الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ

أصل هذا الكتاب بحث تقدم به المحقق إلى قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وقد حصل بموجبه على درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع التوصية بطباعة الرسالة على نفقة الجامعة وتبادلها بين الجامعات، وتمت المناقشة في ١٤٢٨/٦/١١هـ

توزيع

دار ابن الجوزي

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - **الخبر** - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

رسالة جامعية

الحاوي الصغير

لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي
المتوفى سنة ٦٦٥ هـ

دراسة وتحقيق

د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس

توزيع
دار ابن الجوزي

«وليس في مذهبنا كالحاوي   في الجمع والإيجاز والفتاوي»

ابن الوردي

* * *

«فإن كتاب الحاوي الصغير في فقه الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تأليف العلامة نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني ـ قدس الله روحَهُما ونور ضريحهما ـ من أعظم الكتب وأجلها وأنفسها وأرفعها وأجمعها وأفصحها وأعجزها».

ابن الملقن

* * *

«فإن كتاب الحاوي للإمام نجم الدين عبد الغفار القزويني من أجل المختصرات، حوى ما لم يحوه المبسوطات، مع صغر حجمه، وكثرة فوائده وعلمه، لم ينسج أحد على منواله، ولا أتى أحد من المضفين بمثاله».

محمد بن أحمد الناشري

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم الفقه في الدين من أجلِّ العلوم، به يعرف العبد ما يجب عليه وما كُلِّفَ به، فيفعل العبادات الواجبة، وتبرأ ذمته إذا فعلها كما أمره الله تعالى.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه علم أنه أفضل العلوم، فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه على الخلائق أبداً، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو باللغة»[1].

ومن أعظم ما يتقرب العبد به إلى ربِّه سبحانه: الفقه والفهم لشريعته، والاشتغال بذلك تعلماً وتعليماً وكتابة ودعوة، فهو مَعين لا ينضب، وضياء ينير للمسلم طريقه في شؤون الحياة كلها.

ولما أدرك سلف هذه الأمة ما للفقه في الدين من الفضل عند الله تعالى قضوا أعمارهم في الاشتغال به تعلماً وتعليماً وتأليفاً.

ومكتبات العالم تزخر بالكثير مما دوّنه علماء الأمة، والكثير منها لا يزال مخطوطاً لا يستفيد منه إلا القلة، وتحقيق المخطوط من هذه الكنوز وإبرازه بالصورة المُرضية هو من نشر العلم الذي هو من أفضل الأعمال.

---

(١) صيد الخاطر ١٦٢.

ولذا رغبت في إخراج شيءٍ من ذلك التراث المجيد والكنز الثمين، فبحثت عن مخطوط يكون ذا قيمة علمية، وأرجو أن يكون في إخراجه نفع لي وللأمة، ثم بعد استشارة واستخارة، وقع اختياري على كتاب (**الحاوي الصغير**) في الفقه الشافعي لمؤلفه الإمام نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني المتوفى سنة ٦٦٥هـ، وقد شجعني على ذلك ما وجدته من ثناء العلماء على هذا الكتاب، وعناية العلماء به، وحفظ كثير منهم له وتدريسهم له، فعزمت على أن يكون تحقيق هذا الكتاب موضوع رسالتي للدكتوراه التي أتقدم بها إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

أسباب الاختيار:

١ - قيمة الكتاب وأهميته العلمية.

٢ - إمامة مؤلفه الإمام نجم الدين عبد الغفار القزويني رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ - أن في إخراج هذا الكتاب تعريفاً بالمصنف وبكتبه التي لم يطبع منها شيء، وتحفيزاً لطلبة العلم لتحقيقها وإخراجها.

٤ - لفت نظر طلبة العلم إلى شروح الكتاب، حيث إن غالبها لم يحقق ولم يطبع.

٥ - تعدد نسخ المخطوط مما يتيح المجال للنظر والمقارنة.

٦ - الرغبة في اكتساب المهارة في قراءة المخطوطات وتحقيقها، ولا يخفى ما في ذلك من فوائد جمَّة لا غنى عنها لطالب العلم، فهي تنمي قدراته العلمية.

٧ - تنويع الخبرة البحثية ما بين مرحلتي الماجستير والدكتوراه من خلال عمل التحقيق؛ حيث سبق لي في مرحلة الماجستير كتابة موضوع.

٨ - أن كتاب الحاوي الصغير قد اشتمل على غالب أبواب الفقه، وتحقيق الكتاب يستدعي قراءة هذه الأبواب في كتب الفقه ومدارستها، وهذا مما يزيد الملكة الفقهية.

المنهج في تحقيق الكتاب:

أولاً: نص الكتاب:

• اعتمدت نسخة المكتبة الأزهرية أصلاً للتحقيق، ونقلت النص منها كاملاً ثم قابلت المنقول على المخطوط.

• اعتمدت كتابة النص بالرسم الإملائي الحديث، مع عدم التنبيه إلى الفرق بين ما أثبته وما أثبت في المخطوط، ومثال ذلك: شاء، كتبت في الأصل شا، والخؤولة، كتبت في الأصل الخؤلة، وهكذا.

• وضعت علامات الترقيم في مواضعها.

• جعلت لكل باب أو فصل عنواناً تحت كلمة باب أو فصل، ووضعته بين معكوفتين [ ].

• اجتهدت في جعل عناوين جانبية تسهل للقارئ الفهم.

• اعتمدت في تسمية الأبواب والفصول والمسائل الفرعية فيها على ما بوَّب به فقهاء الشافعية في كتبهم.

• وضعت رقم اللوحة والصفحة في المتن بين معكوفتين [ ]، مشيراً إلى اللوحة بحرف اللام (ل)، وللصفحة اليمنى بحرف الألف (أ)، واليسرى بحرف الباء (ب).

• بعد أن كتبت النص تبين لي ضرورة ضبط كثير من الكلمات بالشكل؛ لأن تركها دون ضبط سيجعل الاستفادة من الكتاب أمراً عسيراً، فقد يصعب على القارئ أن يربط بين المبتدأ والخبر، والشرط وجوابه، والمعطوف والمعطوف عليه؛ لأنها في الغالب لا تكون متجاورة بل قد يفصل بينهما كلام طويل، لذلك فقد بذلت ما أستطيع من جهد لضبط النص بالشكل، فكنت أرجع إلى النسخ إن كانت الكلمة فيها مضبوطة بالشكل، فإن حصل عندي شك رجعت إلى الشروح لمعرفة معناها ليتبين لي الصحيح في شكلها.

• قابلت ما تم نقله من النسخة الأصل على بقية النسخ المعتمدة في التحقيق مع مراعاة ما يأتي:

○ إذا وجد سقط في أحد النسخ، فإن كان الساقط كلمة وضعت فوق الكلمة رقماً وكتبت في الهامش عنده، ساقطة من نسخة. . ، وإذا كان الساقط أكثر من كلمة وضعت قبل الكلمة الأولى من السَّقط قوساً مفتوحاً برقم الحاشية، وأغلقت القوس وميزته بنجمة بعد الكلمة الأخيرة من السقط *)، ثم نبهت إلى السقط في الهامش جامعاً بين القوسين هكذا (ـ *)، وفعلت مثل ذلك لو كان الاختلاف بين الأصل ونسخة أخرى في أكثر من كلمة.

○ إذا وجد في غير الأصل زيادة على ما في الأصل، وضعت رقماً في مكان الزيادة، ونبهت له في الحاشية فأقول: في نسخة ( ) زيادة. . .

○ إذا اختلف ما في إحدى النسخ عن الأصل فأنبه إلى الاختلاف في الحاشية واضعاً رمز المخطوط بين قوسين.

○ إذا وجد سقط في نسخة الأصل، وكان الكلام لا يستقيم بدونه وضعته في المتن بين قوسين [ ]، مع التنبيه عليه في الحاشية، وهو نادر جداً.

ثانياً: التعليق والتهميش:

• لما كان الكتاب عسير الفهم، ولا يمكن لطالب العلم أن يدرك المعاني التي أرادها المصنف إلا بعد إمعان نظر وطول تأمل، وفهم لأسلوب المصنف في كتابه، وطريقته في عرض المسائل، لذلك قمت بالتعليق وإيضاح مسائل الكتاب وذلك بالرجوع إلى شروح الكتاب المخطوطة والمطبوعة وكتب الفقه في المذهب الشافعي.

• إذا ذكر المصنف تعريف الباب فأكتفي بما ذكره المصنف، وإن لم يذكر تعريفه فأذكره في الحاشية في اللغة والاصطلاح عند أول وروده في المتن.

• عند كتابة التعاريف والمصطلحات أحرص على اختيار أعم التعاريف وأجمعها.

• إذا خالف الرافعي أو النووي ـ رحمهما الله ـ في أحد كتبهما ما قرره المصنف في صريح عبارته في الكتاب فأشير إلى ذلك محيلاً إلى

المراجع؛ لأن محققي المذهب المتأخرين قد اتفقوا على أن المعتمد ما اتفقا عليه.

يقول ابن حجر الهيتمي: «إن الكتب المتقدمة على الشيخين (يعني: الرافعي والنووي) لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري، حتى يغلب على الظن أنه المذهب، ولا يُغتَر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد، فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد.. وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا، أن المعتمد ما اتفقا عليه، ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو، وأنى به.. فإن اختلفا فالمصنف (يعني: النووي) فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو...»[1].

- بينت معنى الألفاظ الغريبة، بالرجوع إلى المراجع اللغوية، ولغة الفقهاء، وكتب الفقه عند الشافعية.
- عرَّفت بالأماكن الواردة في الكتاب، مع الإشارة إلى مكانها وأسمائها في الوقت الحاضر، وذلك بالرجوع إلى المراجع المعاصرة.
- إذا ورد شيء من المكاييل أو الموازين والقياسات في المتن، أبين مقداره وما يساويه في المقادير المعاصرة، معتمداً على الكتب المعاصرة المختصة في هذا الفن.

ثالثاً: الإحالة على المراجع:

- عند التعليق على أيٍّ من مسائل الكتاب أحيل إلى مراجع تلك المسألة من شروح الكتاب ومن كتب الفقه الشافعي، مع الحرص على تنويع تلك المراجع في مسائل الباب الواحد، ليتسنى للقارئ معرفة مظان الباب أو الفصل في المراجع المختلفة.
- إذا كان المرجع مخطوطاً فأشير إلى اللوحة (ل).
- عند الإحالة على كتاب حقق في رسائل جامعية لمجموعة من الطلاب، فأشير إلى رسالة الطالب الأول برقم (١)، والثاني (٢)، وهكذا.

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١/ ٦٥.

- إذا كان الكتاب لا يحتوي على أجزاء بل جزء واحد فأذكر رقم الصفحة مباشرة بعد اسم الكتاب.
- عند النقل المباشر أذكر اسم المرجع والجزء والصفحة قبل النقل.
- إذا كانت المراجع من علوم متعددة، فأرتبها بحسب العلم.
- إن كانت الإحالة إلى معاجم اللغة فأذكر المادة التي رجعت إليها بعد ذكر جميع المراجع وأجعلها بين قوسين.
- رتبت المراجع بحسب وفاة المؤلف.
- شرح الحاوي الصغير هو اسم لكتاب حفيد المصنف، ولكتاب القونوي، ولكتاب الطوسي، وللتمييز بينها أثبت الاسم للأول، ورمزت للثاني بشرح القونوي، وللثالث بشرح الطوسي.

رابعاً: الفهارس:

وضعت في آخر البحث فهرساً للمصادر والمراجع، وفهرساً للمحتويات.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة وقسمين:

المقدمة: وفيها بيان أسباب اختيار الموضوع، ومنهج التحقيق، والخطة العامة في الدراسة والتحقيق.

- **القسم الأول: الدراسة.**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: عصره.

المبحث الثاني: اسمه ونسبته.

المبحث الثالث: ولادته ونشأته.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: وفاته، وثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب وأصله.

المبحث الثاني: نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الرابع: شروح الكتاب وما كتب حوله.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في الكتاب، ومقارنته مع مناهج المتون المعاصرة له والمتقدمة عليه المعتمدة في المذهب.

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية.

• **القسم الثاني: التحقيق.**

أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث:

• صعوبة فهم الكتاب، وغموض معانيه، وكثرة اختزاله للجمل شأن المختصرات في الفنون، وهذا يتطلب من القارئ مع زيادة التأمل، المراجعة الدقيقة لشروح الكتاب، حيث إن شروح الكتاب اعتمدَت الشرح الإجمالي لعبارة المصنف، ولهذا فقد أحتاج إلى معرفة مراد المصنف لكلمة فلا أظفر بها إلا بعد طول بحث في الشروح وتأمل دقيق في عبارات الشراح.

• أن الكتاب اشتمل على أبواب الفقه، ومع اختصاره إلا أنه حوى كثيراً من المسائل، وهذا يستدعي استعراض المراجع الفقهية التي رجعت إليها من أول باب الطهارة إلى نهاية الكتاب، ولا شك أن مثل هذا ـ مع ما فيه من فائدة عظيمة ـ يحتاج إلى جهد مضاعف، بخلاف ما لو اقتصر التحقيق على باب من أبواب الفقه.

• أن أكثر شروح الكتاب لا يزال مخطوطاً، ولا يخفى أن الحصول على المخطوط ثم القراءة فيه واستخراج المعلومة منه ليس بالأمر السهل.

ولكن هذه الصعوبات وغيرها هانت وتيسَّرت بتيسير الله وإعانته، فالحمد لله على ما أعان ويسَّر حتى تم هذا العمل، له الحمد والشكر أولاً وآخراً، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والدعاء لمن قرن الله حقهما بحقه، فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيراً، واجزهما عني أفضل ما جزيت والداً عن ولده.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى جامعة أم القرى ممثلة بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة الذي أتاح لي فرصة إكمال الدراسة لمرحلة الدكتوراه، فكانت فرصة عظيمة للتتلمذ على علماء فضلاء، فجزى الله كل عامل على

عمله الأجر والمثوبة، وأسأله أن يخلص لي النية وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح.

وأختم بشكر شيخي الدكتور: محمد بن سليمان المنيعي المشرف على هذه الرسالة، على ما وجدته منه من نصح وتوجيه، مع تواضع وكريم خلق، أسأل الله أن يعظم له الأجر والمثوبة وأن يجزيه عني خير الجزاء.

ولا يفوتني في هذا المقام التنبيه على أن ما قمت به هو عمل بشري قابل للصواب والخطأ، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله، وأحمده عليه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله منه، وحسبي أني بذلت ما في وسعي، وكنت حريصاً على إتمام العمل وإتقانه.

أسأل الله الكريم الرحيم أن يتجاوز عن الزلات والهفوات، وأن يكتبه في صحائف أعمالي، حسنات، وأن يوفقني لحسن القصد، وإصابة الحق، ويمنّ عليّ بالقبول وسائر المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

صالح بن محمد اليابس
Saleh1111@maktoob.com

القسم الأول

الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: عصره.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة العلمية.

المطلب الثالث: تأثره بعصره.

المبحث الثاني: اسمه ونسبته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه.

المطلب الثاني: نسبته.

المبحث الثالث: ولادته ونشأته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ولادته.

المطلب الثاني: نشأته.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: وفاته وثناء العلماء عليه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وفاته.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

المبحث الأول

عصره

* المطلب الأول *

الحالة السياسية

عاش الإمام نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني رحمه الله في الفترة ما بين سنة (٥٨٥ ـ ٦٦٥هـ)، وهي فترة مرَّ فيها على قزوين وما حولها أحداث عظيمة، يمكن أن نستعرضها من خلال ما يأتي:

أولاً: حالة الخلافة والخلفاء:

في الفترة التي عاشها الإمام القزويني كانت الخلافة العباسية في بغداد للناصر لدين الله أحمد بن الحسن المستضيء بأمر الله (٥٧٥ ـ ٦٢٢هـ)، ولم يكن في أيامه خليفة سواه، وهو أطول بني العباس خلافة، وفي عهده ضعف أمر الصليبيين، وظهر الأيوبيون، وعلا سلطانهم، وكان الجميع يخطب له[١]، قال ابن الأثير: «وكان قبيح السيرة في رعيته ظالماً فخرب في أيامه العراق، وتفرق أهله في البلاد، وأخذ أملاكهم وأموالهم، وكان يفعل الشيء وضده»[٢].

ثم ولي الخلافة بعده: الظاهر بأمر الله محمد بن أحمد الناصر لدين الله (٦٢٢ ـ ٦٢٣هـ)، وقد أظهر العدل والإحسان، وأعاد الأموال المغصوبة والأملاك المأخوذة في أيام من قبله، قال ابن الأثير: «ولما ولي الظاهر أظهر من العدل والإحسان ما أعاد به سنة العُمَرَينِ، فإنه لو

---

(١) ينظر: العبر في خبر من غبر ٥/ ٨٧، البداية والنهاية ١٣/ ١١٤، التاريخ الإسلامي ٦/ ٣١١.

(٢) الكامل في التاريخ ١٠/ ٤٥٣.

قيل: ما ولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز مثله لكان القائل صادقاً؛ فإنه أعاد من الأموال المغصوبة والأملاك المأخوذة في أيام أبيه وقبلها شيئاً كثيراً، وأطلق المكوس في البلاد جميعها، وأمر بإعادة الخراج القديم»[١].

ثم ولي الخلافة بعده: المستنصر بالله منصور (٦٢٣ ـ ٦٤٠هـ)، وفي عهده عمل على نشر العلم، وتقريب أهل العلم والدين، وبنى المساجد والمدارس، وقد هزم جنود التتر في الوقت الذي خافهم فيه البشر[٢].

ثم كانت الخلافة بعده: للمستعصم بالله عبد الله بن منصور المستنصر بالله (٦٤٠ ـ ٦٥٦هـ)، وهو آخر الخلفاء العباسيين بالعراق، كان هيناً ليناً قليل الرأي، فوَّض جميع أموره إلى وزيره ابن العلقمي الرافضي، الذي أطمع التتار بالسير إلى العراق وأخذ بغداد، حتى كان له ما أراد، وقُتل الخليفة على يد التتار بعد دخولهم بغداد[٣].

ثم بقي الناس ثلاث سنوات بلا خلافة، من سقوط بغداد بيد التتار عام (٦٥٦هـ) حتى قيام خلافة المستنصر بالله أحمد بن محمد الظاهر بالقاهرة عام (٦٥٩ ـ ٦٦٠هـ) لما انتصر المماليك في عين جالوت على التتار، ثم طردوهم من الشام، توجه أحمد بن محمد إلى القاهرة ـ وكان الأمر فيها للسلطان بيبرس ـ فأثبت نَسَبَهُ، فبايعه بالخلافة السلطان بيبرس، وخطب له، ونقش اسمه على السكة[٤]، ثم قتل عام (٦٦٠هـ)، فبقي الناس سنة بلا خلافة بعد مقتله، ثم كانت الخلافة من بعده للحاكم بأمر الله أحمد بن الحسن (٦٦١ ـ ٧٠١هـ)[٥].

---

(١) الكامل في التاريخ ١٠/٤٥٣، وينظر: تاريخ الإسلام ٤٥/١٦٧، البداية والنهاية ١٣/١١٢ ـ ١١٣، التاريخ المنصوري ١/١١٦، التاريخ الإسلامي ٦/٣١٥.
(٢) ينظر: التاريخ الإسلامي ٦/٣٤١.
(٣) ينظر: سمط النجوم العوالي ٣/٥١٦.
(٤) ينظر: تاريخ الإسلام ٤٨/٤٠٦، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٦٨ ـ ١٧٠، تاريخ الخلفاء ١/٤٧٧.
(٥) ينظر: البداية والنهاية ١٣/٢٣٣، السلوك ١/٥٤٧، تاريخ الخلفاء ١/٤٨٠.

ثانياً: الإمارة في قزوين:

ولد الإمام عبد الغفار القزويني وإمارة قزوين بيد السلاجقة، وكان آخر أمرائهم طغرل الثالث، حيث استطاع علاء الدين تُكُش (خوارزمشاه) أن يستولي على البلاد التي كان يسيطر عليها السلاجقة، وأن يقتل طغرل الثالث في عام ٥٩٠هـ(١)، وقضى على سلطان السلاجقة، وبقي في الحكم حتى توفي سنة ٥٩٦هـ(٢)، ثم خلفه ابنه علاء الدين محمد حتى عام ٦١٥هـ(٣)، حيث بدأت المواجهة مع التتار بقيادة جنكيز خان الذي استطاع أن يجتاح المشرق الإسلامي، وفي عام ٦١٧هـ وصل جنكيز خان بجيوشه إلى قزوين، واستولوا عليها(٤)، ولما توفي سنة ٦٢٤هـ، قسم سلطنته على أولاده الأربعة، فورث (تولي خال) رابع أبناء جنكيز خان مملكة فارس وخراسان وكابل، وما يجاورها، ومات هذا الأمير، وله أولاد كثيرون، أشهرهم هولاكو خان الذي ملك بعد أبيه وجده، وتقدم على بقية ما بقي للدولة العباسية، فضمها إلى أملاكه، وتوفي سنة ٦٦٤هـ، ثم تولى بعده ابنه أباقا بن هولاكو من سنة ٦٦٤هـ، حتى توفي سنة ٦٨٠هـ(٥).

ثالثاً: أهم الأحداث السياسية في عصر الإمام القزويني:

يُعد العصر الذي عاش فيه المصنف من أكثر عصور الإسلام أحداثاً وتقلبات، ولقد مُني العالم الإسلامي في عصره بحدثين عظيمين يُعدَّان من أعظم الأحداث التي مرت على العالم الإسلامي على مر العصور، وهما: الحروب الصليبية، والغزو المغولي.

---

(١) ينظر: الكامل في التاريخ ١٠/ ٢٣٣، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٩٤، العبر في خبر من غبر ٤/ ٢٧١، التاريخ الإسلامي ٧/ ٣١٦، أوضاع الدول الإسلامية في الشرق الإسلامي ٧٤ ـ ٧٦.

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ ١٠/ ٢٦٦، البداية والنهاية ١٣/ ٢٢، الدولة الخوارزمية والمغول ٣٥.

(٣) ينظر: تاريخ ابن خلدون ٥/ ١٣٠ ـ ١٣٢، الدولة الخوارزمية والمغول ٧٣ ـ ٧٤.

(٤) ينظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ٨/ ١٠٦.

(٥) ينظر: إيران لمحمود شاكر ٤٩ ـ ٥٠، تاريخ إيران لشاهين ١٣٢ ـ ١٣٣، تاريخ إيران لفاروق عمر ومرتضى النقيب ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

أ ـ الحروب الصليبية:

الحروب الصليبية: هي الهجمات العدوانية التي شنَّتها أوروبا على البلدان الإسلامية في الشرق خلال قرنين من الزمن[١]، ولقد بدأت هذه الحروب قبل عصر الإمام القزويني إلى ما بعد وفاته، حيث استغرقت قرنين من الزمان، فابتدأت من عام ٤٩٠هـ حتى عام ٦٩٠هـ تقريباً.

وشملت الحروب الصليبية مساحة واسعة من العالم الإسلامي شملت بلاد الشام، ومصر، والعراق، وآسيا الصغرى، كما شملت الحروب الصليبية أيضاً الهجمات العدوانية التي شنَّها النصارى من الإسبان والأوروبيين على المسلمين في الأندلس والمغرب في الغرب الإسلامي.

وكانت الحروب الصليبية على حملات متتابعة، الحملة الأولى والثانية كانتا قبل ولادة الإمام القزويني، وأما الحملات التي عاصرها الإمام فهي:

ـ الحملة الصليبية الثالثة: (٥٨٥ ـ ٥٨٨هـ):

سبب الحملة: لمَّا نصر الله المسلمين بقيادة المجاهد: صلاح الدين الأيوبي رَحِمَهُ اللهُ في معركة حطين في عام ٥٨٣هـ، وفُتِحت البلاد والمعاقل الصليبية واستولى المسلمون على عكا، والناصرة، وقيسارية، وحيفا، ويافا، وبيروت، وجبيل، والرملة، وعسقلان وغير ذلك من القلاع، ثم أتم الله نعمته بنصر المؤمنين وفتح بلاد المقدس ففتحها صلاح الدين يوم الجمعة ٢٧ رجب سنة ٥٨٣هـ، هاج الصليبيون المنهزمون واضطربوا وتجمعوا لاستعادة بيت المقدس، وتحركت الحملة الصليبية الثالثة والتي تعد أقوى الحملات الصليبية من حيث الإعداد والعدة، فقد حظيت بقيادات لم تتوفر لأي حملة أخرى، وكان على رأسها أعظم ملوك أوروبا وهم: فردريك بربا روسا إمبراطور ألمانيا، وريتشارد الأول، الملقب بقلب الأسد ملك إنجلترة، وفيلب ملك فرنسا[٢]، وانضافوا إلى جموع الصليبيين المحاصرين لعكا،

---

(١) ينظر: تاريخ الحروب الصليبية ١٥.

(٢) تاريخ الحروب الصليبية ١٤٨، ماهية الحروب الصليبية ١٥٢.

فسقطت عكا في أيديهم في جمادى الآخرة سنة ٥٨٧هـ[١]، بعد أن حاصرها الصليبيون قرابة عامين، ثم توجهوا إلى بيت المقدس ولم يتمكنوا من انتزاعه، وانتهى الأمر بين الطرفين بصلح سمي (صلح الرملة)، وكان ذلك في شعبان من سنة ٥٨٨هـ، وبذلك انتهت الحملة الصليبية الثالثة[٢].

ـ الحملة الصليبية الرابعة: (٦٠٠ ـ ٦٠١هـ):

كان الدافع لهذه الحملة هو استرجاع بيت المقدس، فتوجهت الحملة إلى مصر بوصفها صاحبة السيادة على بيت المقدس، إلا أن الحملة غيرت مسارها، واتجهت إلى القسطنطينية البيزنطية النصرانية، واستولت عليها في سنة ١٢٠٤م[٣].

ـ الحملة الصليبية الخامسة: (٦١٥ ـ ٦١٨هـ):

كان هدفها استرداد بيت المقدس من المسلمين، فاجتمع الصليبيون من أوروبا مع الصليبيين في عكا سنة ٦١٣هـ، وساروا نحو بيت المقدس، وسار الملك العادل أبو بكر بن أيوب من مصر إلى الشام لملاقاتهم، إلا أنه لم يصطدم بهم، فانقسمت الحملة الصليبية فرجع ملوك أوروبا إلى بلادهم؛ إذ لم تأت الحرب على البلاد الشامية بفائدة، وسار ملك مملكة عكا ببقية الصليبيين إلى مصر، فحاصروا دمياط في صفر من سنة ٦١٥هـ، ودام الحصار أكثر من ستة عشر شهراً، وانتهى بسقوط دمياط واستيلائهم عليها في شعبان من سنة ٦١٦هـ[٤]، ويرجع نجاحهم في الاستيلاء على دمياط إلى اضطراب أحوال الجيوش الإسلامية بعد موت الملك العادل.

وبعد أن آل المُلك إلى الملك الكامل ابن الملك العادل، استطاع في

---

(١) تاريخ الحروب الصليبية ١٦١، الأخبار السنية ١٩٦، ماهية الحروب الصليبية ١٤٩، الحروب الصليبية ١٠٠ ـ ١٠٣.

(٢) دراسات في تاريخ الحروب الصليبية ٥٨ ـ ٦٠، تاريخ الحروب الصليبية ١٨٣.

(٣) ينظر: الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ١٠٣ ـ ١٠٥، ماهية الحروب الصليبية ١٥٢.

(٤) الأخبار السنية ٢٣٦، ماهية الحروب الصليبية ١٥٧، الحروب الصليبية ١٠٨.

سنة ٦١٨هـ أن يدحر الصليبيين، وينكل بهم، ويجبرهم على الانسحاب من القطر المصري جميعه، ودخل الملك الكامل دمياط، وكان ليوم دخوله احتفال عظيم، وبذلك انتهت الحملة الصليبية الخامسة[١].

ـ الحملة الصليبية السادسة:

اتجهت إلى بيت المقدس وكانت مفاوضات بين السلطان الكامل الأيوبي وفريدرك الثاني الإمبراطور الألماني، وتم الاتفاق بينهما لمدة عشر سنوات ابتداء من سنة ٦٢٦هـ، وبموجب هذا الاتفاق أخذ الصليبيون بيت المقدس وبيت لحم والناصرة وصيدا، في حين يبقى المسجد الأقصى وقرى القدس للمسلمين، وتم ذلك بمساعدة الخوارزمية[٢].

ـ الحملة الصليبية السابعة:

سبب الحملة: استطاع الملك الصالح أيوب بن الكامل الذي حكم مصر سنة ٦٣٧هـ أن يقضي على الخلافات الداخلية وأن يستعيد بيت المقدس سنة ٦٤٤هـ، كما احتل الملك الصالح بعد ذلك حصن طبرية وعسقلان من الصليبيين، فأزعجت هذه الانتصارات الصليبيين وأفزعتهم، مما جعل الملك لويس التاسع يقوم بتجهيز الحملة الصليبية السابعة.

فسيَّر ملك فرنسا لويس التاسع حملةً ضخمةً من قبرص سنة ٦٤٧هـ، حيث توجهت نحو مصر، فاستولت على دمياط من غير مقاومة؛ لفرار أهلها منها[٣]، ثم توجه الصليبيون نحو القاهرة، فالتقوا بالجيوش الإسلامية بالقرب من المنصورة، ودارت بينهم معارك كثيرة تمكن المسلمون فيها من رقابهم، وأسروا زعيمهم ملك فرنسا، وذلك سنة ٦٤٨هـ[٤].

ب ـ الغزو المغولي:

من أعظم الأمور التي مرت على العالم الإسلامي ما حصل من التتر

---

(١) البداية والنهاية ١٣/٩٥، النجوم الزاهرة ٦/٢٣١ ـ ٢٣٢، الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ١٠٥ ـ ١٠٧، الأخبار السنية ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) البداية والنهاية ١٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥، الأخبار السنية ٢٤١، الحروب الصليبية ١١٣.

(٣) ينظر: الأخبار السنية ٢٥٠.

(٤) ينظر: البداية والنهاية: ١٣/١٧٨، الأخبار السنية ٢٥٣.

من اجتياح لبلاد المسلمين وإفساد وقتل ونهب، ولقد وصف ابن الأثير في تاريخه عظم الخطب الذي حصل بغزو التتار بلاد المسلمين، فقال: «لقد بقيت عدة سنين مُعرِضاً عن ذكر هذه الحادثة، استعظاماً لها كارهاً لذكرها، فأنا أقدم إليها رِجلاً وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين، ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك، فيا ليت أمي لم تلدني، ويا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً. . ، فنقول هذا الفعل الذي يتضمن ذكر الحادثة العظمى والمصيبة الكبرى التي عقمت الأيام والليالي عن مثلها، عمَّت الخلائق، وخصَّت المسلمين، فلو قال قائل: إن العالم مذ خلق الله ﷺ آدم إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقاً، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها. . وهؤلاء لم يبقوا على أحد؛ بل قتلوا النساء والرجال والأطفال، وشقوا بطون الحوامل، وقتلوا الأجنة، فإنا لله وإنا إليه راجعون»[١].

وقد كانت بداية زحف التتار من ناحية الشرق، حيث اجتاحت جيوشهم بقيادة جنكيز خان بلاد المشرق، واستولت على أعظم دولة فيه، وهي الدولة الخوارزمية، وفي سنة ٦١٧هـ وصلوا إلى قزوين، فاعتصم أهلها منهم بمدينتهم، فقاتلوهم وجدُّوا في قتالهم، ودخلوها عنوة بالسيف، فاقتتلوا هم وأهل البلد في باطنه حتى صاروا يقتتلون بالسكاكين، فقتل من الفريقين ما لا يحصى، ثم فارقوا قزوين، ويقال: إن القتلى بقزوين زادوا على أربعين ألفاً[٢].

ثم توجهوا نحو بغداد بقيادة هولاكو حفيد جنكيز خان، وتمكنوا من الاستيلاء عليها سنة ٦٥٦هـ، فقتلوا الخليفة والقضاة والأعيان وخلقاً كثيراً، وأحرقوا المكتبات، وخربوا المدارس والمساجد[٣]، ثم ساروا نحو الشام، فسقطت حلب في أيديهم سنة ٦٥٧هـ، ثم توجهوا إلى دمشق، فاستولوا

---

(١) الكامل في التاريخ ١٠/ ٣٩٩.

(٢) ينظر: العبر في خبر من غبر ٥/ ٥٥ ـ ٥٦، البداية والنهاية ١٣/ ٨٩، الشرق الإسلامي قبيل الغزو المغولي ١٣٢، الكامل في التاريخ ١٠/ ٤٠٩.

(٣) ينظر: النجوم الزاهرة ٧/ ٤٩ ـ ٥٠.

عليها في العام نفسه، ثم ساروا نحو مصر، فالتقوا بجيش المسلمين بقيادة قطز في رمضان سنة ٦٥٨هـ، ودارت بين الجيشين معركة عظيمة أسفرت عن هزيمة المغول هزيمة منكرة، ثم تابع الجيش الإسلامي الظافر سيره حتى دخل دمشق[١]، وبذلك دخلت الشام تحت حكم المماليك البحرية.

* المطلب الثاني *

الحياة العلمية

رغم الاضطرابات التي وقعت في عصر الإمام القزويني، إلا أن الحركة العلمية لم تضعف، بل ازدهرت ازدهاراً واسعاً، ومما يبين ذلك ما يأتي:

١ ـ وفرة العلماء البارزين في العلوم كافة، في قزوين وغيرها من حواضر العالم الإسلامي، ولا يخفى أن كثرة العلماء دليل على انتشار العلم والتعليم.

ومن أبرز علماء الشافعية الذين كانوا في عصر الإمام القزويني: الإمام نجم الدين الخبوشاني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، وعبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ، وابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن محمد المتوفى سنة ٦٣٠هـ، وعبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، والإمام أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمٰن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، المتوفى سنة ٦٦٥هـ، والإمام أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، والحافظ زكي الدين أبو محمد، وعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري المصري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، وغيرهم كثير[٢].

٢ ـ كثرة المدارس العلمية وانتشارها، فمن أهم المدارس التي كانت في عصر الإمام القزويني المدارس النظامية التي أنشأها الوزير أبو علي، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، الملقب بنظام الملك، والذي مكث في الوزارة للسلطان السلجوقي ثلاثين سنة، وتوفي سنة ٤٨٥هـ.

---

(١) البداية والنهاية ١٤/ ٢١٩.

(٢) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي ٣٢١.

قال الحافظ الذهبي: «كان شافعياً أشعرياً اشتغل بمذهب الشافعي.. كانت أيامه دولة أهل العلم»(١).

وذكر السبكي المدارس النظامية كالتالي: نظامية بغداد، ونظامية بلخ، ونيسابور، وهراة، وأصبهان، والبصرة، ومرو، وآمل طبرستان، والموصل(٢)، ثم قال: «ويقال: إن له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة، وله بيمارستان بنيسابور ورباط بغداد»(٣).

وكان التدريس في المدارس النظامية وفي مدارس المشرق الإسلامي باللغة العربية؛ لانتشار اللغة العربية في خراسان وما وراء النهر، وكثرة من نزح من العرب إلى تلك الديار منذ الفتوح الإسلامية حتى بعد سقوط الدولة العباسية، كما كانت جميع مدارس المشرق الإسلامي أحادية المذهب، أكثرها يُعنى بتدريس الفقه الشافعي، وبعضها في الفقه الحنفي(٤).

وبعده قام السلطان صلاح الدين الأيوبي رحمه الله المتوفى سنة ٥٨٩هـ والذي حكم مصر، وكان حريصاً على نصر أهل السنة في مصر وغيرها من البلاد الخاضعة لسلطانه، وقدم فقهاء الشافعية، وأحسن رعايتهم، فكانت سيرته معهم قريبة من سيرة الوزير السلجوقي نظام الملك، ومن أبرز الأعمال التي قام بها خدمة لأهل السنة عامة وللشافعية منهم خاصة؛ بناؤه للمدرسة الناصرية في القاهرة سنة ٥٦٦هـ، والتي كانت أول مدرسة اختصت بتعليم فقه أهل السنة بعد عهد الفاطميين الذين ناصروا الدعوة الإسماعيلية الباطنية، وكذلك بناؤه للمدرسة الصلاحية، والمنسوبة إليه في القاهرة سنة ٥٧٢هـ والتي اختصت بتدريس الفقه الشافعي(٥)، كما قام غيره من سلاطين

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/٩٦.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣١٣، كتاب الروضتين ١/٦٢ ـ ٦٣، علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي١٢.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣١٤.

(٤) ينظر: علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي ١٣، ٢٢٢.

(٥) ينظر: الدارس في أخبار المدارس ١/ ٢٥٠، المدخل إلى فقه الإمام الشافعي٣٦٧ ـ ٣٦٨.

الدولة الأيوبية ببناء مدارس منها: المدرسة الكاملية التي أنشأها الملك الكامل سنة ٦٢١هـ، والمدرسة الصالحية التي أنشأها الملك الصالح نجم الدين بن أيوب، والمدرسة الظاهرية التي أنشأها الملك الظاهر بيبرس البندقداري سنة ٦٦٢هـ، والمدرسة الأتابكية بدمشق، التي أنشأتها بنت نور الدين أرسلان[1]، وهذه المدارس وإن لم تكن في قزوين أو قريباً منها، إلا أن أثرها يعم العالم الإسلامي؛ لأن الذين درسوا فيها تفرقوا في البلاد الإسلامية.

٣ ـ كثرة المصنفات في العلوم المتنوعة في هذا العصر، وهذه المصنفات ثمرة من ثمار انتشار العلم وتكريم العلماء، وللدلالة على كثرتها أذكر ـ مثلاً ـ أهم المصنفات في الفقه الشافعي التي ألفت في حياة المصنف، فمنها: الانتصار، وصفوة المذهب على نهاية المطلب، وكتاب فوائد المهذّب، وكتاب الذريعة في معرفة الشريعة للقاضي ابن أبي عصرون المتوفى سنة ٥٨٥هـ، وكتاب تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة للشيخ أبي شجاع محمد بن علي المعروف بابن الدهان، المتوفى سنة ٥٩٠هـ، وكتاب الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء للإمام ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الهدباني المتوفى سنة ٦٠٢هـ، وشرح الوجيز للإمام أبي عبد الله فخر الدين، محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، والعزيز شرح الوجيز والشرح الصغير على الوجيز والمحرر للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٢٣هـ، والمجموع شرح المهذب والتحقيق ومنهاج الطالبين للإمام يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وكتاب الغاية القصوى في دراية الفتوى للشيخ القاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، ومختصر خلافيات البيهقي، للشيخ أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي المتوفى سنة ٦٩٩هـ، وغيرها كثير[2].

---

(١) ينظر: الدارس في أخبار المدارس ١/ ٩٦.

(٢) ينظر: المذهب الشافعي ٢٩٢، وما بعدها.

* المطلب الثالث *

تأثره بعصره

لا شك أن الإمام عبد الغفار القزويني رحمه الله قد تأثر بالعصر الذي عاش فيه والأحداث التي مرت في حياته، ويمكن أن نجمل بعض الآثار على ضوء ما وصلنا من ترجمة للإمام القزويني فيما يأتي:

١ ـ أن القزويني كان على مذهب الإمام الشافعي، وهذا نتيجة لانتشار المذهب الشافعي في الشرق الإسلامي، بل في العالم الإسلامي، نظراً لانتشار المدارس النظامية، ولدعم الدولة الأيوبية للمذهب الشافعي وإنشائها المدارس التي تعنى بتدريس الفقه الشافعي.

٢ ـ في عصر الإمام القزويني اهتم العلماء بتدوين المختصرات وجمع الفروع الكثيرة في عبارات مختصرة، وهذه الطريقة لها فوائدها العلمية، ففيها التحليل، والتحقيق، والتمحيص[١].

يقول ابن خلدون: «ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق، والإنحاء في العلوم، يولعون بها ويدوِّنون منها برنامجاً مختصراً كل علم يشتمل على خصر مسائله وأدلتها، باختصار في الألفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن...»[٢].

وكتاب الحاوي الصغير هو مما ذكره ابن خلدون، ولذا قال ابن المقرئ: «ولما وقع هذا الكتاب الجليل ـ أعني: الحاوي ـ في ألفاظ قليلة، تحتها معان كثيرة، حصل فيه عزة وإباء، وشدة واستقصاء، تحوج اللبيب إلى التذكر، وتوقع الفطين في التحير»[٣].

٣ ـ كان في زمن الإمام القزويني التعصب المذهبي، خاصة بين المذهبين الشافعي والحنفي.

---

(١) ينظر: تاريخ التشريع ومراحله الفقهية ٣٥١، تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ١١٨، المدخل الفقهي العام ١٩٨، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ١٤٠.

(٢) تاريخ ابن خلدون ٢/ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١.

(٣) ينظر: إرشاد الغاوي ١/ ١٢.

ومن شواهد ذلك أن الإمام الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة ٦٠٦هـ خصَّص أكثر من ثلث كتابه: (مناقب الإمام الشافعي)، لحشد أدلة متنوعة يقرِّرُ فيها رجحان مذهب الشافعي على سائر المذاهب عامة، وعلى مذهب الإمام أبي حنيفة خاصة.

وأبو المظفر شمس الدين يوسف بن قُرغُلي البغدادي، المتوفى سنة ٦٥٤هـ، صنف في العصر نفسه كتاباً بعنوان: (الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح)، وهو من أوله إلى آخره في بيان مناقب الإمام أبي حنيفة وأدلة رجحان مذهبه على سائر المذاهب عامة، وعلى مذهب الشافعية خاصة[١]، وكتب التاريخ ذكرت شيئاً من الحوادث التي وقعت بسبب التعصب.

وهذا ما دعا عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٠٦هـ، إلى إنكار هذا التعصب في كتابه: (قواعد الإحكام)، حيث قال: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضَعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع هذا يقلده فيه، ويترك الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيَّل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده. . .»[٢].

ويمكن أن يُلمح تأثير هذا التعصب على الإمام القزويني في كتابه (الحاوي) حين قال في صلاة الجماعة: «والجمع الكثير أفضل، لا أن يكون إمامه مبتدعاً، أو حنفياً»[٣]، وخص الحنفي كونه يعتقد عدم وجوب بعض الأركان عند الشافعية، مع أن الأولى أن يعبر بقوله: أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان، كما عبر بها غيره.

٤ ـ كانت الطرق الصوفية، وتتبع الكرامات والحديث عنها منتشراً في عصر الإمام القزويني وما قبله؛ إذ يعد القرن السادس والسابع والثامن من أكثر المراحل انتشاراً للفكر الصوفي والطرق الصوفية، ساعد على ذلك،

---

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ٣٨١ ـ ٣٨٢.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦.
(٣) ل١٢ب.

قيام الدولة الفاطمية في مصر، وبسط سيطرتها على أقاليم واسعة من العالم الإسلامي[١].

والإمام القزويني لم تسعفنا التراجم بذكر شيء عن موقفه منها، لكن يمكن أن نلمس تأثر من حوله بها، من قصة ذكرها السبكي في ترجمته لنجم الدين القزويني حيث قال:

«وكان من الصالحين أرباب الأحوال والكرامات، حكى لي الشيخ قطب الدين محمد بن أسفهيد الأردبيلي ـ أعاد الله علينا من بركته ـ أنه اتفق حج الشيخ شهاب الدين السهروردي بعدما أضر في العام الذي حج فيه عبد الغفار القزويني، ولم يكن يعرفه، فقال الشيخ شهاب الدين لجماعته: أشم هنا رائحة رجل ووصفه، فكشفوا خبره فوافوه وهو يكتب في الحاوي، وقد أضاء له نور في الليل يكتب عليه، فقالوا: إن الشيخ يطلبك، قال: فلما حضر إلى الشيخ شهاب الدين قال له: ما تكتب؟ قال: أصنف هذا الكتاب، ووصف له الحاوي، فقال الشيخ شهاب الدين: أسرع وعجِّل ونجِّز هذا الكتاب.. وحكى لي أيضاً الشيخ قطب الدين: أن عبد الغفار كان معروفاً بين أهل قزوين بأنه إذا كتب في الليل تضيء له أصابعه فيكتب عليها»[٢].

(١) ينظر: الصوفية معتقداً ومسلكاً ٦٤ ـ ٧٠، الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة ٣٤ ـ ٣٥، مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية وأثرها السيء على الأمة الإسلامية ٤٦.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٧٨.

المبحث الثاني

اسمه ونسبته

رغم شهرة الكتاب وعلو شأنه بين علماء الشافعية، وجلالة مصنفه ومكانته، إلا أن الباحث عن ترجمة للإمام نجم الدين القزويني لا يكاد يظفر إلا بالقليل.

يقول الناشري في مقدمة كتابه: «إيضاح الفتاوي»[1]: «ورأيت الابتداء بإثبات ترجمة المصنف على سبيل المقدمة للكتاب، فإنه في الإسلام محل خطير، وبذكره وشرح حاله حقيق وجدير، فإن ترجمته عزيزة الوجود، حتى قال ابن النحوي في شرح للكتاب: سألت بعض مشايخنا عن ترجمة المصنف فلم يجب فيها بشيء...».

وما أقدمه في ترجمة المصنف هو كل ما وجدته بعد طول بحث واستقصاء.

* المطلب الأول *

اسمه

هو الإمام نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار[2].

---

(١) ل٢أ.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٧٧، تاريخ الإسلام ٤٩/ ١٩٧، مرآة الجنان ٤/ ١٦٧، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢١٦، العقد المذهب ١٦٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٣٧، شذرات الذهب ٥/ ٣٢٧، كشف الظنون ١/ ٦٢٥، هدية العارفين ٥/ ٥٨٧، معجم المؤلفين ٥/ ٢٦٧.

* المطلب الثاني *

نسبته

القزويني: بفتح القاف وسكون الياء المنقوطة باثنين من تحتها، وفي آخرها النون.

نسبة إلى قزوين[١] وهي: إحدى المدائن المشهورة في أصبهان، بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً[٢]، وهي في الوقت الحاضر في شمال دولة إيران، جنوب بحر قزوين.

الشافعي: نسبة إلى مذهبه الفقهي، فقد تفقه رحمه الله على مذهب الإمام الشافعي، وجلس فيه للتدريس والتصنيف.

---

(١) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٣٤، لب اللباب في تحرير الأنساب ٢٠٧.

(٢) **الفرسخ**: كل شيء دائم لا ينقطع، وفراسخ الليل والنهار ساعاتها كأوقاتها. **اصطلاحاً**: المسافة المعلومة من الأرض وهو فارسي معرب. والفرسخ يعادل ثلاثة أميال، وتساوي ٥٥٤٤ متراً فتكون المسافة بين قزوين والري (٨١) ميلاً. ينظر: معجم البلدان ٤/ ٣٤٢، معجم لغة الفقهاء ص٣٤٣، المكاييل والموازين الشرعية ٣٦، القاموس المحيط ١/ ٣٢٩، المصباح المنير ٢/ ٤٨٦، (ف ر س خ).

ولادته ونشأته

* المطلب الأول *

ولادته

لم أقف ـ فيما اطلعت عليه من كتب التراجم على من ذكر شيئاً عن ولادة نجم الدين القزويني، لكن إذا عرفنا أن الإمام القزويني مات وقد قارب الثمانين ـ كما ذكر ذلك أصحاب التراجم[(١)] ـ وأنه توفي سنة ٦٦٥هـ، فيغلب على الظن أنه ولد سنة ٥٨٥هـ تقريباً.

* المطلب الثاني *

نشأته، وطلبه للعلم

لم يذكر من ترجم للإمام القزويني شيئاً عن نشأته، إلا أنهم ذكروا في ترجمة والده أنه كان إماماً وفقيهاً، وفي الغالب أنه نشأ في كنف والده في بيت علم وفقه.

وأما عن رحلاته، فلم يذكر في ترجمته شيء عن رحلاته، إلا أن السبكي رحمه الله أشار في معرض حديثه إلى أن الإمام القزويني قد حج في آخر حياته أثناء تصنيفه لكتابه الحاوي[(٢)].

* * *

---

(١) ينظر: العقد المذهب ١٦٨، الدرر الكامنة ٤/ ١٣٧، إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي ل٢أ.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٧٨.

المبحث الرابع

شيوخه وتلاميذه

* المطلب الأول *

شيوخه

١ ـ عُفَيفَةُ الفارفانية:

عُفَيْفَةُ بنت أحمد بن عبد الله الأصبهانية الفارفانية[١]، أم هانئ، مسندة أصبهان، ولدت سنة ٥١٠هـ، كانت لها شهرة في الحديث والفقه، ولها إجازات عالية من أهالي أصبهان وبغداد، وقد أجازت الإمام نجم الدين عبد الغفار القزويني[٢].

سمعت من عبد الواحد بن محمد الدشتج، وحمزة بن عباس العلوي، وجعفر بن عبد الواحد الثقفي وغيرهم، وحدث عنها أبو موسى بن عبد الغني، والرفيع بن إسحاق الأبرقوهي، وأبو بكر بن نقطة، وغيرهم، توفيت سنة ٦٠٦هـ، ولها ست وتسعون سنة[٣].

٢ ـ الإمام الرافعي صاحب الشرح الكبير:

هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، أبو القاسم الرافعي، نسبة إلى (رافعان) بلدة من بلاد قزوين، وقيل: إنه

---

(١) نسبة إلى فارفان، وهي قرية من قرى أصبهان. ينظر: معجم البلدان ٤/ ٢٢٨، واللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٤٠٤.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام ٤٩/ ١٩٨، مرآة الجنان ٤/ ١٦٩، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٧٨، العقد المذهب ١٦٨، الدرر الكامنة ٥/ ٣٦٧.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٨١، العبر في خبر من غبر ٣/ ١٤٢، النجوم الزاهرة ٦/ ١٧٧، مرآة الجنان ٤/ ٦، شذرات الذهب ٥/ ١٩ ـ ٢٠، الأعلام ٤/ ٢٣٩.

منسوب إلى رافع بن خديج ﷺ، وقيل: إنه نسبة إلى رافع مولى النبي ﷺ. ولد سنة ٥٥٥هـ، أحد كبار محققي الشافعية، وله تصانيف كثيرة، منها: الشرح الكبير المسمى بالعزيز، والشرح الصغير، والمحرر، وشرح مسند الشافعي، والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة، وكتاب (المحمود) لم يتمه.

أخذ الحديث عن جماعة، منهم: أبوه، وأبو حامد عبد الله العمراني، والحافظ أبو العلاء الهمذاني، روى عنه الحافظ عبد العظيم المنذري، توفي رحمه الله في قزوين في ذي القعدة سنة ٦٢٣هـ[١]. وقد ذكر الإمام النووي أسانيده وذكر أن عبد الغفار القزويني أخذ عن الإمام الرافعي.

قال في انتخاب العوالي[٢]: «قال رحمه الله (النووي): أخذت الفقه قراءة وتصحيحاً وسماعاً وتعليقاً عن جماعة، منهم الكمال سلار الإربلي وهو عن الشيخ محمد صاحب الشامل الصغير، وهو عن الشيخ عبد الغفار القزويني ـ صاحب الحاوي ـ وهو عن فريد عصره أبي القاسم عبد الكريم الرافعي...»[٣].

* المطلب الثاني *

تلاميذه

١ ـ عز الدين الفاروثي:

وهو عز الدين أحمد بن إبراهيم بن عمر الفرج الواسطي الفاروثي، أبو العباس، ولد في واسط في ذي القعدة سنة ٦١٤هـ.

ذكره اليافعي فقال عنه: «الإمام الواعظ المقري المفسر الخطيب، عز الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم الواسطي الشافعي الصوفي شيخ العراق،

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨١، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٧٥.

(٢) ١/ ٣٦.

(٣) وينظر: حاشية قليوبي ١/ ١١.

كان إماماً متفنناً متضلعاً من العلوم والآداب حسن التربية للمريدين»[١].

وقال ابن العماد: «وكان إماماً عالماً متفنناً، متضلعاً من العلوم والآداب، رحَّالاً، حريصاً على العلم ونشره»[٢].

وكان عارفاً بالقراءات ووجوهها، اشتهر بالزهد والعبادة، سمع ببغداد من عمر بن كرم الدينوري، وشهاب الدين السهروردي، وأبي الحسن القطيعي، كما أن له شيوخاً بواسط وأصبهان ودمشق، وحدث في الحرمين، والعراق، ودمشق، وله من المصنفات: إرشاد المسلمين لطريقة شيخ المتقين، توفي في واسط في مستهل ذي الحجة سنة ٦٩٤هـ[٣].

٢ ـ ابنه محمد:

وهو محمد بن عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، الشيخ جلال الدين. حفظ الحاوي الصغير وأقرأه، وبرع في الفقه، وله مصنفات، توفي سنة ٧٠٩هـ، وعاش نحواً من ثمانين سنة[٤].

٣ ـ صدر الدين ابن حَمُّوَيه:

وهو صدر الدين أبو المجامع إبراهيم بن محمد بن المؤيد بن حمويه الجويني، ولد سنة ٦٤٤هـ، له رحلة واسعة، حيث رحل إلى القدس، وكربلاء، وقزوين، والحجاز، وغيرها. وتوفي سنة ٧٢٢هـ في خراسان[٥].

أثبت له الإمام الذهبي، وابن حجر إجازة من المصنف[٦].

---

(١) مرآة الجنان ٤/ ٢٢٣. (٢) شذرات الذهب ٥/ ٤٢٥.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٦، مرآة الجنان ٤/ ٢٢٣، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٤٣، شذرات الذهب ٥/ ٤٢٥، الأعلام ١/ ٨٦.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٦٥، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢١٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٢٩، الدرر الكامنة ٥/ ٢٦٧، إيضاح الفتاوي المتعلقة بالحاوي ل٢أ، العقد المذهب ١٦٨.

(٥) ينظر: ذيل تاريخ الإسلام ٢٤٤، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢١٧، الدرر الكامنة ١/ ٧٦ ـ ٧٧، الدليل الشافي ١/ ٢٦.

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام ٤٩/ ١٩٨، العقد المذهب ١٦٨، الدرر الكامنة ١/ ٧٦، المعجم المفهرس ١/ ٤٠٥.

٤ ـ شرف الدين علي بن عثمان العفيفي[١]:

ذكر الذهبي وابن قاضي شهبة في ترجمة تاج الدين التبريزي أنه روى الحاوي الصغير عن شرف الدين علي بن عثمان العفيفي عن مصنفه[٢].

٥ ـ سعد الدين بيله الجيلي[٣]:

ذكر ابن الملقن أنه من تلاميذ صاحب الحاوي[٤].

٦ ـ والد سعد الدين بيله الجيلي:

وقد ذكره الناشري في إيضاح الفتاوي فقال[٥]: «أن من تلامذته والد الشيخ سعد الدين بيله الجيلي».

* * *

(١) لم أقف له على ترجمة.
(٢) ينظر: ذيل تاريخ الإسلام ٤٩٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٣٦.
(٣) لم أقف له على ترجمة.
(٤) ينظر: العقد المذهب ١٦٨.
(٥) ل٢أ.

مصنفاته

١ ـ **الحاوي الصغير**: وهو أشهرها[(١)].

٢ ـ **اللباب**[(٢)]: وهو كتاب مختصر في الفقه، اقتصر فيه على ذكر ما عليه معظم الأصحاب من الوجوه[(٣)] والأقاويل[(٤)]، وعبارة المصنف فيه قريبة جداً من عبارته في الحاوي.

وأذكر هنا مثلاً على التشابه بين كتاب اللباب والحاوي:

قال في اللباب[(٥)]: «وقت الظهر بين الزوال وزيادة ظل الشخص مثله، والعصر بينه والمغرب، والمختار إلى مصير الظل مثليه، ثم المغرب

---

(١) سيأتي الكلام عليه مفصلاً ـ إن شاء الله ـ في الفصل الثاني.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٧٧، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢١٦، العقد المذهب ١٦٨، كشف الظنون ٢/ ١٥٤٣.

ويوجد قطعة من نسخة خطية للكتاب كتبت سنة ٦٦٥هـ في مكتبة تشستربيتي بإيرلندة، دبلن، برقم (٣١٣٣) في ٧٧ لوحة، ونسخة أخرى كتبها محمد بن شرف شاه سنة ٦٦٦هـ، في المكتبة نفسها برقم(٢/ ٣٣١٨)، وللمخطوط صورة فلمية في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (٣٠٢). ينظر: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي ١/ ٨٠ ـ ١٩٢، فهرس الفقه الشافعي بالمعهد ٤٦١.

(٣) **الوجوه**: هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب. ينظر: مغني المحتاج ١/ ١٢، حاشية قليوبي ١/ ١٩، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ٥٠٨، المذهب الشافعي ١٠٤٢.

(٤) **الأقاويل**: اجتهادات الإمام الشافعي، سواء كانت قديمة أو حديثة. ينظر: المجموع شرح المهذب ١/ ١٠١، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ٥٠٥، المذهب الشافعي ١٠٢٤.

(٥) ل١٣أ.

قدر وضوء وستر وأذانين وخمس ركعات، والعشاء بغروب الحمرة إلى الصبح الصادق، والمختار إلى الثلث، والصبح إلى الطلوع والمختار إلى الإسفار».

وفي الحاوي الصغير قال[١]: «وقتُ الظهرِ بين الزوالِ وزيادةِ الظِّل مثلَهُ، ثم العصرِ إلى الغروبِ، والمختار إلى مصير الظِّلِّ مثلَيه، ثم المغربِ قدرَ وُضُوءٍ وسَتْرٍ وأذانين وخمسِ ركعات، والعشاءِ بغروبِ الحمرةِ إلى الفجرِ الصادقِ، والمختارُ إلى الثُّلُث، ثم الصبحِ إلى الطُّلوعِ، والمختارُ إلى الإسفارِ»

٣ ـ **العجاب**[٢]: وهو شرح كبير شرح به المصنف كتابه (اللباب).

وفي هذا الكتاب اقتصر المصنف من الوجوه والأقاويل على ما عليه معظم الأصحاب، فهو لم يتعرض في كتابه لشيء من الخلاف، كما أنه ترك ذكر الأدلة للأقوال والتعليل لها في الغالب، وإنما يعرف في كتابه ما يحتاج إلى تعريف، ويوضح المجمل، ويفرع على المسائل، وينص على الشروط والأسباب، ويكثر من ذكر الأمثلة.

ففي شرح الإمام للمسألة السابقة في مواقيت الصلاة، بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ معنى الزوال، وذكر مثالاً على الزوال وفيء الزوال، فقال: «فلو بقي لشخص عند ذلك ربع ذراع من الظل، وطوله ذراع، فإذا صار طوله ذراعاً وربع ذراع فهو آخر الظهر»[٣]، كما ذكر الضابط في وقت صلاة المغرب وأن المراد فعل ما يفعل على الاعتدال، وبين المراد بالفجر الصادق[٤].

---

(١) ل٧ب ـ ٨أ.

(٢) للكتاب نسخة خطية بمعهد إحياء المخطوطات العربية بجامعة الدول العربية برقم (٢٢١) فقه شافعي، وله نسخة في المكتبة الأزهرية برقم (٢٨٧٣/ ٤٨٣٥٣) في ٣١٢ ورقة، ونسخة فلمية بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم (١٥٩). ينظر: فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ٥٥٤، فهرس الفقه الشافعي ٣٣١، فهرس المخطوطات العربية بالمنظمة ١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٣) العجاب شرح اللباب ل١٣أ.

(٤) ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٣أ.

٤ ـ **جامع المختصرات ومختصر الجوامع**، وهو كتاب مخطوط في الطائف، على ما ذكره الزركلي[(١)].

٥ ـ **كتاب في الحساب**[(٢)].

* * *

(١) ينظر: الأعلام ٤/ ٣١.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٧٧، الأعلام ٤/ ٣١، معجم المؤلفين ٥/ ٢٦٧.

وفاته وثناء العلماء عليه

* المطلب الأول *

وفاتــــه

اختلفت أقوال من ترجم للإمام القزويني في وفاته:

القول الأول:

أنه توفي سنة ستمائة وخمسة وستين من الهجرة، وهو ما عليه أكثر من ترجم له أو ذكر وفاته[(١)]، ومنهم من حددها بالشهر، وأنها كانت في المحرم من السنة المذكورة[(٢)]، ومنهم من ذكر أنه توفي في اليوم الثامن من المحرم[(٣)].

القول الثاني:

أنه توفي سنة ثمان وستين وستمائة من الهجرة، وبه جزم اليافعي وابن الأهدل، وذكره هو وابن العماد في وَفَياتها[(٤)].

وحكى ابن العماد القول الأول من كلام السبكي[(٥)].

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ٤٩/١٩٧، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٧٨، طبقات الشافعية للإسنوي ١/٢١٦، العقد المذهب ١٦٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٣٧، الدرر الكامنة ٤/١٣٧، هدية العارفين ١/٥٨٧، الأعلام ٤/٣١، معجم المؤلفين ٥/٢٦٧.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٧٨، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢١٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٣٧، هدية العارفين ١/٥٨٧.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام ٤٩/١٩٨، العقد المذهب ١٦٨، إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي ل٢أ.

(٤) ينظر: مرآة الجنان ٤/١٦٧.

(٥) ينظر: شذرات الذهب ٥/٣٢٧.

القول الثالث:

أنه توفي سنة سبع وستين وستمائة من الهجرة (٦٦٧هـ)، وهو قول غربال الزمان[١].

وقد كانت وفاته ـ على ما حكاه السبكي ـ بعد فراغه من تأليف كتاب الحاوي بيسير[٢].

* المطلب الثاني *

ثناء العلماء عليه

ثناء العلماء يدل على مكانة العالم ومنزلته بين العلماء، ومن قرأ شيئاً مما كتب في الثناء على الإمام عبد الغفار القزويني رحمه الله تبين له ما يحظى به من مكانة وعلو شأن، ومما كتب عنه ما يأتي:

ـ قال عنه عثمان بن علي الكوه كيلوني: «الحبر الهمام المدقق بقيّة المجتهدين، ونقاوة العلماء الراسخين، نجم الملة والدين، عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني»[٣].

ـ وفي مقدمة كتاب العجاب شرح اللباب كُتِبَ: «مصنفه ومؤلفه المولى الكبير، والعلامة النحرير، والبحر الغزير، حجة الإسلام والمسلمين، نجم الملة والدين، أستاذ الأئمة ومحقق الأئمة»[٤].

ـ وقال القونوي: «أما بعد: فإن كتاب الحاوي في الفتاوي للشيخ الإمام العالم الزاهد نجم الدين عبد الغفار القزويني، تغمده الله بغفرانه، وأسكنه أعلى جنانه»[٥].

ـ وقال الذهبي: «العلامة الأوحد.. كان أحد الأئمة الأعلام...»[٦].

---

(١) كما قال الزركلي. ينظر: الأعلام ٤/ ٣١ حاشية رقم: (٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٧٨.

(٣) بيان الفتاوي في شرح الحاوي ل٢أ.

(٤) العجاب شرح اللباب ل٢أ.

(٥) شرح القونوي ١/ ١٧١.

(٦) تاريخ الإسلام ٤٩/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

ـ وقال اليافعي: «الفقيه الإمام العلامة البارع المجيد، الذي ألين له الفقه كما ألين لداود الحديد. أحد الأئمة الأعلام وفقهاء الإسلام...»[(١)].

ـ وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قصيدة مدح فيها الحاوي الصغير:

ذاك النجيب الذي عاشت براعته عبدٌ لغفَّارِ ذنبِ الخائفِ الحذِرِ
حبرٌ له الفقهُ في التصنيفِ لان كما لان الحديدُ لداودٍ بلا عكر[(٢)]

ـ وقال السبكي: «الشيخ الإمام نجم الدين.. كان أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار... وكان من الصالحين...»[(٣)].

ـ وقال ابن الملقن: «العلامة، شيخ الشافعية، نجم الدين، كان من كبار علماء قزوين.. وبرع أيضاً في الفقه، ودرس، وصنف...»[(٤)].

ـ وقال الناشري: «فإنه في الإسلام محل خطير، وبذكره وشرح حاله حقيق وجدير»[(٥)].

ـ وقال ابن النحوي: «وكان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خبيراً بالحساب، وله اليد الطولى والباع الواسع في حسن الاختصار، وهذا الكتاب شاهد لذلك»[(٦)].

ـ وقال ابن العماد: «العلامة المجيد.. أحد الأئمة الأعلام، وفقهاء الإسلام»[(٧)].

(١) مرآة الجنان ٤/١٦٧.
(٢) ينظر: مرآة الجنان ٤/١٦٨.
(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٧٧ ـ ١٧٨.
(٤) العقد المذهب ١٦٨.
(٥) إيضاح الفتاوي ل٢أ.
(٦) إيضاح الفتاوي ل٢أ.
(٧) شذرات الذهب ٥/٣٢٧.

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب وأصله.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: أصله.

المبحث الثاني: نسبته إلى المؤلف

المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الرابع: شروح الكتاب، وما كتب حوله.

المبحث الخامس: منهج المؤلف، ومقارنة الحاوي الصغير بالمتون المعتمدة في المذهب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج المؤلف.

المطلب الثاني: مقارنة الحاوي الصغير بالمتون المعتمدة في المذهب.

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

المبحث الأول

اسم الكتاب وأصله

* المطلب الأول *

اسم الكتاب

أُطلق على هذا الكتاب من الأسماء ثلاثة:

١ ـ (**الحاوي**) مجرداً عن الوصف.

٢ ـ (**الحاوي الصغير**).

٣ ـ (**الحاوي في الفتاوي**).

فأما اسم (الحاوي) مجرداً، فهو الاسم الذي سمَّاه به مؤلفه، وأطلقه عليه في مقدمته.

حيث قال: «فإن هذا الكتاب سمَّيته «**الحاوي**» لما حوى الفوائد الزوائد وما في اللباب...»[(١)]، وهو الذي أطلقه عليه ابن المقرئ في مقدمة الإرشاد[(٢)]، ومقدمة شرحه أكثر من مرة[(٣)]، وكذلك حفيد المصنف في شرحه له، وعبد العزيز بن محمد الطوسي في شرحه للحاوي، والناشري في إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي، وهو الاسم الذي أطلقه عليه بعض من ترجم له[(٤)].

وأما تسميته (**الحاوي الصغير**)، فهي التسمية الأشهر والأكثر إطلاقاً في كتب التراجم[(٥)]، ....

---

(١) الحاوي الصغير ل٢أ. (٢) ينظر: إرشاد الغاوي ١/ ٢٥.

(٣) ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٢٧ ـ ٢٨.

(٤) ينظر مثلاً: مرآة الجنان ٤/ ١٦٧، الدرر الكامنة ٤/ ١٣٧.

(٥) ينظر مثلاً: تاريخ الإسلام ٤٩/ ١٩٧، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٧٧، =

وفي كتب الفقه[١]، ولعل من أطلق على الكتاب هذا الاسم قصد بذلك تمييزه عن غيره، كما أن الحاوي الكبير للماوردي سمَّاه مؤلفه بالحاوي، واشتهر اسمه بالحاوي الكبير ليميز عن غيره[٢].

وأما الاسم الثالث وهو (**الحاوي في الفتاوي**)، فقد سمَّاه به القونوي في مقدمة شرحه له فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن كتاب الحاوي في الفتاوي للشيخ الإمام الزاهد نجم الدين عبد الغفار القزويني...»[٣].

كما أن هذا الاسم هو الذي كتب على الورقة الأولى من بعض نسخ الكتاب الخطية[٤].

ومما تقدم يتبين ـ والله أعلم ـ أن اسم الكتاب هو: (الحاوي) مجرّداً؛ لأنه الاسم الذي سمَّاه مؤلفه، ومؤلفه لم يذكر زيادة على ذلك، وأما تسميته بالصغير، أو الحاوي في الفتاوي، فهو وصف له وتمييز له عن غيره.

ومع هذا فالأولى أن يطلق عليه عند الإحالة (الحاوي الصغير)؛ لأن شهرته بهذا الاسم أكثر من شهرته بالحاوي، كما أن أكثر فقهاء الشافعية إذا نسبوا إليه ميَّزوه بالصغير، وإن أطلقوا فينصرف إلى كتاب الماوردي[٥].

= و٩/ ١٦٥، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢١٦، العقد المذهب ١٦٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٣٧، شذرات الذهب ٥/ ٣٢٧، كشف الظنون ١/ ٦٢٥، الأعلام ٤/ ٣١، معجم المؤلفين ٥/ ٢٦٧.

(١) ينظر مثلاً: الإقناع للشربيني ٢/ ٥٤٠، مغني المحتاج ١/ ٢٦٩، حاشية البجيرمي ١/ ٤٤٥، حواشي الشرواني ١/ ٣٧١، نهاية المحتاج ١/ ٥٠٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٤. وترى محققةُ كتاب العدد من كتاب الحاوي د. وفاء فراش، أن كتاب الحاوي الكبير للماوردي مُيِّزَ بالكبير حتى لا يشتبه بالحاوي الصغير للقزويني. ينظر: كتاب العدد من الحاوي ٣٧.

(٣) ينظر: شرح القونوي ١/ ١٧١.

(٤) ينظر مثلاً: نسخة دار الكتب بالقاهرة، محفوظة برقم (٢٣٧٩٣ب).

(٥) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ٢٤٤.

* المطلب الثاني *

أصل الكتاب

ذكر أهل التراجم أن الإمام نجم الدين القزويني ألف كتابه الحاوي لابنه محمد[١].

واختلف العلماء في أصل الكتاب على أقوال:

القول الأول: أن كتاب الحاوي اختصار لكتاب (الشرح الكبير). وممن ذهب إلى هذا القول الذهبي واليافعي وابن حجر[٢].

القول الثاني: أن أصل كتاب الحاوي هو كتاب (اللباب) للمصنف. وممن ذهب إلى هذا زكريا الأنصاري[٣].

وبعد التأمل في كلا القولين يظهر ـ والله أعلم ـ عدم صحتهما، وأن كتاب الحاوي كتاب مستقل استفاد من كتاب الشرح الكبير وكتاب اللباب، ولكن لا يقال إنهما أصل له، لما يأتي:

ـ أن المصنف رَحِمَهُ الله لم يشر إلى أصل الكتاب، مع أنه كَتَبَ مقدمة له ذكر فيها منهجه، ولو كان اعتمد أصلاً لكتابه لما ترك الإشارة إليه.

ـ أن ما رجَّحه الحاوي في بعض المسائل يختلف عما رجحه الرافعي في كتابه الشرح الكبير، وهذا يدل على أن الشرح الكبير لم يكن أصلاً للحاوي الصغير؛ إذ لو كان كذلك لما خالف أصله، أو لنبَّه على مخالفته له عند ورودها.

ـ أن قوله في مقدمة كتابه الحاوي: (لما حوى الفوائد الزوائد وما في اللباب) ليس فيها ـ والله أعلم ـ دليل على أنه اختصر كتابه من اللباب؛ بل هو أشار إلى أن كتابه الحاوي مع اختصاره، ليس بأقل من كتابه اللباب،

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ٤٩/ ١٩٨، مرآة الجنان ٤/ ١٦٩، الدرر الكامنة ٤/ ١٣٧.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ٤/ ١٣٧، المجمع المؤسس ٣/ ٣٣٤، والتقديم لكتاب العجاب ل٢أ.

(٣) ينظر: الغرر البهية ٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

بل قد حوى ما في اللباب من المسائل وأكثر، ومع هذا فلا يستطيع أحد أن ينكر التشابه الكبير بين كتابيه (اللباب) و(الحاوي).

المبحث الثاني

نسبته إلى المؤلف

لم أجد ـ فيما اطلعت عليه من كتب المذهب ـ من نسب كتاب الحاوي الصغير لغير نجم الدين عبد الغفار القزويني، بل إن المتصفِّح لكتب التراجم التي ذكرت القزويني يحصل له القطع بنسبته إليه، ذلك أنه لم ينسب إلى غيره، بل إن القزويني أصبح يُعرف بصاحب (الحاوي الصغير)[1].

ويمكن أن نثبت نسبة الكتاب إلى القزويني مما يأتي:

١ ـ جاء ذكر الكتاب منسوباً إلى مؤلفه في كتب الشروح التي اطلعتُ عليها، ومنها: شرح القونوي[2]، وإخلاص الناوي لابن المقرئ[3]، ونسبه الشيخ زكريا الأنصاري له أيضاً[4]، وإيضاح الفتاوي للناشري[5]، وتحرير الفتاوي لابن الملقن[6].

٢ ـ جاء ذكر الكتاب منسوباً إليه في كتب التراجم التي ذكرت القزويني وترجمت له[7].

---

(١) ينظر مثلاً: تاريخ الإسلام ١٩٧/٤٩، طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٧/٨، طبقات الشافعية للإسنوي ٢١٦/١.

(٢) ينظر: شرح القونوي ١٧١/١.

(٣) ينظر: إخلاص الناوي ٢٧/١.

(٤) ينظر: الغرر البهية ٢٦/١.

(٥) ينظر: إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي ل٢أ.

(٦) ينظر: تحرير الفتاوي ل٢أ.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٧/٨، تاريخ الإسلام ١٩٧/٤٩، مرآة الجنان ١٦٧/٤، طبقات الشافعية للإسنوي ٢١٦/١، العقد المذهب ١٦٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٧/٢، شذرات الذهب ٣٢٧/٥، كشف الظنون ٦٢٥/١، هدية العارفين ٥٨٧/٥، معجم المؤلفين ٢٦٧/٥.

٣ ـ نسب الكتاب إلى الإمام القزويني في فهارس المكتبات التي يوجد بها نسخ للمخطوط[١].

(١) ينظر مثلاً: فهرس دار الكتب المصرية ١/ ٢٧٣، فهرس متحف طوبقبوسراي ٢/ ٦٩٢، فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ٥٢٢.

المبحث الثالث

قيمة الكتاب العلمية

يحظى كتاب «الحاوي» بمكانة عالية بين كتب المذهب، ومما يبرز هذه المكانة الأمور التالية:

أولاً: ثناء العلماء على الكتاب، وامتداحهم له مما يدل على مكانته عندهم، ومن ذلك:

ـ قال ابن الوردي في نظمه للحاوي:

وليس في مذهبنا كالحاوي في الجمع والإيجاز والفتاوي[1]

ـ وقال السبكي: «له (أي: القزويني) اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار»[2].

ـ قال اليافعي: «مصنف الحاوي المشتمل على الأسلوب الغريب، والنظم العجيب، المطرب في صنعته كل لبيب، الذي قلت فيه القصيدة الموسومة بالحِلاب الحالي في مدح الحاوي، وهي شعر:

لله ماذا حوى الحاوي مع الصغر من الملاحِ العوالي الخُردِ[3] الغررِ
ألفاظُهُ ومعانيه جلَّت وعلَت أحلى وأغلى من الحِلابِ والدُّرَر
كم من صغيرٍ كبيرِ القدرِ مُشتهِر وكم كبيرٍ صغيرٍ غيرِ مشتهر
هو الصغيرُ الكبيرُ القدرِ كم كُتِب قد فاقَ من كلِّ مبسوطٍ ومختصر
ما طاعنٌ فيه يقوى أن يعارضَه لو عاش ما عاش نوحٌ فيه من عُمُر
ما ينقم الخصمُ إلا أنه عَسِر وكل عالي المعاني شاعَ بالعُسر
هل يستطيعُ الذي يخفي فضيلتَه يخفي ظهورَ ضياءِ الشمسِ والقمر

---

(١) البهجة الوردية مع الغرر ١٠/ ٤٩٥.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٧٧.

(٣) **الخُرد**: النادر. ينظر: تاج العروس ٨/ ٥٦، لسان العرب ٣/ ١٦٢، (خ ر د).

حوى نفائسَ علمِ الشرعِ مشتملاً لـمذهـبِ الشـافعي النيّرِ الزهـر

ثم قال:

وقد نهضتُ لحاوي الدُّرِّ منتصراً في ذم من ذمَّهُ من سائرِ البشر
قـدَّرتُ ضربَ مثـالٍ رائـقٍ رَشِـق للأخذِ بالثأرِ كافٍ جاعلي قدر
يـقـال قـردٌ أتـى كـرمـانـه ثـمـر فلـم ينَلْ أخذَ عنقودٍ من الثمر
فذمَّهُ قال: من يبغيكَ يا تَفِهـا ياحامضَ الطعمِ يا أدنى جنى الشجر
قد قيـل لا ينفعُ البادي قراءتَه والمنتهي لا بما فيهِ لمفتقر
حتى غلا القائلُ المذكورُ مدعياً أن لا يُبـاعَ لـذي بدوٍ ولا حضَـر
هـذا غبـيٌّ ولـو قـد شـمَّ رائـحـة للفقه أو ذاق طعمَ الفقهِ بالنظر
لما أتى مثلَ هذا القولِ مجترياً ولا تخطّى بهذا المسلَكِ الوَعِر
فذاكَ حبي ومحفوظي ومعتَمَدي ومنه أُفتي به سمعي به بصري
وفيـه درسي وتـدريسـي وموردُه إلـيـه وَردِي وعـنـه صـادرٌ صـدري
كأنه السِّحرُ في تحسينِ صنعتِه والبحرُ فيما حوى من فاخِرِ الدُّرَر
نعم لعمري يسيرٌ من مسائله مخالفٌ للصحيح الراجحِ الشَّهِر
لـكـنـه لا بـذا التـكـديـرِ منـفـرد كل التصانيفِ لا يصفو عن الكَدَر
كذا صِفَةُ الورى تبدو لَعَمْرِيَ في أسنا الكمالِ ويبدو النقصُ في أُخَر
سبحان من بالكمالِ اختصَّ منفرداً منزهاً عن جميعِ النقصِ والغبر
حـتـى ألـهـى إمـامـاً ذاك صـنَّـفَـه للعلمِ والدينِ لا للّهوِ والنظر
ذاك النجيبُ الذي شاعت براعتُه عبدٌ لغفارِ ذنبِ الخائفِ الحذِرِ

ولي فيه قصيدة أخرى دالية عددها كعدد هذه ثلاثون بيتاً، وقد سلك في صنعته رحمه الله تعالى مسلكاً، لم يلحق شأوه فيه أحد من الفضلاء ولا قاربه»[(١)].

ـ وقال ابن الملقن: «فإن كتاب الحاوي الصغير في فقه الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تأليف الإمام العلامة نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني ـ قدس الله روحهما، ونوَّر ضريحهما ـ

(١) مرآة الجنان ٤/ ١٦٧ ـ ١٦٩.

من أعظم الكتب وأجلِّها وأنفسِها وأرفعها وأجمعها وأفصحها وأعجزها»[١].

ـ ولما طلب قاضي القضاة صدر الدين علي بن الوكيل الحنفي من ابن البارزي الحموي كتابه الذي وضعه على الحاوي الصغير، قال ابن البارزي: «سبحان الله! لقد كان الشيخ كمال الدين أكبر المنكرين عليَّ في الاعتناء بالحاوي الصغير، ثم لم ينتبه لقدره إلا وقد صرت فيه إماماً»[٢].

ـ وقال ابن المقرئ: «ولم يكن في المذهب مصنف أوجز ولا أعجز من الحاوي للإمام عبد الغفار القزويني رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه كتاب لا ينكر فضله، ولا يختلف اثنان في أنه ما صنف قبله مثله، ولقد أبدع الشيخ في تأليفه، وأغرب في تصنيفه وترصيعه، وحاول حسَّاده أن يطفئوا نور الله بأفواههم، وأن يصبغوا الحق بلون الباطل، وذلك بعيد عن أهوائهم، فلما صنفه رموه عن قوس واحد، حتى نظموا في ذمه أشعاراً بارزة، وحنوا له قسيهم، وفوقوا إليه سهامهم، فما فلُّوا له صفاة، ولا قصفوا له قناة، بل زاده ذلك حظوة ورغبة وميلاً إليه من القلوب ومحبة»[٣].

ـ وقال عنه الناشري: «فإن كتاب الحاوي للإمام العلامة نجم الدين عبد الغفار القزويني من أجلِّ المختصرات، حوى ما لم يحوه المبسوطات مع صغر حجمه وكثرة فوائده وعلمه، لم ينسج أحد على منواله، ولا أتى غيره من المصنفين بمثاله، حتى عُدَّ هذا الكتاب من جملة الكرامات الخارقة للعادات، واشتغل به أهل الفضل والعنايات»[٤].

ـ وقال أيضاً: «وقال بعض الفضلاء: من عرف هذا الكتاب استفاد أربعة أشياء، وهي المقاصد الكبرى، **أولها**: حسن الاختصار، وإدراج الكلام الكثير في الألفاظ القليلة، **وثانيها**: معرفة المسائل الكثيرة بحفظ ألفاظ يسيرة، **وثالثها**: فصاحة التركيب وجَودة الترصيف، **ورابعها**: فضل المتأخر الفاضل على المتقدم المنسي، إذا المتأخر يعرف ما عرف المتقدم وزيادة لطائف لم تسمع من حال المتقدم».

---

(١) تحرير الفتاوي ل٢أ.
(٢) تاريخ ابن الوردي ٢/ ٢٧٣.
(٣) إخلاص الناوي ١/ ٢٧ ـ ٢٨.
(٤) إيضاح الفتاوي المتعلقة بالحاوي ل٢.

ـ وقال ابن حجر الهيتمي: «وهو ـ أي: الحاوي ـ عديم النظير في ذلك ـ يعني: في الاختصار ـ؛ إذ لم يسبق مؤلفه إلى مثله»[١].

ـ وقال حاجي خليفة: «هو كتاب وجيز اللفظ بسيط المعاني، محرر المقاصد مهذب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب»[٢].

ثانياً: مقارنة بعض العلماء بين كتاب الحاوي الصغير وكتاب التنبيه للشيرازي، والوجيز للغزالي، والمحرر للرافعي، ومنهاج الطالبين للنووي، وهذه الكتب هي أهم كتب الفقه الشافعي، والمقارنة بينها وبين الحاوي يدل على أنه يوازيها في المكانة[٣].

ثالثاً: عناية العلماء بهذا الكتاب، واحتفاؤهم به، ومما يجلي هذه العناية ويبرزها ما يأتي:

أ ـ كثرة النقل عن كتاب الحاوي في مصنفات علماء المذهب البارزين وأئمته المحققين إما على سبيل الإقرار، أو الاعتماد على قوله، وأحياناً يُذكر قول صاحب الحاوي الصغير كقول آخر، مما يدل على الاعتبار بقوله والعناية به، ومن ذلك مثلاً: نقل العيني لقول صاحب الحاوي في كتابه عمدة القارئ ٢٣/ ١٧١ في مسألة هدايا العمال، وفي كتاب: طرح التثريب ٦/ ٧١ في حكم المصراة، وفي مغني المحتاج ١/ ٤٩ في النية في الطهارة، وفي نهاية المحتاج ٢/ ٢٦٤، في مسألة قصر الصلاة للمسافر، وفي الأشباه والنظائر ١/ ٣٧ في الطلاق، وغيرها كثير، وإنما ذكرت هذه على سبيل المثال، وإلا فهي أكثر من أن تحصر.

ب ـ عناية كثير من علماء الشافعية بحفظ الحاوي للقزويني، مما يدل على مكانته، وأنه أصل يعتمد عليه في المذهب الشافعي، وممن حفظه: محمد ابن المصنف[٤]، ومحمد بن علي بن عبد الواحد المعروف بابن

---

(١) فتح الجواد ١/ ١١. (٢) كشف الظنون ١/ ٦٢٥.

(٣) ينظر: ص٦٧.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٢٩، الدرر الكامنة ٤/ ١٣٧.

النقاش، ويقال: إنه أول من حفظه بالديار المصرية[١]، وأبو بكر بن علي بن عبد الله، أبو محمد الشيباني[٢]، ويحيى بن يحيى بن حسن[٣]، وعبد الله بن محمد ابن عبد البر[٤]، وغيرهم كثير.

ج - **عنايتهم بمعرفة الحاوي**، ولذا فإن من اشتهر منهم بذلك ميز به في ترجمته، ويثنى على العالم الذي يهتم بالحاوي أو يعتني به أو يعرفه أو يستحضره أو يحل ألفاظه.

ومن هؤلاء عبد الوهاب المراغي، قال عنه السبكي في الطبقات الكبرى: «ويعرف الحاوي الصغير في الفقه معرفة جيدة»[٥].

وقال عن الحسين بن علي السبكي: «وكان عجيباً في استحضاره»[٦].

وقال في ترجمة ابن البارزي: «وكان لابن البارزي اعتناء تام بالحاوي الصغير»[٧].

وكذا في ترجمة على التبريزي: «من أعرف الناس بالحاوي الصغير»[٨].

وفي ترجمة عماد الدين البلبيسي: «وكان يعظم الحاوي ويحث الطلبة على الاشتغال به»[٩].

ومن ذلك ما قاله ابن قاضي شهبة في ترجمة محمد بن الببائي: «وكان يستحضر الرافعي والروضة، ويحل الحاوي الصغير حلاً حسناً»[١٠]

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٣١، شذرات الذهب ٦/ ١٩٨، البدر الطالع ٢/ ٢١١.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٤٩.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ١١٠.

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٥٤.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ١٢٣.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٤١٢.

(٧) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٩٠.

(٨) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٦٣.

(٩) طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٣٠.

(١٠) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٧٠.

إلى غير ذلك من النصوص الأخرى التي تدل على اهتمام العالم المترجم له بالحاوي من ناحية، ومن ناحية أخرى تدل على المكانة التي حظي بها هذا الكتاب، حيث امتدح العالم باهتمامه به كما تقدم.

د ـ تدريسه وإقراؤه، فقد عُني العلماء بتدريس الحاوي وإقرائه لتلامذتهم وحثهم على العناية به ومدارسته، كما قال ابن العماد:

وفيه درسي وتدريسي ومورده　　إليه وردي وعنه صادر صدري

وممن ذكر في ترجمته أنه درس الحاوي الصغير: جمال الدين أبو الطيب، الحسين بن علي بن عبد الكافي السبكي، أخو صاحب الطبقات[١]، وتاج الدين التبريزي علي بن عبد الله الأردبيلي[٢]، وعبد الله بن أسعد اليافعي اليمني[٣]، وعلي بن محمد بن عبد العزيز الثعلبي الموصلي، المعروف بابن الدريهم[٤]، وغيرهم.

هـ ـ روايته بالسند: ولا شك أن ذلك يضفي على الكتاب ميزة يمتاز بها عن غيره، تدل على مدى اهتمام الشافعية بهذا الكتاب.

فقد ذكر الإمام الذهبي في ترجمة تاج الدين التبريزي عن ابن رافع أنه قال: وأقرأ ـ يعني: التبريزي ـ الحاوي كله في نصف شهر، فرواه عن شرف الدين علي بن عثمان العفيفي عن مصنفه[٥].

كما ذكر ابن حجر في ترجمة ابن خطيب جبرين أنه قرأ الحاوي على تاج الدين محمد بن أحمد الآملي عن قراءته على جلال الدين ولد مؤلفه،

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٥٤، الدرر الكامنة ٢/ ٣٩٨، شذرات الذهب ٦/ ٢٨٨.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٤١٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٢٣، شذرات الذهب ٦/ ١٧٧.

(٣) ينظر: ذيل تاريخ الإسلام ٤٩٢، الدرر الكامنة ٣/ ١٤٥.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٣٣١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٩٥.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٠٧، الدرر الكامنة ٣/ ١٨١، ذيل تاريخ الإسلام ٤٩٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٣٦، شذرات الذهب ٦/ ١٤٩.

عنه سماعاً[١].

وقال ابن حجر: «الحاوي الصغير أخبرنا به أبو هريرة ابن الذهبي إجازة عن أبي المجامع الجويني عنه»[٢].

و ـ **كثرة النسخ الخطية** المنتشرة في العالم الإسلامي له، والتي كتبت في عصور متفاوتة، مما يدل على اهتمام العلماء وطلاب الفقه باقتناء الحاوي.

ثم إن كثيراً من هذه النسخ عليها تصحيحات وتعليقات وحواش، مما يدل على العناية بهذا الكتاب والعلم والذي حواه.

ز ـ **ومن أعظم ما يبين** لنا اهتمام الشافعية بهذا الكتاب، ويضيف صورة أخرى من صور اهتمامهم به ما حفلت به كتب التراجم وغيرها من ذكر لمصنفات صنفت حول الحاوي الصغير، من نظم واختصار وشرح وتعليق وتصحيح ومقارنة وغير ذلك.

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة ٣/ ٥٨.

(٢) المعجم المفهرس ١/ ٤٠٥.

شروح الكتاب، وما كتب حوله

نظراً لقيمة الكتاب العلمية، فقد اعتنى به فقهاء الشافعية عنايةً عظيمة، يقول سبط المصنف في شرحه[1]: «فلما كان من الأمر الواضح أبين من فلق الفجر أن لفقهاء الزمان وعلماء العصر فضل اهتمام بمدارسة الكتاب الموسوم بالحاوي».

وقال الطوسي في شرحه[2]: «فإن فقهاء العصر لما شغفوا بمدارسة الكتاب الموسوم بالحاوي وما حواه، وتواصوا بمذاكرة ما اشتمل عليه من المتفق ومرجح المعظم من المختلف وفتواه...».

وقال القونوي: «أما بعد: فإن كتاب الحاوي... لما كثر الاشتغال به، وحاز من القبول في أكثر البلاد سهماً، وتوفرت الدواعي على الاعتناء به حفظاً وفهماً، تصدى جماعة من العلماء لشرحه، وبذلوا المجهود في تقرير ما فيه وتحريره»[3].

ولكثرة الكتب التي كتبت عن الحاوي أصبح حصرها أمراً عسيراً، حيث إن الكتب لم تقتصر على نوع واحد، بل منها ما هو شرح للحاوي ومنها ما هو نظم له أو اختصار أو نكت عليه، وكثير من الشروح عليها حواش، والمختصرات والمنظومات لها شروح وتعليقات.

ولم تقتصر الكتابة حوله على علماء قزوين أو ما حولها، بل كتب فيه فقهاء الإسلام في اليمن والشام وغيرها.

أهم أسباب كثرة التأليف حول الحاوي الصغير:

١ ـ إمامة مؤلفه، ورسوخ قدمه في الفقه، وعلو شأنه بين فقهاء الشافعية.

---

(١) ل٢أ. (٢) ل٣أ.

(٣) شرح القونوي ١/ ١٧١.

٢ ـ كثرة مسائل الكتاب وتنوعها، يقول الناشري في إيضاح الفتاوي[١]: «ما أدرج في هذا الكتاب منطوقاً ومفهوماً أزيد من ثلاثمائة ألف مسألة»، مع أن كلمات الكتاب لا تزيد عن سدس هذا العدد.

٣ ـ الدقة في اختيار الألفاظ، مع الإبداع في ذكر الأمثلة والمسائل، ومثل هذه لا تبين للقارئ المبتدئ إلا ببيانها بالشرح والتفصيل.

٤ ـ الاختصار الشديد بالنظر إلى كثرة المسائل، مما أظهر الحاجة الماسَّة إلى بيان ألفاظه وما تحويه من مسائل، ولذا قال ابن المقرئ في بيان سبب تأليفه لكتاب الإرشاد: «ولما وقع هذا الكتاب الجليل أعني: كتاب الحاوي في ألفاظ قليلة تحتها معان كثيرة حصل فيه عزة وإباء وشدة واستقصاء...»[٢].

وقد جمع حاجي خليفة في كشف الظنون أسباب كثرة التأليف حول الحاوي الصغير فقال[٣]: «قالوا: هو كتاب وجيز اللفظ، بسيط المعاني، محرر المقاصد، مهذب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب، ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم».

وإليك بيان الكتب التي ألفت حوله مصنفةً حسب موضوعاتها:

أولاً: الشروح والحواشي والتعليقات على الحاوي:

١ ـ حواشي محمد بن علي بن مالك الأربلي بدر الدين أبو المعالي الشافعي ولد سنة ٦٨٦هـ[٤].

٢ ـ شرح ضياء الدين عبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي، المتوفى سنة ٧٠٦هـ، وسمَّى كتابه: مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوي[٥].

---

(١) ل٢ب. (٢) إرشاد الغاوي ١/ ١٢.

(٣) ١/ ٦٢٥.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة ٥/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، كشف الظنون ١/ ٦٢٦.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٨٥، العقد المذهب ٣٨٥، شذرات الذهب ٦/ ١٤، كشف الظنون ١/ ٦٢٥، الأعلام ٤/ ٢٦.

وللمخطوط نسخة في المكتبة البريطانية بلندن برقم (٥٥٨٠) باسم: شرح الحاوي الصغير، وللجزء الثالث نسخة بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٣٨٠) ويبدأ من أول =

قال عنه ابن قاضي شهبة: «شرح الحاوي شرحاً حسناً، سمَّاه المصباح، ونقل عن ابن حبيب قوله فيه: . . ولقد أتى فيهما (يعني: شرح الحاوي ومختصر ابن الحاجب) بما يشهد له بالتقدم على من غاب ومن حضر»[١].

قال الطوسي في مقدمته[٢]: «ولم يكن له ـ الحاوي الصغير ـ شرح يذلل باللفظ صعابه، ويكشف عن وجه المعاني التي فيه نقابه، حملني ذلك على أن أشرح لهم شرحاً يبلغون به نهاية المطلب، ويصلون إلى المقصد».

٣ ـ شرح محمد بن أبي بكر الطوسي[٣].

٤ ـ شرح كمال الدين يوسف بن محمد بن موسى بن يونس بن منعة، المتوفى سنة ٧١٦هـ[٤].

٥ ـ شرح الحسن بن شرف شاه العلوي الحسيني الإستراباذي، المتوفى سنة ٧١٥هـ، وقيل سنة ٧١٨هـ، ويقع في أربع مجلدات، وفيه اعتراضات على الحاوي حسنة[٥].

٦ ـ وللإستراباذي شرح آخر على الحاوي[٦].

٧ ـ شرح القاضي علاء الدين علي بن إسماعيل القونوي، المتوفى

= باب الفرائض إلى آخر باب النكاح. ينظر: فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ١/ ٥٣٨، الفهرس الشامل ٩/ ٦٧٢.

(١) طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٢) شرح الطوسي ل٣أ.

(٣) له نسخة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم [(١١٧) ١١٧٥]، وله صورة فلمية في معهد إحياء التراث في جامعة أم القرى برقم ٤٨، مصورة عن نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم ٧٠٠، ولم أعثر عليها في فهرسها، ينظر: فهرس المكتبة الأزهرية ٢/ ٥٤٨، فهرس الفقه الشافعي في معهد إحياء التراث ٣٠٧.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٣٩، الدرر الكامنة ٥/ ٢٥١، الأعلام ٨/ ٢٥٠.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢١٤، كشف الظنون ١/ ٦٢٦، الدرر الكامنة ٢/ ١١٨.

(٦) ينظر: ذيل تاريخ الإسلام ١٥٩ ـ ١٦٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٩، الدرر الكامنة ٢/ ١١٨.

سنة ٧٢٩هـ[(١)]، قال اليافعي: «ولم أر في شروح الحاوي أحسن من شرحه؛ جامعاً بين الاقتصاد والتحقيق، وحسن المباحث والقواعد، مشعراً بالتحلي بحليتي العلم والتدقيق»[(٢)].

٨ ـ شرح فخر الدين عثمان بن كمال الدين محمد ابن البارزي الحموي الشافعي، المتوفى سنة ٧٣٠هـ[(٣)].

٩ ـ بحر الفتاوي في نشر الحاوي، وهو مختصر أوضح من الحاوي متضمن لزيادات، على قدر الحاوي مرة ونصفاً، لعبد الحميد بن عبد الرحمٰن الجيلوني، جمال الدين الشيرازي، المتوفى سنة ٧٣١هـ[(٤)].

١٠ ـ شرح حمد الله بن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الشيرازي الحناوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٣٢هـ[(٥)].

١١ ـ شرح عثمان بن عبد الملك الكردي المصري، المتوفى سنة ٧٣٨هـ[(٦)].

١٢ ـ شرح هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله قاضي القضاة شرف الدين المعروف بابن البارزي الحموي، المتوفى سنة ٧٣٨هـ، سمَّاه: مفتاح الحاوي[(٧)].

قال في شذرات الذهب[(٨)]: «كان عارفاً بمشكلات الحاوي، وله عليه شرح يفيد السامع والراوي».

---

(١) وقد حُقِّقَ الكتاب في رسائل جامعية في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.
(٢) مرآة الجنان ٤/ ٢٨١.
(٣) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشاف الفنون ٣/ ٣٩٠.
(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٤٥، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ١٣٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٦٤.
(٥) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشاف الفنون ٣/ ٣٩٠.
(٦) ينظر: كشف الظنون ١/ ٦٢٦.
(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨، الدرر الكامنة ٥/ ٢٥١، كشف الظنون ١/ ٦٢٦، شذرات الذهب ٦/ ٩٤، الأعلام ٨/ ٢٥٠.
له نسخة في مكتبة جامع محمد آغا/ استانبول، محفوظة برقم (٤٣٧). ينظر: فهرس مكتبة بني جامع ٢٣، نقلاً عن الفهرس الشامل ١٠/ ١٦٠.
(٨) ٦/ ٩٤.

١٣ ـ وله شرح آخر على الحاوي سمَّاه: توضيح الحاوي[(١)].

١٤ ـ وله كتاب آخر سمَّاه: تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي[(٢)].

١٥ ـ وله شرح آخر سمَّاه: إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي[(٣)].

١٦ ـ شرح أبي عبد الله محمد سبط المصنف، سمَّاه: الكافي في حل الحاوي، أو الكافي في توضيح الحاوي[(٤)].

١٧ ـ شرح الشيخ فخر الدين أحمد بن الحسن الجاربردي المتوفى بتبريز سنة ٧٤٦هـ، شرح قطعة منه ولم يكمله، وهو كبير ممزوج سمَّاه: الهادي[(٥)].

١٨ ـ حواش على الحاوي الصغير لتاج الدين علي بن عبد الله

---

(١) ينظر: كشف الظنون ١/ ٦٢٥.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٩٩، كشف الظنون ١/ ٦٢٦.

ذكر في الفهرس الشامل اثنا عشر نسخة للكتاب منها: نسخة في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٦٩)، وفي مكتبة الكونجرس بواشنطن برقم (١١٩). ينظر: فهرس دار الكتب المصرية بالقاهرة ١/ ٥٠٧، الفهرس الشامل ٢/ ٩٥٥.

(٣) حقق الكتاب من أوله حتى نهاية باب الفرائض في رسالة دكتوراه مقدمة من: إبراهيم بن محمد التويجري، بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

(٤) ينظر: كشف الظنون ١/ ٦٢٥. وذكر في كشف الظنون أن اسم الكتاب الحاوي، ولكن الذي جاء في مقدمة المخطوط التي تلفت ورقتها وضاع كثير من كلماتها أن اسم الكتاب الكافي.

وللكتاب نسخة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، محفوظة برقم [(٢٢٩٤) ٣٦١٢٢]، ونسخة في معهد المخطوطات العربية برقم (ف٤٦)، ونسخة في مكتبة تشستربيتي/ دبلن برقم [٥٣٣٥]، وله نسخة في مكتبة الأحقاف باليمن برقم ٩٤، وعنها صورة فلمية في معهد البحوث وإحياء التراث في جامعة أم القرى برقم ١١١، وله نسخ أخرى أيضاً. ينظر: فهرس المكتبة الأزهرية ٢/ ٥٩٦، فهرس الفقه الشافعي في معهد إحياء التراث ٣٠١، فهرس تشستربيتي ٢/ ١٢٣١، الفهرس الشامل ٨/ ٢٤٢.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٨ ـ ٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، الدرر الكامنة ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣، كشف الظنون ١/ ٦٢٦.

له نسخة في مكتبة: داماد زاده (مراد ملا)، في استانبول بتركيا برقم (٨٥٩)، ونسخة في مكتبة بني جامع في استانبول بتركيا برقم (٤٣٨). يتظر: الفهرس الشامل ٥/ ١٥١، ١١/ ٣٦٣، برنامج خزانة التراث.

التبريزي، المتوفى سنة ٧٤٦هـ[(١)].

١٩ ـ شرح عماد الدين محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى البليسي المتوفى سنة ٧٤٩هـ[(٢)].

٢٠ ـ شرح الشيخ علاء الدين الطاووسي، يحيى بن عبد اللطيف القزويني الشافعي مدرس المستنصرية ببغداد، فرغ منه سنة ٧٧٥هـ، وسمَّاه: الأمالي في الكشف على الحاوي[(٣)].

٢١ ـ شرح كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد بن النشائي المعروف بابن النّشائي، المتوفى سنة ٧٥٧هـ، وقد سمَّاه: كشف غطاء الحاوي الصغير[(٤)].

٢٢ ـ شرح قطب الدين محمود ـ ويقال اسمه: محمد ـ بن محمد الرازي المعروف بالقطب التحتاني، المتوفى سنة ٧٦٦هـ، ويقع شرحه في أربع مجلدات[(٥)].

٢٣ ـ تعليقة على الحاوي، لمحمد بن محمد الحلبي، المعروف بابن العراقي، المتوفى سنة ٧٦٨هـ[(٦)].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٣٦، الدرر الكامنة ٣/ ١٤٤، كشف الظنون ١/ ٦٢٦.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٣٠.

(٣) ينظر: تاريخ علماء المستنصرية ١/ ١٤٢، كشف الظنون ١/ ٦٢٥، إيضاح المكنون في الذيل على كشاف الفنون ١/ ٣٩٠.

وللكتاب نسخة في المكتبة الأزهرية برقم [(٧٦٥) ٥٧٠٥]، وله أكثر من صور فلمية بمعهد إحياء التراث بجامعة أم القرى، وله نسخة في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٢٣٠١٦ب). ينظر: فهرس المكتبة الأزهرية ٢/ ٤٤٦، فهرس الفقه الشافعي بمعهد إحياء التراث ٤٨، ٣٠٧، ٣١١، فهرس دار الكتب المصرية ١/ ١٦٦، الفهرس الشامل ١/ ٦٩٥، ٢/ ٦٤٢.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٣ ـ ١٤، الدرر الكامنة ١/ ٢٦٥.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣، الدرر الكامنة ٦/ ٩٩، كشف الظنون ١/ ٦٢٦.

(٦) ينظر: الدرر الكامنة ٥/ ٤٥٥.

٢٤ ـ شرح قاضي القضاة بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٣هـ، شرح قطعة منه ولم يكمله، وهو مبسوط جداً، وله على الحاوي تعليق أيضاً[١].

٢٥ ـ شرح قاضي القضاة أبي البقاء محمد ابن عبد البر بن يحيى القفطي السبكي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٧هـ، شرح قطعة منه[٢].

٢٦ ـ شرح قطب الدين أحمد بن الحسن بن أحمد الفالي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٩هـ، وسمَّاه: توضيح الحاوي[٣].

٢٧ ـ شرح الشيخ بدر الدين الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب الحلبي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٩هـ، وسمَّاه: التوضيح، وقيل: التوشيح، جمع فيه بين توضيح الحاوي لقطب الدين الفالي، وزوائد مفيدة من إظهار الفتاوي للبارزي، وقيل هو حاشية على شرح قطب الدين الفالي[٤].

٢٨ ـ شرح شمس الدين محمد بن سليمان الحكري، المتوفى سنة ٧٨٢هـ[٥].

٢٩ ـ شرح عثمان بن علي الكوه كيلوني، المتوفى سنة ٧٨٢هـ، وسمَّاه: بيان الفتاوي في شرح الحاوي الصغير للقزويني[٦].

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة ١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩، كشف الظنون ١/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦.
(٢) ينظر: كشف الظنون ١/ ٦٢٥. (٣) ينظر: كشف الظنون ١/ ٦٢٥.
(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٨٨، كشف الظنون ١/ ٦٢٥.
(٥) ينظر: الدرر الكامنة ٤/ ٧١، معجم المؤلفين ٣/ ٣٣٢.
له نسخة مخطوطة بمعهد إحياء المخطوطات العربية بجامعة الدول العربية برقم (٢٩٦) فقه شافعي. ينظر: فهرس مخطوطات معهد إحياء المخطوطات العربية ١/ ٣١٨.
(٦) ينظر: هدية العارفين ١/ ٦٥٦.
له نسخة بمعهد المخطوطات العربية بجامعة الدول العربية برقم (٦٨) فقه شافعي، ونسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، برقم (٣٥٩٧)، والجزء الأخير في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم [(٦٧٣) ٥٢٢٢]، ونسخة في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٣١)، وصورة فلمية في معهد البحوث بجامعة أم القرى برقم ٣٢٤، ينظر: فهرس مخطوطات الفقه الشافعي بالمعهد ٧١، فهرس مخطوطات معهد إحياء المخطوطات العربية ١/ ٢٩٢.

٣٠ ـ شرح بهاء الدين عثمان بن علي بن أبي بكر الجبلجيوبي، المتوفى سنة ٧٨٣هـ[١].

٣١ ـ تعليق على الحاوي، لبدر الدين أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن حنا، المتوفى سنة ٧٨٨هـ[٢].

٣٢ ـ شرح محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، سمَّاه: مفاتيح الكنوز وملامح الرموز في شرح الحاوي[٣].

٣٣ ـ شرح سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، في مجلدين ضخمين، وقيل: ثلاث مجلدات، لم يوضع عليه مثله، سمَّاه: خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي[٤].

٣٤ ـ وله أيضاً: توضيح الحاوي الصغير[٥].

٣٥ ـ وله أيضاً: أدلة الحاوي[٦].

٣٦ ـ وله أيضاً تحرير الفتاوي الواقعة في الحاوي، يقع في مجلد واحد[٧].

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة ٣/ ٥٧. (٢) ينظر: الدرر الكامنة ١/ ٢٦٣.

(٣) له نسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة في مصر برقم (٢٩٦ عن سوهاج ١٢٦ فقه). ينظر: برنامج خزانة التراث.

(٤) ينظر: الضوء اللامع ٦/ ١٠٢، كشف الظنون ١/ ٦٢٥، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون٣/ ٣٩١.

ولهذا الكتاب نسخة مكونة من جزءين بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، محفوظة برقم (١٧٢، ١٧٣) فقه شافعي، وفي معهد البحوث وإحياء التراث بجامعة أم القرى صورة فلمية للجزء الثاني محفوظة برقم (٤٧٦)، وهو مصورة عن نسخة محفوظة بمكتبة دار الكتب المصرية برقم (١١١٠)، وله نسخة ناقصة ومخرومة في المكتبة الأزهرية برقم [(٤٨٠) ٣٢٧٤]. ينظر: فهرس المكتبة الأزهرية ٢/ ٥٢٥، فهرس الفقه الشافعي بالمعهد ٢٦٦، فهرس مخطوطات معهد إحياء المخطوطات العربية ١/ ٣٠٣، الفهرس الشامل ٥/ ١٥٢.

(٥) منه نسخة في متحف طوبقبو سراي باستانبول، برقم [٨٠١٢٠٧ (٤٥٠٦)]، ينظر: فهرس متحف طوبقبو سراي ٢/ ٦٩٣.

(٦) ينظر: العقد المذهب ٤٣٣، كشف الظنون ١/ ٦٢٥، الأعلام ٥/ ٥٧.

(٧) له نسخة في مكتبة الأزهرية برقم [(٦١) ٢٢٨٤]، ومنها صورة في معهد البحوث بجامعة أم القرى سجلت باسم تصحيح الحاوي؛ كما كتب على طرته، برقم =

بيَّن منهجه في مقدمته فقال[(١)]: «..بتعليق عليه (الحاوي الصغير) مهم وجيز جامع لأشتاته، ويذلل صعابه، ويكشف لطلابه نقابه،.. ووقع في غضون ذلك مواضع خالف فيها الرافعي وبعده النووي فبينتها، ومواضع مطلقة فقيَّدتها، ومواضع بلا تصحيح وهي ثلاثة ستعلمها كما قد ذكرته وعزيته إلى مواضعها، ومواضع الأكثر على خلافها فوضَّحتها وغير ذلك».

ثم قال[(٢)]: «وكنت سمَّيته أول: ما وقع في الحاوي مخالفاً للفتاوي، والآن أحجمت عن ذلك وسمَّيته: تحرير الفتاوي الواقعة في الحاوي».

٣٧ ـ شرح القاضي شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن خليفة عماد الدين ابن الحسباني، المتوفى سنة ٨١٥هـ[(٣)]

٣٨ ـ شرح محمد عبد الله بن ظهيرة بن سليمان الجمال أبو حامد بن العفيف القرشي المخزومي المكي الشافعي، ويعرف كأبيه بابن ظهيرة، المتوفى سنة ٨١٧هـ، شرح قطعاً متفرقة من الحاوي الصغير، حرر منها من البيع إلى الوصايا[(٤)].

٣٩ ـ شرح شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر مفرح أبي نعيم الغزي العامري، المتوفى سنة ٨٢٢هـ، وهو في أربعة أسفار[(٥)].

٤٠ ـ شرح محمد بن علي بن محمد القرشي العبدري الشيبي المكي الشافعي، المتوفى سنة ٨٣٧هـ[(٦)].

٤١ ـ شرح عفيف الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، المتوفى ٨٤٨هـ[(٧)].

= ٤٠٢، فقه شافعي. ينظر: فهرس مخطوطات الفقه الشافعي بالمعهد ٨٨، فهرس المكتبة الأزهرية ٢/ ٤٧٦.

(١) ل٢أ. (٢) ل٢ب.

(٣) ينظر: شذرات الذهب ٩/ ١٦٢، كشف الظنون ١/ ٦٢٥.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٥٦، إنباء الغمر ٧/ ١٥٨، هدية العارفين ٢/ ١٨٢، الضوء اللامع ٨/ ٩٢ ـ ٩٤.

(٥) ينظر: شذرات الذهب ٩/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، كشف الظنون ١/ ٦٢٦.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦، الضوء اللامع ٩/ ١٣ ـ ١٤، البدر الطالع ٢/ ٢١٤، إنباء الغمر ٨/ ٣٢٣.

(٧) ينظر: كشف الظنون ١/ ٦٢٦، شذرات الذهب ٩/ ٣٦٢.

٤٢ ـ شرح جمال الدين محمد بن حسين بن علي بن سليمان السراج، المتوفى بعد ٨٥٠هـ[١].

٤٣ ـ شرح محمد بن علي الأيوبي، المعروف بابن الشماع، المتوفى سنة ٨٦٣هـ[٢].

٤٤ ـ شرح الإمام أبي عبد الله محمد الطيب بن أحمد الناشري اليمني الشافعي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، وسمَّاه: إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي[٣].

٤٥ ـ شرح القاضي إبراهيم بن محمد المقدسي، المعروف بابن أبي الشريف، المتوفى سنة ٩٢٣هـ[٤].

ثانياً: المصنفات التي اعتنت بتصحيح الحاوي:

٤٦ ـ تصحيح الحاوي لفخر الدين أبو عمر عثمان بن علي بن عثمان بن إبراهيم الشافعي، المعروف بابن خطيب جبرين، المتوفى سنة ٧٣٩هـ[٥].

٤٧ ـ تصحيح الحاوي لمحب الدين محمود بن علي بن إسماعيل القونوي، ولد قاضي القضاة علاء الدين القونوي، المتوفى سنة ٧٥٨هـ[٦].

٤٨ ـ تصحيح الحاوي لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن الصاحب، المتوفى سنة ٧٨٨هـ[٧].

---

(١) ينظر: تاريخ البريهي ١/ ٢٥.

(٢) ينظر: الضوء اللامع ٦/ ٣٢٨، هدية العارفين ٢/ ١٢٧.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٤٠٦، كشف الظنون ١/ ٦٢٦، منادمة الأطلال ١/ ١٤٥.

(٤) ينظر: شذرات الذهب ١٠/ ١٦٦ ـ ١٦٨، هدية العارفين ١/ ٢٥، الأعلام ١/ ٦٦.
له صورة فلمية للمجلد الأول من المخطوط بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى برقم (٢). ينظر: فهرس مخطوطات المعهد ٥٧.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٤٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٦٤. شذرات الذهب ٦/ ٩٣ ـ ٩٤.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٨٤.

(٧) ينظر: الضوء اللامع ٦/ ١٠٢،كشف الظنون ١/ ٦٢٦.

٤٩ ـ تصحيح الحاوي لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ[1].

٥٠ ـ تصحيح الحاوي، للشيخ شهاب الدين أحمد بن حسين بن حسن بن أرسلان الرملي القدسي الشافعي المتوفى سنة ٨٤٤هـ[2].

٥١ ـ تهذيب الفتاوي الواقعة في الحاوي، لجمال الدين محمد بن أحمد بن عبد الله اليمني، المعروف بأبي حُميش، المتوفى سنة ٨٦١هـ[3].

٥٢ ـ تنقيح الحاوي، لأبي الفتوح أحمد بن عبد الله بن عبد القادر الشيرازي، المتوفى سنة ٨٧١هـ[4].

ثالثاً: مختصرات الحاوي:

٥٣ ـ مختصر الحاوي لشرف الدين إسماعيل بن محمد بن أبي بكر ابن المقري اليمني، المتوفى سنة ٨٣٧هـ، وسمَّاه: إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، وله شروح كثيرة[5].

٥٤ ـ مختصر الحاوي لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي، المتوفى سنة ٧٨٣هـ[6].

= له نسخة في الأوقاف العامة (الحاج زكر) في الموصل برقم (٨١٣١)، ورقم (٨/٣٠). ينظر: فهرس معهد الأوقاف العامة ٨/٢٣٧، الفهرس الشامل ٢/٥٧٩.

(١) ينظر: كشف الظنون ١/٦٢٥.

له نسخة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة [(٦١) ٩٨٧]، ونسخة بدار الكتب المصرية بالقاهرة (٥٥). ينظر: فهرس المكتبة الأزهرية ٢/٤٧٦، فهرس دار الكتب المصرية ١/ ٥٦، الفهرس الشامل ٢/٥٧٩.

(٢) ينظر: شذرات الذهب ١/٦٢٦، كشف الظنون ١/٦٢٦.

(٣) ينظر: الضوء اللامع ٦/٣٢٨، هدية العارفين ٢/١٢٧.

(٤) ينظر: الضوء اللامع ٩/١٤٣، معجم المؤلفين ٣/٦٥٨.

(٥) ينظر: شذرات الذهب ٩/٣٢١، كشف الظنون ١/٦٩، ٦٢٦.

والكتاب مطبوع مع شرحه إخلاص الناوي في أربعة مجلدات بتحقيق عبد العزيز زلط، من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية ١٤٠٩هـ، وطبعته دار الكتب العلمية بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ١٤٢٤هـ.

(٦) ينظر: كشف الظنون ١/٦٢٧.

٥٥ ـ مختصر محمد بن شهاب الدين أحمد بن أحمد حمزة الأنصاري، المعروف بالرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ(١).

رابعاً: منظومات الحاوي:

٥٦ ـ نظم الملك المؤيد إسماعيل بن علي بن محمود الأيوبي، المعروف بصاحب حماة، المتوفى سنة ٧٣٢هـ(٢).

٥٧ ـ نظم زين الدين عمر بن مظفر الوردي الشافعي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، سمَّاه: البهجة الوردية، وهي خمسة آلاف بيت(٣).

٥٨ ـ نظم زين الدين علي بن الحسين بن قاسم المعروف بابن شيخ العوينة الموصلي الشافعي، المتوفى سنة ٧٥٥هـ(٤).

٥٩ ـ نظم يعقوب بن عبد الرحمٰن بن عثمان الشيخ شرف الدين ابن خطيب القلعة الحموي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ(٥).

خامساً: النكت على الحاوي:

٦٠ ـ نكت عمر بن داود بن سليمان الفارسي، المتوفى في القرن الثامن، وسمَّاه: مفتاح المنظوم(٦).

٦١ ـ نكت ابن الملقن على الحاوي(٧).

---

(١) ينظر: هدية العارفين ٦/ ٢٦١.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٤٠٤، البداية والنهاية ١٨/ ٣٤٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٥٧، الدرر الكامنة ١/ ٤٤١ ـ ٤٤٣، كشف الظنون ١/ ٦٢٧، شذرات الذهب ٦/ ٩٩.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٤٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، الدرر الكامنة ٩/ ١٣٠، بغية الوعاة ٢/ ٢٢٦، كشف الظنون ١/ ٦٢٧. والنظم مطبوع عدة طبعات مشهورة ومتداولة.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٣٥، الدرر الكامنة ٣/ ١١٤. بغية الوعاة ٢/ ١٦١، كشف الظنون ١/ ٦٢٧.

(٥) ينظر: الدرر الكامنة ٦/ ٢٠٤.

(٦) له نسخة في المكتبة الظاهرية برقم [٢٢٦٤ (٣٢٧) فقه شافعي]. ينظر: برنامج خزانة التراث، برقم ١٠٠٣٩١.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٤٧، هدية العارفين ١/ ٥٢٩، =

٦٢ ـ نكت القاضي جلال الدين عبد الرحمٰن بن عمر البُلقيني الشافعي، المتوفى سنة ٨٢٤هـ[١].

٦٣ ـ نكت جلال الدين محمد بن علي الشيبي المكي الشافعي، المتوفى سنة ٨٣٧هـ[٢].

٦٤ ـ نكت محمد بن سعيد بن علي بن محمد بن كَبن القرشي الطبري الأصل، اليماني العدني الشافعي القاضي، ويعرف بابن كبن، المتوفى سنة ٨٤٢هـ، سمَّاه: مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفتاوي[٣].

سادساً: الكتب التي جمعت أو قارنت بين الحاوي وغيره:

٦٥ ـ الإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز، لأحمد بن عمر بن أحمد المدلجي كمال الدين ابن النشائي، المتوفى سنة ٧٥٧هـ[٤].

٦٦ ـ زوائد الحاوي على المنهاج لجمال الدين أبي بكر محمد بن محمد بن أحمد البكري، المتوفى سنة ٧٩٦هـ[٥].

= معجم المؤلفين ٢/ ٥٦٦.

وللكتاب نسخة في مكتبة المخطوطات بالكويت برقم (١٩٥٩)، مصورة عن الظاهرية برقم [٢٢٦٣ (٣٥٦) فقه شافعي]. ينظر: برنامج خزانة التراث برقم (٧٥٢٠٧).

(١) ينظر: كشف الظنون ١/ ٦٢٦.

وله نسخة في المكتبة الخديوية بالقاهرة برقم (٣/ ٢٠٢)، ونسخة بمكتبة شستربيتي برقم (١/ ٣٢٣٨، ٧/ ٥٣٦٥)، وعنها نسخة بمكتبة المخطوطات بالكويت برقم (١٧٣٧ م ك)، ونسخة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة بمصر برقم [(٧٤٢) ٥٦٤٩]، وفي معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، عن دار الكتب المصرية برقم (٢٤٨٦/ ٤٨٥ فقه شافعي). ينظر: برنامج خزانة التراث برقم (٣٩٧٧٥).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٤٣٣.

(٣) ينظر: الضوء اللامع ٧/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، كشف الظنون ٤/ ٥٢٣.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٤، الدرر الكامنة ١/ ٢٦٥.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١١٨، الدرر الكامنة ٥/ ٨٣ ـ ٨٤.

٦٧ ـ تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦هـ(١).

٦٨ ـ إعلام النبيه بما زاد على المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبيه، لتقي الدين أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن قاضي عجلون، المتوفى سنة ٩٢٨هـ(٢).

٦٩ ـ زوائد الحاوي الصغير على المنهاج ومختصر الروضة، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن سحمان أبو بكر بن الشريشي الأصل نزيل دمشق، المتوفى سنة ٧٦٩هـ(٣).

---

(١) ينظر: كشف الظنون ١/٦٢٦.

(٢) الكتاب مطبوع طبعته دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٢٦هـ، بتحقيق: محمد حسن إسماعيل.

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥/٨٣ ـ ٨٥.

المبحث الخامس

منهج المؤلف، ومقارنته مع مناهج المتون المعتمدة في المذهب

* المطلب الأول *

منهج المؤلف

أولاً: محتوى الكتاب:

أ ـ الكتاب من المتون المختصرة المعتمدة في مذهب الإمام الشافعي.

ب ـ عرض المصنف جميع أبواب الفقه، ولم يكن الاختصار سبباً في تجاوز بعض الأبواب، كما هو حال بعض المتون المختصرة.

ج ـ قصد المصنف الاختصار في الكتاب، مع عدم تأثير ذلك على كثرة المسائل، فأصبح الحاوي حاوياً لكثير من مسائل الفقه مع اختصاره الشديد، حتى إنك لتطيل البحث عن بعض المسائل التي ذكرها في كتب الفقه الأخرى فلا تكاد تظفر بها إلا بعد عناء وطول بحث، مما عُد ميزة لم يسبق إليها المصنف، ولذا قال ابن الوردي:

وليس في مذهبنا كالحاوي في الحل والإيجاز والفتاوي[1]

وقال الناشري في الإيضاح[2]: «إن ما أدرج في هذا الكتاب (الحاوي) منطوقاً ومفهوماً أزيد من ثلاثمائة ألف مسألة».

أما المسائل التي لم يذكرها إلا آحاد المجتهدين وليست من المسائل المشهورة فقد أعرض عنها المصنف اختصاراً، كما قال الناشري: «وأما

(١) ينظر: منظومة ابن الوردي، مع الغرر ١٠/ ٤٩٥.

(٢) ل٢أ.

المواضع المختلفة التي صححها بعض المجتهدين من الآحاد فلم يتعرض لها»[١].

ثانياً: تقسيم الكتاب:

أ ـ بدأ المصنف كتابه بمقدمة، حمد الله تعالى فيها، وصلى على النبي ﷺ، وبيَّن فيها اسم كتابه، ومنهجه فيه.

ب ـ قسم المصنف الكتاب إلى أبواب فهو يحتوي على إحدى وسبعين باباً.

ج ـ قسم المصنف بعض الأبواب إلى فصول، وهي: باب الطهارة، والتيمم، والصلاة، والزكاة، والحج، والبيع، والإقرار، والوصية، والغنيمة، والنكاح، والطلاق، والعُدد، والنفقة، والسير، فهذه الأبواب أتبعها المصنف بفصول.

د ـ بعض الأبواب مع طوله، وكثرة مسائله، لم يُقسم إلى فصول، بل جمعت مسائله في باب واحد، مثل باب: الجنايات، فقد احتوى على الجنايات والديات.

هـ ـ سار المصنف في ترتيب الأبواب حسب ما سار عليه أئمة الشافعية قبله، فبدأ بالعبادات، ثم المعاملات، ثم الفرائض، ثم النكاح، ثم الجنايات، ثم الجهاد، ثم الأطعمة، ثم اليمين والنذر، ثم القضاء، ثم العتق والتدبير.

و ـ تابع المصنف الإمام الرافعي في ترتيب الكتاب في بعض المواضع التي اختلف ترتيب علماء الشافعية لها، مثل: باب قسم الصدقات، فقد وضعه المصنف بعد قسم الفيء والغنيمة، كما فعل الرافعي متابعاً فيه للمزني، مع أن الإمام الشافعي رحمه الله وضعه في آخر كتاب الزكاة.

ز ـ لم يترجم المصنف للأبواب، ولا الفصول؛ لوضوحها، ولأنه قصد الاختصار، كما أن بعض الأبواب تحوي فصولاً لم يترجم المصنف لها، بل أدرجها ولم يفصلها عما قبلها بباب ولا فصل.

---

(١) إيضاح الفتاوي ل٢ب.

ثالثاً: عرض المسائل:

أ ـ بيَّن المصنف بعض المصطلحات في بابها، وهي: الغصب، والجعالة، والهبة، والوديعة، والإيلاء، والظهار، والرضاع، والفرقة الباغية، والردة، والزنا، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر الموجب للحد، واليمين، والنذر، والتدبير، ويبدو أنه خص هذه بالبيان؛ لأن في بيانها تمييزاً لها عمَّا يشبهها مثل: الهبة والوديعة، أو لأن في بيانه حصراً لشروطها مثل: السرقة، وقطع الطريق، والإيلاء.

ب ـ ليس من منهج المصنف في كتابه التعرض للخلاف، فقد صرح في مقدمة كتابه أنه اكتفى بذكر ما عليه معظم الأصحاب، فقال في الحاوي[١]: «واكتفيت من الأقاويل والطرق بما عليه معظم الأصحاب».

ج ـ ليس من منهج المصنف الاستدلال للحكم، ولا التعليل له.

د ـ صرح المصنف في مقدمة كتابه، أنه اكتفى بذكر ما عليه معظم الأصحاب، وقد سار على ما ذكر، غير أنه خالف ذلك في بعض المسائل ـ وقد نبهت عليها عند ورودها ـ، وقد ذكر ذلك اليافعي في قصيدته، واعتذر للمصنف، حيث قال:

نعم لعمري يسير من مسائله مخالف للصحيح الراجح الشهر[٢]

ومثال ذلك: مسألة تعجيل الزكاة، حيث قال المصنف: (والمعجل يجزي إن انعقد حوله، ولو قبل نصابه كمال التجارة)[٣].

قال في إخلاص الناوي[٤]: «والصحيح خلافه، كما صححه في الروضة عن الأكثرين، وكذا غيره، قالوا: وعليه الفتوى».

ولعل مما يفسر ذلك ما ذكره الناشري حيث قال في مقدمة الإيضاح[٥]: «قال بعض المتعمقين في هذا الكتاب: إن المصنف بعد اختياره لما عليه معظم الأصحاب نظر فيه بأمر، وهو اختياره ما رجحه

---

(١) ل٢أ.
(٢) مرآة الجنان ٤/١٦٧ ـ ١٦٩.
(٣) الحاوي الصغير ل٢٢ب.
(٤) ١/٣٤٧.
(٥) ل٢ب.

الدليل، سواء كان ما عليه معظم الأصحاب أو غيرهم، ولكن إذا صحح معظم الأصحاب شيئاً ووافقهم قال: (وإن)، وإن خالفهم ووافق غيرهم قال: (ولو)، وهذا يدل على أن المصنف صنف الخطبة قبل الكتاب»

هـ ـ لم يشر المصنف إلى الخلاف إلا في مسألتين:

الأولى: في باب الإجارة قال: (ولا يخاصم المستأجر والمرتهن الغاصب، كالمودع والمستعير، والأقيس خلافه)[١].

الثانية: في باب الوقف قال: (وعلى الموالي مع المعتق والعتيق فاسد، أو لهما، رُجِّحَ كُلٌّ)[٢].

و ـ من مزايا الكتاب، أن المصنف جزم بالحكم في المسائل التي ذكرها في كتابه.

ز ـ عادة المصنف موافقة الإمام الرافعي، وعدم مخالفته، وأما إذا ظهر له خلاف ما رجحه الرافعي وغيره فإنه يخالفه.

قال الناشري في إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي[٣] ل ٣٤٣: «وعادة المصنف موافقة الرافعي غالباً والذي نص عليه الشافعي، كما نقله عنه صاحب الاستقصاء».

وقد نبَّهت على المسائل التي خالف فيها المصنف الرافعي عند ورودها.

وقد يرجح في مسألة لم يسبق لها، من ذلك ما قاله ابن الملقن عنه في ترجيحه في باب الضمان، إذا قال: ضمنت الألف التي في الكيس، ولم يكن فيه شيء فيلزمه.

قال في تحرير الفتاوي[٤]: «هذا الترجيح من عنده وليس في الوجيز ولا في الرافعي».

ومخالفة الإمام القزويني للإمام الرافعي والغزالي وغيرهم ممن سبقه تدل على فقه الإمام واستقلاله بالنظر في الترجيح بين المسائل.

---

(١) الحاوي الصغير ل٤٩أ.
(٢) الحاوي الصغير ل٥٠ب.
(٣) ل٣٤٣.
(٤) ل٥٦أ.

ح ـ قد يشير المصنف إلى القول الضعيف بـ لو، ـ كما ذكر الناشري ـ وهو كثير في كلام المصنف.

وقد يشير إليه بغيرها؛ كقوله في نهاية كتاب الجنايات: (ومن العبد في رقبته لا ذمته)[١].

قال القونوي: «قوله: (لا ذمته)، يشير به إلى أصح القولين أو الوجهين في اقتصار الضمان على تعلقه برقبة العبد، وعدم تعلقه مع ذلك بذمته، حتى إذا بقي شيء منه بعد صرف ثمنه إليه لم يتبع به بعد العتق»[٢].

ط ـ غالب ما يذكره المصنف من الأمثلة يكون للتمثيل بها مغزى آخر، مثل أن يكون فيها إشارة إلى ترجيح بعض المسائل، أو التنبيه إلى ما قد يستغرب من دخوله في الحكم، أو يكون ذكر المثال للتنبيه إلى شرط أو نوع، ومن أمثلة ذلك:

قوله في ما يشرع له خيار المجلس: (كالبيع مع طفله)[٣]. فقد خص هذا المثال بالذكر لبعده وللخلاف فيه[٤].

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره في باب الإجارة من أمثلة في ما ينتفع به قال: (كحق الممر، ومجرى الماء، والبناء على السقف)[٥].

فهذه أمثلة للمنتفع به، وخصها بالتمثيل لما في تمليكها على التأبيد من الغرابة[٦].

ومن ذلك أيضاً: ما ذكره في باب التفليس، قال في مثال ما للبائع أن يرجع فيه بعد إفلاس المشتري (كزيت غُلِي)[٧]. فقد خص هذا المثال بالذكر لما فيه من الخلاف[٨].

---

(١) الحاوي الصغير ل٨١ب. (٢) شرح القونوي ٥/ ٣٩٧.
(٣) الحاوي الصغير ل٣١ب.
(٤) ينظر: شرح القونوي ٣/ ٢٦٦، إخلاص الناوي ١/ ٥١٢.
(٥) الحاوي الصغير ل٣٠أ.
(٦) ينظر: شرح القونوي ٣/ ١٥٠، إخلاص الناوي ١/ ٤٥٥، الغرر البهية ٤/ ٤٣٣.
(٧) الحاوي الصغير ل٣٨ب. (٨) شرح القونوي ٣/ ٥٢٣.

ومن ذلك أيضاً لما ذكر أن النية ركن في الصلاة، وأنها بالقلب في النفل مع التعيين، قال: (كالصبح والجمعة والوتر والأضحى وسنة العصر)[(١)]، فقد مثَّل بالصبح لفرضه وسنته، ومثَّل بالجمعة ليفهم أنها لا تصح بنية الظهر أو الظهر المقصورة، ويكون في سنتها المقدمة الخلاف ماذا ينوي بها، ومثَّل بالوتر ليفهم أن له نية مستقلة فلا يضاف إلى العشاء، ومثَّل بسنة العصر لئلا يتوهم أنها لا يضاف إليها لكونها غير متأكدة، ومثَّل بالأضحى ليفهم أنه لا يكفي نية العيد لاشتراكه بين الأضحى والفطر[(٢)].

ي ـ ذكر المصنف في كتابه بعض القواعد والضوابط الفقهية.

مثل: قاعدة: المشكوك كالمعدوم، ذكرها المصنف في سجود السهو.

وفي باب الرهن ذكر ضابطاً: فاسد كل عقد كالصحيح في الضمان وعدمه.

وذكر ضابطاً لما يوزن في باب السلم بأنه كبير الجرم، وأما صغير الجرم فيصح فيه الكيل والوزن.

ك ـ كثيراً ما يذكر المصنف حرف الكاف وتعني: إما التشبيه، وإما التنظير.

ومن أمثلة ذلك قوله في باب الجنايات: (كأمر من سطا)[(٣)].

قال القونوي: «واعلم أن حمل الكاف في قول المصنف (كأمر من سطا) على التنظير والتشبيه في الحكم أولى من حملها على التمثيل للإكراه»[(٤)].

ل ـ ليس من منهج المصنف التصريح بالعدد، فهو يذكر الشروط وغيرها، وقد يفرقها دون أن يصرح بعددها، لا عند ذكرها ولا بعده.

رابعاً: أسلوب الكتاب:

أ ـ امتاز أسلوب المصنف بالاختصار، مع القوة والجزالة والدقة في

---

(١) الحاوي الصغير ل٩أ.
(٢) إيضاح الفتاوي ل٨١.
(٣) الحاوي الصغير ل٨٠أ.
(٤) شرح القونوي ٥/٢٩٦.

الألفاظ، حتى إن الكلمات القليلة منه تحوي مسائل كثيرة، ومعاني كبيرة، لا تتبين إلا لمن دقق النظر، وأدام التأمل، ولذا فقد استنبط العلماء مسائل كثيرة من الحاوي، من ظاهر النص ومن مفهومه، وهذا مما يدل على براعة المؤلف في الاختصار واختيار الألفاظ.

ومن أمثلة دقة المؤلف في اختيار الألفاظ: قوله في القَبول في البيع في أنه لا يصح من (وارث المخاطب) ولم يقل المشتري.

قال القونوي في شرحه[١]: «وإنما قال المخاطب، ولم يقل: المشتري كما قاله غيره؛ لأنه لا يصدق عليه اسم المشتري حقيقة إلا عند تمام العقد».

وفي باب السير: قال المصنف في التترس: (وبالمسلمين في الصف).

قال القونوي[٢]: «واحترز المصنف بقوله: (في الصف) عما إذا تترسوا بهم في نحو قلعة عند محاصرتها فإنا لا نرمي الترس. لأنا في غنية عن فتحها، ورجح النواوي جواز الرمي إلى النساء والصبيان في هذه الصورة».

ومن أمثلة احتواء كلام المصنف مع اختصاره على مسائل كثيرة:

استنبط شراح الكتاب تسعين مسألة من قول المصنف: (وحرمة استعمال الظرف.. حيث هو أو بعضه أو ضبته بزينة، وكبر ذهب أو فضة، وبواحد كره)[٣].

قال حفيده بعد ذلك: «هذا ما عُلِمَ من منطوقه، ويعلم من مفهومه في الحِلِّ سبعة وعشرون»[٤].

وقال الناشري عند هذه المسألة: «وأما المفهوم.. فشيء كثير لا ينعد ولا ينحصر»[٥].

---

(١) ٣/ ١٣٤.
(٢) ٥/ ٦٦٨.
(٣) الحاوي الصغير ل٣أ.
(٤) شرح الحاوي الصغير ل٥ب ـ ٦أ.
(٥) إيضاح الفتاوي ل١٢أ.

قوله في كتاب المناسك: (فإن مات أو عضب بعد حج الناس عصى، لا إن هلك ماله أولاً قبل إيابهم)[١].

ومن أمثلة ذلك قال القونوي: «واعلم أنه يستفاد من قوله: (فإن مات) إلى قوله: (قبل إيابهم) الحكم في ثلاثين صورة»[٢].

ب ـ امتاز أسلوب الإمام القزويني في كتابه الحاوي بأنه عسر الفهم.

قال ابن الوردي في نظمه:

وكل من جرب نظم النثر ... لا سيما الحاوي أقام عذري[٣]

قال ابن قاسم: «أي النثر الواضح يعسر فهمه إذا نظم، فكيف بالعسر الفهم كالحاوي»[٤].

وهذا مما أخذ على المصنف في كتابه، كما ذكر ابن العماد في قصيدته حيث قال فيها:

ما ينقم الخصم إلا أنه عسر ... وكل عالي المعاني شاع بالعسر[٥]

قال ابن المقرئ: «ولم يكن في المذهب مصنف أوجز، ولا أعجز من الحاوي.. ولما وقع هذا الكتاب الجليل ـ أعني كتاب الحاوي ـ في ألفاظ قليلة، تحتها معان كثيرة، حصل فيه عزة وإباء، وشدة واستقصاء، تحوج الذكي إلى التذكر، وتوقع البليد في التحير»[٦].

ج ـ حِرصُ المصنف على الاختصار قدر الإمكان مع الحرص على أن لا يؤثر الاختصار على المسائل المذكورة أدى إلى أن يكون عند المصنف توسع من جهة العربية، فقد يستخدم بعض التراكيب والأولى تركها، ومن ذلك:

ـ عطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية[٧]، كما في قوله: (وإن تحيَّرَ قلّد الأعمى بصيراً، ثم تيممَ كأن اختلف تحرِّي بصيرين، والبصير

---

(١) الحاوي الصغير ل٢٥ب.
(٢) شرح القونوي ٢/ ٦٧٧.
(٣) البهجة الوردية ١٠/ ٤٩٥.
(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر ١/ ٣٠.
(٥) مرآة الجنان ٤/ ١٦٧.
(٦) إرشاد الغاوي ١/ ١٢.
(٧) ينظر: مغني اللبيب ١/ ٦٣١، همع الهوامع ٣/ ٢٢٥.

تيمَّمَ)[١] فهنا عطف قوله: (والبصير تيمم) على الجملة الفعلية (قلد الأعمى بصيراً)، وعطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية فيه تساهل[٢].

ـ العطف على الضمير المستتر من غير تأكيد ولا فصل[٣]، وهذا كثير في كلام المصنف، من ذلك قوله: (وإن ملك أو فرعه قسطاً سقط).

ومن ذلك قوله في حد شارب الخمر: (وإن عفي لا الحد)[٤].

قال القونوي: «وفي قول المصنف: (وإن عُفِي لا الحد) توسع من جهة العربية، من حيث إسناد قوله: (عفي) إلى ضمير التعزير بعد حذف الجار منه؛ لأن أصله: وإن عفي عنه، ومن حيث إنه عطف على قوله: (الحد) على الضمير المرفوع المتصل من غير تأكيد ولا فصل، وهذا كثير في كلام المصنف»[٥].

ـ كما أن هذا الاختصار أدى إلى الغموض وإخلال النظم أحياناً.

من ذلك قوله في شروط العاقلة: (من مالك فاضل عن حاجته عنده ربع دينار وعشرين نصف أو حصة القليل)[٦].

قال القونوي: «ولا يخفى ما في هذا الموضع من الإجحاف بسبب شدة الاختصار، وتقدير الكلام: يؤخذ من مالك شيء فاضل دون عشرين ديناراً ربع دينار، ويؤخذ من مالك عشرين ديناراً نصف دينار»[٧].

د ـ كثيراً ما يفصل المصنف بين المبتدأ والخبر بكلام طويل أو يبعد التابع عن متبوعه أو المعطوف عن المعطوف عليه ومن ذلك:

قوله في كتاب الأشربة: (بشرب ملتزم طوعاً مسكرَ جِنسٍ دون ضرورةَ عطشٍ وإساغةِ لقمةٍ وعُذرِ تداوٍ، وإن جهلَ وجوبَ الحدِّ لا الحرمةَ لقُربِ العهدِ أو ظنه غيراً، وإن سكر فمغمى عليه يُضرب ولو حنفياً بشرب النبيذ،

---

(١) الحاوي الصغير ل٣أ.

(٢) ينظر: شرح الحاوي الصغير لحفيد المصنف ل٥أ.

(٣) ينظر: اللمع ١/ ٩٦، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ٣/ ٣٩٠.

(٤) الحاوي الصغير ل٨٤ب.

(٥) شرح القونوي ٥/ ٥٨٧.

(٦) الحاوي الصغير ل٧٨ب.

(٧) شرح الحاوي الصغير ٥/ ١٥٦.

لا الذمي بشرب الخمر، أربعين سوطاً معتدلاً)[١].

فقوله: بشرب: الباء فيها متعلقة بقوله: يضرب.

وقوله: يضرب متعلق بقوله: أربعين سوطاً، وهكذا.

ومن ذلك أيضاً قوله في باب الجنايات: (معقب تلف معصوم... يوجب الكفارة في النفس)، فقوله: (يوجب الكفارة) متعلق بقوله قبل: (معقب تلف معصوم)، وبينهما في المخطوط أحد عشر سطراً.

وفي ما يوجب القصاص قال: (وغير الشرط) ثم جاء الخبر بعد (٥٥) كلمة فقال بعدها: (الأقوى).

هـ - يُطلق المصنف (كما) بمعنى (إذا)، كما أطلقها الغزالي بهذا المعنى، ومن ذلك قوله في باب الحيض: (كما ضعف)[٢].

و - يكثر في كلام المصنف إيراد كلمات فارسية الأصل، مثل: ده يازده، الكوسج، البرتاب، السكباج، وغيرها كثير.

* المطلب الثاني *

مقارنة الحاوي الصغير بالمتون المعتمدة في المذهب

أولاً: المراد بالمتن:

المتن لغة: بفتح الميم، وسكون المثناة الفوقية. ما صلب من الأرض وارتفع واستوى، قال ابن فارس: «الميم والتاء والنون، أصل صحيح يدل على صلابة في الشيء مع امتداد وطول»[٣].

ويطلق على النكاح، والحلف، والضرب، والذهاب في الأرض، إلى غير ذلك من المعاني[٤].

---

(١) الحاوي الصغير ل٨٤ب.
(٢) ينظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية ١/ ٥٩٧.
(٣) مقاييس اللغة ٥/ ٢٩٤.
(٤) القاموس المحيط ١/ ١٥٩١، المصباح المنير ٢/ ٥٦٢، (م ت ن).

اصطلاحاً:

الكتاب الأصلي الذي يكتب فيه أصول المسائل، ويقابله الشرح والحواشي[(١)].

ثانياً: المراد بالمتون المعتمدة:

هي المتون التي يمكن الاعتماد عليها في معرفة المذهب.

ثالثاً: المتون المعتمدة عند الشافعية:

تعددت متون الشافعية قبل عصر الإمام القزويني، وتفاوتت في حجمها وأسلوبها بين مختصر ومبسوط، ومدى استيعابها لمسائل الفقه وأحكامه، كما تفاوتت في مدى انتشارها وقبول أهل العلم لها واعتماد ما ورد فيها، وقد ذكر الإمام النووي من هذه الكتب خمسة اشتهرت وتداولها فقهاء الشافعية أكثر من غيرها، فكانت أكثر الكتب أثراً. وهي: مختصر المزني، والمهذب والتنبيه للشيرازي، والوسيط والوجيز للغزالي[(٢)].

ولكن هذه المتون جميعاً وغيرها لا يمكن أن يعتمد شيء منها لمعرفة المذهب إلا ما صنفه الإمامان الرافعي والنووي اللذان قاما بتنقيح المذهب، وهذا ما عليه جماهير علماء الشافعية[(٣)]، وفي بيان هذه المكانة للمصنفات الفقهية للإمامين الرافعي والنووي قال الإمام ابن حجر الهيتمي في مقدمة كتابه «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»: «إن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب، . . ، هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به، وينقلونه عن مشايخهم وهو عمن قبلهم وهكذا، أن المعتمد ما اتفقا عليه، . . فإن اختلفا فالمصنف (يعني: النووي)»[(٤)].

---

(١) ينظر: قصد السبيل ٢/٤٤٢، دائرة معارف القرن العشرين ٨/٤٣٤.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤.

(٣) ينظر: المذهب عند الشافعية ١٥، بحث منشور في مجلة الملك عبد العزيز، جمادى الآخرة ١٣٩٨هـ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ٥٢١ ـ ٥٢٢.

(٤) تحفة المنهاج ١/٦٥.

وكتاب الحاوي الصغير هو من متون المذهب التي كان لها من الشهرة والانتشار واشتغل به فقهاء الشافعية أكثر من غيره، كما تبين ذلك من كثرة ما كتب حوله من الشروح والحواشي والتعليقات والمختصرات وغيرها، ولكن الإمام النووي لم يشر إليه ـ والله أعلم ـ؛ لأن الإمام النووي كان معاصراً للإمام القزويني فلم تتبين مكانة الكتاب بعد، ولأن أكثر الكتب التي عنيت بالحاوي كانت بعد وفاة الإمام النووي.

ويمكن أن يتضح ما بين الحاوي الصغير وغيره من المتون المعتمدة من التشابه أو الاختلاف، بمقارنة الحاوي الصغير ببعض المتون المشهورة والتي تميزت عن غيرها باشتهارها وإمامة مصنفيها، وهذه المتون هي: التنبيه للشيرازي، والوجيز للغزالي، والمحرر للرافعي، ومنهاج الطالبين للنووي.

وسأقارن بين الحاوي الصغير وهذه المتون بالنظر إلى الأوجه التالية:

أولاً: الحجم:

يعد كتاب الحاوي الصغير من المتون المختصرة؛ فنسخة الحاوي المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تقع في ١٠٠ لوحة في كل لوحة ١٧ سطراً، بينما لو قارنّا ذلك ببعض النسخ الخطية للمتون المذكورة لوجدنا مثلاً أن نسخة كتاب التنبيه المحفوظة في دار الكتب المصرية تقع في ٣٤٢ لوحة، وأن نسخة كتاب الوجيز المحفوظة في معهد المخطوطات تقع في ٤٩٣ لوحة، ونسخة كتاب المحرر المحفوظة بدار الكتب المصرية تقع في ٣٢٥، ومنهاج الطالبين يأتي نصف حجم المحرر كما ذكر ذلك النووي[1]، فبهذا يظهر أن كتاب الحاوي أكثر اختصاراً من المتون المذكورة بكثير.

ثانياً: الأسلوب والمحتوى:

يعد كتاب الحاوي من أعسر المتون، ولذا يجد القارئ صعوبة في فهم

(١) ينظر: منهاج الطالبين ١/ ٢.

كثير من مسائل الكتاب، أما المتون الأخرى فقد كتبت بأسلوب سهل، يستطيع القارئ المبتدئ أن يفهمه. ولو نظرنا إلى المسائل المذكورة في الحاوي لوجدنا أنها كثيرة جداً بالنسبة إلى حجمه، وهذه ميزة عظيمة في الكتاب تميزه عن المتون الأخرى، ولذا عُدَّ من أكثر المتون جمعاً للمسائل.

ثالثاً: ترتيب الكتاب:

قسَّم القزويني كتابه الحاوي الصغير إلى أبواب، فبدأ بالعبادات الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج، ثم بالمعاملات البيع ثم المساقاة ثم الإجارة ثم الجعالة ثم إحياء الموات ثم اللقطة ثم الوقف ثم الفرائض ثم الوصايا ثم الوديعة ثم الفيء والغنيمة ثم قسم الصدقات، ثم أبواب المناكحات، ثم العدد والرضاع، ثم النفقة، ثم الجنايات، ثم الحدود، ثم السير، ثم الأطعمة، ثم المسابقة، ثم الأيمان والنذور، ثم القضاء والقسمة، ثم العتق والتدبير.

ولو نظرنا إلى التنبيه لوجدنا أنه لم يختلف ترتيبه عن كتاب الحاوي الصغير إلا في بعض المسائل، فقد قدم قسم الصدقات فأدرجه ضمن أبواب الزكاة، وقدم الوصية فجعلها مع المعاملات، ولم يجعلها بعد الفرائض كما صنع القزويني، كما قدم أبواب العتق والتدبير والكتابة فجعلها في آخر أبواب المعاملات قبل الفرائض، ولم يؤخرها في آخر الكتاب كما صنع القزويني، أما الوجيز والمحرر ومنهاج الطالبين فلم يختلف ترتيبها عن الحاوي الصغير.

رابعاً: عرض المسائل:

يمكن أن نقارن بين الحاوي وغيره في عرض المسائل بالنظر إلى ما يأتي:

أ ـ ذكر الخلاف:

كتاب **الحاوي الصغير** يكتفي بما عليه معظم الأصحاب، ولا يذكر الخلاف في المسائل بل يكتفي بقول واحد.

أما في كتاب التنبيه: فلا يتعرض للخلاف إلا في الخلاف بين أقوال الإمام الشافعي وأوجه الأصحاب.

وأما في الوجيز: فقد كان الغرض الأول من وضع الكتاب بيان مذهب الشافعي بنقل الظاهر من نصوص الإمام، ومع ذلك فقد أورد الاختلاف بين أقوال الشافعي وبين الأوجه في المذهب، كما يقارن المذهب الشافعي بآراء الإمام مالك وأبي حنيفة، وذلك بوضع الرموز المخصوصة بجانب الرأي الراجح من المذهب، فالميم علامة مالك، والحاء علامة أبي حنيفة، والزاي علامة المزني، فاستدل بإثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم في تلك المسائل، وبهذا يعد كتاب الوجيز من كتب الفقه المقارن بين آراء المذاهب[١].

وأما المحرر: فقد نص في مقدمة كتابه على أنه في كتابه نص على ما رجحه المعظم من الوجوه والأقاويل[٢]، ولذا فهو لا يتعرض للخلاف بين المذاهب، وإنما يتعرض للخلاف بين أئمة المذهب، فيذكر أوجه الأصحاب والطرق والأقوال للإمام الشافعي.

وأما منهاج الطالبين، فقد ذكر في مقدمته أن مما أضافه على ما في المحرر: بيان القولين والوجهين والطريقين والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات[٣].

ب ـ الاستدلال:

الحاوي الصغير ـ كما مر بيانه ـ يذكر المسائل مجردة عن الدليل والتعليل، وكذلك التنبيه يذكر أحكام الفروع مجردة عن الأدلة.

وأما الوجيز: فهو يعرض فروع المذهب مجردة عن الأدلة إلا في النادر، وإلا في بعض التعليلات العقلية والقياسية عند ذكر الأوجه المخرجة، وأما المحرر ومنهاج الطالبين فلا يتعرضان لذكر الأدلة، إلا أنهما في بداية كل كتاب يذكران ما يناسبه من آية أو حديث.

ج ـ الترجيح بين الأقوال:

الحاوي الصغير لم يذكر إلا قولاً واحداً في المسائل التي أوردها

---

(١) ينظر: مقدمة كتاب الوجيز ١٥. (٢) ينظر: المحرر ٧.

(٣) ينظر: منهاج الطالبين ١/ ٢.

وهو ما رجحه، وقد ذكر في مقدمة كتابه أنه اكتفى من الأقاويل والطرق بما عليه معظم الأصحاب، ولم يلتزم بهذا الشرط بل رجح غيره أحياناً إذا رأى أنه أقرب إلى الصواب.

أما كتاب التنبيه: فهو تارة يذكر الراجح من الأقوال، وتارة يذكر الأقوال بدون بيان الراجح.

وأما الوجيز: فيرجح في غالب المسائل، وفي بعضها يكتفي بذكر الأقوال دون ترجيح.

وأما المحرر: فقد نص في مقدمة الكتاب على أنه نص على ما عليه معظم الأصحاب من الوجوه والأقاويل[١]، ولم يلتزم أيضاً بهذا الشرط، ولذا قال السبكي في الطبقات[٢]: «تنبيه: اشتهر على لسان الطلبة أن الرافعي لا يصحح إلا ما كان عليه أكثر الأصحاب، وكأنهم أخذوا ذلك من خطبة كتابه المحرر، ومن كلام صاحب الحاوي الصغير، واشتد نكير الشيخ الإمام الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ على من ظن ذلك، وبيَّن خطأه في كتاب الطوالع المشرقة وغيره»

وأما منهاج الطالبين: فقد التزم مؤلفه بتتبع أقوال الإمام في مذهبيه القديم والجديد، وتتبع الأوجه في المذهب، وبيان الراجح منها.

(١) ينظر: المحرر ٧.
(٢) ٨/ ٢٩٢.

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

تحفل مكتبات العالم بالكثير من نسخ الحاوي، وبعد الاطلاع على كثير من نسخ الكتاب اعتمدت في تحقيقي على أربع منها، وكان ترجيحها مبنياً على تأريخ النسخ، والعناية بالمخطوط من حيث التصحيح والتشكيل، ووضوح الكتابة والعناية بها.

والنسخ التي اعتمدتها هي:

النسخة الأولى: نسخة دار الكتب بالقاهرة:

ـ هذه النسخة محفوظة في دار الكتب القومية بالقاهرة بمصر، برقم [٢٣٧٩٣ب].

ـ ناسخها: محمد بن عيسى ابن فخر الدين، المعروف جده بالحفيد.

ـ تاريخ الانتهاء من نسخها: هو بعد صلاة عصر الجمعة آخر يوم من شهر ذي القعدة الحرام سنة ثمان وسبعين وستمائة من الهجرة.

ـ نوع الخط: نسخ.

ـ عدد اللوحات: ١٠٠ لوحة، تمثل ٢٠٠ صفحة.

ـ عدد الأسطر في كل صفحة: ١٧ سطراً.

ـ متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ٩ كلمات تقريباً.

الملحوظات:

▪ كتب اسم الكتاب على الغلاف بعنوان (كتاب الحاوي)، بينما كتب الناسخ في آخر صفحة من المخطوط: تم كتاب (الحاوي في الفتاوي).

■ لم يكتب اسم المؤلف على صفحة الغلاف.

■ عليها تملك: محمد بن حسن البابي، وقبله تملك مطموس.

■ تم تصحيحها على الشيخ عثمان بن سليمان الكردي، كما كتب على صفحة الغلاف.

■ عليها تصويبات وتصحيحات في الهامش، وتعليقات قليلة في الهامش بأقلام مختلفة.

■ كتب على الغلاف جملة بلغة فارسية.

■ تم ضبط كثير من كلماتها بالشكل.

■ بها أثر ترميم، في بعض المواضع.

■ كتب في آخر صفحة: «تم الحاوي في الفتاوي بعد عصر الجمعة آخر يوم من شهر ذي القعدة الحرام سنة ثمان وسبعمائة، والحمد لله وحده لا شريك له في ملكه، له الحمد على كل حال، على يد أقل عبيد الله تعالى الراجي عفو ربه: محمد بن عيسى بن فخر عمر المعروف جده بالحفيد عفا الله عنهم وعن جميع المسلمين».

وقد اعتمدت هذه النسخة لتكون هي الأصل، لتميزها عن غيرها، يظهر التميز فيما يأتي:

١ ـ أنها أقدم نسخة معروفة للكتاب، فبعد النظر في فهارس المخطوطات في مكتبات العالم، تبين أن هذه النسخة أقدم نسخة للكتاب، حيث كتبت في سنة ٦٧٨هـ؛ أي: بعد وفاة المصنف بثلاث عشرة سنة تقريباً.

٢ ـ تصحيح المخطوط، حيث كتب على صفحة العنوان ما يلي: «بلغ هذا الكتاب قراءة من أوله إلى آخره، وتصحيحاً بحسب الطاقة على الشيخ الإمام العالم العامل العلامة المحقق المدقق الفقيه المتقن شيخنا الشيخ عثمان بن سليمان الكردي[1] مفتي العرب والعجم، وكان الفراغ من

---

(١) هو عثمان بن سليمان بن إبراهيم بن سليمان بن خليل الجزري ثم الحلبي، الشافعي، ويقال له: عثمان الكردي، ولد تقريباً سنة تسع وعشرين وثمانمائة، حفظ =

قراءته ثالث عشر رمضان بالمدرسة السفاحية سنة إحدى وتسعين وثمان مائة، كتبه محمد بن الحسين البابي الشافعي والحمد لله».

٣ ـ ندرة الأخطاء الموجودة، فبعد مقارنة هذه النسخة مع غيرها من النسخ ظهرت الدقة الفائقة فيها، فلا يكاد يوجد فيها تحريف أو تصحيف أو سقط.

٤ ـ ضبط بعض الكلمات بالشكل، وعند مراجعة الشروح عند وجود اختلاف في الضبط بين هذه النسخة ونسخ أخرى، تبين أن هذه النسخة في الغالب أقرب إلى الصواب.

٥ ـ يوجد على النسخة بعض الحواشي والتعليقات، مما يدل أنها وقعت في يد من درسها واعتنى بها.

٦ ـ عند ذكر الرسول ﷺ فتذكر الصلاة عليه تامة، بخلاف النسخ الأخرى التي اطلعت عليها، فلا تلتزم بذلك، مما يبرز عناية الناسخ بالكتاب.

النسخة الثانية: مكتبة جامعة برنستن، ورمزت إليها في التحقيق بالحرف (ب):

هذه النسخة محفوظة في مكتبة جامعة برنستن، مسجلة برقم (٤١٢) مجموعة يهودا. ووصفها كالآتي:

ـ ناسخها هو: عبد المغني بن عبد المؤمن بن إبراهيم بن علي بن بدر بن أبي العسكر الشافعي.

ـ تاريخ انتهائه من نسخها: سابع ذي الحجة من شهور سنة اثنتين وسبعمائة.

= القرآن وجوَّده على عمر بن يوسف المارونسي، وعنه أخذ الفقه والعربية والمنطق، وكذا حفظ الإيجاز مختصر المحرر، بل ونصف المحرر، ومن الحاوي إلى الوصية، وجميع المنهاج الأصلي، وأخذ بحلب عن عبد الرزاق الشرواني المنهاج الأصلي، وقرأ على الشهاب المرعشي، ويوسف الرومي، وحسين الوسطاني، وغيرهم، مات فجأة في رجب سنة ثمان وتسعين وثمانمائة. ينظر: الضوء اللامع ٥/١٢٨ ـ ١٢٩.

- نوع الخط: نسخ ممتاز.
- عدد اللوحات: ١٢٩ لوحة، تمثل ٢٥٧ صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: ١٣ سطراً.
- متوسط عدد الكلمات في كل صفحة: ٨ كلمات تقريباً.

الملحوظات:

- كتب اسم الكتاب على صفحة الغلاف بعنوان (كتاب الحاوي) وكتب أسفل منها: الحاوي في الفتاوي للقزويني.

- على الكتاب عدة تملكات بعضها مطموس، والظاهر منها: برسم الفقيه الإمام العالم العامل الورع الكامل العارف الأمين بدر الدين محمد التقوي المصري، ثم صار برسم أحمد بن عبد الله العزي، ثم من كتب محمد بن محمد الحسني.

- على الكتاب حاشية، وكتب في صفحة الغلاف: صورة الرقم في هذا الكتاب منقولة من نسخة للشيخ الإمام.. جمال الدين بن يونس - رحمه الله تعالى - والواو وجه، والقاف قول، وأحدهما على الآخر تردد فيهما بشهرة الأسفل منهما، والميم مالك، والحاء أبو حنيفة، والألف أحمد، والزاي المزني، والجيم على الرقم واجب، والكاف مكروه، والصاد تفصيل، والنقط فوق الرقم للقوة، وتحت للضعف، وكون الرقم أعلى للمخالفة، وأسفل للموافقة، والله أعلم.

- تم ضبط كثير من كلمات الكتاب بالشكل.
- كتب فصل وباب، بلون مغاير.

- كتب في آخر صفحة منه: «تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه على يد أضعف الخلائق: عبد الغني بن عبد المؤمن بن إبراهيم بن علي بن بدر بن أبي العسكر الشافعي، بتاريخ سابع ذي الحجة من شهور سنة اثنتين وسبعمائة، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم».

النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الأزهرية، وقد رمزت لها في

التحقيق بالحرف (ز):

هذه النسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، مسجلة برقم [٦٠٢٨/ ٨٢٣]، ووصفها كالآتي:

ـ ناسخها هو: علي بن أبي بكر البلسي، الشهير بأبي الحسن.

ـ تاريخ انتهائه من نسخها: هو: الثامن والعشرون من المحرم عام خمسة وخمسين وسبع مائة بالمدرسة الناصرية في القاهرة.

ـ نوع الخط: نسخ.

ـ عدد اللوحات: ١٠٩ لوحة، وتمثل ٢١٧ صفحة.

ـ عدد الأسطر: ١٣ سطراً.

ـ متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ٩ كلمات.

الملحوظات:

■ كُتِبَ اسم الكتاب على صفحة الغلاف (الحاوي الصغير).

■ لم يكتب اسم المؤلف على صفحة الغلاف.

■ عليها تملك: محمد بن عثمان الديمي.

■ على صفحة الغلاف وقف محمد عثمان الديمي الكتاب على نفسه حياته، ثم من بعده على ذريته المعتنين بالعلم، ثم على طلبة العلم.

■ على صفحة الغلاف كتابات يصعب قراءتها.

■ يوجد على الكتاب حواش، كتبت بقلم واحد.

■ تم ضبط كثير من كلاماتها بالشكل.

■ كتب الفصل والباب بلون مغاير.

■ كتب في بداية المخطوط بعد بسم الله الرحمٰن الرحيم في نفس السطر: لا إله إلا الله عدة للقائه.

■ كتب في آخر صفحة من المخطوط: «فرغ من تعليقه العبد الفقير إلى عفو الله تعالى، علي بن أبي بكر البلسي، الشهير: بأبي الحسن، وفقه الله تعالى لما يرضيه، في الثامن والعشرين من المحرم عام خمس وخمسين وسبع مائة، بالمدرسة الناصرية في القاهرة المعزية، حماها الله

تعالى وجميع بلاد الإسلام، وغفر لكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين».

النسخة الرابعة: نسخة المكتبة الوطنية بباريس، وقد رمزت لها في التحقيق بالحرف (س):

هذه النسخة محفوظة في المكتبة الوطنية بباريس، مسجلة برقم: (٩٩٧)، ووصفها كالآتي:

- ناسخها: لم يذكر.
- تاريخ نسخها: لم يذكر.
- نوع الخط: نسخ جميل، وشكل كثير من كلماتها.
- عدد اللوحات: ١٥٢ لوحة، تمثل: ٣٠٤ صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: ١٣ سطراً.
- متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ٧ كلمات.
- عليها إطار مزخرف يحيط بالمتن.

الملحوظات:

▪ لم يظهر العنوان ولا اسم المؤلف على صفحة الغلاف بسبب سواد في التصوير، لكن كتب في أعلى الصفحة الأولى: هذا كتاب الحاوي.

▪ عليها تملك: حيث كتب صفحة الغلاف: الحمد لله تعالى ذكره، من نعم الله ﷻ على عبده المصطفى بن محب الدين عُفي عنهما بمنه وكرمه.

▪ كما كتب في آخر صفحة، بعد وضع خط على نهاية المخطوط: احتوى على كتاب الحاوي هذا ملكاً العبد المصطفى بن أحمد بن منصور بن إبراهم بن محب الدين، بالابتياع الشرعي بالسوق الملكي الأشرفي الغوري من خان الخليلي بالقاهرة المعزة، وذلك في محرم سنة خمس وعشرين بعد الألف.

▪ كتب على صفحة الغلاف: قال ابن الوردي: وليس في مذهبنا كالحاوي، في الجمع والإيجاز.

▪ لا يوجد على النسخة حواش ولا تعليقات ولا تصحيحات.

صفحة العنوان من الأصل

الصفحة الأولى من الأصل

الصفحة الثانية من الأصل

الصفحة الأخيرة من الأصل

صفحة العنوان من النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتوحد بالعظمة والكبرياء المتفرد
بدوام العزة والبقاء المعتصم بالمجد والبهاء المتمدح
بالكمال والسناء المتعزز بالجلال والعلاء المنزه عن
التغير والفناء المقدس عن الأمثال والأكفاء أحمده
على النعماء وأشكره على الآلاء والصلوة والسلام على
رسوله محمد أفضل الأنبياء وعلى آله وصحبه خير الأولياء
أما بعد فإن هذا الكتاب سميته الحاوي لما حوى
الفوائد الزوائد وما في اللباب واكتفيت من الطرق
والأقاويل والوجوه بما عليه معظم الأصحاب تسهيلا
للأمر على الطلاب وأسأل الله المغفرة والثواب وهب
لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

صفحة العنوان من النسخة (ز)

الصفحة الثانية من النسخة (ز)

صفحة العنوان من النسخة (س)

هذا كتاب الحاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتوحد بالعظمة والكبرياء المتفرد
بدوام العزة والبقاء المتحمد بالمجد والبهاء المتمدح
بالكمال والسناء المتعزز بالجلال والعلاء المنزه
عن النظراء والقرناء المتقدس عن الأمثال والأكفاء
حمدا [illegible] والصلوة على رسوله
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الأقاويل
[illegible] والوجيه مما على معظم الأصحاب تسهيله
للأمر على الطلاب وأسأله لهم المغفرة والثواب
ويصلنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب

الصفحة الأولى من النسخة (س)

الصفحة الثانية من النسخة (س)

وحلول الدين ولا يبيعهما ويؤجر ويستخدم و
يطأ ويزوج جبرًا وله أرش جنايتهما وإن ادعى
كل شريك موسر إيلادها قبل عتقت إن
ماتا ووقف الولاء والله أعلم بالصواب
وإليه المرجع والمآب وصلى الله
على محمد وصحبه
أجمعين
تم

احتوى على كتاب الحاوي هذا ملكا
بفضل الله تعالى وجزيل عطائه
العبد المصطفى بن أحمد بن منصور
بن إبراهيم محب الدين بالاتباع الشرعي
بالسوق الملكي الأشرفي الغوري خان
الخليلي بالقاهرة المعزية وذلك في محرم
سنة خمس وعشر بعد الالف

الصفحة الأخيرة من النسخة (س)

القسم الثاني

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله المتوحِّدِ بالعظمةِ والكبرياء، المتفرِّدِ بدَوام العزةِ والبقاءِ، المتحمِّدِ بالمجدِ والبهاءِ[١]، المتمدّح[٢] بالكمالِ والسَّناءِ[٣]، المتعزِّزِ[٤] بالجلالِ والعلاءِ، المنزَّه عن التغيُّرِ والفناء، المقدَّسِ عن الأمثال والأكْفاء[٥]،

(١) أي: يُرِي عباده مجدَهُ وبهاءه، ويَمْتَن عليهم بها، قال ابن منظور في لسان العرب ٣/١٥٩: «يقال فلان يتحمَّدُ الناسَ بجودِهِ، أي: يريهم أنه محمود»، وينظر: تاج العروس ٨/٤٢، (ح م د).

قال الناشري رحمه الله في إيضاح الفتاوي نقلاً عن والده ل٢ب: «قوله: (المتحمد) هو بفتح الميم وكسرها، وكذلك (المتمدِح) تُقرأ بفتح الدال وكسرها، ومعنى الكسر: استجلاب الحمد والمدح واتصافه بذلك، وعُنِي بالفتح: حَمْدُ غيره له ومَدْحُه، ولعل الكسر أبلغ، فإنه لولا اتصافه بالحمد لما حُمِد، والحمد أعم من المدح، وهو مطلق الثناء بأي فضيلة كانت اختيارية كانت أو لم تكن. فكل حمد مدح، وليس كل مدح حمداً».

(٢) **المُتَمَدِّح** ـ بفتح الدال وكسرها ـ: ومعناها بالكسر أن الله تعالى يطلب إلى عباده مدحه بكماله وسنائه، وبالفتح مدح غيره له سبحانه. ينظر: إيضاح الفتاوي ل٢، أساس البلاغة ١/ ٥٨٥، تاج العروس ٧/ ١١١، لسان العرب ٢/ ٥٩٠، (م د ح).

(٣) **السَّنَاء** ـ بالمد ـ: الرفعة والمجد والشرف. ينظر: تاج العروس ٣٨/ ٣١٤، لسان العرب ١٤/٤٠٣، المصباح المنير ١/٢٩٣، المعجم الوسيط ١/٤٥٧، (س ن ا).

(٤) أي: صار عزيزاً بجلاله وعلائه، والعزيز من صفات الله تعالى وأسمائه.

قال الزجاج رحمه الله في تفسير أسماء الله الحسنى ١/ ٣٤: «والله تعالى هو الغالب على كل شيء فهو العزيز الذي ذل لعزته كل عزيز».

وقال ابن فارس في مقاييس اللغة ٤/ ٣٨: «العين والزاء أصل صحيح واحد يدل على شدة وقوة، وما ضاهاها من غلبة وقهر». ينظر: اشتقاق أسماء الله الحسنى للزجاجي٢٣٧، ٢٣٩، لسان العرب ٥/ ٣٧٤، (ع ز ز).

(٥) **الأمثال**: جمع مِثل، والمثل بالكسر والتحريك الشَّبَه، يقال: هذا مثل هذا، أي: نظيره.

والأكْفاء: جمع كفء، والكفء: المثل، والتكافؤ: التساوي. ينظر: تاج =

أحمده على الآلاء[1]، وأشكره على النعماء[2]، والصلاة والسلام على رسوله محمد أفضل الأنبياء، وعلى آله وصحبه خير الأولياء.

أما بعد:

فإنّ هذا الكتابَ سمَّيتُه: الحاوي؛ لمِا حوى الفوائدَ الزوائدَ، وما في اللُّباب[3]، واكتفيتُ من الأقاويل والطّرق[4] والوجوه بما عليه معظم الأصحاب[5]؛ تسهيلاً للأمر على الطلاب، وأسألك اللهم المغفرة والثواب، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب.

= العروس ٣٠/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، مقاييس اللغة، ٥/ ٢٩٦، ٥/ ١٨٩، لسان العرب ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠. (م ث ل) و(ك ف أ).

(١) في (ب، ز، س): النعماء.

(٢) في (ب، ز، س): الآلاء.

(٣) كتاب للمصنف سبق التعريف به ينظر ص٣٩.

قال الناشري رحمه الله في إيضاح الفتاوي نقلاً عن والده ل٢ب: «قوله: لما حوى الفوائد والزوائد وما في اللباب: يحتمل أن يكون فيه تقديم وتأخير، ويكون معناه: وحوى ما في اللباب وما زاد عليه من مسائل المذهب، ويحتمل أن يكون ثم مسائل معروفة بالفوائد الزوائد قد تقررت ويكون الكتاب حواها وحوى ما في اللباب، وسمعت بعض الإخوان يقول: مراد المصنف زوائد العزيز على الوجيز، فإن اللباب مختصر الوجيز».

وقال الكوه كيلوني في شرحه للحاوي ل٢ب: «قوله (وما في اللباب)، إما أن يكون عطفاً على الفوائد، وذكر ما في اللباب لشرفه وأناقته، كقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ أو على مقدر، أي: الزوائد على ما في غير اللباب، وما في اللباب، وإما أن تكون الواو بمعنى مع، وهو قريب من العطف...».

(٤) **الطرق**: جمع طريق والمراد به حكاية نقل المذهب، وقد تختلف كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين، والبعض الآخر قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، وقد يعبرون قليلًا عن الطريقين بالوجهين وبالعكس. ينظر: المجموع ١/ ١١١، المذهب عند الشافعية ٢١٢.

(٥) **الأصحاب**: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرَّجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده. ينظر: المجموع ١/ ١٥، المذهب عند الشافعية ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

قال الناشري رحمه الله في الفتاوي ل٢ب: «قال بعض المتعمقين في هذا الكتاب: إن المصنف بعد اختياره لما عليه معظم الأصحاب نظر فيه واختار ما رجحه الدليل، سواء =

[الطهارة]

كالحدَثِ الخَبَثُ، رافعه ماءٌ طاهرٌ.

الماء المستعمل

ما استُعمِل ما قلَّ في فرْضٍ: كغُسْلِ كافرةٍ[٢] لمسلمٍ، ووضوءِ صبيٍّ، لغيرِ ذلك الفرضِ، ولهُ إذا انفصلَ.

وما فحُش تغيُّرُ لونِهِ أو طعمِهِ أو ريحِهِ، ولو بفرضٍ مخالفٍ[٣] وسطٍ[٤] بخليط منه بدٌّ، لا ورقٍ تناثر وتراب وإن طُرح وملحِ ماءٍ.

الماء المشمس

وكُرِهَ متشمِّسٌ[٥] ....

= كان ما عليه معظم الأصحاب أو غيرهم، ولكن إذا صحح معظم الأصحاب شيئاً ووافقهم قال: وإن: وإن خالفهم ووافق غيرهم قال: ولو، وهذا يدل أن المصنف صنف الخطبة قبل الكتاب، وأما المواضع المختلفة التي صححها بعض المجتهدين من الآحاد فلم يتعرض لها».

(١) ترك المصنف التراجم اختصاراً لوضوحها. ينظر: شرح القونوي ١/ ١٧٤، الغرر البهية ١/ ٣٨.

(٢) لو عبر بالكتابية لكان أولى، إذ لا يحل للمسلم غيرها من الكفار. ينظر: الغرر البهية ١/ ٩٥، حاشية ابن قاسم على الغرر ١/ ٦٥.

(٣) أي: التغير الفرضي كالتغير الحسي، فلو اختلط بالماء ماء مستعمل، أو ماء يوافقه في الصفات كماء الشجر، فُرض مخالفاً له في الطعم أو اللون أو الرائحة، فإن كان قدراً يتغير به الماء مع تقدير المخالفة تغيراً فاحشاً سلب الطهورية وإلا فلا. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٦، شرح الطوسي ل٣ب، شرح الحاوي الصغير ل٢ب ـ ٣أ، شرح القونوي ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٤) إشارة إلى أن الموافق إذا فُرض مخالفاً اعتبر بالوسط المعتدل، فلا يُعتبر باللون بسواد الحبر، ولا في الطعم بحدة الخل. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٧، التحقيق ٣٤، شرح القونوي ١/ ١٨٨.

(٥) **المتشمس**: الذي تعرض للشمس، يقال: تشمَّس الرجل، أي: قعد في الشمس وانتصب لها. =

منطبعٍ[١] بقُطرٍ[٢] حارٍّ، وشديدُ السُّخونةِ.

الـمـاء المتنجس

وتنجّسُه كغيره بوصول نجسٍ لا ميْت لا يسيل دمُه[٣]، ما لم يُطرح.

وطُهْرُهُ بأن كَثُرَ من محض الماء، ولو في ظَرْفٍ[٤] إن وَسُعَ رأسه ومكُث[٥].

وتنجس متصلٍ كجِريةٍ[٦] بلغ خمسُمائة رطل[٧] ....

= قال النووي رحمه الله في الروضة١/١١: «الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقاً، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهة دليل يعتمد». وينظر: التحقيق ٣٤، تصحيح التنبيه ١/٦٧، تحرير الفتاوي ل٢ب، لسان العرب ٦/١١٣، القاموس المحيط ١/٧١٢. (ش م س).

(١) أي: إناء منطبع، **والآنية المنطبعة**: كل ما طُرِقَ وامتد تحت الطَّرْق، نحو حديد ونحاس، وخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود والحياض. ينظر: الغرر البهية ١/٧٧، ٧٨، الإقناع للشربيني ١/٢٢، نهاية المحتاج ١/٧٠، حاشية قليوبي ١/ ٢٢، الحواشي المدنية ٢١.

(٢) **القُطر** ـ بضم القاف ـ: الناحية والجانب، والجمع: أقطار. ينظر: لسان العرب ٥/١٠٦، المصباح المنير ٢/٥٠٧، (ق ط ر).

(٣) أي: لا يسيل دمه عند شق جزء منه في الحياة، كذباب، ونحل. ينظر: التحقيق ٤٠، الغرر البهية ١/٧٠.

(٤) **الظرف**: الوعاء، والجمع: ظروف. ينظر: العين ٨/١٥٧، لسان العرب ٩/٢٢٩، القاموس المحيط ١/١٠٧٨، (ظ ر ف).

(٥) أي: طهر الماء القليل النجس بالكثرة ولو كان ذلك الماء في ظرف ككوز فغمس في ماء طاهر بشرط سعة رأس الظرف ومكثه في الماء الطاهر زماناً يزول فيه التغير لو كان متغيراً. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/٥٢، شرح الحاوي الصغير ل٣ب، شرح القونوي ١/١٩٨.

(٦) **جِرية** ـ بكسر الجيم ـ: الماء الجاري هو المتدافع في انحدار أو استواء. ينظر: المصباح المنير ١/٩٧، القاموس المحيط ١/١٦٣٩، (ج ر ا).

(٧) **الرِّطْل**: معيار يوزن به، وكسره أشهر من فتحه، وجمعه: أرطال.

قال الناشري رحمه الله في إيضاح الفتاوي ل٢ب: «المراد بالرطل رطل بغداد لا رطل دمشق».

قال الفيروزآبادي في القاموس ١/ ٢٣٠: «قال الفقهاء: وإذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد».

وخمسمائة رطل تساوي قُلَّتين، والرطل تسعون مثقالاً، وهي: مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، ويساوي اثنا عشر أوقية، وتقدر بالجرامات =

تقريباً[1]، بتغير لونٍ أو طَعْمٍ أو ريحٍ، ولو بفرضٍ مخالفٍ أشدّ.

وطهرهُ بزوالِهِ بنفسِه، أو بماءٍ.

النجاسات

والنجاسات: المُسكِرُ، والكلبُ، والخنزيرُ، والميتةُ، مع الشَّعر والعظم[2]، والفرعُ[3] ـ لا البشرُ[4]، والمأكولةُ[5] ـ والفضلةُ[6]: كالمِرَّة[7]، وماءِ القروحِ، والنفَّاطاتِ[8]، لا البلغمِ، والنُّخامةِ، والمترشِّحِ من طاهرٍ[9]،

= بـ ٣٨٢,٥ غرام. ينظر: المهذب ١/٦، الغرر البهية ١/٩٨، معجم لغة الفقهاء ٤١٨، المكاييل والموازين الشرعية ٢٢، العين ٧/٤١٣ (ر ط ل).

(١) ساقطة من (س).

(٢) للكلب والخنزير والميتة، إذ كل منها تحله الحياة. الغرر البهية ١/١١٣.

(٣) أي: ما تولد من الكلب أو الخنزير لكل منهما مع الآخر، أو مع غيرهما.

قال في إيضاح الفتاوي ل٥أ: «لو قدمه على الميتة لكان أولى لئلا يوهم رجوعه إلى الميتة كالشعر، مع أنه مختص بالكلب والخنزير». وينظر: المهذب١/٤٧، العجاب شرح اللباب ل٣أ، الغرر البهية ١/١١٤.

(٤) أي: لا ميتة الآدمي فإنه ليس بنجس ولو كافراً. ينظر: المهذب ١/٤٧، العجاب شرح اللباب ل٣أ، الغرر البهية ١/١١٦.

(٥) أي: ولا الميتة المأكولة يريد بها السمك والجراد، وجنين المذكاة، والصيد إذا مات بضغطة الجارح. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٣أ، شرح القونوي ١/٢١٠ ـ ٢١١، إخلاص الناوي ١/٢٣.

(٦) عطف على المسكر، والفضلة: ما يخرج من الجسم من بول ونحوه. ينظر: حاشية البجيرمي ١/٥٤، المعجم الوسيط ٢/٦٩٣.

(٧) **المِرَّة** ـ بكسر الميم وتشديد الراء ـ: ما في المرارة أي الجلدة، والمراد ما يخرج من فم النائم ويميل إلى الصفرة. ينظر: المجموع ٢/٥١٠، شرح الحاوي الصغير ل٤أ، مغني المحتاج ١/٧٩، الإقناع للشربيني ١/٣٠، حاشية الشرواني ١/٢٩٥، إعانة الطالبين ١/٨٥.

(٨) **النَّفَّاطات**: جمعٌ مفرده النَّفَط بالتحريك المجل، وقد نفِطَت يده قرحت من العمل، والنَّفطَة: بثرة تخرج من اليد من العمل ملأى ماءً. ينظر: لسان العرب ٧/٤١٦، ٤١٧، المصباح المنير ٢/٦١٨، (ن ف ط).

قال في إخلاص الناوي ١/٢٤: «قد صحح النووي أن ما لم يتغير من ماء القروح والنفاطات طاهر». وينظر: روضة الطالبين ١/٢٨١، منهاج الطالبين ١/١٣ ـ ١٤.

(٩) أي: ما غلب على خروجه هيئة الترشُّح كعرق، ولعاب، ودمع، فإنها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر. ينظر: روضة الطالبين ١/١٦، إخلاص الناوي ١/٢٥، الغرر البهية ١/١٢١، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/٣١.

ولبنِ المأكولِ وإنفَحَتِه[١] وبيضِه، ولبنِ البَشَرِ وأصلِهِ[٢].

وجُزءُ الحيِّ البائنِ كميّتِهِ، كالمشيمةِ، لا شعرُ المأكولِ، وريشُهُ، والمسكُ وفأرتُه[٣].

والطُّهر لخمرٍ تخلَّلت بلا عينٍ[٤] بالدَّنِّ[٥] وإن غَلت، وما صار حيواناً[٦]، وجلدٍ نجسٍ بالموتِ بالدِّباغ نَزْعِ الفَضَلاتِ[٧]، ثم هو[٨] كجامدٍ

(١) إِنفَحة ـ بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة على المشهور ـ: شيء يؤخذ من كرش الجدي مثلاً ما دام يرضع أصفر يوضع على اللبن فيجمد، وجمعها: أنافح، ويقال أيضاً: المنفحة. ينظر: نهاية المحتاج ١/ ٢٤٥، لسان العرب ٢/ ٦٢٤، (ن ف ح).

(٢) يعني أصل البشر وهو المني، والعلَقَة، والمضغة، ومقتضاه أن أصل غيره نجس. ينظر: الأم ١/ ٥٥، المهذب ١/ ٤٧، الوسيط ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠، المحرر ١٥، إيضاح الفتاوي لوحة رقم ٦ب.

(٣) فأرة المسك ـ بهمز وبدونه ـ: نافجته وهي وعاؤه، سُميت فارة بدون همز لفوران رائحتها وانتشارها، وبالهمز لأنها على هيئة الفأرة، قال الجاحظ: فأرة المسك تكون بناحية يصيدها الصياد فيعصب سرتها بعصاب شديد وسرتها مدلاّة فيجتمع فيها دمها ثم تذبح فإذا سكنت قَوَّر السرة المعصبة ثم دفنها في الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكاً ذكيّاً بعدما كان دماً. ينظر: الحيوان ٥/ ٣٠١، تاج العروس ١٣/ ٢٩١ المصباح المنير ٢/ ٤٨٢، (ف أ ر).

(٤) أي: يطهر الخمر إذا صار خلاً بلا مصاحبة عين وقعت فيها. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ٣٢، التنبيه ١/ ٢٣، حاشية الشرواني ١/ ٢٠٤ إعانة الطالبين ١/ ٩١.

(٥) الدَّن: وعاء ضخم مستوي الصنعة لا يقعد إلا أن يحفر له، يوضع فيه الخمر ونحوه.

والمراد: مع الدن. فيطهر كذلك إذا تخللت الخمر بنفسها. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٣ب، نهاية المحتاج ١/ ٢٤٩، حاشية البجيرمي ١/ ١٠٣، حاشية الجمل ١/ ١٨٠، لسان العرب ١٣/ ١٥٩، القاموس المحيط ١/ ١٥٤٥، المعجم الوسيط ١/ ٢٩٩، (د ن ن).

(٦) أي: هذا الثاني مما يطهر بالاستحالة، وذلك كالميتة وغيرها، إذا صارت دوداً فإنا نحكم بطهارتها. ينظر: شرح الطوسي ومفتاح الفتاوي ل٥ب، إخلاص الناوي ١/ ٢٦.

(٧) تفسير للدباغ، فلا يطهر الجلد ما لم تنزع منه الفضلات كالدم واللحم ونحوها. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٣ب، شرح الحاوي الصغير ل٤أ، شرح القونوي ١/ ٢٢٩.

(٨) ساقطة من (س).

نجسٍ بالغَسل[1].

وبكلب وخنزير وفرعه سبعاً، بمزج التراب الطاهر بالماءِ مَرَّةً؛ كمَعَضِّهِ[2] للصيد، لا الأرض[3].

ولو غسل بعضاً ثم أخَّر بمجاورهِ[4]، لا بإيرادِهِ القليلَ[5].

مع زوالِ العينيَّةِ وصفاتها لا اللونِ العَسِرِ أو الرائحةِ[6].

ونُدب التثليثُ. ولبول غلام لم يَطْعَم يُرشُّ.

وغُسالةُ كل مَرَّةٍ إن لم تَتَغيَّر[7] ولم يزد[8] وزناً كمغسولها.

---

(١) أي: الطهر الحاصل بمجرد الدباغ هو طهارة عين الجلد، ثم أدوية الدباغ لما تنجست بملاقاة الجلد وبقيت ملتصقة به كان الجلد بعد الدباغ كالثوب المتنجس، فإذا غسل طهر ظاهره وباطنه. ينظر: شرح الطوسي ل٥ب، شرح الحاوي الصغير ل٤أ، شرح القونوي ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) **العضُّ**: الشد بالأسنان على الشيء، ومعضُّ الكلب من الصيد؛ أي: مستمسك الكلب من صيده. ينظر: أساس البلاغة ١/ ٤٢٤، تاج العروس ١٨/ ٤٤٣، لسان العرب ٧/ ١٨٨، المصباح المنير ٢/ ٤١٥، (ع ض ض).

(٣) أي: الأرض الترابية المتنجسة بشيء من ذلك، فلا تحتاج إلى التتريب، بل يكفي تسبيعها إذ لا معنى لتتريب التراب. ينظر: شرح الطوسي ل٦أ، إخلاص الناوي ١/ ٢٨، الغرر البهية ١/ ١٥٥، الإقناع للشربيني ١/ ٩٣.

(٤) أي: لو غسل أحد نصفي المتنجس ثم غسل النصف الثاني مع القدر الذي يجاوره من الأول طهر الكل. ينظر: شرح القونوي ١/ ٢٤٠، إخلاص الناوي ١/ ٢٧.

(٥) أي: الطهر فيما مرَّ بالغسل بإيراد الماء على المحل، أو بإيراده الماءَ الكثير، لا بإيراده الماء القليل فإنه لا يطهر؛ لأن الملاقاة بين الماء القليل والنجاسة تقتضي نجاسة الماء. ينظر: شرح الطوسي ل٦أ، شرح الحاوي الصغير ل٤ب، شرح القونوي ١/ ٢٤١.

(٦) أي: الطهر للمتنجس بالغسل مع زوال العين في النجاسة العينية، ومع زوال صفاتها، فإذا زال عين النجاسة وصفاتها، فلا يضر بقاء لون النجاسة إذا كان عسر الزوال، ولا رائحتها إن عسر زوالها. ينظر: شرح الطوسي ل٦أ، شرح الحاوي الصغير ل٤ب، شرح القونوي ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٣.

(٧) في (س): يتغير.

(٨) في (ب، ز، س): تزد.

[اشتباه المياه]

إن اشتبه شاة غيرٍ ومتنجِّسُ ثوبٍ وطعامٍ وماءٍ ـ ولو بِخَبرِ عدلٍ[١] لا يجازِفُ[٢] [٣أ]، ومستعملٌ لا كمٌّ[٣]، ومحرَمٌ، وميتةٌ، وبولٌ، وماءُ وردٍ، ولبنُ أتانٍ[٤]، وخمرٌ ـ إنما يأخذُ واحداً وإن تلِفَ غيرُهُ إن تحرى بدليلٍ، ولو أعمى[٥]، ووجَد متيقَّناً[٦]، ويعيدُ لكلِّ فرضٍ ما بقي طاهرٌ بيقينٍ[٧]، ويصبُّ النجسَ ندباً.

---

(١) **عدل**: لا يثنى ولا يجمع؛ لأنه وصفٌ بالمصدر، وأصله الاعتدال والاستقامة ضد الميل والانحراف. ينظر: كتاب النظم المستعذب ١/ ١٧٢.

(٢) أي: ليس العدل بمجازف في إخباره، كأن يبين في النجاسة سببها أو يُعلم من حاله أنه إنما يخبر بوفق اعتقاد من يخبره بها. ينظر: شرح الطوسي ل٦أ، شرح القونوي ١/ ٢٥٠، الغرر البهية ١/ ١٧٧.

(٣) **الكُم** ـ بالضم ـ: مدخل اليد ومخرجها من الثوب، والجمع: أكمام.

والمراد: لو اشتبه كم متنجس من ثوب بكمه الآخر فلا يتمكن من التحري؛ لأنه لا يفيد المطلوب، لتيقن نجاسة ذلك الثوب فيلزمه تركه. ينظر: شرح الطوسي ل٤ب، تاج العروس ٣٣/ ٣٧٧، لسان العرب ١٢/ ٥٢٦، (ك م م).

(٤) **الأتان**: الأنثى من الحمُرِ، مفتوحة الهمزة، والجمع: آتن، أُتُن. ينظر: لسان العرب ١٣/ ٦، القاموس المحيط ١/ ١٥١٥، المصباح المنير ١/ ٣، (أ ت ن).

(٥) أي: يتحرى ولو كان المشتبه عليه أعمى فإنه يتحرى. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٥أ، شرح القونوي ١/ ٢٥٤، إخلاص الناوي ١/ ٣٠.

(٦) أي: لو وجد ماءً أو ثوباً متيقن الطهارة فإنه له مع ذلك المصير إلى الاجتهاد. ينظر: شرح الطوسي ل٦ب، شرح القونوي ١/ ٢٥٥.

(٧) أي: يعيد التحري لكل فرض ما بقي طاهر بيقين وإن لم يكف لطهارته، فلو كان معه خمس أواني أحدها نجس واشتبه عليه تحرى لكل فرض حتى يستعمل أربعة منها، ولو كان الطاهر منها واحداً واستعمله بالتحري حتى لم يبق منه شيء لم يُعِد التحري في الأربعة الباقية. ينظر: شرح الطوسي ل٦ب، شرح القونوي ١/ ٢٥٦.

وإن تحيَّرَ قلّد الأعمى بصيراً ثم تيممَ، [(١]كأن اختلف تحرِّي بصيرين[(٢)]، والبصير تيمَّمَ[(٣)] بقضاءٍ[(٤)(*)]؛ كأن تغيَّرَ التحرّي[(٥)]، إن بقيا.

وما غلبَ نجاسةُ مثلهِ، وسُؤْرُ[(٦)] هِرٍّ يمكن طُهرٌ فيهِ طاهرٌ، لا ما بالَ فيه ظبيٌ، فشكَّ في سببِ تغيُّرِهِ.

استعمال أواني الذهب والفضة

وحُرمَةُ استعمالِ الظرفِ الطاهر والمِلعقة[(٧)] والخِلالِ[(٨)] واتخاذِهِ والتزيينِ[(٩)] بِهِ، حيثُ هوَ أو بعضُهُ أو ضَبَّتُهُ[(١٠)] بزينةٍ وكِبَرٍ ذهبٌ أو فضةٌ.

(١ ـ *) ساقطة في (ب).

(٢) أي: إن لم يجد بصيراً يجتهد له، أو وجده وتحير الآخر في اجتهاده له تيمم، كما يتيمم إذا اختلف تحري بصيرين له، ولا يقلد واحداً منهما. ينظر: شرح الطوسي ل٦ب، شرح القونوي ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، إخلاص الناوي ١/ ٣١.

(٣) أي: البصير لا يقلد غيره، فإذا تحير في تحريه تيمم. ينظر: شرح الطوسي ل٦ب، إخلاص الناوي ١/ ٣١.

(٤) أي: إن تيمم المتحير قبل صب ما في الإناءين أو جَمعِهما في إناء فعليه القضاء؛ لأن معه ماء طاهراً بيقين. ينظر: شرح الطوسي ل٦ب، شرح القونوي ١/ ٢٥٧.

(٥) أي: لو تحرى، وغير التحري بعد العمل بالتحري الأول فإنه أيضاً يتيمم ويصلي بقضاء. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٥أ.

(٦) **السُّؤر** ـ بضم السين مهموز، وتبدل واواً ـ: بقية الشيء.

والمراد به: بقية الكلب والخنزير وفرعهما؛ كعظم وشعر ودم وبول ودمع وعرق وسائر فضلاتها، إذا ما انفصل من نجس العين فهو نجس، أو بقية طعام الحيوان وشرابه. ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣٠، لسان العرب ٤/ ٣٣٩، القاموس المحيط ١/ ٥١٧، (س أ ر).

(٧) **المِلعَقَة**: اسم لما يُلعَقُ به الطعام، والجمع ملاعق. ينظر: لسان العرب ١٠/ ٣٣٠، مختار الصحاح ١/ ٢٥٠، المعجم الوسيط ٢/ ٨٢٨، (ل ع ق).

(٨) **الخِلال**: مثل كِتَاب، العود الذي يخلل به الأسنان. ينظر: لسان العرب ١١/ ٢١٤، المصباح المنير ١/ ١٨٠، (خ ل ل).

(٩) في (ب) و(س): التزين.

(١٠) **الضَّبَّةُ**: حديدة عريضة يُضبَّبُ بها الباب والخشب، والجمع: ضِبَابٌ. يقال: ضَبَبْتُ الخشب ونحوه: أَلبسته الحديد، ويقال لها: الضَّبَّةُ والكَتِيفَةُ لأَنَّها عريضةٌ كهيئة خلق الضَّبِّ، وسمِّيَت كتيفة لأَنَّهَا عرِّضت على هيئة الكَتِف.

قال في مغني المحتاج ١/ ٣٠: «وأصل الضبة أن ينكسر الإناء فيوضع على =

وبواحدٍ كُرِهَ[١].

= موضع الكسر نحاس أو فضة أو غيره لتمسكه، ثم توسَّع الفقهاء فأطلقوه على إلصاقه به وإن لم ينكسر».

ينظر: تاج العروس ٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، لسان العرب ١/ ٥٤١، (ض ب ب).

(١) أي: حيث ضبته مع واحد من الزينة والكِبر ذهب أو فضة فاستعماله واتخاذه والتزيين به مكروه، وصحح النووي تحريم المضبب بالذهب مطلقاً. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٩٤، روضة الطالبين ١/ ٤٦، شرح الحاوي الصغير ل٥أ.

[فرائض الوضوء]

فَرضُ الوضوءِ: غسلُ ما بينَ الرأسِ ومنتهى الذَّقَنِ[١] واللَّحيَيْنِ[٢] والأُذُنَين، وظاهِرِ اللحيةِ النازلَةِ، ومَنبِتِ غيرِ الكثيفِ من لحيَةِ الرَّجُلِ، ولو لِتَكرارٍ ونِسيانٍ[٣]، لا تجديدٍ واحتياط[٤]، لا غَسلُ موضع التَّحذيفِ[٥] والصَّلَعِ وجانبَيهِ.

مقرونَةً بأولِهِ نِيَّةُ رفعِ الحَدَثِ أو بعضِ أحداثِهِ أو غيرِها غلطاً[٦]، أو

---

(١) **الذَّقَن** ـ بالتحريك ـ: مجتمع اللحيين من أسفلهما، وهو مذكر لا غير، وجمعه: أذقان، ويجمع جمع قلة على ذقون. ينظر: تاج العروس ٢٥/ ٦٣، لسان العرب ١٣/ ١٧٣، المصباح المنير ١/ ٢٠٨، (ذ ق ن).

(٢) **اللَّحيان** ـ بفتح اللام ـ: عظما الحنك، وهما الذان عليهما الأسنان، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر، وهو أعلى وأسفل، يجمع على لِحى. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٣٥، لسان العرب ١٥/ ٢٤٣، مختار الصحاح ١/ ٢٤٨، المصباح المنير ٢/ ٥٥١، (ل ح ى).

(٣) أي: لو بقي لُمعة من الوجه أو اليد فانغسلت في الثانية أو الثالثة أجزأت، أو نسي أنه قد توضأ فيعيد الوضوء فتغسل اللمعة وما بعدها فيجزؤه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٦أ، شرح الطوسي ل٧أ، إخلاص الناوي ١/ ٣٧.

(٤) أي: لو انغسلت اللمعة في تجديد وضوء لم يعتد به، ولو شك في الحدث بعد يقين الطهارة فتوضأ احتياطاً وانغسلت اللمعة فيه ثم تبين أنه كان محدثاً لم يرتفع الحدث. ينظر: شرح القونوي ١/ ٢٨٤.

(٥) **موضع التحذيف**: هو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة. وضابطه: أن تضع طرف خيط على رأس الأذن، والطرف الثاني أعلى الجبهة، ويفرض الخيط مستقيماً، فما نزل عنه إلى جانب الوجه، فهو موضع التحذيف، وسمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه. ينظر: روضة الطالبين ٣٩، ٥١، المجموع ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، الإقناع للشربيني ١/ ٤٢، حاشية الشرواني ١/ ٢٠٣.

(٦) أي: لو نوى عن حدث كالنوم مثلاً ولم يكن نام وإنما بال، صح وضوؤه؛ لأن التعرض للأسباب ليس بشرط، فلا يضر الغلط فيه. ينظر: شرح القونوي ١/ ٢٩٢.

الطهارةِ عنه[١]، ـ لا لدائم الحدثِ ـ أو أداءِ الوضوءِ، أو استباحةِ مفتَقِرٍ إليه، وإن نفى غيرَهُ[٢] أو فَرَّقَ النيةَ[٣] أو نوى التبرُّدَ مَعَها.

واليدينِ مع المرفَقَينِ وما عليهما، وما يحاذيهما من يدٍ زائدةٍ، وإن اشتبهت فكلتيهما، ورأسِ العضد وإن [٣ب] أُبينَ الساعدُ.

ومسحُ بعضِ بشَرَةِ الرأسِ، أو شعرٍ لم يخرج بالمَدِّ عنه[٤]، أو بلُّهُ[٥]، أو غسلُهُ بلا ندبٍ وكُرهٍ[٦].

وغسل الرِّجلين مع الكعبين وشقوقِهما.

المسح على الخفين

أو مسحُ بعضِ أعلى[٧] خُفٍّ، طاهرٍ، قوي، ممكن[٨] المشي، ساترِ محلِّ الفرضِ لا من الأعلى[٩]، يمنَعُ نفوذَ الماءِ، لُبس على الطُّهر ـ

---

(١) أي: لو نوى الطهارة عن الحدث فهو بمنزلة نية رفع الحدث.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في روضة الطالبين ١/ ٥٠: «ولو نوى الطهارة ولم يقل: عن الحدث لم يجزئه على الصحيح المنصوص». وينظر: المهذب ١/ ١٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٠٠.

(٢) أي: الفرض نية رفع بعض أحداثه أو نية استباحة مفتقر إلى الوضوء وإن نفى غير المنوي في المسألتين، كمن نام وبال ومس فينوي رفع واحد منها وينفي ما عداه فلا يضر نفيه. أو نوى استباحة صلاة معينة كالظهر وينفي غيرها فيصح. ينظر: المهذب ١/ ١٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٩٩، شرح القونوي ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٣) أي: الفرض النية وإن فرقها على أعضاء الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند اليد كذلك، فإن ذلك لا يضر. ينظر: شرح القونوي ١/ ٢٩٦.

(٤) أي: يمسح الشعر إذا كان لا يخرج عن حد الرأس من جهة نزوله حتى لو مُدَّ؛ ولو كان متجعداً. ينظر: شرح الطوسي ل٨أ، شرح الحاوي الصغير ل٦ب، مغني المحتاج ١/ ٥٣.

(٥) بَلّه بالماءِ يَبُلُّه بَلّاً بالفتح، وبَلَّلَه: أي نَدَّاه. ينظر: تاج العروس ٢٨/ ١٠٥، لسان العرب ١١/ ٦٣، (ب ل ل).

(٦) أي: غسل شعر الرأس ليس بمندوب ولا مكروه. ينظر: إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي ٣٧، إخلاص الناوي ١/ ٤١.

(٧) في (ب، ز، س): أعلى كل. (٨) في (س): يمكن.

(٩) أي: يجب أن يكون الخف ساتراً لما يجب غسله من القدم والكعبين من أسفله والجوانب ولا يُشترط الستر من أعلى. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٦ب، إخلاص الناوي ١/ ٤٣.

مغصوباً كان أو مشقوقاً ـ مشدوداً، لا متخرِّقاً، وجُرْمُوقاً[١] فوق قويٍّ لا أن يصل البَلَلُ إليه لا بقصد الجُرمُوقِ فقط[٢].

يوماً وليلةً من الحدَثِ، وثلاثةً في سفر القصر.

لا إن مسحهما في الحضر، أو شك في الانقضاءِ، أو بدا بعضُ رِجلٍ، أو فُتح الشَّرَجُ[٣]: فيغسِلُهُما فقط، أو وجب الغُسل[٤].

ولو[٥] شك المسافرُ هل مسحَ في الحضرِ، وصلى اليومَ الثاني بالمسحِ، ثم عَلِمَ في الثالثِ أنهُ لم يمسَحْ في الحضر: يُصلي بمسحِ اليومِ الثالثِ، ويُعيدُ صلاةَ اليومِ الثاني ومسحَه.

ودائمُ الحدثِ والمُتَيَمِّمُ لا لفقدِ الماءِ يمسَحُ لما يَحِلُّ لو بَقِيَ طُهرُهُ.

وسُنَّ: مَسْحُ الأسفلِ والعَقِبِ[٦]، وعَدَمُ الاستيعاب.

وكُرِهَ: الغَسْلُ، والتَّكرارُ.

---

(١) **الجُرْمُوق** ـ بضم الجيم ـ: شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف. وأطلق الفقهاء أنه خف وإن لم يكن واسعاً لتعلق الحكم به.

قال الخليل بن أحمد في العين ٥/ ٢٤٢: «قال ابن سيده: وهو معرب، وكذا كل كلمة فيها جيمٌ وقاف، قاله غير واحد من أهل اللغة». وينظر: الإقناع للشربيني ١/ ٧٦، نهاية المحتاج ١/ ٢٠٥، لسان العرب ١٠/ ٣٥، (ج ر م ق).

(٢) أي: إن كان الجرموق ملبوساً فوق خف قوي فلا يجوز المسح عليه إلا إن كان البلل يصل إلى الخف القوي فيجوز المسح عليه بقصد القوي فقط أو بقصد الجرموق والقوي معاً، أما لو لم يقصدهما أو قصد الجرموق فقط فلا يجوز. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٦ب ـ ٧أ، إخلاص الناوي ١/ ٤٥.

(٣) **الشَّرَج** ـ بفتحتين ـ: عرى الجُبَّة، وكل ما يُشرج بعضه ببعض، والجمع: أشراج. والعُرَى: هي العيون التي توضع فيها الأزرار. ينظر: العين ٦/ ٣٣، المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ٢٤١، لسان العرب ٢/ ٣٠٥، القاموس المحيط ١/ ٣٠٨، (ش رج).

(٤) أي: لو وجب الغسل من جنابة أو حيض فيتعين نزع الخف ولا يجزء المسح عليه عن غسل الرجل. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٤٦.

(٥) في (ز): فلو.

(٦) **العَقِب** ـ بكسر القاف ككتف، والسكون للتخفيف جائز ـ: مؤخَّرُ القدم، مؤنثة منه، ويجمع على أعقاب وأعقب. ينظر: تاج العروس ٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧، لسان العرب ١/ ٦١٢، المصباح المنير ٢/ ٤١٩، القاموس المحيط ١٤٩، (ع ق ب).

والترتيبُ[١]، أو إمكانُه في غُسل بنيةِ رفعِ الحَدَثِ أو الجنابَةِ، وسقط إنْ أجنبَ لا إن نسيَ.

سنن الوضوء

وسُنَّ: التسميةُ ـ وإن نَسِيَ ففي الوَسَطِ كللأكلِ ـ، واستصحابُ النيةِ من أولِهِ، وغَسْلُ الكفينِ ـ وكُره أن يُدخل الظرفَ قبلَهُ إن شكَّ طهارَتَهما ـ، والمضمضةُ والاستنشاقُ، والفصلُ[٢] وبغرفتينِ أولى، والمبالغةُ فيهما لغيرِ [٤أ] الصائم، وتثليثُ كلٍّ يقيناً، والدَّلْكُ[٣]، والولاءُ، وتركُ التكلُّمِ والاستعانَةِ والتنشيفِ[٤] ـ وكُره النفضُ[٥]، وللغُسلِ كلُّها[٦] ـ والسواكُ عرضاً[٧] بخشنٍ ـ وللصلاةِ، وتغيُّرِ النكهةِ، وقراءةِ القرآنِ ـ ومسحُ كلِّ الرأسِ من مُقَدَّمِهِ، فإن عَسُرَ كمَّلَ على العِمامةِ، وتخليلُ اللِّحيةِ الكَثَّةِ[٨] والأصابعِ وللرِّجل بخِنْصَرِ[٩] اليدِ اليسرى من أسفلِ خِنْصَرِ اليمنى إلى

(١) لما فرغ من ذكر مسح الخفين عاد لذكر باقي الفرائض؛ أي: الفرض السادس: الترتيب.

(٢) أي: الأولى الفصل بين المضمضة والاستنشاق لا الجمع بينهما. ينظر: شرح القونوي ١/ ٣٤٠.

(٣) **الدَّلك**: هو المرس والدَّعك، يقال: دلكت الشيء بيدي أدلكه دلكاً.
والدلك في الوضوء: أن يمر يده بعد إفاضة الماء على العضو مع الدعك.
ينظر: إعانة الطالبين ١/ ٤٩، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٤٧، تاج العروس ٢٧/ ٤٧، لسان العرب ١٠/ ٤٢٧، القاموس المحيط ١/ ١٢١٣، (د ل ك).

(٤) في (ز): والتنشف.

(٥) قال في تحرير الفتاوي ل٨أ: «هذا ما جزم به الرافعي في الشرح وجزم في المحرر بأن السنة تركه، وتبعه النووي في المنهاج، وقال في الروضة: الأظهر أنه مباح يستوي فعله وتركه»، وينظر: المحرر ١٣، روضة الطالبين ١/ ٦٣.

(٦) أي: سن وكره للغسل كل ما يسن ويكره في الوضوء. ينظر: شرح القونوي ١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٧) أي: في عرض الأسنان ظاهراً وباطناً، في طول الفم. ينظر: المجموع ١/ ٣٤٧، فتح الوهاب ١/ ٢٦، الإقناع للشربيني ١/ ٣٥، إعانة الطالبين ١/ ٤٤، السراج الوهاج ١/ ١٧.

(٨) **كث اللحية**: أن تكون اللحية غير رقيقة ولا طويلة، ولكن فيها كثافة، يقال: رجل كث اللحية بالفتح، وقوم كُث بالضم، ويجمع على كثاث. ينظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ١٥٢، تاج العروس ٥/ ٣٢٠، لسان العرب ٢/ ١٧٩، (ك ث ث).

(٩) **الخنصر**: قال ابن منظور في لسان العرب ٤/ ٢٦١: «في كتاب سيبويه =

خنصر اليُسرى، ومسحُ وجهَيْ الأُذُنَيْنِ والصِّمَاخَيْن كلّ بماءٍ جديدٍ، والرقبةُ بِبَلَلِ مَسْحِ الرأسِ أو الأُذُنِ[١]، وتقديمُ اليُمنى، وتَطويلُ الغُرّةِ[٢] ـ وإن سقط الفرضُ ـ، وبِمُدٍّ[٣]، والذِّكرُ المأثور[٤].

= الخِنْصِر بكسر الخاء والصاد»، وقال الزبيدي في تاج العروس ١١/٢٢٩: «وتفتح الصاد مع بقاء كسر الأول»، وهو الإصبع الصغرى القصوى من الكف. وينظر: العين ٤/ ٣٣٨، القاموس المحيط ١/٤٩٧، (خ ن ص ر).

(١) قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ في تحرير الفتاوي ل٨ب: «هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير، وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح المهذب وغيره: مسحها بدعة، وقال في الروضة: ذهب كثير من أصحابنا إلى أنها لا تمسح لأنها لم يثبت فيها شيء أصلاً ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب وهذا هو الصواب»، وينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٣٠، روضة الطالبين ١/ ٦١، المجموع ١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٦.

(٢) **الغُرَّة** ـ بضم الغين ـ: بياض في الوجه، وقد يراد بها الوجه، وسُمي الوجه في الوضوء بالغرة لحديث: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء» ـ رواه البخاري ١/ ٦٣، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والغر المحجلون، ومسلم ١/ ٢١٦، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل ـ لبياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة.

وغاية تطويل الغرة في الوضوء: أن يستوعب صفحتي العنق ومقدم الرأس. ينظر: روضة الطالبين ١/ ٦٠، فتح الوهاب ١/ ٢٨، النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣٤٥، لسان العرب ٥/ ١٤ ـ ١٥، القاموس المحيط ١/ ٥٧٨، الكليات ١/ ٦٧٠، (غ ر ة).

(٣) **المُد** ـ بالضم ـ: مكيال، وأصله: ملء كف الإنسان إذا ملأهما ومَدَّ يَدَه بهما وبه سمي مُدّاً، وهو رطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، ورطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي. والصاع أربعة أمداد بمُد النبي ﷺ، ويعادل خمسمائة وعشر جرامات. ينظر: مختصر المزني ١/ ٤٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٦، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٤٧، تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٤٦٨، المكاييل والموازين الشرعية ٢٤، تاج العروس ٩/ ١٥٩، المصباح المنير ٢/ ٥٦٦، (م د د).

(٤) والمراد بالذكر: أن يقول عند الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند اليسرى: اللهم لا تعطني بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند الرأس: اللهم حرِّم شعري وبشري على النار، وعند الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام. قال النووي في الروضة: «هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور». وينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ١٣٤ ـ ١٤٤.

[آداب قاضي الحاجة]

قاضي الحاجةِ نَحَّى اسمَ اللهِ تعالى[١] ورسولِهِ والقُرآنَ[٢]، ويَبْعُدُ، ويُعِدُّ النُّبَل[٣]، ويستعيذُ.

وبعكسِ المسجدِ قدَّمَ اليمنى خروجاً ويقول: غُفْرانَك، واليُسرى دخولاً، ويعتمدُها، ويرفعُ ثوبَهُ شيئاً فشيئاً، ويستترُ، ويسكُتُ، ولا يحاذي بالفَرْجِ القبلةَ ـ وفي الفضاء حُرمةً ـ والقمرين[٤].

ولا يَقْضِي في الماءِ الراكِدِ، والنادي[٥]، والطُّرُقِ، وتحتَ المُثمِرِ.

ولا يبولُ في الجُحرِ، ومهبِّ الرِّيحِ، وموضعِ صُلبٍ، والمُستَحَم[٦]، وقائماً دون عذرٍ، ويستبرئُ[٧]، ولا يستنجي بالماءِ موضعَ الفراغِ.

---

(١) أي: يستحب التنحية فلا يقضي الحاجة ومعه ما كتب عليه شيء من ذلك. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٦ب، شرح الطوسي ل١٠أ، إخلاص الناوي ١/٥٦.

(٢) في (هـ): والقرآن الكريم.

(٣) **النُّبَل** ـ بضم النون وفتح الباء، وقيل بفتحهما، وقيل بضمهما ـ: أحجار الاستنجاء إن أراد الاستنجاء بها. ينظر: أسنى المطالب ١/٤٥، القاموس المحيط ١/١٣٦٩، (ن ب ل).

(٤) **القمرين**: أي: الشمس والقمر، وهو من باب التغليب. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٦ب، المجموع ٩/٣٨١.

(٥) **النادي**: هو مجلس القوم ومجتمعهم ومتحدثهم. ينظر: حاشية البجيرمي ١/٣٥١، إعانة الطالبين ٤/١٧٧، القاموس المحيط ١/١٧٢٤، (ن د ا).

(٦) **المستَحَم**: الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام. ينظر: المجموع ٢/١١١، النهاية في غريب الأثر ١/٤٤٥، تاج العروس ٣٢/٣٠، (ح م م).

(٧) **الاستبراء**: أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه، كأن يتنحنح وينتر ذكره، ويمر يده من أسفل القضيب، وهذا يختلف باختلاف الناس. ينظر: الوسيط ١/٣٠١، إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي ل١٩ب. لسان =

ويجبُ قلعُ المُلوثِ بالماءِ، أو مسحُ جميعِ موضِعِ الخارجِ عن المعتادِ ـ لا قُبُلِ المشكلِ ـ ثلاثاً وأكثرَ، بجامدٍ طاهرٍ؛ كجلدٍ دُبغَ، لا قَصَبٍ(١)، ومُحتَرمٍ [٤ب] مطعومٍ كعظمٍ، وما كُتبَ عليه عِلمٌ، وحيوانٍ وجزئِهِ المتَّصلِ به، لا ذهبٍ وجوهرٍ(٢)، ولا إذا جَفَّ أو انتقلَ، أو يصيبُهُ نَجسٌ آخرُ، كأن استعمَلَ نجساً، أو جاوز الصفحةَ(٣) أو الحشفَةَ، أو يوجبُ الغُسلَ.

والأولى: الجمعُ ثم الماءُ، والوِترُ، وباليُسرى.

= العرب ١/ ٣٣، (ب ر أ).

(١) **القَصَب** ـ محركة ـ: كل نبات ذي أنابيب؛ أي: عقد، فيشمل الذرة والخيزران ونحو ذلك، الواحدة: قَصَبَة. ينظر: فتح الوهاب ١/ ٩٦، حاشية البجيرمي ١/ ٦٠، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٢١٤، القاموس المحيط ١/ ١٦٠، (ق ص ب).

(٢) أي: ليس ذلك من المحترم فيجوز الاستنجاء بالقطعة الخشنة من الذهب والجواهر النفيسة. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٦ب، شرح القونوي ١/ ٣٩٧، إخلاص الناوي ١/ ٥٩.

(٣) **الصفحة**: ما انضم من الأليتين عند القيام. مغني المحتاج ١/ ٤٥.

فَصْلٌ

[نواقض الوضوء]

الحدَثُ: خروجُ غيرِ المنيِّ من المعتادِ، وفَرجي المشكِلِ[1]، أو ثُقْبَةٍ[2] تحتَ المَعِدةِ إن انسدَّ المُعتادُ، وزوالُ العقلِ لا بنومِ ممكِّنٍ المقعدِ الأرضَ، وتلاقي بشرَتي ذكرٍ وأنثى غيرِ مَحْرمَينِ بِكِبَرٍ، حيٍّ وميتٍ ـ لا لعضوٍ منفصلٍ ـ ومسُّ فرْجِ البشرِ ومحلِّ الجَبِّ[3] ببطنِ الكفِّ، وعامِلةِ كفينِ[4]، وأيٍّ كان إن اتفقا كذكرينِ، وبطنِ إصبعٍ زائدةٍ باستواءِ الآخَرِ، ومَسُّ الواضِحِ ما لَهُ من المشكِلِ، ومسّ المشكِلِ كليهما من نفسِهِ أو مشكلٍ، أو مشكلين.

وإن مسَّ أحدَهُما، وصلى الصُّبحَ، ثم الآخرَ وصلى الظُّهرَ، إن توضأَ بينهما لا يعيدُ، وإلا يُعيد الظهرَ.

وإن مسَّ أحدُ المُشكِلَيْن فرجَ الآخَرِ، والآخَرُ ذَكَرَ الأولِ أو ذَكَرَ نفسِهِ، ينتقضُ لواحدٍ، وصحَّ صلاتُهُما.

ويقينُ الحدَثِ لا الطُّهرِ يُرفَعُ بالظنِّ لا بالشك.

---

(١) **المشكل**: الذي له فرج الرجل وفرج المرأة ويبول منهما دفعة واحدة، ويميل إلى الرجال والنساء ميلاً واحداً. ينظر: الأم ٦/ ٢٥، التنبيه ١/ ١٦٠.

(٢) **الثُّقبة** ـ بضم الثاء كغرفة ـ: الخرق النافذ. ينظر: دقائق المنهاج ١/ ٣٢، مقاييس اللغة ١/ ٣٨٢، تاج العروس ٢/ ٩٦، المصباح المنير ١/ ٨٢، (ث ق ب).

(٣) **الجَب** ـ بفتح الجيم ـ: قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين، أو لم يبق منه قدر الحشفة. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ١٩٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٢١، مغني المحتاج ١/ ٣٦، المصباح المنير ١/ ٨٩، (ج ب ب).

(٤) أي: لو كانت له كفان إحداهما عاملة والأخرى شلّاء، فالحدث مس الفرج بالعاملة فقط، وإن اتفقتا في العمل أو عدمه فالحدث المس بأيٍّ كان منهما. ينظر: شرح القونوي ١/ ٤١٨، تحرير الفتاوي ل٩ب.

وشاكٌّ سَبقِ متيقنهما، أخذ بضدِّ ما قبلهما، لا بضِد الطُّهر من لا يعتادُ تجديدَه[١]، وإن لم يتذكرْ توضأ.

ويمنعُ الصلاةَ، والطوافَ، والبالغَ حملَ المُصحَفِ [٥أ] واللَّوحِ وقلبَ ورقِهِ بخشبٍ ومسَّهُ وجلدِهِ وظرفِهِ[٢]، لا الدِّرهمِ والتفسير والفقه وكِتْبَتَهُ[٣] وما نُسِخَ قراءَتُهُ.

ويزيدُ الحيضُ والنفاسُ: القراءةَ بقَصدِها، ومكثَ المسجدِ ـ كجنابَةِ المسلم ـ والتمتعَ بما بين السُّرةِ والرُّكبةِ إلى الغُسلِ، والصومَ إلى الطُّهرِ.

ونُدِبَ تَصَدُّقُ دينارٍ إن وطئَ ونصفٍ آخِراً[٤].

(١) قال في تحرير الفتاوي ل١٠أ: «هو ما صححه الأكثرون، واختار النووي في شرح المهذب لزوم الوضوء بكل حال. وقال في الروضة: إنه الصحيح عند جماعات من محققي الأصحاب». وينظر: المجموع ٢/ ٨١، روضة الطالبين ١/ ٧٧.

(٢) كخريطة وصندوق لكن بشرط أن يكون معداً له وحده، وأن يكون المصحف فيه. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٧ب، أسنى المطالب ١/ ٦١، إعانة الطالبين ١/ ٦٦.

(٣) أي: لا يمنع الحدث حمل الدرهم، ولا كتبته يعني: لا يمنع من كتب القرآن على شيء موضوع بين يديه من غير حمل له ولا مس. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٧ب، شرح القونوي ١/ ٤٢٩، إخلاص الناوي ١/ ٦٨.

(٤) أي يستحب لمن وطئ أهله في أول الدم أن يتصدق بدينار، وبنصف دينار لمن وطئ آخر الدم. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٧ب، روضة الطالبين ١/ ١٣٥، المجموع ٢/ ٣٦٢، إخلاص الناوي ١/ ٦٩.

فَصْلٌ

[أحكام الغُسْل]

شروط الغسل

الغُسْل: غَسل البَشَرَة والشَّعر ومنبتهِ.

مقروناً بأولِهِ نيةُ رفعِ الحدثِ، أو الجنابةِ، أو الحيضِ، أو استباحةِ مفتقرٍ إليه، أو أداءِ الغُسلِ، بشرطِ رفع الخبثِ والإسلامِ؛ كالوضوءِ(١)، لا في غُسلِ حيضِ الكافرةِ للمسلمِ، وتعيد(٢).

سننه

وسُنَّ: رفعُ الأذى، والوُضوءُ، وتعهُّدُ المِعْطفِ(٣)، والترتيبُ، والتطيُّب(٤) في الحيضِ، وبصاعٍ.

وإن نوى الجنابةَ، أو مع الجمعةِ، أو العيدِ، أو للنفلينِ، أو أحدهما حصلا(٥).

وإن نوى رفعَ الحدثِ الأصغرِ غلطاً، ارتفعت عن أعضاءِ الوضوءِ سوى الرأس.

---

(١) أي: الغسل كالوضوء في اشتراط الشرطين السابقين. ينظر: شرح الطوسي ل١٢أ، إخلاص الناوي ١/ ٧٥.

(٢) أي: الكافرة المذكورة إذا أسلمت تعيد الغسل للعبادات. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٨أ، شرح الطوسي ل١٢أ، شرح القونوي ١/ ٤٤١، إخلاص الناوي ١/ ٧٥.

(٣) أي: موضع الانعطاف والالتواء من البدن كالأذنين. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٨أ، شرح الطوسي ل١٢أ، شرح القونوي ١/ ٤٤٢.

(٤) في (س): والتطييب.

(٥) قال في تحرير الفتاوي ل١٠ب: «هذا ما صححه الرافعي في الشرح الكبير؛ لكن جزم في المحرر بحصول المنوي فقط، وهو الأظهر عند الأكثرين كما نقله النووي في الروضة». وينظر: المحرر١٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩، روضة الطالبين ١/ ٤٩.

موجباته

وموجِبُه(١): الموتُ، والحيضُ، والنِّفاسُ، وغيبةُ الحشفةِ أو قدرِها في فَرْجٍ - ولو من ميتٍ وبهيمةٍ، ولا يُعادُ غُسلُ الميتِ - وخروج الولدِ وأصلِهِ.

ولو اغتسلت من الجماعِ، ثم خرج منها المنيُّ تعيدُ إن قضتْ شهوتَها.

وخواصُّ المنيِّ: التدفُّق، والتلذُّذ، ورائحة الطَّلعِ(٢) والعجينِ.

وأَخَذَ مُحْتَمِلَ الحدثَيْن بما شاء(٣).

وإن أوْلَجَ رجل [٥ب] في دُبُر مشكِلٍ أجنبا، وفي فرْجه وهو في فرْج امرأة أو دبرها أجنب المشكل(٤).

ونُدِبَ للجُنب: غسلُ الفَرْجِ، والوُضُوءُ للطَّعْم والجماعِ والنومِ.

(١) بالكسر؛ أي: أسبابه. ينظر: المصباح المنير ٢/٦٤٨، (و ج ب).

(٢) الطَّلع: شيء يخرج من النخل كأنه نعلان مطبقان والحمل بينهما منضود والطرف محدد، وقشره يسمَّى: الكفرى والكافور. ينظر: طلبة الطلبة ١/١٧٢، تاج العروس ٢١/٤٤٩، (ط ل ع).

(٣) أي: لو انتبه فوجد في فراشه ما يشبه المني والودي فالصحيح أنه يختار ما شاء، فإن جعله منياً لزمه الغسل، وإن جعله ودياً توضأ مرتباً وغسل منه الثوب، ولا يخفى الاحتياط. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٨أ، شرح الطوسي ل١٣أ، إخلاص الناوي ١/٧٧.

(٤) أي: لو أولج رجل في فرج مشكل وأولج المشكل في فرج امرأة أو دبرها أجنب المشكل دون الرجل والمرأة. ينظر: شرح الطوسي ل١٣أ، إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي ٧٨، مغني المحتاج ١/٦٩.

باب

[التيمم]

تيممَ[١] في الأحداث للمؤقتة وقتَها[٢] أو متبوعِها[٣]؛ كتذكُّرِ الفائتة، والاجتماعِ للاستسقاء، وغُسلِ الميت لصلاته، بفقد ماءٍ فَضَلَ عن عطشِ محترمٍ ولو مآلاً[٤].

وأوَّلاً: يستعمل ما يصلُحُ للغَسل ولا يكفيه.

ويطلب في الوقت أو مأذونُهُ[٥] ـ إن أَمِن نفساً ومالاً وانقطاعاً[٦] ـ في حدّ الغوث إن توهّمه[٧]، ....

---

(١) **التيمم** لغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً ويممته وتأممته، أي: قصدته. وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسْل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة. ينظر: فتح الوهاب ١/ ٤١، الإقناع للشربيني ١/ ٧٧، مغني المحتاج ١/ ٨٧، السراج الوهاج ١/ ٢٤، تاج العروس ٣٤/ ١٤٠، مختار الصحاح ١/ ٣١٠، (ي م م).

(٢) احترز عن النوافل المطلقة لأنها يتيمم لها متى أرادها، لكن يستثنى من ذلك وقت الكراهة. ينظر: المحرر ٢١، تحرير الفتاوي ل١١أ، إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي ٨٠، إخلاص الناوي ١/ ٨٠.

(٣) أي: وقت متبوعها، فلو جمع العصر مع الظهر جمع تقديم فله أن يتيمم للعصر في وقت الظهر بشرطين: ١ ـ أن يصلي الأولى قبل أن يتيمم. ٢ ـ أن لا يدخل وقت الثانية. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٩ب، إيضاح الفتاوي ل٢٧ب، إخلاص الناوي ١/ ٨٠.

(٤) أي: سواء كانت الحاجة للماء ناجزة، أو متوقعة في المآل. ينظر: التنبيه ١/ ٢٠، المهذب ١/ ٣٤، إخلاص الناوي ١/ ٨٠، فتح الوهاب ١/ ٤٣.

(٥) أي: له أن يطلب الماء بنفسه ويكفيه طلب من أذن له، ولا يكفيه طلب من لم يأذن له. ينظر: روضة الطالبين ١/ ٩٢، المنهج القويم ١/ ١٠٦، الإقناع للشربيني ١/ ٨٠.

(٦) أي: انقطاعاً عن رفقة.

(٧) أي: إن توهم وجود الماء فيجب الطلب في حد الغوث، وهو المسافة التي =

وحدِّ القُربِ إن تيقنَهُ[١].

[٢]وجدّد للتيمم الثاني[٣].

والتأخيرُ أولى، إن تيقنه آخراً*[٤]؛ كالثوب[٤].

ويجب شراء الماء كالثوب، والثوبِ إن وجد ثمن واحدٍ[٥]، والدَّلوِ، واستئجارُهُ بعوضِ المِثْلِ ثَمَّ حينئذٍ[٦] إن فضلَ دينُهُ ونفقةُ محترَم معه ومُؤَنُ سفره، ونسيئةً بزيادةٍ لائقةٍ للموسر، وقَبولُ قرضِهِ وهبتِهِ، لا ثمنِهِ[٧]، وقبولُ إعارةِ الدلوِ لا هبتِهِ.

وتبطلُ هبتُهُ، وبيعُهُ في الوقتِ دونَ حاجةٍ، وتيمُّمُهُ ما بقي.

= لو استغاث بالرفقة لسبع أو عدو مع تشاغلهم بالأحوال لأغاثوه. ينظر: شرح الطوسي ل١٣ب، إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي ٨٣، فتح الوهاب ١/ ٤١ الإقناع للشربيني ١/ ٧٨.

(١) **حد القرب**: المسافة التي ينتشر إليها النازلون للاحتطاب والبهائم للرعي، وهو فوق حد الغوث، وضُبِط ذلك بنصف فرسخ. ينظر: المجموع ٢/ ٢٧٩، شرح الطوسي ل١٣ب، إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي ٨٣ ـ ٨٤، مغني المحتاج ١/ ٨٨، السراج الوهاج ١/ ٢٥.

(٢ ـ *) ساقطة من (س).

(٣) أي: إذا لم يتيقن عدم الماء بعد الطلب والتيمم فيجب تجديد الطلب للتيمم الثاني إذا أحدث، أو صلى فريضة، ودخل وقت فريضة أخرى، أو تذكر فائتة، لكن يكون الطلب الثاني أخف. ينظر: الأم ١/ ٤٧، العجاب شرح اللباب ل٨ب، المجموع ٢/ ٢٨١.

(٤) أي: الأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها، إلا إذا تيقن وجود الماء آخر الوقت فيؤخر الصلاة إلى آخر الوقت؛ كما لو تيقن وجود ثوب آخر الوقت فصلاته في آخر الوقت بثوب أولى من صلاته أول الوقت عريان. ينظر: الأم ١/ ٤٦، شرح الحاوي الصغير ل١٠أ، إخلاص الناوي١/ ١٨٢، نهاية المحتاج ١/ ٢٧١.

(٥) أي: إن لم يجد إلا ثمن واحدٍ الثوبُ أو الماءُ، فيشتري الثوبَ لعدم البديل عنه. ينظر: شرح الطوسي ل١٣ب، شرح الحاوي الصغير ل١٠أ، الغرر البهية ١/ ١٧٨، إظهار الفتاوي ٨٥.

(٦) أي: يجب الشراء بثمن المثل في ذلك المكان وذلك الزمان، فـ(ثَمَّ) للمكان و(حينئذ) للزمان. ينظر: شرح الطوسي ل١٣ب، إخلاص الناوي ١/ ٨٢.

(٧) أي: لا يجب قبول ثمن الماء. ينظر: شرح الطوسي ل١٣ب، إظهار الفتاوي ٨٦.

وإن تنتهِ النَّوبةُ إليه في البئرِ [١]والثوبِ والمقامِ* بعد الوقتِ لا يصبر[٢].

وإن عَطِشَ رفيقُ صاحبِ الماءِ الميتِ يمَّمهُ وغرِمَ القيمةَ.

وقُدِّم في ماءٍ أُمِرَ به للأَولى: العطشانُ ثم الميتُ الأولُ، وإن ماتا معاً أو وُجدَ الماءُ بعدهما فالأفضلُ [٦أ]، ثم يُقرَعُ، ثم من[٣] تنجَّسَ، ثم الحائضُ، ثم الجنبُ.

لا إن يكفي الماءُ[٤] للوضوءِ لا الغُسلِ، وفي المِلكِ المالكُ ولا يؤثِرُ غيرُ العطشانِ.

وبِبَردٍ ومرضٍ يخافُ من الغَسلِ معهُ محذوراً، كبُطءِ بُرءٍ وشَينٍ فاحشٍ على[٥] ظاهرٍ بقولِ طبيبٍ مقبولِ روايةٍ، لا إن تألَّمَ ولا يخافُ، وبجُرحٍ وكسرٍ مع غَسلِ الصحيحِ، ومسحٍ مستوعِبٍ بالماءِ إن سُتر ـ ولا يجبُ السترُ كلبسِ الخُفِّ ليكفي الماءُ ـ لا مقدَّرٍ[٦]، وقتَ غسلِ المعلولِ[٧].

ويعيدُ لكلِّ فرضٍ مع ما يترتبُ عليه[٨]، وغَسَلَ موضِعَ العُذر معه

(١ ـ *) في (ب): والمقام والثوب.

(٢) أي: المحبوسون على موضع يسع قائماً، فإن رجا النوبة في الوقت انتظرها، وإن علم أنها لا تصله إلا بعد الوقت لم ينتظرها. ينظر: الوسيط ١/ ٣٦٠، شرح الطوسي ل١٤ب، إخلاص الناوي ١/ ٨٤.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (ب، ز، س).

(٥) ساقطة في (ب، ز، س).

(٦) أي: لا يتقدر زمان المسح على الساتر بمدة مسح الخف. ينظر: روضة الطالبين ١/ ١٠٥، الإقناع للشربيني ١/٨٣ ـ ٨٤.

(٧) أي: يشترط التيمم وقت غسل العضو العليل لاشتراط الترتيب في الوضوء، بخلاف الغسل. ينظر: روضة الطالبين ١/ ١٠٥، إخلاص الناوي ١/٨٦، مغني المحتاج ١/ ٩٤.

(٨) أي: يعيد التيمم مع غسل ما يترتب عليه ومسحه من أعضاء الطهارة على موضع العذر في الوضوء بخلاف الغسل.

=

لَدَى البُرءِ، لا لرفعِ اللصُوقِ بتَوَهمِهِ[١].

= قال في تحرير الفتاوي ل١١ب: «هذا ما صححه الرافعي وصحح النووي أنه لا يعيد كالخبث».

وقال النووي رحمه الله في المجموع ٢/٣١٥: «ولا يجب على المذهب الصحيح الذي قاله الأكثرون غسل صحيح الأعضاء». وينظر: المحرر ٢٠، العزيز شرح الوجيز ١/٢٢٨، شرح الحاوي الصغير ل١٠ب.

(١) أي: لو رفع اللصوق لتوهم البرء ولو يسيراً لم يجب غسل موضع العذر، ولا غسل ما يترتب عليه. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/٢٢٩، شرح الحاوي الصغير ل١٠ب، إظهار الفتاوي ٩٦، إخلاص الناوي ١/٨٧.

[أركان التيمم وشروطه]

ركن التيمم: إن نَقَلَ هو أو مأذُونُهُ تراباً طاهراً خالصاً، ولو غُبارَ رملٍ، وشُوِيَ[(١)]، وتَمَعَّكَ[(٢)] ومن اليد إلى الوجه، لا إن وقَفَ فَسَفَتِ الريحُ عليه فردَّدَهُ، ولا مستعمَلاً ملتصقاً ومتناثراً[(٣)]، ولا ما صار رماداً، وسُحَاقَةَ[(٤)] خَزَفٍ[(٥)]، وترابَ أَرَضَةٍ من خشب[(٦)].

قَرَنَ به وأدامَ إلى المسحِ نيةَ استباحةِ مفتقِرٍ إلى التيممِ[(٧)]، أَطلقَ أو أَبهمَ، لا إن عيَّنَ فأخطأ.

---

(١) أي: لو شوي التراب فيصح التيمم به ما دام اسم التراب باقياً. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٨٨، أسنى المطالب ١/ ٨٤، مغني المحتاج ١/ ٩٦.

(٢) **التمعُّك**: التمرُّغ في التراب، والمَعْكُ: الدَّلْك.

والمعنى: لو حصل النقل بتمعيك وجهه ويديه على الأرض أجزأه. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣٦، المجموع ٢/ ٢٦٦، التحقيق ٩٨، إخلاص الناوي ١/ ٩٠، مغني المحتاج ١/ ٩٧، العين ١/ ٢١٠، تاج العروس ٢٧/ ٣٤١، (م ع ك).

(٣) أي: لا يجوز له أن يتيمم من عضوه بنقل التراب المستعمل الملتصق بالعضو أو متناثراً عنه. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ٧، شرح الحاوي الصغير ل١٠ب، إخلاص الناوي ١/ ٩٠.

(٤) في (ب، س): أو سحاقة.

(٥) **الخزف**: ما اتخذ من طين وشوي فصار فخاراً، واحدته: خَزَفَة. ينظر: مغني المحتاج ١/ ٩٦، لسان العرب ٩/ ٦٧ (خ ز ف)، المصباح المنير٢/ ٤٦٤ (ف خ ر).

(٦) أي: لا يصح التيمم بتراب أرضة الخشب فإنه وإن أشبه التراب فليس بتراب. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣١، المجموع ٢/ ٢٥١، إخلاص الناوي ١/ ٩٠.

(٧) المفتقر إلى التيمم هو المفتقر إلى الطهارة كنية استباحة الصلاة والطواف وحمل المصحف وغيرها. ينظر: المحرر ١٩، التحقيق ٩٦، شرح الطوسي ل١٥أ، إعانة الطالبين ١/ ٥٧.

ومسحُ الوجهِ لا المنبتِ، واليدينِ مع المرفقينِ[١]، والترتيبُ بين المسحينِ.

سننه **وسُنَّ**: بضربتينِ[٢]، بنزعِ الخاتَم[٣]، والتفريجُ فيهما، وتخفيفُ الترابِ، والتسميةُ، وتقديمُ اليمنى، والولاءُ.

مبطلاته **ويبطل**: بالرِّدَّةِ، وقبلَ الشروعِ بوهمِ الماءِ بلا مانعٍ[٤] وإن لم يكفِ[٥]، وقُدرَةَ [٦ب] استعمالِهِ ولو فيها إن وَجَبَ قضاءُ فرضِها[٦]؛ كالمسافرِ وجدَ الماءَ ثم أقامَ[٧]، ....

---

(١) قال في إيضاح الفتاوي ل٣٠ب: «اختار النووي رحمه الله إلى الكوعين فقط، لصحة الدليل في ذلك». وينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤١، المجموع ٢/ ٢٤٢.

(٢) قال في تحرير الفتاوي ل١١ب: «هذا ما صححه الرافعي، وقال النووي: الأصح المنصوص وجوبهما». وينظر: المحرر ٢٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٢، منهاج الطالبين ١/ ٧.

(٣) قال في تحرير الفتاوي ل١١ب: «أي: في الضربتين كذا أفهم كلام المصنف، وصرح به في العجاب، أما الاستحباب في الضربة الأولى فظاهر، وأما استحبابه في الضربة الثانية فلا يساعده عليه نقل بل الصواب وجوبه. وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير والنووي في كتبه ليصل الغبار إلى ما تحته». وينظر: روضة الطالبين ١/ ١١٤، العجاب شرح اللباب ل٩ب.

(٤) أي: يبطل التيمم بتوهم الماء قبل الشروع في الصلاة لوجوب طلبه، إذا لم يقارن التوهم مانع من القدرة، كأن يكون بينه وبين الماء سبع، أو كان مما يحتاج إليه للعطش ونحو ذلك. ينظر: روضة الطالبين ١/ ١١٥، شرح الطوسي ل١٥ب، إخلاص الناوي ١/ ٩٤، مغني المحتاج ١/ ١٠١.

(٥) أي: حتى لو لم يكن الماء الموهوم كافياً له. ينظر: شرح الطوسي ل١٥ب، إظهار الفتاوي ١٠٧.

(٦) أي: تبطل الصلاة التي لا يسقط فرضها بالتيمم بالقدرة على الماء في أثناء الصلاة. ينظر: شرح الطوسي ل١٥ب، إخلاص الناوي ١/ ٩٤، تحرير الفتاوي ل١٢أ.

(٧) قال في إيضاح الفتاوي ل٣١أ: «هذا الكلام من المصنف غير صحيح فإنه إذا كان سفره يغلب فيه الوجود بطلت صلاته بمجرد رؤية الماء ولا يتوقف الإبطال على نية الإقامة لأنها لا تغني عن القضاء، قال الإسنوي: وقد وقع في الروضة وغيرها من كتب النووي تبعاً للرافعي كما وقع للمصنف وهو عجيب».

وقال في إخلاص الناوي ١/ ٩٥: «وهذا إذا كان الماء معدوماً هناك غالباً، وإلا فلا أثر لنيته؛ لأن الصلاة في موضع يغلب وجود الماء فيه تبطل برؤية الماء مطلقاً».

أو نوى الإتمامَ[(١)]، أو إذا سَلَّمَ غيرَ عالمٍ بفواتِهِ، والخروجُ أولى.

ولا يزيدُ على ما انعقدَ.

ويجمعُ ولو صبياً فرضاً صلاةً أو طوافاً أو منذوراً ـ ولو تيممَ لغيرِهِ، وقبلَ وقتِهِ، ولفرضينِ ـ ونوافلَ وصلاةَ جَنَازةٍ بتيمم.

وإن تيممَ أو توضأ دائمُ الحدثِ للنفلِ أو الصلاةِ[(٢)]، يأتي بالنفلِ فقط.

ومن نسيَ بعضَ الخمسِ تيمَّمَ بعددِ المَنْسِيِّ، ثم إن لم يعلمْ اختلافَهُ صلى بكلٍّ الخمس، وإن علمَ صلى بكلٍّ[(٣)] بعددِ غيرِ المنسي، وواحدٍ غير المبدوءِ به قبلَهُ[(٤)].

وقضى المُختَلَّةَ دونَ عذرٍ عامٍّ كالسفرِ والمرضِ، أو دائم كالجنونِ والاستحاضةِ، أو مباحِ قتالٍ وهربٍ، كأن بان أن لا خوفَ، ودامي الجُرحِ وساتِرِهِ بلا طُهْرٍ[(٥)]، والمربوطِ[(٦)]، وفاقد الطهُورَين، والمتيممِ المقيمِ،

---

(١) أي: لو نوى المسافر الإتمام بعد وجود الماء فيبطل تيممه؛ لأن الإتمام زيادة باختياره فهو كافتتاح صلاة أخرى مع وجود الماء. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤٨، الغرر البهية ١/ ٢٠١، مغني المحتاج ١/ ١٠٢.

(٢) في (ب): للصلاة. (٣) ساقطة في (ب).

(٤) أي: من ترك صلاة من الخمس ثم نسيها لزمه أن يصلي الخمس ويكفيه تيمم واحد، وإن نسي أكثر من فرض فإن علم اختلافهما كصلاتين أو ثلاث من يوم واحد فإنه يتخير بين أن يصلي الخمسة مرة بخمسة من التيمم أو تيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم بعدد غير المنسي وزيادة فرض، وإن علم اتفاقهما تيمم بعدد ما نسي ويصلي بكل الخمس. فيصلي بالتيمم الأول مثلاً الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا على قول ابن الحداد، وإن شاء تيمم بعدد المنسي وصلى بكل تيمم الخمس وهي طريقة ابن القاص، وما ذكره ابن القاص جائز عند ابن الحداد كما ذكره الرافعي. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٥٦، روضة الطالبين ١/ ١١٨، شرح الطوسي ل١٦أ ـ ب، شرح الحاوي الصغير ل١٠أ، الغرر البهية ١/ ٢٠٦.

(٥) أي: لو ستر جرحه أو عضوه المنكسر وهو محدث يجب عليه قضاء ما صلى معه. ينظر: شرح الطوسي ل١٦ب، إظهار الفتاوي ١١٦، إخلاص الناوي ١/ ٩٧.

(٦) أي: إذا عجز المربوط عن إتمام الأركان كالمصلوب صلى وأومأ، ويلزمه أن يقضي. ينظر: شرح الطوسي ل١٦ب، إظهار الفتاوي ١١٨، إخلاص الناوي ١/ ٩٧.

والمتيممِ العاصي بالسفرِ، وللبردِ، ونسيانِ الماء أو ثمنِهِ[١]، أو[٢] إضلالِهِ في رَحْلِهِ لا في الرِّحالِ، ولا إن أُدرِجَ في رَحلِهِ ولم يشعُر[٣]، أو صَبَّه[٤]، أو عَرِيَ ويُتم[٥].

(١) أي: من صلى بالتيمم وقد نسي ماء في حد قرب يلزمُهُ طلبهُ أعادَ، وكذا لو نسي ثمن الماء في حد القرب وصلى بالتيمم يعيد. ينظر: شرح الطوسي ل١٧أ، شرح الحاوي الصغير ل١٠ب، إخلاص الناوي ١/ ٩٨.

(٢) في (ب، ز، س): و.

(٣) أي: إن أضل الماء أو الثمن في رحله أو رحل وديعة وتيمم ثم وجدها بعد فيه قضى، لا إن أضله مع الرحل بين الرحال، وكذا يعذر من أُدرج الماء في رحله ولم يعلم فتيمم؛ لأنه غير مقصر. ينظر: شرح الطوسي ل١٧أ، شرح الحاوي الصغير ل١٠ب، إخلاص الناوي ١/ ٩٨.

(٤) أي: إن صب الماء ثم تيمم فإنه لا يعيد الصلاة. ينظر: شرح الطوسي ل١٧أ، شرح الحاوي الصغير ل١٠ب.

(٥) أي: إن صلى عرياناً لفقده ما يستر به عورته لم يلزمه القضاء وعليه أن يتم الركوع والسجود. ينظر: شرح الطوسي ل١٧أ، شرح الحاوي الصغير ل١٠ب، إخلاص الناوي ١/ ٩٩.

[الحيض والنفاس والاستحاضة]

دمٌ تَرى بعد تسع ـ كالرَّضاعِ(١) ـ يوماً وليلة ولم (٢يَعبُر خمسة عشر ـ لا نفاساً*) ـ حيضٌ(٣)، بنقاءٍ تخلَّلَ(٤)، ولو أصفر وكَدِراً، ومع الحمل وبين التوأمين، لا عند الطلق(٥).

أحكام المستحاضة

ويثبت حكمه بظهوره، ويُغَيَّرُ إن نقص وإن عَبَرَ(٦).

ولها قويٌّ بالشروط(٧) [٧أ]، فالحيض القوي: بنقاءٍ وضعيفٍ

(١) أي: لبن المرأة قبل تسع سنين لا أثر له في التحريم، وكذا الدم ليس له حكم الحيض ما لم تبلغ المرأة تسع سنين. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ٢٨، التحقيق ١٢٠، إخلاص الناوي ١/ ١٠٠، الغرر البهية ١/ ٥٧٥، الإقناع للشربيني ١/ ٩٩.

(٢ ـ *) ساقطة من (ب، س) وفيها بدلها: ولم يتقدم عليه حيض أو نفاس دون خمسة عشر.

(٣) **الحيض**: لغة: مصدر حاض السيل إذا فاض، وحاضت المرأة إذا سال دمها. اصطلاحاً: دم جِبِلَّة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة. ينظر: التحقيق ١١٧، مغني المحتاج ١/ ١٠٨، نهاية المحتاج ١/ ٣٢٣، السراج الوهاج ١/ ٣٠، لسان العرب ٧/ ١٤٢ (ح ي ض).

(٤) أي: الدم المذكور حيض مع نقاء تخلله ولو زائداً على الفترات المعتادة بين دفعات الدم، فهو يشير إلى أن الأصح في مثله قول السحب دون التلفيق، بشرطين أحدهما: كون النقاء محتوشاً بدمين في الخمسة عشر، وثانيهما: بلوغ مجموع الدماء تمام يوم وليلة وإن تفرقت ساعاته. ينظر: المهذب ١/ ٤٤، شرح القونوي ١/ ٥٢٤ ـ ٤٢٥، إخلاص الناوي ١/ ١٠٢، الغرر البهية ١/ ٥٨٠.

(٥) قال في إخلاص الناوي ١/ ١٠٠: «اعلم أنه في الحاوي عرف الحيض بتعريف اعتذر عنه الشراح. فقال في المصباح: إنه ليس تعريفاً حديّاً، ولكن الخلاف وقع في قدر الحيض ووقته وصفته شرعاً، فأراد ضبط الفتوى فيه بذكر شروطه».

(٦) أي: يتغير الحكم فلا يكون حيضاً، إن نقص عن يوم وليلة، أو زاد عن خمسة عشر. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٠ب ـ ١١أ، الغرر البهية ١/ ٥٨٤.

(٧) إشارة إلى انقسام المستحاضة إلى مميزة مبتدأة أو معتادة، وإلى غير مميزة، =

تخلل[١]، ولاحقٍ نِسبيٍّ إن أمكن الجمع[٢].

رأت مبتَدَأةٌ[٣] خمسة عشر حُمرةً، ثم خمسة عشر سواداً، تدع الصوم فيهما[٤].

وما صفاته من ثِخَنٍ، ونتنٍ، وسوادٍ ثم حُمرةٍ ثم شُقرةٍ ثم صُفرة أكثر ثم ما سبق أقوى[٥]، وكما[٦] ضَعُفَ أو عَبَرَ للمُبْتَدَأةِ والمعتادة مردّهما نحكم بالطُّهر وفي الدَّورِ الأول بالحيضِ[٧]، ....

= فالمميزة هي التي ترى الدم على نوعين فصاعداً أحدها أقوى من الآخر فحيض المميزة القوي، والضعيف استحاضة. وشروط القوي هي ما ذكره أولاً وهي: كون الدم بعد تسع، وبلوغ القوي منه يوماً وليلة، واقتصاره على خمسة عشر، وعدم نقصان الضعيف عن خمسة عشر على الاتصال، وعدم تقدم حيض أو نفاس بطهر دون خمسة عشر. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/٣٠٤، المجموع ٢/٣٩٩، شرح القونوي ١/٥٢٩ ـ ٥٣٠، إظهار الفتاوي ١٢٣ ـ ١٢٤.

(١) أي: تحسب مدة القوي مع النقاء والضعيف المتخللان له. ينظر: شرح القونوي ١/٥٣٠، إظهار الفتاوي ١٢٤، الغرر البهية ١/٥٨٩.

(٢) أي: الحيض القوي مع ضعيف متخلل للقوي، ومع ضعيف لاحق له قوي بالنسبة إلى ما بعده، فلو وجد بعد القوي ضعيفان كما إذا رأت خمسة سواداً ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالحمرة اللاحقة للسواد ضعيفة بالنسبة إليه قوية بالنسبة إلى الصفرة بعدها فيجعل السواد والحمرة جميعاً حيضاً، بشرط أن لا يزيد مجموعهما على خمسة عشر. ينظر: شرح القونوي ١/٥٣٠ ـ ٥٣١، إظهار الفتاوي ١٢٤، الغرر البهية ١/٥٨٩ ـ ٥٩٠، حاشية عميرة ١/١١٨.

(٣) **المبتدأة** ـ بهمزة مفتوحة بعد الدال ـ: هي التي ابتدأها الدم ولم تكن رأته. ينظر: المجموع ٢/٣٩٣.

(٤) تفريع على المفهوم الأول وهو كون القوي وحده هو الحيض إذا كان الضعيف سابقاً. ينظر: شرح الطوسي ل١٧ب، شرح القونوي ١/٥٣٢، الغرر البهية ١/٥٩٦.

(٥) أي: الدم الذي يتصف بشيء من الصفات الثلاث وهي الثخن والنتن واللون أكثر من غيره فهو القوي، فإن لم تكن صفات أحد الدمين أكثر فما سبق منهما هو الأقوى. ينظر: التحقيق ١٢٢، شرح القونوي ١/٥٣٢ ـ ٥٣٤، إظهار الفتاوي ١٢٨، الغرر البهية ١/٥٩٦ ـ ٥٩٧.

(٦) (كما) في كلام المصنف بمعنى إذا، كما استعملها الغزالي. ينظر: الوسيط ٢/٣٢٥، حاشية الشربيني على الغرر البهية ١/٥٩٧.

(٧) أي: إذا ضعف الدم للمبتدأة في الدور الأول لم تشتغل بالصوم والصلاة؛ =

وإن انقطع نعكس[١].

وإلا[٢] فللمبتَدَأةِ يومٌ وليلة حيضٌ وتسعة وعشرون طهرٌ[٣]، وللمعتادةِ العادةُ بنقاءٍ وضعيفٍ[٤] تخلّلَها قَدراً ووقتاً[٥] [٦]حيضاً وطهراً*[٧].

وتثبتُ العادةُ بمرّةٍ وبالتمييزِ، ومُختَلِفُها بمرتين[٨].

ولا حيضَ لمن مردّها الأقلُّ، فرأت يوماً دماً[٩] وليلةً[١٠] نقاءً حتى عَبَرَ.

= لاحتمال أن لا يعبر الخمسة عشر فيكون الضعيف أيضاً حيضاً فتتربص لنتبين الحال، فإن عبر الخمسة عشر تبين أنها مستحاضة مميزة، وأن حيضها القوي فتتدارك ما فات من الصوم والصلاة في أيام الضعيف وفي الدور الثاني وما بعده إذا ضعف الدم اغتسلت وصامت وصلت ولم تتربص، فلو اتفق الانقطاع قبل الخمسة عشر في بعض الأدوار جعل الضعيف مع القوي حيضاً. ينظر: شرح الطوسي ل١٨أ، شرح القونوي ١/ ٥٣٤، الغرر البهية ١/ ٥٩٨.

(١) في (ب، س): يعكس.

والمعنى: إن انقطع الدم للمبتدأة والمعتادة يعكس الحكم المذكور، فيحكم بالطهر في الدور الأول وبالحيض في الثاني وما بعده. ينظر: شرح القونوي ١/ ٥٣٥، الغرر البهية ١/ ٥٩٨.

(٢) بدأ في بيان حكم المبتدأة والمعتادة غير المميزتين، وذلك فيما إذا عبر الدم خمسة عشر يوماً ولم يكن له قوي وضعيف بالشروط المذكورة. ينظر: شرح القونوي ١/ ٥٣٦.

(٣) أي: إن كانت المستحاضة مبتدأة وعرفت وقت ابتداء الدم فمردها في الحيض أقله وهو يوم وليلة في كل شهر وتسعة وعشرون طهر. ينظر: التحقيق ١٢٤، شرح الطوسي ل١٨أ، شرح القونوي ١/ ٥٣٦.

(٤) ساقطة في (ب، ز، س). (٥) في (س): أو وقتاً.

(٦ - *) ساقطة من (ز).

(٧) أي: إذا كانت المستحاضة قد سبق لها عادة في الحيض والطهر قدراً ووقتاً فلها حالات، الأولى: إن كانت ذاكرة لقدر عادتها ووقتها، فهي مردودة إلى عادتها قدراً ووقتاً حيضاً وطهراً. ينظر: شرح الطوسي ل١٨أ، شرح القونوي ١/ ٥٣٩.

(٨) كما إذ رأت في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم في شهر تسعة ثم عاد الدور هكذا، ثم استحيضت تثبت العادة هكذا خمسة ثم سبعة ثم تسعة. ينظر: إظهار الفتاوي ١٣٤.

(٩) في هامش الأصل، وساقطة في (س).

(١٠) في (س): يوماً وليلةً.

وإن نسيت قدرَ العادةِ ووقتَها فهي كالحائضِ لكن تصلي كلَّ فرضٍ مع النفلِ بغُسلٍ[١] ـ لا ذاتُ التقطعِ في النقاءِ[٢] ـ أولَ الوقتِ.

وتقضي بالوضوءِ بعدَ فرضٍ لم يُجمعْ مع المقضيِّ قبلَ انقضاءِ خمسةَ عشرَ يوماً[٣]، أو تقضي لكلِّ ستةَ عشرَ[٤] يوماً الخمسَ[٥] والعشرَ إن صلتْ متى اتفقَ[٦].

وتصومُ رمضانَ وثلاثين يوماً وبقيَ يومان[٧].

---

(١) هذه الحالة الثانية للمعتادة وتُسمى: المتحيرة. وهي التي نسيت قدر عادتها ووقتها فحكمها كالحائض في الامتناع عن نحو القربات وقراءة القرآن في غير الصلاة؛ لاحتمال الحيض، وأما في العبادات فكالطاهر فتصلي وتتنفل ويلزمها أن تغتسل لكل فرض. ينظر: شرح الطوسي ل١٨ب، شرح القونوي ١/ ٥٤٢.

(٢) أي: ذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء، فإذا كان زمن النقاء يسع صلاتين واغتسلت للأولى فلا يجب عليها أن تغتسل للثانية. ينظر: روضة الطالبين ١/ ١٧٣، مغني المحتاج ١/١١٧، حاشية البجيرمي ١/ ١٤٢.

(٣) أي: على الناسية إذا صلت الخمس في أوقاتها فيجب عليها أيضاً قضاؤها، وإذا قضت فينبغي أن لا تقضيه في وقت فرض يجمع مع المقضي بل تقضي الظهر بعد وقت العصر، والمغرب بعد وقت العشاء، وأما الصبح فتقضيها بغسل خارج وقتها. ينظر: التحقيق ١٣٠، شرح القونوي ١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦، إظهار الفتاوي ١٣٧، إخلاص الناوي ١/١٠٨.

(٤) ساقطة في (س).

(٥) أي: لو اقتصرت على أداء الصلوات في أوائل أوقاتها، ولم تقض شيئاً حتى مضت خمسة عشر يوماً أو مضى شهر لم يجب عليها لكل ستة عشر يوماً إلا قضاء صلوات يوم وليلة فقط.

قال في تحرير الفتاوي ل١٢ب: «وفي شرحي الرافعي والروضة وشرح المهذب للنووي أنها تقضي لكل خمسة عشر يوماً الخمس». وينظر: التحقيق ١٣٠، المجموع ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، شرح القونوي ١/ ٥٤٧، إخلاص الناوي ١/ ١٠٨.

(٦) أي: لو كانت تصلي في أوساط الأوقات لزمها أن تقضي للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين؛ لاحتمال أن يطرأ الحيض وسط صلاة فتبطل وينقطع في وسط أخرى فتجب، بخلاف ما لو صلت في أول الأوقات فإنه لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة لم تجب لأنها لم تدرك من الوقت ما يسعها. ينظر: التحقيق ١٣٠، المجموع ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، إخلاص الناوي ١/ ١٠٩.

(٧) أي: تصوم رمضان ويصح لها منه أربعة عشر يوماً إن كان الشهر تاماً، وإن =

وتأتي بفائتِ الصوم مرةً بزيادة واحدٍ في خمسةَ عشرَ متفرِّقاً، ثم[1] مرة سابعَ عشرَ كلٌّ إلى خامسَ عشرِ ثانيهِ، هذا في سبعةٍ ودونها[2]، فلقضاءِ يومينِ تصومُ [٧ب] يوماً وثالثَهُ وخامسَهُ وسابعَ عشرِهِ وتاسعَ عشرِهِ مثلاً.

أو تصومُ مثلَ الفائتِ ولاءً، ثم مرةً من السابعَ عشرَ، وتصومُ يومينِ بينهما، هذا في أربعةَ عشرةَ ودونها[3].

وتصومُ المتتابعَ مراتٍ متفرقةً الثالثةَ من السابعَ عشرَ إلى سبعةٍ[4]، وللزائدِ ستةَ عشرَ وقدرَ المتتابعِ ولاءً إلى أربعةَ عشرَ[5]، ولشهرينِ متتابعينِ مِائةً وأربعينَ يوماً ولاءً.

= كان ناقصاً فثلاثة عشر يوماً، ثم تصوم ثلاثين يوماً فيصح لها أربعة عشر من ذلك فيبقى يومان سواء كان الشهر ناقصاً أو تاماً. ينظر: التحقيق ١٣١، إظهار الفتاوي ١٣٩.

(١) في (ب، س، ز): و.

(٢) أي: المتحيرة إذا كان عليها قضاء صوم يوم واحد إلى سبعة أيام فطريقها أن تأتي بفائت الصوم مرتين: مرة مع زيادة صوم يوم واحد على قدر الفائت، وتأتي بمجموع المزيد عليه في خمسة عشر، إلا أنها تفرقه أيّ تفرقة شاءت؛ ومرة أُخرى تأتي بقدر الفائت من غير زيادة على وجه يكون كل يوم مما في المرة الثانية سابع عشر لكل يوم مما يناظره في المرة الأولى. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٢ب، شرح القونوي ١/ ٥٤٩.

(٣) إشارة إلى طريق آخر للقضاء، وهو: أن تصوم مثل الفائت على الولاء متى شاءت من غير زيادة، ثم تصوم مثله مرة أخرى من السابع عشر من صومها الأول متوالياً أو متفرقاً، وتصوم يومين بين المرتين متواليين أو لا، متصلين بالصوم الأول أو الثاني أو لا، وهذا الطريق يكون في قضاء أربعة عشر فما دونها. ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٤١٤، التحقيق ١٣١، شرح القونوي ١/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤، إظهار الفتاوي ١٤٤.

(٤) أي: تصوم المتحيرة المتتابع ثلاث مرات متفرقة، مرتين في خمسة عشر، ومرة من السابع عشر، وقد اكتفى بلفظ (مرات) عن التصريح بلفظ العدد؛ لكون الجمع المنكر عند الإطلاق يحمل على أقله. فإذا كان عليها صوم يومين متتابعين تصومهما متواليين ثلاث مرات متفرقةً، مرتين في خمسة عشر كأول الشهر وثانيه، ثم رابعه وخامسه مثلاً، ثم سابع عشره وثامن عشره، وتخرج من العهدة بذلك. ينظر: التحقيق ١٣٣، شرح القونوي ١/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

(٥) أي: وتصوم للزائد على سبعة أيام من المتتابع ستة عشر يوماً مع قدر المتتابع، فلنذر ثمانية أيام متتابعة تصوم أربعة وعشرين يوماً ولاءً. ينظر: شرح القونوي ١/ ٥٥٧.

وفي قضاءِ الخمسِ[1] تغتسلُ للأولى وتتوضأ لكلٍّ بعدها مرتينِ في خمسةَ عشرَ بتخللِ زمانٍ يسعُ المفعولَ، ومرةً ثالثةً من السادسَ عشرَ بعد زمانٍ يسعُهُ[2].

وفي قضاءِ العشرِ تصلي الخمسَ ثلاثاً في خمسةَ عشرَ، ومرتينِ من السادسَ عشرَ بالتخلُّلِ المذكورِ[3].

ولو حفظت القدرَ أو الوقتَ تحتاطُ حيث شكَّت.

ولو كانت العادةُ مختلفةً غيرَ مُتَّسِقَةٍ، أو نسيت اتساقَها، تغتسلُ آخرَ كلِّ نوبةٍ[4].

النفاس

وأقلُّ النفاسِ[5] لحظةٌ، وأكثرُه ستون يوماً.

---

(١) في (ب): بخمس.

(٢) لما ذكر قبل أن المتحيرة تقضي لكل ستة عشر يوماً الصلوات الخمس إن صلت الفرائض أول الوقت، والعشر إن صلتها متى اتفق شرع في بيان كيفية قضائها. فإذا أرادت قضاء الخمس اغتسلت للأولى منها ثم تتوضأ لكل واحدة من الباقيات، فإذا صلت الخمس هكذا أمهلت زماناً يسع الذي فعلته من الطهارات والصلوات ثم أعادت جميع ما فعلته مرة ثانية في الخمسة عشر، ومرة ثالثة في السادس عشر بعد إمهال زمان من أوله مثل الزمان الأول. ينظر: التحقيق ١٣٤ ـ ١٣٥، شرح القونوي ١/٥٥٨ ـ ٥٥٩، إظهار الفتاوي ١٤٨.

(٣) هذه الحالة الثالثة لغير المميزة. ينظر: شرح القونوي ١/٥٦١.

(٤) هذه الحالة الأخيرة لغير المميزة، وهي: إذا كانت غير متسقة، كما لو حاضت شهراً ثلاثة، وشهراً خمسة، وشهراً سبعة مثلاً، ولم يتسق هذا الترتيب في سائر الأدوار، بل تقدم المتأخر في بعضها، وتأخر المتقدم في بعض، فثلاثة من كل شهر حيض بيقين ويلزمها الغسل في آخرها، ثم تصلي وتتوضأ لكل فرض إلى آخر الخمسة، وتغتسل في آخرها، ثم هي طاهر بيقين إلى آخر الشهر، وعلى هذا النحو في سائر الشهور، وكذلك الحكم إذا كانت لها عادات مختلفة متسقة ونسيت اتساقها بعد الاستحاضة فلا تدري أنها استحيضت في شهر الثلاثة أو الخمسة أو السبعة. ينظر: شرح الطوسي ل٢١أ ـ ب، شرح القونوي ١/ ٥٦٤.

(٥) **النِّفاس** ـ بكسر النون ـ لغة: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء. شرعاً: هو الدم الخارج عقب الولد. وسمي نفاساً لأنه يخرج عقب نفس وهو الدم. ينظر: الإقناع للشربيني ١/٩٦، تحرير ألفاظ التنبيه ١/٤٥، المصباح المنير ٢/٦١٧، مختار الصحاح ١/ ٢٨٠، (ن ف س).

(١ والدمُ بعد طهرٍ خمسةَ عشر حيضٌ*).

والمستحاضةُ[٢] كسلسِ البولِ، تغسلُ الفرْجَ، وتعصِّبُهُ[٣]، وتتوضأ لكلِّ فرضٍ في الوقتِ، فإن اشتغلت بما لا يتعلقُ بالصلاةِ أو انقطع قبلَها جدَّدت، لا إن علمت قُرْبَ العَودِ، فإن دام قضت.

❀ ❀ ❀

(١ ـ *) في هامش الأصل.

(٢) **المستحاضة**: هي المرأة التي رأت الدم غير دم الحيض والنفاس، يقال: استحيضت المرأة فهي مستحاضة. ينظر: روضة الطالبين ١/ ١٣٧، الإقناع للشربيني ١/ ٩٦، لسان العرب ٧/ ١٤٢، (ح ي ض).

(٣) بأن تأخذ خرقة مشقوقة الطرفين وتدخلها بين فخذيها وتلصقها بأعلى الفرج إلصاقاً جيداً ثم تخرج طرفها لجهة البطن، وطرفاً لجهة الظهر وتربطها بنحو خرقة بشدها بوسطها. ينظر: المنهاج القويم ٣٠، إعانة الطالبين ١/ ٧٤.

[الصلاة]

مواقيت الصلاة

وقتُ الظهرِ بين الزوالِ(١) وزيادةِ الظِّل مثلَهُ، ثم العصرِ إلى الغروبِ، والمختار إلى مصير الظِّلِّ مثلَيه، ثم المغربِ قدرَ وُضُوءٍ(٢) [٨أ] وسَتْرٍ وأذانين وخمسِ ركعات(٣)، والعشاءِ بغروبِ الحمرةِ إلى الفجرِ الصادقِ، والمختارُ إلى الثُّلُث(٤)، ثم الصبحِ إلى الطُّلوعِ، والمختارُ إلى الإسفارِ.

فإن مات وسطَ الوقتِ بلا أداءٍ لم يَعْص، وإن وقعت ركعةٌ في الوقتِ فالكلُّ أداءٌ.

ونُدِبَ التعجيلُ بأن يشتغلَ بأسبابِ الصلاةِ كما دخلَ الوقتُ(٥)،

---

(١) **الزوال**: ميل الشمس عن كبد السماء إلى جانب المغرب. ينظر: شرح القونوي ١/٥٧٦، الإقناع للشربيني ١/٣٤، القاموس المحيط ١/١٣٠٦.

(٢) قال ابن الملقن رحمه الله في تحرير الفتاوي ل١٢أ: «لو عبر بالطهارة لكان أعم ليدخل التيمم والغسل وطهارة الخبث»

(٣) أي: هذا القدر بعد الغروب هو وقت المغرب. وهو: قدر وضوء وستر عورة وأذان وخمس ركعات. وفي القديم يمتد وقتها إلى غيبوبة الشفق ويعبر عنه بأن للمغرب وقتين، وذكر النووي أن الأحاديث الصحيحة مصرحة بالقديم، وتأويل بعضها متعذر، قال: وهو الصواب. ينظر: التحقيق ١٦١، المجموع ٣/٣٢ ـ ٣٤، روضة الطالبين ١/١٨١، شرح القونوي ١/٥٧٩ ـ ٥٨٠، مغني المحتاج ١/١٢٣.

(٤) قال ابن الملقن رحمه الله في تحرير الفتاوي ل١٢أ: «كلام النووي في المجموع يقتضي أن الأكثرين على امتداده إلى نصف الليل، ولذا قال في شرحه لمسلم إنه الأصح». وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١١٦، التحقيق ١٦٢، المجموع ٣/٣٩، شرح القونوي ١/٥٨٣.

(٥) هذا فيه بيان ما تدرك به فضيلة أول الوقت. ينظر: التحقيق ١٦٣، المجموع ٣/٦١، شرح القونوي ١/٥٨٨.

والإبرادُ بالظهرِ[١] ـ لشدةِ الحرِّ، بقُطرٍ حارٍّ، لطالبِ الجماعةِ في مسجدٍ، يأتي الناسُ من بُعدٍ ـ لا الجمعةِ.

وتحرَّىٰ الوقتَ، وإن تيقنَهُ إن صبرَ[٢]، والأعمى تحرَّى أو قلَّدَ[٣]، ويعيدُ ما وقع قبلهُ، كالصوم[٤].

والصِّبَى[٥]، والجنونُ، والإغماءُ، والكفرُ، والحيضُ، إن زال آخرَ الوقتِ بتكبيرٍ وخلا من الموانع ما يسعه، والطَّهارةَ يجب بما قبله إن جُمِعا[٦]، كأن خلا من وقت الأخيرة ما يسعهما[٧].

---

(١) أي: وندب الإبراد بالظهر. **والإبراد**: تأخير الصلاة عن أول وقتها حتى يحصل فيء يمشي فيه القاصد إلى الصلاة. ينظر: الأم ١/ ٧٢، التحقيق ١٦٣، المجموع ٣/ ٦٢، مغني المحتاج ١/ ١٢٦، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٧٥، حاشية قليوبي ١/ ١٣٢.

(٢) أي: من اشتبه عليه وقت الصلاة لغيم ونحوه اجتهد في معرفة الوقت وإن تيقن دخوله إن صبر. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٣أ، المجموع ٣/ ٧٨، إخلاص الناوي ١/ ١٢٥، مغني المحتاج ١/ ١٢٧.

(٣) أي: للأعمى أن يتحرى أو يقلد لأن من الأمارات ما يدرك بالسماع والحس، بخلاف البصير فلا يجوز له التقليد إلا إذا تعذر التحري له. ينظر: التحقيق ١٦٤، شرح الطوسي ل٢٢أ، شرح القونوي ١/ ٥٩١، إخلاص الناوي ١/ ١٢٥.

(٤) أي: من تحرى وصلى ثم تبين له أنه صلى قبل الوقت فيعيد ما صلاه قبل الوقت، كما أن الصائم لو صام شهراً فبان أنه قبل رمضان فإنه يعيد. ينظر: التحقيق ١٦٤، شرح الطوسي ل٢٢أ، شرح القونوي ١/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣، إخلاص الناوي ١/ ١٢٥.

(٥) مبتدأ خبره الجملة الشرطية التي هي قوله: (إن زال..). ينظر: شرح الطوسي ل٢٢ب، شرح القونوي ١/ ٥٩٣.

(٦) أي: من لم يكن من أهل الوجوب أول الوقت، ثم زال السبب المانع له من الوجوب آخر الوقت، بحيث بقي من وقت الصلاة قدر تكبيرة والطهارة، وخلا من الموانع الأخرى لوجوب الصلاة فإن الصلاة تلزمه، فإن كانت مما يجمع معها غيرها لزمته المدركة والمجموعة، كالمغرب مع العشاء والظهر مع العصر، وذكر النووي في التحقيق أن أظهر الأقوال أن الصلاة تجب بإمكان تكبيرة فقط. ينظر: التحقيق ١٦٥، شرح الطوسي ل٢٢ب، شرح القونوي ١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤، إظهار الفتاوي ١٦٧.

(٧) أي: ومثل الحالة السابقة في إيجاب فعل الصلاة وما يجمع معها، ما إذا خلا زمن وسط الوقت أو أوله من موانع إيجاب الصلاة، وكان هذا الوقت يسع الصلاة وما يجمع معها، سواء كان مقيماً أو مسافراً، فتجب عليه الصلاة. ينظر: المجموع ٣/ ٧٣، شرح الطوسي ل٢٢ب، شرح القونوي ١/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

لا الصبَى وعذرُ الجمعةِ بعد عقد[١] الوظيفة[٢].

وإن خلا من وقت غيرٍ ما يسعُ أخفَّ فرضه بالطهارة إن لم يمكن تقديمُها يجب فقط[٣].

وقضى المرتدُّ مع زمن الجنون لا الحيضِ[٤]، والسكرانُ غيرَهُما[٥].

ويُؤمَرُ الطفلُ لسبعٍ، ويُضرَبُ[٦] بالتركِ لعشرٍ، كالصوم.

أوقات النهي

وتُكْرَهُ صلاةٌ لا سبب لها[٧] كللإحرام[٨]، لا بالحرم[٩]، وتبطل، خلافَ مكانِ النهي[١٠]: المزبلةِ[١١]، والمجزرةِ، والمقبرةِ، والطرقِ،

---

(١) في هامش الأصل.

(٢) أي: لو بلغ الصبي أو زال عذر تارك الجمعة، وكان قد أدى الواجب عليه قبل البلوغ وزوال العذر، فلا تجب عليه الإعادة بعد أدائه وظيفة الوقت. ينظر: الوسيط ٢/٢٨٨، إظهار الفتاوي ١٦٩.

(٣) أي: لو زال العذر من أول أو وسط وقت الأخيرة ـ التي هي العصر والعشاء ـ في زمن يسع أخف الفرض والطهارة له وجب ذلك الفرض دون غيره. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٦ب، شرح القونوي ١/٥٩٨ ـ ٥٩٩.

(٤) أي: إن طرأ الجنون عليه وهو مرتد فلا يسقط عنه القضاء تغليظاً عليه، أما الحائض فتسقط عنها الصلاة سواء كانت مرتدة أم لا. ينظر: شرح الطوسي ل٢٣أ، إظهار الفتاوي ١٧٢، إخلاص الناوي ١/١٢٧.

(٥) أي: السكران يلزمه قضاء الصلاة في غير زمن الحيض والجنون. ينظر: شرح الطوسي ل٢٣أ، إخلاص الناوي ١/١٢٧.

(٦) في (ز، س): ضرب.

(٧) أي: لا سبب لها متقدم على هذه الأوقات ولا مقارن لها، وإلا فما من صلاة إلا ولها سبب. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣/١٠٩، المجموع ٤/٨٧، شرح القونوي ١/٦٠٦، إيضاح الفتاوي ل٧٠

(٨) لأن ركعتي الإحرام لها سبب، ولكنه متأخر عنها، وركعتا الاستخارة كركعتي الإحرام، ويعلم من هذا المثال ثبوت الكراهة في النوافل المطلقة بطريق الأولى. ينظر: شرح القونوي ١/٦٠٩، إيضاح الفتاوي ل٧٠.

(٩) أي: تكره صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات بكل الأماكن لا بحرم مكة فلا تكره فيه الصلاة في أي وقت. ينظر: شرح الطوسي ل٢٣أ، شرح القونوي ١/٦١٠.

(١٠) فإن الصلاة فيه وإن كانت محرمة إلا أنها لا تبطل. ينظر: شرح الطوسي ل٢٣أ، إظهار الفتاوي ١٧٦، الغرر البهية ١/٢٦١.

(١١) **المَزْبَلَة** ـ بفتح الباء والضم لغة ـ: موضع الزِّبْلِ وهو الروث أو السرجين. =

والوادي[1]، والحمَّامِ بمسلَخِهِ[2]، والعَطَنِ[3]، بعد فرضِ الصُّبحِ والعصرِ إلى الطلوعِ [٨ب] والغروبِ[4]، وعند الطلوعِ والاستواء - لا يومَ الجمعة - والاصفرارِ حتى ترتفعَ قيدَ[5] رُمح وتزولَ وتغربَ[6].

= ينظر: ، تاج العروس ٢٩/ ١١١، لسان العرب ١١/ ٣٠٠، المصباح المنير ١/ ٢٥١، (ز ب ل).

(١) قال النووي رحمه الله في روضة الطالبين ١/ ٢٧٨: «اتبع الإمام الرافعي الغزالي وإمام الحرمين في إثبات النهي عن الصلاة في بطون الأودية مطلقاً ولم يجئ في هذا نهي أصلاً»، ثم قال: «وإنما الصواب ما ذكره الشافعي رحمه الله فإنه يكره الصلاة في واد خاص هو الذي نام فيه رسول الله ﷺ ومن معه عن الصبح حتى فاتت». وينظر: المجموع ٣/ ١٦٥، تحرير الفتاوي ل١٤أ.

(٢) **مسلخ الحمام**: هو مكان نزع الثياب ووضع الحوائج. ينظر: حاشية الجمل ١/ ٤٤٤، حاشية البجيرمي ١/ ٢٥٤، حاشية الشرواني ٢/ ١٦٦.

(٣) **العَطَن**: أصل العطن مناخ الإبل حول البئر، ثم صار كل منزل لها يسمى عطناً. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ١٠١، غريب الحديث للخطابي ٢/ ٢٨٥، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٠٥، المحكم والمحيط الأعظم ١/ ٥٤٧، لسان العرب ١٣/ ٢٨٦، (ع ط ن).

(٤) أي: بعد فرض الصبح إلى طلوع الشمس، وبعد فرض العصر إلى غروبها، فهو من باب اللف والنشر. ينظر: شرح الطوسي ل٢٣أ، شرح القونوي ١/ ٦١٥.

(٥) في (ز، س): قدر.

(٦) نشر اللف الذي قبله؛ أي: تكره الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى يتم غروبها. ينظر: شرح القونوي ١/ ٦١٦.

[الأذان والإقامة]

محل الأذان وصفته

سُنَّ ـ لأداء فرض الرجل، لا إن قدّم فائتةً(١)، وللأُولى في جمع التقديم(٢)، وللأُخرى في التأخير إن قدّمها(٣) ـ أن يؤذن(٤): مثنى، مرتَّباً، ولاءً، بلا بناء غيرٍ كالحج(٥)، برفع الصوت حيث لم تُقَم جماعةٌ(٦).

شروط المؤذن

ذَكَرٌ مسلمٌ مميزٌ(٧) ....

(١) أي: إن قدم فائتة على الأداء المذكور لم يؤذن للفائتة ولا للأداء بعدها. وصحح النووي مشروعية الأذان للفائتة إذا قدمت على المؤداة.
وقال في المجموع ٣/ ٩٢: «ولا يُغتر بتصحيح الرافعي وغيره منع الأذان».
ينظر: شرح القونوي ١/ ٦١٩، شرح الطوسي ل٢٣ب.

(٢) أي: سُنّ أن يؤذن للصلاة الأولى التي هي الظهر أو المغرب في جمع التقديم دون الثانية. ينظر: شرح القونوي ١/ ٦٢٠، فتح الوهاب ١/ ٦١، فتح المعين ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٣) أي: سُنّ أن يؤذن للأخرى التي هي العصر أو العشاء في جمع التأخير إن قدمها على الصلاة الأولى، فالجمل المعترضة من قوله: (لأداء) إلى قوله: (إن قدمها) في بيان محل الأذان. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٧أ، شرح القونوي ١/ ٦١٧، ٦٢٠.

(٤) **الأذان**: لغة: الإعلام. شرعاً: قول مخصوص يُعلم به وقت الصلاة المفروضة. ينظر: المنهج القويم ٣٥، الإقناع للشربيني ١/ ١٣٩، السراج الوهاج ١/ ٣٧، لسان العرب ١٣/ ١٢، (أ ذ ن).

(٥) أي: يشترط صدور الأذان من شخص واحد فلا يبني على أذان غيره، كما أن الحج لا يصح أن يأتي شخص ببعض أعماله ويتمها غيره. ينظر: شرح القونوي ١/ ٦٢٣، إظهار الفتاوي ١٨١، إخلاص الناوي ١/ ١٣٥.

(٦) أي: يشترط رفع الصوت حيث لم تقم تلك الصلاة بالجماعة، فإن أقيمت فيه فلا يرفع صوته بالأذان لئلا يوهم دخول وقت الصلاة الأخرى. ينظر: إظهار الفتاوي ١٨١، إيضاح الفتاوي ل٧٤.

(٧) **المميز**: من عرف ما يضره وما ينفعه، أو هو: الذي يأكل وحده ويشرب =

شرطاً[١].

الصفات المستحبة في الأذان والمؤذن

صيتٌ، حسنُ الصوت، عدلٌ، متطهرٌ، متطوعٌ، مرتِّلاً[٢]، مرجِّعاً[٣]، وفي الصبح مثوِّباً[٤] - لسُبع الليل شتاء ولنصفه صيفاً[٥] وآخر بعده[٦] -، قائماً على عالٍ، إصبعاه في صماخيه[٧]، مستقبلاً، ملتفتاً يمينه في حي على الصلاة ويساره في الفلاح ولا يحوِّل الصدر.

ويجيبُ السامعُ ولو في قِراءةٍ[٨]، ....

= وحده ويستنجي وحده. ينظر: الإقناع للشربيني ١/ ١١٤، مغني المحتاج ١/ ١٣١، نهاية الزين ١/ ١١، التعريفات ١/ ٢٠٦.

(١) قال ابن الملقن ﷺ في تحرير الفتاوي ل١٤ب: «أهمل المصنف من شروط المؤذن علمه بالمواقيت إن كان راتباً، وبه صرح النووي في شرح المهذب». وينظر: المجموع ٣/ ١١٠، مغني المحتاج ١/ ١٣٧، حاشية الشرواني ١/ ٤٧١.

(٢) **مرتّلاً**: يجوز فيه كسر التاء على تقديره حالاً من المؤذن، وفتحها على تقديره حالاً للأذان، وهو أن يأتي بكلمات الأذان مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد. ينظر: شرح القونوي ١/ ٦٢٧، إخلاص الناوي ١/ ١٣٧.

(٣) **مرجِّعاً**: يجوز فيه فتح الجيم وكسرها. والترجيع: أن يأتي بكلمتي الشهادتين سراً مرتين، ثم يمد بهما صوته مرتين. ينظر: الوسيط ٢/ ٥٠، شرح القونوي ١/ ٦٢٨، إخلاص الناوي ١٣٦ - ١٣٧.

(٤) **التثويب**: هو أن يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين، وأصله أن الرجل إذا جاء مستصرخاً لوَّح بثوبه ليُرى ويشتهر، فكان ذلك كالدعاء فسمي الدعاء تثويباً. ينظر: روضة الطالبين ١/ ١٩٩، المجموع ٣/ ٩٨، مغني المحتاج ١/ ١٣٦، السراج الوهاج ١/ ٧٣، تاج العروس ٢/ ١٠٩، لسان العرب ١/ ٢٤٧ (ث و ب).

(٥) قال النووي ﷺ في المجموع ٣/ ٩٧: «وأما الوجه الذي نقله الخراسانيون أنه يؤذن في الشتاء لسبع يبقى وفي الصيف لنصف سبع فهو أيضاً تقييد باطل وكأنهم بنوه على حديث باطل»، وقال عن هذا القول ٣/ ٩٦: «ورجحه الرافعي على خلاف عادته في التحقيق». وينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٣٧٥.

(٦) قال الرافعي ﷺ في العزيز شرح الوجيز ١/ ٣٧٥: «وهذا الفصل ليس من أحكام الأذان إلا أن الشافعي ﷺ ذكره في هذا الموضع لتعلقه بالمواقيت وتأسى به الأصحاب».

(٧) **الصِّماخَين** - بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين -: تثنية صِمَاخ، وهو خرق الأذن الذي يفضي إلى السمع. ينظر: العين ٤/ ١٩٢، القاموس المحيط ١/ ٣٢٦، (ص م خ).

(٨) أي: سن أن يجيب ولو كان السامع في قراءة، أو ذكر فيقطعهما للإجابة =

وحولق[١] في الحيعلة[٢].

والإمامة أفضل منه[٣].

شروط الإقامة

وأن يقيم مسلم مميز للفرض فرادى[٤] مُدرِجاً[٥].

وترتب المؤذنون إن وسع الوقت[٦].

والراتب[٧]، ثم الأول يقيم[٨]، وإن تساوَوا أقرع، والإقامة بنظر الإمام لا الأذان.

ولنفل فيه الجماعة: الصلاة جامعة.

والكره في الجُنب، والإقامة أشد.

= فإن ذلك لا يفوت. ينظر: شرح القونوي ١/٦٣٣، المقدمة الحضرمية ١/٦٠، نهاية المحتاج ١/٤٢١.

(١) **الحَولَقة**: يقال: حولق الرجل وحوقل إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ١/٣٨١، لسان العرب ١١/٧٠٥، (هـ ل ل).

(٢) **الحَيْعَلَة** ـ بفتح الحاء ـ: وهي قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، والعرب تفعل هذا إذا كثر استعمالهم للكلمتين ضموا بعض حروف إحداهما إلى بعض حروف الأخرى. ينظر: تهذيب الأسماء ٣/٧٥، تاج العروس (ح ي ع ل) ٢٨/٣٨٤، لسان العرب ١١/٧٠٥، (هـ ل ل).

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في الروضة ١/٢٠٤: «والأصح ترجيح الأذان وهو قول أكثر أصحابنا».

(٤) أي: يذكر ألفاظ الأذان مفردة إلا الإقامة والتكبير فتثنى. ينظر: منهاج الطالبين ١/٩، إخلاص الناوي ١/١٣٩، أسنى المطالب ١/١٢٧، مغني المحتاج ١/١٣٦.

(٥) أي: مسرعاً فيها. ينظر: مغني المحتاج ١/١٣٦، إعانة الطالبين ١/٢٣٨، السراج الوهاج ١/٣٧.

(٦) يعني: إذا كان للمسجد أكثر من مؤذن فإن اتسع الوقت ترتبوا، فيؤذنون واحداً واحداً، وإن ضاق والمسجد كبير تفرقوا في أقطاره، وإلا تراسلوا إن لم يؤد إلى تشويش، فإن أدى إلى تشويش أذَّن بعضهم بالقرعة. ينظر: إخلاص الناوي ١/١٤٠.

(٧) أي: إذا كان ثَمَّ مؤذن راتب فهو الذي يقيم. ينظر: شرح القونوي ١/٦٤٠، المنهاج القويم ٣٩، نهاية المحتاج ١/٤٢٠.

(٨) أي: إن أذنوا على الترتيب فالأول أولى بالإقامة. ينظر: المجموع ٣/١٢٩، شرح القونوي ١/٦٣٩، المنهاج القويم ٣٩.

[استقبال القبلة]

شُرِطَ لصلاة الأمن توجه الكعبة، أو عَرْصَتِها[١] للخارج، وسَمْتِها[٢] بكلِّ البدنِ إن قَرُبَ، وجزئها الشاخصِ ثلثي ذراعٍ[٣] لغيره[٤]، يقيناً[٥]، ثم بقول عدلٍ[٦]، ثم للبصير باجتهادٍ لكل فرض ـ لا في محراب الرسول ﷺ

(١) **العَرْصَة** ـ بفتح أوله وإسكان ثانيه ـ: كل موضع لا بناء فيه. وجمعها: عِرَاص وعَرَصات بفتح الراء.

والمعنى: يجب استقبال الكعبة، فإن لم تكن موجودة ـ والعياذ بالله ـ فيجب استقبال موضعها. ينظر: المجموع ٣/ ١٩٥، العجاب شرح اللباب ل١٤أ، شرح القونوي ١/ ٦٤٤، إخلاص الناوي ١/ ١٤١، لسان العرب ٧/ ٥٢، المصباح المنير ١/ ١٨٤، اللطائف في اللغة ١/ ٢٩٢، (ع ر ص).

(٢) **السَّمْت**: الطريق والقصد، يقال: الزم سمت الطريق، يعني: قصده، وسَامَتَه مُسَامَتَةً إذا قابله ووازاه. والمراد: موازاة الكعبة أو عرصتها. ينظر: الغرر البهية ١/ ٢٨٧، المعجم الوسيط ١/ ٤٤٧، (س م ت).

(٣) **الذراع**: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وجمعها. أذرع وذرعان، وذراع القياس ما يذرع به وهو ست قبضات معتدلات، ويقدر بـ ٦١,٨٣٤سم. ينظر: تهذيب الأسماء ٣/ ١٠٤، المكاييل والموازين الشرعية ٣٣، العين ٢/ ٩٦، تاج العروس ٢١/ ٦، المصباح المنير ١/ ٢٠٨، (ذ ر ع).

(٤) أي: شرط لغير الخارج وهو المصلي في جوفها، أو على سطحها، أو في عرصتها ـ على التقدير المذكور ـ توجه جزءٍ شاخصٍ منها بقدرِ مؤخرةِ الرحلِ، وهو ثلثا ذراع إلى ذراع تقريباً. ينظر: المجموع ٣/ ١٩٥، شرح الحاوي الصغير ل١٧أ، شرح القونوي ١/ ٦٤٤.

(٥) قيد في جميع ما تقدم. ينظر: شرح القونوي ١/ ٦٤٦.

(٦) ساقطة من (ب).

والمعنى: إن لم يقدر على درك اليقين فإن وجد عدلاً يخبره عن القبلة عن علم رجع إليه ولم يجتهد أيضاً. ينظر: روضة الطالبين ١/ ٢١٧، شرح القونوي ١/ ٦٤٧.

يَمنةً ويَسرةً[١]، وفي [٩أ] محراب المسلمين جهة[٢] ـ ثم بتقليد مكلَّفٍ عدلٍ يعرف الدليل للعاجز [٣]عن التعلم*.

وكيف اتفق لغيرٍ وقضى[٤].

استقبال القبلة للمسافر

وصوبُ سفرٍ من له مقصدٌ معيَّن [٥]ماشياً أو راكباً* ـ لا في سفينةٍ وهودجٍ[٦] ـ بدل في النفل[٧]، لا في التَّحَرُّم ـ إن سهُل ـ، وركوع الماشي وسجوده ويتم[٨].

وإن استدبر ناسياً، أو خطأً، أو للجِماحِ[٩]، سجد للسهو إن

---

(١) عَبَّرَ بالمحراب، والمقصود ما ثبت صلاته فيه، سواء في المدينة أو غيرها، أما المحراب المجوف على الهيئة المعروفة فلم يكن في زمن النبي ﷺ، وإنما أحدث بعده، فلا يجوز الاجتهاد في محراب الرسول ﷺ لا في الجهة ولا في التيامن ولا في التياسر. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٤أ، المجموع ٣/١٩٧، شرح القونوي ١/ ٦٤٨ ـ ٦٤٩. إيضاح الفتاوي ل٧٩.

(٢) أي: لا يجوز الاجتهاد في محراب المسلمين في الجهة، ويجوز الاجتهاد في التيامن أو التياسر. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٤ب، روضة الطالبين ١/٢١٦.

(٣ ـ *) ساقطة من (س).

(٤) أي: إن ضاق الوقت على البصير أو تحير أو تعارض الدليلان من غير رجحان، أو لم يكن عالماً بالأدلة مع أهلية العلم، وكذا الأعمى الذي لم يجد من يقلده فيصلي كيف اتفق ويقضي. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٤ب، روضة الطالبين ١/٢١٨، إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي ص١٩١، إيضاح الفتاوي ص٧٩.

(٥ ـ *) في (ب): راكباً أو ماشياً.

(٦) **الهَوْدَج**: من مراكب النساء يُصْنَعُ من العِصِي، ثم يجعل فوقه الخشب، ويكون مقَبَّباً وغير مقبب، يوضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء. ينظر: لسان العرب ٢/٣٨٩، المعجم الوسيط ٢/٩٧٦، (هـ د ج).

(٧) أي: بدل عن استقبال القبلة في صلاة النفل. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٣٥، شرح الحاوي الصغير ل١٧أ.

(٨) أي: يلزم الماشي الاستقبال حال الإحرام والركوع والسجود، ويتمهما ولا يومئ لسهولة ذلك عليه. ينظر: الأم ١/٩٧، إخلاص الناوي ١/١٤٤، السراج الوهاج ١/٣٩.

(٩) **الجِمَاح**: أن ينفلت الفرس أو غيره، ويركب رأسه ويسرع فلا يثنيه شيء. ينظر: تاج العروس ٦/٣٤٦، لسان العرب ٢/٤٢٧، المصباح المنير ١/١٠٧، (ج م ح).

قصُر[١]، وإن طال أو أُكرِه أو عدا أو أَعدا بغير عُذرٍ[٢]، أو وطئ نجاسة بطلت، لا إن كثرت أو أوطأ الفرس[٣].

ولا يُصَلَّى فَرضٌ أو مَنذورةٌ أو جنازةٌ[٤] على سائرة.

ويسجد للتلاوة والشكر.

وإن صلى باجتهاد، وتيقن الخطأ معيناً ولو بتيامن وتياسر، أو تيقّنه مُخبر مقلد أعاد.

وإن تغير الاجتهادُ، أو أَخبر بالخطإِ أعلمُ من مقلِّده تحوَّل.

* * *

---

(١) أي: إن استدبر المصلي القبلة والصوب ناسياً للصلاة أو خطأً بأن ظن كون القبلة أو الطريق غير ما يتوجه إليه أو لجماح الدابة سجد للسهو إن قصر زمان الاستدبار. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/٤٣٧، شرح الحاوي الصغير ل١٧ب، الغرر البهية ٢/١٣٧ ـ ١٣٨.

(٢) أي: وتبطل صلاة الماشي إن عدا، والراكب إن أعدا بلا حاجة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٧ب، إخلاص الناوي ١/١٤٤.

(٣) أي: لا إن كثرت النجاسة في الطريق وكانت يابسة ولم يجد عنها معدلاً، أو وطئها ولو كانت رطبة الفرس فإنها لا تبطل؛ لأن تكليف الماشي التحفظ يشوش عليه غرض السير، وموطئ الفرس لم يلاق بدن الراكب ولا محموله. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢/٤٤٠، الغرر البهية ٢/١٣٩.

(٤) في (ز، س): ومنذورة وجنازة.

فَصْلٌ

[أركان الصلاة]

ركنُ[١] **الصلاةِ**: نيَّةُ فعلِها بالقلبِ في النفلِ مع التعيينِ[٢]؛ كالصبحِ والجمُعةِ والوترِ والأضحى وسنةِ العصرِ ـ لا فرضِ الوقتِ في المعيَّنِ[٣] ومع الفرضِ في الفرضِ[٤]، وإن خالفَ الأداءَ والقضاءَ لا الركعاتِ[٥].

مقرونةً بكلِّ التكبيرِ[٦]: الله أكبرُ أو الله الأكبرُ ـ وإن تخللَ يسيرُ ذكرٍ أو وقفةٍ ـ بالترتيبِ كالفاتحةِ وبعضِها وبدلِ بعضٍ[٧]، لا التشهدِ

---

(١) **الركن** ـ بالضم ـ: الجانب الأقوى من كل شيء. وأركان الصلاة: هي المفروضات المتلاحقة التي أولها التكبير وآخرها التسليم. ينظر: تهذيب الأسماء ٣/ ١١٩، تاج العروس ٣٥/ ١٠٩، لسان العرب ١٣/ ١٨٥، (ر ك ن).

(٢) أي: لا بد من تعيين النية في المعين من فرض أو نفل. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٦٩، إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي ٢٠٠، الإقناع للشربيني ١/ ١٢٩.

(٣) أي: لا يكفي أن ينوي نية فرض الوقت، لمشاركة الفائتة لها فيما لو تذكرها فهي فريضة الوقت. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٦٧، إظهار الفتاوي ٢٠١، إخلاص الناوي ١/ ١٤٧، الإقناع للشربيني ١/ ١٢٩.

(٤) أي: يشترط أن ينوي نية الفرضية في الفرض، سواء كان الناوي بالغاً أو صبياً، وهو ما صححه في أصل الروضة ولم يتعقبه، بينما صحح في التحقيق وشرح المهذب أن اشتراط التعرض للفرضية خاص بالبالغ دون الصبي. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٦٧، روضة الطالبين ١/ ٢٢٦، التحقيق ١٩٦، المجموع ٣/ ٢٣٥، إيضاح الفتاوي ص٨١، الغرر البهية وحواشيها ١/ ١٥٩، الإقناع للشربيني ١/ ١٢٩.

(٥) أي: تصح منه النية لو نوى أداءً فتبين أنها قضاءً، أو العكس لعذر من غيم أو نحوه فتصح، لا إن خالف النية في عدد الركعات في الزيادة والنقصان فإنه لا يصح. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٦٨، إيضاح الفتاوي ٨٢، الغرر البهية ٢/ ١٦١، الإقناع للشربيني ١/ ١٢٩.

(٦) اختار النووي الاكتفاء بالمقارنة العرفية اقتداء بالسلف في تسامحهم في ذلك. ينظر: المجموع ٣/ ٢٣٣، تذكرة النبيه ٢/ ٤٦٢.

(٧) أي: يشترط الترتيب في التكبير بأن يأتي به على النظم المعروف، فلو قال: =

والسلامِ[١].

والترجمةِ للعاجزِ [٩ب]؛ كالتشهدِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ[٢]. ويجبُ التعلُّمُ، ويؤخِّرُ له[٣].

والقيامُ منتصِباً، ثم انحنى ولو كالراكعِ[٤]، ثم قعدَ وركعَ محاذياً جبهتَهُ وراءَ الركبةَ[٥]، فإن خَفَّ في الركوعِ قبلَ الطمأنينةِ يرتفعُ إلى حدِّهِ[٦]، ثم على الجنبِ، ثم يستلقي ـ ولرمدٍ[٧] يبرأُ به، ويومئُ بالرأسِ إلى الركوعِ وإلى السجودِ أخفضُ ما أمكنَ كالراكبِ، لا في مرقَدٍ[٨] ـ ثم بطرفِهِ، ثم يُجري الأركانَ على قلبهِ.

= أكبر الله لم يصح، وذلك كما يشترط الترتيب في الفاتحة أو بعضها أو بدلها، فلو لم يعلم النصف الأخير من الفاتحة وأتى ببدله يجب الترتيب، ولو علم بعض الفاتحة يجب عليه أن يأتي بالبدل مرتباً. ينظر: إظهار الفتاوي ص٢٠٤، إخلاص الناوي ١/١٤٨ ـ ١٤٩، الغرر البهية ٢/١٦٥.

(١) أي: الترتيب ليس بواجب في التشهد والسلام. ينظر: إظهار الفتاوي ص٢٠٤، إخلاص الناوي ١/١٤٩.

(٢) أي: العاجز عن التكبير والتشهد وما بعده له أن يأتي بالترجمة. ينظر: روضة الطالبين ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠، إخلاص الناوي ١/١٤٩، مغني المحتاج ١/١٥١ ـ ١٥٢.

(٣) أي: ويؤخر الصلاة لآخر الوقت لأجل التعلم. ينظر: روضة الطالبين ١/ ٢٣٠، إخلاص الناوي ١/١٤٩.

(٤) أي: إن عجز عن الصلاة قائماً انحنى ولو كانحناء الراكع؛ لأنه أقرب إلى القيام. ينظر: إخلاص الناوي ١/١٤٩ ـ ١٥٠، الغرر البهية ٢/ ١٧٢.

(٥) وراء من ألفاظ الأضداد، وهي هنا بمعنى أمام، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ أي: أمامهم. ينظر: الدر المنثور ٥/٤١٢، الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٣٤.

(٦) أي: إن خف المصلي القاعد في الركوع قبل الطمأنينة فيرتفع إلى حد الركوع. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨أ، شرح الطوسي ل٢٧أ، إخلاص الناوي ١/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٧) **الرَّمَد**: وجع في العين، رمدت العين رَمْدَاً إذا هاجت وانتفخت. يقال: رَمِدَ يرمُد رمَداً وهي رَمْدَاء.

والمعنى: لو قال عارف ثقة: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وإلا خيف على عينك فله الاستلقاء. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ١٥٠، مقاييس اللغة ٢/٤٣٨، القاموس المحيط ١/ ٣٦٢، المعجم الوسيط ١/ ٣٧١، (ر م د).

(٨) **المَرْقَد** ـ بالفتح ـ: المضْجِع، جمعه مَرَاقِد. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه =

وحيث قدَرَ أو عجزَ أتى بالمقدور[١]، وقرأ في الهُوِيِّ لا في النهوضِ[٢]، وقام ليركعَ ويقنتَ لا ليسجدَ.

ويتنفلُ القادرُ قاعداً ومضطجعاً لا مومياً[٣].

والفاتحةُ، لا في ركعةِ المسبوقِ، بالتسميةِ والتَّشديداتِ والحروفِ، فلا يُبدِلُ [٤]الضادَ بالظاءِ*، والولاءِ، فيعيدُ بالسكوتِ بقصدِ قطعهِ أو طولهِ، وبذكرٍ لا يختصُّ بها، لا كالتأمينِ والسجودِ والسواكِ والتعوذِ لقراءةِ الإمامِ أو الفتحِ عليه ولا إن نسي، ثم سبعُ آيٍ متواليةٍ، ثم متفرقةٍ، ثم ذكرٌ، لا ينقصُ كلٌّ عن حروفِها، ثم وقفةٌ بقدرِها، فإن تعلَّم قرأ ما لم يفرُغْ منه.

والركوعُ: أن تنالَ راحتاهُ ركبتيهِ بالانحناء.

والاعتدالُ: العودُ إلى ما كان قبلَهُ، فإن[٥] [١٠أ] سقطَ عادَ ثم سجدَ.

والسجودُ مرتينِ بوضعِ شيءٍ مكشوفٍ من الجبهةِ ـ لا على محمولهِ[٦]

= ١/ ٢٠٨، لسان العرب ٣/ ١٨٣، جمهرة اللغة ٢/ ٦٣٥، (ر ق د).

والمراد: من كان راكباً في ما يسهل فيه الاستقبال وإتمام الأركان فعليه الاستقبال وإتمام الأركان في جميع الصلاة. ينظر: روضة الطالبين ١/ ٢١٣، المقدمة الحضرمية ١/ ٧٧، مغني المحتاج ١/ ١٤٢، نهاية المحتاج ١/ ٤٢٩.

(١) أي: حيث قدر المصلي بعد العجز أو عجز بعد القدرة أتى بالمقدور له من الصلاة. ينظر: شرح الطوسي ل٢٧أ، شرح الحاوي الصغير ل١٨أ.

(٢) أي: قرأ الفاتحة في الهوي إذا عجز لا في النهوض إذا قدر، بل يقرأ في القيام بعده. ينظر: شرح الطوسي ل٢٧أ، شرح الحاوي الصغير ل١٨أ ـ ب.

(٣) يقال: ومأ إليه وأومأ إليه وومى وأومى، فيجوز على هذه يومئ بهمز وبدونه مع ضم باء المضارعة، ويجوز يمأ بهمز وبدونه، والإيماء: الإشارة بالرأس أو بالحاجب أو باليد أو غير ذلك. ينظر: العين ٨/ ٤٣٢، الأفعال ٣/ ٣٢٨، تاج العروس ١/ ٥٠٠، (و م أ).

(٤ ـ *) في (س، ز): الظاء بالضاد.

قال الناشري رحمه الله في إيضاح الفتاوي ل٨٦: «صوابه ولا يبدل الضاد بالظاء؛ لأن الباء تدخل على المتروك دون المأتي به، قال الأذرعي: هذا المشهور والأفصح، وما ذكره المصنف صحيح».

(٥) في (س، ز): وإن.

(٦) في (س) معموله.

والمراد به: ما يتحرك بحركته كطرف كمه، أو ذيله أو عمامته. ينظر: الغرر =

إن تحرّكَ بحركتهِ ـ مع التنكّسِ[(١)]، فإن تعذرَ لا يجبُ على الوسادةِ.

والقعودُ بينهما.

والطمأنينةُ بعدمِ الصارفِ في الكلِّ.

والتشهدُ الأخيرُ[(٢)]: التحياتُ للهِ، سلامٌ عليك أيها النبيُّ، ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ، سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمداً رسولُ اللهِ.

والقعودُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه.

والسلامُ عليكم، أو سلامٌ عليكم.

والترتيبُ[(٣)]. وإن سهى طرحَ غير المنظومِ[(٤)].

وإن تذكرَ تَرْكَ ركنٍ أو شَكَّ فيه أتى به، ويقومُ مثلُهُ مقامَهُ ولو بقصدِ النفلِ لا غير. ولتركِ سجدةٍ من أربعٍ لا يدري موضعَهُ يأتي بركعةٍ، ولسجدتينِ وثلاثٍ ركعتينِ، ولأربعٍ بسجدةٍ[(٥)]، ولخمسٍ وستٍ ثلاثٍ، ولسبعٍ وأربعٍ وجلساتٍ بسجدةٍ[(٦)].

= البهية ٢/ ٢٠١، نهاية المحتاج ٢/ ١٩.

(١) **التَّنَكُّس**؛ أي: ارتفاع أعاليه على أسافله فتكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبه. ينظر: الوسيط ٢/ ١٣٩، المجموع ٣/ ٣٩٦، الغرر البهية ٢/ ٢٠٢.

(٢) في (س) وتشهد الآخر، وفي (ز) والتشهد الآخر.

(٣) ذكر المصنف أربعة عشر ركناً، فجعل الطمأنينة في محالها الأربع ركناً واحداً، وعَدَّها في الروضة سبعة عشر ركناً، بجعلها في كل من محالها ركناً مستقلاً، بينما عدها في المنهاج ثلاثة عشر ركناً بإسقاط الطمأنينة لأنها كالهيئة التابعة والخلاف لفظي. ينظر: روضة الطالبين ١/ ٢٢٣، منهاج الطالبين ١/ ١٠، ١٢، الغرر البهية ٢/ ١٥٠، الإقناع للشربيني ١/ ١٢٨.

(٤) كما إذا سجد قبل أن يركع ناسياً فإنه يطرح السجود ولا يحسب ما أتى به بعده، إلى أن يأتي بالركوع من الركعة الثانية. ينظر: شرح الطوسي ل٢٨أ، إظهار الفتاوي ص٢١٨.

(٥) أي: ولترك أربع سجدات من أربع ركعات لا يدري موضعها، يأتي بركعتين مع سجدة متقدمة عليهما؛ لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعة وسجدتين من ركعتين منفصلتين. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩أ.

(٦) أي: ولترك ست سجدات يأتي بثلاث ركعات مع سجدة متقدمة عليها، =

سنن الصلاة

وسُنَّ: رفعُ اليدينِ محاذياً إبهامَهُ شحمةَ الأذنِ مع التَّحرُّم وللركوع والاعتدالِ، ووضعُ اليمنى على كوع[1] اليُسرى تحت الصَّدر، والنظرُ بموضعِ[2] السجود، ودعاءُ الاستفتاح، والتعوذُ سِرّاً في [١٠ب] كل ركعة، والتأمينُ جهراً مع الإمام، والسورةُ في الأوليين لا للمأموم إن سَمِع، والجهرُ في الصبح وأُولَى[3] العشائين، والإسرارُ في غيرٍ قضاءً وأداءً، والتكبيرُ لانتقالٍ غير اعتدال، ومدُّه، ومَدُّ الظَّهرِ والعُنُقِ ووضعُ الكفِّ على الرُّكبةِ المنصوبةِ، والتخويةُ[4] في الركوع والسجود للرَّجُلِ، والقنوتُ في الصبح ووِترِ نصفِ رمضانَ الأخير[5]، جهراً للإمام، والمأموم يؤمِّن في الدعاء، وإن لم يسمع قَنَت، وجاز في غيرٍ لنازلة، ووضعُ القَدَمِ والركبةِ ثم اليدِ حذو المنكِبِ منشورةً مضمومةً مكشوفةً، ثم الجبهةِ والأنفِ مكشوفاً في السجود، وجلسةُ الاستراحة، وَوضْعُ اليد كالعاجِنِ[6] للقيام، والتشهدُ الأولِ، والقعودُ، والصلاةُ على النبي ﷺ فيه وفي القنوت، وعلى الآل في الأخير[7]، وأن يزيد: المباركات الصلوات الطيبات، والافتراشُ في

= وكذا لترك أربع سجدات مع ترك جميع الجلسات سوى القعود في التشهد الأخير يأتي بثلاث ركعات مع سجدة متقدمة عليه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩أ.

(١) **الكُوع**: طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام. ينظر: العين ٢/ ١٨١، لسان العرب ٨/ ٣١٦، المصباح المنير ٢/ ٥٤٤، (ك و ع).

(٢) في (هـ) لموضع.

(٣) في (ب، ز): أولى.

(٤) **التَّخْوِيَة**: هي رفع البطن عن الفخذين وإبعاد المرفقين والذراعين عن الجنبين، حتى إذا لم يكن عليه ما يستر ما تحت منكبيه رُئِيَتْ عُفْرَة إبطيه. ينظر: الأم ١/ ١١٥، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٦٩، المجموع ٣/ ٣٩٠.

(٥) في (ب، س، ز): الآخر.

(٦) أي: كالرجل المُسِن الذي يعتمد في قيامه على الأرض بيديه من الكبر، وقيل العاجن مأخوذ من عاجن العجين، والمعنى: التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعهما. ينظر: المجموع ٣/ ٤٠٤، الغرر البهية ٢/ ٢٤٩، مغني المحتاج ١/ ١٨٢، حاشية الجمل ١/ ٣٨١، حاشية البجيرمي ١/ ٢١٥، إعانة الطالبين ١/ ١٦٨.

(٧) في (س، ز): الآخر.

الجلسات، والتورُّك[١] في تشهده الأخير[٢] إن لم يسجد للسهو ـ وكُره الإقعاء[٣] ـ، ووضعُ اليدِ قُرْبَ الرُّكبةِ منشورةً بتفريج قصدٍ، وفي التشهد اليمنى عاقداً ثلاثةً وخمسين[٤]، ورفعُ المُسَبِّحَةِ في (إلا الله) بلا تحريك، والسلامُ مرتين برحمةِ الله، والالتفاتِ، ونيتِهِ على الحاضرين والرَّدِّ للمأمومِ والخروجِ[٥] [١١أ]، والأذكارُ، وترجَمَتُها للعاجزِ.

* * *

---

(١) **التورُّك**: كالافتراش إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه الأيسر بالأرض. ينظر: المجموع ٣/٤١٢، روضة الطالبين ١/٢٦١، الإقناع للشربيني ١/١٤٥، نهاية المحتاج ١/٥٢٠.

(٢) في (س): في تشهد الآخر. وفي (هـ): في تشهده الآخر.

(٣) **الإقعاء**: الإقعاء له صفتان: الأولى: أن يجلس كالكلاب، تكون أليتاه مع يديه في الأرض وينصب ساقيه، وهذه الصفة مكروهة، الثانية: أن يضع أليتيه على عقبيه، قاعداً عليها وعلى أطراف أصابع رجليه، وقد استحبها الشافعي في الجلوس بين السجدتين.

قال النووي ﷺ في المجموع ٣/٤٠١: «فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الإقعاء نوعان: أحدهما: مكروه، والثاني: جائز، أو سنة». وقال في التحقيق ٢١٢: «والظاهر تفضيل الافتراش عليه». ينظر: المهذب ١/٧٧، الوسيط ٢/١٠٢، الإقناع للشربيني ١/١٣٠.

(٤) بأن يقبض من يمناه بعد وضعها على فخذه اليمنى الخنصر والبنصر ـ بكسر أولهما وثالثهما ـ وكذا الوسطى، أو يُحَلِّق بين الوسطى والإبهام ويرسل المسبِّحة ـ بكسر الباء ـ وهي التي تلي الإبهام. وفي كيفية التحليق وجهان: أن يحلق بينهما برأسيهما، والثاني: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام. ينظر: منهاج الطالبين ١/١٢، مغني المحتاج ١/١٧٣، نهاية المحتاج ١/٥٢١ ـ ٥٢٣.

(٥) ساقطة في (ز، س).

[مبطلات الصلاة]

تبطل الصلاةُ[١] بالحَدَثِ وإن سَبَقَ[٢]، والخَبَثِ وإن جُهِلَ - لا قليلِ دم البُرغوثِ والقملِ والبعوضِ[٣] والقُرْحِ[٤] والدُّمَّل[٥] والفَصدِ[٦] والحِجَامةِ وبثرتِهِ[٧]

---

(١) قال في إيضاح الفتاوي ل١٠٢ ـ ١٠٣: «إنما عبر المصنف بهذه العبارة ولم يعبر بشروط الصلاة لئلا يُعترض عليه بالمناهي، وإن ترك المناهي ليس بشرط على الأصح، ولذلك أفرد له الرافعي فصلاً في المحرر، وجمع المصنف الكل في فصل واحد، فعبَّر بالبطلان؛ للاحتراز عن أن يجعل المناهي شروطاً، واعلم أنك إذا عددت ما ذكره المصنف في هذا الفصل وجدت خمسة عشر. . ولم يذكر معرفة الوقت، ومعرفة أعمالها، والعلم بفريضة ما دخل فيه، فيكون بانضمام هذه الثلاثة ثمانية عشر».

(٢) أي: تبطل الصلاة بالحدث سواء أحدث المصلي باختياره أو بغير اختياره بأن سبقه الحدث. ينظر: المهذب ١/ ٨٧، روضة الطالبين ١/ ٢٧١، إخلاص الناوي ١/ ١٧١.

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في المجموع ٣/ ١٤٠: «وفي كثيره ـ دم البرغوث والقمل والبعوض ـ وجهان مشهوران. . وأصحها باتفاق الأصحاب: يعفى عنه».

(٤) **القُرح** ـ بالفتح والضم لغتان ـ: الجرح، وقال بعضهم: القَرح بالفتح الجراح الناتجة عن عض السلاح ونحوه مما يجرح الجسد، والقُرح بالضم ألم الجراح. ينظر: تهذيب اللغة ٤/ ٢٥، تاج العروس ٧/ ٤٥، مختار الصحاح ١/ ٢٢٠ المصباح المنير ٢/ ٤٦٩، (ق ر ح).

(٥) **الدُّمَّل**: كسُكَّرْ الخُرَّاج والقروح التي على الجلد. سُمي بذلك تفاؤلاً بصلاحه؛ لأنه إلى البرء والاندمال، وجمعه: دماميل ودمامل. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ٣٤٧، لسان العرب ١١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، المعجم الوسيط ١/ ٢٩٧، (د م ل).

(٦) **الفَصْد**: قطع العروق، وافتصد فلان قطع عرقه ففصد، يقال: فصد المريض أخرج مقداراً من دمه بقصد العلاج. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ٢٩٢، تاج العروس ٨/ ٤٩٨، لسان العرب ٣/ ٣٣٦، المعجم الوسيط ٢/ ٦٩٠، (ف ص د).

(٧) **البَثْرة** ـ بإسكان الثاء، ويقال بفتحها لغتان، والإسكان أشهر ـ: وهو خراج صغير، يقال: بَثرَ وجهه بكسر الثاء وضمها وفتحها ثلاث لغات، وخص بعضهم به الوجه. ينظر: الأفعال ١/ ٧٨، تاج العروس ١٠/ ١٠٢، لسان العرب ٤/ ٣٩، المصباح المنير ١/ ٣٦ (ب ث ر).

=

وإن عَصَر، وبولِ الخَفّاشِ ووَنيمِ[١] الذُّبابِ[٢] وطينِ الشارعِ[٣]، ولا ما يُحَاذِي صدرَهُ[٤] ـ في البدنِ ومَحْمُولِهِ وملاقِيهِما[٥]: كحملِ مستجمِرٍ[٦]، وبيضٍ فيه دَمٌ، وطيرٍ لمنفَذِهِ[٧]، وحَبْلٍ يَلْقى النجاسةَ ـ لا ساجُورَ[٨] كلبٍ[٩]، ولا حيثُ رأسُه[١٠]

= والمعنى: لا تبطل الصلاة بقليل دم بثرة المصلي وإن عصرها، وصحح النووي العفو عن كثير الدم الخارج من البثرة ونحوها، أما الخارج من الحجامة والفصد ونحوها فيرى أن كثيره يبطل الصلاة. ينظر: المجموع ٣/ ١٤١، شرح الحاوي الصغير ل٢٠أ.

(١) **الونيم**: خرء الذباب، يقال: وَنَم ونْماً وَوَنِيْماً. ينظر: لسان العرب ١٢/ ٦٤٣، المصباح المنير ٢/ ٦٧٣، القاموس المحيط ١/ ١٥٠٧، (و ن م).

(٢) أي: لا تبطل الصلاة بقليل بول الخفاش ولا بقليل ونيم الذباب المتيقن النجاسة.

وذكر النووي ﷺ أن الأصح عند المحققين العفو مطلقاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٣، المجموع ٣/ ١٤١، شرح الحاوي الصغير ل٢٠أ.

(٣) أي: يُعفى عن طين الشارع المتيقن نجاسته إذا تعذر الاحتراز منه. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٣، شرح الطوسي ٣٠أ، السراج الوهاج ١/ ٥٤.

(٤) قال الناشري ﷺ في إيضاح الفتاوي ل١٠٤: «لو قال مع يحاذي جزءاً من بدنه لكان أولى؛ لأن ذلك غير مختص بالصدر».

(٥) أي: تبطل الصلاة بالحدث أو الخبث إذا كانا في بدن المصلي أو في محموله كثوبه وعمامته وغيرهما، أو في ملاقي البدن أو ملاقي محموله. ينظر: شرح الطوسي ل٣٠أ، شرح الحاوي الصغير ل٢٠أ، إخلاص الناوي ١/ ١٧١.

(٦) أي: لو حمل المصلي إنساناً قد استجمر لما صحت صلاته؛ لأنه معفو عن محل النجو للمصلي للحاجة ولا حاجة إلى الحمل. ينظر: الوسيط ٢/ ١٦٠، منهاج الطالبين ١/ ١٣، إخلاص الناوي ١/ ١٧٢.

(٧) أي: لو حمل طيراً بطلت صلاته؛ لنجاسة منفذه، ولو حمل طيراً طاهر المنفذ صحت صلاته. ينظر: الوسيط ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠، المحرر ٤١، إظهار الفتاوي ٢٤٣.

(٨) **الساجور**: القلادة أو الخشبة التي تعلق في عنق الكلب، وسَجَرَ الكلب والرجل يَسْجُرُهُ وَضَع الساجور. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ٢٦٧، لسان العرب ٤/ ٣٤٧، القاموس المحيط ١/ ٥١٨،(س ج ر).

(٩) قال الناشري ﷺ في إيضاح الفتاوي ل١٠٤: «تبع المصنف في ذلك الرافعي فإنه رجحه في الشرح الصغير، وصحح النووي في الروضة البطلان». وينظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ٩، المجموع ٣/ ١٥٣، روضة الطالبين ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، تحرير الفتاوي ل١٧ب.

(١٠) أي: رأس الحبل. ينظر: المحرر ٤٠، إظهار الفتاوي ٢٤٣.

تحت رجله[١]، وإنْ لم يتعدَّ بِوَصلِ عَظْمِهِ بِنَجَسٍ، أو خاف ضرراً ظاهراً، أو مات، لم يُنزَع.

وبِعَدَم سترِ ما بَيْنَ السُّرةِ والركبةِ، [٢]غير الوجهِ والكفينِ للحُرَّةِ* بمانعِ إدراكَ لونِ البشرةِ، كماءٍ كدرٍ، وبِدِهِ، لا مِنَ الأسفلِ، ويجبُ خارجَ الصلاةِ ولو في خَلوَةٍ، والتَّطيينُ لو فُقِدَ الثوبُ[٣]، وقُدِّمَ القُبُل ثم الدبُر، وفيما أُمِرَ به[٤] للأَولى المرأةُ ثم الخنثى، والنجسُ لا الحريرُ كالعدمِ.

وبِكلامِ البَشَرِ حرفين، أو[٥] حرفٍ مفهم، أو ممدود ولو بكُرهٍ، وضِحْكٍ وبُكاءٍ وأنينٍ وتَنَحْنُحٍ تَيَسَّرَتِ القراءةُ دونَهُ ولم يغلبهُ ـ لا في قليلٍ سَبَقَ لسانُهُ، أو سَهَى، أو جَهِلَ الحُرمةَ قريبُ الإسلامِ ـ وبالقراءةِ، والذكرِ لمجردِ التفهيمِ.

وبفعلٍ فاحشٍ كالوثْبَة أو اللَّعِبِ[٦] كضربِ الرَّاحتينِ، وكثيرٍ وإن سَهَى كثلاثِ [١١ب] خَطَواتٍ متواليةٍ، لا كتحريكِ إصبعٍ لسُبحةٍ[٧]، أو حِكَّةٍ، ـ ونُدبَ دفعُ المارِّ إن نَصَبَ علامةً على ثلاثةِ أذرُعٍ، شاخصاً، ثم مصلًّى[٨]، أو خطّاً، ويَحرُمُ المرورُ حينئذٍ، لا إن وجد فُرجَةً في الصفِّ السابقِ، وأن يُسَبِّحَ إن نابه شيءٌ، وأن تصفقَ المرأةُ[٩] ـ.

---

(١) لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا لابساً لها. ينظر: المحرر ٤٠، مغني المحتاج ١/ ١٩٠، حاشية الشرواني ٢/ ١٢٤.

(٢ ـ *) في (س، ز، ب): وللحرة غير الوجه والكفين.

(٣) أي: يجب عليه إذا فقد الثوب أن يستر عورته بطين أو ما قام مقامه مما يمكنه الركوع والسجود فيه. ينظر: المحرر ٣٩، فتح الوهاب ١/ ٨٧، الإقناع للشربيني ١/ ١٢٤، إعانة الطالبين ١/ ١١٤.

(٤) ساقطة في (س).

(٥) في (هـ) وبدل أو

(٦) في (ب، ز): للعب.

(٧) أي: للتسبيح. الغرر البهية ٢/ ٣١١.

(٨) أي: إن لم يجد شاخصاً افترش مصلى كسَجادة. ينظر: المجموع ٣/ ٢١٨، إخلاص الناوي ل١٨٥، أسنى المطالب ١/ ١٨٤، السراج الوهاج ١/ ٥٧.

(٩) أي: وندب للمصلي إن نابه شيء أي يسبح إن كان رجلاً، وتصفق إن كانت امرأة. ينظر: روضة الطالبين ١/ ٢٩١، إظهار الفتاوي ٢٥٠، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ١٠٤.

وبالمفطِّر.

وتعمُّدُ زيادةِ ركنٍ فعليٍّ ـ لا قعودٍ قصيرٍ ـ وقطعِهِ للنفلِ كالعَوْدِ إلى التشهدِ[١] ـ لا لمتابعةٍ وبجهلٍ كسهوهِ[٢] ـ والعودِ إليهِ وصار أقربَ إلى القيامِ عمداً.

وبتطويلِ الاعتدالِ[٣]، والقعودِ بين السجدتينِ.

ومضيِّ ركنٍ في شكِّ النيةِ، وطولِهِ[٤]، ونيةِ القطعِ، والتردُّدِ فيه، أو[٥] تعليقه بشيءٍ ـ لا الصومُ، والاعتكافُ[٦] ـ لا بمُنافٍ لا تقصيرَ فيه ودَفَعَهُ حالاً؛ كالأمَةِ عَتَقَتْ فتسترَّتْ.

وبمنافي الفرضِ يصيرُ نفلاً، حيث عذرٌ[٧].

---

(١) أي: تبطل الصلاة بقطع الركن الفعلي لأجل النفل، كمن انتصب قائماً إلى حد تجزئ فيه القراءة ثم عاد إلى التشهد الأول. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ١٨٧، الغرر البهية وحواشي الشربيني وابن قاسم ٢/ ٣٢٤.

(٢) أي: إن كان المصلي مأموماً وقام ساهياً دون إمامه لم تبطل صلاته بالعود، وكذا لو عاد من القيام لجهله بعد الجواز أو لسهوه أيضاً فلا تبطل صلاته. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠ب، إخلاص الناوي ١/ ١٨٧.

(٣) أي: من مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمداً، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

قال النووي رحمه الله في الروضة ١/ ٢٩٩: «الراجح دليلاً جواز إطالته بالذكر». وينظر: تحرير الفتاوي ل١٨ب، الإقناع للشربيني ١/ ١٥٢.

(٤) أي: وبطلت الصلاة بطول زمن الشك وإن لم يمض ركن لانقطاع نظمها، وندر مثله بخلاف القصير. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ١٨٨، الغرر البهية ٢/ ٣٣٦، مغني المحتاج ١/ ١٥٣.

(٥) في (ب، ز): و.

(٦) فلا يبطل الصوم والاعتكاف بنية قطعهما أو التردد أو التعليق. ينظر: شرح الحاوي الصغير حفيد المصنف ل٢١أ، إخلاص الناوي ١/ ١٨٨.

(٧) كمن أحرم بالفرض ظاناً دخول الوقت فبان خلافه، انعقد فرضه نفلاً. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢١أ، إخلاص الناوي ١/ ١٨٩، نهاية المحتاج ١/ ٤٥٤.

[السجدات التي ليست من صلب الصلاة]

سجود السهو

تسن سجدتان قُبيل السلام، وإن تذكَّرَ عَقِيْبَهُ وأرادَ أن يسجدَ، سجَد وسلَّم: بترك التشهدِ الأول، والقعودِ، والصلاةِ على النبي ﷺ فيه، وعلى الآلِ في الثاني، والقنوتِ(١)، وبشكٍّ مفصَّلٍ فيه(٢)، وبسهوٍ(٣) مبطلِ العمد إن لم يُبْطِل(٤)، وبنقلِ ركنٍ ذِكْرِيٍّ(٥)، وإن تكرّر(٦).

والمشكوكُ كالمعدوم(٧)، لا الركنُ [١٢أ] بعد السلام، وقبلَهُ يأتي بِهِ

(١) ساقطة في (س).

(٢) أي: لو شك في ترك واحد من الأشياء الخمسة على التفصيل كما لو شك هل ترك التشهد الأول أم لا فيسن له السجود، أما لو شك على الإجمال كما لو شك هل ترك المأمور أم لا، فلا يشرع له السجود. ينظر: إظهار الفتاوي ٢٥٨، إخلاص الناوي ١/ ١٩٠، الغرر البهية ٢/ ٣٤٥.

(٣) في (س): وسهو.

(٤) أي: إن فعل المصلي المنهي عنه وكان مما تبطل الصلاة بعمده ولا تبطل بفعله من الساهي كركعة زائدة وكلام يسير فيسجد للسهو، فقوله: (إن لم يبطل)؛ أي: إن لم يُبطل ذلك السهو الصلاة. ينظر: شرح الطوسي ل٣٢ب، شرح القونوي ١/ ٧٨٥.

(٥) أي: تسن سجدتان بنقل ركن ذكري كأن قرأ التشهد في القيام، ويستوي في اقتضاء السجود عمد المصلي وسهوه. ينظر: شرح الطوسي ل٣٢ب، شرح القونوي ١/ ٧٨٥.

(٦) أي: وإن تكرر ما يقتضي السجود، فتكفي سجدتان. ينظر: المحرر ٤٧، شرح الطوسي ل٣٢ب، شرح الحاوي الصغير ل٢١أ، إظهار الفتاوي ٢٥٩.

(٧) إشارة إلى قاعدة تدخل في كثير من أبواب الفقه، وقد أشار القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الإجماع عليها. ومعناها: أنا إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان فإنا نستصحب اليقين الذي كان ونطرح الشك. ينظر: المجموع ٤/ ١٣٤، الفروق للقرافي ١/ ١١١، شرح القونوي ١/ ٧٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٣.

ويَسجُد[١]، وإن زال الشك إن فعل ما منه بدٌّ بتقديرٍ[٢]، وللمأموم لسهو الإمام وإمامِهِ ولو قبل اقتدائه أو تركه[٣]، لا لسهوِهِ حال القُدْوَةِ ولو تخلَّفَ[٤]، لا إن بان مُحْدِثاً فيهما[٥]، فإن عاد وسجد، يجب أن يسجد إن سلَّم ناسياً، وإلا لم يتابعه[٦].

(١) أي: المشكوك كالمعدوم لا الركن إذا شك فيه بعد السلام فإنه ليس كالمعدوم فتصح صلاته ولا يلزمه التدارك، أما إذا شك قبل السلام هل فعل الركن أم لا؟ فيأخذ بالأصل ويأتي به ويسجد للسهو. ينظر: شرح الطوسي ل٣٢ب، شرح القونوي ١/ ٧٨٧.

(٢) أي: تسن سجدتان للشك في الركن قبل السلام وإن زال الشك لكن بشرط أن لا يكون ما فعله قبل الزوال لا بد منه على كل تقدير. فإذا عرض الشك ثم زال نظر: إن كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله لا بد منه على كل تقدير فلا يسجد للسهو، وإن كان منه بد على تقدير سجد، مثاله: إذا شك في قيام الركعة الثالثة من الرباعية هل هي الثالثة أو الرابعة فركع وسجد على هذا الشك وهو على عزم القيام إلى ركعة أخرى أخذاً باليقين ثم تذكر قبل القيام إلى الأخرى أنها الثالثة لم يسجد للسهو؛ لأن ما فعله في زمان الشك لا بد منه على التقديرين جميعاً، وإن لم يتذكر حتى قام إلى الأخرى ثم تذكر أن تلك ثالثته وهذه رابعته سجد للسهو؛ لأن احتمال الزيادة وكونها خامسة كان ثابتاً حين قام فقد فعل ما منه بد على أحد التقديرين وهو تقدير كون الركعة المتقدمة رابعة فيسجد؛ للتردد في الزيادة. ينظر: شرح الطوسي ل٣٢ب، شرح القونوي ١/ ٧٨٨.

(٣) معطوف على الفعل المقدر بعد (لو)؛ أي: وتسن سجدتان للمأموم ولو ترك الإمام السجود. ينظر: شرح الطوسي ل٣٣أ، شرح القونوي ١/ ٧٨٩.

(٤) أي: لا يسجد المأموم لسهو نفسه الواقع في حال القدوة، ولو تخلف المأموم عن إمامه وسها حال التخلف؛ إذ الإمام يتحمله عنه حينئذ. ينظر: شرح الطوسي ل٣٣أ، شرح القونوي ١/ ٧٩٠، الإقناع للشربيني ١/ ١٥٩.

(٥) أي: في المسألتين: وهي سجود المأموم لسهو الإمام، وعدم سجوده لسهو نفسه، فإذا بان أن الإمام محدث لم يسجد لسهوه ويسجد لسهو نفسه؛ لتحقق عدم انعقاد القدوة. ينظر: المجموع ٤/ ١٤١، شرح الطوسي ل٣٣أ، شرح القونوي ١/ ٧٩٠ ـ ٧٩١، الإقناع للشربيني ١/ ١٦٠.

(٦) أي: إن سلم الإمام الساهي ناسياً قبل أن يسجد ثم عاد إلى السجود، فإن كان المأموم قد سلم معه ناسياً فعليه متابعته في العود إلى السجود، فإن سلم المأموم عامداً أو لم يسلم وعاد الإمام بعد أن سجد أو قبله فلا يتابعه. ينظر: المجموع ٤/ ١٤١، شرح الطوسي ل٣٣أ، شرح القونوي ١/ ٧٩١.

ويعيد إن تمَّم القصرَ، أو الجمعة ظهراً، أو ظن سهواً فبان[١]، وخليفةُ الساهي السابق[٢].

سجود التلاوة

وتُسَنُّ سَجْدَةٌ مع التَّحَرُّم والسلام وشروط الصلاةِ حالاً، للقارئ والمستمع، وتأكد إن يسجد[٣] القارئ.

ونُدِبَ تكبير الهَوِي ورفع اليدين، في أربع عشرة آية، لا في (صّ)، وفي (الحج) ثنتان.

وفي الصلاة بلا تحرُّم وسلامٍ ورفعٍ، لغير المأموم لقراءته، وتُكرّر[٤] إن تكرر[٥].

سجود الشكر

وسجدة عند هجوم نعمة، أو اندفاع نقمة، ورؤية فاسق ظاهراً، أو[٦] مبتلى سرّاً.

❊ ❊ ❊

---

(١) أي: إذا شرع المسافر في الصلاة بنية القصر فسها وسجد في آخر الركعتين ثم نوى الإتمام، فعليه أن يتم الصلاة ويعيد السجود آخر الرابعة، وكذلك إذا سها الإمام في صلاة الجمعة فسجدوا للسهو ثم تبين لهم قبل السلام خروج وقت الظهر فعليهم إتمامها ظهراً دون الاستئناف ويعيدون سجود السهو، وكذلك إذا ظن أنه سها في صلاته فسجد ثم بان قبل أن يسلم أنه لم يسه فعليه أن يسجد للسهو ثانياً. ينظر: شرح الطوسي ل٣٣أ، شرح القونوي ١/ ٧٩٢، الإقناع للشربيني ١/ ١٦٠.

(٢) أي: خليفة الإمام الساهي الذي سبق الخليفة يراعي ترتيب صلاة إمامه فيسجد آخر صلاة إمامه، ثم يعيد السجود في آخر صلاة نفسه. ينظر: شرح الطوسي ل٣٣أ، شرح القونوي ١/ ٧٩٣.

(٣) في (ب، ز، س): سجد.

(٤) في (ز): ويكرر.

(٥) أي: وتسن سجدة التلاوة للمصلي ـ بلا تكبيرة إحرام وسلام ورفع لليدين أثناء التكبير ـ إن كان منفرداً أو إماماً لقراءة نفسه، ويكرر هذا السجود إذا تكرر سببه. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ١١٠، شرح الحاوي الصغير ل٢١ب، شرح القونوي ١/ ٨٠٠ ـ ٨٠٢.

(٦) في (ب، ز، س): و.

فَصْلٌ

[صلاة التطوع]

أفضل النفل: صلاة العيد، فالخسوف، فالاستسقاء، فالوتر: ركعة إلى إحدى عشرة[(١)]، بالأوتار، بين فرض العشاء والفجر كالتراويح، والفصل[(٢)]، وبعد صلاة الليل أولى[(٣)]، وإن وَصَلَ تشهد في الأخيرين أو الأخير[(٤)]، ثم ركعتان قبل الصبح، ثم قبل الظهر وبعده وبعد المغرب والعشاء [١٢ب]، ثم التراويح: عشرون ركعة بعشر تسليمات، ثم الضحى: ركعتان إلى ثنتي عشرة[(٥)] بين ارتفاع الشمس

---

(١) المشهور من المذهب عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وفي رواية يجوز الزيادة على ذلك.

قال النووي رحمه الله في المجموع ٤/ ١٧: (وأدنى كماله ثلاث ركعات وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة، وهي أكثره على المشهور في المذهب، وبه قطع المصنف والأكثرون، وفيه وجه أن أكثره ثلاث عشرة).

قال الناشري رحمه الله في الفتاوي ل١١٨: «صحح الرافعي في شرح مسند الشافعي أن أكثره ثلاث عشرة ركعة». ينظر: المحرر ٤٨، المجموع ٤/ ١٧، روضة الطالبين ١/ ٣٢٨، مغني المحتاج ١/ ٢٢١.

(٢) **الفصل**: أن يسلم من كل ركعتين، ثم يأتي بركعة منفردة. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٢٠٥.

(٣) فَرَّقَ بين التهجد والوتر، وفي أصل الروضة والمجموع: أن الصحيح المنصوص في الأم أن الوتر يسمى تهجداً. ينظر: الأم ١/ ١٤٢، المجموع ٤/ ٥١، روضة الطالبين ١/ ٣٢٩.

(٤) أي: وإن لم يفصل بين كل ركعتين ووصل بينهما فهو مخير بين أن يصلي إحدى عشرة ركعة فما دونها من الأوتار ثم يتشهد في آخرها تشهداً واحداً، وبين أن يتشهد تشهدين في الأخيرتين فقط. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٢٠٥، الإقناع للشربيني ١/ ١١٦، مغني المحتاج ١/ ٢٢١، حاشية الجمل ١/ ٤٨٣.

(٥) قال ابن الملقن رحمه الله في تحرير الفتاوي ل١٩ب: «ما ذكره في أكثرها تَبِعٌ للرافعي في المحرر والشرح الصغير والروياني ووافقه النووي في المنهاج، لكنه نقل في =

والاستواء[١]، ثم ركعتا الطواف والإحرام والتحية[٢]، وتأدَّت بالفرض والنفل، نواها أو لا.

ونُدِبَ زيادةُ ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وأربعٍ قبلَ العصرِ[٣].

والمؤقَّتَة تُقْضَى أبداً، لا المتعلقةُ بسببٍ كالخسوفِ.

والترتيبُ في الفوائتِ، وتقديمُها أولى إن أمِنَ الفوات[٤]، والراتبة المقدَّمة تؤخر أداءً، والمؤخَّرة لا تقدَّم.

ولا حصر للنفل المطلق، فتشهد في كل ركعتين، أو[٥] كل ركعةٍ[٦]،

= شرح المهذب عن الأكثرين أن أكثرها ثمان وصححه في تحقيقه». وينظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ١٣٠، المجموع ٤/ ٤١، إيضاح الفتاوي ل١١٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٢٣، نهاية المحتاج ٢/ ١١٧، حاشية قليوبي ١/ ٢٤٥، السراج الوهاج ١/ ٦٥.

(١) **الاستواء**: هو الزوال، وهو استواء الشمس وانتهاؤها إلى وسط السماء، وهو وقت لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس، إلا أن التحريم قد يمكن إيقاعه فيه. ينظر: أسنى المطالب ١/ ١١٥، إعانة الطالبين ١/ ١٢١، مقاييس اللغة ٣/ ٣٢٣، (ص وم).

(٢) قال في تحرير الفتاوي ل١٩ب: «أطلق استحبابها فشمل الخطيب وهو وجه قال به جماعة من الأصحاب، والأصح أنها لا تستحب له كما قاله في الروضة: ويكره إذا دخل والإمام في مكتوبة أو والصلاة تقام أو قريب إقامتها، وكذا إذا دخل المسجد الحرام وطاف فإنها تندرج في ركعتيه». وينظر: روضة الطالبين ١/ ٣٣٣، المجموع ٤/ ٤٤٨.

(٣) وصحح النووي استحباب ركعتين قبل المغرب أيضاً.

كما ذكر الفقهاء أنواعاً من صلاة التطوع لم يذكرها المصنف ومن ذلك: سنة الجمعة قبلها أربع وبعدها أربع، وركعتا الاستخارة، وركعتا صلاة الحاجة، وركعتا السفر، وركعتان قبل القتل لمن قدر عليهما، وركعتان عقب الوضوء ينوي بهما سنة الوضوء، وركعتان في المسجد إن قدم من سفر. ينظر: روضة الطالبين ١/ ٣٢٧، ٣٣٣، إيضاح الفتاوي ل١٢١، تحرير الفتاوي ل١٩ب، المقدمة الحضرمية ١/ ٨٨، نهاية المحتاج ٢/ ١١٠، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٧٨.

(٤) أي: يندب ترتيب الفوائت، وتقديم الفائتة على الحاضرة إذا اتسع الوقت أفضل، فإن ضاق وجب تقديم الحاضرة. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٢٠٨، مغني المحتاج ١/ ١٢٨، نهاية المحتاج ١/ ٣٨١.

(٥) في (ب) زيادة: في.

(٦) قال النووي رحمه الله في روضة الناظرين ١/ ٣٣٦: «واعلم أن تجويز التشهد في =

ومثنى أحب. وإن نوى عدداً غيَّر بعد النية كالقصر، وإلا بطلت، وإن زاد ناسياً قعد فزاد[١].

= كل ركعة لم يذكره غير الإمام الغزالي، وفي كلام كثير من الأصحاب ما يقتضي منعه، **قلت**: الصحيح المختار منعه؛ فإنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها». وينظر: المهذب ١/ ٨٥، الوسيط ٢/ ٢١٧، منهاج الطالبين ١/ ١٦، تحرير الفتاوي ل١٩ب.

(١) أي: من نوى في تطوعه عدداً جاز له أن يُغير ذلك العدد بالزيادة والنقصان بشرط أن يغير النية قبل الزيادة والنقصان، فإن زاد أو نقص عمداً قبل تغيير النية بطلت صلاته؛ كالقصر للمسافر إذا نوى القصر وصلى ركعتين ثم قام إلى ثالثة فإن حدث أمر يوجب الإتمام وقام إلى الثالثة لذلك فقد أتى بما ينبغي، وإن لم يكن شيء من ذلك، فإن قام عمداً بطلت صلاته، وإن قام سهواً ثم تذكر فعليه أن يعود ويسجد للسهو ويسلم، فلو بدا له في القيام أن يزيد فيُشتَرط العود إلى القعود ثم يقوم منه ويأتي بالزيادة. ينظر: الوسيط ٢/ ٢١٧، روضة الطالبين ١/ ٣٣٥، شرح القونوي ١/ ٨٢٥ ـ ٨٢٦.

[صلاة الجماعة]

الجماعةُ في أفضلَ من الراتبةِ[١] ـ والتراويحِ والوترِ معها[٢] ـ سنةٌ[٣]، كإعادةِ الفرضِ بنيتِهِ بالجماعةِ ويقعُ نفلاً[٤]، وللرجلِ، وفي المسجدِ له[٥].

والجمع الكثير أفضل، لا أن يكون إمامه مبتدعاً، أو حنفياً[٦]، أو تعطل مسجدٌ قريبٌ عن الجماعة.

---

(١) أي: تسن الجماعة في كل صلاة أفضلَ من الرواتب وهي: الفرائض الخمس، والعيدان، والخسوفان، والاستسقاء. والتراويح تسن لها الجماعة وإن لم تكن أفضل من الرواتب تأسياً بعمر رضي الله عنه، ويستثنى من ذلك المنذورة فلا تشرع فيها الجماعة. ينظر: شرح القونوي ١/ ٨٢٧، إظهار الفتاوي ٢٧٣.

(٢) أي: كذلك الجماعة سنة في التراويح والوتر إن صُليت مع التراويح، وإن لم تكن أفضل من الرواتب. ينظر: شرح القونوي ١/ ٨٢٧، إظهار الفتاوي ٢٧٣، الغرر البهية ٢/ ٤٢٣.

(٣) كون الجماعة سنة في الفرائض هو ما صححه الرافعي.

وقال النووي رحمه الله في منهاج الطالبين ١/ ١٦: «الأصح المنصوص أنها فرض كفاية، وقيل فرض عين». وينظر: التنبيه ١/ ٣٨، العزيز شرح الوجيز ٢/ ١٤١، المحرر ٤٩، تصحيح التنبيه ١/ ١٤١، روضة الطالبين ١/ ٣٣٩، الغرر البهية ٢/ ٤٢٥، الإقناع للشربيني ١/ ١٦٣.

(٤) أي: الجماعة سنة كما أنَّ إعادة الفرض بالجماعة سنة ويعيد الفرض بنية الفرض وإن كان يقع نفلاً. ينظر: المحرر ٥٠، روضة الطالبين ١/ ٣٤٤، شرح القونوي ١/ ٨٢٩ ـ ٨٣٠، الغرر البهية ٢/ ٤٣١.

(٥) أي: والجماعة للرجال أفضل من الجماعة للنساء مع اشتراكهما في أصل الفضيلة، وكذلك الجماعة في المسجد أفضل من الجماعة في غير المسجد هذا للرجال، أما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل. ينظر: المحرر ٤٩ ـ ٥٠، شرح القونوي ١/ ٨٣٠، إظهار الفتاوي ٢٧٤، مغني المحتاج ١/ ٢٣٠.

(٦) خَصَّ الحنفي لكونه يعتقد عدم وجوب بعض الأركان أو الشروط عند الشافعية كما سيأتي، وفي المجموع عبَّر بقوله: أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان، =

وتحصل بإدراك جزء، والجمعة بركعة.

وفضل التَّحَرُّمِ بشهوده والاتِّباع[١].

ولا يكره انتظار الداخل في الركوع والتشهد الأخير، بلا تطويل وتمييز[٢].

وعُذر تركها [١٣أ] والجمعةِ: المطرُ، والمرضُ، والتمريضُ، وإشرافُ القريب والزوجةِ والمملوكِ[٣]، وخوفُ الظالم والغريم للمُعْسِر، ورجاءُ عفو العقوبة، والحقْنُ[٤] بسعة الوقت، والعُري، وشدةُ الريح بالليل، والجوعُ، والعطشُ، والحَرُّ، والبردُ، والوحلُ، وترحُّلُ الرِّفقَةِ، وأكلُ نِيءٍ[٥] منتن[٦].

= وهو أولى من التعبير بكونه حنفياً. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢/١٤٣، المجموع ٤/ ١٧٠، روضة الطالبين ١/٣٤١، البهجة الوردية البهية ٢/٤٣٧، كفاية الأخيار ١/١٢٩.

(١) أي: يحصل فضيلة إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام إذا حضر تكبيرة الإحرام لإمامه، واشتغل بالتحرم عقب تحرم إمامه. ينظر: المحرر ٥٠، شرح القونوي ١/ ٨٣٤، مغني المحتاج ١/٢٣١.

(٢) أي: لم يميز بين داخل وداخل، وذلك بأن يكون الانتظار لقصد التقرب إلى الله لا التودد إلى الداخل، وهذان شرطان مضمومان إلى الشرط الأول الذي هو الدخول.

وقال ابن الملقن رحمه الله في تحرير الفتاوي ل٢٠ أ: «وما ذكره هو ما صححه الرافعي وغيره وصحح النووي استحبابه، قال في شرح المهذب: وهو الأصح عند الأكثرين». وينظر: المحرر ٥٠، المجموع ٤/٢٠٢، شرح القونوي ١/٨٣٥، إظهار الفتاوي ٢٧٥.

(٣) أي: إشرافهم على الوفاة. شرح القونوي ١/٨٣٧.

(٤) **الحقن**: هو الذي حبس بوله، والحقن والحاقن سواء وأراد به مدافعة الأخبثين أو الريح. ينظر: شرح القونوي ١/٨٣٩، لسان العرب ١٣/١٢٦ (ح ق ن).

(٥) **نيء** ـ بالكسر مثل نيع ـ: غير نضيج، ويطلق على كل شيء من شأنه أن يعالج بالطبخ لم ينضج، ويجوز أن يقال: (ني) بالتشديد على القلب والإدغام، يقال: لحم نيء؛ أي: لم تمسسه نار، والفعل: ناء ينيء. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٠/٥٢٩، لسان العرب ١/١٧٨، المصباح المنير ٢/٦٣٢، (ن ي أ)

(٦) كالثوم والبصل والكراث ونحوها. ينظر: شرح القونوي ١/٨٤٢، إظهار الفتاوي ٢٧٨.

ويقضي[١]؛ إن اقتدى بمن يعتقدُ بطلان صلاته؛ كحنفي علمه ترك واجباً[٢]، وما تَعَيَّن للبُطلان إذا اختلف اجتهادُ جمعٍ في أوانٍ[٣]، أو سمع صوتاً من جمعٍ واقتدى بكلٍّ في صلاةٍ[٤]، أو عرفَ حدثه ونسيَ، أو يعتقدُ وجوب قضائها[٥]، وبالمأموم والمشكوكِ فيه[٦]، وبالأُمي من لا يحسنُ الفاتحةَ حرفاً كالأرَتِّ[٧] والألثغ[٨] غيرَهُ[٩]، وبالمرأة والمشكلِ

(١) المراد بقوله يقضي: الإتيان بها ثانياً بعد الإتيان بها أولاً. ينظر: شرح القونوي ١/ ٨٤٤.

(٢) كالاعتدال والجلوس بين السجدتين أو غيرهما من الأركان والواجبات. ينظر: إظهار الفتاوي ٢٧٨.

(٣) أي: لو اختلف اجتهاد ثلاثة في أوان ثلاث ويستعمل كل واحد منهم واحداً أدى اجتهاده إلى طهارته، فإن كان الطاهر منها واحداً لم يجز اقتداء واحد منهم بآخر؛ لأن كلّاً منهم تعين عنده بطلان صلاة كل من صاحبيه كما ظن طهارة إناء نفسه فلا خلاف في جواز اقتداءه بمن ظن طهارة إنائه. ينظر: المحرر ٥٢، شرح الطوسي ل٣٤أ ـ ب، شرح القونوي ١/ ٨٤٥.

(٤) أي: لو سمع صوتاً ناقضاً للوضوء من جمع، ونفى كل عن نفسه، فيمتنع الاقتداء حيث يتبين عند المأموم بطلان صلاة الإمام، وإنما تقضى إن اقتدى بكل في صلاة، فكل يقضي آخر صلاة كان مأموماً فيها. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٩ب، شرح الطوسي ل٣٤ب.

(٥) أي: يقضي الصلاة إن اعتقد وجوب قضائها وإن لم يعتقد بطلانها، كما لو اقتدى بمقيم تيمم لفقد الماء، أو بمن لا يجد ماء ولا تراباً، أو اقتدى بالمأموم وهو مأموم، أو بمن شك أنه مأموم أو لا، أو اقتدى بالأمي غيره. ينظر: شرح الطوسي ل٣٤ب، شرح الحاوي الصغير ل٢٢ب، إظهار الفتاوي ٢٧٩.

(٦) أي: لو اقتدى بالمأموم أو بمن يشك فيه أهو إمام أو مأموم فعليه القضاء؛ إذ لا بد أن تكون صلاته خلف من يعلم كونه إماماً. ينظر: المهذب ١/ ٩٤، شرح الحاوي الصغير ل٢٢ب، شرح القونوي ١/ ٨٤٧.

(٧) **الأرَتّ**: بتشديد التاء المثناة فوق، هو من يدغم حرفاً في غير موضع الإدغام. وقد رتَّ رتَّةً وهو أرتُّ، وقيل: هي العجمة في الكلام. ينظر: إظهار الفتاوي ٢٨٠، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٧٩، لسان العرب ٢/ ٣٣، النظم المستعذب ١/ ١٠١، (أ ر ت).

(٨) **الألثغ**: هو الذي يبدل حرفاً بحرف، كمن يتحول لسانه من السين إلى الثاء، يقال: لثَغَ لثغاً والاسم اللثغة. ينظر: إظهار الفتاوي ٢٨٠، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٧٩، تهذيب الأسماء ٣/ ٣٠٣، العين ٤/ ٤٠١، المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ٤٨٧، لسان العرب ٨/ ٤٤٨، (ل ث غ).

(٩) معطوف على فاعل إن اقتدى؛ أي: ويقضي إن اقتدى غير الأمي بالأمي =

الرجُلُ والمشكلُ[١]، وإن بان أن لا خلل[٢]، وبمن بان كافراً أو امرأةً أو مأموماً أو خنثى أو أمياً ـ لا مُحدثاً، أو قائماً بزيادة[٣]، أو زِنديقاً[٤]، أو معه نجاسةٌ خفيةٌ، ولو جمعةً[٥] ـ، أو تقدم عَقِبُهُ[٦]، أو جهلَ أفعالَهُ[٧]، أو لم يجمعهما مسجد[٨]، أو[٩] كل صفين ثلاثمائةِ ذراعٍ تقريباً في

= وغيره هو الذي يحسن ما لا يحسنه. ينظر: المحرر ٥٣، شرح الطوسي ل٣٤ب، شرح القونوي ١/ ٨٤٨.

(١) أي: لا يصح ائتمام الرجل والخنثى بالمرأة، ولا بالخنثى المشكل. ينظر: المحرر ٥٣، شرح الطوسي ل٣٤ب، شرح القونوي ١/ ٨٤٩.

(٢) أي: ويقضي وإن بان أن لا خلل كما لو اقتدى رجل بخنثى وبان بعد الصلاة كونه رجلاً لا يسقط القضاء؛ لأنه كان ممنوعاً من الاقتداء به؛ للتردد وهو يمنع من صحة الصلاة. ينظر: المحرر ٥٤، شرح الطوسي ل٣٤ب، شرح القونوي ١/ ٨٥٠.

(٣) أي: إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة سهواً فاقتدى به فيها من لا يعلم زيادتها وأدرك معه جميعها ثم بان كونها زائدة حسبت له وإن لم تحسب للإمام. ينظر: شرح الطوسي ل٣٤ب، شرح القونوي ١/ ٨٥٣.

(٤) **الزنديق**: من يظهر الإيمان ويبطن الكفر.

والمعنى: من اقتدى بمن بان زنديقاً فلا قضاء عليه.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في المجموع ٤/ ٢١٩: «الصحيح منهما عند الجمهور وقول عامة أصحابنا المتقدمين وجوب الإعادة وصحح البغوي والرافعي وطائفة قليلون أن لا إعادة والمذهب الوجوب». وينظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ١٦٤، التحقيق ٢٦٩، منهاج الطالبين ١/ ١٧، روضة الطالبين ١/ ٣٥٢، طرح التثريب ٧/ ١٨١، البهجة الوردية ٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٢.

(٥) أي: ولو كانت الصلاة جمعة فإنه لا يقضيها ولا غيرها في الصور المتقدمة. ينظر: شرح الطوسي ل٣٤أ، شرح القونوي ١/ ٨٥٤.

(٦) في (س) عقبُهُ عقبَه. والمعنى: لا يتقدم عقبه عقب الإمام، وهذا من شرط الجماعة.

(٧) أي: ويقضي من جهل أفعال إمامه من الركوع والسجود وغيرها. وهذا هو الشرط الثاني من شروط الاقتداء بالإمام وهو: العلم بأفعال الإمام بمشاهدته أو بمشاهدة بعض الصفوف، أو بسماع صوته، أو صوت المبلغ عنه. ينظر: شرح الطوسي ل٣٤أ، شرح الحاوي الصغير ل٢٣أ، شرح القونوي ١/ ٨٥٥.

(٨) وكذا يقضي الصلاة من لم يجمعه مع إمامه مسجد واحد. وفي هذا إشارة إلى الشرط الثالث من شروط القدوة، ويحصل الاجتماع بين الإمام والمأموم بأحد الأمور المذكورة بعد ذلك. ينظر: المحرر ٥٥، شرح الطوسي ل٣٤ب، شرح القونوي ١/ ٨٥٥.

(٩) في (ب، ز، س): و.

منبسطٍ[١] بلا تخلُّلِ مشبّكٍ أو بابٍ مردود[٢] ـ لا شارعٍ أو نهرٍ كبير ـ، وفي غيرٍ[٣]: اتصالُ المناكبِ ولو [١٣ب] بفُرجةٍ لا تسع واقفاً[٤]، وثلاثةُ أذرع خلفَهُ، ومُحَاذاةُ الأسفلِ الأعلى بجزءٍ[٥] ـ والمسجدُ ومَن في غيرِهِ والفُلْكانِ[٦] المكشوفانِ كالصفَّين[٧] ـ أو تابَعَ بلا نيةِ القدوةِ أو الجماعةِ[٨] أو مع الشَّكِّ فيها[٩]، أو تابَعَ فيما سهى[١٠]، أو عيَّن الإمامَ ـ ولا يجبُ ـ

---

(١) أي: يشترط في الفضاء ألا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه أو على أحد جانبيه ولا ما بين كل صفين أو شخصين ممن يصلي خلفه أو من جانبه على ثلاث مائة ذراع بذراع الآدمي. ينظر: المحرر ٥٥، روضة الطالبين ١/ ٣٦١، حاشية الشربيني على الغرر البهية ٢/ ٤٧٦.

(٢) أي: إن كان بين المصلي وبين المسجد باب مغلق أو كان بينهما مشبك (شباك) لم يصح الاقتداء. ينظر: التنبيه ١/ ٤٠، المحرر ٥٦، شرح القونوي ١/ ٨٦٢، حاشية الشربيني على الغرر البهية ٢/ ٤٧٧.

(٣) أي: في غير مسجد ومنبسط. ينظر: شرح القونوي ١/ ٨٥٩.

(٤) قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في تحرير الفتاوي ل٢١: «هذا ما صححه الرافعي، وصحح النووي أنه لا يشترط إلا القرب». وينظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ١٨١، المجموع ٤/ ٢٦٢.

(٥) أي: إن كان الإمام والمأموم في بنائين مختلفين وأحدهما أعلى من الآخر فيُشترط لصحة الاقتداء أن يحاذي جزء أحدهما جزء الآخر. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ١٨١، المحرر ٥٧، شرح الطوسي ل٣٥أ، شرح الحاوي الصغير ل٢٣أ.

(٦) **الفلكان**: مفردها فلك بالضم، السفينة تذكر وتؤنث وتقع على الواحد والاثنين والجمع. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ٣٩، لسان العرب ١٠/ ٤٧٩، القاموس المحيط ١/ ١٢٢٧ (ف ل ك).

(٧) ساقطة في (س).

والمراد: أي من في المسجد ومن في غيره كالصفين وكذا الفلكان المكشوفان كالصفين فيشترط فيهما ما يشترط في الصفين. ينظر: روضة الطالبين ١/ ٣٦٤، شرح الحاوي الصغير لحفيد المصنف ل٢٣أ، إظهار الفتاوي ٢٨٤.

(٨) في (س): والجماعة.

(٩) أي: ويقضي المصلي إن تابع غيره في أفعال صلاته من غير نية القدوة أو الجماعة أو مع الشك فيها، فالشرط الرابع من شرائط القدوة أن ينوي المأموم الجماعة أو الاقتداء. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ١٨٥، شرح القونوي ١/ ٨٦٤.

(١٠) أي: ويقضي إن تابع إمامه فيما سها به عالماً بسهوه إذا كان عمده مبطلاً كترك ركن أو زيادته؛ لبطلان صلاته بذلك. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠، شرح القونوي ١/ ٨٦٤.

وأخطأ، لا المأمومَ، أو اختلفَ نظمُ صلاتَيْهِما[١]، ـ وفي الصبحِ بالظهر فارقَ عندَ الثالثةِ، أو انتظرَ كما إذا تَرَكَ فرضاً[٢] ـ أو خالفَ في سُنَّةٍ فاحشةِ المخالفةِ[٣]؛ كسجدةِ التلاوةِ ـ فإن رجعَ والمأمومُ في الهَويِّ لضعفٍ أو غيرِهِ رَجَعَ ـ أو لم يَتَخلَّفْ بالتكبيرِ أو شكَّ فيهِ[٤]، أو تقدّمَ أو تخلفَ بتمامِ ركنينِ فِعلِيَّينِ، وبأربعةٍ[٥] طويلةٍ بعذرٍ[٦]: كبطءِ القراءةِ والشك فيها، وزحام، ونسيان، ويصير كالمسبوق.

فإن ركع الإمام في الثانية ولم يسجد هو في الأولى، أو ركع فشك في القراءة، أو تذكرَ، وافقهُ وتدارَكَ[٧]، فإن خالف جاهلاً فكالسهو[٨].

---

(١) أي: في الأفعال الظاهرة، كما لو اقتدى في مكتوبة بمن يصلي الخسوف أو الجنازة، فالشرط الخامس من شرائط القدوة: توافق نظم الصلاتين. ينظر: شرح القونوي ١/ ٨٦٥.

(٢) أي: إن اقتدى لصلاة الصبح بمن يصلي الظهر فإذا قام الإمام إلى الثالثة تخير المأموم إن شاء فارقه وسلم وإن شاء انتظره حتى يسلم معه. كأن قام في موضع القعود أو العكس يفارقه المأموم ويتم صلاته منفرداً، أو ينتظر إلى أن تنتظم صلاته حيث لا يفضي انتظاره إلى تطويل ركن قصير. ينظر: المحرر ٥٨، شرح الطوسي ل٣٥ب، شرح القونوي ١/ ٨٦٦.

(٣) أي: ويقضي إن خالف، فالشرط السادس الموافقة في السنن الفاحشة المخالفة لا غيرها. ينظر: شرح الطوسي ل٣٥ب، شرح القونوي ١/ ٨٦٧.

(٤) أي: ويقضي أيضاً إن لم يتخلف عن الإمام بتكبيرة الإحرام أو شك في التخلف، وهذا هو الشرط السابع وهو: أن يتابع المأموم إمامه ولا يتقدم عليه في الأفعال. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ١٩١، شرح الحاوي الصغير ل٢٣ب، شرح القونوي ١/ ٨٦٨ ـ ٨٦٩.

(٥) في (ب، ز): وبأربع.

(٦) قال القونوي في شرح الحاوي ١/ ٨٧٢: «ويعلم من ذكره العذر هنا أن التخلف بركنين فيما سبق يبطل إذا لم يكن بعذر».

(٧) أي: إذا ركع مع الإمام ثم شك في قراءة الفاتحة، أو تذكر أنه نسيها لم يجز أن يعود؛ لفوات محل القراءة، فإذا سلم الإمام قام وتدارك ما فاته. ينظر: شرح القونوي ١/ ٨٧٨.

(٨) أي: إن خالف فلم يركع مع الإمام بل سجد جرياً على ترتيب صلاته فإن كان فعل ذلك عامداً عالماً بالواجب بطلت صلاته وإن فعله ساهياً أو جاهلاً فما أتى به من السجود لا يعتد به ولا يبطل الصلاة. ينظر: شرح الطوسي ل٣٦أ، شرح القونوي ١/ ٨٧٥ ـ ٨٧٦.

ويقطعُ المسبوقُ الفاتحةَ، وإن أتمها ولم يركع معه، لم يدرك الركعة وتخلف بغير عذرٍ، وإن اشتغل بِسُنَّةٍ قرأ بقدرِها[١].

وإن أدركَ الركوعَ المحسوبَ يقيناً، والأولَ من الخسوفِ أدركَ، ولو بتكبيرٍ إن قصد التحرُّم فقط.

الاستخلاف في الصلاة

وإن بطلت للإمام فتقدَّمَ واحدٌ جاز، لا في الثانيةِ والرابعةِ [١٤أ] وثالثة المغرب غير المقتدي، بلا تجديد النية.

والمسبوقُ يراعي ترتيبَ الإمامِ[٢]، وتقدِيمِهِم أولى من تقديمِهِ[٣].

وللمنفرد الاقتداءُ وعكسُهُ[٤].

الأولى بالإمامة

ونُدِبَ إن تقدَّمَ[٥] أو يُقَدَّم: الوالي الأعلى فالأعلى، ثم الإمامُ الراتبُ، والساكنُ بالحقِّ على غير المُعِيْرِ[٦] والسيدِ[٧] غير المكاتِبِ، ثم الأفقهُ، ثم الأقرأُ، ثم الأورعُ، ثم الأسنُّ، ثم النسيبُ، ثم نظيفُ الثوبِ، ثم حسنُ الصوتِ، ثم الصورةِ، والعدلُ والحرُّ والبالغُ على غيرهم، والأعمى والبصيرُ سواء.

---

(١) أي: إن كان المسبوق المذكور قد اشتغل بسنة لزمه أن يقرأ بقدر تلك السنة من الفاتحة. ينظر: شرح الطوسي ل٣٦أ، شرح القونوي ١/ ٨٧٩.

(٢) أي: المسبوق يراعي ترتيب صلاة الإمام السابق عليه للقوم حتى لو أدرك الإمام في ركعة بعدها وتقدم فيها يتشهد وإن لم يجب له. ينظر: شرح الطوسي ل٣٦ب، شرح الحاوي الصغير ل٢٤أ.

(٣) أي: وتقديم المأمومين لمن يخلف الإمام أولى من تقديم الإمام. ينظر: شرح الطوسي ل٣٦ب، شرح الحاوي الصغير ل٢٤أ.

(٤) أي: وجاز للمنفرد الاقتداء في أثناء الصلاة، وكذا للمقتدي أن ينفرد فيخرج نفسه عن متابعة الإمام. ينظر: شرح الطوسي ل٣٦ب، شرح الحاوي الصغير ل٢٤أ، شرح القونوي ١/ ٨٨٧.

(٥) في (ب، س): يُقدِّم.

(٦) أي: في غير المسجد الساكن بالحق أولى بالإمامة من غيره، إلا إذا كان الغير معيراً فهو أولى من الساكن المستعير. ينظر: شرح الطوسي ل٣٦ب، المحرر ٥٥، شرح القونوي ١/ ٨٨٩.

(٧) معطوف على المعير. ينظر: شرح القونوي ١/ ٨٩٠.

ويقفُ الإمامُ خلف المقام، ويستديرُ القومُ حوله[١] ولو بعضٌ أقربَ في غيرِ جهتِهِ[٢]. وإمامةُ[٣] النساءِ الوَسْطَ[٤]، والعراةُ صفاً، وذَكَرٌ عن يمينه متخلِّفاً قليلاً، وإن جاء آخرُ عن يسارِهِ، ثم أن يتأخرا في القيام، وذكرانِ والرجالُ خلفَهُ، ثم الصبيانُ، ثم الخناثي، ثم النساءُ، وكُرِهَ إمامةُ الفاسقِ، والمبتدعِ، والتمتامِ[٥]، والفأفاءِ[٦]، والانفرادُ، فإن لم يجد فرجةً تَحَرَّمَ ثم جَرَّ واحداً، ويلحَقُ مسرِعاً[٧]، وينوي الإمام ـ وتجبُ في الجمعة[٨] ـ

---

(١) ساقطة من (ب، ز، س).

(٢) أي: وندب أن يقف الإمام خلف مقام إبراهيم، وأن يستدير القوم حول الكعبة وحول الإمام ولو كان بعض من القوم أقرب في غير جهة الإمام إلى جدار الكعبة. ينظر: شرح الطوسي ل٣٧أ، شرح الحاوي الصغير ل٢٤ب.

(٣) في (س): والإمامة.

قال القونوي في شرح الحاوي ١/ ٨٩٦ ـ ٨٩٧: «وفي إدخال التاء على لفظة الإمام نظر؛ إذ ليست من الصفات القياسية؛ بل كأنها صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فينبغي أن يستوي فيها لفظ التذكير والتأنيث».

(٤) أي: وندب أن تقف إمامة النساء وسطهن. ينظر: شرح الطوسي ل٣٧أ، شرح الحاوي الصغير ل٢٤ب.

(٥) **التمتام**: أن تثقل التاء على المتكلم يقال: رجل تمتام إذا كان يتردد في التاء، أو هو الذي يخطئ الحرف فيرجع إلى لفظ كأنه التاء. ينظر: تهذيب اللغة ١٤/ ١٨٥، الأفعال ١/ ١٢٨، تاج العروس ٣١/ ٣٣٨، مختار الصحاح ١/ ٣٣، المجموع ٤/ ٢٤٢، (ت م م).

(٦) **الفأفاء**: بالهمزة بين الفائين وبالمد، هو الذي لا يقدر على إخراج الكلمة من لسانه إلا بجهد يبتدئ في أول إخراجها بشبه الفاء ثم يؤدي بعد ذلك بالجهد حروف الكلمة على الصحة. ينظر: المجموع ٤/ ٢٤٢، روضة الطالبين ١/ ٣٥٠، دقائق المنهاج ١/ ٤٦، تهذيب الأسماء ٣/ ٢٤٨، المحكم والمحيط الأعظم ١٠/ ٥٤٠، (ف أ ف أ).

(٧) أي: وندب للمأموم أن يلحق مسرعاً فلا يساوقه ولا يتخلف عنه كثيراً. ينظر: شرح الطوسي ل٣٧أ.

(٨) أي: وندب للإمام أن ينوي الإمامة ليحوز فضيلة الجماعة، وإلا فلا يدركها على الأصح، وأما في الجمعة فيجب أن ينوي الإمامة لاشتراط الجماعة في صحتها. ينظر: شرح الطوسي ل٣٧أ، شرح القونوي ١/ ٩٠١، إخلاص الناوي ١/ ٢٣٢.

ويكبّرُ[١] المسبوقُ للمحسوب[٢]، والانتقال[٣] معه، وبعد السلام إن كان موضِعَ جلوسه[٤]؛ كجواز مكثه[٥]، وما يُدركُ معه أولُ صلاتِهِ، ويقرأُ السورةَ في الأخيرين إن أدرك ركعتي الرباعيةِ.

(١) في (ب) وكبر.

(٢) أي: وندب أن يكبر المسبوق للانتقال المحسوب له وإن لم يكن مع الإمام؛ كانتقاله إلى الركوع إذا أدركه فيه. ينظر: شرح الطوسي ل٣٧أ، شرح القونوي ١/ ٩٠٢.

(٣) في (ب): وللانتقال.

(٤) أي: وندب للمسبوق أن يقوم مكبراً بعد سلام الإمام إن كان الجلوس الذي سلم منه الإمام موضع جلوس المسبوق، كما لو أدركه في الثالثة من الصلوات الرباعية. ينظر: شرح الطوسي ل٣٧أ، شرح القونوي ١/ ٩٠٢. الغرر البهية ٢/ ٥٦٢.

(٥) أي: كما أنه يجوز له المكث بعد سلام الإمام إن كان موضع جلوسه، وإلا فلا يحل. ينظر: شرح القونوي ١/ ٩٠٣، إخلاص الناوي ١/ ٢٣٢، الغرر البهية ٢/ ٥٦٢.

بَابٌ (١)

[صلاة المسافر]

رُخِّصَ [١٤ب] قصرُ الفرضِ الرباعي - لا فائتِ الحضرِ(٢)، والمشكوكِ فيه(٣) - وجمعُ العصرينِ(٤) في وقتَيهِمَا، والمغربينِ(٥) كذلك.

إذا عَبَرَ السُّورَ(٦) والعُمرانَ والحِلَّةِ(٧) وعَرْضَ الوادي وهَبطَ وصَعِدَ، ولو آخرَ الوقتِ، إن بقيَ قَدرُ ركعةٍ قاصِدَ سيرِ سِتَّةَ عشرَ فرسخاً(٨) ذهاباً،

(١) في (س): فصل.

(٢) أي: إن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر أتم. ينظر: التنبيه ١/ ٤١، المحرر ٦١.

(٣) أي: لو فاتته صلاة فشك فاتت في الحضر أو في السفر لم يقصر؛ لأن الأصل الإتمام. ينظر: التنبيه ١/ ٤١، إخلاص الناوي ١/ ٢٣٥.

(٤) **العصرين**: الظهر والعصر وغُلِّبت لخفة لفظها ولشرفها لأنها الوسطى. ينظر: شرح القونوي ١/ ٩٠٨، الغرر البهية ٢/ ٥٦٧، المنهج القويم ١/ ٣٦٠.

(٥) **المغربين**: المغرب والعشاء وغُلِّبَ المغرب للنهي عن تسميتها عشاء. ينظر: شرح القونوي ١/ ٩٠٨، حاشية قليوبي ١/ ٣٠٥.

(٦) أي: لو كان للبلدة التي فارقها سور خاص فلا يترخص حتى يفارق السور. ينظر: المحرر ٦١، الوسيط ٢/ ٢٤٣، إخلاص الناوي ١/ ٢٣٧.

(٧) **الحِلَّة** - بالكسر -: جماعة بيوت الناس، وقيل: هي مائة بيت فما فوقها، وتجمع على حِلال وحِلل، وهي في الأصل: القوم النازلون، وأطلقت على البيوت مجازاً تسمية للمحل باسم الحال، والمحلة: منزل القوم. ينظر: العين ٣/ ٢٨، المصباح المنير ١/ ١٤٨، القاموس المحيط ١/ ١٢٧٤، (ح ل ل).

(٨) ستة عشر فرسخاً تساوي أربعة برد، وهي مرحلتان أي: سير يومين معتدلين بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال، وهي ثمانية وأربعون ميلاً؛ لأن كل فرسخ ثلاثة أميال، ومقدار البريد بالمقاييس المعاصرة يساوي: عشرين كيلواً و١٦ من مائة، فتكون مسافة القصر بالمقاييس المعاصرة: ٨٠ كيلو و٦٤ بالمائة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ١/ ٩١٤ - ٩١٥، كنز الراغبين ٩٤، معجم لغة الفقهاء ص٣٢٧ المكاييل والموازين الشرعية ص٣٦، القاموس المحيط١/ ٣٢٩، المصباح المنير ٢/ ٤٨٦، (ف ر س خ).

لا إن عدلَ إليه من القصيرِ بلا غرض[١]، ما حلَّ[٢]، حتى رجعَ إلى الوطن، أو بدأ الرجوعَ إليه قريباً[٣]، أو بدا له[٤]، أو نوى الإقامةَ، أو أربعةَ أيام صحاحٍ[٥]، أو لما لا يتنجَّز دونها[٦]، أو تَوَقَّعَ ومضَى ثمانيةَ عشرَ يوماً[٧]، أو نوى أن ينصرفَ إذا وجدَ عبدَه أو غريمَهُ، أو يقيمَ في بلدٍ قريبٍ ووجد[٨]، وأقام.

شروط جواز قصر الصلاة

وشَرْط القصرِ: العلمُ بجوازِهِ[٩]، ودوامُ السفرِ، وجزمُ نيتهِ[١٠]، أو تعليقهُ بنيةِ الإمامِ.

---

(١) أي: لو كان لمقصده طريقان، طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فعدل عن الطريق القصير إلى الطويل لا لغرض بل لأجل الترخص لم يحل له. ينظر: المحرر ٦٢، المجموع ٤/٢٧٩، شرح القونوي ١/١٩١، إخلاص الناوي ١/٢٤٠، كنز الراغبين ٩٤.

(٢) أي: يترخص ما دام السفر لغرض مباح، أما لو كان السفر محرماً لم يحل الترخص. ينظر: الوسيط ٢/٢٥١، المحرر ٦١، المجموع ٤/٢٨٦، شرح القونوي ١/ ٩١٦، إخلاص الناوي ١/٢٤٠.

(٣) أي: لو بدأ بالرجوع إلى وطنه لحاجة كأخذ شيء نسيه وذلك قبل الوصول إلى مسافة القصر فلا يقصر تغليباً للإقامة. ينظر: شرح القونوي ١/٩١٨، الغرر البهية ٢/٥٨٩.

(٤) أي: لو بدا له أثناء السفر أن يرجع فقد انقطع سفره بهذا القصد. ينظر: الوسيط ٢/٢٤٩، المحرر ٦٢، شرح القونوي ١/٩١٨.

(٥) قوله صحاح، أي: سوى اليوم المنكسر كيومي الدخول والخروج. ينظر: المحرر ٦١، شرح القونوي ١/٩١٩، إخلاص الناوي ١/٢٤٢.

(٦) أي: ينتهي سفره إذا كان عنده نية الانتظار لشغل يعلم أنه لا ينتهي إلا بعد أربعة أيام. ينظر: المحرر ٦٢، إخلاص الناوي ١/ ٢٤٤.

(٧) أي: لو نوى الإقامة بموضوع لقضاء حاجة يتوقعها كل لحظة ومتى حصلت ارتحل، فلا يترخص بعد مضي ثمانية عشر يوماً ويترخص قبلها؛ لأنها المدة التي قصر فيها رسول الله ﷺ عام الفتح بحرب هوازن في إقامته منتظراً انجلاء الحرب. ينظر: المحرر ٦١، الغرر البهية ٢/٥٠٥.

(٨) في (ب) وجد.

(٩) أي: العلم بجواز القصر، فلو جهل جوازه لم يجز. ينظر: المحرر ٦٣، شرح القونوي ١/٩٢٢.

(١٠) أي: نية القصر. ينظر: شرح القونوي ١/ ٩٢٢.

فإن اقتدى بمتمٍّ ولو في صبحٍ وجمعةٍ[١]، أو استخلف متمّاً كالأصلِ إن اقتدى بهِ، أو مشكوكٍ سفرٍ لا نيةٍ، سوى عند قيامِ الثالثةِ[٢]، وإن فسدت إحدى الصلاتين أو بمن فسدت صلاتُهُ ولم يظهر أنه نوى القصرَ[٣]، أو تبينَ أنَّه مقيمٌ ثم[٤] محدثٌ، أو شك في نيةِ إقامتِهِ، أو دخولِهِ المقصِدَ[٥] يُتِم وإن نوى القصرَ، وللمقيمِ تبطلُ، لا إن اقتدى بمقيمٍ عَرفَ حدَثَهُ، أو تذكرَ حدثَ نفسهِ، أو شرعَ مقيماً محدثاً[٦].

أحكام الجمع وشروطه

والجمعُ بالتقديمِ[٧] بالمطرِ لمن صلى جماعةً وأتى مسجداً بعيداً تأذى بهِ.

والشرطُ[٨]: النيةُ في [١٥أ] الأولى، والترتيبُ، والولاءُ ـ وإن[٩] أقامَ وتيممَ ـ، ودوامُ العذرِ إلى عقدِ الثانيةِ، لا المطرِ في الوسطِ[١٠].

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) أي: ويتم إن اقتدى بمن شك أمقيم هو أم مسافر، وإن بان مسافراً قاصراً، بخلاف ما إذا علم أن إمامه مسافر وشك في نية القصر فإنه يقصر إذا قصر إمامه، أما لو شك في نية القصر عند إمامه بعد قيامه للثالثة فإنه يلزمه الإتمام، وإن بان كون الإمام ناسياً؛ لأن أحد المحتملين لزوم الإتمام فيلزم كما لو شك في نية نفسه. ينظر: المحرر ٦٣، شرح القونوي ١/ ٩٢٧، إخلاص الناوي ١/ ٢٤٥.

(٣) أي: ويلزمه أن يتم إذا اقتدى بمسافر شك في كونه قاصراً، ثم فسدت صلاة الإمام، ولم يعلم المأموم بقصده؛ لأنه شك في عدد ما يلزمه، فإن علم بذلك في الصلاة، أو أعلمه الإمام قبل أن يقوم إلى الثالثة، قصر وإلا أتم، وإن صلى خلف من يعتقده مسافراً فبان مقيماً محدثاً، فإن أعلمه أنه مقيم وإلا لزمه الإعادة؛ لأن القدوة بان فسادها، وقد تعين إتمامها قبلها. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٢٤٥.

(٤) ساقطة من (س).

(٥) قال في تحرير الفتاوي ل٢٢ أ: «لو قال: في وصوله المقصد كان أعم».

(٦) أي: لا يلزمه الإتمام في الأحوال الثلاثة السابقة. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٢٤٥.

(٧) معطوف على قوله: (قصر الفرض). ينظر: شرح القونوي ١/ ٩٢٩.

(٨) المذكورة هي شروط جمع التقديم، ويفهم هذا القيد من قوله فيما بعد: (وإن أخر). ينظر: شرح القونوي ١/ ٩٣٢، الغرر البهية ٢/ ٦١٠.

(٩) في (ب) فإن.

(١٠) أي: لا يشترط استدامة المطر في الوسط بل يشترط وجوده عند تكبيرة =

فإن تذكَّرَ تركَ ركنٍ من الأولى يعيدُهما جمعاً[1]، ومن الثانية يعيدُها وقتَها إن طالَ الفصلُ، وإن لم يدرِ[2] موضعَهُ يعيدُ كلّاً وقتَهَا.

وإن أخَّرَ[3] فالشرطُ: النيةُ في[4] وقتِ الأولى ما بقيَ قدرُ ركعةٍ، وفيها[5]، ودوامُ العذرِ إلى تمامِها.

وفي ثلاثِ مراحلَ القصرُ أولى[6].

ويقدِّمُ سُنَّةَ العصرينِ عليهما[7]، ويؤخِّرُ سنةَ المغرِبينِ.

* * *

= الإحرام للصلاتين وعند تحلل الأولى؛ ليتحقق اتصال آخرها بأول الثانية مقروناً بالعذر. ينظر: المحرر ٦٤ ـ ٦٥، الغرر البهية ٢/ ٦١٣ ـ ٦١٤.

(١) في (ب): جميعاً.

(٢) في (ب) يدرك.

(٣) أي: وإن جَمَعَ جَمْعَ تأخير.

(٤) ساقطة من (س).

(٥) أي: ويشترط أن ينوي الجمع في نفس الصلاة الأولى أيضاً.

قال الناشري رَحِمَهُ اللَّهُ في إيضاح الفتاوي ل١٤٢: «وفيها أي: يشترط نية الجمع في الصلاة الأولى في جمع التأخير، تبع المصنف في ذلك الرافعي، قال الإسنوي: وهو سهو تبعه عليه صاحب الحاوي الصغير، والصحيح عدم اشتراطها، صححه النووي في الروضة، والمنهاج ولم يتبين أنه من زياداته». ينظر: المحرر ٦٤، روضة الطالبين ١/ ٣٩٧، منهاج الطالبين ١/ ٢٠، شرح القونوي ١/ ٩٣٦.

(٦) استحب الشافعي أن لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام للخروج من الخلاف، إذ سفر القصر عند أبي حنيفة مسيرة ثلاثة أيام. ينظر: الأم ١/ ١٨٢، المجموع ٤/ ٢٧٤، شرح القونوي ١/ ٩٣٨، الإقناع للشربيني ١/ ١٧٤، السراج الوهاج ١/ ٨٢.

(٧) قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في تحرير الفتاوي ل٢٢أ: «هذا مما تبع فيه الرافعي وهو منقود عليه؛ لما فيه من فعل سنة الظهر التي بعدها وسنة العصر قبل وقتها، والصواب أنه يصلي أولاً سنة الظهر التي قبلها ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر». وينظر: روضة الطالبين ١/ ٤٠٢، إيضاح الفتاوي ل١٤٣.

[صلاة الجمعة]

شروط صحة صلاة الجمعة

شرطُ الجمعةِ: وقوعُ كلِّها بالخطبةِ وقتَ الظهرِ[١].

في خِطّةِ[٢] بلدةٍ أو قريةٍ[٣].

غيرَ مسبوقٍ ولا مقارِنٍ تحرُّمها بتحرُّمِ أخرى إن سَهُلَ الاجتماعُ في موضعٍ[٤]، وإنِ التبسَ السابقُ صلَّوا الظهرَ، وإن لم يُعلم استُؤنِفَتْ بالجماعةِ.

بأربعينَ ذكراً مكلَّفاً، حراً، متوطِّناً لا يظعنُ[٥] ....

---

(١) هذا هو الشرط الأول وهو الوقت. ينظر: المحرر ٦٦، شرح الطوسي ل٤٠أ.

(٢) **الخِطة** ـ بكسر الخاء ـ: الأرض يختطها الرجل لنفسه، ويخط عليها خطاً؛ ليكون عليها علامة؛ ليُعلم أنه قد احتازها ليبنيها إذا أراد، ومنه خطط الكوفة والبصرة، وجمعها: خِطَط.

والمراد: محل معدود من البلد بأن لم يجُز لمريد السفر من البلدة القصر فيه. ينظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية ٣/ ٩، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٨٩، العين ٤/ ١٣٧، المحكم والمحيط الأعظم ٤/ ٥٠٤، إكمال الإعلام بتثليث الكلام ١/ ١٩١، تاج العروس ١٩/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، لسان العرب ٧/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨، القاموس المحيط ١/ ٨٥٨، (خ ط ة).

(٣) هذا الشرط الثاني وهو: أن تقام في خطة الأبنية التي هي أوطان المجتمعين. ينظر: المحرر ٦٦، شرح الطوسي ل٤٠أ.

(٤) هذا هو الشرط الثالث ومعناه: أي بشرط ألا تُسبَقَ بجمعة ولا تقارَن بها، فلا يجمَّع في مصر وإن عظُم وكثرت مساجده إلا في مسجد إن سهل اجتماعهم في المسجد الواحد. ينظر: الأم ١/ ١٩٢، مختصر المزني ١/ ٢٨، المحرر ٦٦، المجموع ٤/ ٤٩٢، روضة الطالبين ٢/ ٥، إخلاص الناوي ١/ ٢٥٣.

(٥) **الظَّعَن** ـ بفتحتين ـ: السير أو السفر، يقال: ظعن يظعن إذا سافر لجوع أو حضور ماء أو طلب مربع أو تحول من ماء إلى ماء أو من بلد إلى بلد، ويتعدى بالهمزة =

إلا لحاجَةٍ[(١)]، وإن نقصوا بطلتْ، لا في الخطبةِ إن[(٢)] عادوا قريباً ـ لا بدَلُهُم ـ ولم يَفُتْهُمْ ركنٌ[(٣)]، ولا إن انفَضُّوا في الصلاةِ ولحقَ قريباً أربعون سمعوا الخطبةَ أو لحقَ أربعونَ ثم انفضُّوا.

وإن بطلتْ للإمام فتَقَدَّمَ [(٤)]من اقتدى به جاز[*]، ويجب في الأولى[(٥)]، ويتمُّون الجمعَةَ والخليفةُ الظهرَ إن اقتدى في الثانيةِ[(٦)]، لا مقتدِيهِ[(٧)] فيها.

وإن أحدثَ الإمامُ في الخطبةِ [١٥ب] أو بينهما فاستخلفَ من حضرَ الخطبةَ جازَ، كأن خطبَ واحدٌ وأمَّ آخرُ، كما في العيدِ، أو تبادرَ أربعونَ سامعونَ[(٨)] إلى

= وبالحرف فيقال: أظعنته وظعنت به. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٥٤، طلبة الطلبة ١/ ٨٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٥٧، تاج العروس ٣٥/ ٣٦٢، لسان العرب ١٣/ ٢٧٠، المصباح المنير ٢/ ٣٨٥، (ظ ع ن).

(١) هذا هو الشرط الرابع وهو: وقوع الجمعة بالجماعة بشروطها التي ذكرها المصنف. ينظر: المحرر ٦٧، شرح الطوسي ل٤٠ب.

(٢) في (ب): وإن.

(٣) أي: إن نقصوا عن أربعين ولم يفتهم في غيبتهم ركن من أركان خطبة الجمعة فلا تبطل الجمعة، إلا إن عاد بدل الأربعين أو بعضهم فإنها تبطل، وعلى الخطيب أن لا يصلي بهذه الخطبة بل يستأنف. ينظر: المحرر ٦٨، شرح الطوسي ل٤٠ب، شرح الحاوي الصغير ل٢٦ب، إخلاص الناوي ١/ ٢٥٤.

(٤ ـ *) في (ب): صلح لإمامتهم واقتدوا به جاز.

(٥) أي: لو بطلت صلاة الإمام بحدث أو غيره، فإن كان ذلك في الركعة الأولى وجب الاستخلاف، وإن كان في الثانية فيستحب وليس بواجب. ينظر: المحرر ٧٠ ـ ٧١، إخلاص الناوي ١/ ٢٥٥، الغرر البهية ٣/ ٣١.

(٦) أي: يشترط في الخليفة أن يكون ممن اقتدى بالإمام، ولا يُشترط أن يكون ممن سمع الخطبة، ولا ممن اقتدى به في الركعة الأولى، بل لو تقدم مسبوق أدركه في الركعة الثانية جاز ومضى على نظم صلاة مستخلفه فيتم القوم الجمعة، وأما الخليفة فيتمها ظهراً. ينظر: شرح الطوسي ل٤١أ، شرح الحاوي الصغير ل٢٦أ، إخلاص الناوي ١/ ٢٥٥.

(٧) في (ب) مقتد به.

والمعنى: لو اقتدى بالخليفة في الركعة الثانية مسبوق أتم الجمعة. ينظر: شرح الطوسي ل٤١أ، شرح الحاوي الصغير ل٢٦ب، إخلاص الناوي ١/ ٢٥٥.

(٨) في (ب): سامعون للخطبة.

الجمعةِ[١]، وإن فارقَ في الثانيةِ أتمُّوا الجمعةَ[٢]، وإن أتمَّ الإمامُ فقدَّمُوا من يتمُّ بهم لم يجُزْ جمعةً كانت أو غيرَها[٣].

شروط وأركان الخطبة

وتقديمُ خُطْبَتَينِ[٤]: بالعربيةِ، بلفظِ اللهِ والحمدِ، ثم لفظِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، ثم الوصيةِ ـ ولو: أطيعوا الله ـ فيهما[٥]، والدعاءِ ـ ولو رحِمَكُمُ اللهُ ـ في الثانية، وقراءةِ آيةٍ في إحداهما، والقيامِ للقادرِ، والجلوسِ بينهما بالطمأنينةِ، وإسماعِ أربعين كاملاً، [٦]والولاءِ بينهما، والصلاةِ، وطهارةِ الحدثِ والخبثِ[٧]، وتصيرُ ظهراً إن فاتَ الشرطُ*[٨].

شروط وجوب الجمعة

وتلزمُ المكلَّفَ الحُرَّ الذكرَ ـ لا معذوراً لم يحضُرْ ـ إن أقامَ حيثُ تُقامُ، أو بَلَغَهُ نِداءُ صَيِّتٍ من طرفِهِ الأقربِ بسكونِ الريحِ والصوتِ.

ولا يصحُّ ظهرهُ ما لم يعتدلِ الإمامُ في الثانيةِ وغيرُهُ مخيرٌ فيهما.

---

(١) أي: لو بادر أربعون ممن سمعوا الخطبة وقدموا من صلى بهم صح. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٦ب، شرح الطوسي ل٤١أ، إخلاص الناوي ١/ ٢٥٥.

(٢) أي: إن فارق الإمام في الثانية أتموا الجمعة. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٢٥٦.

(٣) أي: إن أتم الإمام الصلاة فقدم المسبوقون من يتم بهم الصلاة لم يجز جمعة كانت الصلاة أو غيرها. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٦ب، إخلاص الناوي ١/ ٢٥٦.

(٤) هذا هو الشرط الخامس من شروط الجمعة وهو: أن يتقدم الصلاة خطبتان. ينظر: المحرر ٦٨، شرح الطوسي ل٤١ب.

(٥) قال في تحرير الفتاوي ل٢٣أ: «تبع في اشتراط الترتيب بين هذه الأركان الرافعي، فإنه صححه في المحرر والشرح الصغير، وأما النووي فإنه صحح في الروضة وغيرها عدم الاشتراط». وينظر: المحرر ٦٩، العزيز شرح الوجيز ٢/ ٢٩٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٤ ـ ٢٥.

(٦ ـ *) ساقطة من (ب).

(٧) قال في تحرير الفتاوي ل٢٣أ: «وكذا الستر أيضاً، وقد قدم في شروط الصلاة أنه يجب خارج الصلاة أيضاً فلعله اكتفى بذكره عن ذلك». وينظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ٢٨٨، روضة الطالبين ٢/ ٢٧، إخلاص الناوي ١/ ٢٥٨.

(٨) أي: إذا فقد شرط من الشروط المذكورة التي تختص بالجمعة وقد أحرم بالجمعة انقلبت بنفسها ظهراً ولزمه إتمامها. ينظر: شرح الطوسي ل٤١أ، إخلاص الناوي ١/ ٢٥٩.

ونُدِبَ تأخيرُ الظهرِ إلى الفواتِ إن رجا زوالَ عُذرِه[١]، وإخفاءُ جماعتِهِ إن خَفِيَ العُذرُ[٢].

وبعد الفجرِ حَرُمَ السفرُ المباحُ إن لم تمكنِ الجمعةُ، ولم يلحقهُ ضررٌ.

ونُدِبَ الغُسلُ للجمع[٣]، وعند الرَّواحِ[٤] أولى، وتيمَّمَ إن عجزَ، والبُكورُ[٥]، ولبسُ البيضِ، والتطيُّبُ، والتَّرَجُّلُ بالهَينةِ[٦]، وفي الخُطبةِ الإنصاتُ [١٦أ]، وتركُ غيرِ التحيةِ، وردُّ السلامِ، والتشميتُ[٧]، وسلامُ الخطيبِ على من عند المنبرِ.

---

(١) في (ب): العذر.

(٢) أي: المعذورون في الجمعة إذا أرادوا إقامة جماعة، استحب لهم ذلك، لكن إذا كان عذرهم خفيّاً، استحب لهم إخفاؤها لئلا يتهموا. ينظر: شرح الطوسي ل٤٢أ، إخلاص الناوي ١/ ٢٦٠.

(٣) في (ب، ز): للمجمع.

(٤) **الرَّوَاح**: بمعنى المسير أيَّ وقت كان من ليل أو نهار، يقال: راح يروح رواحاً، أي: ذهب.

قال في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ٦٤: «ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار وليس ذلك بشيء؛ لأن الرَّواح والغدو عند العرب مستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار». ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/٣٣٦، تاج العروس ٦/٤٢٧، لسان العرب ٢/٤٦٥، المصباح المنير ١/٢٤٣، (ر ا ح).

(٥) **البُكور** ـ بضم الباء ـ: وهو الخروج أول النهار من صلاة الغداة إلى طلوع الشمس. ينظر: فتح الوهاب ١/ ١٣٧، العين ٥/ ٣٦٥، مقاييس اللغة ١/ ٢٨٧ تاج العروس ١٠/ ٢٣٦، (ب ك ر).

(٦) **الهَيْنَة**: السكون والتؤدة، قال مجاهد: السكينة والوقار. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٢٦٢، تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٣٨٥، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٠١.

(٧) **التشميت**: الدعاء، بالشين وبالسين، يقال للداعي: مشمت ومسمت.

وتشميت العاطس بأن يقال له: يرحمك الله، معناه: هداك الله إلى السمت وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق، وقيل: أخذ من السمت إلى الطريق والقصد كأنه قصده بذلك الدعاء أي: جعلك الله على سمت حسن. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٥٦٠، تاج العروس ٤/ ٥٦٧، المصباح المنير ١/ ٢٨٧، (س م ت).

وإذا صعدَ أقبلَ وسلَّمَ وجَلَسَ إلى فراغِ المؤذنِ، وبينهما قدرَ سورةِ الإخلاصِ، وكونُ الخُطبةِ بليغةً عربيةً[١] قَرِيبةً من الفَهمِ قصداً يَستدبِرُ فيهما، ويُشغِل يداً بنحو سيفٍ، والأُخرى[٢] بالمنبرِ، وابتَدَرَ النزولَ، وسورةُ الجمعةِ في الأولى وإن نسي بالمنافقينَ في الثانيةِ.

وللعجائز الحضورُ، وللإمام ومن بين يديه فُرجَةٌ تَخَطِّي الرِّقابِ.

(١) ساقطة من (ب، ز، س).

(٢) في (ب، ز): وأخرى.

[صلاة الخوف]

إن أمكنَ تركُ القتالِ لبعضٍ[١] صَلّى بهم، فإذا سجدَ حَرَسَتْ فِرْقَةٌ، ولَحِقَتْ بهِ، إن كان العدوُ وجهَ القِبلةِ[٢].

وإلا صلّى بفرقتينِ مرتينِ[٣].

والأَولى[٤] بكلِّ فرقةٍ ركعةً، ولو جُمُعَةً إن خَطَبَ بأربعينَ من كلٍّ[٥]، أو رباعيةً إن احتيجَ.

وإلا ركعتينِ وأتمُّوا، ولَحِقَتْهُ الأخيرةُ في التشهدِ، وقرأَ وتشهدَ في الانتظارِ[٦].

والأَولى حملُ السلاحِ إن ظهرتِ السلامةُ.

وفي المغربِ أن يُصلّيَ ركعتينِ بالأُولى، [٧]لا بالثانيةِ، وينتظرُ في القيامِ الثالثِ لا*) في التشهدِ[٨].

---

(١) ساقطة من (س).

(٢) قال في إيضاح الفتاوي ل١٥٨: «يشترط.. شرطان آخران: أحدهما: أن يكون في المسلمين كثرة بحيث يفترقون على حارس يقاوم وغيره. الثاني: أن لا يكون بينهم وبين العدو مانع من الإبصار، ولم ينبه المصنف عليهما، إلا أن الأول يوجه من قوله لبعض وقوله وحرست فرقة، والثاني من قوله إن كان العدو وجه القبلة». وينظر: روضة الطالبين ٢/ ٤٩، العجاب شرح اللباب ل٢٤ب، تحرير الفتاوي ل٢٤ب، إخلاص الناوي ١/ ٢٦٧.

(٣) هذا النوع الثاني لصلاة الخوف. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١، العجاب شرح اللباب ل٢٤ب.

(٤) في (س): وإلا.

(٥) أي: يشترط أن يكون في كل ركعة أربعون ممن سمعوا الخطبة. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٢٦٧.

(٦) هذا النوع الثالث من صلاة الخوف. ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٥٢.

(٧ ـ *) ساقطة من (ز، س).

(٨) في (ب) وينتظر في الثالث لا في التشهد.

=

وإن لـم يـمكـنْ لـبعضٍ[١]، أو هَـرَبَ مبـاحـاً من عـدوٍّ[٢] أو[٣] حَـرقٍ أو[٤] غرقٍ يُعذَرُ في الركوبِ، والإيماءِ، وكثرةِ الأفعالِ، وتركِ الاستقبالِ والاقتداءِ مع اختلاف الجهةِ، وإمساكِ السلاحِ الملطّخِ للحاجةِ[٥]، لا في [١٦ب] الصياحِ[٦].

ويَتُمُّ وإن فاتهُ وقوفُ عرفةَ[٧].

وحَلَّ استعمالُ جلدِ الكلبِ والخنزيرِ للضرورةِ، وتجليلِ الكلبِ والميتةِ للدابة، والنجسِ للاستصباحِ[٨]، وتسميدِ الأرضِ والمتنجسِ للكلِّ،

= قال الناشري رَحِمَهُ الله في إيضاح الفتاوي ل١٥٩: «صوابه في جلوس التشهد إذ لا يمكن الانتظار في التشهد إلا بترك التشهد».

(١) ساقطة من (ز، س).

أي: وإن لم يمكن ترك القتال لبعض من المسلمين. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٤ب.

(٢) أي: لو هرب الشخص من العدو هرباً مباحاً، وهو أن يزيد العدو على الضعف أو انحاز إلى فئة. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٤ب، إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي ص٣٤٨.

(٣) في (ب، ز، س) و.

(٤) في (ب، ز، س) و.

(٥) هذه الحالة الثانية وهي: حالة شدة الخوف وذلك إذا التحم القتال فيصلون رجالاً أو ركباناً ويومئون. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٤ب، العزيز شرح الوجيز ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٦) **الصِّياح** ـ بالكسر والضم ـ: الصوت الشديد، والصَّيَحَان محركة: الصوت بأقصى الطاقة، والمصايحة والتصايح أن يصيح القوم بعضهم ببعض.

قال في إخلاص الناوي ١/ ٢٦٩: «ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة؛ إذ الشجاع الساكت أهيب». ينظر: العين ٣/ ٢٧٠، القاموس المحيط ١/ ٢٩٤، (ص وح).

(٧) قال الناشري رَحِمَهُ الله في إيضاح الفتاوي ل١٥٩: «لو قال: ويتم المحرم ولو فاته وقوف عرفة؛ ليفهم غير المحرم بطريق الأولى، لتصريح المنهاج بأن الخلاف في حق المحرم». وينظر: الغرر البهية ٣/ ١٠٦.

(٨) **الاستصباح**: إيقاد المصباح بالزيت ونحوه. ينظر: تاج العروس ٦/ ٥٢٣، لسان العرب ٢/ ٥٠٦، مختار الصحاح ١/ ١٤٩، المعجم الوسيط ١/ ٥٠٥، (ص ب ح).

والحريرِ، والقزِّ[١]، وما أكثرهُ منه لحاجةٍ: كجربٍ[٢]، وحِكَّةٍ، وقملٍ، وإلباس طفلٍ، والكعبةِ، وتطريفٍ[٣]، وتطريزٍ، وترقيعٍ، وحشوٍ[٤]، والورِق: لتَخَتُّم، وتحليةِ مصحَفٍ، وآلةِ حربٍ كسيفٍ، ومِنطَقَةٍ[٥]، لا سرْجٍ ولجام، والذهبِ كالفضةِ: لتمويهٍ، واتخاذِ أنفٍ وأنمُلَةٍ وسِنٍّ ـ لا سنِّ خاتَمٍ[٦] ـ وللمرأةِ لغيرِ الافتراشِ، وآلةِ الحربِ ما لم تُسْرِفْ[٧].

(١) **القز**: ضرب من الحرير معرب، قال الليث: هو ما يعمل منه الإبريسم. وجمعه: قزوز.

قال الشربيني في حاشيته على الغرر البهية ٣/١١٢: «القز: ما قطعته الدودة وخرجت منه حية، ولا يمكن حله عنها بل يغزل كالكتان، والإبريسم الذي حل من على الدودة بعد موتها فيه». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٦/١٠٧، لسان العرب ٥/ ٣٩٥، مختار الصحاح ١/٢٢٣، المصباح المنير ٢/٥٠٢، (ق ز ز).

(٢) **الجَرَب** ـ محركة ـ: خِلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته، والأنثى جرباء. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٧/٤٠٠، تاج العروس ٢/١٤٥، لسان العرب ١/٢٥٩، المصباح المنير ١/٩٥ ـ ٩٦، (ج ر ب).

(٣) **التطريف**: أن يجعل طرف ثوبه مسجفاً بقدر العادة وإن جاوزت أربع أصابع، وأما ما جاوز العادة فيحرم. ينظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ١/ ٢٧٥، الغرر البهية ٣/١٢٠.

(٤) **الحشو**: بأن يحشو به قباء أو غيره لأن الحشو ليس ثوباً منسوجاً ولا يعد صاحبه لابساً حريراً. ينظر: الغرر البهية ٣/١١٦.

(٥) **المِنطَقة** ـ بكسر الميم وفتح الطاء ـ: قال الجوهري: انتطق لبس المنطق، وهو كل ما شددت به وسطك، والمنطقة معروفة، الاسم لها خاصة. ينظر: مقاييس اللغة ٥/٤٤١، الكليات ١/٨٠٣.

(٦) **سن الخاتم**: الشعبة التي يستمسك بها الفص. ينظر: أسنى المطالب ١/ ٣٧٩، الغرر البهية ٣/١٢٦، مغني المحتاج ١/٣٩٢.

(٧) أي: النساء في التحلي فإن أسرفن حرم، وفي معناه إسراف الرجال فيما يحل لهم من التحلية كما فهم بالأولى. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٥أ، الغرر البهية ٣/١٢٧.

[صلاة العيدين]

وقت صلاة العيد

صلّى(١) للعيدينِ ركعتينِ ـ وإن عُدِمَ شروطُ الجمعةِ ـ بين الطلوعِ والزوالِ.

والأَولى في المسجدِ إن وَسِعَ، وإن خرجَ استخلفَ من يصلي فيه(٢).

ما يستحب يوم العيد وليلته

وإحياءُ ليلتِهِ، والغُسلُ من نصفِها، والتطيُّبُ والتَّزَيُّنُ للقاعدِ والخارجِ، والبُكورُ، والمشيُ ذهاباً، والرجوعُ في طريقٍ آخر، وخروجُ الإمامِ عند الصلاة، ويُسرعُ في النَّحْرِ، ولا يَطْعَمُ حتى يرجع.

سنن صلاة العيد وما يقرأ فيها

وكبَّر سبعاً برفع اليدين بين الاستفتاحِ والتعوذِ ـ ولو قرأ لم يَتَدَارَكْ ـ وقرأ (ق)، وفي الثانية كبَّر خمساً، وقرأ (اقتربت).

ويقول بين كلِّ تكبيرتينِ: سبحانَ [١٧أ] اللهِ، والحمد للهِ، ولا إله إلا الله، والله أكبر، واضعاً اليمنى على اليسرى.

ولو كبّر الإمام ستاً أو ثلاثاً تابعه، ثم فَتَحَ الخُطبَةَ بتسعِ تكبيرات، والثانيةَ بسبعٍ.

ولا يخطُبُ المنفردُ.

وكَبَّرَ غيرُ الحاج ثلاثاً برفعِ الصوتِ ليلتي العيدِ في نحو الطُّرُقِ إلى التَّحَرُّمِ.

وكلٌّ عَقِيبَ كل صلاةٍ من ظُهرِ النَّحرِ إلى مضيّ خمسةَ عشرَ فرضاً، ولو نسيَ كَبَّرَ إذا تذكر.

---

(١) أي: صلى الشخص ندباً. ينظر: المحرر ٧٥، شرح الطوسي ل٤٣ب.

(٢) أي وإن خرج الإمام ليصلي بالناس في الصحراء استخلف من يصلي بالضعفة كالشيوخ والمرضى في المسجد. ينظر: المحرر ٨٥، شرح الطوسي ل٤٣ب، الغرر البهية ٣/ ١٣١.

وتُقبَلُ شهادةُ الهلالِ ما لم تَغْرُبْ(١)، والعبرةُ بالتعديلِ(٢)، والقضاءُ باقي اليومِ أولى(٣)، ولأهلِ السوادِ(٤) الرجوعُ قبلَ الجمعةِ.

(١) أي: إن شهد شهود على رؤية هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان تقبل شهادتهم ما لم تغرب الشمس. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٥ب، الغرر البهية ٣/ ١٥٠.

(٢) أي: تعديل الشهود، فلو شهدا قبل الغروب، وعُدِّلا بعده، فالعبرة بوقت التعديل. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٥ب، شرح الطوسي ل٤٤أ، الغرر البهية ٣/ ١٥١.

(٣) أي: وقضاء الصلاة في باقي اليوم المقبول فيه الشهادة أولى من قضائها الغد إن سهل جمع الناس. ينظر: المحرر ٧٧، العجاب شرح اللباب ل٢٥ب، شرح الطوسي ل٤٤أ، إخلاص الناوي ١/ ٢٧٦، الغرر البهية ٣/ ١٥٢.

(٤) **أهل السواد**: هو ما حول كل مدينة من القرى أي كأنها الأشخاص والمواضع العامرة بالناس والنبات.

والمعنى: ولأهل السواد الذين بلغهم نداء الجمعة من البلد إذا حضروا في يوم العيد لصلاته الرجوع إلى السواد قبل الجمعة. ينظر: شرح الطوسي ل٤٤أ، المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ٥٩٩.

[صلاة الخسوف]

صلاةُ الخسوفِ(١) ركعتانِ بزيادةِ قيامينِ وركوعينِ، والأَولى في المسجد، وأن يَقرَأَ: البقرةَ وآلَ عمرانَ والنساءَ والمائدةَ في القياماتِ، ويُسبِّحُ قدرَ مائة آيةٍ من البقرةِ، وثمانينَ وسبعينَ وخمسينَ في الركوعاتِ، ولا يكرِّرُ، ولا يطوِّلُ السجدةَ(٢) والقعدةَ(٣).

وجَهَرَ في الخسوفِ، ثم خَطَبَ كما للجمعةِ ـ لا المنفرد ـ ويحثُّ على الخيرِ والتوبةِ.

وتفوتُ بالإنجلاءِ، والكسوفُ بالغروبِ، والخسوفُ بطلوعِ الشمسِ.

وقَدَّمَ الفريضةَ، ثم الجنازةَ، ثم العيدَ، ثم الكسوفَ.

وإن أَمِنَ الفواتَ الجنازةَ، ثم الكسوفَ، وكفى للعيد والكسوف والجمعة بعده الخطبةُ مرةً، وصلَّوا [١٧ب] لنحو الزلزلةِ منفَرِدِين.

---

(١) **الخسوف**: خسفت الشمس إذا ذهب ضوؤها، وخسف القمر إذا ذهب نوره، وخسفت وكسفت بمعنى واحد. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ١٢٠، المصباح المنير ١/١٦٩، تاج العروس ٢٣/ ١٩٩، (خ س ف).

(٢) قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ في تحرير الفتاوي ل٢٦ أ: «هذا ما صححه الرافعي، وقال النووي: الصحيح تطويلها». وينظر: المحرر ٧٨، المجموع ٥/ ٤٩.

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في المجموع ٥/ ٥٦: «وأما الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما الاتفاق على أنه لا يطوله، وحديث ابن عمرو بن العاص يقتضي استحباب إطالته».

[صلاة الاستسقاء]

سُنّ للاستسقاءِ الدعاءُ، وخلفَ الصلاةِ وفي خطبةِ الجُمُعَةِ[1]. والأفضلُ أن يُصَلِّيَ المحتاجُ وغيرُهُ ركعتين، كما للعيد، وكَرَّرَ إن تأخر.

وإن سُقي قبلَها خَرجَ للشكرِ والدعاءِ والصلاةِ.

ويأمرُ الإمامُ الناسَ بالبرِّ، وصوم ثلاثةٍ، وردِّ المظالم، وخَرجُوا في الرابعِ صائمينَ ببَذْلَة[2] وتخشُّع، ومشايخَ وصبيةٍ وبهائمَ، ولا يُمنع الذِّميُّ وامتازَ، وذَكَرَ كلٌّ في نفسهِ ما عَمِلَ من خيرٍ، فَجعلَهُ شافِعاً.

وأن يَستسقِيَ بأهلِ الصلاحِ سِيَّما من أقارب النبي ﷺ، ثم خَطَبَ كما للعيدِ، وبدَّل التكبيرَ بالاستغفارِ، وفي الثانيةِ بالغَ في الدعاءِ، واستقبَلَ في أثنائها، وجَعَلَ أعلى الرداءِ أسفلَ، ويمينَهُ يسارَهُ، وتَرَكَ إلى أن نَزَعَ.

---

(١) أي: ويسن الدعاء للاستسقاء خلف الصلوات المفروضة وغير المفروضة، وكذا يسن الدعاء في خطبة الجمعة للاستسقاء. ينظر: الأم ١/٢٤٨، شرح الطوسي ل٤٥أ، المنهاج القويم ٩٥.

(٢) **بذلة** ـ كسدرة ـ: الثوب الخَلِقُ المبتذل الذي يُمتَهَنُ ولا يصان، والفتح لغة والجمع: المباذل. ينظر: العين ٨/١٨٧، تاج العروس ٢٨/٧١، لسان العرب ١١/٥٠، المصباح المنير ١/٤١، (ب ذ ل).

[حكم تارك الصلاة]

قضاء الفائتة المكتوبة

من أخرج صلاةً فرضاً عن الوقت بنومٍ أو نسيانٍ قضى موسَّعاً.

وعمداً عن وقتِ الجَمعِ[١]، أو تَرَكَ الوضوءَ، لا الجُمُعَةَ[٢]، قُتِلَ بالسيفِ، وصُلِّيَ عليهِ، ودُفِنَ بلا طمسٍ، كمن قُتِلَ حدّاً[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) أي: فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس، ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر، هذا إذا كان لها وقت جمع، وإلا فيقتل فيها بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر، فيطالب بأدائها إن ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن وقتها. ينظر: روضة الطالبين ٢/ ١٤٧، إخلاص الناوي ١/ ٢٨٥، إعانة الطالبين ١/ ٢٢.

(٢) أي: لا إن ترك الجمعة وصلى الظهر بلا عذر فلا يقتل، وقوى النووي القول بقتله إذا ترك الجمعة. ينظر: المجموع ٣/ ١٧، روضة الطالبين ٢/ ١٤٨، الغرر البهية ٣/ ١٩٥.

(٣) قال في إخلاص الناوي ١/ ٢٨٥: «وسكوته في الحاوي عن ذكر الاستتابة مع تشبيه قتله بالحد يوهم أن الاستتابة لا تجب، وأن التوبة لا تسقط القتل كالحد، وليس هذا مراده فافهم ذلك».

باب

[الجنائز]

لِيُكثِر كلُّ أحدٍ ذكرَ الموت، واستعدَّ[1] له بالتوبة، وردِّ المظالم[2]، والمريضُ أولى به.

ويُولَّى المُحْتَضَرُ القِبلةَ على الأيمنِ، ثم أُلقي على قفاه ووجهَهُ وأَخمصاهُ[3] إلى [١٨أ] القبلة، ويُلقَّنُ الشهادة، ويُتلى عليه (يس)، ويُحسِنُ الظنَّ بالله.

وإذا[4] مات غُمِّضَ عيناهُ، وشُدَّ لَحيَاهُ بِعِصابَةٍ، ولُيِّنَ مفاصلُهُ[5]، وسُتِرَ بثوبٍ، ووُضعَ على بطنِهِ ثقيلٌ، ويوضَعُ على سريرٍ ونحوِهِ.

وتُنزَعُ[6] ثيابُهُ التي مات فيها، ويَستقبِلُ به القبلةَ أرفقُ محارمه به.

وغَسلُهُ ـ ولو غرق[7] ـ وتكفينُهُ، والصلاةُ، والدفنُ، فرضُ كفايةٍ.

وصحَّ غَسلُهُ من كافرٍ، وغيرِ نيَّةٍ[8].

---

(١) في (س): ويستعد.

(٢) قال في الغرر البهية ٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦: «صرح بردها وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه، ولو عبر بالخروج منها لكان أولى».

(٣) **الأَخْمَص** ـ بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها وهو بتثليث الهمزة ـ: باطن القدم وما رق من أسفلها وتجافى عن الأرض، يقال: الرجل أخمص القدم، والمرأة خمصاء، والجمع: خمص. ينظر: المجموع ٢/ ٣٣، العين ٤/ ١٩١، تاج العروس ١٧/ ٥٦٧، المصباح المنير ١/ ١٨٢، (خ م ص).

(٤) في (ب، ز): فإذا. (٥) في (ب) مفصله.

(٦) في (س): وينزع.

(٧) قال في تحرير الفتاوي ل٢٦ ب: «هذا هو المنصوص في الغريق، وصحح الرافعي في المحرر أنه لا يجب غسله». وينظر: المحرر ٨١.

(٨) أي: لا تجب نية الغاسل للميت لأن المقصود من الغسل النظافة، وبناء عليه صح غسل الكافر للمسلم. ينظر: المحرر ٨١، المجموع ٥/ ١٢٠، روضة الطالبين =

غسل الميت

وغُسِل في قميصٍ في خَلوَةٍ على سريرٍ بِغَضِّ البصرِ بلا حاجةٍ، وأُجلِسَ، ومُسِحَ بطنُهُ، وغَسَلَ سوأتيه[1] والنجاسةَ بلفّ خِرقَةٍ على اليدِ، وتعهَّدَ سِنَّهُ ومنخرَهُ، ثم وضَّأَهُ، وغَسَلَ شعرَهُ بالسِّدرِ، وسرَّح بمشطٍ واسع الأسنان[2] ثم صَبَّ الماء البارد بيسير كافور على الشق الأيمن ثم الأيسر بعد غسلهِ بالسدرِ وإزالتِهِ، وثلَّث، وإن لم يُنَقَّ فَخَمَّسَ أو سَبَّعَ، وبالغ في تنشيفهِ، وبقيَ أثرُ الإحرامِ لا العِدَّةِ[3]، ويباح حَلْقٌ وقَلْمٌ وأخذُ شاربِ غيرٍ[4]، وإن خرجت نجاسةٌ يجبُ[5] إزالتُها، لا إعادةُ الغُسلِ والوُضوءِ.

والأَولَى بغسلِ المرأةِ نساءُ القرابةِ، ثم الأجنبياتُ، ثم الزوجُ ـ وإن نَكَحَ أُختَها ـ، ثم رجالُ المحارمِ كترتيبِهِمْ في الصلاةِ، وإن حضرَ أجنَبِيٌّ [١٨ب] فقطْ يمَّمَها كعكسِهِ.

وغَسَلَ السيدُ الأمَةَ، والمستولَدةَ، والمكاتَبَةَ، إن لم يَكُنَّ مُزوَّجاتٍ أو مُعتدَّاتٍ، لا بالعكسِ.

والزوجةُ ـ لا الرجعيةُ ـ الزوجَ، وإن نَكَحَت، وإذا غسَّل أحدُ الزوجينِ الآخرَ لفَّ خرقةً على يدِهِ ولا يمسُّهُ.

والخنثى الرجلُ والمرأةُ كالصغيرِ.

تكفين الميت

ثم كُفِّن مما له لُبسُهُ، وأقلُّهُ ثوبٌ لجميعِ البدنِ[6] ـ وله وللغريمِ منعُ

= ٢/٩٩، إخلاص الناوي ١/٢١٧، الإقناع للشربيني ١/٢٠٠.

(١) **السَّوْءتان**: القُبُل والدبر سميت سوءة؛ لأنه يسوء صاحبها انكشافها ووقوع الأبصار عليها. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/٥٧.

(٢) ساقطة من (ب، ز، س).

(٣) أي: إن كان الميت محرماً فيجب أن يبقى عليه أثر الإحرام، فلا يُقَرب طيباً ولا يُلبَس مخيطاً ولا يُستَرُ رأسُهُ إن كان رجلاً ولا وجهه إن كان امرأة، وأما المعتدة فإنها تطيَّب وتكفَّن. ينظر: المحرر ٨٢، إخلاص الناوي ١/٢٨٩.

(٤) قال في إخلاص الناوي ١/٣٨٩: «خلاف المختار وخلاف ما عليه العمل». وينظر: المحرر ٨٢ ـ ٨٣.

(٥) في (س): تجب.

(٦) قال ابن الملقن رحمه الله في تحرير الفتاوي ل٢٧ أ: «هذا ما صححه النووي في مناسكه الكبرى، لكن قال في الروضة: الأصح عند الجمهور وأقله ما يستر العورة وهو =

الزيادةِ، لا للوارثِ ـ والأحبُّ ثلاثُ لفائفَ ـ لا أن يُكفَّنَ من بيتِ المالِ ـ وجاز أن يُزادَ قميصٌ وعِمامةٌ، ولها إزارٌ وخمارٌ وقميصٌ ولِفافَتانِ بِيضٌ، وكُرِهَ الحريرُ.

ويُذَرُّ عليه حَنوطٌ[1]، ووُضع الميتُ عليه، ودُسَّ في أليتيه، ولُصق بمنافذِهِ حليجٌ[2] بكافور، وبُخِّر الكفنُ بعُودٍ، ولُفّ عليه، وشُدّ بشِدادٍ، ونُزع في القبر.

وعلى الزوج تكفينُها.

حمل الجنازة واتباعها

ويحملُهُ رجلٌ بين العمودين[3]، فإن عَجَزَ أعانهُ رجلانِ خارجَهُما، ورجُلانِ في مؤخَّرِهِ، والمشيُ قُدَّامها، والإسراعُ بها، والمكثُ إلى المواراةِ أولى.

تجهيز شهيد المعركة

ثم يُصلَّى على المسلمِ لا من ماتَ وقتَ قتالِ الكفار بسببِهِ[4]، ولا

= ظاهر النص، وقال الرافعي رَحِمَهُ اللهُ في الشرح الصغير: إنه الأولى لنص الشافعي ولم يصحح في الشرح الكبير شيئاً». وينظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ٤١٠، المجموع ٥/ ١٤٨، روضة الطالبين ٢/ ١١٠.

(١) في (س): الحنوط.

والحَنُوط ـ بفتح الحاء وضم النون هذا هو المشهور، ويقال الحِناط بكسر ـ: نوع من الطيب يشتمل على كافور وصندل وذريرة القصب يخلط للميت خاصة، ولا يقال في غير طيب الميت حنوط، ويطلق على كل ما يطيب به الميت الحنوط والحناط. ينظر: المجموع ٥/ ١٥٤، السراج الوهاج ١/ ١٠٦، لسان العرب ٧/ ٢٧٩، المصباح المنير ١/ ١٥٤، (ح ن ط).

(٢) **الحَلِيْج**: القطن المندوف مستخرج الحب، وصانع ذلك الحَلّاج وحرفته الحِلاجَة، يقال: حَلَجَ القطنَ يحلجه حلجاً ندفه. ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢/ ٤٦٤، تاج العروس ٥/ ٤٨٧، لسان العرب ٢/ ٢٣٩، (ح لج).

(٣) وكيفية ذلك: أن يقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كاهله، ويحمل مؤخر النعش رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، ولا يتوسط الخشبتين الشاخصتين المؤخرتين واحد؛ لأنه لو توسط لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدمتين، فإن عجز المتقدم على حمل المقدم وحده أعانه رجلان خارج العمودين فيصيرون خمسة. ينظر: الأم ١/ ٢٦٩، الوسيط ٢/ ٣٧٣، المجموع ٥/ ٢٢٧ تحرير الفاظ التنبيه ١/ ٩٧.

(٤) أي بسبب الحرب: سواء قتله كافر أو أسقطته دابته، أو أصابه سلاحه، =

يُغسَّلُ وإن أجنبَ، وتُزالُ نجاسةٌ لا بسبب الشهادةِ[١]، ويُكفَّنُ في ثيابهِ الملطَّخةِ، ونُزِعَ الدِّرعُ وثيابُ [١٩أ] القتالِ.

وغُسِّلَ [٢]العضوُ والسِّقطُ*) إن بلغَ أربعةَ أشهرٍ ويوارَى، ودُفِنَ، وصُلِّيَ عليه إن اختلَجَ[٣].

وكُفّن الذِّمّيُّ ودُفن، ولو اختلط موتى المسلمين بغيرٍ غُسّلوا وكُفِّنوا، ومُيِّز المسلمُ بالنيَّةِ في الصلاةِ، وقُدّم فيها.

وغَسَّل الرجلَ الأبُ، ثم أبوه، ثم الابنُ، ثم ابنُهُ، ثم العصباتُ بترتيبِ الوِلايَةِ، ثم [٤]ذو الرَّحِم*) والأسنُّ العدلُ والحُرُّ، على الأفقهِ والرقيقِ[٥]، ثم بالقُرعَةِ أو التراضي.

صفة صلاة الجنازة

ويقفُ الإمامُ عند الرأسِ، وعجيزةِ المرأةِ، فإن تقدم لم يَجُزْ.

[٦]وتكفي واحدةٌ*) لجنائزَ، وليُقرَّب من الإمامِ الرجلُ، ثم الطفلُ وراءَهُ، ثم الخنثى، ثم المرأةُ، ثم بالقرعةِ أو التراضي والوَرَعِ ونحوِهِ.

ولا يُنَحّى السابقُ سوى المرأةِ للرجلِ.

أركانها

وركنُها: النيةُ، وأربعُ تكبيراتٍ ـ ولا تبطل بالخامسة ـ، والسلامُ، والفاتحةُ بعد الأولى، والصلاةُ على رسولِ الله ﷺ بعد الثانيةِ، والدعاءُ للميِّتِ بعد الثالثةِ، والقيامُ للقادرِ.

= أو سلاح مسلم فمات، أو لم يبق فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب. ينظر: المحرر ٨٧، إخلاص الناوي ١/ ٢٩٤.

(١) قال ابن المقرئ في إخلاص الناوي ١/ ٢٩٤: «أراد به الدم، وإن أوهم كل نجاسة حصلت بسبب الشهادة».

(٢ ـ *) في (ب): السقط العضو.

(٣) **الاختلاج**: تحرك عضو من الأعضاء، قال في المصباح: اختلج العضو أي: اضطرب. ينظر: حاشية البجيرمي ١/ ٤٨٦. المصباح المنير ١/ ١٧٧، القاموس المحيط ١/ ٢٣٩، (خ ل ج).

(٤ ـ *) في (ب): بالرحم.

(٥) أي: إن كان القريب عدلاً وهو أسن قُدّم على الأفقه المساوي في الدرجة، وإن كان العدل حُرّاً قُدم على العبد، سواء كان في درجته أو أقرب. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١، المحرر ٨٦، إخلاص الناوي ١/ ٢٩٦.

(٦ ـ *) في (ب): ويكفي واحد، وفي (س): ويكفي واحدة.

سننها

ونُدِب رفعُ اليدين في التكبيراتِ، والتعوذُ، والإسرارُ ولو ليلاً، والدعاءُ للمؤمنين.

والمسبوقُ كَبَّرَ حيثُ أدْرَكَ، وقَطَعَ [١٩ب] الفاتحةَ إن كبر الإمامُ، وتابَعَهُ.

وتبطلُ بتخلفِ تكبيرٍ.

وسقط الفرضُ بواحدٍ، ومع الرجلِ لا يُكتَفَى بالنساءِ.

وصُلِّيَ(١) على الغائبِ والمدفونِ ـ لا إن كان في البلدِ، والرسول ﷺ(٢) من يميزُ(٣) يوم موتِهِ.

دفن الميت

ثم يُدفَنُ، وأقله ما يكتُمُ رائحتَهُ ويحرسُهُ، وأكملُهُ قدرُ قامةٍ وبَسطَةٍ(٤).

واللَّحدُ أولى، ووُضِعَ بحيثُ رأسُهُ عند مؤخَّرِ القبرِ، وسُلَّ من جهةِ رأسِهِ.

ويُضجِعُ الرجلُ، ولو امرأةً: الزوجُ، ثم المَحْرَمُ، ثم عبدُها، ثم الخَصِيُّ(٥)، ثم العصبةُ، ثم ذو الرحمِ، ثم الأجانبُ، على الأيمنِ، وإن عجز واحدٌ فثلاثةٌ.

ويُفضِي بوجهِهِ إلى ترابٍ أو لَبِنَةٍ، ويُنَضَّدُ على فَتحِ اللَّحدِ، وسَدَّ الفُرَجَ، وحثا من دنى ثلاثَ(٦) حثياتٍ(٧)، ورُفِعَ قدرَ شبرٍ بلا تجصيصٍ وتطيينٍ ولو بالحصى والحجرِ.

---

(١) في (ب، ز، س): صَلى.

(٢) أي: إن كان المصلي في البلد التي مات فيها الميت فلا تجوز الصلاة إلا مع حضوره، وكذلك إذا دُفن الميت في البلد فلا يصل عليه أحد إلا مع حضور قبره، ولا تجوز الصلاة على قبر النبي ﷺ. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٢٩٩، الغرر البهية ٣/ ٣٠٣.

(٣) في (ب، س): تميز.

(٤) في (ب): وببسطة.

(٥) **الخِصاء**: هو سل الأنثيين سواء أقطع الوعاء والذكر معهما أم لا، ويكون الخصاء في الناس والدواب والغنم، يقال: خصاه خِصاء فهو خصي ومخصي. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ٢٤٤، لسان العرب ١٤/ ٢٣٠، القاموس المحيط ١/ ١٦٥١، (خ ص ى).

(٦) ساقطة من (ب، س).

(٧) في (ب، ز، س): ثم يهال عليه التراب بالمساحي.

ويُحترَمُ كَهُوَ، والتسطيحُ[١] أولى من التَّسنِيم[٢]، وجُمِعَ لِحاجَةٍ[٣]، ورجُلٌ وامرأةٌ لِشِدَّتِها[٤] بحاجزٍ من ترابٍ، وقُدِّمَ الأَفضلُ إلى جدارِ اللحدِ.

ونُبِشَ إن انْمَحَقَ، أو دُفِنَ بلا غُسْلٍ لا كفن، أو في مغصوبِ أرضٍ أو ثوبٍ.

وجاز البكاءُ على الميتِ، لا الجزعُ وضربُ الخدِّ وشقُّ الثوبِ.

والتعزيةُ بالحملِ على الصبر [٢٠أ] بوعد الأجر، والدعاءُ للميتِ والمصابِ ثلاثةَ أيامٍ.

التعزية

ويُعَزّى المسلمُ بقريبِهِ الكافرِ، والكافرُ بالمسلمِ، والدعاءُ للمُسلِم.

ونُدِبَ تهيئة طعامٍ لأهلِ الميتِ.

ولا يعذَّب بنياحةِ أهلِهِ إن لم يوصِ بها.

* * *

---

(١) **التسطيح**: جعل القبر مسطحاً، أي: مستوياً له سطح. ينظر: إعانة الطالبين ٢/١١٩.

(٢) **التسنيم**: جعله مسنماً، أي: مرتفعاً على هيئة سنام البعير، والتسنيم في القبور ضد التسطيح. ينظر: إعانة الطالبين ٢/١١٩، حاشية البجيرمي ١/٤٩٥، القاموس المحيط ١/١٤٥١، (س ن م).

(٣) في (س): بحاجة.

(٤) في (س): بشدتها.

باب

[الزكاة]

زكاة بهيمة الأنعام: زكاة الإبل

يجب فيما دون خمسٍ وعشرين إبلاً إبلٌ[1]، أو في كلِّ خمسٍ ضأنٌ ذو سنةٍ أو معزٌ ذو سنتينِ ـ كما في الغنم[2] ـ صحيحٌ وإن كانت مراضاً[3]، وفيها[4] بنتُ مخاضٍ[5]، فإن لم تكن له سليمةٌ، فولدُ

(١) قال في الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية ٣/ ٣٣٣: «لو عبر فيهما بالبعير كان أولى؛ فإن الإبل اسم جمع مؤنث، لكنه أطلقه ـ كالحاوي ـ على الواحد مجازاً».

وقال القونوي في شرح القونوي ٢/ ٣٠٧: «كان من حقه أن يقول: يجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل أو البعير أو نحو ذلك».

قال في المصباح المنير في معنى الإبل ١/ ٢: «اسم جمع لا واحد لها، وهي مؤنثة؛ لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث وتدخله الهاء إذا صغر، نحو (أبيلة) وغنيمة، وسمع إسكان الباء للتخفيف». ينظر: تاج العروس ٢٧/ ٤١٤، لسان العرب ١١/ ٣، (ا ب ل).

(٢) أي: كالشاة الواجبة في الغنم، إما جذعة من الضأن أو ثنية من المعز. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٦أ، شرح القونوي ٢/ ٣١٩، إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي ٤٠٦.

(٣) أي: ضأن صحيح أو معز صحيح، فلا يجزئ المريض وإن كانت إبله مراضاً. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٦أ، شرح القونوي ٢/ ٣١٩، إظهار الفتاوي ٤٠٦.

(٤) معطوف على قوله: (فيما دون خمس وعشرين) والضمير للخمس والعشرين. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٣٢١.

(٥) **بنت مَخاض وابن مَخاض** ـ بفتح الميم، والكسر لغة ـ: هي الإبل التي لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تحمل فتصير من المخاض أي: الحوامل.

قال البجيرمي في حاشيته ٢/ ٦: «في قولهم بنت مخاض: إما أن يراد به الجنس، أو في الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض، وإلا فالقياس بنت ماخض أي: حامل...». ينظر: المهذب ١/ ١٤٥، التنبيه في فقه الإمام الشافعي ١/ ٥٦، المصباح المنير ٢/ ٥٦٦، (م خ ض).

لبون[١] أو حِقٌّ[٢]، وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبون، وفي ست وأربعين حِقَّةٌ، وفي إحدى وستينَ جَذَعَةٌ[٣]، وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعينَ حِقَّتانِ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين ثلاثُ بناتِ لبون وبعد تسعٍ[٤]، ثم كل عَشرٍ يتغيرُ الواجب في كلِّ أربعين بنتُ لبون وفي كل خمسين حِقّةٌ، وفي مائتين أَخَذَ ما وُجِدَ لَهُ بأحدِ الحسابين تاماً، لا للنصفين بهما[٥] للتشقيص[٦]، خلافَ أربعمائة[٧]، فإن[٨] فَقَدَ بِكلٍّ حَصَّلَ ما شاء منهما أو نَزَلَ عن بناتِ اللبون أو صَعِدَ عن الحِقَاقِ بالجَبْرِ لا

---

(١) **ولد لبون أو بنت لبون**: من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة وهو كذلك إلى تمامها، سُمي بذلك لأن أمه آن لها أن تضع ثانياً وتصير ذات لبن. ينظر: فتح الوهاب ٢/ ٢٢١، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ١٤٠، المصباح المنير ٢/ ٥٤٨، (ل ب ن).

(٢) **الحِق أو الحِقّة** ـ بالكسر ـ: ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة من الإبل، وهو كذلك إلى تمامها، سُميت بذلك لأنها استحقت الركوب أو طروق الفحل. ينظر: فتح الوهاب ٢/ ٢٢١، فتح المعين ٢/ ١٦٥.

(٣) **جَذَعَة** ـ بالذال المعجمة وفتحتين ـ: للأنثى والجذع للذكر من الإبل، وهي التي تم لها أربع سنين، سُميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها؛ أي: أسقطته، وهي آخر الأسنان المنصوص عليها في الزكاة. ينظر: المقدمة الحضرمية ١/ ١٢١، المنهج القويم ١/ ٤٤٨.

(٤) أي: يجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبعد زيادة تسع عليها؛ أي: إلى مائة وثلاثين. ينظر: شرح الطوسي ل٤٥ب، شرح الحاوي الصغير ل٢٩ب.

(٥) أي: لا يأخذ الساعي لنصف المائتين بأحد الحسابين، وللنصف الآخر بالآخر. ينظر: روضة الطالبين ٢/ ١٦١، العجاب شرح اللباب ل٢٦ب، شرح الطوسي ل٤٥ب، شرح القونوي ٢/ ٣٢٨.

(٦) **الشِّقْص** ـ بكسر الشين وإسكان القاف ـ: الجزء أو النصيب من الشيء، ومنه التشقيص: التجزية. ينظر: طلبة الطلبة ١/ ١٣٥، تهذيب الأسماء ٣/ ١٥٧، التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٤٣٤.

(٧) أي: إذا بلغت أربعمائة فللمزكي أن يأخذ بالحسابين، فيأخذ لمائتين خمس بنات لبون بحساب الأربعينات، ولمائتين أربع حقاق بحساب الخمسينات. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ٤٨٦، العجاب شرح اللباب ل٢٦ب، شرح الطوسي ل٤٥ب، شرح الحاوي الصغير لحفيد المصنف ل٢٩ب.

(٨) في (ب، س، ز): وإن.

بالعكسِ[١]. وإن وَجَدَ بعضَ كُلٍّ أو بَعَضَ صِنْفٍ، جَعَلَ أَحَدَهُمَا أصلاً، وإن وجد بهما تعيَّن الأغبطُ للمستحقين، وإن أخطأَ جُبِرَ بالنقد [٢٠ب] أو بشقصٍ من الأَغْبَطِ[٢].

وإن فَقد الواجبَ بِخِيَرَتِهِ نَزَلَ درجةً وأعطى الجبران أو صَعِدَ وأخذ[٣]، لا إن مَرِضَ إبلُهُ أو تعيَّبَ[٤]، أو جاوزَ الجذعةَ[٥]، أو إلى بنتِ لبون وله ابنُ لبون[٦]، فإن فقد أو قَنَعَ بجبران، فدرجتين[٧]، وجَبْرُ درجةٍ

(١) أي: إن فقد المالك الواجب بكل الحسابين حصل ما شاء من الواجبين، أو نزل عن بنات اللبون إلى بنات المخاض، أو صعد عن الحقاق إلى الجذاع، مع إعطاء الجبر في الأولى ومع أخذ الجبر في الثانية، لا بالعكس، فلا ينزل عن الحقاق إلى بنات المخاض ولا يصعد عن بنات اللبون إلى الجذاع. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٦ب، شرح الطوسي ل٤٥ب ـ ٤٦أ، شرح الحاوي الصغير ل٢٩ب، إخلاص الناوي ١/ ٣١٣.

(٢) أي: إن أخطأ الساعي في أخذ الأغبط جُبِر التفاوت بين الأغبط وبين المأخوذ بنقد البلد أو بشقص من الأغبط. ينظر: شرح الطوسي ل٤٦أ، شرح الحاوي الصغير ل٣٠أ، الغرر البهية ٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٣) أي: نزل أو صعد بما يختار المزكي لا بما يختار الساعي. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ٤٨٨، شرح القونوي ٢/ ٣٣٥.

(٤) أي: من كانت إبله مراضاً أو معيبة، لا يجوز له أن يصعد ويطلب جبراناً؛ لأنه قد يزيد الجبران المأخوذ على المعيب والمريض المدفوع. ينظر: الأم ٢/ ٦، المحرر ٩١، شرح القونوي ١/ ٣٣٥، إخلاص الناوي ١/ ٣١٤.

(٥) أي: إذا جاوز صعوده الجذعة فأخرج الثنية لم يكن له طلب الجبران؛ إذ لا مدخل للثنية في أسنان الزكاة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح المهذب ٥/ ٣٥٩: «ونقل المصنف والأصحاب عن نص الشافعي الإجزاء، وهو الأصح عند جمهور الأصحاب وصحح الغزالي والمتولي والبغوي المنع والمذهب الأول». ينظر: المحرر ٩١، العزيز شرح الوجيز ٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠، إخلاص الناوي ١/ ٣١٥، شرح القونوي ٢/ ٣٣٦.

(٦) أي: إذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده، وله ابن لبون فصعد إلى بنت لبون، لم يكن له أخذ الجبران أيضاً؛ للاستغناء عنه بإخراج ابن اللبون الذي جعله الشرع بدلاً. ينظر: روضة الطالبين ٢/ ١٥٧، شرح الحاوي الصغير ل٣٠أ، شرح الطوسي ل٤٦أ، شرح القونوي ٢/ ٣٣٧.

(٧) أي: يجوز الصعود والنزول بدرجتين وثلاث في حالتين: الأولى: إذا فقد القربى، الثانية: إذا قنع بجبران واحد. ينظر: روضة الطالبين٢/ ١٦٣، شرح الحاوي =

بشاتين أو عشرين درهما يخيرهُ المعطي، لا بالنوعين، خلاف درجتين وما إذا كان الآخذ المالك ورضي[١].

زكاة البقر

وفي ثلاثين بقراً تبيعٌ ذو سنَةٍ، وفي أربعين مُسِنّةٌ ذاتُ سنتينِ، ومن ستين يتغيرُ الواجبُ بكل عشرٍ، ومائةٌ وعشرون[٢] كمائتين من الإبل[٣].

زكاة الغنم

وفي أربعينَ شاةً شاةٌ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين شاتانِ، وفي مائتين وواحدةٍ ثلاثٌ، ثم[٤] في كل مائةٍ شاة.

وأَخَذَ[٥] المعيبَ والمريضَ والصغيرَ والذكرَ إن لم يكن له كاملٌ.

فإن[٦] اختلف فالكامِلَ بقدرِ ما يَجِدُ برعايةِ القيمةِ، كالمعزِ من الضأن وعَكسِهِ.

ففي[٧] ثلاثينَ ماعزةً وعشرٍ من الضأن يُخرِجُ ضائنةً أو ماعزةً بقيمةِ ثلاثةِ أرباعِ ماعزةٍ وربع ضائنةٍ[٨]، وفي عكسِهِ يُخرِجُ عَكْسَهُ.

زكاة النقدين

وفي عشرينَ مِثقالاً[٩] ....

= الصغير ل٣٠أ، شرح الطوسي ل٤٦أ، شرح القونوي ٢/ ٣٣٧.

(١) أي: يجوز جبر الدرجتين بالنوعين بأن يجبر درجة بشاتين ودرجة بعشرين درهماً، كما يجوز ذلك لو كان آخذ الجبران هو المالك ورضي في جبر درجة بالنوعين. ينظر: شرح الطوسي ل٤٦أ - ب، شرح الحاوي الصغير ل٣٠أ.

(٢) في (ب) وعشرين.

(٣) أي: مائة وعشرون من البقر كمائتين من الإبل في وجوب الواجبين بالحسابين، فيأخذ الساعي ما وجد من البقر من حساب الثلاثينات والأربعينات. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٣٠أ، شرح الطوسي ل٤٦ب.

(٤) في (ب): و.

(٥) في (س): كرر قوله: وأخذ.

(٦) في (ب، ز، س): وإن.

(٧) في (ب): وفي.

(٨) فلو كانت قيمة كل ضائنة دينارين، وقيمة كل ماعزة دينار يخرج ماعزة أو ضائنة تساوي ديناراً وربع دينار. ينظر: إظهار الفتاوي ٤١٦.

(٩) **المثقال** - بكسر الميم وسكون الثاء -: في الأصل مقدار من الوزن، أيَّ شيء كان، من قليل أو كثير، فقوله تعالى: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أي: وزن ذرة، ثم غلب إطلاقه على الدينار، وهو ثنتان وسبعون شعيرة ممتلئة ويساوي ٢٥,٤ غراماً. ينظر: المجموع ٦/ ٣، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١١٣، معجم لغة الفقهاء ٤٠٤، المكاييل والموازين الشرعية ١٤.

من ذهبٍ ومائِتَي درهم من نُقْرَةٍ[١] ـ ولو من مَعدِنٍ[٢] ـ وما زادَ، رُبعُ العشرِ[٣]، لا حُليٍّ مباحٍ، ولو لم يقصِد شيئاً[٤] أو قصدَ الإجارةَ أو انكسرَ وقَصدَ الإصلاحَ[٥].

ولو اختلطَ، واشتبهَ فَرَضَ كُلّاً الأكثر[٦]، أو مَيّزَ بالنار [٢١أ]، أو امتَحَنَ بالماءِ.

زكاة الركاز والمعدن

وفي ركازٍ[٧] وُجِدَ بضربِ الجاهليةِ في مُحياةٍ أو مواتٍ الخُمُسِ.

---

(١) في (ب) فضة.

النقرة من الذهب والفضة: القطعة المذابة، وقيل: هو ما سُبك مجتمعاً منهما، والجمع نقار. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٣٧٠، تاج العروس ١٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، لسان العرب ٥/ ٢٢٩، المصباح المنير ٢/ ٦٢١، (ن ق ر).

(٢) **معدن** ـ بكسر الدال ـ: اسم للمكان، يقال: عدن بالمكان (عدناً) و(عدوناً) من باب ضرب وقعد، ومنه (جنات عدن) أي: جنات إقامة، واسم المكان (معدن) لأن أهله يقيمون عليه الصيف والشتاء، أو لأن الجوهر الذي خلقه الله فيه (عدن) به، والجمع: معادن.

قال النووي رحمه الله في المجموع ٦/ ٦٥: «وقولهم زكاة المعدن أي: زكاة المستخرج من المعدن».

وقال في نهاية المحتاج ٣/ ٦٩: «والمعدن له إطلاقان: أحدهما: على المستخرج.. وثانيهما: على المخرج منه». وينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ١٦٠، مقاييس اللغة ٤/ ٢٤٨، تاج العروس ٣٥/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، لسان العرب ١٣/ ٢٧٩، المصباح المنير ٢/ ٤٧٩، (ع د ن).

(٣) أي: يجب في عشرين مثقالاً من الذهب، ومائتي درهم من الفضة وما زاد عليها ربع العشر، ولو حصلا من معدن وهو المكان الذي خلقه الله فيه. ينظر: شرح الطوسي ل٤٧أ، إخلاص الناوي ١/ ٣١٨، الغرر البهية ٣/ ٣٦٨.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) أي: لا زكاة في الحلي المباح، وكذا لو لم يقصد المالك باتخاذه شيئاً من المحرم والمباح، أو قصد إجارته ممن يستعمله أو انكسر الحلي المباح وقصد المالك الإصلاح فلا يجب فيه شيء. ينظر: المحرر ٩٦، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٠، شرح الحاوي الصغير ل٣٠ب.

(٦) أي: لو اختلط ذهب وفضة ولم يدر أيهما أكثر، فَرض كل واحد منهما أنه هو الأكثر. ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٥٩، شرح القونوي ٢/ ٣٥٦.

(٧) **الركاز** ـ بكسر الراء ـ: كل مال وُجِد مدفوناً من ضرب الجاهلية. سُمي =

زكاة الزروع والثمار

وفي ثمانِمائةِ مَنٍّ[1] وما زادَ من جِنسٍ من قوتِ الاختيارِ منقًّى جافاً، وما لم يَجُفَّ فَرَطْباً العشرُ.

وإن سُقيَ بنضحٍ[2] وناعورٍ[3] ودولابٍ[4]، فنصفُه، وإن سُقيَ بهما، قُسّطَ باعتبارِ النَّشْوِ[5]، وإن أشكلَ فكالسواءِ.

ونُدِبَ خَرصُ[6] أهلٍ للشهاداتِ[7] كلَّ الأشجارِ، فإن ضَمَّنَ المالكَ

= بذلك لأنه رُكز في الأرض أي: أقر. ينظر: الأم ٢/ ٤٤، الإقناع للماوردي ١/ ٦٦، الإقناع للشربيني ١/ ٢٢٥، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ١٥٨، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١١٥.

(١) **المنّ** ـ بالفتح والتشديد ـ: كيل أو ميزان، وهو يعادل رطلين، والجمع أمنان وأمناء، وفي التثنية منّان ومنَوَان، ويساوي بالغرام ٧٧٣،٥ غرام. ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ١٤٣، الكليات١/ ٨٧١، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ٤٥ ـ ٥٥، معجم لغة الفقهاء ٤٦٠، المكاييل والموازين الشرعية ٢٢.

(٢) **النضح**: السقي من ماء بئر أو نهر بساقية، والساقية والناضح: اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر والأنثى ناضحة. ينظر: المجموع ٥/ ٤٢٣، مختار الصحاح ١/ ٢٧٧، (ن ض ح).

(٣) **الناعور**: واحد النواعير، وهو دلو يُستقى بها، يديرها الماء، ولها صوت. ينظر: تاج العروس ١٤/ ٢٥٧، لسان العرب ٥/ ٢٢٢، المصباح المنير ٢/ ٦١٢ ـ ٦١٣، (ن ع ر).

(٤) **دولاب** ـ بضم الدال أشهر من فتحها ـ: شكل كالناعورة يستقى به الماء يديره الحيوان، فارسي معرب. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢١٧، لسان العرب ١/ ٣٧٧، المصباح المنير ١/ ١٩٨، القاموس المحيط ١/ ١٠٧، (د ل ب).

(٥) **النَّشو**: أي نشوء الزرع ونمائه، ونشوت محوَّل من نشأت، وقيل: نشا ينشو لغة في نشأ ينشأ، ونشأ أي: حدث وتجدد. ينظر: الغرر البهية ٣/ ٣٩٣، المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ١٢٥، لسان العرب ١٥/ ٣٢٦، ٣٢٧، المصباح المنير ٢/ ٦٠٦، (ن ش ا).

(٦) **الخرص**: هو مصدر خرص يخرص ـ بضم الراء وكسرها ـ الحزر والحدس والتخمين، وهو في اصطلاح الشارع: حزر ما على النخيل من الرطب تمراً. ينظر: دقائق المنهاج ١/ ٥٥، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١١٢، مقاييس اللغة ٢/ ١٦٩، المصباح المنير١/ ١٦٦، القاموس المحيط ١/ ٧٩٥، (خ ر ص).

(٧) في (ب): الشهادات.

الجافَّ وقَبِلَ، نفذَ تصرفُهُ في كلٍّ[١]، فإن أتلفَ ضَمِنَ الجافَّ، وإن تلف فلا ضمان.

وإن ادعاهُ بسببٍ خفيٍّ أو غلطاً ممكناً لا حَيْفَهُ[٢] صُدِّق.

وإن تضررَ الشجرُ بالثَّمَرِ، أو لم يجِفَّ، قطعَ[٣]، وسَلَّمَ العُشرَ.

زكاة عروض التجارة

ولا يجبُ[٤] في غيرِها إلا ما مُلِكَ بالمعاوضةِ للتجارةِ ورَيعِهِ[٥]، ما لم ينوِ للقنيَةِ[٦] ففيهِ رُبعُ عشرِ القيمةِ من نقدِ رأسِ المالِ، والغالب إن كُسِبَ بَعَرَضٍ[٧]، وإن غَلَبَ نقدانِ، فممَّا بلغَ به نصاباً، ثم مِنَ[٨] الأنفعِ

---

(١) أي: فإن ضمّن الخارصُ المالكَ الثمر الجاف، وقبل المالك التضمين نفذ تصرفه في كل الثمار بالبيع والأكل وغيره، وإلا فإن المالك لا يملك التصرف في قدر الزكاة. ينظر: شرح القونوي ١/ ٣٨١، إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي ٤٢٢، إخلاص الناوي ١/ ٣٢٥.

(٢) أي: إن ادعى أن الخارص غلط في خرصه غلطاً ممكناً؛ كخمسة أوسق في مائة صُدِّق، وإن ادعى نقصاً فاحشاً لا يمكن لأهل الخبرة الغلط بمثله، أو ادعى حيف الخارص عليه في خرصه لم يقبل قوله. ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٢٨، روضة الطالبين٢/ ٢٥٤، شرح القونوي ١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٣) أي: قطع دون إذن الإمام أو الساعي، وهو وجه صححه الرافعي، والأصح في الروضة والمجموع وجوب الإذن. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ٨٦، المجموع ٥/ ٤٣٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٥، الغرر البهية ٣/ ٤٠٢.

(٤) في (ز): ولا تجب.

(٥) **الرَّيع** ـ بالفتح ـ: النماء والزيادة، وهو فضل كل شيء على أصله، وأصله المكان المرتفع، والمراد به هنا: الأرباح الزائدة على رأس المال. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٣٨١، العين ٢/ ٢٤٣، مقاييس اللغة ٢/ ٤٦٨، لسان العرب ٨/ ١٣٧، مختار الصحاح ١/ ١١١، (ر ي ع).

(٦) في (س): القنية.

والقُنية ـ بضم القاف وكسرها ـ: أن يتخذه لنفسه لا للتجارة، وفيها أربع لغات، قنية وقنوة بكسر القاف وضمها.

والمراد: أنه يشترط استمرار حكم التجارة حتى لو نوى الاقتناء بعد نية التجارة انقطع حولها. ينظر: شرح القونوي ١/ ٣٩٠، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١١٣، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٥٠٧، القاموس المحيط ١/ ١٧١٠، (ق ن و).

(٧) أي: إن ملكه بغير النقد، قُوِّم بغالب نقد البلد. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٣٩١،٣٩٢، الغرر البهية ٣/ ٤٠٩.

(٨) ساقطة في (ب).

للمُستَحِقِّ، وإن لم يجدِّدِ[١] القصدَ في كلِّ معاوضةٍ، وفي عينٍ زكويةٍ[٢] غُلِّبَ ما تَمَّ نصابُهُ، أو تَقدَّمَ حولُهُ، ثم زكاةُ العَينِ[٣].

ولا يمنَعُ العشرُ زكاةَ تجارةِ الشجرِ والأرضِ، وانعقادَ حولِ المعشرِ بعدَ الجَذاذِ[٤].

وزكاةُ كلِّ مالِ القراضِ على المالِكِ وتُحسَبُ من الرِّبحِ.

شروط وجوب الزكاة

لمسلمٍ[٥]، حُرٍّ ولو بعضاً[٦]، معيَّنٍ[٧] - لا جنينٍ، [٨]وفي المرتدِّ* يوقَفُ[٩] كَمِلكِهِ [٢١ب] - بزَهوِ الثمارِ[١٠]، واشتدادِ الحبِّ، وحصولِ المعدِنِ والرِّكازِ، وحولِ غيرٍ.

---

(١) في (ب) يتجدد.
(٢) في (ب، ز، س): زكاتية.
(٣) أي: إذا اشترى عيناً زكاتية للتجارة، غلب جهة ما تم نصابه من العين والقيمة، فلو اشترى بعشرين ديناراً ثلاثين شاة فتجب زكاة التجارة، وإن اشترى أربعين شاة بمائة درهم فتجب زكاة العين وهي شاة، وإن استويا في تمام النصاب فيجب زكاة ما تقدم حوله، كما إذا اشترى بعشرين ديناراً بعد ما مضى عليها ستة أشهر أربعين شاة فبعد ستة أشهر أخرى يجب زكاة التجارة لتقدم حولها وإن استويا في تمام النصاب وابتداء الحول غلب زكاة العين. ينظر: شرح الطوسي ل٤٨أ. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٣٩٣، الغرر البهية ٣/ ٤١٠ - ٤١٢.
(٤) **الجذاذ** - بفتح الجيم وكسرها -: بالدال والذال المهملة والمعجمة، يطلق على الحصاد والقطاف والصرام. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٧٧، مختار الصحاح ١/ ٤١، (ج ذ ذ).
(٥) أي: تجب الزكاة في الأموال الزكوية إذا كانت لمسلم وهذا هو الشرط الأول من شروط وجوب الزكاة. شرح القونوي ٢/ ٣٩٧.
(٦) هذا هو الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة.
(٧) صفة لمسلم، احترز به عن ريع الموقوف على غير المعين كالفقراء، وهذا هو الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة وهو: تمام الملك. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٣٩٩.
(٨ - *) في (ب): والمرتد.
(٩) في (ز، س): توقف.
(١٠) في (ب، ز، س): الثمر.
زهو الثمار: بدو الصلاح، يقال للنخل إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في ثمره: قد أزهى يزهي وهو الزهو. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٣٢٩، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ٢٠٤، المصباح المنير ١/ ٢٥٨.

فإن باع، ورُد بعيبٍ أو إقالةٍ، يستأنفُ الحولَ، وإن وجبت الزكاةُ على المشتري لا يَرُدُّ حتى يخرجَها.

وللنِّتاجِ والربحِ ـ ما لم يَصِرْ ما يُقَوَّمُ بهِ[1] ـ حولُ الأصلِ وإن هَلَكَ، اشترى بعشرينَ عَرْضاً وباعَ بأربعينَ، واشترى بها عَرْضاً وباع بعد الحولِ بمِائةٍ، زكَّى خمسينَ ثم عند حولِ الرِّبحِ زكَّى عشرينَ ثم عند حولِ الربحِ الثاني ثلاثين[2].

وضُمَّ النقدُ إلى مالِ التجارةِ في النِّصابِ والحولِ[3].

وبالنصابِ بعينِهِ كلَّ الحولِ[4] ـ وكُرِهَ بَيعُهُ للسقوط ـ وفي التجارة آخِرَهُ[5]،

(١) أي: للنتاج والربح حول الأصل، إلا إن كان الربح مما يقوم به الأصل من نقد رأس المال، أو من غالب نقد البلد أو أنفعه، فلا يزكي بحول أصله وإن اشترى به متاعاً قبل تمام الحول بل يبتدئ له حول من حين صيرورته نقداً يقوم به. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٣١ب، الغرر البهية ٣/ ٤٢٤، إخلاص الناوي ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٢) لما قرر المصنف بأن الربح من الناض يفرد بحول، ذكر هذا المثال حتى تتضح المسألة، فلو اشترى أحد بعشرين عرضاً للتجارة وباع في أثناء الحول بأربعين واشترى بالأربعين عرضاً وباع بعد حول الأصل بمائة فتكون الزكاة الواجبة عليه عند الحول خمسين؛ لأن نصف الربح الثاني وهو الثلاثون حوله حول الأصل ثم عند حول الربح الأول عليه زكاة عشرين ثم عند حول الربح الثاني عليه زكاة ثلاثين. ينظر: المجموع ٦/ ٥٠، شرح الحاوي الصغير ل٣١ب، إخلاص الناوي ١/ ٣٣٢.

(٣) أي: وضم النقد الحاصل إلى مال التجارة في النصاب ليتم النصاب، فلو كان له عشرة مثاقيل للقنية، وعروض للتجارة قيمتها عشرة مثاقيل يجب فيهما الزكاة لتكميل كل واحد منهما بالآخر، وأيضاً يضم النقد الذي يشترط فيه الحول إلى مال التجارة ليتم الحول، فلو كان له مائتا درهم ومضى عليه ستة أشهر ثم اشترى بعينه عروضاً للتجارة فإذ مضى ستة اشهر أخرى يجب الزكاة بخلاف ما إذا اشترى في الذمة فإنه لا يضم في الحول. ينظر: العجاب في شرح اللباب ل٢٩/أ ـ ب، شرح الحاوي الصغير ل٣٢أ، إخلاص الناوي ١/ ٣٣٢.

(٤) أي: وتجب الزكاة في الحولي بالحول وبالنصاب بعينه كل الحول في غير مال التجارة، وهذا هو الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٣٢أ.

(٥) أي: ما تقدم من اشتراط بقاء النصاب بعينه كل الحول، إنما هو في غير مال التجارة، وأما مال التجارة فالمعتبر فيه كونه نصاباً في آخر الحول، ولا يعتبر ما قبله لعسر مراعاة النصاب بالقيمة فيه. ينظر: شرح القونوي ١/ ٤١٣.

ما لم يَنِضَّ[1] ـ كما مرَّ[2] ـ ناقصاً[3]، وابتداؤُه من الشراءِ بغيرِ نصابٍ من نقدٍ[4].

وكُمِّلَ بالنوعِ إن قُطِعا عاماً في القُوت[5]، ولم يَقطَعِ العملَ بلا عُذرٍ في المَعدِنِ[6].

والعَلَسُ[7] حِنطَةٌ، والسُّلتُ[8] جنسٌ.

زكاة الخلطة

والخُلطة كلَّ الحولِ وعندَ زهوِ الثِّمارِ، في نصابٍ، لأهلِ الزكاةِ[9]

(١) **الناض**: ما تحول ورقاً أو عيناً بعد أن كان متاعاً. ينظر: النظم المستعذب ١/ ١٥٤، لسان العرب ٧/ ٢٣٧، مختار الصحاح ١/ ٢٧٧، (ن ض ض).

(٢) في المسألة السابقة (وللنتاج والربح..).

(٣) أي: لو باع مال التجارة في أثناء الحول بنقد ـ وهو ناقص عن النصاب ـ ثم اشترى سلعة فتم الحول وقيمتها نصاب انقطع الحول. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٣٢أ، شرح القونوي ٢/ ٤١٣.

(٤) أي: ابتداء الحول لمال التجارة من وقت الشراء للتجارة إذا اشترى بغير نصاب من نقد، سواء اشترى شيئاً للتجارة بثمن في الذمة ونقد النصاب المملوك للقنية في ثمنه، أو اشترى بنقد دون النصاب، أو اشترى بغير نقد. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٣٢أ، شرح الطوسي ل٤٩أ ـ ب.

(٥) أي: إنما يكمل بالنوع في القوت إذا كان قطعهما في عام واحد، بأن يكون بين القطعين أقل من سنة. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٤١٥، إخلاص الناوي ١/ ٣٣٢.

(٦) أي: وكمل الحاصل من المعدن بالنوع إذا تتابع العمل فيه، ولم ينقطع إلا لعذر كإصلاح الآلات وهرب الأُجراء. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٣٢، شرح القونوي ١/ ٤١٦، إخلاص الناوي ١/ ٣٣٣.

(٧) **العَلَس** ـ بفتحتين ـ: صنف من الحنطة، يكون حبتان منه في كمام واحد. ينظر: دقائق المنهاج ١/ ٥٤ ـ ٥٥، مغني المحتاج ١/ ٣٨٤، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١١١، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ٢٠٧، المصباح المنير ٢/ ٤٢٥، القاموس المحيط ١/ ٧٢١، (ع ل س).

(٨) **السُّلْت** ـ بضم السين وسكون اللام ـ: جنس مستقل فلا يضم إلى غيره وهو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة، والشعير في برودة الطبع. ينظر: المجموع ٥/ ٤٤٨، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ٢٠٧، المصباح المنير ١/ ٢٨٤، (س ل ت).

(٩) أي: يشترط أن يكون الخليطين من أهل وجوب الزكاة، فلا يكون أحدهما ذمياً أو مكاتباً. ينظر: شرح الطوسي ل٤٩ب، شرح القونوي ٢/ ٤٢٢، إخلاص الناوي ١/ ٣٣٥.

تَجْعَلُ مِلكَ الخَليطَينِ وخليطَيهِما[(١)] من جنسِ كمالٍ، إن لم يختَلِفِ المشرَعُ[(٢)] والمَسْرَحُ[(٣)]، والمرعى والمَرَاحُ[(٤)]، والمَحْلَبُ[(٥)] والراعي والفحلُ، والجَرينُ[(٦)]، [(٧)]والدُّكَّانُ[(٨)]، والحافِظُ[*]، ومكانُ الحفظِ، ورجعَ من أُخِذَ منهُ على صاحِبِهِ بحصَّتِهِ قيمةً في المتقوَّم، فإذا ظَلَمَ الساعي [٢٢أ] رجعَ بحصَّةِ[(٩)] الواجبِ لا المأخوذِ[(١٠)]، كأن أخَذَ القِيمَةَ أو كبيرةً

(١) في (ب، ز): خليطهما.

(٢) **المشرع**: موضع شرب الماشية، أو الموضع الذي تجمع فيه الماشية إذا أريد سقيها والذي تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها. ينظر: نهاية المحتاج ٣/ ٦١، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ١٤٢، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٣٧.

(٣) **المَسْرح** ـ بفتح الميم وسكون السين ـ: قال النووي رحمه الله في المجموع ٥/ ٣٩١: (قال جماعة من أصحابنا هو المترع الذي ترعى فيه وقال جماعة هو: طريقها إلى المرعى، وقال آخرون هو: الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح). ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٣٣٦، الإقناع للشربيني ١/ ٢١٨، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ٢٠١.

(٤) **المُرَاح** ـ بضم الميم وفتح الراء ـ: الموضع الذي تأوي إليه الماشية، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال. ينظر: النظم المستعذب ١/ ١٤٨، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ٢٠١.

(٥) **المحلب** ـ بفتح الميم ـ: المكان الذي تجمع فيه الماشية لتحلب.

قال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء ٣/ ٦٥: (المحلب المذكور في زكاة الخلطة هو بفتح الميم وهو موضع الحلب...، وأما المحلب بكسر الميم فهو الإناء الذي يحلب فيه، وفي اشتراط الاتحاد فيه لثبوت الخلطة وجهان أصحهما لا يشترط). ينظر: المجموع ٥/ ٣٩١، إخلاص الناوي ١/ ٣٣٦، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ٢٠١، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٠٨.

(٦) **الجَرِين** ـ بفتح الجيم وكسر الراء ـ: البيدر الذي يُداسُ فيه الطعام والموضع الذي يجفف فيه الثمار، والجمع: جُرُن. ينظر: دقائق المنهاج ١/ ٥٤، تهذيب الأسماء ٣/ ٤٧، المصباح المنير ١/ ٩٧، (ج ر ن).

(٧ ـ *) في (ب، ز، س): والحافظ والدكان.

(٨) **الدكان** ـ بضم الدال المهملة ـ: واحد الدكاكين، وهو الحانوت. ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٧٨، نهاية المحتاج ٣/ ٦٣، تهذيب الأسماء ٣/ ١٠٠، المصباح المنير ١/ ١٩٨، (د ك ن).

(٩) في (س): بحصته.

(١٠) أي: لو ظلم الساعي فأخذ من أحد الخليطين أكثر من الواجب، =

عن[1] السِّخَالِ[2].

فإذا مَلكَ أربعينَ غُرَّةَ المُحرَّم، وآخَرُ أربعينَ غُرَّةَ صَفَرٍ، وخَلَطا، فعلى الأول شاةٌ عندَ حولِهِ الأولِ، ونصفٌ فيما بعدَهُ، وعلى الثاني نصفُ شاةٍ عند حولِهِ أبداً.

ولو خلطا[3] ثلاثِينَ بقراً بعشرٍ كذلك، فعلى الأولِ في حولِهِ الأول تَبيعٌ، وفيما بعده ثلاثةُ أرباعِ مسِنّة، وعلى الثاني رُبع مسنة عند حوله.

ولو خلط عشرينَ إبلاً بعشر كذا، فعلى الأولِ في حولِهِ الأولِ أربعُ شياهٍ، وفيما بعدَهُ ثلثا بنتِ مخاضٍ، وعلى الثاني ثُلُثَها عند حولِهِ أبداً كما مَلكَ واحدٌ كذلك.

وتجب زكاةُ ثَمَرِ نخيلٍ وُقفتْ على جمعٍ معينٍ، لا إن وُقِفَتْ أربعونَ شاةً.

وإسامةِ[4] المالكِ الماشيةَ، فلا تجبُ في سائمةٍ ورِثَها وتمَّ حولُها ولم يعلَمْ[5]، ولا في دَينِ الحيوانِ، والمعتَلِفَةِ قدراً لولاه لتضررت، كالعاملةِ[6].

= فإن المأخوذ يرجع على خليطه بالواجب فقط لا بما أُخذ منه؛ لأن المظلوم لا يرجع إلا على ظالمه. ينظر: شرح القونوي ١/٤٣١، إخلاص الناوي ١/٣٣٧، الغرر البهية ٣/٤٤٤.

(١) في (ب، ز): من.

(٢) ليس هذا مثال لصورة الظلم الذي لا يرجع فيه بحصة المأخوذ، بل هو مثال للصورة التي يرجع فيها بحصة المأخوذ، فالكاف في (كأن) متعلقة بقوله: (لا المأخوذ)؛ أي: يرجع في صورة الظلم المحض كرجوعه بها في هذه الصورة الاجتهادية. ينظر: شرح القونوي ١/٤٣١، إخلاص الناوي ١/٣٣٧، الغرر البهية ٣/٤٤٩.

(٣) في (ب) خلط.

(٤) بالجر عطفاً على قوله: (والنصاب) أي: تجب الزكاة في ماشية القُنية بشرط النصاب ـ كما مر ـ وبشرط السوم الواقع بقصد المالك، وهذا هو الشرط السادس من شروط وجوب الزكاة. ينظر: شرح القونوي ٢/٤٣٦.

(٥) لعدم حصول القصد، إذ لا يتصور القصد مع عدم العلم. ينظر: روضة الطالبين ٢/١٩١، شرح القونوي ٢/٤٣٧.

(٦) يشير إلى أن الماشية السائمة لو كانت تعمل؛ كالنواضح والحوارث لم =

ولزومِ الدَّينِ[١].

واختيارُ[٢] تملُّكِ الغنيمةِ، وكونِها صنفاً زكوياً[٣] دون الخُمُسِ نصاباً[٤].

وجعلُهُ ضحيةً ونذرُ التصدُّقِ به مانعٌ، لا الدَّينُ، وتُقدَّم زكاةُ التركةِ عليه[٥].

وإمكانُ الأداءِ[٦]: بحضورِ المالِ، والمصروفِ إليه، والجفافِ والتنقيةِ[٧]، والحلولِ[٨]، وعَودِ المغصوبِ والضالِ، وتَقَرُّرِ الأُجْرَةِ [٢٢ب] لا الصَّداقِ شَرطٌ لوجوبِ الأداءِ والضمانِ[٩]. ولو انتظر القريبَ والجارَ جاز وضَمِنَ، وما تلفَ قبلَهُ ـ لا الوقصُ[١٠] ـ سقط قِسطُهُ[١١].

= تجب الزكاة فيها. ينظر: الأم ٢/ ٢٤، المجموع ٥/٣١٦، روضة الطالبين ٢/ ١٩١، شرح القونوي ٢/ ٤٣٩.

(١) عطف على قوله: (وإسامة) أي: تجب الزكاة في الدين بشرط لزومه فلا تجب في دين نجوم الكتابة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٣٣أ، شرح القونوي ٢/ ٤٤٠.

(٢) قوله: (واختيار) عطف على قوله: (ولزوم الدين) فهو شرط لوجوب الزكاة في الغنيمة. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٤٤٢.

(٣) في (ب): زكاتيا.

(٤) أي أن الزكاة تجب في الغنيمة بشروط: الأول: أن يختار الغانمون التملك، الثاني: كون الغنيمة مالاً زكوياً، الثالث: أن يبلغ دون الخمس نصاباً، الرابع: أن تكون من صنف واحد من أصناف الزكاة. ينظر: شرح الطوسي ل٥١أ، شرح القونوي ٢/ ٤٤١.

(٥) أي: وتقدم زكاة التركة على الدين. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٣٣ب، شرح الطوسي ل٥١أ.

(٦) قوله: (وإمكان) مبتدأ خبره قوله: (شرط) والمذكورات بينهما هي الأمور التي يتحقق بها الإمكان. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٤٤٥.

(٧) أي: لا تجب زكاة الثمار والحبوب قبل جفافها وتنقيتها من نحو التبن. ينظر: المحرر ٩٤، المجموع ٥/ ٤٤٧، شرح القونوي ٢/ ٤٤٥.

(٨) أي: لا تجب زكاة الدين المؤجل قبل حلوله. ينظر: شرح القونوي ١/ ٤٤٦.

(٩) أي: إمكان الأداء شرط لوجوب الأداء وشرط لضمان المالك، فيضمن المالك بقدر ما بقي من الزكاة. ينظر: شرح القونوي ١/ ٤٥٠.

(١٠) **الوَقْص** ـ بفتح القاف وإسكانها ـ: في الزكاة هو ما بين النصابين. ينظر: النظم المستعذب ١/ ١٤٤، تهذيب الأسماء ٣/ ٣٦٦، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٠٥.

(١١) أي: وما تلف من النصاب قبل الإمكان وبعد الوجوب سقط قسطه من =

والمستحِقُّ شريكٌ بالواجبِ من جنسِهِ وبقدرِ قيمتِهِ من غيرِ جنسِهِ، فلا يصحُّ بيعُ قدرِ الزكاةِ ورهنُهُ[١]، ويُخرِجُ[٢] من المَرهونِ إن لم يملك غيرَهُ بلا جَبرٍ[٣].

ولو تكرَّرَ الحولُ في نصابٍ فقط لم يتكررِ الوجوبُ[٤].

وينوي بالقلبِ الزكاةَ أو الصدقةَ الفرضَ [٥المالكُ، أو وكيلُهُ*] ـ إن فَوَّضَ النيةَ إليهِ[٦] ـ والوليُّ والسلطانُ في زكاةِ الممتنعِ، وإن[٧] تقدمت على الأداءِ.

ويؤدي هو أو وكيلهُ إلى المستحق، أو السلطانِ، وهو أولى إن كان عدلاً.

وإن أخرجَ مطلقاً حَسَبَ لما شاء من الغائب أو الحاضر، لا إن عيَّنَ، ولا يَستردُّ إن بان تالفاً بل يقعُ صدقةً، إلا إذا صرحَ أن يَستردَّ حينئذٍ، أو أن يقع عن الآخر.

= الواجب، بخلاف ما لو تلف الوقص لا يسقط قسطه، فلو تلف بعير من خمسة سقط خمس شاة، أو أربعة من تسعة لم يسقط شيء، أما ما أتلفه المالك ولو قبل التمكن فواجبه بحاله. ينظر: شرح الطوسي ل٥١ب، شرح القونوي ٢/ ٤٥٢، الغرر البهية ٣/ ٤٧٤.

(١) أي: إذا وجبت الزكاة تعلقت بالعين حتى يصير أهل الزكاة شركاء بقدر الواجب بعينه إذا كان من جنس مال الزكاة، وإن كان من غير جنسه شاركوه بقدر قيمته؛ ولما كان الواجب متعلقاً بالعين تعلق الشركة امتنع التصرف فيه بالبيع والرهن، فإن باع النصاب كله أو رهنه بطل في قدر الواجب. ينظر: شرح الطوسي ل٥٢أ، إخلاص الناوي ١/ ٣٤٢.

(٢) في (س): يخرج.

(٣) أي: إذا كان عليه دين وهو يملك نصاباً فرهنه بالدين، ثم حال الحول عليه لزمته زكاته فإن لم يكن يملك غيره أخرج الزكاة من عين المرهون ولا يجب عليه جبر ما أخرج من الرهن، وجعله رهناً مكانه. ينظر: الوسيط ٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧، إخلاص الناوي ١/ ٣٤٣، الغرر البهية ٣/ ٤٨٠.

(٤) أي: لو تكرر الحول لنصاب واحد فقط لم يتكرر الوجوب، كما إذا ملك أربعين شاة ولم يخرج زكاتها حتى مضى عليها حولان لم يجب إلا شاة واحدة ولا يتكرر الواجب. ينظر: الوسيط ٢/ ٤٥٥، شرح الطوسي ل٥٢أ، الغرر البهية ٣/ ٤٨٠.

(٥ ـ *) في (ب): الوكيل أو المالك. وفي (ز، س): الوكيل.

(٦) مكررة في (ز). (٧) في (س): إن.

ونُدِبَ للساعي: إعلامُ شهرٍ لأخذ الزكاة الحَوليّ، والمحرَّمُ أولى، وَعَدُّ الماشيةِ في مضيقٍ قربَ المرعى، والدعاءُ بلا صلاةٍ، فلا تَحسُنُ لغيرِ النبي ﷺ على غيره إلا تبعاً، كآله بني هاشم والمطلب.

تعجيل الزكاة

والمعجَّلُ يجزئ إن انعقدَ حولُهُ، ولو قبل نصابه[١]، كمال التجارة[٢]، وشاتين في[٣] مائة بنتاجِها تم نصابُهما، وللفطر من رمضان إن وُجِدَ شروطُ [٢٣أ] الإجزاءِ وقتَ وجوبِهِ، وهو كالباقي[٤]، لا إن تلفَ قبلَهُ[٥] في يد الإمام وقَبَضَهُ بلا سؤالِ المُستَحِقِّ وحاجةِ الطفلِ، وضَمِنَ الإمامُ من مالِهِ [٦]إن فرّطَ*[/٦]، أو أَخَذَ بلا[٧] سؤالِ المستَحِق[٨]، وإن لم يجزئ[٩] وعلم المستحقُّ بالتعجيلِ ـ كما إذا عجَّلَ بنتَ مخاضٍ عن نصابها، فبلغت بالتوالد ستاً وثلاثين، وإن صارت بنتَ لبون ـ استَرَدَّ وإن أتلفَ النصابَ بلا زيادةٍ منفصلة[١٠]، ....

(١) قال في إخلاص الناوي ١/ ٣٤٧: «وقد قال في الحاوي: يجزئه، والصحيح خلافه، كما صححه في الروضة عن الأكثرين، وكذا غيره، قالوا: وعليه الفتوى».

وقال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٦ بعد أن ذكر الوجهين: (وأصحهما المنع لأن التعجيل عن النصاب لا يجوز) وينظر: المجموع ٦/ ١٢٩، روضة الطالبين ٢/ ٢١٣.

(٢) قال القونوي في شرح الحاوي ٢/ ٤٧٩: «لو قال (في مال التجارة) بلفظ «في» بدلاً عن الكاف لكان أوضح وأبعد عن إيهام الإطلاق».

(٣) في (ب): من.

(٤) أي: والمعجل كالباقي في يد المالك مضموم إلى ما عنده، وهو كالباقي فيجزئ وإن تلف في يد المستحق قبل وقت وجوبه. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٤٨٢، إخلاص الناوي ١/ ٣٤٧.

(٥) أي: قبل وجوبه. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٤٨٣.

(٦ ـ *) في الأصل كتبت في الهامش، بخط الناسخ.

(٧) ساقطة من (س). (٨) ساقطة من (ب، ز، س).

(٩) في (ب، س) يجز.

(١٠) في (ب) متصلة.

والمعنى: أن المعجِّل إذا أتلف النصاب بنفسه قبل الوجوب فله أن يسترد ما عجله ممن علم تعجيله بلا زيادة منفصلة حدثت في ملك المستحق كالولد واللبن =

وأرشِ نقصٍ[1]، أو قيمةَ يوم القبض إن تلف متقوّماً، وجدَّد ـ وإن كان الدافع الإمامَ ـ بلا تجديدِ إذنٍ[2]، وإن تم النصابُ بهِ ـ لا في الماشيةِ ـ إن تلفَ[3].

= وبلا أرش نقص حدث في المعجل. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٣٥أ، شرح القونوي ٢/٤٨٨، إخلاص الناوي ١/٣٤٨.

(١) أي: وليس للمعجل أن يأخذ أرش نقص حدث في ملك المستحق. ينظر: شرح القونوي ٢/٤٨٨، شرح الحاوي الصغير ل٣٥ب.

(٢) أي: وجدد الدافع المعجل الزكاة ثانياً حيث استرد العين أو بدله، وإن كان الدافع المعجل الإمام فإنه أيضاً يجدد ثانياً بلا إذن من المالك في التجديد. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٣٥ب، إخلاص الناوي ١/٣٤٨.

(٣) أي: إذا لم يجزه المعجل فله أن يسترده ممن علم تعجله ـ كما سبق ـ ثم عليه أن يجدد صرف الزكاة ثانياً إن كان النصاب تاماً، وإن كان لا يتم إلا بالمعجل ـ وقد تلف ـ فإن كان سائمة بأن أخرجها من أربعين شاة ثم تلفت في يد الفقراء فلا زكاة وإن ضمنها، وإن كان في تجارة أو نقد فإن أتلفها القابض وكانت مضمونة فتجدد الزكاة وإلا فلا. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٣٥ب، إخلاص الناوي ١/٣٤٨.

[زكاة الفطر]

وقت زكاة الفطر

يجبُ بغروبِ ليلةِ الفطرِ على الحُرِّ ـ ولو بعضاً ـ أن يؤديَ، قبلَ غروبِ يوم العيدِ، وقبلَ الصلاةِ أولى.

من تؤدى عنه زكاة الفطر

لكلِّ مسلم يمونُهُ[1] وقتَهُ، كولدٍ وُلدَ قبلَهُ[2]، وعبدٍ أَبَقَ أو فُقِدَ، وبائنةٍ حاملٍ، لا زوجةِ الأبِ ومستولَدَتِهِ[3].

مقدار زكاة الفطر

خمسةَ أرطالٍ وثلثاً[4]، أو ما يجدُ فاضلاً عن ثوبهِ ومسكنهِ وخادمهِ ودَيْنه وقوتِ مَمُونِه يوم العيد وليلَهُ.

[5]وللبعضِ القسطُ* ....

---

(١) **يمونه**: يقال: مانه يمونه موناً إذا احتمل مئونته، وقام بكفايته، مان الرجل أهله يمونهم كفاهم وأنفق عليهم وعالهم. ينظر: لسان العرب ١٣/ ٤٢٥، تاج العروس ٣٦/ ٢١٨، (م ا ن).

(٢) أي: تجب لكل مسلم ولد قبل غروب الشمس. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٣٥ب.

(٣) أي: لا كزوجة الأب، ولا كمستولدة الأب فلا تجب على الولد زكاة الفطر لهما. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٣٥ب، المجموع ٦/ ٨٥.

(٤) الخمسة أرطال وثلث تساوي صاعاً، لأن الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، فيكون جملة الصاع بالأرطال خمسة أرطال وثلثاً.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في المجموع ٦/ ١٠٧: «قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمان رسول الله ﷺ مكيال معروف، ويختلف وزناً باختلاف ما يوضع فيه، كالذرة والحمص وغيرهما فإن أوزان هذه مختلفة، وقد تكلم في هذه المسألة جماعات من العلماء في هذه المسألة فأحسنهم فيها كلام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا.. ومختصر كلامه: أن الصواب أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن، وأن الواجب إخراج صاع مغاير، وجب عليه الاستظهار بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب». وينظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٠١، حاشية البجيرمي ٢/ ٤٩، حاشية الشرواني ٣/ ٣٢٠.

(٥ ـ *) في الأصل بالهامش، بخط مغاير لخط الناسخ.

لا في المهايأة[١].

ما يخرج في زكاة الفطر

من غالبِ طعامِ بلد المؤدّى عنه معشَّراً[٢]، وإقطاً[٣]، ولبناً[٤]، وجُبناً، أو من خيرٍ منه في القوتِ[٥]، لا منهما[٦] لواحدٍ، والشعيرُ خيرٌ من التمرِ، والتمرُ من الزبيبِ.

قدَّم نفسه، ثم مقدَّمَ النفقةِ، ثم يَتَخَيَّرُ بغير توزيعٍ.

وللزوجةِ فطرتُها دون إذنِهِ [٢٣ب]، ولم تستقر على المُعسِر، ولزِمَتها[٧]، وسيّدَ الأمَة، وبَيع جزءِ العبدِ لفطرتِهِ، إن لم[٨] يَحتَج لخدمتِهِ[٩].

(١) المهايأة: لغة: المناوبة. تهايأوا على كذا: تمالؤا. اصطلاحاً: قسمة المنافع بين الشركاء على التعاقب والتناوب. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/٢٣٦، معجم المصطلحات الاقتصادية ٣٣٠، لسان العرب ١/١٨٩، (هـ ي أ).

(٢) تفصيل لقوت البلد، أي: كون قوت البلد مما يجب فيه العشر. ينظر: شرح القونوي ٢/٥٠٨.

(٣) في (س): أو إقطاً.

(٤) في (س): أو.

(٥) أي: يجوز أن يعدل عن إخراج ما هو من قوت البلد إلى ما هو خير منه في الاقتيات لا في القيمة. ينظر: شرح القونوي ٢/٥٠٩.

(٦) في (ب): لا منها.

(٧) قال في تحرير الفتاوى ل٣١ب: «أي: ولزمت الفطرة الزوجة إذا كانت حرة موسرة، وهذا ما صححه الرافعي، وقال النووي: الأصح المنصوص أنه لا يلزمها».

(٨) في الأصل في الهامش، بخط الناسخ.

(٩) في (س): بخدمته.

[الصيام]

وقت وجوب الصوم

إنما يثبتُ رمضانُ باستكمالِ شعبانَ ثلاثين، أو[1] بِرُؤيةِ عدلٍ الهلالَ، لمن[2] دونَ مسافةِ القصرِ[3]. ويُفطِرُ بعد ثلاثين، والمسافِرُ إليهِ يومَ عيدِهم، وقضى يوماً [4]إن صام*) ثمانيةً وعشرين، لا إلى حيثُ لم يُرَ فيهِ، ويُمسِكُ إن عيَّدَ[5].

ورؤيةُ الهلالِ [بالنهار][6] للمستقبَلَةِ[7].

شروط صحة الصوم

وصحةُ الصوم: بنيةٍ قبلَ الزوالِ لكل يومٍ[8]، وللفرضِ معيَّنَةٍ مُبَيَّتَةٍ؛ كصومِ الغدِ عن فرضِ رمضانَ بجزمٍ، أو ظنٍّ بقولِ عبدٍ وامرأةٍ وصِبْيَةٍ[9]،

---

(١) في (س): و. (٢) ساقطة من (س).

(٣) صحح النووي أن المعتبر هو اختلاف المطالع لا مسافة القصر. ينظر: المحرر ١٠٨، المجموع ٦/ ٢٧٥، منهاج الطالبين ١/ ٣٥، تحرير الفتاوى ل٣١ب، إخلاص الناوي ١/ ٣٥٩.

(٤ ـ *) في الأصل في الهامش بخط الناسخ.

(٥) أي: لو سافر إلى حيث لم ير فيه هلال شوال ولم يُفطروا فإنه لا يُفطر وإن صام ثلاثين بل يصوم معهم إن لم يُعيِّد بالإفطار، ويُمسك بقية اليوم إن عيَّد. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٣٦ب، شرح الطوسي ل٥٤ب، إخلاص الناوي ١/ ٣٦٠.

(٦) في (ب، س) زيادة: بالنهار.

(٧) في جميع الشروح التي اطلعت عليها زيادة (بالنهار)، والمعنى: لو رؤي الهلال يوم الثلاثين من رمضان لم يُفطر الناس؛ لأن الهلال لليلة المستقبلة فيكون دخول شوال من غد، ولو رؤي الهلال يوم الثلاثين من شعبان لم يجب الإمساك فيه ولا يجب قضاءه فإن اليوم من شعبان لأن الهلال لليلة المستقبلة. ينظر: التنبيه ١/ ٦٥، شرح الحاوي الصغير ل٣٦ب، شرح الطوسي ل٥٤ب، إخلاص الناوي ل٣٦٠ ـ ٣٦١، الغرر البهية ٣/ ٥٥٠.

(٨) هذا للنفل فيكفي أن ينوي قبل الزوال ولا يشترط تبييت النية بخلاف صوم الفرض. ينظر: الأم ٢/ ٩٥، المهذب ١/ ١٨١، إخلاص الناوي ١/ ٣٦١.

(٩) أي: قد يقع الظن متأكد، كأن يخبره العبد أو المرأة العدلان بثبوته، =

واجتهادٍ[(١)]، واستصحابٍ[(٢)]، وعادةٍ[(٣)].

وتركِ الجماعِ عمداً، والاستمناءِ ولو بلمسٍ وقُبلةٍ لا فكرٍ ونظرٍ.

والاستقاءةِ[(٤)]، لا قلعِ النخامةِ[(٥)].

ودخولِ عينٍ جوفَه؛ كباطنِ الأُذُنِ، والإحليلِ[(٦)] في مَنفَذٍ - لا المسامِّ[(٧)] -، بقصدٍ وذكرِ صومٍ، لا ريقٍ طاهرٍ صِرْفٍ من الفمِ[(٨)]، فيَبطُلُ بجَري الرِّيقِ بما بينِ الأسنانِ[(٩)]، ....

= أو يتحدث صبيان بذلك. ينظر: المحرر ١٠٩، المجموع ٦/ ٣٠١، إخلاص الناوي ١/ ٣٦٢، الغرر البهية ٣/ ٥٥٨.

(١) كالمحبوس إذا تحرى فغلب على ظنه أن غداً من رمضان، فنوى صومه ووافق أجزاه. ينظر: المحرر ١٠٩، إخلاص الناوي ١/ ٣٦٣، العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٨٨.

(٢) كأن ينوي ليلة الثلاثين من رمضان، الصيام غداً إن كان من رمضان عملاً بالاستصحاب. ينظر: المحرر ١٠٩، إخلاص الناوي ١/ ٣٦٢، الغرر البهية ٣/ ٥٥٩.

(٣) كالحائض تعتاد انقطاع الدم قبل الفجر فنوت أن تصوم، جازمة لظن الانقطاع المعتاد. ينظر: المحرر١١٠، إخلاص الناوي ١/ ٣٦٢، الغرر البهية ٣/ ٥٥٩.

(٤) **استقاء** - بفتح القاف، وبالمد -: إذا تعمده واستدعاه. ينظر: المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ٢٥١.

(٥) **النُّخامة** - بالضم -: النخاعة أو الفضلة الغليظة تصعد من الباطن أو تنزل من الدماغ أو الخيشوم، وقلعاه: إخراجها من محلها الأصلي. ينظر: أسنى المطالب ١/ ٤١٥، حاشية الجمل ٢/ ٣١٦، المصباح المنير ٢/ ٥٩٦، القاموس المحيط ١/ ٩٨٩، لسان العرب ٨/ ٣٤٩، (ن خ ع).

(٦) **الإحليل** - بكسر الهمزة -: هو مجرى البول من الذكر. ينظر: المجموع ٢/ ١٣، النظم المستعذب ١/ ١٧٣.

(٧) **المسام**: جمع سَم بتثليث الميم والفتح أفصح، وهي ثقب البدن؛ أي: لو دخل المفطِّرُ إلى الجوف من المسام، كالكحل والدهن يدخل إلى الدماغ لم يضر. ينظر: فتح الوهاب ١/ ٢٠٨، إخلاص الناوي ١/ ٣٦٤، المجموع ٦/ ٣٢٢، المقدمة الحضرمية ١/ ١٣٤، المصباح المنير ١/ ٢٨٩، (س م م).

(٨) أي: لا يُفطر بريقٍ ابتلعه من فيه إذا كان طاهراً وإن كان بعد جمعه. ينظر: المجموع ٦/ ٣٢٧، شرح الحاوي الصغير ل٣٦ب، إخلاص الناوي ١/ ٣٦٤.

(٩) أي: يبطل الصوم بجري الريق إلى الجوف بما بين الأسنان من الطعام وغيره. ينظر: الوسيط ٢/ ٥٢٨، شرح الحاوي الصغير ل٣٦ب، شرح الطوسي ل٥٥ب.

والنخامَةِ[١] بقُدرة المَجّ[٢]، والماءِ بمبالغةِ المضمضةِ، والأكلِ مُكرَهاً[٣]، وكثيراً ناسياً[٤]، وبالاجتهادِ إن غَلِطَ أو هَجَمَ لا في الأولِ[٥]، واستمرارِ المجامعِ بعد الفجرِ وكفَّرَ.

والإسلامِ، والنقاءِ، والعقلِ كل اليوم، وانتفاءِ الإغماءِ في جزءٍ، وقابليةِ اليوم، لا أيام العيدِ والتشريق ولو في التمتعِ، والشكِّ بأن شهدَ العبدُ والفاسقُ [٢٤أ]، بلا وِردٍ[٦]، ونَذْرٍ، وقضاءٍ، وكفَّارَةٍ، ورمضانَ لغيرِهِ[٧].

وسُنَّ: تعجيلُ الفطرِ إن تَيَقَّنَ الغروبَ بتمرٍ ثم ماءٍ، وتأخيرُ آداب الصوم

---

(١) في (س): أو النخامة.

(٢) **المَجّ**: طرح المائع من الفم. ينظر: حاشية الجمل ٢/ ٣١٦، تاج العروس ٦/ ١٩٨، (م ج ج).

(٣) صحح النووي صيام من أكل مكرهاً، قال في المجموع ٦/ ٣٣٦ في هذه المسألة: «الأصح لا يبطل ممن صححه المصنف في التنبيه والغزالي في الوجيز والعبدري في الكفاية، والرافعي في الشرح، وآخرون وهو الصواب، ولا تغتر بتصحيح الرافعي في المحرر البطلان وقد نبهت عليه في مختصر المحرر». وينظر: المحرر ١١١، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٩٦، تحرير الفتاوى المتعلقة بالحاوي ل٣٢أ، الإقناع للشربيني ١/ ٢٣٧.

(٤) قال النووي رحمه الله في المجموع ٦/ ٣٣٤: «وذكر الخراسانيون في أكل الناسي إذا كثر وجهين ككلام الناسي في الصلاة إذا كثر والمذهب أنه لا يفطر هنا وجهاً واحداً لعموم الأحاديث». وينظر: الأم ٧/ ٧٠، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٣، الإقناع للشربيني ١/ ٢٣٧، مغني المحتاج ١/ ٤٣٠.

(٥) أي: إذا اجتهد الصائم فغلب على ظنه غروب الشمس أو بقاء الليل، فإن بان كما ظنه أو أشكل الأمر لم يُفطر، وإن هجم على الأكل من غير تحر فإن كان في أول النهار لم يبطل صومه أو في آخره بطل وإن لم يتبين له الغلط. ينظر: المحرر ١١١ - ١١٢، العجاب شرح اللباب ل٣٤أ، شرح الطوسي ل٥٥ب، إخلاص الناوي ١/ ٣٦٥.

(٦) أي: إن كان من عادته الصيام، كمن يعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنين فصادف يوم الشك فلا يحرم. ينظر: المحرر ١١٢، مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، إعانة الطالبين ٢/ ٢٧٣.

(٧) أي: ويبطل الصوم في رمضان لغير رمضان، وإن كان مسافراً أو مريضاً. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٣٧أ، إخلاص الناوي ١/ ٣٦٦.

السُّحورِ[١]، وغُسْلُ الجنابةِ قبلَ الصبحِ، وتركُ الشهواتِ، والحجامةِ، والعَلكِ، وذوقُ الطّعامِ، والقُبلةِ ـ وتُكرهُ للشابِ؛ كالسواكِ[٢] بعد الزوالِ[٣] ـ، ولرمضانَ إكثارُ الصدقةِ، والتلاوةِ، والاعتكافُ سِيَّما العشرَ الأخيرَ، وفيه ليلةُ القدرِ.

وحَرُمَ الوِصالُ[٤].

ويبيحُ الفطرَ: خوفُ الهلاكِ، والمرضُ[٥] وإن طرأ[٦]، [٧]وسفرُ القصرِ، وإن نوى[٨]، لا إن طرأ*[٩]، أو زالا[١٠]، والصومُ أحب ما لم يَتضَرَّر.

ويجب القضاءُ لا بالصِّبا، وجنونِ غيرِ المرتدِّ، والكفرِ الأصلي، ويومِ

---

(١) **السّحور**: بالفتح اسم ما يؤكل في السحر، وبالضم اسم الفعل.

قال ابن الأثير في النهاية ٢/٣٤٧: «وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام». ينظر: تاج العروس ١١/٥١٢، (س ح ر).

(٢) قال في إخلاص الناوي ١/٣٩٦: «وقوله في الحاوي: كالسواك يوهم تخصيصه بالشاب وليس كذلك».

(٣) هذا هو المشهور في المذهب واختار النووي أنه لا يكره. ينظر: المهذب ١/١٣، الوسيط ٢/٥٣٧، المجموع ١/٣٤٠، ٣٤٤، تذكرة النبيه ٢/٤٠٨.

(٤) **الوِصَال**: أن يصوم يومين فصاعداً، ولا يتناول بالليل شيئاً. ينظر: المهذب ١/١٨٦، الوسيط ٢/٥٣٨، العزيز شرح الوجيز ٣/٢١٤، تحرير ألفاظ التنبيه ١/١٢٦، المصباح المنير ٢/٦٦٢.

(٥) في (س): والمريض.

(٦) أي: لو مرض في أثناء النهار وهو صائم، كان له أن يفطر لوجود المعنى المُحوِج للإفطار من غير اختياره. ينظر: المهذب ١/١٧٨، الوسيط ٢/٥٣٩، العزيز شرح الوجيز ٣/٢١٧.

(٧ ـ *) في الأصل بخط في الهامش بخط الناسخ.

(٨) أي: لو أصبح المسافر ناوياً للصيام، ثم بدا له الفطر جاز له أن يفطر لدوام العذر. ينظر: الوسيط ٢/٥٣٩، العزيز شرح الوجيز ٣/٢١.

(٩) أي: لو أصبح وهو مقيم وصائم، ثم سافر لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم. ينظر: الوسيط ٢/٥٣٩، العزيز شرح الوجيز ٣/٢١٧.

(١٠) أي: إن زال السفر المبيح والمرض قبل الإفطار فإنه لا يبيح الفطر. ينظر: الوسيط ٢/٥٣٩، المحرر ١١٣، شرح الحاوي الصغير ل٣٧أ.

زوالها كإمساكه[١]، بلا ولاء[٢]، والإمساكُ في رمضانَ لمن لا يُباحُ فِطرُهُ حقيقةً، كيوم الشكِّ[٣].

كفارة إفساد الصوم

والكفارَةُ: بإفسادِ صومِ رمضان بجماعٍ تامٍّ أَثِمَ بِهِ للصوم، لا على المرأةِ، وظانٍّ بقاءِ الليلِ، والمُكرَهِ[٤]، وتَكرَّرَ إن تَكرَّرَ، وتسقطُ بالجنونِ والموتِ، لا المرضِ والسفرِ[٥]، وتستقرُّ في الذمةِ إن عَجَزَ، ولا يَصرِفُ إلى أهلِهِ[٦].

ومُدٌّ من [٧]غالبِ قوتِ* البلدِ للفقيرِ والمسكينِ، لكلِّ يومٍ من تركةِ مُتَمكِّن القضاءِ؛ ككفارةِ القتلِ، وعلى الهَرِمِ والحاملِ والمرضعِ خوفاً على الولد، والمُنقِذِ [٢٤ب] من الهلاكِ، ومُؤخِّرِ القضاءِ عن كل سنةٍ، وإتمامُ القضاءِ كصلاةِ الجَنازةِ[٨]، لا العِلم، وفُروضُ الكفايات.

---

(١) أي: لا يجب قضاء يوم زوال الثلاثة: الصبى والجنون والكفر الأصلي، كما لا يجب إمساك يوم زوالها. ينظر: التنبيه ١/ ٦٥، المحرر ١١٣، شرح الحاوي الصغير ل٣٧أ ـ ب.

(٢) قال في إخلاص الناوي ١/ ٣٧٤: «وقوله في الحاوي: ويجب القضاء بلا ولاء مقتضاه وجوب التفريق، ولو قال: لا بولاء لزال الإشكال».

(٣) أي: يجب الإمساك لمن لا يباح فطره حقيقة كيوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان فيجب على من كان مفطراً أن يمسك. ينظر: الوسيط ٢/٥٤٣، المحرر ١١٤، إظهار الفتاوى في أغوار الحاوي ٤٩٨.

(٤) قال في إخلاص الناوي ١/ ٣٧٥: (مقتضاه أن الصوم يفسد بجماع المكره، ولكن لم تجب الكفارة لعدم الإثم، وهو جار على أصله، في الإفطار بأكل المكره).

(٥) ساقطة من (س). والمعنى: لا تسقط الكفارة إذا طرأ المرض أو السفر بعد إفساد الصوم بالجماع في ذلك اليوم. ينظر: المحرر ١١٥، العجاب شرح اللباب ل٣٥أ، شرح الطوسي ل٥٧أ.

(٦) أي: لا يجوز للمجامع في نهار رمضان أن يصرف طعام الكفارة إلى أهله وأولاده وإن كانوا مستحقين. إظهار الفتاوى ١/ ٥٠٢، إخلاص الناوي ١/ ٣٧٥.

(٧ ـ *) من قوت غالب.

(٨) أي: يجب إتمام قضاء الواجب من العبادات كما يجب إتمام الأداء سواء كان صوماً أو غيره، كما يجب إتمام صلاة الجنازة إذا شرع فيها. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ٢٤٥، إظهار الفتاوى ١/٥٠٧، إخلاص الناوي ١/٣٧٧، الغرر البهية ٣/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤.

صيام التطوع

والتطوعُ: كصومِ عرفةَ، وعاشوراءَ وتاسوعاءَ، وسِتَّةَ شوالٍ، وأيامِ البيضِ، والاثنينِ والخميسِ، والدهرِ.

❁ ❁ ❁

[الاعتكاف]

حكم الاعتكاف وشروطه

الاعتكافُ سنةٌ، بلبثِ مسلم عاقلٍ بِحِلٍّ[١] في المسجدِ، والجامعُ أولى، بالنيةِ ـ وجَدَّدَها إن خرجَ، ولِقاطِعِ الولاءِ إن قَدَّرَ زماناً ـ وتَركِ الجماعِ ومقدماتِهِ بالإنزالِ.

مفسدات الاعتكاف

ويقطعُهُ: الحيضُ، والجنونُ، والسّكرُ، والكفرُ، لا الإغماءُ، والاحتلامُ، ويَغتَسِلُ سريعاً لا في المسجدِ.

والتَّعَيُّنُ للمسجدِ الحرامِ بتعيينِهِ، وبتعيينِ مسجدِ المدينةِ لأحدِهما، وبتعيينِ مسجدِ[٢] الأقصى لأحدها؛ كالصلاةِ[٣]، وللزمانِ فيه بتعيينه وفي الصوم، لا الصلاة والصدقة، ويقضي[٤].

ولو نذرَ أن يعتكف يوماً هو فيه صائمٌ، فاعتكفَ في رمضانَ، أجزأهُ، ولا ينفردُ أحدُهُما.

---

(١) أي: يشترط أن يكون المعتكف ممن يحل له اللبث في المسجد، فلا يصح الاعتكاف من حائض ونفساء وجنب. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٣٥ب، شرح الطوسي ل٥٨أ، إخلاص الناوي ١/ ٣٨٠.

(٢) في (ب، س): المسجد.

(٣) أي: كما أنه لو نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه الوفاء بنذره والصلاة فيه، وإن نذر الصلاة في مسجد المدينة أجزأه أن يصلي فيه أو في المسجد الحرام، وإن نذر أن يصلي في المسجد الأقصى أجزأه أن يصلي فيه أو في مسجد المدينة أو في المسجد الحرام. ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٩١، المجموع ٦/ ٤٧٢، الغرر البهية ٤/ ١٨، الإقناع للشربيني ١/ ٢٤٧.

(٤) أي: لو عين الزمان في النذر للاعتكاف أو للصوم وجب عليه الوفاء بنذره، ولو فات الزمان قضاها في غيره، بخلاف ما لو نذر الصلاة في زمن معين أو الصدقة فيه فلا يلزمه ذلك. ينظر: شرح الطوسي ل٥٨ب، إخلاص الناوي ١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤، الغرر البهية ٤/ ٢١ ـ ٢٢.

وبنذرِ الاعتكافِ صائماً، وعكسِهِ، لزِمَ كِلاهُما، وكذا الجمعُ، لا بنذرِ الاعتكافِ مُصَلياً، وعكسِهِ.

وشهرٌ يقتضي الهلاليَّ والليالِيَ، لا التتابُعَ وإن نواه؛ كالتفرقِ[1]، وإن شَرَطَهُ: كهذا الشهرِ، في القضاءِ إن لم يشرطهُ[2]، لا كيومٍ[3]، وعشرةٌ [٢٥أ] تناوَلُ اللياليَ إن شرطَ التتابعَ، وإن نذرَ العَشرَ الأَخيرَ فنقصَ، كفاهُ.

ولا يقطعُ الولاءَ الخروجُ لقضاءِ الحاجةِ والأكلِ، وإن صلى على الميت بلا عُدولٍ، أو وقفَ قدرَها ـ[4]لا إن جامعَ ـ، والحيضِ إن لم يسعهُ وقتُ الطُّهرِ[5]، وأذانِ الراتبِ، والمرضِ، والنسيانِ، والإكراهِ، والحدِّ، والعدةِ[6].

---

(١) أي: لو نذر اعتكاف شهر فلا يقتضي التتابع حتى لو نواه، كما لا يقتضي التفرق؛ لأن شهراً مطلق يحتمل كلاًّ منهما فيخرج عن العهدة بأي منهما. ينظر: المجموع ٦/ ٤٨٢، الغرر البهية ٤/ ٢٩.

(٢) في (ب): يشترطه.

والمعنى: لو قال: لله علي أن أعتكف هذا الشهر، ولم يشترط التتابع فيه لزمه التتابع فيه لحق الوقت؛ لأنه لا يتأتى المنذور إلا بالتتابع، وإن فاته اعتكاف هذا الشهر لم يلزمه التتابع في القضاء، أما لو قال: له علي أن أعتكف هذا الشهر متتابعاً وفاته اعتكاف الشهر لزمه التتابع في القضاء؛ لأنه جعل التتابع وصفاً مقصوداً فيلزمه مراعاته في القضاء. ينظر: المهذب ١/ ١٩١، شرح الطوسي ل٥٩أ، شرح الحاوي الصغير ل٣٨ب، إخلاص الناوي ١/ ٣٨٥.

(٣) أي: لو نذر اعتكاف يوم فيلزمه الاتصال، ولا يجوز له تفريق ساعاته. ينظر: الأم ٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧، المهذب ١/ ١٩١، روضة الطالبين ٢/ ٣٩٩، الغرر البهية ٤/ ٣٠.

(٤) في (ز) زيادة: جدد.

(٥) أي: لا يقطع الحيض التتابع إذا كانت المدة المنذورة طويلة لا تخلو عن الحيض غالباً، أما لو كانت المدة قصيرة بحيث تخلو عن الحيض ويسعها الطهر فإن الحيض يقطع التتابع. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ٢٧٥، العجاب شرح اللباب ل٣٦ب، شرح الطوسي ل٥٩ب.

(٦) أي: لو لزم المعتكفة في خلال اعتكافها عدة فعليها الخروج لتعتد في بيتها، ولا تقطع العدة التتابع. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ٢٧٧، العجاب شرح اللباب ل٣٦ب، شرح الطوسي ل٥٩ب.

وقضى زمنَ العُذرِ ـ لا قضاءَ الحاجةِ ـ والمصروفِ إلى المُستَثنى إن عيَّنَ الزمانَ والشُّغلَ لغيرِ النَّظارَةِ[١] والتَّنَزُّهِ[٢].

(١) النَّظَارة: قال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء ٣/ ٣٤٤: «هي بفتح النون وتخفيف الظاء المعجمة، يستعملها العجم، يعنون بها النظر إلى ما يُقصد النظر إليه، وليست معروفة في اللغة بهذا المعنى». وينظر: تاج العروس ١٤/ ٢٥٢، المصباح المنير ٢/ ٦١٢، (ن ظ ر).

(٢) أي: يلزم المعتكف قضاء زمن الأعذار السابقة، ولا يلزمه قضاء زمن قضاء الحاجة من البول والغائط، وكذا لا يلزمه قضاء الزمن الذي خرج فيه للشغل المستثنى من النذر في الزمان المعين إلا أن يكون الشغل لنحو التنزه. ينظر: المحرر ١١٩، العجاب شرح اللباب ل٣٦ب، شرح الطوسي ل٦٠أ، إخلاص الناوي ١/ ٣٨٧.

[الحج والعمرة]

فُرِضَ الحجُّ(١) والعمرةُ(٢) مرةً بالتراخي.

شروط صحتهما

وشرطُهُما الإسلامُ(٣).

فيحرِمُ عن غير المكلفِ المتصرفُ في مالِهِ(٤)، ويُحضِرهُ المواقفَ، ويأمرهُ مقدورَهُ.

مع(٥) التمييزِ للمباشرةِ(٦)، ....

---

(١) **الحج** ـ بفتح الحاء وكسرها ـ: لغة: القصد إلى من يعظَّم، يقال: حج يحُج ـ بضم الحاء ـ فهو حاج. شرعاً: اسم لعبادة يُقصد فيها البيت الحرام بأعمال مخصوصة. ينظر: المجموع ٧/٣، مغني المحتاج ١/٤٥٩، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/١٦٩، تحرير ألفاظ التنبيه ١/١٣٣، أنيس الفقهاء ١/١٣٩، مختار الصحاح ١/٥٢، (ح ج ج).

(٢) **العُمرة** ـ بضم العين مع ضم الميم وإسكانها وبفتح العين وإسكان الميم ـ: لغة: الزيارة، وقيل: القصد، ولكن الأول أشهر. شرعاً: قصد الكعبة للنسك. ينظر: المجموع ٧/٣، أسنى المطالب ١/٤٤٣، تحرير ألفاظ التنبيه ٣/٢٢٤، المصباح المنير ٢/٤٢٩، (ع م ر).

(٣) قال القونوي في شرحه ١/٦٤٢: «اعلم أن لكلٍّ من الحج والعمرة مراتب أربعاً، أشار المصنف إلى ما يعتبر في كل منهما على الترتيب: فالمرتبة الأولى: الصحة مطلقاً، والثانية: صحة المباشرة، والثالثة: الصحة مع الوقوع عن فرض الإسلام، والرابعة: الوجوب، إما إنابة أو مباشرة». وينظر: الوسيط ٢/٥٨١، العزيز شرح الوجيز ٣/٢٨١، روضة الطالبين ٣/٣.

(٤) المراد به الولي: وهو من يتصرف في مال الصبي والمجنون، وهو الأب ثم الجد، ثم الوصي، ثم القيم، ولو أذن الولي لمن يُحرِم عنه فالأصح الجواز. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٣٦ب، تحرير الفتاوى ل٣٣ب، إخلاص الناوي ١/٣٩٠.

(٥) في (ب) ومع.

(٦) أي: يشترط لصحة المباشرة للحج والعمرة التمييز، أما غير المميز فلو باشر =

فيُحرمُ المميزُ بإذنِهِ[١]، وزيادةُ النفقةِ[٢] ولازمُ الحرام عليه[٣].

ومع الحريةِ والتكليفِ ليقعَ فرضاً[٤]، وإن تقدَّمَ الإحرامُ، ولا دَمَ، ويعيدُ السعيَ[٥]، وخرجَ به عن نذرِهِ أن يحجَّ في السنةِ، ثم قضاءً، ثم نذراً، ثم تطوعاً، أو للمستأجِرِ، وإن نوى غيرَهُ[٦].

ولو حج رجلٌ عن فرضِ المعضُوبِ[٧]، وآخرُ عن قضائِهِ أو نذرهِ في سنَةٍ جاز.

ولو أحرمَ بحجٍّ تطوعٍ، أو عن المستَأجِرِ، ثم نذرَ قبلَ الوقوفِ حَجّاً،

= الحج أو العمرة فلا يباشرها استقلالاً؛ لأنه لا يتمكن من مباشرة جميع الأعمال كالنية. ينظر: الغرر البهية ٤/٥٦، حاشية ابن قاسم على الغرر ٤/٥٦.

(١) أي: بإذن المتصرف في ماله. ينظر: شرح القونوي ١/٦٤٦.

(٢) أي: يلزم المتصرف في ماله أن يدفع ما زاد من النفقة على نفقة الحضر. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٣٦ب.

(٣) ساقطة من: (س).

أي: يلزم المتصرف في ماله دفع ما لزم بارتكاب الحرام بالإحرام كقتل الصيد أو الحلق. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٣٦ب، الغرر البهية ٤/٥٧.

(٤) أي: والشرط في كليهما لوقوعهما فرضاً مع الإسلام والتمييز: الحرية والبلوغ، ويشير هنا إلى المرتبة الثالثة وهي الوقوع عن فرض الإسلام. ينظر: الوسيط ٢/٥٨١، شرح القونوي ٢/٦٤٨، الغرر البهية ٤/٥٧.

(٥) أي: يقع النسك فرضاً، ولو كان النسك لمن تقدم إحرامه به، على الحرية والتكليف، وإن كان سعى قبل الكمال أعاده، بخلاف الإحرام لأنه مستدام بعد الكمال، ولا دم عليه لتقدم الإحرام، وبذلك يعلم أنه يقع فرضاً أيضاً إذا تقدم غير السعي وأعاده في وقته. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٣٧أ، الغرر البهية ٤/٦٠.

(٦) أي: يقع المأتي به على الترتيب المذكور وإن نوى غيره. ينظر: العزيز ٣/٢٩٨، روضة الطالبين ٣/٣٤، شرح القونوي ٢/٦٥٢.

(٧) **المعضوب** ـ بالعين المهملة والضاد المعجمة ـ: يراد به في الأصل القطع، كأنه قُطِع عن كمال الحركة والتصرف، ويقال له أيضاً: المعصوب ـ بالصاد المهملة ـ، كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه، والأول هو المشهور المعروف.

والمراد به هنا: العاجز عن الحج بنفسه لزمانة أو كسر أو مرض لا يرجى زواله أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة. ينظر: المجموع ٧/٦٢، دقائق المنهاج ١/٥٦، نهاية الزين ١/٢٠٣، تهذيب الأسماء ٣/٢٠٨.

انصرفَ إليه[١].

وإن نَوى القارنُ أحدَ النسكينِ للمستأجِر[٢]، والآخرُ لنفسِهِ [٢٦ب]، وقعا لهُ[٣].

ولِتجبِ الإنابةُ[٤] بأجرةِ أجيرٍ[٥]، أو متطوعٍ بالطاعةِ[٦]، لا بمالٍ[٧]، لا ابنٍ ماشٍ[٨]، أو معوِّلٍ على الكسبِ والسؤالِ[٩]، [١٠]للزَّمِنِ[١١]، وميتٍ لزِمَهُ[*].

---

(١) أي: إلى النذر. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ٢٩٨، العجاب شرح اللباب ل٣٧أ، روضة الطالبين ٣/ ٣٤.

(٢) ساقطة من (س).

(٣) أي: للمستأجر. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٥٣، شرح القونوي ٢/ ٦٥٥.

(٤) إشارة إلى المرتبة الرابعة وهي: وجوب الحج والعمرة. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٦٥٥.

(٥) أي: شرط وجوب الإنابة فيهما بطريق الاستئجار ما مر من الإسلام والحرية والتكليف مع وجدان أجرة أجير ولو ماشياً. ينظر: الوسيط ٢/ ٥٨١، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٣٠٤، شرح القونوي ٢/ ٦٥٦.

(٦) ساقطة من (ب، ز، س).

(٧) أي: لا يجب القبول إذا تطوع متطوع ببذل مال، لما فيه من المنة. ينظر: العزيز ٣/ ٣٠٥، شرح القونوي ٢/ ٦٥٨.

(٨) أي: استُثنيَ من المحتسب بالطاعة ولدٌ لِلمُطاعِ يمشي، فلا تجب إنابته؛ لأنه يشق عليه مشيه بخلاف الأجنبي. قال في الغرر البهية ٤/ ٧٤: «ولو عبر بالبعض كان أولى ليشمل الوالد وإن علا والولد وإن نزل». وينظر: شرح القونوي ٢/ ٦٥٨، تحرير الفتاوى ل٣٣ب، إخلاص الناوي ١/ ٣٩٢.

(٩) أي: يستثنى أيضاً ولد يَعتَمِدُ السؤالَ في الطريق، أو الكسب فيه، فلا تجب إنابته؛ إذ السائل قد يُرَدُّ، والكاسب قد ينقطع عن كسبه. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ٣٠٧، الغرر البهية ٤/ ٧٣.

(١٠ - *) ساقطة من (ز، س).

(١١) أي: تجب الإنابة للزَّمِنِ مطلقاً.

قال ابن الملقن رحمه الله في تحرير الفتاوى ل٣٣ ب: «يستثنى من هذا ما إذا كان بمكة، أو بينه وبينها دون مسافة القصر، فإنه لا يجوز له الاستنابة؛ لأن المشقة لا تكثر عليه قاله المتولي وأقره عليه النووي في شرح المهذب». وينظر: المجموع ٧/ ٦٦، شرح القونوي ٢/ ٦٥٩.

ولِتَجِبِ المباشرةُ بنفقتِهِ ومَمُونِهِ[١]، والراحِلةِ، إلى العودِ[٢]، لا بدَينٍ مؤجّلٍ وقتَ الخروجِ، لا لكاسبِ يومٍ كفايةَ[٣] أيامٍ[٤]، ولا لقوي على المشي، في السفرِ القصيرِ فيهما، بعدَمَا ذُكِرَ في الفطْرة[٥]، ومُؤَنُ النكاحِ إن خافَ العنَتَ، وأُجرةُ البَذرقَة[٦]، وشِقِّ مِحمَلٍ[٧] مع شريكٍ للمحتاجِ، وأمنِ الطريقِ من نحوِ الرَّصَدِي[٨]، وغلبةِ السلامةِ في البحرِ، وخروجِ الزوجِ، أو مَحْرمٍ، ولو بأجرةٍ، أو نسوةٍ ثِقاتٍ للمرأة[٩]، والقائدِ

---

(١) أي: وحتى يقال بوجوب مباشرة الحج بنفسه، يشترط مع ما تقدم من الإسلام والحرية والتكليف، أن يجد نفقته ونفقة من يقوم بكفايته من زوجة وأولاد.

وممونه: بالجر عطفاً على الضمير المجرور في قوله: (بنفقته) وهو اسم مفعول من مان يمون مانه أي: قام بكفايته فهو رجل ممون. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٦٦٠. تاج العروس ٣٦/ ٢١٨، (م ا ن).

(٢) يشير إلى اعتبار ما ذكره مدة ذهابه وإيابه إلى بلده. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٦٦٢، إظهار الفتاوى٥٢٧.

(٣) في (ب) نفقة، بدل كفاية.

(٤) أي: لا يشترط وجدان النفقة لمن يكسب ما يكفيه لأيام إذا كان السفر قصيراً، بخلاف السفر الطويل؛ لأنه قد يعترض فيه ما يقطعه عن الكسب. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٦٦٤، إظهار الفتاوى ٥٢٦ ـ ٥٢٧.

(٥) أي: يشترط أن يكون وجدان ما ذكر من الزاد والراحلة فاضلاً عما ذكر في زكاة الفطر، وهو دست ثوب يليق بحاله ومسكنه وخادمه ودَينه؛ لكونه من الحوائج المهمة. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٦٦٥، إظهار الفتاوى ٥٢٧.

(٦) **البَذْرَقَة** ـ بفتح الباء وسكون الذال ـ: عجمية معربة بمعنى الخَفَارة.

يعني: إذا وجد من يخفره ويأخذ منه أجرة المثل ويأمن معه وجب عليه استئجاره. ينظر: مغني المحتاج ١/ ٤٦٦، السراج الوهاج ١/ ١٥٣، دقائق المنهاج ١/ ٥٥، لسان العرب ١٠/ ١٤، القاموس المحيط ١/ ١١١٨، (ب ذ ر ق).

(٧) **الشِّق** ـ بالكسر ـ: النصف، وشق المحمل أي: نصفه. **المِحمَل**: بكسر الأولى وفتح الثانية: وهو مركب يركب عليه، وهو شقان على البعير يحمل عليهما العديلان. ينظر: أسنى المطالب ١/ ٤٤٥، مغني المحتاج ١/ ٤٦٤، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٢١، لسان العرب ١١/ ١٨١ ـ ١٨٢، (ش ق ق)، (ح م ل).

(٨) **الرَّصدي** ـ بفتح الصاد وسكونها ـ: نسبة إلى الرَّصَد: وهو الذي يرصد الناس؛ أي: يرقبهم في الطريق أو القرى؛ ليأخذ منهم شيئاً ظلماً. ينظر: إعانة الطالبين ٢/ ٢٨٣، المصباح المنير ١/ ٢٢٨، (ر ص د).

(٩) ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحكم بوجوب خروج المرأة مع نسوة ثقات هو في =

للأعمى[١].

ونَصَبَ الوليُّ قواماً على السفيهِ[٢]، ومَنَعَ زيادةَ النفقةِ في التطوع[٣]، وتحلَّلَ كالمحصَرِ[٤]، فإن مات أو عُضِبَ بعد حجِّ الناسِ عصى، لا إن هَلَكَ مالُهُ أولاً قبل إيابِهما.

= الحج الواجب، وأما الحكم بالجواز فيجوز أن تخرج مع امرأة ثقة، وأما حج التطوع أو السفر لزيارة وتجارة فالصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الأم أنه لا يجوز؛ لأنه سفر ليس بواجب، ولثبوت الأحاديث الصحيحة في النهي عن سفرها بدون محرم. ينظر: المجموع ٧/ ٦٥.

(١) قال في الغرر ٤/ ٩٣: «وبقي من شروط الوجوب: إمكان السير بأن يبقى زمن يمكن فيه السير إلى الحج السير المعهود».

قال القونوي في شرحه على الحاوي ٢/ ٦٧٤: «واعلم أن المصنف وافق الغزالي في إهماله أمرين آخرين يشترط تحققهما في وجوب الحج، وقد استدرك بهما الرافعي على الغزالي ونقلهما عن الأصحاب: أحدهما: إمكان السير وهو أن يبقى من الزمان عند وجدان الزاد والراحلة ما يمكنه المسير فيه إلى الحج السير المعهود.

الثاني: أن يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه».

(٢) **والسفيه**: الجاهل الذي قلَّ عقله، وأصله الخفة والحركة أو الجهل، وجمعه: سفهاء، وقد سَفِهَ بكسر الفاء يسفَه بفتحها والمصدر السَّفَه والسفاهة.

والمراد: المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه، لكن لا يُدفَعُ المالُ إليه بل يصحبه الولي لينفق عليه في الطريق بالمعروف أو ينصب قيماً ينفق عليه من مال السفيه. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ١١، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٠٠، تهذيب اللغة ٦/ ٨١، تاج العروس ٣٦/ ٤٠٠، (س ف هـ).

(٣) أي: على الولي أو القيِّم أن يمنع زيادة الإنفاق في السفر على الإنفاق في الحضر في نسك التطوع، بخلاف الفرض، ولو شرع السفيه في حج التطوع وكان ما يحتاج إليه يزيد على نفقته المعهودة في الحضر فللولي تحليله. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ٢٩٣، روضة الطالبين ٣/ ١١.

(٤) **المُحْصَر**: الإحصار لغة: المنع من أحصره وحصره، وشرعاً: المنع من النسك ابتداء أو دواماً كلاً أو بعضاً. والمراد: أن الولي لو منع السفيه من التطوع تحلل من إحرامه كما يتحلل المُحصر.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ في تحرير الفتاوى ل٣٤ ب: «شرط التحلل أن يكون شَرَع في حج التطوع بعد الحجر، وكان ما يحتاج للحج يزيد على نفقة الحضر، ولم يكن له كسب». ينظر: شرح القونوي ٢/ ٦٧٣، مغني المحتاج ١/ ٥٣٢، نهاية المحتاج ٣/ ٣٦٢، حاشية البجيرمي ٢/ ١٦١، لسان العرب ٤/ ١٩٥، (ح ص ر).

وإنما يستنيب زَمِنٌ، ومريضٌ أُيسا[١]، وكبيرٌ، فإن شُفِيَ لم يقعْ عنهُ ولا أجرَ، ومن شاءَ للميّتِ وإن لم يُوصِ[٢]، في الواجبِ الحرَّ المكلَّفَ، وفي التطوعِ العبدَ والصبيَّ أيضاً، ويتضيقُ إن وجبَ فعُضِبَ، ولا يُجبَرُ عليهِ.

أركان الحج والعمرة

وركنُهُما: الإحرامُ.

الميقات الزماني

ووقتُهُ للحجِّ، من شوالٍ إلى صبحِ النحرِ، وقبلَهُ يقعُ للعُمرَةِ، وللعُمرَةِ أبداً لا[٣] للحاجّ بمنًى، ولا كُرْهَ[٤].

الميقات المكاني

ومكانُهُ مكَّةُ للمقيمِ بها، وإن قَرَنَ، وللمُتَمَتِّعِ [٢٦أ].

وبالعمرةِ الحلُّ، والجِعْرَانَةُ[٥] أولى، ثم التنعيمُ[٦]، ثم الحديبيةُ[٧]،

---

(١) قال القونوي في شرح الحاوي ٢/ ٦٧٩: «(أيسا) تقديره: (أيس برؤهما أو زوالهما) فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، فانقلب الضمير المجرور مرفوعاً، هذا إذا قرئ على البناء للمفعول، وإن قرئ (أيسا) بفتح الهمزة على البناء للفاعل صح أيضاً، ولم يحتج إلى التأويل المذكور». وينظر: الغرر البهية ٤/ ١٠٤.

(٢) أي: يستنيب من شاء من الوارث والأجنبي للميت. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٦٨١.

(٣) في (ب) إلا.

(٤) أي: لا كراهية في الإحرام بالعمرة في شيء من الأوقات التي يجوز إحرامها فيها حتى أشهر الحج. ينظر: الوسيط ٢/ ٥٧٩، المجموع ٧/ ٧١١، شرح القونوي ٢/ ٦٨٦.

(٥) **الجعرانة** ـ بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الأفصح ـ: قرية في طريق الطائف، وهي في الأصل بئر تقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف، ثم أصبح الناس يحرمون منها اقتداء باعتمار النبي ﷺ منها بعد غزوة الطائف، فيها اليوم مسجد كبير، وتبلغ المسافة بينها وبين عَلَمي نجد أحد عشر كيلاً تقريباً. ينظر: إعانة الطالبين ٢/ ٣٠٣، السراج الوهاج ١/ ١٥٦، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ٢٦٤، معجم الأماكن الواردة في صحيح البخاري ١٤٩.

(٦) **التَّنعِيم**: المكان المعروف بمسجد عائشة، سمي بذلك لأن عن يمينه وادياً يقال له: ناعم، وعن يساره وادياً يقال له: نعيم، وهو في واد يقال له: نعمان، وعمران مكة اليوم تجاوز التنعيم فأصبح التنعيم حياً من أحياء مكة. ينظر: المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ٢٦٤.

(٧) **الحُدَيْبِيَةِ**: بتخفيف الياء على الأفصح، بئر بين طريقي جُدة والمدينة، على =

وبِكلٍّ ذو الحُليفةِ[١]، والجحفة[٢]، ويلملمُ[٣]، وقرنٌ[٤]، وذاتُ عرقٍ[٥]، وحيثُ حاذى واحداً أوّلاً[٦]، ....

= ستة فراسخ من مكة، سميت بذلك لأن عندها شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان عندها. ينظر: إعانة الطالبين ٢/٣٠٣، السراج الوهاج ١/١٥٦.

(١) **ذو الحُلَيفة** ـ بضم الحاء المهملة وبالفاء، وفتح اللام، وسكون الياء ـ: تصغير الحلفة نبات معروف، موضع بقرب المدينة، وهو المعروف الآن بأبيار علي، وهو على نحو عشر مراحل من مكة، وبالأميال (٢٤٠) ميلاً، والكيلومترات (٤٣٠). ينظر: تيسير العلام ١/٤٨٢، المجموع ٧/ ١٧٠، معجم البلدان ٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ٢٦٣، معجم معالم الحجاز ٣/ ٤٨.

(٢) **الجُحْفَة** ـ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ـ: وهي قرية بين مكة والمدينة وهي أوسط المواقيت، سميت بذلك لأن السيل أجحفها؛ أي: أزالها، فهي الآن خراب، ويحرم الناس الآن من رابغ، وهي قبل الجحفة بيسير، ويقال لها: مَهْيَعَة ـ بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما ـ وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة، تبعد عن مكة بالمراحل (٥) وبالأميال (١٢٠)، وبالكيلومترات (٢٠١). ينظر: تيسير العلام ١/ ٤٨٠، معجم البلدان ٢/ ١١١، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٣٩، معجم الأماكن الواردة ذكرها في صحيح البخاري ١٣٨ ـ ١٤٠، معجم معالم الحجاز ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٦.

(٣) **يَلَمْلَم** ـ بفتح الياء المثناة تحت واللامين ـ: يقال له: ألملم ويلملم جبل من جبال تهامة، والياء فيه بدل من الهمزة وليست مزيدة، وبينه وبين مكة مرحلتان، وبالأميال (٤٨)، وبالكيلومترات (٨٠). ينظر: تيسير العلام ١/ ٤٨٣، المجموع ٧/ ١٧٠، معجم البلدان ١/ ٢٤٦، معجم معالم الحجاز ١٠/ ٢٨ ـ ٣٠.

(٤) **قَرْن** ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ: هو جبل على مرحلتين من مكة، ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، وقرن له معان: أحدها أعلى الجبل، ويسمى هذا الميقات الآن: السيل الكبير. ويبعد عن مكة مرحلتان، وبالأميال (٤٨)، وبالكيلومترات (٨٠). ينظر: تيسير العلام ١/ ٤٨٣، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ٢٦٣، تهذيب الأسماء ٣/ ٢٨٨، معجم معالم الحجاز ٧/ ١١٨ ـ ١٢٠.

(٥) **ذات عِرْق** ـ بكسر العين المهملة وإسكان الراء بعدها قاف ـ: وهي قرية خربة في طريق من طرق الطائف، أرضها سبخة، تنبت الطرفاء، سمي بذلك لأنه فيه عرق، وهو الجبل الصغير، يسمى الآن الضريبة، وهي الحد الفاصل بين تهامة ونجد، وتبعد عن مكة مرحلتان، وبالأميال (٤٨)، وبالكيلومترات (٨٠). ينظر: تيسير العلام ١/ ٤٨٤، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ٢٦٤، تهذيب الأسماء ٣/ ١٠٨، معجم معالم الحجاز ٦/ ٧٧.

(٦) يشير إلى أنه إن وقع طريقه بين ميقاتين متفاوتي المسافة فميقاته الموضع =

أو عنَّ[١] له النُسكُ، ومسكَنُ دونَهُ لأهلِها، والمارُّ بها[٢]، وأوَّلُهُ[٣]، ولكلٍّ دارُهُ أولى[٤]، وللأجِيرِ ما عُيِّنَ، ولا يجبُ التَّعيينُ، وفي القضاءِ مكانُ الأَداءِ إن كان أبعَدُ، ومن مرحلتينِ لغيرِهِم.

الإحرام

وينعقِدُ بالنيةِ، وإن أطلقَ كأن قال: كإحرامِ زيدٍ ـ لا إن بدأ مُفَصَّلاً ـ عَيَّنَ لما شاءَ[٥] بالنيةِ[٦]، وإن كان زيدٌ أحرمَ بالعمرةِ ثم أدخلَ الحجَّ، فإحرامُهُ بالعمرةِ[٧]، وإن عَسُرَ مراجعتُهُ[٨] أو فصَّلَ ونسيَ جَعَلَهُ قِراناً، وبرئَ من الحجِّ فقط، ولا دمَ.

وإن طاف فشكَّ سعى وحلقَ وأحرمَ بالحجِّ، وبرئَ منهُ، ولزِمَ دمٌ[٩]

= المحاذي لأبعدهما. ينظر: المهذب ١/ ١٩٤، الوسيط ٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠، شرح القونوي ٢/ ٦٩٥.

(١) عَنَّ: عَنَّ يعِن ويعُنُّ له، أي: عرض له. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ١/ ٩٩، تاج العروس ٣٥/ ٤١٢، مختار الصحاح ١/ ١٩٢، المصباح المنير ٢/ ٤٣٣، (ع ن ن).

(٢) أي: بالمواقيت. شرح القونوي ٢/ ٦٩٨.

(٣) أي: وأول الميقات أولى من وسطه أو آخره، وكذا أول مسكنه أولى. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ٣٣٥، شرح القونوي ٢/ ٦٩٨، إظهار الفتاوى ٥٣٩.

(٤) قال في روضة الطالبين ٣/ ٤٢: «الأظهر عند أكثر أصحابنا وبه قطع كثيرون من محققيهم أنه من الميقات أفضل وهو المختار أو الصواب للأحاديث الصحيحة فيه ولم يثبت لها معارض». وينظر: المجموع ٧/ ١٧٦.

(٥) في (ز) زيادة: منهما.

(٦) أي: إن كان قد بدأ زيد بإحرامه مفصلاً انعقد لعمرو مثل إحرامه، وإن لم يبدأ به مفصلاً انعقد لعمرو إحرام مطلق، وله أن يعينه لما شاء. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٧٠٨، إظهار الفتاوى ٥٤٢.

(٧) وذلك بالنظر إلى أول إحرامه، إلا أن يخطر له التشبيه بآخره في الحال. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ٣٦٧، شرح القونوي ٢/ ٧١١، إظهار الفتاوى ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

(٨) أي: إن لم يعلم حال إحرام زيد لتعذر مراجعته لجنون ونحوه. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٧١١، إظهار الفتاوى ٥٤٣.

(٩) لأن إحرامه إن كان بحج فقد حلق في غير أوانه، وإن كان بعمرة فقد تمتع فيريق دماً عن الواجب عليه. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ٣٧٠، شرح القونوي ٢/ ٧١٦.

لا على المكيِّ، فإن لم يجد صام صوم التمتعِ[(١)].

وإن قال: إن كان مُحْرماً، فقد أحرمتُ، يَتبَعُهُ.

وبحجتينِ، أو عمرتينِ لزمَهُ واحدٌ[(٢)]. وعن مستأجِرَينِ[(٣)]، أو نفسِهِ ومستأجرٍ، فلَهُ.

الوقوف بعرفة

وللحجِّ[(٤)] حضورُ جزءِ عرفاتٍ ساعةً بين زوالِ عرفةَ وصبحِ النحرِ، ولكثيرينَ غالِطِينَ بين زوالِ النَّحرِ والفجرِ[(٥)]، ولو بالنَّومِ[(٦)]، لا[(٧)] الإغماءِ.

الطواف بالبيت

ثم الطوافُ لهما سبعاً[(٨)] من أولِ الحَجَرِ الأسودِ، محاذِيه بكلِّ بدنِهِ بالطُّهرَينِ، والسَّترِ، وإن أحدثَ بَنَى، وجَعْلِ البيتِ على اليسارِ[(٩)] داخلِ المسجدِ، خارجَ البيتِ بالشاذَرْوانِ[(١٠)] وسِتَّةَ أَذرُعٍ [٢٦ب] من

---

(١) لأنه إن كان متمتعاً فذاك، وإلا أجزأه عن كفارة الحلق صوم ثلاثة منها والباقي يقع تطوعاً. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٧١٦، إظهار الفتاوى ٥٤٤.

(٢) أي: لو أحرم شخص بحجتين أو عمرتين لزمته حجة أوعمرة واحدة ولغت الثانية؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما بإحرام واحد. ينظر: الأم ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧، المجموع ٧/ ١٠٩، الإقناع للشربيني ١/ ٢٤٥.

(٣) أي: لو استأجره اثنان فأحرم لهما بإحرام واحد لم ينعقد عن واحد منهما، ويقع الإحرام عن الأجير. ينظر: المجموع ٧/ ١٠٨، شرح القونوي ٢/ ٧١٨، إخلاص الناوي ١/ ٤٠٤.

(٤) أي: والركن الثاني للحج لا للعمرة: حضور جزء... ينظر: شرح القونوي ٢/ ٧١٩.

(٥) أي: والركن الحضور بين زوال يوم النحر وطلوع الفجر من اليوم الثاني لكثيرين غالطين، فيقفوا في عاشر من ذي الحجة. ينظر: الأم ٢/ ٢١٢، المجموع ٨/ ١٠٣، شرح القونوي ٢/ ٧٢٣، إعانة الطالبين ٢/ ٢٨٧.

(٦) أي: ولو كان الحضور مع النوم، بأن دخلها قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزأه. ينظر: الوسيط ٢/ ٦٥٧، المجموع ٨/ ١٠٣، شرح القونوي ٢/ ٧٢٥.

(٧) في (س): و.

(٨) في هامش الأصل.

(٩) قال ابن الملقن رحمه الله في تحرير الفتاوى ل٣٥: «قال النووي رحمه الله في مناسكه الكبرى: ليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا في ضرورة في ابتداء الطواف على الحجر الأسود مستقبلاً له، وذلك مستحب في الطوفة الأولى لا غير».

(١٠) **الشاذَروان** ـ بشين معجمة وذال معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ـ: هو القَدرُ =

الحِجْرِ[١]، ولا يُدخِلُ اليَدَ فيهِ.

ولو طاف حِلٌّ، أو من طاف بمُحرِمَينِ كطفلينِ[٢]، أو من لم يَطُف لمن حَمَلَ كفاهُما، وإن أَطلَقَ أو قَصَدَ نَفسَهُ، أو كِلَيهِما[٣] فَلَهُ.

ثم السعيُ[٤] سبعاً بين الصفا والمروةِ منه[٥] الذهابُ مرةً، والعودُ أُخرى.

ثم إزالةُ[٦] ثلاثِ شَعَرَاتٍ من الرأسِ للرَّجُل، أو تقصيرُها، لا إن نَذَرَ الحَلقَ.

وجازَ للحجِّ قبلَ الطوافِ بعدَ رميِ النَّحرِ[٧]، والسعيُ بعدَ طوافِ

= الذي تركوه من عرض أساس الكعبة خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، وفيه حلق الكسوة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع ٨/ ٢٥: «قال أصحابنا وهذا الشاذروان جزء من البيت، نقضته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت، وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان». ينظر: مغني المحتاج ١/ ٤٨٦، نهاية المحتاج ٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، النظم المستعذب ١/ ٢٠٤، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٥٣.

(١) **الحِجْر** ـ بكسر الحاء ـ: ما بين الركنين الشاميين، وميزاب البيت يضرب في الحِجر، عليه جدار مدور على نصف دائرة، قصير، بينه وبين كل من الركنين فتحة، سمي حجراً؛ لاستدارته، ويسمى أيضاً حطيماً، تركته قريش حين بنت البيت فأخرجته عن بناء إبراهيم. ينظر: المجموع ٨/ ٢٥،١٤، إعانة الطالبين ٢/ ٢٩٧، تهذيب الأسماء ٣/ ٧٦.

(٢) أي: لو طاف حلال أو محرم قد طاف بمحرِمَين؛ كطفلين، كفاهما طواف واحد. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٧٣٤.

(٣) أي: قصد نفسه ومن حمله. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٧٣٥.

(٤) أي: ثم الركن لهما بعد الطواف السعي سبع مرات. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٧٣٦.

(٥) أي: من الصفا، يشير إلى اشتراط الابتداء به. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٧٣٧.

(٦) أي: ثم الركن الأخير للحج والعمرة: الحلق أو التقصير. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٧٣٨.

(٧) مفهومه يدل على أنه لا يجوز الحلق قبل الرمي. =

القدومِ، ولا يعيدُ[١].

والتمتُّعُ بأن يُحرِمَ بالعمرةِ أَشهُرَ الحجِّ مَن على مسافةِ القَصْرِ من الحرم ثم[٢] بالحجِّ سنتَها بلا عَودٍ إلى ميقاتٍ[٣] أفضلُ من القِرانِ بأن يُحرِمَ بِهِما أو بالعُمرَةِ ويُدخِلَ الحَجَّ قبلَ الطَّوافِ، لا عكسُهُ[٤].

والإفرادُ غيرُهُما أفضلُ منهُما إن اعتمرَ في سنةِ الحَجِّ.

سنن الحج والعمرة

والسُّنة: الغُسلُ للإحرامِ، ولدخولِ مكةَ بذي طُوًى[٥]، ولوقوفِ عَرَفَةَ ومُزدَلِفَةَ، ولرمي أيامِ التشريقِ، ولو في الحيضِ، وإن عجزَ تيمَّمَ.

والتطيُّبُ، والمرأةُ تَخضِبُ كلَّ اليدِ.

= قال النووي رحمه الله في الروضة ٣/١٠٢: «ولو حلق قبل الرمي والطواف فإن قلنا الحلق استباحة محظور لزمه الفدية وإلا فلا على الصحيح».

وقال الرافعي رحمه الله في العزيز ـ بعد أن رجح أن الحلق نسك ـ ٤/٤٢٧: «ولو حلق قبل أن يرمي وقبل أن يطوف فإن جعلنا الحلق نسكاً فلا بأس».

(١) قال القونوي في شرح القونوي ٢/٧٤٢: «وقد تلخص مما ذكره المصنف في أركان الحج والعمرة أن للعمرة أربعة أركان مترتبة: أولها الإحرام، ثم الطواف، ثم السعي، ثم الحلق. وللحج خمسة: هذه الأربعة، والوقوف بعرفة.»

(٢) ساقطة من (س).

(٣) احتراز عما إذا عاد إلى الميقات الذي أنشأ العمرة منه، أو إلى مثل مسافته، أو إلى ميقات أقرب إلى مكة منه وأحرم منه بالحج فيكون مفرداً. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣/٣٤٧، شرح القونوي ٢/٧٥٢، إظهار الفتاوى ٥٥٥.

(٤) معطوف على محل قوله: (أن يحرم)، ومعنا لا أن يحرم بالحج وقته ثم يدخل عليه العمرة قبل طواف القدوم أو بعده، فإن ذلك غير جائز. ينظر: شرح القونوي ٢/٧٥٧.

(٥) **ذي طوى** ـ بضم الطاء المهملة بعدها واو ساكنة وآخره ألف مقصور ـ: واد بمكة على طريق التنعيم، وسمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة؛ أي: مبنية بها؛ لأن الطي البناء. قال الأصمعي: وهو مقصور، والذي من طريق الطائف ممدود، وعلق الشيخ حمد الجاسر على هذا الموضع بقوله: ذي طوى: أصبح الآن داخل بيوت مكة، تجاوز البنيان مسافات، وموقعه الشارع الذي في طرفه الشمالي قديماً منزل الشيخ عبد الله بن سليمان وزير المالية، ممتداً جنوباً حتى يلتقي بالشارع المقبل من ربع الكحل إلى جهة الحجون، وقال: ذي طوى لا يزال معروفاً في محلة (جرول) بداخل مكة الآن. ينظر: المجموع ٨/٤، النظم المستعذب ١/٢٠٢، معجم الأماكن الواردة في صحيح البخاري ٢٤٩ ـ ٢٥٢.

ولُبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضينِ، ونَعلَينِ، وركعتانِ، وتأدَّت بفريضةٍ.

ولبّى عندَ النيةِ، والسيرِ، وكلِّ صعودٍ وهبوطٍ ومسجدٍ وحادثٍ، لا في طوافِ القدومِ برفعِ الصوتِ للرجلِ.

ودَخَلَ مكةَ من ثنيةِ كَداءَ(١)، ويخرجُ(٢) من ثنيةِ كُدًى(٣)، ودعا لِلِقاءِ البيتِ: (اللهم زد هذا البيتَ تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً، وزد من شَرَّفَهُ وعظَّمهُ ممن حجَّهُ [٢٧أ] أو اعتمرَهُ(٤) تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً(٥)).

ويُحْرِمُ بنسكٍ غيرُ مريدِهِ لدخولِها(٦).

---

(١) كَداء ـ بفتح الكاف، وألف ممدود ـ: وهي الثنية ـ الطريق الضيق بين الجبلين ـ التي بأعلى مكة، التي يهبط منها إلى المقبرة المعروفة بالأبطح، وتعرف الآن بـ ريع الحجون. ينظر: الوسيط ٣/٦٣٨، فتح الوهاب ١/ ٤٢٤، معجم الأماكن الوارد ذكرها في صحيح البخاري ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٢) في (ب): وخرج.

(٣) كُدى: بالضم والقصر وهي بأسفل مكة قرب جبل قعيقعان وإلى صوب ذي طوى.

قال الرافعي رَحِمَهُ اللهُ في العزيز ٣/ ٣٨٥: «وهو على ما يشعر به كلام الأكثرين بالمد أيضاً، ويدل عليه أنهم كتبوه بالألف، ومنهم من قال: إنه بالياء»

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في الروضة ٣/ ٧٥: «الصواب الذي أطبق عليه المحققون من أهل الضبط أن الثنية السفلى بالقصر وتنوين الدال، ولا اعتداد بشياع خلافه عند غيرهم، وأما كتابته بالألف فليست ملازمة للمد». ينظر: الوسيط ٢/٦٣٨، المجموع ٨/ ٢٠٤، فتح الوهاب ١/٢٤٢، الإقناع للشربيني ١/ ٢٥٥، النظم المستعذب ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٤) في (ب، س): واعتمره.

(٥) هذا الدعاء أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت ٢/١٦٩، وفي مسنده ١/ ١٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت ٥/ ٧٣، عن ابن جريج وقال عنه: منقطع، قال في تحفة الأحوذي ٣/ ٥٠١: «قال الشافعي بعد أن أورده: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه، قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه». وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/٢٧٩، في باب ما يقال عند النظر إلى الكعبة، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير وضعف طرقه. ينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٢، نصب الراية ٣/ ٦٣.

(٦) أي: يسن لمن أراد دخول مكة أن يحرم بنسك تحية لها كتحية المسجد. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٧٧٩.

وفي الطوافِ الترجُّلُ[(١)]، وتقبيلُ الحَجَرِ، ومسُّ اليَمانِيّ كلَّ مرَّةٍ، وفي الأوتارِ آكدُ، وللزحمةِ يَمَسُّ ثم يُشِيرُ، ودعا، ورَمَل[(٢)] الرجلُ في الثلاثةِ الأُوَلى[(٣)] في طوافٍ بعدَهُ سعيٌ بلا قضاءٍ، بالاضطباعِ[(٤)] إلى آخرِ السعي ـ لا في الركعتينِ ـ، والهِيْنَةُ في الأربعَةِ الأخيرةِ، ولو تعذَّرَ الرَّمَلُ بالقُربِ ـ لا للنساءِ ـ يُبعِدُ.

وركعتا الطوافِ خلفَ المقامِ، ثم في الحِجْرِ، ثم في المسجدِ حيثُ شاءَ متى شاءَ، ومسُّ الحَجَرِ.

وخرجَ من بابِ الصفا، ورقى قامةً ودعا، ومشى إلى المَرْوةِ، وسعى[(٥)] إذا بينَهُ والميل الأخضرِ ستةُ أذرُعٍ إلى محاذاةِ الأخْضَرَينِ، ورقى ودعا.

وخطبَ الإمامُ بعد ظهرِ السابعِ بِمكةَ واحدةً يُخبِرُ بالمناسِكِ، وبالغُدوِّ إلى منى، وباتَ بها، وسارَ إلى عرفاتٍ بعد الطلوعِ، وخَطَبَ بعد الزوالِ خفيفةً، ومع الثانيةِ أذَّن ليفرُغا معاً، وصلى جَمعاً، ودعا إلى الغروبِ، ويُفيضُ.

وصلى بمزدلفةَ جَمعاً، وباتَ، وارتحلَ عندَ الفجرِ.

---

(١) **الترجُّل**: تنظيف الشعر وتسريحه وتحسينه. ينظر: الفائق في غريب الحديث ٢/٤٣، تاج العروس ٢٩/٥٤، لسان العرب ١١/ ٢٧٠، (ر ج ل).

(٢) **الرَّمَل** ـ بفتح الميم والراء ـ: هو إسراع المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو. ينظر: الأم ٢/ ١٧٤، الإقناع للماوردي ١/ ٨٥، المجموع ٨/ ٤٥، روضة الطالبين ٣/ ٨٦، تهذيب الأسماء ٣/ ١٢٠.

(٣) في (ب) الأول.

(٤) **الاضطباع**: افتعال من الضَّبْع بسكون الباء وهو العضد؛ لأنه يجعل رداءه تحت ضبعه؛ أو لأنه يكشف ضبعه، أُبدِلَتِ التاء طاءً مع الضاد كالاضطمام، والاضطلاع بالأمر، وصورته: أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن حتى يكون منكبه الأيمن بارزاً. ينظر: الأم ٢/ ١٧٤، الوسيط ٢/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨، روضة الطالبين ٣/ ٨٨، دقائق المنهاج ١/ ٥٦، النظم المستعذب ١/ ٢٠٦، لسان العرب ٨/ ٢١٦، (ض ب ع).

(٥) في هامش الأصل بغير خط الناسخ.

ويقفُ بالمشعرِ الحرام، ودعا، ومن وادي مُحَسِّر[١] يُسرِعُ، ورمى بعد الطُّلوعِ بمنًى سبعَ رمياتٍ[٢] حَجَرٍ وياقوتٍ[٣] لا إثمدٍ[٤] إلى جَمرةِ العقبةِ[٥]، وقَطع التلبيةَ، وكبَّر مع كلٍّ، ثم نحرَ، وحلقَ، وتُقَصِّرُ.

وعاد إلى مكةَ لطوافِ [٢٧ب] الركنِ، ثم إلى منى ليبيتَ لياليَ التشريقِ، ويرمِي كلَّ يومٍ بينَ الزَّوالِ والغروبِ بكلٍّ جمرةٍ بالترتيبِ سبعاً، وينيبُ عاجزٌ لا يقدرُ في وقتِهِ، ولا ينعزلُ بإغمائِهِ[٦]، والمتروكُ يُتدارَكُ سابقاً أداءً، في كلٍّ وثلاثٍ دمٌ[٧] وفي واحدةٍ[٨] مُدٌّ كالحلقِ.

---

(١) **مُحَسِّر** ـ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء ـ: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حَسِرَ فيه؛ أي: أعيى وَكَلَّ عن السير، ووادي محسِّر موضع فاصل بين منى ومزدلفة، وليس من واحدة منهما. ينظر: المجموع ٨/ ١٧٧، مغني المحتاج ١/ ٥٠١، حاشية البجيرمي ٢/ ١٣٣، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٥٦، معجم معالم الحجاز ٨/ ٤٢.

(٢) لم يقل سبع حصيات تنبيهاً على أن المعتبر تعدد الرمي لا المرمي. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٨٠٧.

(٣) **الياقوت**: فارسي معرب، وهو من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة، ويستعمل للزينة واحدته أو القطعة منه ياقوتة، والجمع: يواقيت. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٣٣، تاج العروس ٥/ ١٥٠، لسان العرب ٢/ ١٠٩، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٦٥، (ي ق ت).

(٤) **الإثمِد** ـ بكسر الهمزة والميم ـ: حجر معروف يُكْتَحَل به، وهو أسود إلى الحمرة، ومعدنه بأصبهان وهو أجوده، وبالمغرب وهو أصلب. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٨٥، تاج العروس ٧/ ٤٦٨، المصباح المنير ١/ ٨٤، المعجم الوسيط ١/ ١٠٠، (ث م د).

(٥) **جمرة العقبة**: الجمرة الحصاة، والجمرة موضع رمي الجمار بمنى، وسميت جمرة العقبة والجمرة الكبرى؛ لأنه يُرمى بها يوم النحر. وهي حد منى في الجانب الغربي من جهة مكة، وهي أسفل الجبل مرتفعة عن الجادة على يمين السائر إلى مكة. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ١٠٠، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٦٣، معجم البلدان ٢/ ١٦٢، تهذيب الأسماء ٣/ ٥٥، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٥٦.

(٦) أي: ولا ينعزل النائب بإغماء المنيب بعد الإذن في الرمي. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٨١٩.

(٧) أي: ويجب في ترك كل رميات أيام التشريق، أو ترك الجمرات الثلاث دم واحد. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٨٢١.

(٨) في (ب) واحد.

وإن نَفَرَ في الثاني[١] قبلَ الغُروبِ سَقطَ آخرُ المبيتِ، والرمي.

وحَلَّ باثنين من رمي النَّحرِ والحلقِ والطوافِ المحظوراتُ، لا الجماعُ إلى الثالثِ، ووقتُها انتصافُ ليلةِ النحرِ.

وفي العمرةِ بالفراغِ.

ويجبُ طوافُ الوداعِ على قاصدِ سفرِ القصرِ من مكةَ، لا الحائضُ، والعَودُ[٢] قبلَ مسافتِهِ لَهُ، لا إن طَهُرَت[٣] الحائضُ، فإن وقفَ لا لشغلِ السفرِ بَطَلَ.

* * *

(١) في (ب) الثانية.
(٢) في (ب): والعود إليه.
(٣) في (س): طهر.

[محرَّمات الإحرام]

حَرُمَ بالإحرامِ: لبسُ القُفازينِ[١]، وعلى المرأةِ سَتْرُ شيءٍ من الوجهِ بملاقيهِ، وعلى الرجلِ سترُ الرأسِ بما [يُعَدُّ][٢] ساتراً، كطينٍ ـ لا خيطٍ، وحِمْلٍ، وماءٍ[٣] ـ، والبدنِ بمُحيطٍ[٤] بخياطةٍ، ونسجٍ، وعقدِ لبدٍ كخريطة اللحيةِ[٥]، ولفِّ إزارٍ على ساقٍ وعقدهِ[٦] ـ لا إزار بتكةٍ[٧]، وحُجزةٍ[٨] ـ

(١) **القُفَّاز**: هو لباس للكف يُتَّخذ من الجلود وغيرها تلبسه نساء العرب ليقي أيديهن الحر ويحفظ نعومتها، ويلبسه أيضاً حملة الجوارح من البزاة وغيرها. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٤٣، تهذيب الأسماء ٣/ ٢٧٩، لسان العرب ٥/ ٣٦٩، المصباح المنير ٢/ ٥١١، (ق ف ز).

(٢) بياض في الأصل.

(٣) أي: لا يحرم عليه التغطية بماء كما لو انغمس فيه؛ إذ لا يعد ساتراً. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٨٤٠، إخلاص الناوي ١/ ٤٢٢.

(٤) بمُحيط ـ بضم الميم والحاء المهملة ـ: من الإحاطة، وأشار بذلك إلى عدم اعتبار خصوص الخياطة وإن اشتهر اعتبارها. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٨٤١، إخلاص الناوي ١/ ١٢٣.

(٥) **الخريطة** هي: بالفتح وعاء كالكيس من جلد أو نحوه يُشد على ما فيه. والمصنف مثَّل بها على المحيط المذكور. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٤٢٣، الإقناع للشربيني ١/ ١٠٤، حاشية الشرواني ١/ ١٤٨، تاج العروس ١٩/ ٢٤٣، مختار الصحاح ١/ ٧٣، (خ ر ط).

(٦) أي: لو شق إزاراً نصفين ولف كل نصف على ساق حرم؛ لأنه حينئذ كالسراويل. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٨٤٢، إخلاص الناوي ١/ ٤٢٣.

(٧) **التكَّة**: واحدة التكك، وهي رباط السراويل الذي تمسك به. ينظر: العين ٥/ ٢٧٥، لسان العرب ١٠/ ٤٠٦، المعجم الوسيط ١/ ٨٦، (ت ك ك).

(٨) **حُجْزَة** ـ بضم الحاء ـ أي: حجزة الإزار وهي معقده لحاجة إحكامه، وقيل: حجزة الإنسان معقد السراويل والإزار. ينظر: أسنى المطالب ١/ ٥٠٦، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٦٠، تاج العروس ١٥/ ٩٧، مختار الصحاح ١/ ٥٣، (ح ج ز).

وارتداءٍ بقميصٍ، ولحاجةٍ بدم[١] كالحلقِ للأذى، وعلى الحالقِ إن حلقَهُ بكُرهٍ[٢]، لا إنْ فقد إزاراً ونعلاً، فلبس سراويل وقطَعَ الخُفَّ[٣] أسفلَ الكعبِ.

والتطيُّبُ قصداً بما يُقصَدُ به[٤] رائحتُهُ كالزعفرانِ، والريحانِ[٥] [٢٨أ]، ودُهنِ البَنَفسَجِ[٦] كأكلِ طعامٍ فيه رائحتُهُ، ولُبسِ ثوبٍ مُطيَّبٍ للإحرامِ ثانياً، ونقلِ طيبِ الإحرامِ ـ لا انتقالِهِ بعرَقٍ ـ والنومِ في فراشٍ مطيَّبٍ، والتواني في دفعهِ إن ألقتِ الريحُ.

لا الفواكِهِ والدواءِ وزهرِ الباديةِ والبان[٧] ودُهنِهِ، وعَبَقِ الريح[٨] ـ لا

---

(١) أي: لو ستر لحاجة فلا يحرم، ويلزمه دم. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٨٤٤، إخلاص الناوي ١/ ٤٢٣.

(٢) أي: إن حلق المحرم شعره فعليه الفدية، إلا إن حُلِقَ وهو نائم أو مغمى عليه أو مكرها، فالفدية على الحالق لأنه الجاني. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٨٤٥، إخلاص الناوي ١/ ٤٢٣.

(٣) **الخُف** ـ بالضم ـ: لغة: واحدة الخفاف، الشيء المستويُّ. اصطلاحاً: كل محيط بالقدم، ساتر لمحل الفرض، مانع للماء يمكن متابعة المشي فيه. ينظر: التعريفات ١/ ٣٢٠، تاج العروس ٢٣/ ٢٣٣، (خ ف ف).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب) الرايحان.

(٦) **دهن البنفسج**: صورته أن يؤخذ دهن اللوز أو السمسم ونحوهما ثم يطرح فيه البنفسج. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٤٢٣، حاشية عميرة ٢/ ١٦٨.

(٧) **البان**: شجر الواحدة بانة، وهو شجر يسمو ويطول في استواء، مثل نبات الأثل، وورقه أيضاً هدب كهدب الأثل، وليس لخشبه صلابة، وثمرته تشبه قرون اللوبياء إلا أن خضرتها شديدة، ولها حب، ومن ذلك الحب يستخرج دهن البان. ينظر: تاج العروس ٣٤/ ٢٨٩، لسان العرب ١٣/ ٧٠، المصباح المنير ١/ ٦٦، المعجم الوسيط ١/ ٧٧، (ب و ن).

(٨) **عبَق الريح**: يقال: عَبِقَ به الطيب؛ أي: لزق، أو يَعبَقُ عَبَقاً بالفتح وعباقية على وزن ثمانية لزق به وبقي، ولا يكون العبق إلا الرائحة الطيبة.

والمراد: أنه لو مس طيباً ولم يعبق من عينه شيء ولكن عبقت به رائحته فلا فدية عليه؛ لأن الرائحة قد تحصل بالمجاورة من غير مماسة، فلا اعتبار بها. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٨٥٨، تهذيب الأسماء ٣/ ١٨٨، مقاييس اللغة ٤/ ٢١٣، تاج العروس ٢٦/ ١١٣، المصباح المنير ٢/ ٣٩٠، (ع ب ق).

العينِ(١) بمسِّهِ ـ وحملِهِ(٢) في قارورةٍ سُدَّت، وفأرةٍ ما شُقَّت، وجهلِ طيبِهِ لا عبقِهِ(٣).

ودَهنُ اللحيةِ والرأسِ، وإن حلقَ، لا للأصلعِ(٤)، ولا الخضابُ(٥).

وإبانةُ الظُّفرِ والشَّعرِ، لا من داخلِ الجفنِ، وقطعُ ما عليه الشَّعرُ، ولا دَمَ إن شكَّ نتفَهُ بالمُشطِ، ولا يُكرَهُ غَسلُهُ ولو بالسِّدرِ والخِطَمي(٦).

والجماعُ ومقدماتُهُ الناقضةُ(٧)، وعمدُهُ بعلمِ الحرمةِ ولو في الصِّبَى

---

(١) لا العين: نفي بعد نفي فيكون إثباتاً؛ أي: لا كعبق عين الطيب بمسه فإنه تطييب. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٨٥٩، الغرر البهية ٤/ ٢٨١.

(٢) معطوف على النفي الأول؛ أي: ولا كحمل الطيب في قارورة. ينظر: شرح الطوسي ل٦٦أ، شرح القونوي ٢/ ٨٥٩، إخلاص الناوي ١/ ٤٢٥.

(٣) أي: لا كجهل عبقه، بأن مس طيباً رطباً وهو يظنه يابساً لا يعبق، فعبق به، لزمته الفدية.

قال ابن الملقن رحمه الله في تحرير الفتاوى ل٣٨: «وفي قولٍ لا يجب، ورجحه طائفة من الأصحاب، وذكر صاحب التقريب أنه القول الجديد، وكذا الدارمي أن هذا هو الجديد، والأول هو القديم، كما نقله النووي في شرح المهذب ثم قال: وعدم الوحوب أصح؛ لأنه تعين في الجديد ولأنه غير قاصد، وصححه في مناسكه أيضاً فما جزم به المصنف في الكتاب هو القديم والغريب أن من شرحه أو وضحه أقره عليه». وينظر: المجموع ٧/ ٢٤٠، شرح القونوي ٢/ ٨٦٠، إيضاح الفتاوى ل٢٥٧.

(٤) أي: يحرم على المحرم دهن لحيته ورأسه بأي دهن كان حتى ولو حلقه، ولا يحرم دهن رأس الأصلع. ينظر: المحرر ١٣٣، شرح الطوسي ل٦٦ب، شرح القونوي ٢/ ٨٦١، إخلاص الناوي ١/ ٤٢٥.

(٥) في (ب): للخضاب.

(٦) **الخِطميّ** ـ بكسر الخاء أكثر من الفتح مشدد الياء ـ: هو شجرة القريناء بلغة اليمن، وهي تشبه الملوخية، والمعروف عند أهل المدينة أنه المعروف بورد الحمار، يزرعونه في نحو المراكن للتنزه برؤية زهره، يدق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه. ينظر: حاشية الجمل ٢/ ٥١١، دقائق المنهاج ١/ ٤٩، تهذيب اللغة ٧/ ١١٦، المصباح المنير ١/ ١٧٤، المعجم الوسيط ١/ ٢٤٥، (خ ط م).

(٧) قال في الغرر البهية ٤/ ٢٨٩: «كذا عبر به الغزالي فتبعه الحاوي، قال النووي: وهو شاذ بل غلط؛ لأنه يقتضي أنه يحرم اللمس بغير شهوة للنقض بها، وأنه تحل المعانقة بشهوة بحائل لعدم النقض بها». وينظر: روضة الطالبين ٣/ ١٤٤.

والرقِّ[١] قبلَ حِلِّ شيءٍ مما حَرُمَ بالإحرامِ يوجبُ الفسادَ ـ كالرِّدةِ ـ والإتمامَ[٢] خلافها[٣]، والانقلابَ إلى الأَجيرِ كالفواتِ[٤]، والتحلُّلِ بالإحصارِ[٥] ـ لا إن صَرفَ وله الأجرُ[٦] ـ، والقضاءَ مضيَّقاً[٧] كالكفارةِ، والصومِ، والصلاةِ بعدوٍ[٨]، ويَحصُلُ به[٩] ما الأداءُ لهُ، وصَحَّ في الصِّبَى والرِّق، وبدنةً[١٠] ـ وإن فسدَ للزوجةِ أيضاً[١١]، أو

---

(١) أي: لو وقع عمد الجماع في حال الصبي والرقيق، فإنه يوجب الفساد. ينظر: شرح الطوسي ل٦٦ب، شرح القونوي ٢/٨٦٨، الغرر البهية ٤/٢٩١.

(٢) بالنصب عطفاً على الفساد؛ أي: وعمد الجماع يوجب فساد الحج ووجوب إتمام ما كان يفعله. ينظر: المحرر ١٣٣، شرح الطوسي ل٦٦ب، شرح القونوي ٢/ ٨٦٩.

(٣) أي: حال كون الجماع خلاف الردة فإنها لا توجب الإتمام؛ لأن الردة محبطة للنسك بالكلية. ينظر: شرح الطوسي ل٦٦ب، شرح القونوي ٢/ ٨٧٠.

(٤) أي: لو جامع الأجير في الحج لزم من ذلك فساد الحج وانقلابه إلى الأجير، كما لو أحرم وفاته الحج فإن إحرامه ينقلب للأجير. ينظر: الوسيط ٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٣٢١، المجموع ٢/ ٩٩، روضة الطالبين ٣/ ٢٩.

(٥) معطوف على ما قبله، والمعنى: أن الأجير لو أُحصِر فينقلب إحرامه له، ويلزمه ما به يحصل تحلل المحصر، وخالف النووي كما قال في المجموع ٧/ ١٠٢: «فإذا تحلل الأجير فعمَّن يقع ما أتى به؟ فيه قولان: أصحهما عن المستأجر، كما لو مات إذ لا تقصير». وينظر: الوسيط ٢/ ٦٠٥، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٣٢٥، التنبيه ١/ ١٢٥، روضة الطالبين ٣/ ٣٢، أسنى المطالب ١/ ٤٥٦.

(٦) في هامش (ب) بغير خط الناسخ.

والمعنى: لو أحرم الأجير عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه، فإنه لا ينصرف، بل يبقى الحج للمستأجر، وللأجير الأجرة. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٨٧٢، إخلاص الناوي ١/ ٤٢٨.

(٧) أي: وعمد الجماع يوجب القضاء على الفور. ينظر: الوسيط ٢/ ٦٨٩، المجموع ٧/ ٣٣٣، شرح القونوي ٢/ ٨٧٤.

(٨) **العَدْو**: يقال: عدا يعدوا عدواً وعدوّاً مثقلة وهو: التعدي في الأمر، وتجاوزُ ما ينبغي أن يُقتصر عليه. ينظر: العين ٢/ ٢١٣، مختار الصحاح ١/ ١٧٦، (ع د و).

(٩) ساقطة من (س).

(١٠) أي: وعمد الجماع يوجب بدنة أيضاً ينظر: المحرر ١٣٣، شرح الطوسي ل٦٧أ، شرح القونوي ٢/ ٨٧٥.

(١١) أي: وإن فسد للزوجة أيضاً فلا يوجب إلا بدنة واحدة. ينظر: المجموع =

قارنَ[١] ـ ثم بقرةً، ثم سبعَ شياهٍ، ثم طعاماً بقيمة البَدنة، ثم صياماً بعددِ الأمداد [٢٨ب].

والعمرةُ تَبَعٌ للحجِّ في القِرانِ فواتاً، وفساداً، كأن يطوفَ للقُدُومِ، ثم يسعَى، ثم حَلَقَ، ثم جامع.

وصحةً بأن وقفَ بعرفةَ، ثم رمى يومَ النحرِ، وطافَ وسعى، ثم جامع.

محرمات الحرم

ويَحْرُم بالإحرامِ وبالحرمِ تَعَرُّضُ برِّيٍّ متوحشٍ مأكولٍ، أو في أَصلِهِ أَحدُهُما[٢]؛ كالمتولِدِ بين حمارِ الوحشِ والأهلِ، وبين الظَّبي والشاةِ مملوكٍ وغيرِهِ ـ ولا أثرَ لطريانِ[٣] التَّوحُّشِ وضِدِّهِ ـ وجزئِهِ، وبيضِهِ، عمداً.

ولا يصحُّ تملُّكُهُ اختياراً، ويرثُ[٤]، ويزولُ مِلكُهُ فيرسلُهُ، لا إن عمَّتِ الجرادُ، فتخطاها، أو دَفَعَ عن نفسِهِ ومالِهِ، وضمنَ بقتلِهِ وإزمانِهِ، ولو لمخمصةٍ[٥]، وجهلٍ ونسيانٍ، وإرسالِ سهمٍ مرَّ بالحرمِ[٦]، وكلبٍ

= ٧/ ٣٤٠، شرح الطوسي ل٦٧أ، شرح القونوي ٢/ ٨٧٦، أسنى المطالب ١/ ٥١٢.

(١) أي: لو كان المجامع قارناً فلا يلزمه إلا بدنة واحدة، وإن فسد نسكاه. ينظر: المجموع ٧/ ٢١٤، شرح القونوي ٢/ ٨٧٦، إخلاص الناوي ١/ ٤٢٨، الغرر البهية ٤/ ٣٠٠.

(٢) أي: أحد الوصفين المذكورين التوحش أو المأكول. ينظر: شرح الطوسي ل٦٧أ ـ ب، إخلاص الناوي ١/ ٤٢٨، مغني المحتاج ١/ ٥٢٤، السراج الوهاج ١/ ١٦٩.

(٣) في (ب) لطرآن.

(٤) أي: لو مات مورثه وفي ملكه صيد، فإنه يرثه؛ لأنه لا اختيار له فيه. ينظر: شرح الطوسي ل٦٧ب، شرح القونوي ٢/ ٨٩٠، إخلاص الناوي ٤٣٠.

(٥) في (ب) بمخمصة.

المَخمَصة: بميمين مفتوحتين بينهما خاء معجمة بعدهما صاد، الجوع، وهو خلاء البطن من الطعام جوعاً، والمخمصة: المجاعة. ينظر: المجموع ٢/ ٢٨١، العين ٤/ ١٩١، مقاييس اللغة ٢/ ٢١٩، لسان العرب ٧/ ٣٠، المصباح المنير ١/ ١٨٢، (خ م ص).

(٦) بأن رمى من الحل إلى صيد في الحل وقطع السهم في مروره هواء الحرم. ينظر: المهذب ١/ ٢١٨، المجموع ٧/ ٣٧٣، شرح القونوي ٢/ ٩٨٣، إظهار الفتاوى ٦٠٠، مغني المحتاج ١/ ٥٢٤.

تعيَّنَ طريقُهُ[١]، وانحلالِ رباطِهِ بتقصيرِهِ - وإن لم يكن صيدٌ فعرَضَ - وحفرِ البئرِ في الحرمِ ولو في مِلكِهِ، وتلَفٍ في يدِهِ، لا لمداواةٍ أو صالَ[٢]؛ كلفرخ مأخوذِ الحرمِ في الحل وعكسهِ[٣]، مِثلَهُ من النَّعَم بحكم عَدلين، وإن قتلاهُ خطأً[٤]، وجُزؤهُ لجزئهِ[٥]، والمريضَ والمعيبَ لمثلِهِ، والأنثى للذكرِ، لا عكسَهُ[٦]، ونقصانَ الأمِّ للجنينِ الميتِ[٧]، أو طعاماً[٨] بقيمةِ النَّعمِ بمكةَ[٩]، وقيمةَ غيرِ المِثليِّ حيثُ أتلفَ؛ كالحاملِ

(١) أي: لو أرسل كلباً وهو في الحل على صيد في الحل وليس إليه طريق إلا بالمرور في الحرم، فعلى المرسل الضمان؛ لأنه الملجئ له في الدخول. ينظر: المجموع ٧/ ٣٧٣، العجاب شرح اللباب ل٤٣أ، شرح القونوي ٢/ ٨٩٣.

(٢) أي: لا يضمن لو كان الصيد في يده لمداواة أو صال على المحرم أو في الحرم فقتله أو أزمنه. ينظر: المهذب ١/ ٢١٢، الوسيط ٢/ ٦٩٦، المجموع ٧/ ٣٠٤، شرح القونوي ٢/ ٨٩٥، نهاية المحتاج ٣/ ٣٤٨.

(٣) أي: يضمن فرخ الحمام المأخوذ في الحرم إذا تلف الفرخ في الحل، وفرخ الحمام المأخوذ في الحل إذا تلف الفرخ في الحرم؛ لأن حبس أمه جناية عليه فيكون التلف بسببه. ينظر: المهذب ١/ ٢١٨، الوسيط ٢/ ٧٠٠، المجموع ٧/ ٣٧٤، شرح القونوي ٢/ ٨٩٦، إظهار الفتاوى ٦٠١.

(٤) أي: يجوز أن يحكم العدلان على نفسيهما إذا قتلا صيداً خطأً؛ لأنه يجب لحق الله فجاز أن يؤتمنا عليه، أما لو أتلفاه عمداً بلا اضطرار مع العلم بالحُرمة فلا يُكتفى بحكمهما لفسقهما. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ٥٠٩، شرح القونوي ٢/ ٨٩٨، إظهار الفتاوى ٦٠٢، إخلاص الناوي ١/ ٤٣٣.

(٥) أي: وضمن جزء المثل من النعم لإتلاف جزء الصيد المثلي، فلو جرح ظبياً فنقص من قيمته العشر ضمن عشر شاة؛ لأن الظبي مقابل الشاة. ينظر: الوسيط ٢/ ٦٩٩، حلية العلماء ٣/ ٢٧٤، المجموع ٧/ ٣٦٣ - ٢٦٤، روضة الطالبين ٣/ ١٦٠، التنبيه ١/ ٧٤، شرح القونوي ٢/ ٨٩٩.

(٦) صحح النووي في الروضة: أن إخراج الذكر عن الأنثى جائز؛ لأنه أطيب لحماً. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ١٥٩، المجموع ٧/ ٣٦٣.

(٧) أي: وضمن نقصان قيمة الأم إذا ضرب على بطنها فألقت جنيناً ميتاً. ينظر: المهذب ١/ ٢١٧، روضة الطالبين ٣/ ١٦٠، مغني المحتاج ١/ ٥٢٦.

(٨) معطوف على قوله: (مثله) أي: وضمن مثله من النعم، أو طعاما بقيمة المثل. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٩٠٢.

(٩) ظرف للقيمة؛ أي: العبرة في قيمته بمكة. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٩٠٢.

لها[1]، أو لكل مُدٍّ صَومَ يوم، وكمَّلَ المنكَسِرِ.

ومِثلُ النعامةِ بَدنةٌ، وحمارِ الوحشِ وبَقَرِهِ [١٢٩أ] بقرةٌ، والضبُعِ كبشٌ، والأرنبِ عَناقٌ[2]، واليربوعِ[3] جفرةٌ[4]، والظبيِ عنزٌ، والحمامِ شاةٌ، وما دونَهُ وفوقَهُ من الطيورِ القيمةُ.

وإن أبطلَ مُحرِمانِ قارنانِ امتناعَي النَّعامةِ، ولو في الحرمِ اتحد الجزاءُ[5].

ومذبوحُهُ ميتَةٌ، ومن غيرِهِ حلٌّ لَهُ ما لم يُصَدْ له، أو بِدَلالَتِهِ، ويحرمُ إعانةُ الحِلِّ، ودلالتِهِ على الصيدِ، ولا جزاءَ بأكلِهِ.

الواجب في قطع شجر الحرم

ويحرُمُ قَطعُ نباتٍ رَطبٍ حَرَميٍّ، وقلعُهُ، لا مؤذٍ، وإذخرٍ[6] ولحاجةٍ. ويجبُ في الشجرِ الكبيرِ بقرةٌ، وفي الصغير شاةٌ.

---

(١) أي: وضمن قيمة غير المثلي، كما يضمن قيمة الحامل من النعم لإتلاف مثلها الحامل من الصيد. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٩٠٤، إخلاص الناوي ١/ ٤٣٣.

(٢) **العَنَاق**: هي الأنثى من المعز، من حين تولد، وقيل إذا قويت إلى حين ترعى، ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق. ينظر: مغني المحتاج ١/ ٥٢٦، حاشية الشرواني ٤/ ١٨٦، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٢٦، دقائق المنهاج ١/ ٥٨، حياة الحيوان ١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨، المصباح المنير ٢/ ٤٣٢، (ع ن ق).

(٣) **اليَرْبُوع**: يفعول، دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه، والجمع: يرابيع، والعامة تقول: جربوع بالجيم، ويطلق على الذكر والأنثى، ويمنع من الصرف إذا جعل علماً. ينظر: حياة الحيوان ٢/ ٢٢٤، تاج العروس٢١/ ٤٦ ـ ٤٧، لسان العرب ٨/ ١١١، المصباح المنير ١/ ٢١٧، المعجم الوسيط ١/ ٣٢٥، (ر ب ع).

(٤) **الجَفرة** ـ بفتح الجيم ـ: هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها، والذكر: جفر؛ سمي بذلك لأنه جفر جنباه؛ أي: عظماً. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ١٥٧، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٢٦، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٤٦، حياة الحيوان ١/ ١٩٠.

(٥) أي: قد يجتمع في الجناية على صيد واحد أمران فصاعداً، ومع ذلك لا يتعدد الجزاء، كما لو أبطل محرمان قارنان امتناعي النعامة ـ يعني: قوة عدوه بالرِّجل وطيرانه بالجناح ـ فإنه يتحد الجزاء. ينظر: شرح الطوسي ل٦٨ب، شرح القونوي ٢/ ٩١٠، الغرر البهية ٤/ ٣٢٩.

(٦) **الإذخر** ـ بكسر الهمزة والخاء المعجمة ـ: هو حشيش طيب الريح أطول من الثَّيِّل يُسقَّفُ به البيوت فوق الخشب، والهمزة زائدة واحدته: إذخرة. ينظر: المجموع =

وحَرَمُ المدينةِ، ووَجُّ الطائفِ[١] كمكّةَ في الحُرمةِ فقط.

وتداخلَ الجزاءُ إن اتَّحدَ النوعُ والزمانُ في الاستمتاعِ[٢] بلا تَخَلُّلِ تكفيرٍ[٣].

وللسيدِ والزوجِ منعُ المُحْرِمِ بغيرِ إذنهِ، وللوالدِ من التطوعِ، وتحلَّلَ[٤].

الإحصار

والمُحصَرُ[٥] عن الوقوفِ أو البيتِ إن احتاج في الدفعِ إلى[٦] قتالٍ،

= ٣٧٢/٧، أسنى المطالب ٥٢٠/١، تاج العروس ٣٦٤/١١، المصباح المنير ٢٠٧/١، (ذ خ ر).

(١) **وَجّ الطائف** ـ بالفتح ثم التشديد ـ: بلد بالطائف، وقيل هو الطائف، بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً، وهو مذكر منصرف.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح المهذب ٣٩٤/٧: «وأما حديث صيد وج فرواه البيهقي عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ألا إن صيد وج وعضاهه ـ يعني شجره ـ حرام محرم)، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً، لكن إسناده ضعيف». وضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٥٧ ـ ١٥٨. وينظر: تهذيب الأسماء ٣٧١/٣، معجم البلدان ٣٦١/٥، معجم معالم الحجاز ١٢١/٩، تاج العروس ٢٥٥/٦، لسان العرب ٣٩٧/٢، المصباح المنير ٦٤٨/٢، (و ج ج).

(٢) أي: محظورات الإحرام تنقسم إلى استمتاع كالطيب واستهلاك كالحلق، وإذا باشر المحرم محظورين أو أكثر من قسم الاستمتاع واتحد نوعهما كما إذا لبس صنفين من المخيط واتحد الزمان أيضاً بأن فعلهما على التوالي المعتاد ولم يتخلل التكفير عن الأول بينهما لم يتعدد الجزاء. ينظر: شرح الطوسي ل٩٥ب ـ ٩٦أ، شرح القونوي ٩٢٤/٢، إخلاص الناوي ٤٣٧/١.

(٣) قال القونوي في شرحه ٩٢٨/٢: «لكن تخلل التكفير مع اتحاد النوع والزمان مستبعد أو ممتنع فلا يحتاج إلى الاحتراز منه وإنما يظهر تخلله عند عدم الاتحاد، ولذلك لم أر أحداً تعرض لاعتبار التخلل وعدمه على تقدير الاتحاد سوى المصنف، وإنما يذكرون ذلك مع تخلل الزمان الفاصل».

(٤) قوله: (وتحلل) يعود على المحرم المذكور أولاً، وقد عطف عليه الظاهر بعده من غير تأكيد ولا فصل، وهو ضعيف في العربية. ينظر: شرح القونوي ٩٣٢/٢.

(٥) **الإحصار**: الحبس، يقال للرجل الذي يمنعه الخوف أو المرض من التصرف: قد أحصر، فهو محصر، ويقال للذي قد حبس: قد حصر فهو محصور. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٢٨، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ٢٨٩/١.

(٦) في (ب) بلا.

أو بذلِ مالٍ، بالنيةِ والحلقِ وذبحِ شاةٍ حيثُ أُحصِرَ، كما لَزِمَهُ من دم الحرامِ وهديِهِ، ثم الطعامِ، لا الصومِ بَدَلِهِ[١]، ولا يقضي وإن سلك طريقاً أطول، أو صَبَرَ تَوقُّعَ الزوال، ففاتَهُ.

والمريضُ، تحلَّلَ إن شرطَهُ في الإحرامِ إن مرضَ. ومن فاتهُ بأعمالِ العمرةِ، ويقضي بدمٍ[٢].

ويجبُ[٣] في التمتعِ بإحرام الحجِ، وتقرّر[٤]، وقدَّمَ إن اعتَمَرَ[٥]، وفي القِرانِ وإن[٦] [٢٩ب] أفسدَ[٧]، لا على المكيِّ، والفواتِ، وتركِ الإحرامِ من الميقاتِ بلا عَودٍ قبلَ نُسُكٍ، والرمي، وطوافِ الوداعِ، شاةُ أضحيةٍ.

وعلى الأجيرِ إن خالفَ بحطِّ التفاوتِ، كما لو لم يُحْرِم مِنَ الميقاتِ للمستأجرِ، لا إن أتى بحرامٍ، وتُحسَبُ المسافةُ.

ثم الصومُ ثلاثةً بين الإحرامِ والنحرِ، وسبعةً في وطنِهِ، وفرق القضاء بقدرِهِ.

---

(١) أي: لا كالصوم الذي هو بدل عن الطعام فإنه لا يتوقف التحلل على أن يصوم حيث أحصر. ينظر: الأم ٢/ ١٦١، الحاوي الكبير ٤/ ٢٥١، السراج الوهاج ١/ ٢٦٦.

(٢) أي: إذا فات المريض الحج ولم يكن اشترط فإنه يتحلل بعمرة ويجب عليه القضاء على الفور، وعليه دم. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٤٥أ، شرح الطوسي ل٦٩ب، شرح القونوي ٢/ ٩٤٦.

(٣) يشير إلى الصور التي يجب فيها دم غير ما تقدم. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٩٤٦.

(٤) أي: وتقرر الدم الواجب على المتمتع بالحج إذا كان واجداً له، حتى لو مات قبل الفراغ من الحج. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٤٥أ، شرح القونوي ٢/ ٩٤٧.

(٥) أي: للمتمتع تقديم الدم الواجب على الحج بعد أداء العمرة. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ٥٤٧، المجموع ٧/ ١٥٧، شرح القونوي ٢/ ٩٤٧.

(٦) مكررة في الأصل.

(٧) أي: وإن أفسد القارن أو المتمتع النسكين فلا يسقط الدم بالإفساد بل على كل منهما بدنة وشاة. ينظر: شرح الطوسي ل٦٩ب، شرح القونوي ٢/ ٩٤٨، إخلاص الناوي ١/ ٤٤١.

وفي الحرام[١] سِوَى المُفسِدِ والصيدِ شاةٌ، أو إطعامُ ثلاثةِ آصُعٍ ستةَ مساكين، أو صومُ ثلاثة أيام، ويراقُ في الحرمِ.

والأفضلُ في الحج منًى، وفي العمرة المروةُ.

والمعلوماتُ: عشرُ ذي الحجةِ الأُوَلُ، والمعدوداتُ: أيامُ التشريق.

* * *

(١) في (ب): الحرم.

باب

[البيع]

شروط العقد

إنما ينعقدُ البيعُ بإيجابٍ[١]: بعتُ، وشريتُ، وملَّكتُ، واشترِ ـ ولو مع إن شئت[٢] ـ وقبولٍ[٣]، ـ وإنْ باعَ مالَ الطفلِ من نفسهِ، وعكسِهِ[٤]، لا من وارثِ المخاطَبِ[٥] ـ موافقٍ في المعنى، بلا فصلٍ، وتخللِ كلامٍ أجنبيٍ، قبلتُ، وابتعتُ، واشتريتُ، وتملكتُ، وبِعني، ونعم، لجوابِ بعتَ واشتريتَ.

وبالكنايةِ[٦]: خذهُ منّي، وتسلّمهُ منّي، وأدخلتُه في مِلكِكَ، وجعلتهُ

(١) **الإيجاب**: لغة: الإيقاع. يقال: وجب البيع أي: وقع. اصطلاحاً: ما يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة. ينظر: روضة الطالبين ٣/٣٣٦، فتح الوهاب ١/ ٢٧١، مغني المحتاج ٢/٣، السراج الوهاج ١/١٧٢، المصباح المنير ٢/٦٤٨، مختار الصحاح ١/٢٩٥، (و ج ب).

(٢) أي: ينعقد البيع بالإيجاب ولو كان مع قوله: إن شئت. ينظر: المجموع ٩/١٦١، شرح القونوي ٣/١٣٣، فتح الوهاب ١/٢٧١.

(٣) **القَبول** ـ بالفتح ـ: لغةً: الرضا بالشيء وميل النفس إليه. يقال: قبلت القول؛ أي: صدقته، وقبلت الهدية أخذتها. اصطلاحاً: ما يدل على التملك دلالة ظاهرة. ينظر: روضة الطالبين ٣/٣٣٦، فتح الوهاب ١/٢٧١، مغني المحتاج ٢/٣، السراج الوهاج ١/١٧٢، لسان العرب ١١/٥٤٠، (ق ب ل).

(٤) أي: يشترط الإيجاب والقبول من ولي الطفل أيضاً، إذا تولى طرفي العقد، فإن باع ماله من ولده، واشترى له من نفسه، لم يصح حتى يأتي بالقبول والإيجاب. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٤/١٣، إخلاص الناوي ١/٤٤٩، الغرر البهية ٤/٤٠٦ ـ ٤٠٧، حاشية الشرواني ٤/٢١٦.

(٥) أي: لو مات الذي خوطب بالإيجاب بعد الإيجاب وقبل القبول ووارثه حاضر فَقَبِل، لم يصح؛ لصدور القبول عن غير المخاطب بالإيجاب. ينظر: المجموع ٩/١٦٠، شرح القونوي ٣/١٣٤، إخلاص الناوي ١/٤٤٨، مغني المحتاج ٢/٦، حاشية قليوبي ٢/١٩٤.

(٦) **الكناية**: اللفظ المحتمل شيئين فصاعداً. يقال: كنيت بكذا وكنوت. =

لكَ بكذا، أو بلفظِ الهبةِ، لا السَّلَم(١).

شروط العاقد

وإسلامُ من يُشترى له (٢)المصحَفُ، والحديثُ*)، ومسلمٌ لا يعتقُ بعدَهُ(٣)؛ كالمتّهبِ [٣٠أ] والموصَى لهُ(٤)، لا الوارثِ(٥)، والمستَرِدِّ بعيبٍ أو إقالةٍ(٦)، والمستأجِر(٧)، والمرتهِنِ، والمودَعِ(٨).

ويؤمَرُ الكافرُ بإزالةِ مِلكِهِ(٩) عنهُ؛ ككتابتِهِ(١٠)، وتفريقِ المستولَدَةِ،

= قال في إخلاص الناوي ١/ ٤٥٠: «وينعقد بالكناية أيضاً إذا نوى البيع، ولم يتعرض في الحاوي للنية، ولا بد منها».

واختار النووي صحة بيع المعاطاة على خلاف المشهور في المذهب. ينظر: المجموع ٩/ ١٥٤، روضة الطالبين ٣/ ٣٣٧، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٤٤.

(١) أي: لا ينعقد البيع بلفظ السلم. ينظر: الوسيط ٣/ ٤٢٤، شرح القونوي ٣/ ١٤٠، نهاية الزين ١/ ٢٢٧.

(٢ ـ *) في (ز): الحديث والمصحف.

(٣) أي: ليس للكافر أن يشتري رقيقاً مسلماً إلا إذا كان يعتق عليه؛ إما لكونه فرعه أو أصله؛ لأنه يعتق عليه قهراً، أو لكونه أقر بحريته ثم اشتراه فيعتق عليه بإقراره السابق. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٤/ ١٧ ـ ١٨، المجموع ٩/ ٣٣٨، تحرير الفتاوى ل٤٠ب، الغرر البهية ٤/ ٤٢٠ ـ ٤٢١، الإقناع للشربيني ٢/ ٢٧٧، السراج الوهاج ١/ ١٧٢.

(٤) أي: كما لا تصح هبة الرقيق المسلم للكافر ولا الوصية به إليه. ينظر: شرح القونوي ٣/ ١٤٢، الغرر البهية ٤/ ٤٢٣، أسنى المطالب ٢/ ٧.

(٥) أي: لا يمتنع ملك الكافر للمصحف والمسلم بالإرث؛ لأنه ملك قهري. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٤/ ٤٥٢، إخلاص الناوي ١/ ٤٥٢.

(٦) في (س): وإقالة.

(٧) أي: لا يشترط إسلام من يستأجر المسلم، وإن كانت الإجارة على العين. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٤/ ٤٥٣، المجموع ٩/ ٣٤٠، شرح القونوي ٢/ ١٤٣، الغرر البهية ٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٨) أي: لا يشترط إسلام من ارتهن شيئاً من المذكورات، وكذا المودع عنده شيء منها والمستعير له. ينظر: شرح القونوي ٣/ ١٤٤، تحرير الفتاوى ل٤٠ب.

(٩) في (ب): الملك.

(١٠) قال القونوي في شرح الحاوي ٣/ ١٤٥: «أراد أن الكتابة كإزالة الملك على أصح الوجهين في إفادة الغرض؛ لأنها تفيد الاستقلال، ويقطع تحكم السيد عنه، فهو تنظير لا تمثيل».

والمدبَّرِ[1]، وإن امتنعَ بِيعَ[2].

ويقبضُ له الحاكمُ إن اشتراهُ فأسلمَ[3].

شروط المعقود عليه

في مُنتَفَعٍ به شرعاً وإن أُوجر[4]؛ كحقِّ الممرِّ، ومجرى الماءِ، والبناءِ على السَّقفِ[5]، وبهدمهِ يغرمُ للفُرقَةِ[6]، لا الهواءِ بلا أصلٍ[7]، وحبةِ بُر، وسَبُعٍ لا يصيدُ، وبيتٍ بلا ممرٍّ[8].

---

(١) المُدَبَّر: الرقيق الذي علق سيدُهُ عتقَه بموته.

والمعنى: أن الكافر يؤمر في مُدَبَّرِه وأمِّ ولدِهِ إذا أسلم بالتفريق بينه وبينهما بأن يضعهما عند عدل وينفق عليهما ويستكسبان له؛ لتعذر نقل الملك في أم الولد وإبطال حق العتق في المدبر. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٤/٤٥٣، شرح القونوي ٣/٤٥٣، الغرر البهية ٤/٤٢٧، أسنى المطالب ٤/٤٦٤، لسان العرب ٤/٢٧٣، (د ب ر).

(٢) أي: إن امتنع الكافر من إزالة الملك عنه، باعه الحاكم عليه بثمن المثل، كما يبيع مال الممتنع من أداء الحق. ينظر: روضة الطالبين ٣/٣٤٧، شرح القونوي ٣/١٤٦، الغرر البهية ٤/٤٢٧، حاشية الشرواني ٤/٢٣٣.

(٣) أي: إن اشترى الكافر عبداً كافراً فأسلم قبل القبض، لم يبطل البيع، فيقبض له الحاكم بنفسه أو من ينوب عنه، ولا يُمَكَّن المشتري من قبضه، ثم يأمره بإزالة الملك عنه. ينظر: الأم ٤/٢٧٤، شرح القونوي ٣/١٤٦، الغرر البهية ٤/٤٢٨.

قال في تحرير الفتاوى ل٤٠ ب: «أهمل من شروط العاقد: التكليف؛ لذكره في الحجر. والاختيار؛ لتعرضه له في الطلاق».

(٤) أي: يشترط في المعقود عليه أن يكون مما يباح الانتفاع به شرعاً وإلا لم يكن مالاً، وإن كان المبيع مستأجراً فيصح بيعه على المستأجر وغيره. ينظر: المجموع ٩/٢٢٦، شرح القونوي ٣/١٤٩، الغرر البهية ٤/٤٣٠، مغني المحتاج ٢/١١، السراج الوهاج ١/١٧٤.

(٥) هذه أمثلة للمنتفع به، وخص هذه الحقوق بالتمثيل لما في تمليكها على التأبيد من الغرابة. ينظر: شرح القونوي ٣/١٥٠، إخلاص الناوي ١/٤٥٥، الغرر البهية ٤/٤٣١.

(٦) أي: لأنه حال بينه وبين الانتفاع. ينظر: إخلاص الناوي ١/٤٥٥.

(٧) هذا من أمثلة ما لا ينتفع به. ينظر: شرح القونوي ٣/١٥٣، الغرر البهية ٤/٤٣٣.

(٨) أي: لو باع بيتاً أو غيره من العقار ونفى حق الممر إليه لم يصح؛ لتعذر الانتفاع به. ينظر: شرح القونوي ٣/١٥٥، إخلاص الناوي ١/٤٥٦، الغرر البهية ٤/٤٣٤.

طاهرٍ، أو يَطهُرُ بالغَسلِ.

مقدورِ التسليم، لا حمام البرجِ الخارجِ[١]، وبعضٍ معيّنٍ ينقصُ بالفصلِ[٢]، وجانٍ تَعلّقَ الأرشُ برقبتِهِ كإعتاقِهِ المعسِرَ، وإيلادِهِ[٣]، والمغصوبِ، والآبقِ، لا[٤] أن يَقدِرَ المشتري على قبضِهِ، وخُيّر إن جَهِلَ، أو عَجَزَ.

يليه العاقدُ[٥]، وإن ظنَّ عَدَمَها[٦]، فيبطلُ بيعُ الفضوليّ[٧] وشراؤهُ بعينِ مالِ غيرِهِ.

معلومِ[٨] العينِ، والممرِّ[٩]، ....

---

(١) قال الناشري رحمه الله في إيضاح الفتاوى ل٢٧٧: «لو قال: لا الطير الطائر؛ ليعم الحمام وغيره كان أولى».

(٢) أي: ينعقد البيع في مقدور التسليم لا في حمام البرج الخارج، ولا في بعض معين تنقص قيمته بالفصل من نحو نصل أو إناء أو خاتم فيما إذا باع فصه، إذ لا يمكن تسليمه إلا بالفصل، وفيه نقص وتضييع للمال وهو منهي عنه. ينظر: شرح القونوي ٣/ ١٥٩، إخلاص الناوي ١/ ٤٥٩، الغرر البهية ٤/ ٤٣٩.

(٣) كإعتاقه: مصدر مضاف إلى مفعوله، والفاعل هو قوله: المعسر؛ أي: كأن أعتق السيد المعسر الجاني، فإنه لا ينفذ، واستيلاده الجانية كإعتاقها، فيفرق فيه أيضاً بين يسار السيد وإعساره، وإليه الإشارة بقوله: «وإيلاده». ينظر: شرح القونوي ٣/ ١٦١، إخلاص الناوي ١/ ٤٥٩، الغرر البهية ٤/ ٤٤١، ٤٤٣.

(٤) في (ب) إلا أن.

(٥) هذا هو الشرط الرابع في المعقود عليه. ينظر: الوسيط ٣/ ٢٢، شرح القونوي ٣/ ١٦٢.

(٦) أي: وإن ظن العاقد عدم ولايته على المعقود عليه حال العقد فبان خلاف ظنه فالعقد صحيح. ينظر: المجموع ٩/ ٢٤٧، شرح القونوي ٣/ ١٦٣، إخلاص الناوي ١/ ٤٦٠، الغرر البهية ٤/ ٤٤٥، السراج الوهاج ١/ ١٧٥.

(٧) **الفضولي**: لغة: المشتغل بالفضول؛ أي: الأمور التي لا تعنيه. اصطلاحاً: هو المتصرف في مال غيره ولم يكن ولياً ولا وصياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً. ينظر: مغني المحتاج ٢/ ١٥، نهاية الزين ١/ ٢٢٥، المعجم الوسيط ٢/ ٦٩٣، (ف ض ل).

(٨) هذا هو الشرط الخامس من شروط المعقود عليه. ينظر: شرح القونوي ٣/ ١٦٦.

(٩) أي: لو باع أرضاً أو عقاراً محفوفاً بملكه من جميع الجوانب، وشرط =

أو صاعٍ من صُبرةٍ[١] ـ لا صبرةٍ مجهولةِ الصيعانِ إلا صاعاً[٢] ـ.

والقدرِ في الذمةِ[٣]؛ كبيعِ الصُّبرةِ بعشرةٍ[٤] ـ وإن علمَ أن تحتها دَكّةً[٥] [٣٠ب] بطلَ، وإن جَهِلَ خُيِّرَ ـ وكلُّ صاعٍ بدرهم، لا منها، وبعشرةٍ كلُّ صاعٍ بدرهم إن توافقا[٦]، لا عبيدِ جمعٍ بثمنٍ[٧]، وبحصتِهِ من الألفِ الموزَّعِ عليه[٨].

= للمشتري حق الممر إليها من جانب لم يعينه بطل البيع وإن عينه صح. ينظر: المجموع ٩/٢٢٨، شرح القونوي ٣/١٦٧، نهاية المحتاج ٣/٣٩٧.

(١) **الصُّبْرَة**: واحدة الصُّبَر، مثل غرفة وغرف، هو الكومة المجموعة من الطعام، وسميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض.

والمعنى: أن البيع ينعقد في معلوم العين أو في صاع من صبرة؛ لأنه معلوم القدر وإن لم يكن معلوم العين، وهذا كالاستثناء من قوله العين. ينظر: شرح القونوي ٣/١٦٧، النظم المستعذب ١/٢٤٦، تحرير ألفاظ التنبيه ١/١٧٦، أنيس الفقهاء ١/٢٠٤، المصباح المنير ١/٣٣١، لسان العرب ٤/٤٤١، (ص ب ر).

(٢) أي: لا ينعقد البيع في صبرة مجهولة الصيعان إلا صاعاً؛ لجهالة عين المبيع وقدره، فإن كانت معلومة الصيعان صح البيع. ينظر: المجموع ٩/٢٩٦، شرح الحاوي الصغير ١/١٦٩، مغني المحتاج ٢/١٦.

(٣) أي: إنما ينعقد البيع في معلوم القدر إن كان في الذمة. ينظر: حاشية البجيرمي ٢/١٨٤ ـ ١٨٥.

(٤) هذا مثال للمعين ولما في الذمة، وإشارة إلى أن المعين لا يشترط العلم بقدره. ينظر: شرح القونوي ٣/١٧١، إخلاص الناوي ١/٤٦٤.

(٥) **الدَّكَّة** ـ بفتح الدال ـ: المكان المرتفع الذي يقعد عليه، والجمع: دكك. ينظر: الوسيط ٣/٣٦، تهذيب الأسماء ٣/١٠٠، المصباح المنير ١/١٩٨، (د ك ك).

(٦) في (ب) اتفقا.

والمعنى أي: إن توافق عدد الصيعان والدراهم فيصح البيع أيضاً. ينظر: المجموع ٩/٢٩٨، شرح القونوي ٣/١٧٣، الإقناع للشربيني ٢/٢٧٥، السراج الوهاج ١/١٧٥.

(٧) أي: لا يصح بيع عبيد لجماعة بثمن واحد؛ لأن كل واحد منهم يجهل نصيبه من الثمن. ينظر: شرح القونوي ٣/١٧٣، الغرر البهية ٤/٤٥٧.

(٨) ساقطة من (س).

والمعنى: لو قال: بعتك هذا العبد بما يخصه من الألف إذا وزع على قيمته وقيمة عبد فلان لم يصح؛ لجهالة الثمن في الحال. ينظر: المجموع ٩/٣٦٤، شرح القونوي ٣/١٧٣، إخلاص الناوي ١/٤٦٥.

وغيرِ مرئيٍّ[١] لا قبلَهُ إن غلب تغيرهُ[٢]، أو بعضُهُ [٣٠ب] الدَّال[٣]، أو الصِّوَانُ[٤]، أو اشترى نفسه أو أَجَّرَ[٥]، فإن بان متغيراً بقوله[٦] خُيِّر.

أحكام الربا

وفي مطعومين وجوهَرَي الثمنيةِ بالحلول والتقابض في المجلس قبل التَّخَايُر[٧].

وبجنسهِ بالعلم بمماثَلةِ مكيلِ عهد النبيّ ﷺ بالكيل، وموزونِهِ بالوزنِ، وعادةِ بلده حيث لا نقلَ[٨]، فيبطلُ بيعُ صُبرةٍ بصبرةٍ جِزافاً، لا مكايلةً أو

(١) قال القونوي ٣/ ١٧٤: «هذا هو الشرط السادس، فلا يصح بيع ما لم يره المتعاقدان، أو أحدهما من الأعيان الحاضرة أو الغائبة»

قال الشربيني في مغني المحتاج ٢/ ١٠: «قال الولي العراقي: والتحقيق أن اشتراط الرؤية داخل في اشتراط العلم، فإنه لا يحصل بدون الرؤية». وينظر: إعانة الطالبين ٣/ ٩ ـ ١٠.

(٢) أي: لا المرئي قبل العقد، فإنه لا ينعقد البيع فيه إن كان ذلك المرئي مما يتغير غالباً في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء، كالأطعمة التي يسرع فسادها. ينظر: شرح القونوي ٣/ ١٧٦، الغرر البهية ٤/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٣) معطوف على الضمير المرفوع المستتر في قوله: مرئي، وصح العطف عليه من غير تأكيد لوقوع الفصل بينهما؛ أي: إنما ينعقد البيع في مرئي هو أو بعضه الدال. ينظر: شرح القونوي ٣/ ١٧٦.

(٤) **الصِّوان** ـ بكسر الصاد وضمها ويقال: صيان ـ: هو الوعاء الذي يصان فيه الشيء.

والمعنى أي: مرئي كله أو بعضه أو الصوان الذي يصون الباقي، وإن لم يدل عليه؛ كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز. ينظر: شرح القونوي ٣/ ١٧٧، الغرر البهية ٤/ ٤٥٩، تهذيب الأسماء ٣/ ١٧١، مقاييس اللغة ٣/ ٣٢٤، المعجم الوسيط ١/ ٥٣٠، (ص و ن).

(٥) أي: كأن يشتري العبد الأعمى نفسه، أو يؤجر الحر الأعمى نفسه. ينظر: شرح القونوي ٣/ ١٨٠.

(٦) أي: بقول المشتري، فيثبت التغير في المعقود عليه بقول المشتري مع يمينه إذا اختلفا فيه. ينظر: شرح القونوي ٣/ ١٨١.

(٧) **التخاير**: أن يقول أحد المتعاقدين للآخر: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فيقول الآخر: اخترت إمضاءه أو فسخه فينقطع الخيار. ينظر: المهذب ١/ ٢٥٨، روضة الطالبين ٣/ ٤٣٧.

(٨) أي: إذا لم يكن المعقود عليه على عهد النبي ﷺ، أو كان ولم يُعلم أنه =

كيلاً بكيلٍ[١]، ودراهمَ بدراهمَ موازنةً، أو وزناً بوزنٍ إن خَرجَتا متساويتين، أو صُبرةٍ بكيلِها من صبرةٍ كبيرةٍ[٢]، وإن تفرقا قبلَ الكيلِ أو[٣] الوزنِ بعد تقابضِ الجملتينِ[٤]، حالَ الكمالِ: كاللبنِ، والسمنِ، والمخيضِ[٥] الصِّرفِ، والزبيبِ والتمرِ بالنوى، وعصيرِ قصبِ السُّكرِ والرمانِ والعنبِ والرطبِ وخلِّهما، وسائرِ الثمارِ، واللحمِ الجافِّ بلا عظمٍ، والحبِّ الجافِّ، والجوزِ واللوزِ وزناً ولُبِّهما ودُهنِهِ، لا سائرَ أحوالِهاً كالدقيقِ، ومعروضِ النارِ لا للتمييزِ[٦] كالسَّلَم.

بيع العرايا

والعرايا[٧] في الرطب والعنب دون نصاب الزكاة في الجافِّ رخصةٌ، لا الزائدِ في عقدٍ[٨].

= كان يُكال أو يوزن، أو كان يُكال مرة ويوزن أخرى من غير غَلَبة، فالمعتبر ما عليه عادة بلده. ينظر: الأم ٣/ ٨٠، شرح القونوي ٣/ ١٩٠.

(١) أي: لا يبطل بيع صبرة بصبرة مكايلة، ولا بيع صبرة بصبرة كيلاً بكيل. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٤٧ب.

(٢) في هامش الأصل بخط مغاير. (٣) في (ب): و.

(٤) قوله: وإن تفرقا: عائد إلى مسألة بيع الصبرة بالصبرة المتساويتين، ومسألة بيع الصبرة الصغيرة بكيلها من الكبيرة. شرح القونوي ٣/ ١٩١.

(٥) **المخيض**: اللبن الممخوض الذي قد أخرج زبده. ينظر: المهذب ١/ ٢٧٧، مغني المحتاج ٢/ ٢٧، حاشية الشرواني ٤/ ٢٨٣، المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ٥١، جمهرة اللغة ١/ ٦٠٨، (م خ ض).

(٦) أي: لو عُرض على النار للتمييز والتصفية فهو على حال الكمال يجوز بيع بعضه ببعض؛ كالعسل يعرض على النار لتمييز الشمع. ينظر: الوسيط ٣/ ٥٥، شرح القونوي ٣/ ٢٠٠، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ١٨٥.

(٧) **العرايا**: لغة: جمع عرية سميت بذلك لأنها عريت عن حكم باقي البستان، أو أنه مأخوذ من قول القائل: أعريت الرجل النخلة؛ أي: أطعمته ثمرها يأتيها فيأكل متى شاء. شرعاً: بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر كيلاً.

وذكر المصنف الكلام على العرايا هنا حتى يبين أنها مستثناة مما ذكره من امتناع بيع الرطب بالتمر. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ٢٠٦، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، النظم المستعذب ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٨٠.

(٨) أي: ليس بيع العرايا رخصة في الزائد على ما دون النصاب في عقد واحد. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٢٠٦.

وما خالفَ غيرَهُ في اسمٍ أو أصلٍ غيرُ جنسِهِ[١].

ولبنُ الضأنِ والمعزِ جنسٌ؛ كالسكرِ والنباتِ والطَّبَرْزَذِ[٢]، والزيتُ والبطيخُ يخالفُ زيتَ الفُجْلِ والهنديِّ[٣].

وإن[٤] جمع[٥] [٣١أ] عقدٌ جنساً رِبوياً في طرفيه، ولو ضِمناً في طرفٍ لا فيهما، واختلافَ[٦] الجنسِ أو النوعِ مع تميزِ أحدِ النوعينِ عنِ الآخرِ[٧] - لا إن باعَ داراً بذهبٍ، فظهر فيها معدنُ الذهبِ، أو داراً بدارٍ فيهما بئر ماءٍ - أو باع[٨] اللحمَ بالحيوانِ، أو بتفريقِ الأمِّ ثم أمِّها[٩]، أو الأبِ والولدِ[١٠] إلى التمييزِ؛ كالهبةِ، والقِسمَةِ[١١]، لا العتقِ والوصيةِ.

---

(١) هذا ضابط ما يعتبر من جنس واحد، أو ليس من جنس واحد، فما خالف غيره في الاسم وإن لم يخالفه في الأصل؛ كأعضاء الحيوان الواحد فهذه أجناس، وما خالف غيره في الأصل وإن لم يخالفه في الاسم كلحوم الحيوانات المختلفة فكل واحد منها جنس. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٢٠٧، إخلاص الناوي ١/ ٤٧٨، الغرر البهية ٤/ ٤٨٥.

(٢) **الطبرزذ**: بالذال المعجمة السكر. فارسي معرب، وأصله تبرزد، كأنه نحت من نواحيه بالفأس، والتبر الفأس بالفارسية. ينظر: تاج العروس ٩/ ٤٣٥، المصباح المنير ٢/ ٣٦٨، القاموس المحيط ١/ ٤٢٨.

(٣) فيه لف ونشر. أي: زيت الزيتون يخالف الدهن المتخذ من بزر الفجل الذي يسمى زيتاً؛ لاختلاف الأصل، وكذا البطيخ المعروف يخالف البطيخ الهندي. ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٣، نهاية الزين ١/ ٢٢٧.

(٤) في (ب) ولو.

(٥) شرط وجوابه ما عطف عليه وهو قوله بعد أسطر: (بطل). ينظر: شرح القونوي ٣/ ٢١٠.

(٦) منصوب بالعطف على قوله: «جنساً» وهو احتراز عما إذا جمع عقد الجنس المذكور من غير اختلاف: كما إذا باع مُدَي عجوة بمُدي عجوة. ينظر: المهذب ١/ ٢٧٣، روضة الطالبين ٣/ ٣٨٤، شرح القونوي ٣/ ٢١٦.

(٧) هذه المسألة تسمى مسألة مد عجوة، والبيع فيها باطل. ينظر: إعانة الطالبين ٣/ ١٣، روضة الطالبين ٣/ ٣٨٥.

(٨) معطوف على قوله: (وإن جمع).

(٩) أي: إن لم يكن للولد أم وكانت له أم أم وأب، بطل العقد بالتفريق بين أحدهما. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٢٢٠، إخلاص الناوي ١/ ٤٨٢.

(١٠) ساقطة من (س).

(١١) أي: يبطل البيع بالتفريق كما تبطل الهبة والقسمة به؛ لأنهما في معناه. =

وإن رُهِنَ واحدٌ وُزِّعَ بقيمتِهما وقيمتها[١]، أو بشرطٍ[٢] فيه غرضٌ لا يوجبُهُ وإن حُذِفَ بطلَ.

لا بشرطِ الإشهادِ؛ كالرهنِ، ومعلوم أجلٍ، ورهنِ غيرِ المبيعِ، وكفيلٍ بالثمنِ، وبتعذرهِ وعيبِهِ خُيِّرَ[٣] ـ لا إن تعيبَ بعدَ القبضِ أو هلكَ ـ وخيارِ ثلاثٍ ودونَها من العقدِ ـ بلا إبهامٍ ـ للعاقِدِ وموكِلِهِ وأجنبيٍّ[٤]، ويقتَصِرُ على من شُرِطَ فإن ماتَ الأجنبيُّ، فلمن له العقدُ[٥]، وبراءةِ عيبٍ، لا يَعلمُ البائعُ في[٦] الحيوانِ[٧]، وعتقِ المبيعِ ـ لا بعد شهرٍ، وتدبيرِهِ، وكتابتِهِ، ووقفِهِ[٨] ـ وللبائعِ المطالبةُ بِهِ[٩]، ....

= ينظر: شرح القونوي ٣/ ٢٢٢، إخلاص الناوي ١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

(١) أي: وإن رهن واحد الأم والولد دون الآخر، جاز، إذ الرهن لا يوجب تفرقة؛ لبقاء الملك فيهما للراهن، فيمكنه أن يأمرها بتعهد الولد وحضانته. فإن احتيج إلى بيع المرهون منهما بيع مع الآخر ووزع الثمن بين الراهن والمرتهن بحسب قيمتهما معاً، وقيمة الأم وحدها. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٢٢٣، إخلاص الناوي ١/ ٤٨٤.

(٢) معطوف على قوله: بتفريق. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٢٢٣.

(٣) أي: بتعذر كل واحد من رهن ما شرط رهنه أو كفالة من شرط كفالته خير البائع، وكذا يخير بعيب ما شرط رهنه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٤٨أ، شرح الطوسي ل٧٧ب.

(٤) أي: ولا بشرط خيار ثلاثة أيام ودونها للعاقد لنفسه ولموكله ولأجنبي. ينظر: شرح الطوسي ل٧٨أ.

(٥) أي: يقتصر الخيار على من شرط له الخيار، فإن شرطه للعاقد لم يثبت للأجنبي ولا للموكل إن كان العاقد وكيلاً، ولو شرطه لأجنبي لم يثبت للوكيل ولا للموكل، فإن مات الأجنبي لم ينتقل حق الخيار إلى ورثته بل ينتقل إلى من له العقد وهو العاقد. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٤٨أ، شرح الطوسي ل٧٨أ.

(٦) في (ب) بدون في.

(٧) أي: ولا إن باع بشرط براءة عيب لا يعلمه البائع في الحيوان فإنه لا يبطل العقد. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٧٠، شرح القونوي ٣/ ٢٣٥، إخلاص الناوي ١/ ٤٩١.

(٨) نفي بعد نفي فيكون إثباتاً؛ أي: وإن باع بشرط بطل العقد، لا بشرط عتق المبيع فإنه لا يبطل، لا بشرط عتقه بعد شهر أو سنة ولا بشرط أن يدبره أو يكاتبه أو يقفه فإنه يبطل البيع. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٢٣٨، إخلاص الناوي ١/ ٤٩٣.

(٩) ساقطة من ب. =

ويُجبَرُ[١]، ولا يُجزئُ الإيلادُ[٢]، وله الاستخدامُ والوطءُ والأكسابُ وقيمتُهُ إن قُتِلَ، لا بيعُهُ، ولا إعتاقُهُ عن[٣] الكفارةِ، ووصفٍ مقصودٍ كالحاملِ، واللبونِ[٤]، لا بيعِ الحاملِ بحرٍّ[٥]، أو دونَ الحملِ، وبيعُها وحملَها أو ما في ضَرعِها.

وحيثُ فسدَ لو قَبضَ المشتري، فهو كالمغصوبِ، ووطؤهُ شبهةٌ[٦] [٣١ب].

وصحَّ شرطُ أجلٍ وخيارٍ وزيادةِ ثمنٍ أو[٧] مُثْمَنٍ حالَ الجوازِ[٨].

البيوع المنهي عنها

وحَرُمَ: الاحتكارُ[٩] في القوتِ، والتسعيرُ[١٠]، والتربصُ بسلعة

= والمعنى: أن للبائع المطالبة بالعتق إن شرطه. ينظر: شرح الطوسي ل٧٨ب، شرح القونوي ٣/ ٢٤٠.

(١) أي: ويجبر الحاكم المشتري على الإعتاق إن امتنع منه. ينظر: شرح الطوسي ل٧٨ب، شرح القونوي٣/ ٢٤٠.

(٢) أي: ولو أولد المشتري الجارية التي اشتراها بشرط عتقها، لم يجزئه الإيلاد عن العتق لأنه ليس بعتق. ينظر: شرح القونوي ٢/ ٢٤١، إخلاص الناوي ١/ ٤٩٤.

(٣) في (ب): وهو عن.

(٤) أي: ولا بشرط وصف مقصود في المبيع كشرط أن تكون حاملاً أو لبوناً فإنه لا يبطل العقد. ينظر: شرح الطوسي ل٧٨ب، شرح القونوي ٣/ ٢٤٢.

(٥) أي: لا يصح بيع الحامل بحرٍّ؛ لأن الحر حينئذ كالمستثنى، ولا بيع الدابة وحملها أو الشاة وما في ضرعها، فالبيع في هذه الصور باطل. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٤٨ب، شرح الطوسي ل٧٨ب، إخلاص الناوي ١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(٦) أي: حيث فسد البيع وقبض المشتري المبيع لم يملكه بالقبض، بل هو كالمغصوب عنده. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٢٤٥.

(٧) في (ب، ز، س): و.

(٨) يدخل في قوله: حال الجواز زمن خيار المجلس وخيار الشرط. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٢٤٧.

(٩) **الاحتكار** ـ بكسر التاء ـ: أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة. ينظر: المهذب ١/ ٢٩٢، الوسيط ٣/ ٦٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٨، النظم المستعذب ١/ ٢٥٤، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٨٦.

(١٠) **التسعير**: أن يقوم ولي الأمر بتحديد أسعار الحاجيات سواء أكانت أعياناً أم منافع، وإجبار أربابها على بيعها بالسعر المحدد. ينظر: النظم المستعذب ١/ ٢٥٥، =

البادي[1] لرفع الثمنِ، وشراءُ متاعٍ غريبٍ لم يَعرفِ السِّعرَ، وخُيِّر إن غُبن[2]، ورفعُ الثمنِ بلا رغبةٍ ولا خيارَ، والسَّومُ[3] بعد قرارِ الثمنِ، والبيعُ والشراءُ عليها[4].

ولو جمع عقدٌ عقدين مختَلفَين، أو حِلاً وحُرُماً؛ ككتابةٍ وبيعٍ، أو انفسخَ في بعضٍ، كتلفِ ما يُفرَدُ بالعقدِ كالسَّقفِ: صحَّ بالقِسطِ؛ كنسبةِ الثُّلُثِ من المحاباةِ في بيعِ المريضِ، وخُير المشتري، فلو باع المريضُ عبداً يساوي ثلاثَمائةٍ بمائةٍ، (٥يصحُّ في نصفِ العبدِ بنصفِ الثمنِ وما يساوي مائتينِ بمائة*) يصح في ثلثيه، وفي الثلث، حيث أتلف العوضَ.

ويتعدد العقدُ بتعددِ العاقدِ، وتفصيلِ الثمنِ، كأن قال: بعت هذا بدرهم، والآخر بدينار.

= معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص١١٥، لسان العرب ٤/ ٣٦٥، المعجم الوسيط ١/ ٤٣٠، (س ع ر).

(١) **البادي**: الذي يسكن البادية، يقال: بدا يبدو، إذا خرج إلى البادية وأخفى عن الظهور إلى الحاضرة وتباعد منها سمي بادية. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٢٢١، المعجم الوسيط ١/ ٤٥، (ب د ي).

(٢) **الغَبْن** ـ بفتح الغين، وإسكان الباء وفتحها ـ: الخديعة، يقال: غَبَنَهُ في البيع؛ أي: خدعه، وقد غُبِنَ فهو مغبون. ينظر: تهذيب الأسماء ٣/ ٢٣٩، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٨٦، تاج العروس ٣٥/ ٤٦٩، القاموس المحيط ١/ ١٥٧٣، (غ ب ن).

(٣) **السَّوم** ـ بالفتح ـ: مصدر سام الشيء واستامه؛ أي: طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع. ينظر: تاج العروس ٣٢/ ٤٢٩، القاموس المحيط ١/ ١٤٥٢، (س و م).

(٤) أي: وحرم السوم على السوم وهو: أن يأخذ إنسان شيئاً ليشتريه فدعا آخر البائع إلى البيع منه، أو المشتري إلى الشراء منه، وحرم البيع على البيع وهو: أن يدعو أحد المشتري إلى الفسخ ليبيع منه مثله بأرخص، وحرم الشراء على الشراء وهو أن يدعو أحد البائع إلى الفسخ ليشتري منه بأكثر. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٤٩أ، شرح الطوسي ل٧٩أ.

(٥ ـ *) في هامش (ب): بخط مغاير.

[الخيار في البيع]

خيار التروي
١ ـ خيار المجلس

الخيارُ[١] في المعاوضةِ المحضةِ[٢] كالبيعِ مع طفلِهِ[٣]، وإن أَلزَمَ لنفسهِ بقيَ للطفل[٤]، ـ لا الشُّفعةِ، والحوالةِ[٥]، والكتابةِ، وبيعِ العبد من نفسِهِ، والواردِ على المنفعةِ كالنكاحِ والخلعِ[٦]، وعوضِهما ـ إلى التخايُرِ أو التفرقِ طوعاً، لا الموتِ والجنونِ.

---

(١) **الخيار**: لغة: اسم مصدر من اختار يختار اختياراً؛ أي: طَلبَ خيرَ الأمرين. اصطلاحاً: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه. ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٤٣، نهاية المحتاج ٤/ ٣، حاشية البجيرمي ٢/ ٢٣١، نهاية الزين ١/ ٢٣١، مقاييس اللغة ٢/ ٢٣٢، لسان العرب ٤/ ٢٦٧، (خ ي ر).

والمصنف يشير بهذا إلى خيار المجلس. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٢٦٥، إخلاص الناوي ١/ ٥٠٩.

(٢) **المحض**: اللبن الخالص بلا رغوة، وكل شيء خلص حتى لا يشوبه شيء فهو محض.

والمعاوضة المحضة: هي التي تفسد بفساد العوض. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٥١١، إيضاح الفتاوى ل٢٩٨، أسنى المطالب ٢/ ٤٧، حاشية الجمل ٣/ ١٠٢، العين ٣/ ١١١، مختار الصحاح ١/ ٢٥٧، (م ح ض).

(٣) أي: كما إذا باع الأب، أو الجد مال نفسه من طفله، أو باع مال طفله من نفسه؛ لأنه بيع محقق، فيثبت فيه الخيار، وخص المثال لبعده وللخلاف فيه. ينظر: الوسيط ٣/ ١٠١، إخلاص الناوي ١/ ٥١٢.

(٤) صحح الرافعي والنووي أن العقد يلزم بمفارقة المجلس.

قال في المجموع ٩/ ١٦٧: «وإن ألزم لنفسه بقي الخيار للولد فإذا فارق المجلس لزم العقد على الأصح من الوجهين، والثاني: لا يلزم إلا بالإلزام؛ لأنه لا يفارق نفسه، وإن فارق المجلس»، وينظر: العزيز شرح الوجيز ٤/ ١٧٠.

(٥) أي: ولا يصح الخيار في الحوالة، فإنا وإن جعلناها معاوضة، فليست على قواعد المعاوضات؛ إذ لو كانت كذلك لبطلت لأن بيع الدين بالدين لا يجوز. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٢٥، شرح القونوي ٣/ ٢٦٩، أسنى المطالب ٢/ ٢٠٢.

(٦) **الخُلْع**: لغة: مشتق من خلع الثوب؛ لأن كلّاً من الزوجين لباس الآخر، =

٢ـ خيار الشرط

وبشرطِهِ، لا حيثُ يعتقُ للمشتري وحدَهُ[١]، أو شُرِطَ قبضُ عِوَضٍ في المجلسِ[٢].

والملكُ[٣] بالرَّيْعِ، ونفاذِ العتقِ والإيلادِ والبيعِ، وحِلِّ الوطءِ، لمن خُيِّرَ، ويجبُ [٣٢أ] المهرُ بوطءِ غيرِهِ، ولا حَدَّ[٤]، ويوقَفُ فيما لَهُما[٥] بعتق المشتري، وإيلاده، ووجوبِ المهرِ بوطئِهِ، [٦]ونفذَ من البائع*[٧].

ووطؤهُ[٨]، وعتقهُ، وبيعهُ، ورهنهُ، وهبتهُ بالقبضِ، وإجارتهُ، وتزويجهُ

= فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه. شرعاً: فُرْقة بين الزوجين ـ ولو بلفظ ـ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج. ينظر: فتح الوهاب ٢/ ١١٢، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٦٠.

(١) أي: إذا اشترى من يعتق عليه، فلا يجوز شرط خيار الشرط للمشتري وحده، وخيار الشرط هو القسم الثاني من أقسام خيار التروي. ينظر: الوسيط ٣/٩٨، إخلاص الناوي ١/ ٥١٣، فتح الوهاب ١/ ٢٨٩، مغني المحتاج ٢/ ٤٦، حاشية قليوبي ٢/ ٢٣٩.

(٢) أي: لا يصح خيار الشرط فيما يشترط فيها قبض أحد العوضين في المجلس، سواء اشترط قبض العوض الآخر أيضاً أو لم يشترط. ينظر: المهذب ١/ ٢٥٨، شرح القونوي ٣/ ٢٧٧، السراج الوهاج ١/ ١٨٥.

(٣) مبتدأ خبره قوله: لمن خير؛ أي: الملك في المبيع في زمان الخيار لمن له الخيار. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٢٧٧، إخلاص الناوي ١/ ٥١٦، فتح الوهاب ١/ ٢٩٢.

(٤) أي: إذا كان الخيار لأحدهما ووطئ الآخر لم يلزمه الحد؛ للاختلاف في انتقال الملك، ويلزم المهر لمن له الملك. ينظر: المهذب ١/ ٢٦٠، روضة الطالبين ٣/ ٤٥٠، إخلاص الناوي ١/ ٥١٧.

(٥) أي: ويوقف الملك في المبيع مع ريعه فيما إذا كان الخيار للمتعاقدين جميعاً، فإن تم البيع بان حصول الملك في الريع للمشتري من وقت البيع وإلا بان أن ملك البائع لم يزل. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٥١٧، مغني المحتاج ٢/ ٤٨، إعانة الطالبين ٣/ ٢٨، السراج الوهاج ١/ ١٨٥.

(٦ ـ *) ساقطة من (ز، س).

(٧) أي: ونفذ كل من الإعتاق والإيلاد من البائع فيما إذا كان الخيار لهما. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٢٨٠، إخلاص الناوي ١/ ٥١٧.

(٨) مبتدأ خبره قوله: فسخ. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٢٨١.

فسخٌ، وصحيحٌ[(١)]، ومن المشتري إجازةٌ، لا العرضُ على البيعِ[(٢)]، والإذنُ فيه، وإنكارُهُ، وإذنهُ بوطءِ المشتري إجازةٌ [(٣]يمنعُ المهرَ، وقيمةَ الولدِ[*)]، لا سكوتُهُ عليه.

ولو باع أمةً بعبد، وأعتقهما معاً، تعيَّن العبد إن خُيِّرَ[(٤)]، أو الآخرُ وأجازَ، وإلا تعيَّنَتْ.

خيار النقص (العيب)

وبفقدِ وصفٍ مقصودٍ مشروطٍ[(٥)]؛ كإسلامِ المبيعِ أو كفرِهِ، وتَهُّودِ الجارية أو تنصُّرها، فبانت مجوسيةً، أو بكارتِها أو ثيابَتِها[(٦)]، أو كونه خَصِيّاً أو فحلاً أو مختوناً.

وتصريةِ الحيوانِ[(٧)]، فيردُّهُ بصاعِ تمرٍ في مأكولٍ[(٨)] حُلِبَ وتلفَ اللبنُ

---

(١) أي: وكل واحد من هذه التصرفات مع كونه فسخاً، صحيح أيضاً. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٢٨٢، فتح الوهاب ١/ ٢٩٢.

(٢) أي: لا عرض البائع أو المشتري المبيع في زمن الخيار، فليس فسخاً من البائع، ولا إجازة من المشتري. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٢٨٢، فتح الوهاب ١/ ٢٩٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٢٨٣.

(٣ ـ *) ساقطة من (ز).

(٤) أي: إن كان الخيار للبائع فقط، فيعتق العبد وحده. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٥١، شرح القونوي ٣/ ٢٨٤.

(٥) **خيار النقص**: هو المتعلق بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه، إما من التزام شرط، أو تقرير فعلي، أو قضاء عرفي. فالأول: ما أشار إليه بقوله: وبفقد وصف مقصود. ينظر: الوجيز ١٦٦، روضة الطالبين ٣/ ٤٥١، إخلاص الناوي ١/ ٥١٩، أسنى المطالب ٢/ ٥٦.

(٦) قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ في تحرير الفتاوى ل٤٣ أ: «أو ثيابتها؛ أي: فبانت بكراً، فإن له الخيار وهذا وجه والأصح في شرحي الرافعي أنه لا خيار، لأنها أفضل» ينظر: العزيز شرح الوجيز ٤/ ٢٠٧.

(٧) **تصرية الحيوان**: التصرية لغة: الجمع، يقال: صريت الماء في الحوض إذا جمعته، والشاة مصراة، والجمع صرايا على غير قياس. اصطلاحاً: عدم حلب الدابة أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، لتباع كذلك فيغر بها المشتري.

وهذا هو القسم الثاني من أقسام خيار النقيصة. ينظر: إيضاح الفتاوى ل٣٠٢، النظم المستعذب ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٨٣، تاج العروس ٣٨/ ٤٢٠، المصباح المنير ١/ ٣٣٩، (ص ر ى).

(٨) أي: إنما يرد معه صاعاً إذا كان مأكولاً، ففي الأتان لا يرد شيئاً. ينظر: =

أو لم يتراضيا بردِّهِ. وحَبسِ ماءِ القناةِ، وتحميرِ الوجنةِ، وتسويدِ الشعرِ وتجعيدِهِ.

لا تلطيخِ الثوبِ بالمدادِ[١] وتحفُّلِهِ[٢]، والغبنِ[٣] كشراءِ زجاجةٍ ظنها جوهرةً.

وبعيبٍ منقِّصِ القيمةِ أو العينِ[٤] مفوِّتِ غَرَضٍ غالبِ العَدَمِ في أمثالِهِ قبلَ القبضِ، لا بفعلِ المشتري، ولا إن زالَ قبلَ فسخِهِ؛ ككونها مستحاضةً[٥]، أو معتدةً، أو مُحْرِمةً، أو متزوجةً، أو متزوجاً، أو خصياً[٦]، أو مُخَنّثاً[٧]، ....

= التنبيه ١/ ٩٤، شرح القونوي ٣/ ٢٩٢، الغرر البهية ٤/ ٥٧٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٢٨٨.

(١) **تلطيخ الثوب بالمداد**: يقال: لطخ ثوبه بالمداد لطخاً من باب نفع، والتشديد مبالغة، وتلطخ تلوث، ولطخه، لوثه، المداد: ما يكتب به.

والمعنى: أن يلطخ ثوب العبد بالمداد، حتى يوهم المشتري أنه كاتب. ينظر: الوجيز١٦٧، روضة الطالبين ٣/ ٤٦٩، إظهار الفتاوى ٧٠٨، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ١٨٨، مغني المحتاج ٢/ ٦٥، لسان العرب ٣/ ٣٩٨، المصباح المنير ٢/ ٥٥٣ ـ ٥٦٦، (م د د).

(٢) **التَّحَفُّل**: اجتماع اللبن في الضرع وهي بمعنى المصراة، يقال: حفل اللبن إذا اجتمع.

والمعنى: أن الدابة لو تحفلت بنفسها فليس للمشتري الخيار؛ لتفريطه. ينظر: الوجيز ١٦٧، إظهار الفتاوى ٧٠٨، مغني المحتاج ٢/ ٦٣، حاشية عميرة ٢/ ٢٦١، حاشية الشرواني ٤/ ٣٩١، تاج العروس ٢٨/ ٣٠٨، القاموس المحيط ١/ ١٢٧٣، (ح ف ل).

(٣) أي: ولا خيار بمجرد الغبن وإن تفاحش. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٧٠، شرح القونوي ٣/ ٢٩٥، مغني المحتاج ٢/ ٦٥.

(٤) تفسير للعيب الذي يثبت به الخيار وهو: كل ما ينقص القيمة أو العين. وهذا هو القسم الثالث من أقسام خيار النقيصة. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٥٢٢، الغرر البهية ٤/ ٥٧٧، حاشية البجيرمي ٢/ ٢٤٤.

(٥) مثال لما ينقص القيمة فقط. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٣٠٢، إخلاص الناوي ١/ ٥٢٤.

(٦) **الخَصِي**: فعيل بمعنى مفعول، وهو من سُلَّتْ بيضتاه، وهذا مثال لما ينقص العين فقط. ينظر: شرح الحاوي ٣/ ٣٠٣، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٥٦، القاموس المحيط ١/ ١٦٥١، (خ ص ي).

(٧) **المُخَنّث** ـ بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشهر ـ: وهو الذي =

أو خُنْثى[١].

فإن أجاز فله الأرشُ [٣٢ب] إن عيّب الأجنبيُّ[٢]، وبعده[٣] بسببٍ سابقٍ من ضمانِ البائعِ؛ كقتلٍ وقطعٍ وافتراعٍ[٤]، بِرِدَّةٍ وسرقةٍ ونكاحٍ[٥]، فرجع إن جهلَ بالثمن، لا الموتِ بمرضٍ سابقٍ، فيردُّ حصةَ عقدٍ، وبالرضا بعضاً[٦]، حالَ العلمِ[٧]، بزوائدَ متصلةٍ، كصبغ[٨] وحَمْل عند العقدِ[٩]،

= خُلُقُهُ خُلُقُ النساء في حركاته وهيئته وكلامه ونحو ذلك. ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٣٠، السراج الوهاج ١/ ٦٠٤، تهذيب الأسماء ٣/ ٩٤.

(١) **الخُنثى**: ضربان: أشهرهما: من له فرج النساء وذكر الرجال، والثاني: من ليس له واحد منهما وإنما له خرق يخرج منه البول وغيره لا يشبه واحداً منهما، وجمع الخنثى خِنَاث وخُنَاثى. ينظر: تهذيب الأسماء ٣/ ٩٥، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٤٨، المصباح المنير ١/ ١٨٣، (خ ن ث).

(٢) أي: إذا ثبت الخيار للمشتري بالعيب بآفة سماوية، أو بجناية البائع، أو الأجنبي قبل القبض، فإن شاء فسخ، وإن شاء أجاز بجميع الثمن، وغرم الأجنبي الأرش. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٥١، شرح القونوي ٣/ ٣٠٣.

(٣) أي: والعيب الحادث بعد القبض بسبب سابق على القبض من ضمان البائع. ينظر: المهذب ١/ ٢٨٤، شرح القونوي ٣/ ٣٠٤.

(٤) **الافتراع**: الافتضاض، يقال: افترع البكر، افتضها. ينظر: تاج العروس ٢١/ ٤٨٤، لسان العرب ٨/ ٢٥٠، (ف ر ع).

(٥) فيه لف ونشر. أي: كقتل بردة وقطع بسرقة وافتراع بنكاح. ينظر: الإقناع للشربيني ٢/ ٢٨٦.

(٦) قوله: «فيرد» متعلق بقوله أولاً: وبعيب.

أي: وإذا ثبت للمشتري الخيار بالعيب، فيرد إن شاء حصة عقد واحد رضي البائع أو لم يرض، كما إذا اشترى عبدين صفقة واحدة، فوجد بأحدهما عيباً، له أن يردهما جميعاً، وليس له أن يرد المعيب فقط إلا برضا البائع. ينظر: المهذب ١/ ٢٨٤، روضة الطالبين ٣/ ٤٨٣، إظهار الفتاوى ٧١٣.

(٧) أي: يلزمه أن يرد حال العلم بالعيب فوراً. ينظر: المهذب ١/ ٢٨٤، الوسيط ٣/ ١٢٣، إظهار الفتاوى ٧٢٣.

(٨) أي: إذا صبغ ثوباً بما زاد في قيمته، ثم عرف عيبه ورده، لم يصر شريكاً بالصبغ، بل يُسَلِّم للبائع، وليس له مطالبة البائع بقيمته؛ لأنه كالصفة للثوب. ينظر: الوسيط ٣/ ١٣٤، روضة الطالبين ٣/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤، أسنى المطالب ٢/ ٧٠.

(٩) الحمل الموجود عند العقد يكون من الزيادة المتصلة، أما الحمل الحادث بعده يكون للمشتري، سواء كان منفصلاً عند الرد أو غير منفصل، ولا فرق في =

ونعلاً عِيبَ نزعُهُ[١] إلى السقوطِ[٢]، وإن نقص بما تَوقَّفَ عليه الوقوفُ[٣]، واستخدمَهُ، ووطئَ الثَّيبَ[٤]، وعاد[٥].

أو رفعَ إلى الحاكم[٦].

ويُشهِدُ إلى أن ينتهي إليه إن أمكنَ، ثم يُشهِدُ، وتَرَكَ الانتفاعَ، لا الركوبَ إن عَسُرَ القَودُ، ويضع إكافَهُ[٧] وسرجه لا عِذَارَهُ[٨].

= الموجود عند العقد بين كونه منفصلاً عند الرد أو غير منفصل فإنه يكون للبائع. ينظر: إظهار الفتاوى ٧١٦.

(١) أي: وكنعل عاب نزعه، فإنه يرده مع الدابة التي أنعلها، ثم اطلع على عيبها، ويجبر البائع على القبول حينئذ، بخلاف ما لم يعب نزعه، وليس للمشتري طلب قيمة النعل؛ لأنه حقير في معرض رد الدابة. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٨٣، شرح القونوي ٣/ ٣٠٩، أسنى المطالب ٢/ ٧٠.

(٢) أي: يرد النعل مع الدابة إلى السقوط، فإذا سقط أخذه. ينظر: أسنى المطالب ٢/ ٧٠.

(٣) أي: إن نقص المبيع في يد المشتري بما توقف عليه الوقوف على العيب كتقوير البطيخ الممدود وغرز نحو الإبرة في الحامض منه فإنه لا يمنع الرد. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٥١أ.

(٤) أي: وإن استخدم المشتري المبيع فإنه لا يمنع الرد، وإن وطئ المشتري الثيب فلا يمنع الرد أيضاً. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٥١أ.

(٥) أي: إن زال المبيع عن ملك المشتري وعاد إليه فإنه لا يمنع الرد. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٥١أ.

(٦) أو رفع، عطف على قوله: «فيرد»؛ أي: إذا كان البائع حاضراً، تخير المشتري، إن شاء رده عليه، وإن شاء رفع الأمر إلى الحاكم. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٣١٣، إظهار الفتاوى ٧١٨.

(٧) **الإكاف** ـ بكسر الهمزة وضمها، والكسر أشهر ـ: وهو الوكاف بضم الواو من الراكب، وهي: آلة تجعل على الحمار يُرْكَب عليها بمنزلة السرج، والجمع أُكُفٌ.

والمعنى: أنه إذا أراد الرد وعلى الدابة سرج فيضعه عن ظهرها؛ لأن إيصاله يجب عليه، وحمله على الفرس أو الحمار انتفاع بها، وأما العذار واللجام فلا؛ لأنهما خفيفان. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٥٢٩، تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٣٨٣، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٣٢٠، المصباح المنير ١/ ١٧، (أ ك ف).

(٨) **العِذَار**: ما سال من اللجام على خد الفرس، والجمع عُذُر. ينظر: لسان العرب ٤/ ٥٥٠، المصباح المنير ٢/ ٣٩٩، القاموس المحيط ١/ ٥٦٢، المعجم الوسيط ٢/ ٥٩٠، (ع ذ ر).

وإن رضيا بترك الرد على عوضٍ لم يجز، وبطل به الردُّ إن عَلِمَ فسادهُ.

ما يتعذر معه الرد بالعيب

وإن أيسَ عن الرد لا بتقصيرهِ[١]، كأن أعتقَ أو تعيَّبَ ـ لا إن باع[٢] ـ فله من الثمن عينِهِ[٣]، وإن عاد[٤]، بلا أرشِ نقصانِ الصفةِ[٥]، وبدلِهِ[٦] إن تلفَ أَقَلٌّ ما كان من يوم العقدِ إلى القبضِ، بنسبة نقصانِ أقلِّ قيمتَي العقدِ والقبضِ إليه[٧].

فإن زال الحادثُ بعد أخذ أرشِ القديمِ فلا[٨] رد له[٩]، وقبلهُ بعد

(١) شرع بذكر ما يتعذر معه الرد بعد ثبوت الخيار بالعيب، فمن ذلك أن يحصل اليأس عن الرد، إما بهلاك المعيب، أو بخروجه عن قبول النقل من شخص إلى آخر. ينظر: المهذب ١/ ٢٨٦، شرح القونوي ٣/ ٣١٦، إظهار الفتاوى ٧٢٠.

(٢) أي: لا إن باع المشتري المبيع، ثم اطلع على عيبه، فإن ذلك لا يوجب اليأس؛ إذ قد يعود إليه، ويتمكن من الرد، فلا يثبت له الأرش حينئذ. ينظر: المهذب ١/ ٢٨٦، شرح القونوي ٣/ ٣١٧، أسنى المطالب ٢/ ٦٥.

(٣) مجرور على البدل مما قبله، هو إشارة إلى تفصيل، وذلك أن الثمن إن كان باقياً في يد البائع، فالأرش جزء من عينه، ولا يجوز للبائع إبداله، وإن كان تالفاً، فالأرش جزء من بدله. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٣١٨، إظهار الفتاوى ٧٢٠.

(٤) إشارة إلى أن الثمن إن خرج عن ملك البائع بنحو بيع، ثم عاد إليه، فإنه كالذي لم يزل ملكه، حتى يتعين لرجوع المشتري بجزء منه، ولا يجوز للبائع إبداله. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٣١٨، إظهار الفتاوى ٧٢٠.

(٥) يشير إلى أن الثمن الباقي إن حصل فيه نقصان صفة كالشلل، لم يحسب أرشه على البائع كما لا يحسب له زيادة متصلة، بل يأخذها المشتري مجاناً. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٣١٨، إظهار الفتاوى ٧٢١.

(٦) بالجر عطفاً على عينه.

(٧) يشير إلى كيفية حساب الأرش، وهو جزء الثمن، نسبته إلى كل الثمن نسبة ما نقص بالعيب من قيمة المبيع سليماً إلى تلك القيمة، ويظهر ذلك بأن يقوَّم معيباً، وينظر ما بين القيمتين. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٣١٧، إظهار الفتاوى ٧٢١.

(٨) في (ب، ز، س): لا.

(٩) أي: إذا أخذ المشتري أرش العيب القديم لامتناع الرد به بسبب عيب حادث، ثم زال العيب الحادث بعد أخذ الأرش، لم يكن له الفسخ بالعيب القديم ورد الأرش. ينظر: الوسيط ٣/ ١٣٣، شرح القونوي ٣/ ٣٢٠، إظهار الفتاوى ٧٢٤.

القضاء بالأرش جاز[١]، كما بالتراضي[٢].

والردُّ بأرش الحادث في رِبَوِيٍّ بيعَ بجنسِهِ، وبالتراضي في غيرٍ[٣].

والقول للبائع في حدوثِهِ، وحَلَفَ كما أجاب[٤].

الإقالة

والإقالةُ[٥] فسخٌ لا تُجَدِّدُ الشفعة، وتجوز[٦] بعد تلف المبيع أو[٧] بعضِهِ، وتفسد بزيادة الثمن [٣٣أ] أو نقصه.

* * *

---

(١) سوى النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بين المسألتين، فصحح عدم جواز الرد إذا زال العيب الحادث بعدما أخذ المشتري أرش العيب القديم، أو قضى به القاضي.

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في تحرير الفتاوى ل٤٤: «والأصح في أصل الروضة المنع، ونقله الرافعي عن البغوي وأقره». وينظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٨٠، مغني المحتاج ٢/ ٥٨، نهاية المحتاج ٤/ ٥٨.

(٢) أي: يجوز الرد بتراضيهما ولو بعد أخذ الأرش. ينظر: إظهار الفتاوى ٧٢٤.

(٣) إذا تنازع المشتري والبائع فدعا أحدهما إلى الرد مع أرش الحادث، والآخر إلى الإمساك والرجوع بأرش القديم، فالمتبع رأي من يدعو إلى الإمساك والرجوع بأرش القديم، لما فيه من تقرير العقد، وأيضاً فالرجوع بأرش القديم مستند إلى أصل العقد. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٣٢٢.

(٤) أي: لو أجاب البائع على دعوى المشتري بقوله: ليس له الرد علي بالعيب الذي يذكره، أو لا يلزمني قبوله، حلف على ذلك، ولو قال في الجواب: ما بعته إلا سليماً، حلف كذلك؛ لتكون اليمين مطابقة للجواب. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٨٨، شرح القونوي ٣/ ٣٢٣، فتح الوهاب ١/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٤/ ٦٦.

(٥) **الإقالة**: لغة: رفع وإسقاط، يقال: أقال الله عثرته: إذا رفعه من سقوطه. شرعاً: رفع العقد بعد وقوعه. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٩٣، المصباح المنير ٢/ ٥٢١، (ق ا ل).

(٦) في (ب): ويجوز.

(٧) في (ب، ز، س): و.

فَصْلٌ

[أحكام المبيع وما يكون به القبض]

قبضُ العَقارِ بالتخلية[١]، والمنقولِ بالنقل، ومن بيتٍ من دارِ البائعِ إلى آخرَ بإذنِهِ[٢]، ووضعِهِ - البائعُ - بين يديهِ[٣]، لا للضمان إن خرج مُستَحقّاً[٤].

ويستبدُّ بالقبضِ إن وفَّرَ الثمنَ أو كان مؤجلاً[٥]، بالتقديرِ إن بيعَ مقدَّراً بوزنٍ أو كيلٍ أو ذرعٍ أو عدٍّ. وجدّد للثاني[٦]، واستدامتُهُ في المكيالِ

(١) **التخلية**: لغة: مصدر خلى بمعنى ترك وأعرض. اصطلاحاً: تمكين البائع أو وكيله من التصرف في المبيع بإزالة المانع الحسي والشرعي. ينظر: الوجيز ١٧١، إخلاص الناوي ١/ ٥٣٤، حاشية الشرواني ٤/ ٤١٠.

(٢) أي: إذا كان المبيع في موضع يختص البائع كفى التحويل إلى جانب آخر، وكذلك يُكتفى بالتحويل في دار البائع، إذا أذن له في تركه فيه، فإن حوله فيها بلا إذن لم يكن قبضاً صحيحاً. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٥٣٤، إعانة الطالبين ٣/ ٣٩.

(٣) أي: قبض المنقول بالنقل إلى موضع لا اختصاص للبائع به، وبأن يضع البائعُ المنقول بين يدي المشتري، فإنه إذا فعل ذلك حصل القبض المجوز لتصرف المشتري فيه. ينظر: المجموع ٩/ ٢٦٣، ٢٦٥، شرح القونوي ٣/ ٣٢٩، إخلاص الناوي ١/ ٥٣٥، الغرر البهية ٥/ ٩ - ١٠، مغني المحتاج ٢/ ٦٥.

(٤) أي: لو لم يجر إلا وضع المبيع بين يدي المشتري فليس للمستحق مطالبة المشتري بالضمان؛ لأن هذا القدر لا يكفي. ينظر: المجموع ٩/ ٢٦٥، حاشية الشرواني ٤/ ٣٩٣.

(٥) أي: ويستقل المشتري بقبض المبيع إذا لم يُقبضه البائع إن سلم الثمن أو كان الثمن مؤجلاً. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٥٢أ، شرح القونوي ٣/ ٣٣٠، إخلاص الناوي ١/ ٥٣٥، الغرر البهية ٥/ ١١.

(٦) أي: وجدد المشتري التقدير للبيع الثاني، فلو اشترى صاعاً من طعام واكتاله، ثم باعه مكايلة، لم يكن بد في إقباضه من تجديد الكيل للثاني. ينظر: الوجيز ١٧١، شرح القونوي ٣/ ٣٣١، الغرر البهية ٥/ ١٣.

كالتجديدِ[١]، ودونَهُ يضمنُ ولا يبيعُ، وإن وَزَنَ ما اشتراهُ كيلاً، وبالعكس[٢].

وتولي طرفيه للوالِدِ كالبيع والنكاحِ[٣].

وقبضُ الجزءِ الشائعِ بالجميعِ.

بدأ البائعُ[٤]، فيُجبَرُ المشتري حالاً، وإن أفلسَ أو غابَ مالُهُ مسافةَ القصرِ، فله الفسخُ، وإلا حُجِرَ عليه في مالِهِ[٥].

ولكلٍّ حبسُ عوضهِ إن خاف الفوتَ[٦]، لا للبائعِ إن أجَّلَ الثمنَ.

---

(١) أي: لو اكتاله المشتري الأول، ولم يخرجه من المكيال، ثم باعه من الثاني، وسلمه كذلك إليه، قامت استدامته فيه مقام ابتداء الكيل. ينظر: الحاوي الكبير ٥/ ٢٣١، العزيز شرح الوجيز ٤/ ٣٠٩، شرح القونوي ٣/ ٣٣٢.

(٢) أي: إن نقل المشتري المبيع مقدراً بدون التقدير يضمن لوجود اليد الحسي، ولا يبيع لعدم القبض الشرعي، وإن وزن ما اشتراه كيلاً بدون الكيل، أو ما اشتراه وزناً بدون الوزن فإنه يضمن ولا يبيع. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٥٢أ، شرح الطوسي ل٨٥ب، إخلاص الناوي ١/ ٥٣٥.

(٣) قال في إيضاح الفتاوى ل٣١٢: «هذه مكررة لتقدمها في البيع».

والمعنى: لا يتولى طرفي القبض، وهما التسليم والتسلم إلا الوالد ويدخل فيه الأب والجد، كما يزوج الوالد ابن ابنه الصغير بنت ابنه الآخر. ينظر: الوجيز ١٧١، العجاب شرح اللباب ل٥٣ب، شرح الطوسي ل٨٥ب، شرح القونوي ٣/ ٣٣٢.

(٤) أي: على كل من المتبايعين تسليم العوض الذي استحقه الآخر إذا لم يخف فوات ما عند الآخر، فلو اختلفا في البداءة فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أؤدي الثمن حتى أقبض المبيع، أُجبر البائع على تسليم المبيع أولاً. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٥٣ب، شرح الطوسي ل٨٥ب، شرح القونوي ٣/ ٣٣٣، السراج الوهاج ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٥) أي: إن لم يفلس المشتري، ولم يغب ماله مسافة القصر، ولم يحضر في المجلس، لم يُفسخ، ولكن يحجر عليه في المبيع وفي سائر أمواله إلى أن يسلِّم الثمن. ينظر: الوجيز١٧١، العجاب شرح اللباب ل٥٣ب، شرح القونوي ٣/ ٣٣٤، السراج الوهاج ١/ ١٩٤.

(٦) أي: ولكل من البائع والمشتري حبس عوضه إن خاف فوات ما عند صاحبه، ويفهم من ذلك: أن ما مر من الإجبار على التسليم فيما إذا تنازعا في مجرد البداءة بالتسليم من غير أن يخاف الفوات. ينظر: الحاوي الكبير ٥/ ٣٠٧، العزيز شرح الوجيز ٤/ ٣١٥، الحاوي الصغير ٣/ ٣٣، السراج الوهاج ١/ ١٩٤.

وقبلَ القبضِ(١) إن تلِفَ أو أتلَفَ البائعُ، أو أعتَقَ موسِراً باقي عبدٍ باع بعضَهُ، انفَسَخَ، وإن أبرأه المشتري عن الضمان(٢).

وزوائدُهُ له وأمانةٌ في يد البائع(٣)؛ كرِكازٍ يجدُهُ العبدُ، وما قَبِلَه من هبةٍ ووصيةٍ، وإن استعملهُ البائعُ فلا أجرَ عليه.

وإن أتلفَ الأجنبيُّ، خُيِّر(٤)، وإتلافُ المشتري قبضٌ، وإتلافُ الأعجميِّ وغيرِ المميِّزِ بأمرِ واحدٍ إتلافُهُ(٥).

وصح العتقُ، والإيلادُ، والتزويجُ، لا البيعُ ـ ولو من البائع(٦) ـ، والهبةُ، والكتابةُ، والرهنُ، والإجارةُ، فيما يُضمَنُ بالعقدِ(٧) [٣٣ب] ـ كمُعَيَّنِ

---

(١) قال القونوي في شرحه ٣/ ٣٣٥: «فقدم قوله: قبل القبض؛ ليبني عليه جميع ما بعده من الأحكام، وفي جواز مثل هذا التقديم نظر من جهة العربية، فإن ما في حيز الشرط لا يتقدم عليه إلا أن يتأول ما قيل في مثل قوله تعالى: ﴿وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾». وينظر في المسألة: الإقناع للشربيني ٢/ ٢٨٦، إعانة الطالبين ٣/ ٣٧.

(٢) أي: وإن أبرأ المشتري البائع قبل القبض عن ضمان المبيع لو تلف أو أتلفه البائع فينفسخ البيع ويكون من ضمان البائع، ويسقط الثمن؛ لأنه أبرأه عما لم يثبت. ينظر: شرح الطوسي ل٨٦أ.

(٣) أي: وزوائد المبيع الحادثة في يد البائع كالولد واللبن وغيرها للمشتري، وهي أمانة في يد البائع. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٥٤أ، شرح الطوسي ل٨٦أ، شرح القونوي ٣/ ٣٣٧.

(٤) أي: إن أتلف أجنبي المبيع خُيِّر المشتري: إن شاء فسخ واسترد الثمن، وإن شاء أجاز، وغرم الأجنبي. ينظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي ١٦٩، روضة الطالبين ٣/ ٥٠٥، شرح القونوي ٣/ ٣٣٨، مغني المحتاج ٢/ ٦٧، إعانة الطالبين ٣/ ٣٧.

(٥) أي: إذا أغرى البائع أو المشتري أو أجنبي أعجمياً، يعتقد وجوب الطاعة أو صبياً غير مميز أو مجنوناً بإتلاف المبيع، فهو المتلِف، فينفسخ إن كان بائعاً، ويتخير المشتري إن كان أجنبياً، ويصير قابضاً إن كان مشترياً. ينظر: إخلاص الناوي ١/ ٥٣٨، الغرر البهية ٥/ ٣١، ٣٤.

(٦) أي: لا يصح بيع المبيع من المشتري قبل قبضه، حتى ولو باعه على البائع، كأن يبيعه منه بغير جنسه، أو بزيادة، أو نقصان، أو تفاوت صفة. ينظر: الأم ٣/ ٧٧، روضة الطالبين ٣/ ٥٠٧، شرح القونوي ٣/ ٣٤٠، التذكرة في الفقه الشافعي ٨٨ ـ ٨٩، مغني المحتاج ٢/ ٦٨، إعانة الطالبين ٣/ ٣٨.

(٧) يريد بذلك ضبط ما لا تجوز هذه التصرفات فيه قبل القبض، وهو: كل ما =

الثمن، وعوضِ البُضع، والدمِ[١]، ودَيْنِ السَّلَم[٢] - وإبدالُه[٣] بغيرِ نوعِهِ.

ودَينُ الثَّمَنِ وغيرِ المعاوَضَةِ - كالقرضِ - يُباعُ مِمَّنْ عليه بالقبضِ في المجلسِ في مطعومَينِ ونقدينِ[٤].

= كان مضموناً في يد الغير ضمان العقد، بخلاف ما لا يكون مضموناً أصلاً كالأمانات، أو يكون مضموناً ضمان القيمة. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٣٤١، مغني المحتاج ٢/ ٦٩.

(١) في (ب) زيادة بمعينات.

(٢) هذه أمثلة لما يضمنها بالعقد، فإن الثمن المعين لو تلف يرجع البائع إلى المبيع لا إلى بدل الثمن من المثلي أو القيمة، وكذلك عوض البضع المعين في النكاح والخلع فإنه لو تلف ترجع الزوجة والزوج إلى البضع؛ لكن لما كان كالتالف رجعاً إلى قيمة البضع وهي مهر المثل، ولو كان مضموناً باليد لرجعا إلى بدل العوض من المثل أو القيمة، وكذا العوض المعين في الصلح عن الدية فإنه إذا تلف قبل القبض يستحق مستحق الدم الدم، لكن لما كان تعذر الرجوع إلى الدم لطريان الصلح ثبت الرجوع إلى بدل الدم وهو الدية في قتل الحر والقيمة في قتل الرقيق، وكذلك المسلم فيه فإنه لو فرض فسخ أو انفساخ ثبت الرجوع إلى رأس المال لا إلى قيمة المثل فيه. ينظر: شرح الطوسي ل٨٦ب.

(٣) مرفوع بالعطف على قوله: لا البيع؛ أي: ولا البيع والهبة والكتابة والرهن والإجارة ولا يصح إبدال دين السلم بغير نوعه. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٣٤٤، أسنى المطالب ٢/ ٨٤.

(٤) أي: صح بيع الدين المذكور ممن عليه بشرط قبض العوض في المجلس. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٣٤٥.

[بيع التولية، والإشراك، والمرابحة، والمحاطَّة]

ولَّيتُك العقد(١): بيعٌ جديدٌ بالثمن الأول، ولَحِقَ الحطُّ، وحَطُّ الكلِّ قبلها يُبطِلُها(٢).

وأشركتُكَ: في النصفِ(٣)، وبعتُ بما قام عليَّ: بزيادةِ مُؤَنِ غيرِ الاستبقاءِ(٤)، وأَجرِ فعلِهِ وبيتِهِ(٥).

وبربحِ (دَهْ يازْدَه(٦)): بزيادةِ واحدٍ لكلِّ عشرةٍ. وبحطِّ (دَهْ يازْدَه): بحطِّ واحدٍ من كلِّ أحدَ عشرَ.

---

(١) **التولية**: مصدر ولى تولية، من الموالاة والمتابعة، وليته تولية: جعلته والياً. اصطلاحاً: نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن المثلي أو عين المتقوم بلفظ وليتك. ينظر: حاشية البجيرمي ٢/ ٢٨٢، النظم المستعذب ١/ ٢٥٢، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٩٢، لسان العرب ١٥/ ٤١٤، المصباح المنير ٢/ ٦٧٢، (و ل ي).

(٢) **الحط**: النقص.

والمعنى: إذا حط البائع عن المشتري المولي من الثمن، فإن الحط يلحق المتولي إلا إذا حط عنه كامل الثمن؛ لأن خاصية التولية التنزيل على ما استقر عليه الثمن في العقد الأول. ينظر: المهذب ١/ ٢٨٩، روضة الطالبين ٣/ ٥٢٥، شرح القونوي ٣/ ٣٤٨، فتح الوهاب ١/ ٣٠٥.

(٣) أي: لو اشترى شيئاً وقال لغيره: أشركتك فيه وأطلق، حمل على النصف. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٥٢٦، شرح القونوي ٣/ ٣٤٨، حاشية البجيرمي ٢/ ٢٨٥.

(٤) أي: فليس له كلفة المؤن التي يقصد بها استبقاء الملك؛ كنفقة العبد وكسوته، وعلف الدابة، أما ما سواها كأجرة الكيال والدلال والحمال والحارس فتحسب له. ينظر: المهذب ١/ ٢٨٩، منهاج الطالبين ١/ ٥٠، روضة الطالبين ٣/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨.

(٥) أي: فليس للمولي أيضاً أجر فعله كما لو قصر الثوب بنفسه، أو كال، أو حمل، ولا أجر بيته المملوك أو المستعار أو المستأجر فلا يستحق عليه شيئاً أيضاً. ينظر: الوسيط ٣/ ١٦٢، منهاج الطالبين ١/ ٥٠، روضة الطالبين ٣/ ٥٢٨، شرح الطوسي ل٨٧ب.

(٦) **ده يازده**: ده عشرة بالفارسية، ويازده أحد عشر، والمراد: أن يبيع ما اشتراه =

ويُخبِرُ بذلك صادقاً، وبالأجلِ، والغبنِ، وحدوثِ عيبٍ، وجنايةٍ[١]، وبالبائعِ إن كان ولدهُ الطفلَ، أو مماطِلاً اشترى بِدَينِهِ، وإلاَّ حُطَّ التفاوتُ بلا خيارٍ، وقَدرُ النقصانِ إن أخذَ أرشَ قطعِ اليدِ، لا المأخوذِ [٢]إن زاد*.

وإن نقصَ وصُدِّقَ، بطلَ[٣]، وإن كُذِّبَ، حُلِّفَ، وإن ذكر مُخِيلاً، سُمعت بينتُهُ.

الأصول والثمار

وتَناوَلَ الأرضُ، والعرصةُ، والساحةُ، والبقعةُ، والباغُ[٤]، والبستانُ، والقريةُ، والدسكرةُ[٥]: الشجرَ، والبناءَ، وأصلَ البقلِ[٦]، وبذرَ دائمِ النباتِ، لا الزرعَ والبَذرَ، ونحوَ الجَزَرِ.

وإن جَهِلَ خُيِّرَ، لا إن تركهُ له، أو قال: أُفرِّغُ الأرضَ وقَصُرَ زمانُهُ[٧]،

= بعشرة بأحد عشر، ولو كان الثمن الأول مائة، استحق بهذا العقد مائة وعشرة. ينظر: المهذب ١/ ٢٨٨، فتح الوهاب ١/ ٣٠٥، السراج الوهاج ١/ ١٩٥، النظم المستعذب ١/ ٢٥٢.

(١) أي: إذا كان المبيع رقيقاً، وجنى في يده جناية توجب القصاص أو المال، لزمه أن يخبر به. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٣٥٢، السراج الوهاج ١/ ١٩٥.

(٢ ـ *) ساقطة من (ب، ز).

(٣) قال في تحرير الفتاوى ل٤٥: «صحح النووي في الروضة والمنهاج الصحة، قال في الروضة: وبه قطع كثيرون أو الأكثرون». ينظر: الحاوي الكبير ٥/ ٢٤٨، المهذب ٣/ ١٣٩، روضة الطالبين ٣/ ٥٣٣، منهاج الطالبين ١/ ٥٠، شرح القونوي ٣/ ٣٥٦.

(٤) **الباغ**: بموحدة فمعجمة بينهما ألف، فارسي معرب بمعنى البستان. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٥٤٢، حاشية الجمل ٣/ ١٩٣، تهذيب الأسماء ٣/ ٣٢، المصباح المنير ١/ ٦٦.

(٥) **الدسكرة**: بناء شبه القصر حوله بيوت وجمعه الدساكر تكون للملوك وتطلق على القرية، أو الأرض المستوية، أو الصومعة، أو لبيوت الأعاجم المتخذة لنحو شراب أو آلة لهو. ينظر: نهاية المحتاج ٤/ ١٣٠، النهاية في غريب الأثر ٢/ ١١٧، المصباح المنير ١/ ١٩٤، المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة ١١٤.

(٦) **البقل**: كل نبات اخضرت له الأرض، وفرق ما بين البقل وباقي الشجر أن البقل إذ رُعي لم يبق له ساق، والشجر تبقى له سوق وإن دقت، الجمع: بقول. ينظر: المصباح المنير ١/ ٥٨،المعجم الوسيط ١/ ٦٦، (ب ق ل).

(٧) أي: وإن جهل المشتري بكون الأرض مشغولة بشيء مما لا يتناوله، خيِّر =

وبقيَ بلا أجرٍ[١]، وصحَّ قبضُهُ [٣٤أ].

وعلى البائعِ نقلُ الحجَرِ المدفونِ، وتسويةُ الحُفَرِ، وأَجرُ مدةِ النقلِ بعد القَبضِ إن جَهِلَ المشتري، وخُيِّرَ إن تضررَ بهِ، ولم يتركهُ البائعُ، بلا ضَرَرِهِ[٢].

والعبدُ: الثوبَ[٣]، والدابةُ: النعلَ، والدارُ: البناءَ، والشجرَ، والمثبتَ للبقاءَ كحجرَ الرَّحا[٤] بفوقانيهِ[٥]، والمفتاحَ، والشجرُ: الغصنَ الرطبَ والورقَ والعُروقَ، لا المغرسَ[٦] وثمراً ظهرَ، ويتبعُهُ غيرُهُ إن اتحدا باغاً وجنساً وعقداً؛ كالصلاح، وبقيا.

= بين إمضاء العقد أو فسخه، إلا إن ترك البائع ما في الأرض للمشتري، أو قال: أفرغ الأرض منه، وقصر زمان التفريغ فإنه يسقط خياره. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٣٦٠، السراج الوهاج ١/ ١٩٧.

(١) أي: وبقي المشتري إن أجاز البيع في الصورة المذكورة إلى أوان الإدراك بلا أجرة، ولا يؤمر البائع بالقطع إلا عند أوانه. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٣٦٠، السراج الوهاج ١/ ١٩٧.

(٢) أي: إن ظهرت في الأرض حجارة مدفونة ـ ولم يعلم بها المشتري ـ فعلى البائع إخراجها، ويخير المشتري إن تضرر بنقلها، إلا إن تركها البائع وكان الترك لا يضر بالمشتري فيسقط خياره. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٣٦٢، إخلاص الناوي ١/ ٥٤٧، السراج الوهاج ١/ ١٩٧.

(٣) قال في تحرير الفتاوى ل٤٥أ: «وهذا هو الأشبه في المحرر ولكن ظاهر كلامه في شرحيه عدم التناول، وصححه النووي». وينظر: الوسيط ٣/ ١٧٦، المحرر ١٥١، العزيز شرح الوجيز ٤/ ٣٣٨، روضة الطالبين ٣/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧، مغني المحتاج ٢/ ٨٥، حاشية قليوبي ٢/ ٢٨٥.

(٤) **الرَّحا**: تكتب بالياء وبالألف، هي الطاحونة وتطلق على الحجر العظيم، وهي مؤنثة، والألف منقلبة من الياء، تقول: هما الرحيان، وتمد فيقال: رحاء، والجمع أرح، وأرحاء، ورحى ورحي وأرحية الأخيرة نادرة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢١٢، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٤٤٠، القاموس المحيط ١/ ١٦٦٠، (ر ح ا)

(٥) أي: يدخل في الدار التحتاني من حجر الرحى لثباته واتصاله، والفوقاني لتوقف الانتفاع به عليه. ينظر: الوسيط ٣/ ١٧٦، شرح القونوي ٣/ ٣٦٥ مغني المحتاج ٢/ ٨٥، السراج الوهاج ١/ ١٩٨.

(٦) **المَغْرِس**: بفتح الميم وكسر الراء وهو محل غرس الشجرة وهو ما امتدت إليه عروقها، وقيل: ما سامَتَ أصلها فقط، وما زاد حريم له. ينظر: الوسيط ٣/ ١٧٧، =

ولكلٍّ السقيُ[١]، وإن ضرَّ وتشاحَّا، فُسِخَ. وإن ضرَّ تركُهُ بالشجرِ، سقى البائعُ، أو قَطَعَ[٢].

وبيعُ البقلِ[٣]، وزرعِ ما اشتدَّ حبُّهُ دون الأرضِ، والبطيخِ، والثمارِ قبلَ بدوِّ[٤] الصلاحِ دون الأصلِ، وما غلب اختلاطه بشرطِ القطعِ، فإن وقع بطل[٥]، وفيما يندُرُ الخيار إن لم يَهِبِ البائعُ ما تَجدَّدَ[٦].

وبالتخليةِ ضَمِنَ المشتري، ونَفَذَ تصرفهُ [٧]في كلٍّ[*]، وعلى البائع السقيُ، وإن ترك وتَلِفَ انفسخ، وإن تعيَّبَ خُيِّرَ[٨].

تصرف العبد المأذون وغيره

وللعبد بالإذن لا بالسكوت التجارةُ ولازِمُها ـ وإن أَبَقَ[٩] ـ في نوعٍ،

= نهاية المحتاج ٤/ ١٣٧، حاشية قليوبي ٢/ ٢٨٥، السراج الوهاج ١/ ١٩٨، دقائق المنهاج ١/ ٦١.

(١) أي: ولكل واحد من صاحب الثمرة وصاحب الشجر سقي ملكه. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٥٥٣، شرح القونوي ٣/ ٣٦٩، مغني المحتاج ٢/ ٨٨.

(٢) أي: إن ضر ترك السقي بالشجر؛ لامتصاص ثمر البائع رطوبة الشجر، لزم البائع أن يسقي أو يقطع الثمر؛ دفعاً للضرر عن المشتري. ينظر: الوسيط ٣/ ١٨٠، روضة الطالبين ٣/ ٥٥٣، شرح القونوي ٣/ ٣٧٠، مغني المحتاج ٢/ ٨٨، السراج الوهاج ١/ ١٩٩.

(٣) مبتدأ خبره قوله: بشرط القطع؛ أي: إنما يصح بيع هذه الأشياء بشرط القطع. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٥٥٨، شرح القونوي ٣/ ٣٧٠، مغني المحتاج ٢/ ٨٩.

(٤) ساقطة من (ز، س).

(٥) أي: فإن وقع الاختلاط قبل القطع حيث شرط القطع لغلبة الاختلاط يبطل العقد. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٣٧٦، الغرر البهية ٥/ ١٠١.

(٦) أي: وفيما يندر الاختلاط فيه كالعنب، وبيع بلا شرط القطع أو بشرطه ولم يقطع حتى وقع الاختلاط يثبت الخيار للمشتري بين الفسخ والإمضاء والقسمة مع البائع بالتراضي، هذا إذا لم يهب البائع المشتري ما تجدد فإنه وهبه منه سقط خياره. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٥٦ب، شرح الطوسي ل٨٩ب.

(٧ ـ *) ساقطة من (ب، ز، س).

(٨) أي: وإن تعيب الثمر بترك السقي ولم يتلف فللمشتري الخيار. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٥٦ب، شرح الطوسي ل٨٩ب، شرح القونوي ٣/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٩) أي: له التجارة وإن أبق. ينظر: الوسيط ٣/ ١٩٧، روضة الطالبين ٣/ ٥٦٨، شرح القونوي ٣/ ٣٧٩، مغني المحتاج ٢/ ١٠٠.

ومدةٍ، رَسَمَ[(١)]، لا كسبِهِ، ورقبتِهِ، ومنفعتِها[(٢)]، ولا بالسيدِ[(٣)]، ويأذن عبده في معينٍ لا في تجارةٍ[(٤)] دونَ إذنٍ[(٥)].

وكفى سماعُ السَّيدِ وبينةٌ وشيوعٌ[(٦)]، وفي الحَجْرِ قولُهُ وإن جَحَدَهُ السيدُ، ويحصلُ بالعتقِ والبيعِ[(٧)]. ولمن عرفَ كونَهُ مأذوناً وعامَلَهُ أن لا يسلِّم إلى قيام البينةِ [٣٤ب] على الإذنِ.

وطولب بالديونِ وإن عَتَقَ؛ كالعاملِ والوكيلِ بربِّ المالِ[(٨)]، ورجعا لا هو[(٩)].

ويُؤَدِّي من كسبه قبل الحَجْرِ، ومالِ التجارة ـ لا رقبتِهِ ـ كالضَّمانِ،

---

(١) أي: للعبد المأذون له التجارة في نوع من المال ووقت ومكان نص عليها السيد فلا يتعداها، فإن لم ينص على شيء تصرف في كل الأنواع والأزمنة والأمكنة. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٥٧أ، الغرر البهية ٥/ ١٠٩.

(٢) أي: ليس للعبد المأذون له بالتجارة، التجارة فيما اكتسبه بنحو الاحتطاب، والاصطياد، وليس له التصرف في رقبته بيعاً وغيره، ولا في منفعة رقبته، فلا يؤجر نفسه. ينظر: الوسيط ٣/ ١٩٦، روضة الطالبين ٥٦٧ ـ ٥٦٨، شرح القونوي ٣/ ٣٨١، مغني المحتاج ٢/ ١٠٠.

(٣) أي: ليس له التجارة مع السيد، فلا يعامله بيعاً وشراء. ينظر: الوسيط ٣/ ١٩٦، روضة الطالبين ٣/ ٥٦٧، شرح القونوي ٣/ ٣٨١، مغني المحتاج ٢/ ١٠٠.

(٤) في (ب، ز، س): التجارة.

(٥) أي: للعبد المأذون له في التجارة أن يأذن لعبده الذي اشتراه للتجارة في تصرف معين كشراء لحم ونحوه، وليس له أن يأذن له في التجارة إلا بإذن السيد. ينظر: الوسيط ٣/ ١٩٦، روضة الطالبين ٣/ ٥٦٧، شرح القونوي ٣/ ٣٨١، مغني المحتاج ٢/ ١٠٠.

(٦) أي: وكفى في جواز معاملة الرقيق بينة بالإذن له، أو شيوع الإذن له بين الناس، أو سماع من يعامل الرقيق إذن سيده له. ينظر: الغرر البهية ٥/ ١١١.

(٧) أي: ويحصل الحجر على العبد المأذون له بالتجارة بالعتق والبيع؛ بناء على أن إذنه استخدام لا توكيل. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٥٧١، شرح القونوي ٣/ ٣٨٢، مغني المحتاج ٢/ ١٠٠.

(٨) أي: يطالب كل واحد من الثلاثة المذكورين مع رب المال وهو السيد، والمالك، والموكل. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٣٨٣، مغني المحتاج ٢/ ١٠١.

(٩) أي: ورجع العامل والوكيل بما غرماه على رب المال، لا العبد. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٣٨٤، الغرر البهية ٥/ ١١٥، مغني المحتاج ٢/ ١٠١.

وإتلافِهِ الوديعةَ، والمهرَ، والنفقةَ[١].

وإن استخدمهُ غَرِمَ أقلَّ أجرِ المثلِ والواجبِ[٢]، ولا يملكُ وإن ملَّكَهُ السيدُ.

ودونَ الإذنِ صحَّ خُلعُهُ، وقَبولُ هبةٍ ووصيةٍ - غيرِ بعضِ السيدِ الذي[٣] تجبُ نفقتُهُ حالاً[٤] - كلطفلٍ[٥] وجزئِهِ[٦] - لا للطفلِ ويسري[٧] - ومَلَكَهُ السَّيدُ ولا يُرَدُّ كصيده لا شراؤه وضمانُهُ ونكاحُهُ[٨].

(١) أي: يؤدي ديون المعاملات من كسبه ومال تجارته، كما يؤدي ما ضمنه، وغرامة إتلاف الوديعة، ومهر الزوجة ونفقتها، إذا كان ذلك بإذن السيد. شرح القونوي ٣/٣٨٦، روضة الطالبين ٣/٥٧١، مغني المحتاج ٢/١٠٢.

(٢) أي: إن استخدم السيد العبد المأذون، الذي تعلق بكسبه واجب من مهر أو نفقة، أو ضمان، أو دين، غرم السيد أقل الأمرين من أجرة المثل والواجب من المهر وغيره. ينظر: شرح القونوي ٣/٣٨٧، الغرر البهية ٥/١١٩.

(٣) في (ب): التي.

(٤) أي: يصح خلع العبد والهبة والوصية له دون إذن السيد، بشرط أن يكون الموهوب والموصى غير بعض السيد كأصله أو فرعه الذي تجب عليه نفقته في حال القبول. ينظر: شرح القونوي ٣/٣٨٨، الغرر البهية ٥/١٢٠، مغني المحتاج ٢/١٠٢.

(٥) أي: كما يصح للولي قبول هبة للطفل، بشرط أن تكون الهبة والوصية غير بعض الطفل الذي تجب نفقته حالاً. ينظر: شرح القونوي ٣/٣٨٨، الغرر البهية ٥/١٢٠، مغني المحتاج ٢/١٠٢.

(٦) مجرور عطفاً على غير؛ أي: وصح أيضاً قبول العبد هبة ووصية جزء بعض السيد. ينظر: شرح القونوي ٣/٣٨٨، الغرر البهية ٥/١٢١.

(٧) أي: لا يصح أن يقبل الولي للطفل الموسر جزءً من يعتق عليه وإن لم تلزمه نفقته؛ لتضرره بالسراية. ينظر: شرح القونوي ٣/٣٨٩، الغرر البهية ٥/١٢١.

(٨) أي: ما كسبه الرقيق من بدل الخلع وما أوصي به له أو وهب منه ملكٌ للسيد، وليس للسيد رده؛ كالصيد الذي صاده الرقيق يملكه سيده وليس له رده، لا نكاح الرقيق وشراؤه ولا ضمانه فإن لم يأذن له السيد في شيء منها فإنها لا تصح منه. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٥٧ب، الغرر البهية ٥/١٢١.

[اختلاف المتعاقدين]

إن اختلفَ المتعاقدانِ أو الوارثُ في صفةِ عقدِ معاوضةٍ اتفقا على صحتِهِ ولا بينةَ، أو لكلٍّ بينةٌ، حلفَ(١) كلٌّ على النفي ثم الإثباتِ في يمينٍ، وقُضِيَ على من نكلَ من واحدٍ لمن حلف.

بدأ البائعُ ندباً، والمسلَم إليهِ، والسيدُ في الكتابةِ، وفي المهر الزوجُ، ثم فسخَ الحاكمُ أو من أراد منهما، لا في الدَّم، والبُضْعِ، والعتقِ، فيرُدُّ البدَلَ(٢)، وفي غيرِ القائمَ بقيمةِ الناقصِ يومَ الخروجِ عن مِلكِهِ(٣) - وتُسلَّمُ له الزوائدُ المنفصلةُ(٤) - وقيمةِ الآبقِ للفرقةِ(٥)، والمُكاتَبِ،

---

(١) جواب الشرط في قوله: إن اختلف؛ أي: إن اختلف المتعاقدان على ما مر، حلف كل واحد منهما على النفي، ثم الإثبات. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٣٩٣، مغني المحتاج ٢/ ٩٥.

(٢) بدل الدم هو الدية، وبدل البضع مهر المثل، وبدل الرقبة قيمتها. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٣٩٦.

(٣) أي: وفي غير الثلاثة: (الدم والبضع والعتق) يرد بعد الفسخ الباقي من المعقود عليه مع قيمة الناقص يوم خروجه عن ملك الراد، سواء كان النقص بتلف أو عيب حساً، كموت وسقوط يد، أو حكماً كإعتاق وتزويج، فلو باع زيد عبدين من عمر وتحالفا وقد تلف أحد العبدين رجع البائع إلى العبد القائم وقيمة العبد التالف، ولو باع منه عبداً وتحالف وقد سقطت إحدى يديه قوم العبد مع بقاء اليد ودونه ويرد العبد مع التفاوت بين القيمتين، أو تنازعا في بيع أمة وقد زوجها ردها مع التفاوت بين قيمتها مزوجة وخليَّة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٥٥ب، شرح الطوسي ل٩١ب، الغرر البهية ٥/ ١٣٢ ـ ١٣٤.

(٤) أي: وتسلم للراد الزوائد المنفصلة دون المتصلة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٥٥ب، الغرر البهية ٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٥) أي: يرد القائم مع قيمة الناقص ومع قيمة الآبق؛ لكن للفرقة بينه وبين المردود عليه، حتى إذا رجع العبد رده واسترد القيمة المدفوعة إليه. ينظر: شرح =

والرَّهنِ لا لها[١]، والمؤجَّرَ بأجرِ المثلِ[٢].

وفي عقدين كلٌّ على نفيهِ[٣]، وفي الصحةِ مدَّعيها[٤].

والبائعُ والمُسلِمُ في المردودِ مقبوضاً[٥] [٣٥أ].

***

= الطوسي ل٩١ب، الغرر البهية ٥/ ١٣٥.

(١) أي: يرد القائم مع قيمة الآبق للفرقة ومع قيمة المكاتب إن كاتبه كتابة صحيحة ومع قيمة المرهون إن رهنه إذا لم يصبر المردود عليه إلى زوال الكتابة وانفكاك الرهن لكن لا للفرقة. ينظر: شرح الطوسي ل٩١أ، الغرر البهية ٥/ ١٣٥.

(٢) أي: ويرد الراد المؤجَّرَ إن أجره من المردود عليه أو غيره مع أجر المثل، من يوم الفسخ إلى انقضاء مدة الإجارة، وتبقى الأجرة المسماة للراد. ينظر: شرح الطوسي ل٩١ب، الغرر البهية ٥/ ١٣٦.

(٣) أي: لو اختلفا في عقدين، كأن قال أحدهما: بعتك بألف، وقال الآخر: بل وهبتنيه، فيحلف كل منهما على نفي ما يدَّعيه صاحبه. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٥٧٦، شرح القونوي ٣/ ٣٩٩، مغني المحتاج ٢/ ٩٧.

(٤) أي: إن اختلفا في صحة العقد وفساده، حلف مدعي الصحة على ما ادعاه؛ إذ الظاهر من حال العاقل البالغ اجتنابه الفاسد. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٣٩٩، مغني المحتاج ٢/ ٩٧.

(٥) أي: وحلف البائع والمسلم في كون المردود مقبوضاً، كأن يرد المشتري المبيع بالعيب، فيقول البائع: ليس هذا ما قبضته مني، فقال المشتري: هذا ما قبضته، فيحلف البائع على أنه ليس بالمبيع المقبوض. وكأن يرد المسلم المسلم فيه بالعيب ويقول: ليس على الصفة التي أسلمت فيه، ويقول المسلم إليه: ليس هذا ما دفعته إليه. فيحلف المسلم على أنه هو المقبوض. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٥٥ب، شرح الطوسي ل٩٢أ.

[السَّلَم والقرض]

شروط السلم

شرط السَّلَم[١] قبضُ رأسِ المالِ في المجلسِ، والعينِ في المنفعةِ[٢]، لا أن يُحيلَ وإن قَبضَ[٣]، وإن فُسِخ رَدّ، وإن عيّنَ في المجلسِ[٤].

(١) **السلم**: لغة: السلم والسلف واحد، الإعطاء والتسليف. اصطلاحاً: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ٢٧٧، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٨٧، مغني المحتاج ٢/ ١٠٢، تاج العروس ٣٢/ ٣٧٢، مختار الصحاح ١/ ١٣١، (س ل م).

(٢) أي: إن كان رأس المال منفعة، كمن أسلم داره سنة في ثوب موصوف كفاه أن يسلِّم إليه الدار في المجلس. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ٥٢ ـ ٥٣، إخلاص الناوي ١/ ٥٦٠، أسنى المطالب ٢/ ١٢٣، حاشية البجيرمي ٢/ ٣٢٧، السراج الوهاج ١/ ٢٠٥.

(٣) في (ب): قبض في المجلس.

والمعنى: إن أحال المسلِم المسلَم إليه برأس المال فَسَد السلم، وإن قبضه المسلم إليه من المحال عليه في المجلس؛ لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ٥٢، إخلاص الناوي ١/ ٥٦٠، الغرر البهية ٦/ ١٤٥، السراج الوهاج ١/ ٢٠٥.

(٤) أي: إن فسخ السلم بسبب يقتضي فسخه وكان رأس المال باقياً، رده المسلم إليه إلى المسلم، ولم يكن له إبداله بمثله أو القيمة، ولو كان رأس المال في الذمة ثم صار معيناً مكان العقد فإنه يرده، وليس له إبداله مع بقائه؛ لأن المعين في مكان العقد كالمعين في العقد. ينظر: الوجيز ١٨١، منهاج الطالبين ١/ ٥٣، الغرر البهية ٥/ ١٤٧، حاشية البجيرمي ٢/ ٣٢٨، السراج الوهاج ١/ ٢٠٥.

قال في إيضاح الفتاوى ل٣٣٠: «قد كرره في أول البيع، ويُعتذَرُ للمصنف لإعادتها هنا أنه قصد أن يبتني عليها ما إذا عين للمسلم فيه قطراً أو قرية كبيرة فإنه ينافي الدِّينية». وينظر: الوسيط ٣/ ٤٢٤، روضة الطالبين ٤/ ٦، منهاج الطالبين ١/ ٥٣، مغني المحتاج ٢/ ١٠٤، نهاية المحتاج ٤/ ١٨٨، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ١٩٠، السراج الوهاج ١/ ٢٠٥.

وكونُ المسلَمِ فيه دَيناً[١]، وإن عَيّنَ قُطراً، أو قريةً كبيرةً، لا باغاً. مقدوراً لدى المحلِّ[٢]، ولو في قُطرٍ آخرَ إن نُقلَ للبيعِ، لا وقتَ الباكورةِ[٣] في قدرٍ عَسِرِ التحصيلِ.

وإن انقطَعَ أو غابَ من عليهِ ولِنَقلِ المُسلَمِ فيه مؤنةٌ، خُيِّرَ في المحلِّ[٤]، فإن أجازَ، ثم بدا له يَتَمَكَّنُ[٥] من الفسخِ.

معلومَ القدرِ بالوزنِ في كبيرِ الجِرْمِ؛ كالبيضِ، وما لا يُعتادُ كَيلُهُ، مع العدِّ في اللَّبِنِ[٦]، ....

---

(١) أي: فإن ذلك لا ينافي الدَّينية، بخلاف ما إذا عيَّن باغاً أو قرية صغيرة؛ فإنه قد تصيب ثمرته جائحة. ينظر: شرح القونوي ٣/٣٠٣ ـ ٣٠٤، الإقناع للشربيني ٢/٢٩٣.

(٢) قال في إيضاح الفتاوى ل٣٣٠: «قال الرافعي: «هذا الشرط لا يختص بالسلم بل يعم كل بيع ومعقود عليه» انتهى، وأجيب بأن التصريح به للفروع المترتبة عليه، ولأنه في السلم لا يشترط القدرة على التسليم إلا عند المحل فقط فلذلك جعله خاصاً به». وينظر: العزيز شرح الوجيز ٤/٤٠١.

(٣) **الباكورة**: أول كل شيء بركورته. والمراد لا وقت ابتداء نضج الثمر. ينظر: الوسيط ٣/٤٢٩، فتح الوهاب ١/٣٢٠، الإقناع للشربيني ٢/٢٩٥، حاشية البجيرمي ٢/٣٣١، تاج العروس ١٠/٢٤٦، المصباح المنير ١/٥٩، (ب ك ر).

(٤) أي: يخير المسلم بين أن يفسخ العقد، والصبر حتى يوجد. وقوله: في المحل، ظرف لقوله خير؛ أي: إنما يثبت خياره في المحل، لا قبل المحل، وإن علم الانقطاع قبله.

وفي زيادة الروضة: أقيس الأقوال أنه يتعين على المسلم تسليم المسلم فيه في أقرب موضع صالح. ينظر: روضة الطالبين ٤/ ١٣، شرح القونوي ٣/ ٤٠٥، أسنى المطالب ٢/ ١٢٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٢٩٥، نهاية المحتاج ٤/ ١٨٩، السراج الوهاج ١/ ٢١٠.

(٥) في (ب): مُتمكن.

(٦) **اللَّبِن** ـ بكسر الباء ـ: جمع والمفرد اللَّبِنَة، وهي التي تتخذ من طين ويبنى بها.

قال في إيضاح الفتاوى ل٣٣١: «تبع المصنف الرافعي في ذلك، كما تبعه النووي في المنهاج، واعترض عليه في الروضة فقال: «هكذا قاله الخراسانيون، ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن»، ونص الشافعي على أن الوزن فيه مستحب، لو تركه فلا بأس به لكن يشترط أن يذكرا طوله وعرضه وثخانته وأنه من طين معروف، قال الأذرعي: وبالجملة فالمذهب ما نص عليه». ينظر: الوجيز ١٨٢، العزيز شرح الوجيز ٤/٤٠٦، روضة الطالبين ٤/ ١٤، مغني المحتاج ٢/١٠٨، السراج الوهاج ١/٢٠٦، تاج العروس ٣٦/٨٧، (ل ب ن).

وبه أو الكيلِ[١] ـ ولا يُغَيَّرُ في القبضِ[٢] ـ لا بهما[٣]، في صغيرِهِ؛ كالجوزِ إن استوتْ قشورُهُ، والعدِّ والذرعِ في الثوبِ، وفسدَ تعيينُ المكيالِ، لا العقدُ إن اعتيدَ[٤].

والأجلِ[٥] كالنيرُوزِ[٦] والمِهرَجانِ[٧] وفِصحِ النصارى[٨] إن عُلِمَ لا

---

(١) أي: وبالكيل أو الوزن في صغير الجرم. ينظر: الوسيط ٣/ ٤٣٢، روضة الطالبين ٤/ ١٤.

(٢) أي: ما أسلَمَ فيه كيلاً لا يجوز قبضه وزناً وبالعكس؛ وفاءً بما شرط في العقد. ينظر: شرح الحاوي الصغير ٤٠٧، إخلاص الناوي ١/ ٥٦٥.

(٣) أي: لا يصح أن يجمع بين الكيل والوزن، كأن يقول: أسلمت إليك في مائة صاع حنطة على أن يكون وزنها كذا. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٤٠٨، إخلاص الناوي ١/ ٥٦٥.

(٤) أي: إن عين للكيل مكيالاً فسد تعيينه، ثم إن كان المكيال مما لا يعتاد الكيل به كالكوز، فسد العقد أيضاً، وإلا لم يفسد العقد وكان الشرط لاغياً. ينظر: المهذب ١/ ٢٩٩، الإقناع للماوردي ١/ ٩٧، الوسيط ٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤، روضة الطالبين ٤/ ١٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٢٩٤.

(٥) معطوف على القدر؛ أي: وشرطه أن يكون معلوم الأجل في السَّلَم المؤجل. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٤٠٩.

(٦) **النيروز**: فَيْعول ـ بفتح الفاء ـ، ويقال: النوروز، والياء أشهر من الواو، وهو معرب، أول السنة القبطية، ومنزل الشمس في الميزان، وبين النيروز والمهرجان تسعة وتسعون يوماً.

قال في إيضاح الفتاوى ل٣٣١: «ومعناه بالفارسية: يوم جديد؛ لأن النى عندهم هو الجديد، والروز هو اليوم، وقيل إنه اليوم الذي وقف على سليمان بن داود ملكه». ينظر: الإقناع للشربيني ٢/ ٢٩٤، حاشية الرملي ٢/ ١٢٥، حاشية الشرواني ٥/ ١٢، المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ٢٨، المصباح المنير ٢/ ٥٩٩، القاموس المحيط ١/ ٦٧٧، (ن ر ز).

(٧) **المِهرجان** ـ بكسر الميم ـ: عيدٌ للفرس أيضاً كالنيروز. وهي كلمتان: مهر وزان حمل، وجان، لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة، ومعناها محبة الروح، وهو وقت نزول الشمس برج الحمل. ينظر: إيضاح الفتاوى ل٣٣١ ـ ٣٣٢، حاشية الشرواني ٥/ ١٢، المصباح المنير ٢/ ٥٨٣، (م هـ ر).

(٨) **فِصْح النصارى** ـ بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة وبالحاء المهملة ـ: لفظ عربي وهو عيدٌ للنصارى، يصومون ثمانية وأربعين يوماً، ويوم الأحد الكائن بعد ذلك =

بهم[١]، وإلى ربيعٍ وأولِهِ لا فيه، حَلَّ بأولِ جزءِ الأولِ، والأشهُرُ للهلالِيّ، وتمَّم المنكسِرَ ثلاثينَ، والمطلقُ حالٌّ[٢].

وصفاتٍ فيها غرضٌ ظاهِرٌ، بذِكرِ الجنسِ، والنوعِ، مع الصِّغرِ أو[٣] الكبرِ، جُثة في الطيرِ[٤]، واللونِ والذكورةِ والأنوثةِ[٥] والسِّنِّ في الحيوانِ، والقَدِّ[٦] في الرقيقِ ـ لا ذكر الكَحَلِ[٧]، والدَّعجِ[٨]، وتَكَلْثُم الوجهِ[٩]، والسِّمَنِ، والملاحَةِ ـ وأنه [٣٥ب] خَصِيٌّ[١٠]، رضيعٌ، معلوفٌ أو غيرُها من

= هو العيد. ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٨، إيضاح الفتاوى ٣٣٢، حاشية الشرواني ٥/ ١٢، تهذيب الأسماء ٣/ ٢٥٢، لسان العرب ٢/ ٥٤٥، المصباح المنير ٢/ ٤٧٤، (ف ص ح).

(١) أي: إن اختص بمعرفة الوقت الكفار فلا يجوز التأقيت به، وإن عرفه المسلمون أيضاً جاز. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٤/ ٣٩٨، شرح الحاوي الصغير ل٥٦أ.

(٢) أي: إذا أطلق ولم يصرح بالتأجيل أو التعجيل فيحمل على الحال.

قال الطوسي ل٩٣ب: «ونعلم من قوله: (والمطلق حال) أنه يصح السلم الحال؛ لأنه إذا جاز السلم المؤجل مع احتمال انقطاع المسلم فيه عند المحل وعدم القدرة على التسليم فجواز الحال مع عدم هذا الاحتمال أولى».

(٣) في (ب): و.

(٤) أي: لو كان المسلَم فيه طيراً فلا بد من ذكر الصغر والكبر في الجثة. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٤١٣، فتح الوهاب ١/ ٣٢٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٢٩٢.

(٥) في (س) أو الأنوثة.

(٦) **القَدّ**: القامة. ينظر: لسان العرب ٣/ ٣٤٥، مختار الصحاح ١/ ٢١٩، (ق د د).

(٧) **الكَحَل** ـ بفتح الكاف والحاء ـ: هو أن يعلو جفون العينين سواد مثل الكحل من غير اكتحال. ينظر: تاج العروس ٣٠/ ٣١٧، مختار الصحاح ١/ ٢٣٥، (ك ح ل).

(٨) **الدَّعَج** ـ بفتحتين ـ: والدُّعجة بالضم، ورجل أدعج وامرأة دعجاء: شدة سواد العين واللون، ويقال: شدة سواد العين، وشدة بياض بياضها. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ٣٣٨، العين ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، تاج العروس ٥/ ٥٦٦، لسان العرب ٢/ ٢٧١، القاموس المحيط ١/ ٢٤١، (د ع ج).

(٩) **تكلثم الوجه**: يعني استدارة الوجه واجتماع لحمه. ينظر: الغرر البهية ٥/ ١٦٥، دقائق المنهاج ١/ ٦١.

(١٠) معطوف على المجرور بمع. أي: بذكر الجنس والنوع مع ذكر أنه خصي. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٤١٥.

الفخِذِ أو الجَنبِ أو الكتِفِ في اللحمِ، ويُقبَلُ مع العَظمِ المُعتادِ[١]، والطُّولِ والعَرضِ والغِلَظِ والدِّقَّةِ والنعومةِ والخشونةِ والرقةِ والصفاقةِ في الثوبِ، ويجوزُ في المقصورِ[٢]، والمطلقُ خامٌ، بلغةٍ يعرفانِها وغيرُهُما.

ومنضَبِطها[٣] وإن اختلطَ كالعتابيّ والخزِّ[٤]، والشَّهدِ، والجُبُنِ، والأقِطِ، وخلِّ التمرِ، والزبيبِ[٥]، لا مخيضٍ فيه ماءٌ، ورؤوسِ الحيوانِ والأكارعِ[٦]، وما يَعِزُّ وجودُهُ كاللآلئِ الكبارِ، وجاريةٍ وولدِها.

وتعيينُ مكانِ أداءِ المؤجَّلِ إن لم يصلح موضعُ العقدِ له، أو له مؤنةٌ.

وإن شَرَطَ أنه جيدٌ، أو[٧] أردى لا رديءٌ، أو أجودَ[٨]، جاز.

---

(١) أي: إذا أطلق السَّلَم في اللحم، وجب قبوله مع ما فيه من العظم على العادة. ينظر: شرح القونوي ٣/٤١٦.

(٢) أي: ويجوز السلم في الثوب المقصور وغير المقصور وهو الخام. ينظر: منهاج الطالبين ١/٥٣، شرح القونوي ٣/٤١٧، نهاية المحتاج ٤/٢٠٩.

(٣) أي: وشرط السلم أيضاً كون المسلَم فيه منضبط الصفات وإن كان مختلطاً. ينظر: المهذب ١/٢٩٧، الوجيز ١٨٣، شرح القونوي ٣/٤١٨.

(٤) **الثوب العتابي**: هو المركب من القطن والإبريسم، **والخز**: المركب من الوبر والإبريسم. ينظر: روضة الطالبين ٤/١٦، إخلاص الناوي ١/٥٧٢، مغني المحتاج ٢/١٠٩.

(٥) أي: وكالشهد فهو من العسل والشمع، وكالجبن فإنه من اللبن والإنفحة، وكالأقط فإنه من اللبن والدقيق، وكخل التمر والزبيب فإنه من التمر أو الزبيب والماء. ينظر: شرح الطوسي ل٩٤أ، شرح الحاوي الصغير ل٥٧ب.

(٦) **الأكارع**: جمع كراع، وجمعه أكرع، والأكارع جمع الأكرع وهي القوائم. ينظر: أنيس الفقهاء ١/٢٢١، المصباح المنير ٢/٥٣١، القاموس المحيط ١/٩٨٠، (ك ر ع).

قال في الغرر البهية ٥/١٧١ ـ ١٧٢: «والحاصل أن المختلط الذي يصح السلم فيه ما كان منضبطاً، بأن كان اختلاطه خلقياً، كالشهد إلحاقاً له بالتمر وفيه النوى، أو صناعياً وقصد بعض أركانه. . ، بخلاف ما لا ينضبط كالمعاجين والهرايس والغوالي. . ».

(٧) في (ب): و.

(٨) قال في تحرير الفتاوى ل٤٧ أ: «أي فإنه لا يجوز اشتراطهما، ومراده بالرداءة رداءة الصفة، أو العيب، أما رداءة النوع فالأصح المنصوص في الروضة الصحة، نعم أطلق الغزالي البطلان تبعاً لإمامه فتبعه المصنف».

ووجبَ قَبولُ الأجودِ، لا الأردى، ولا في غيرِ محلِّهِ، ومكانِهِ؛ كالأداءِ، حيثُ للممتنعِ غرضٌ.

القرض

وجاز قرضُ[١] ما جازَ سَلَمُهُ فقط، لا جاريةٍ تحلُّ للمستقرِضِ.

بإيجابٍ: كأقرضتُكَ أو أسلفتُكَ، أو خذ هذا بمثلِهِ، أو خذه واصرِفهُ في حوائِجِكَ، ورُدَّ بدلَهُ، أو ملكتُكَ على أن تَرُدَّ بَدَلَهُ.

وقبولٍ.

وملك بالقبضِ، وجاز الرجوعُ فيه، وللمستقرضِ ردُّهُ.

ويجبُ ردُّ المثلِ صورةً، وأداؤهُ في الصفةِ والزَّمانِ والمكانِ، كما في السَّلم، نعم[٢] لو ظَفِرَ بالمستقرضِ[٣] [٣٦أ] في غيرِ مكانِ الإقراضِ جاز مطالبتُهُ بقيمةِ بلدِ الإقراضِ يومَ المطالبةِ إن كان لنقلِهِ مؤنَةٌ.

وإن أقرضَهُ بشرطٍ يَجُرُّ نفعاً إلى المقرِضِ فسدَ[٤] القرضُ؛ كردِّ الصحيحِ عن[٥] المُكَسَّرِ، والجيد من الرديء، أو زيادةٍ في القدرِ، أو بعد شهرٍ وله فيه غرضٌ بأن كان زمانَ نهبٍ[٦] أو بِبَلدٍ آخر، أو شرطَ رهناً بدينٍ آخرَ.

---

(١) **القرض** ـ بفتح القاف أشهر من كسرها ـ: لغة: القطع. اصطلاحاً: وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله. ينظر: أسنى المطالب ٢/ ١٤٠، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٩٣، مختار الصحاح ١/ ٢٢١، المصباح المنير ٢/ ٤٩٧.

ومن هنا بدأ المصنف في الحديث عن القرض، قال القونوي في شرحه للحاوي ٣/ ٤٢٥: «وجمع بينه ـ؛ أي: القرض ـ وبين السلم في باب واحد؛ لاشتراكهما في اللفظ، أو كل منهما يسمى سلفاً، وفي المعنى؛ لأن كلّاً منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال».

(٢) قال في شرح القونوي ٣/ ٤٢٨: «فقوله: نعم؛ كالاستثناء؛ أي: لا يخالف القرض السلم في الأداء إلا في هذه».

(٣) في (ب): المستقرض. (٤) في (ب، ز): يفسد.

(٥) في (ب، ز، س): من.

(٦) قال في تحرير الفتاوى ل٤٧أ: «قيده الرافعي وتبعه في الروضة بما إذا كان المستقرض مليّاً» وينظر: الوسيط ٣/ ٤٥٤، روضة الطالبين ٤/ ٣٤، إيضاح الفتاوى ل٣٣٨.

ولو أقرضَ(١) من غيرِ شَرطٍ فَرَدَّ ببلدٍ آخرَ أو أجودَ أو أكثرَ جازَ.

ولو شَرَطَ أن يَرُدَّ أردى أو المكسَّرَ(٢) عن(٣) الصحيحِ، أو بعد شهرٍ من غير غرضٍ، أو يُقرِضَهُ غيرَهُ، فسدَ الشَّرطُ لا القرضُ.

ولو شرطَ الرهنَ به، أو الكفيلَ، أو أن يُشهِدَ، أو يُقرَّ به(٤) عند الحاكمِ، صحَّ.

* * *

---

(١) في (ب): اقترض.
(٢) في (ب): أكثر.
(٣) في (ب): من.
(٤) ساقطة من (ب).

[الرهن]

صحةُ الرهنِ[١] بإيجابِ من له البيعُ[٢]، وقبولٍ أو استيجابٍ.

ورَهَنَ الوليّ[٣]، والمكاتَبُ، والمأذونُ، إن ساوى المُشتَرَى الثمنَ والمرهونَ[٤]، أو لنَهْبٍ أو نفقةٍ أو توفيرِ ما لزمَهُ أو لإصلاحِ ضِياعِهِ[٥] ارتقاباً لارتفاعِ غَلّاتِهِ أو حلولِ دينِهِ أو نَفَاقِ متاعِهِ.

وارتهنَ إن أقرضَ، أو باع نسيئةً لنهبٍ أو غِبطَةٍ أو تَعَذَّرَ استيفاءُ دَينِهِ، أو وَرِثَ دَيناً مؤجَّلاً.

---

(١) **الرهن**: لغة: الثبوت ومنه الحالة الراهنة. شرعاً: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. وقد ذكر المصنف أركان الرهن وهي: الصيغة، العاقد، المرهون، المرهون به. وذكر شروط كل ركن منها. ينظر: الإقناع للشربيني ٢/ ٢٩٧، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ١٩٣، الغرر البهية ٥/ ١٩٧، النظم المستعذب ١/ ٢٦٣، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ٣٤٥.

(٢) بأن يكون: مكلفاً رشيداً مختاراً. وهذا هو شرط الركن الثاني وهو العاقد. وقد أشار إلى الركن الأول ـ الصيغة ـ بذكر ما يشترط له وهو الإيجاب والقبول. ينظر: الغرر البهية ٥/ ١٩٩.

(٣) قال في العجاب شرح اللباب ل٦٠ أ: «فرهن الولي مال الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه مشروطان بالمصلحة والاحتياط».

(٤) قال في تحرير الفتاوى ل٤٧ ب: «قوله: والمكاتب والمأذون إن ساوى المُشترى الثمن والمرهون، هذا ما أورده الغزالي هنا وكلام الرافعي في الشرح الكبير يوافقه، لكن صحح في الشرح الصغير والتذنيب هنا المنع من الاستقلال به، ونقله في الشرحين في باب الكتابة عن الغزالي والأكثرين».

(٥) **الضَّيْعَة**: العقار والأرض المغلة. قال ابن فارس: تسميتهم العقار ضيعة ما أحسبها من اللغة الأصلية وأظنها من محدث الكلام، قال: وسمعت من يقول: إنما سميت ضيعة لأنها إذا تُرِك تعهدُها ضاعت. ينظر: تاج العروس ٢١/ ٤٣٣، لسان العرب ٨/ ٢٣٠، مختار الصحاح ١/ ١٦٢، المصباح المنير ٢/ ٣٦٦، (ض ي ع).

شروط المرهون

في عينٍ، تُباعُ لدى المحلِّ[١]، لا معلقِ العِتقِ لصفةٍ قد تَقَدَّمَ[٢]، كالمدَبَّرِ[٣].

وإن استعارَ لهُ إن ذكرَ جِنسَ الدَّينِ وقَدْرَهُ وصفتَهُ والمرتَهِنِ، وبطلَ إن خالفَ[٤]، لا إن نقصَ القَدرَ[٥]، لا ليُرهَنَ من واحدٍ، فرهَنَ [٣٦ب] من اثنينِ، أو بالعَكسِ[٦].

وهيَ ضمانٌ في رقبةِ المرهُونِ[٧]، ولا رجُوعَ إن قَبَضَ المُرتَهِنُ، وإن تلفَ أو جَنَى في يدِهِ، فبيعَ فيها، فلا ضمانَ[٨]. ....

(١) أي: يشترط أن يكون المرهون عيناً لا ديناً، وأن يكون قابلاً للبيع عند حلول الدين، وفي الحال إن كان حالاً. ينظر: الوجيز ١٨٦، العزيز شرح الوجيز ٤/ ٤٤٣، شرح القونوي ٣/٤٣٦.

(٢) أي: إذا رهن عبداً معلقاً بصفة، فإن كان بدين حال، أو مؤجل يُتَيَقَّنُ حلولُهُ قبل وجود الصفة، صح رهنه، وإن تُيُقِّنَ حلولُهُ بعدها لم يصح. ينظر: الحاوي الكبير ٧/٢٠٦، المهذب ١/٣٠٨، الوسيط ٣/٤٦٧ ـ ٤٦٨، العزيز شرح الوجيز ٤/٤٥٠.

(٣) أي: كالمدبر فلا يصح رهنه.

قال في تحرير الفتاوى ل٤٧ ب: «القوي في الدليل صحة رهنه، ولا تغتر بقوله في الوسيط ذهب أكثر الأصحاب إليه فإن المذهب بطلانه؛ أي: كما ذكره المصنف». وقوى النووي دليل من قال بصحة رهن المدبر. ينظر: مختصر المزني ١/٩٦، الوسيط ٣/٤٦٨، روضة الطالبين ٤/٤٧، العجاب شرح اللباب ل٦٠ب، شرح الحاوي الصغير ل٥٨أ، إيضاح الفتاوى ل٣٤١.

(٤) أي: وإن استعار الراهن العين لأجل الرهن فإنه يصح رهن ذلك العين المستعار، إن ذكر المستعير الراهن للمالك المعير جنس الدين وقدره وصفته من كونه حالاً ومؤجلاً وصحيحاً أو مكسراً والمرتهن، فإن لم يذكر شيئاً من المذكورات فيبطل رهنه ولا يصح. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٦٠ب، شرح الحاوي الصغير ل٥٨أ، شرح القونوي ٣/٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٥) أي: لو عين قدر المرتهن فرهنه بأنقص منه فإنه لا يبطل. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٤/٤٥٦، شرح الطوسي ل٩٦أ، شرح القونوي ٣/٤٣٩.

(٦) أي: إن استعار الرهن ليرهن من واحد فرهن من اثنين، أو أخذ ليرهن من اثنين فرهن من واحد فإن الرهن يبطل. ينظر: شرح الطوسي ل٩٦أ.

(٧) أي: والإعارة للرهن ضمان من المعير للدين، لكن لا في ذمته، بل في رقبة ماله الذي هو المرهون. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٤٤٠، مغني المحتاج ٢/١٢٥.

(٨) قال في تحرير الفتاوى ل٤٧ب: «هذا إذا تلف في يد المرتهن، فإن تلف في =

ويأمرُ الراهنَ بالفكِّ[١]، والمرتَهِنَ بردِّ مالِهِ، أو طلبِ دينِهِ إن حَلَّ.

وروجعَ وبيعَ إن لـم يؤدِّ الراهنُ[٢]، ورجعَ المالكُ على الراهنِ بما بِيعَ.

وارْهَنْ عَبدَكَ بدَيْني من فلانٍ، فَرَهَنَ[٣]، فكما قَبَضَ[٤] ورَهَن.

ويجوزُ رهنُ ما لا يجُفَّفُ وعُلِم فسادُهُ قبل حلولِ الدَّينِ، إن[٥] شَرَطَ بيعَهُ، وجَعْلَ الثَّمَنِ رهناً مكانَهُ، كما يفعَلُ لو طرأَ فسادُ غيرِهِ[٦].

شروط المرهون به

بدَينٍ ثابتٍ لازمٍ[٧]، أو أصلُهُ اللُّزومُ كالثمنِ زمنَ الخيارِ، لا الجُعْلِ قبلَ الفراغِ، ونجمِ الكِتابةِ[٨].

ويزيدُ رهناً على رهنٍ بدينٍ، لا ديناً على دينٍ[٩] برهنٍ، ويمزُجُ الرَّهنَ بالبيعِ أو القرضِ، ويؤخِّر طَرَفَيهِ[١٠].

= يد الراهن فالمذهب في الروضة: أنه يضمن». وينظر: روضة الطالبين ٤/ ٥١ ـ ٥٢، إيضاح الفتاوى ل٣٤١.

(١) أي: إن حلَّ الدين، أو كان حالاً، فللمالك المعير أن يأمر الراهن المستعير بفك الرهن، ويجبره على ذلك. ينظر: الوسيط ٣/ ٤٧٢، روضة الطالبين ٤/ ٥٠.

(٢) أي: إذا حل الدَّين ولم يؤد الراهن ما عليه، روجع المالك ليأذن في البيع. ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٥٠ ـ ٥١، شرح الطوسي ل٩٦أ، شرح القونوي ٣/ ٤٤٢.

(٣) ساقطة في (ز).

(٤) أي: فهو كما لو قبض. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٤٤٣.

(٥) في (ب): أو.

(٦) أي: إذا رهن ما لا يتسارع إليه الفساد، فطرأ ما عرضه للفساد قبل حلول الأجل، فإنه يباع أيضاً. ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٤٤، شرح القونوي ٣/ ٤٤٥.

(٧) أي: صحة الرهن بالإيجاب والقبول في عين يباع بدين. وهذا إشارة إلى المرهون به، ومن شرطه: أن يكون ديناً ثابتاً لازماً. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٤/ ٤٥٧ ـ ٤٥٩، شرح القونوي ٤٤٥.

(٨) **نجم الكتابة**: هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم فسموا الأوقات نجوماً بذلك، ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً. ينظر: حاشية الجمل ٥/ ٤٦١، لسان العرب ١٢/ ٥٧٠، (ن ج م).

(٩) في هامش الأصل بخط مغاير.

(١٠) أي: ويؤخر العاقد طرفي الرهن من الإيجاب والقبول عن طرفي البيع =

ولغا الأداءُ[1] والرهنُ[2] لظنِّ الدَّينِ، وصحةِ شرطِهِ في بيع[3].

ويدخلُ في رهنِ الأمِّ الحَمْلُ، لا غُصنُ الخِلافِ[4] في رهنِهِ، ولا غيرُ معنى اللفظِ[5].

وتصرفٌ يمنعُ الرَّهنَ طريانُهُ قبلَ القبضِ فسخٌ[6]، لا موتُ العاقِدِ، وإباقُ العبدِ وجنايتُهُ، وتخمُّرُهُ، ولا يقبضُ الخَمْرَ[7].

لزوم الرهن وما يترتب عليه

ويلزمُ الرَّهنُ بقبضِ مُكلَّفٍ؛ كَتَعيُّنِ الدَّينِ[8]، ويُوكِّلُ فيهِ، لا الراهِنَ

= وطرفي القبض، كأن قال البائع: بعت هذا منك بمائة وارهن عبدك بها، وقال المشتري: قبلت ورهنت، وكأن قال المقرض: أقرضتك هذا وارهن عبدك، وقال المقترض: قبلت ورهنت. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٥٨ب، شرح الطوسي ل٩٧أ.

(١) قال الناشري رَحِمَهُ اللهُ في إيضاح الفتاوى ل٣٤٣: «قوله: (ولغا الأداء)، هذه المسألة أجنبية من الباب لكن ذكرها المصنف لمناسبتها للرهن ويندر عقد باب لها».

(٢) قال الناشري رَحِمَهُ اللهُ في إيضاح الفتاوى ل٣٤٣: «ولغا الرهن، لظن صحة شرطه في بيع تبع فيه الرافعي فإنه نقله عن القاضي حسين ثم نقل عن البغوي وغيره أنه يصح، وقال في الروضة: «هذا هو الأصح»».

(٣) فيه لف ونشر؛ أي: لغا الأداء لظن الدين، ولغا الرهن لظَنِّ صحة شرطه. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٤٤٩، إخلاص الناوي ٢/ ١١.

(٤) **الخِلاف** ـ وزان كتاب ـ: شجر عظام وأصنافه كثيرة، والواحد خلافة، وتشديدها من لحن العوام. ينظر: لسان العرب ٩/ ٩٧، المصباح المنير ١/ ١٧٩، (خ ل ف).

والمعنى: أن أغصان الشجرة وأوراقها تدخل في رهن الشجرة إلا أغصان الخلاف فلا تدخل في رهنها. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ١٢.

(٥) أي: إذا رهن غير المذكور لم تدخل في الرهن غير معنى اللفظ بخلاف البيع، فلو رهن عبداً لم تدخل ثيابه فيه، ولو رهن أرضاً لم يدخل ما عليها من بناء وأشجار فيه، ولا اللبن في رهن الحيوان. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٤٥٢، إظهار الفتاوى ٨٢٨.

(٦) إشارة إلى ما يطرأ على الرهن قبل القبض مما يفسخ الرهن، وضابطه: كل تصرف لو تقدم على الرهن منع انعقاده؛ كالبيع والإعتاق والوقف والكتابة، فطريانه بعد الرهن وقبل القبض فسخ. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٤/ ٤٧٧، المحرر ١٦٦، إظهار الفتاوى ٨٢٨.

(٧) أي: لا يصح قبضه إذا كان خمراً، لعدم المالية. ينظر: الوجيز ١٨٩، شرح القونوي ٣/ ٤٥٥.

(٨) أي: يلزم كون القابض للرهن مكلفاً، كما يعتبر ذلك في قبض الدين. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٤٥٦، إظهار الفتاوى ٨٢٩ ـ ٨٣٠.

ورقيقَهُ سوى المكاتَبِ[١]. وإمكانِ سيرِ من في يدِهِ إليه كالهِبَةِ والبيعِ[٢]، بإذنٍ [٣٧أ] جديدٍ كالهبَةِ[٣].

وبرئَ الغاصِبُ والمستعيرُ بالإيداعِ، لا القِراضِ، والتزويجِ[٤]، والرَّهنِ، والإجارَةِ، والتوكيلِ، والإبراءِ وهو في يدِهِ[٥].

فيمتنعُ[٦] البيعُ، والهبةُ، والرهنُ، والتزويجُ، والكِتابةُ، وإجارةٌ تنقضي بعد المَحَلِّ، والوطءُ، والسفرُ به[٧] ـ كبالزوجَةِ الأمَةِ[٨] ـ وانتفاعٌ يَضُرُّ، وقطعٌ فيه خطرٌ، لا فَصْدٌ وحِجَامَةٌ وخِتانٌ، ولا إعتاقُ الموسِرِ[٩] وإيلادُهُ بقيمةِ يومِهِ[١٠]، ومِنَ المُعسِرِ إن وُجِدَ الوَصفُ بعد

---

(١) أي: للمرتهن أن يوكل من شاء في القبض لكن لا يجوز أن ينيب الراهن ولا عبده. ينظر: المحرر ١٦٦.

(٢) أي: إن كان الرهن في يد المرتهن لزم الرهن بإمكان سيره إلى موضع المرهون كما في الهبة والبيع. ينظر: إظهار الفتاوى ٨٣٠ ـ ٨٣١، روضة الطالبين ٤/ ٦٧.

(٣) أي: يعتبر رهناً إذا أذن الراهن لمن المرهون في يده أن يكون قبضه من جهة الرهن. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٤٥٨، المحرر ١٦٦.

(٤) في (ب): والتزوج.

(٥) أي: إذا كان المبيع في يد المشتري برئ الغاصب والمستعير من ضمان الغصب والعارية بإيداع المالك المغصوب والمستعار عند الغاصب والمستعير، لا بقراض المالك مع الغاصب والمستعير على المغصوب والمستعار، ولا بتزويج المالك المغصوب والمستعار منها، ولا برهن المالك المغصوب والمستعار منها، ولا بتوكيل المالك الغاصب والمستعير بالتصرف في المغصوب والمستعار، ولا بإبراء المالك والحال إن المغصوب والمستعار باق في يد الغاصب والمستعير حالة الإبراء فلا يبرأ الغاصب ولا المستعير. ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٦٨ ـ ٦٩، شرح الحاوي الصغير ل٥٩أ، شرح القونوي ٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠، السراج الوهاج ١/ ٢١٥.

(٦) قال في شرح القونوي ٣/ ٤٦٠: «أتى بالفاء في قوله: فيمتنع، تنبيهاً على أن هذه الأحكام من تفاريع قوله: ويلزم الرهن».

(٧) ساقطة من (س).

(٨) أي: يُمنَعُ الراهنُ من السفر بالمرهون كما يُمنَعُ زوجُ الأمةِ من السفر بها. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٤٦٢، مغني المحتاج ٢/ ١٣٢، نهاية المحتاج ٤/ ٢٦٧.

(٩) قال في تحرير الفتاوى ل٤٨ ب: «لو عبر بقوله: ونفذ إعتاق الموسر كان أولى».

(١٠) أي: ينفذ الإعتاق مع قيمة يوم الإعتاق، وينفذ الإيلاد بقيمة يوم الإيلاد. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٤٦٦.

الفكِّ[١]، وغَرِمَ المعسرُ إن ماتت به؛ كوطءِ أَمَةٍ غيرِ بشُبهَةٍ، لا بزناً وحِلٍّ[٢].

ونَفَذَ كلٌّ بإذنِ المرتَهِنِ دونَ شرطِ رهنِ الثَّمَنِ أو تعجيلِ الحَقِّ[٣]، ويرجِعُ قبلَهُ[٤]، وفي الهبةِ والرَّهنِ قبلَ القَبضِ.

[٥]ويَحلِفُ من جَحَدَ الرجوعَ، والبيع قبلَهُ، والرهنَ وقَبْضَهُ [٦]ولو بإقرارِهِ*[٧]، وعن جِهَتِهِ[٨]، ....

(١) أي: لا يمتنع الإعتاق المعلق بصفة من المعسر إذا وجدت الصفة بعد فك الرهن. ينظر: شرح القونوي ٣/٤٦٦، فتح الوهاب ١/٣٣٣، مغني المحتاج ٢/١٣١، الإقناع للشربيني ٢/٢٩٩.

(٢) أي: الراهن المعسر إذا أحبل الجارية المرهونة فماتت في الطلق غرم قيمتها لتكون رهناً بدلها، وكذا من وطئ جارية غيرٍ بشبهةٍ فماتت في الطلق يغرم قيمتها، بخلاف ما إذا أكره امرأة على الزنا فماتت في الطلق، وبخلاف الموت بالوطء الحلال. ينظر: شرح القونوي ٣/٤٦٧ ـ ٤٦٨، مغني المحتاج ٢/١٣١، نهاية المحتاج ٤/٢٦٥.

(٣) أي: ونفذ من الراهن كل تصرف منع منه إذا فعل بإذن المرتهن، لا إن أذن في البيع وشرط أن يرهن عنده ثمن ما أذن ببيعه، أو شرط أن يعجل حقه المؤجل من الثمن. ينظر: شرح القونوي ٣/٤٦٨ ـ ٤٦٩.

(٤) أي: ويجوز أن يرجع المرتهن عن الإذن قبل تصرف الراهن. ينظر: شرح القونوي ٣/٤٦٩.

(٥ ـ *) في هامش الأصل بخط مغاير، وساقطة من (ز، س).

(٦ ـ *) ساقطة من (ب).

(٧) أي: إذا أذن الراهن للمرتهن في القبض قبض، أو المرتهن للراهن في البيع فباع، ثم ادعى كل منهما الرجوع قبله، فجحد الآخر رجوعه من أصله، صدق من جحد الرجوع وهو المرتهن في الأولى والراهن في الثانية.

قال في إيضاح الفتاوى ل٣٤٨: «هذه المسألة اختلف فيها كلام المصنف هنا وفي الأقضية، فأجاب هنا: بأن القول قول الراهن وفي القضاء قول المرتهن. . .، والصحيح المذكور في الأقضية، كما في المنهاج، من أن القول قول المرتهن تبعاً للرافعي، ومحل التحليف إذا لم يكن إقراره بذلك في مجلس الحكم، فإن كان في مجلس الحكم بعد دعوى فالمعتمد ما قاله». وينظر: شرح القونوي ٣/٤٧٢، إخلاص الناوي ٢/١٨.

(٨) أي: ويحلف من جحد قبض المرهون عن جهة الرهن، يعني إذا كان المرهون في يد المرتهن، وتنازعاً في جهة القبض، بأن قال المرتهن قبضته عن الرهن، =

ورجوعِهِ عن إذنِ القبضِ قبلَهُ[١]، وقدر المرهونِ والمرهونِ بِهِ*[٢].

وللمرتهنِ اليدُ بالأمانةِ[٣]، وبشرطِ أنهُ عاريةٌ أو مبيعٌ بعدَ شهرٍ مضمونٌ بعدَهُ، وفاسد كل عقدٍ كالصحيح في الضمانِ وعدمِهِ[٤] ـ ونُزِعَ لانتفاعٍ لا يجامِعُها وقتَهُ[٥]، ويُشهِدُ لا ظاهرُ العدالَةِ[٦] ـ وطلبُ بيعِهِ والتقدُّمُ بالثَّمَنِ إن

= وجحده الراهن وقال بل غصبته، فالقول قول الراهن. ينظر: شرح الطوسي ل٩٨ب، شرح القونوي ٣/ ٤٧٣، إخلاص الناوي ٢/ ١٨.

(١) أي: ولو اعترف الراهن بأنه أذن في القبض عن جهة الرهن، وادعى أنه رجع قبل القبض عن الإذن فيه، وجحد المرتهن رجوعه، حلف على عدم الرجوع لأنه الأصل. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٤٧٣، إخلاص الناوي ٢/ ١٨.

(٢) أي: ويحلف من جحد قدر المرهون، إذا قال الراهن: رهنت نصف هذا العبد منك، وقال المرتهن: بل كله. أو قال: رهنته بديني كله، فقال: بل نصفه. حلف من جحد القدر الزائد. ينظر: شرح الطوسي ل٩٨ب، إخلاص الناوي ٢/ ١٨.

قال في إيضاح الفتاوى ل٣٤٩: «قال بعض الشراح: من قول المصنف: (ويحلف من جحد الرجوع) إلى قوله: (والمرهون به)، إنما هو في بعض النسخ دون بعض، ولا شك أنه كرر في باب القضاء، قال صاحب البهجة: قلت وهذا في القضاء ذكره فهو من المعدود فيما كرره، وسيعيد الكلام هناك إن شاء الله تعالى، ويتبين مراد المصنف بذكره هنا».

(٣) أي: المرهون أمانة في يد المرتهن، لا يسقط بتلفه شيء من الدين ولا يضمن إلا بالتعدي. ينظر: الوسيط ٣/ ٥٠٩، روضة الطالبين ٤/ ٩٦، السراج الوهاج ١/ ٢١٨.

(٤) قاعدة فقهية ويستثنى منها عدة مسائل ذكرها ابن المقري في إخلاص الناوي ٢/ ٢٧٥، والأنصاري في الغرر البهية ٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، والشربيني في مغني المحتاج ٢/ ١٣٧ ثم قال: «ولو قيل في هذه القاعدة: كل عين لا تعدي فيها وكانت مضمونة بعقد صحيح كانت مضمونة بفاسد ذلك العقد ومالاً فلا، فإنه لا يرد كما قال شيخي وغيره شيء من المستثنيات».

(٥) أي: ونزع الراهن المرهون من يد المرتهن أو العدل الموضوع عنده؛ لينتفع به بنفسه أو بغيره، ولو كان المرهون عيناً لا ينتفع بها إلا بتفويتها كالنقود والحبوب لم ينزعها أصلاً، وإنما ينزع من يد المرتهن للانتفاع إذا لم يجامع ذلك الانتفاع يد المرتهن. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٦٢ب، شرح الحاوي الصغير ل٥٩ب، إظهار الفتاوى ٨٤٢.

(٦) أي: ويُشهد الراهن على أنه نزعه من يد المرتهن للانتفاع لا الراهن الذي هو ظاهر العداله فإنه لا يحتاج عند الانتزاع إلى الإشهاد. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٥٩ب، إخلاص الناوي ٢/ ٢١.

حلَّ[١]، فإن أباه والأداء أجبرَهُ الحاكمُ، وإن أصرَّ باعَ، لا التصرفُ فوطؤُهُ زناً ـ ولو بإذنٍ ـ وبِظَنِّ الحِلِّ شُبهَةٌ يجبُ المهرُ، وقيمةُ الولدِ.

ومن ائتمنَاهُ إن رَدَّ دونَ إذنِ أحدٍ ضَمِن له[٢]، ولكلٍّ طلبُ التحويلِ منهُ إن فَسَقَ أو زادَ فسقُهُ، وبَيعٌ بالإذنِ [٣٧ب] الأولِ وهو وكيلُ الرَّاهِنِ[٣].

وعلى الراهنِ مُؤَنُ المرهونِ.

وبدلُهُ[٤] بالجنايةِ ـ لا إن نفاها المرتَهِنُ ـ والزوائدُ المتصلِةُ رهنٌ.

وإن نفى الراهنُ وقضى من غيرِهِ رُدَّ إلى المُقِرِّ[٥].

وينفكُّ: بفسخِ المرتَهِنِ، والتَّلَفِ، والبيعِ، وفراغِ الذِّمَّةِ عن الدَّينِ، والقتلِ للجِنايةِ[٦].

وللسيدِ القصاصُ، والعفوُ، والأَرشُ، ليَرهَنَ بَدَلَ القتيلِ المرهونِ حيثُ غَرَضٌ، كأنِ اختلفَ المرتهِنانِ، أو الدَّينانِ حلولاً وتأجيلاً أو قدراً، والقتيلُ مرهونٌ بأكثرِهِما[٧].

---

(١) أي: وللمرتهن طلب بيع المرهون عند الحاجة إليه إن كان الدين حالاً أو مؤجلاً وقد حل، وله التقدم بثمن المرهون على سائر الغرماء. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٦٢ب، شرح الحاوي الصغير ل٥٩ب، إظهار الفتاوى ٨٤٢.

(٢) أي: والذي ائتمنه الراهن والمرتهن لوضع الرهن عنده إن رده إلى أحدهما دون الآخر ضمن للذي لم يأذن له في الرد إن تلف. ينظر: إظهار الفتاوى ٨٤٤، إخلاص الناوي ٢/ ٢٢.

(٣) أي: إذا أذن المرتهن والراهن للعدل؛ أي: يبيع الرهن عند المحل، جاز للعدل أن يبيع الرهن عند المحل ويكفيه الإذن الأول. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٢٢.

(٤) مبتدأ خبره قوله: (رهن)، والمعنى: وبدل المرهون بالجناية عليه خطأ أو عمداً وعفا عنه على مال رهن إلا إن نفى المرتهن الجناية، فإن البدل لا يكون رهناً. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١٠١، شرح القونوي ٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٥) أي: إن نفى الراهن الجناية على المرهون حيث أقر الجاني بالجناية عليه، وقضى الدين من غير بدل الجناية رُد ذلك البدل إلى المُقر بالجناية؛ لأن الراهن ينكر والمرتهن لا حق له فيه، فأما إن صُرِفَ إلى الدَّينِ فلا شيء للمقر على الراهن. ينظر: شرح الطوسي ل٩٩ب، إخلاص الناوي ٢/ ٢٣.

(٦) في (ب): للخيانة.

(٧) أي: وله الأرش متعلقاً برقبة القاتل ليصير رهناً بدل القتيل المرهون، لغرض =

وإنما ينفكُّ البعضُ: بتعدُّدِ العقدِ، أو المستَحِقِّ، أو من عليهِ[(١)]، أو مالكُ العارِيَةِ، أو التركةِ، لا إن رُهنت[(٢)].

ولو قال للمرتهنِ: بع لنفسكَ أو لي أو أَطلَقَ، واستوفِ الثَّمَنَ لنفسِكَ أو لي ثم لنفسِكَ فسدَ ما لَهُ[(٣)].

ولو ادَّعَى على اثنينِ أنَّهما رهَنا عبدَهما بمائةٍ، وأقبضاهُ، فصدَّقَهُ أحدُهما، فنصيبُهُ رهنٌ بخمسينَ، فلو شهد المصدِّقُ على المكذِّبِ قُبلتْ شهادتُهُ.

ولو زعمَ كلُّ واحدٍ منهما أنه ما رَهَنَ نصيبَهُ، وأنَّ شريكَهُ رَهَنَ وشَهِدَ عليه، قُبِلَتْ.

ولو ادعى اثنانِ على واحدٍ أنكَ رهنتَنا عبدَكَ هذا بمائةٍ وأقبضتناهُ، فصدَّقَ أحدَهُما، فنصفُ العبدِ مرهونٌ[(٤)] عندَ المصدَّقِ، ويشهدُ للمكذَّبِ، لا إن اقتضى الحالُ [٣٨أ] الشركةَ.

= للمرتهن في نقل الوثيقة به إلى دين القتيل؛ لأن غرضه هو المعتبر، وذلك مثل اختلاف اثنين ارتهنا عبدين بأن ارتهن كل منهما عبداً فقتل أحدهما الآخر، أو اختلاف دينين لشخص واحد، في الحلول والتأجيل، أو في قدر الدينين إن كان القتيل بالكثير منها قد رهن. ينظر: الغرر البهية ٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧١، إخلاص الناوي ٢/ ٢٤.

(١) أي: من صور انفكاك بعض المرهون عن الرهن دون البعض تعدد من عليه الدين، كما لو رهن رجلان من رجل بدينه عليهما، فإذا أدى أحدهما نصيبه، أو أبرأه المستحق انفك نصيبه. ينظر: الوسيط ٣/ ٥١٧، روضة الطالبين ٤/ ١٠٨، فتاوى السبكي ١/ ٣٥٧.

(٢) أي: لا إن رهن المورث التركة بدين عليه ثم مات، وقضى أحد الورثة نصيبه من الدين، فإنه لا ينفك شيء من التركة. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٤٨٧، فتح الوهاب ١/ ٣٤١، مغني المحتاج ٢/ ١٤٢، نهاية المحتاج ٤/ ٢٩٧.

(٣) أي: فسد ما للمرتهن في الصور السابقة، فالفاسد هو الاستيفاء، وأما البيع فصحيح. ينظر: الوسيط ٣/ ٥٢٠، روضة الطالبين ٤/ ٨٩.

(٤) في (ب): رهن.

[التفليس](١)

شروط الحجر على المفلس

بِطلَبِ المفلسِ(٢)، أو الغريمِ، أو لطفلٍ ومجنونٍ(٣) وسفيهٍ(٤)، بدينٍ حالّ(٥) ـ كمنعِ السفرِ(٦) ـ زادَ على مالِهِ(٧).

---

(١) قال الماوردي في الحاوي الكبير ٧/ ٣٨٤: «قال بعض أصحابنا: وأكره أن يقال: كتاب الإفلاس؛ لأن الإفلاس مستعمل في الإعسار بعد اليسار، والتفليس يستعمل في حجر الحاكم على المديون فكان أليق».

(٢) **المفلس**: يقال: أفلس الرجل إذا أُعدم، مأخوذ من الفلوس التي هي من أخس الأموال؛ كأنه إذا حجر عليه منع التصرف في ماله إلا في شيء تافه لا يعيش إلا به. **اصطلاحاً**: من عليه دين وليس له مال يفي بدينه. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٥/ ٣، نهاية المحتاج ٤/ ٣١٠، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ٢٢٦، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٩٥، تاج العروس ١٦/ ٣٤٤، لسان العرب ٦/ ١٦٦، (ف لس).

(٣) في (ب): أو مجنون.

(٤) أي: إذا كان الدين لطفل، أو مجنون، أو محجور عليه بالسفه، فإن القاضي يحجر على مديونهم لمصلحتهم من غير التماس، فالطلب شرط في الحجر إلا في هذه الصورة. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٥/ ٥، روضة الطالبين ٤/ ١٢٨، شرح القونوي ٣/ ٤٩٣.

(٥) أطلق المصنف، وهو مقيد بكونه للآدميين، وبكون الدين لازماً، فلا حجر على المكاتب بالتماس السيد. ينظر: إيضاح الفتاوى ل٣١٧.

(٦) أي: إنما يحجر على المفلس بدين حال لا بمؤجل، كما أن رب الدين إنما يمنع المديون من السفر إذا كان دينه حالاً. ينظر: الوجيز ١٩٦، المحرر ١٧٣، العزيز شرح الوجيز ٥/ ٦.

(٧) هذا هو الشرط الثالث للحجر، بعد شرط المطالبة، وحلول الدين.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في الروضة ٤/ ١٨٢: «أطلق القاضي أبو الطيب، وصاحب الحاوي والتتمة والتهذيب أنه إذا عجز ماله عن ديونه، فطلب الحجر بعض الغرماء، حجر عليه، ولم يعتبروا قدر دين الطالب، وهذا قوي». وينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٣٨٥، المحرر ١٧٣، العزيز شرح الوجيز ٥/ ٧، شرح القونوي ٣/ ٤٩٣.

حُجِرَ[(١)] من تَصَرُّفٍ ماليٍّ مفوِّتٍ[(٢)] ـ لا في الذمةِ[(٣)] ـ ولو بحالٍّ غَبْناً[(٤)]، وإقرارٍ[(٥)] بدينِ معاملةٍ لاحقةٍ، وردٍّ بعيبٍ بلا غبطةٍ[(٦)] ـ لا بخيارٍ[(٧)] ـ وإن منعهُ عيبٌ حادثٌ لزمَ الأرشُ[(٨)].

وإن نكلَ المُفلِسُ أو وارثُهُ عن اليمينِ المردودةِ أو مع شاهدٍ، لم يحلفِ الغريمُ، كما لا يَدَّعي ولا يَقبَلُ الوصيةَ[(٩)].

---

(١) متعلق الجار قوله: بطلبِ المفلس، أي: بالطلب المذكور، حُجِرَ المفلسُ من تصرفٍ مالي. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٤٩٤.

(٢) أي: لا يحجر على المفلس إلا في التصرف المالي المفوِّت، أما غير المفوت كالاحتطاب والاتهاب، فلا يمنع منه؛ لأنه ينفع الغرماء.

قال الناشري رَحِمَهُ اللَّهُ في إيضاح الفتاوى ل٣١٨: «لا بد من تقييده بكونه في الحياة، فيصح تدبيره ووصيته؛ لتعلقهما بالموت، جزم به الرافعي». وينظر: الإقناع لابن المنذر ٣٠٠، الوجيز ١٩٦، تحرير الفتاوى ل٤٩ب.

(٣) أي: إن ورد تعامل المفلس المالي على الذمة، كأن يشتري بثمن في الذمة صح وثبت في ذمته. ينظر: متن الغاية والتقريب ١٦٢، التذكرة في الفقه الشافعي ٩٣، الغرر البهية ٥/ ٢٨٧، السراج الوهاج ١/ ٢٢٣.

(٤) أي: ولو كان بثمن حال، وكان فيه غبن؛ إذ الثمن ـ والحالة هذه ـ لا يزاحم الغرماء، والمثمن مال جديد يتعدى إليه الحجر. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٤٩٥، إخلاص الناوي ٢/ ٢٩.

(٥) في (ب): كإقرار، وفي الأصل مصححه في الهامش.

أي: وحجر من إقرار، وهو إشارة إلى القسم الثاني من التصرفات. ينظر: روضة الطالبين ٤/ ١٣٢، شرح القونوي ٣/ ٤٩٥.

(٦) أي: لو اطلع بعد الحجر على عيب فيما اشتراه قبل الحجر، ولم يكن في رده غبطة، لم يكن له الرد. ينظر: الوجيز ١٩٦، الوسيط ٤/ ١١، روضة الطالبين ٤/ ١٣٤، إخلاص الناوي ٢/ ٢٩.

(٧) أي: لو اشترى أو باع قبل الحجر، فحجر عليه في زمن الخيار، لم يحجر من الرد، وفسخ البيع بحكم الخيار، وإن لم يكن في الفسخ غبطة؛ لأن الملك لم يستقر بعد. ينظر: الوجيز ١٧٠، شرح القونوي ٣/ ٤٩٧، إخلاص الناوي ٢/ ٢٩.

(٨) أي: إن منع المفلس من الرد بالعيب القديم عيب حادث لزم على البائع أرش العيب القديم للمفلس. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٦٥أ، شرح الحاوي الصغير ل٦١ب، إخلاص الناوي ٢/ ٢٩.

(٩) أي: كما أن الغريم لا يدعي للمفلس، ولا يقبل الوصية لو وصى للمفلس بشيء ومات قبل القبول، فكذا لا يحلف إذا نكل المفلس. ينظر: الأم ٣/ ٣٠٢، =

والقاضي يبيعُ مالَهُ ـ ومالَ المديونِ الممتنِعِ ـ سريعاً، بحضورِهِ، وقَسَمَ بنسبةِ الديونِ الحالَّةِ، بلا بينةِ حصرِهِم[١].

وإن ظَهَرَ دينٌ رجعَ بالحصةِ، لا إن استُحِقَّ[٢] مبيعُ القاضي فبالكُلِّ[٣].

ويُنفِقُ عليه وعلى من عليه مؤنتُهُ من الزوجةِ والقريبِ إلى الفراغِ من بَيعِ مالِهِ، ويكسوهم بالمعروفِ إن لم يكن له كسبٌ، وتركَ دَستَ ثوبٍ[٤] لائقٍ، وسُكنى، وقوتَهُ ومَمُونِهِ[٥] يومَهُ فقط، ويؤجِرُ موقوفَهُ، ومستولدتَهُ، لا نفسَهُ.

وينفكُّ بالقاضي.

وحُبِس المديونُ ـ ولو لولِدِهِ ـ إلى ثبوتِ إعسارِهِ ببيِّنَةٍ وحَلِفِه إن طلبَ[٦]، أو حلِفِه إن[٧] لم يُعهَد له مالٌ[٨]، ووَكَّل بالغريبِ من يبحثُ، فيظُنُّ إعسارَهُ، فَيَشهَدُ[٩].

= شرح القونوي ٣/ ٤٩٨.

(١) أي: لا يكلف الغرماء بإقامة البينة على أن لا غريم سواهم. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٦٥أ، الوجيز ١٩٧، السراج الوهاج ١/ ٢٢٤.

(٢) **الاستحقاق**: لغة: الاستيجاب، مأخوذ من الحق، وهو ما وجب وثبت. **اصطلاحاً**: هو ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص٥٧، المصباح المنير ١/ ١٤٤، القاموس المحيط ١/ ١١٣٠، (ح ق ق).

(٣) أي: لو باع القاضي شيئاً مما في يد المفلس، فخرج مستحقاً بعد قبض الثمن وتلفه لا يرجع مشتريه بالحصة، بل يرجع بكل الثمن، ويقدم على الغرماء. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٥/ ٢١، شرح القونوي ٣/ ٥٠٢، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ١٩٨.

(٤) **دَسْتَ ثوب**: بفتح الدال، جملة من الثياب، وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب، ويزاد في الشتاء جبة أو فروة. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٥/ ٢٢، المنهج القويم ١/ ٤٧٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٠١، إعانة الطالبين ٣/ ٦٦، السراج الوهاج ١/ ٢٢٥، الديباج المذهب ٣/ ٧٤١.

(٥) في (ب): ومؤنه.

(٦) في (ب): طولب.

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ب، ز، س): ماله.

(٩) أي: إذا غلب على ظن من وكله القاضي بالبحث عن حال الغريب إفلاسه، =

وضُرب بالعنادِ[١].

ولصاحبِهِ في المعاوضةِ المحضةِ ـ لا حالَ [٣٨ب] الحَجْرِ ـ بالعلم، الرجوعُ إلى متاعِهِ على الفورِ، بفسختُ البيعَ ونَقَضتُهُ ورفعتُهُ، لا بالبيعِ والإعتاقِ[٢] والوطءِ[٣]، بحصةِ غيرِ مقبوضٍ[٤]، تعذَّرَ[٥] بالإفلاسِ، من عِوَضِ دينٍ حَلَّ ولو بعدَهُ وقدَّمَه الغُرماءُ[٦]، بالزائدِ[٧] المتصلِ[٨] كالحملِ، والثمرةِ ـ لا المؤبَّرةِ ـ والولدِ المجتَنِّ لدى العقدِ، وبذَلَ قيمةَ غيرٍ في البشر، وإلا بيعا وخُصَّ بقيمةِ الأُمِّ[٩]، إن كان في ملكِهِ[١٠]، ولو

= شهد به عند القاضي؛ كيلا تتخذ عليه عقوبة الحبس. ينظر: الوجيز ١٩٨، المحرر ١٧٥ ـ ١٧٦، شرح القونوي ٣/ ٥١١.

(١) أي: وضرب القاضي المديون غير المعسر بالعناد والامتناع من أداء الدين إن لم ينزجر بالحبس. ينظر: الوجيز ١٩٨، روضة الطالبين ٤/ ١٣٧.

(٢) في (ب): والعتق.

(٣) أي: يحصل الرجوع بالألفاظ السابقة، ولا يحصل ببيعه المبيع من غير المفلس، ولا بعتقه ولا بوطئه الجارية المبيعة. ينظر: روضة الطالبين ٤/ ١٤٨، مغني المحتاج ٢/ ١٥٨، نهاية المحتاج ٤/ ٣٣٦، فتح الوهاب ١/ ٣٤٧.

(٤) أي: لصاحبه الرجوع إلى متاعه بحصة غير المقبوض من عوض المتاع، فلا يرجع إلى المتاع الذي قبض عوضه أو بعضه. ينظر: مغني المحتاج ٢/ ١٦٠، شرح القونوي ٣/ ٥١٥.

(٥) في (ب): بعذر.

(٦) أي: لو قدمه الغرماء، فقالوا: لا تفسخ، ونحن نقدمك بالثمن، لم تلزمه الإجابة. ينظر: الوجيز ١٩٨، المحرر ١٧٦.

(٧) في (ب): وبالزائد.

(٨) أي: ولصاحبه الرجوع إلى عين متاعه مع الزائد المتصل لأنه يتبع الأصل. ينظر: المحرر ١٧٧، شرح القونوي ٣/ ٥١٦.

(٩) أي: وبذل البائع قيمة الولد غير المجتن، إذ لا يثبت له حق الرجوع فيه؛ كونه من الزوائد المنفصلة، ولكون التفريق بين الوالدة وولدها ممنوع منه، فيبذل قيمة الولد، وإلا بيعا معاً وصرف ما يخص الأم إلى البائع، وما يخص الولد إلى المفلس. ينظر: المحرر ١٧٧، الإقناع لابن المنذر ٣٠٠.

(١٠) أي: ليس له الرجوع إلا إن كان متاعه باقياً في ملك المفلس. ينظر: الوجيز ١٩٩، المحرر ١٧٦، شرح القونوي ٣/ ٥١٩.

بالعَودِ[١] ـ بلا تعلقِ حقٍّ لازم ـ وزُوِّجَتْ[٢]، وتَفرَّخَ، وخُلِطَ الزيتُ لا بأجوَدَ[٣]، بلا أرشِ نقصٍ[٤]، لا بجنايتِهِ أو أجنَبيٍّ[٥]، أو بما يُفرَدُ بالعقدِ[٦]، كزيتٍ غُلِيَ[٧] فضاربَ بنسبةِ النُّقصانِ باعتبارِ أقلِّ قيمةِ التالفِ يومَ العقدِ والقبضِ والأكثَرِ للباقي، وإن بقي أحدُ عبدينِ متساوِيَينِ ونصفُ الثَّمَنِ، أُخِذَ بِهِ[٨]، وفي الإجارةِ نُقل إلى مَأمَنٍ، وتُرِكَ زرعُهُ بأجرٍ مقدَّمٍ كمصالحِ الحَجْرِ[٩]، ....

(١) أي: ولو كان في ملكه بطريق العود إليه بعد الزوال، فإن لصاحبه الرجوع.

قال في إيضاح الفتاوي ل٣٦٥: «صحح النووي في الروضة عدم الرجوع، على العكس مما صرح في الشرح الصغير، واقتضاه كلامه هنا في الكبير من الرجوع، وصرح به في المحرر، وهو الأظهر كما قال في المهمات». وينظر: الوجيز ١٩٩، المحرر ١٧٦، روضة الطالبين ٤/١٥٦، تحرير الفتاوي ل٥٠أ.

(٢) عطف على قوله: بالعود؛ أي: ولو بالعود، ولو زوجت الجارية. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٥٢٠.

(٣) أي: وللبائع الرجوع في البيض وإن تفرخ، وإذا خلط زيتاً أو طعاماً بمثله أو بأردأ منه رجع بمثل ملكيته، أو ترك وضارب، وليس له طلب البيع. ينظر: إخلاص الناوي ٢/٣٦.

(٤) أي: ولصاحبه الرجوع إلى متاعه بلا أرش نقص عضو كالعمى، أو صفة كنسيان الحرفة. ينظر: الوجيز ١٩٩، شرح القونوي ٣/ ٥٢٢.

(٥) أي: لا إن كان النقص بجناية البائع أو الأجنبي، فعلى الجاني الأرش. ينظر: الوجيز ١٩٩ ـ ٢٠٠، شرح القونوي ٣/٥٢٢.

(٦) أي: إن كان النقص بتلف شيء يفرد بالعقد ويتقسط الثمن عليه، كما لو باع عبدين، فتلف أحدهما فللبائع أن يأخذ السليم بعد الحجر على المشتري لإفلاسه ويضارب الغرماء بحصة ثمن التالف. ينظر: الوجيز ٢٠٠، شرح القونوي ٣/٥٢٣.

(٧) قال في شرح القونوي ٣/٥٢٣: «إنما خص هذا المثال بالذكر؛ لما فيه من الخلاف».

(٨) أي: إذا باع عبدين متساويي القيمة بمائة مثلاً، وقبض خمسين، فتلف أحدهما في يد المشتري، ثم أفلس، أخذ البائع جميع العبد الباقي بما بقي من الثمن، وجعل ما قبض في مقابلة التالف. ينظر: الأم ٣/٢٠٢، مختصر المزني ١/١٠٣، روضة الطالبين ٤/١٥٧.

(٩) أي: إذا أفلس المستأجر وحجر عليه، فللمكري فسخ الإجارة، فإذا فسخ مكري الدابة لنقل المتاع بفلس المستأجر فعليه أن ينقل متاع المستأجر إلى مأمن بأجرة =

لا في البيعِ[1].

ولو بنى وغرسَ، واتفقَ الغرماءُ والمفلسُ على القلعِ قُلعَ، وإن امتنعوا رجعَ وتملَّكَ بالقيمةِ أو قلعَ وغَرِمَ النَّقصَ[2]، وإن اختلفوا فُعِلَ ما فيه المصلحةُ.

وإن صَبَغَ الثوبَ، أو عَمِلَ مُحتَرماً، فشريكٌ بالزائِدِ.

وللقصَّارِ[3] الحَبسُ، وسقَطَ الأجرُ بالتلفِ في يدِه، والقِصارَةُ رهنٌ بالأجرِ إن فُسِخَ.

* * *

= المثل. وكذا إذا أفلس مشتري الأرض أو مكتريها بعد ما زرعها واتفق الغرماء والمفلس على تركه إلى الحصاد وجب تركه وللمؤجر أجرة البقاء إلى الحصاد؛ لأنها من مصالح الحجر ومصالحه مقدمة. ينظر: الأم ٣/٢٠٥، المهذب ١/٣٢٧، روضة الطالبين ٤/ ١٥٢، إخلاص الناوي ٢/٣٨، أسنى المطالب ٢/١٩٧، نهاية المحتاج ٤/٣٣٨.

(١) أي إذا فسخ البائع البيع في الأرض المزروعة بزرع المشتري المحجور عليه بفلسه، فإنه يتركه إلى الحصاد بلا أجرة. ينظر: شرح القونوي ٣/٥٢٧.

(٢) أي: إن امتنع الغرماء والمفلس من القلع، رجع إلى الأرض صاحبها، فيملك البناء والغراس بقيمتهما، أو يقلع ويغرم أرش النقص، وليس للمفلس ولا للغرماء الامتناع من ذلك. ينظر: المهذب ١/٣٢٦، شرح القونوي ٣/٥٢٨.

(٣) **القَصَّار**: محَوِّر الثياب ومبيِّضُها؛ لأنه يدقها بالقَصَرة التي هي القطعة من الخشب. ينظر: تاج العروس ١٣/ ٤٣١، لسان العرب ٥/ ١٠٤، مختار الصحاح ١/ ٢٢٤، (ق ص ر).

باب(١)

[الحجر]

المجنون محجورٌ(٢) إلى الإفاقةِ، والطفلُ إلى البلوغِ بخمسَ عشرةَ [٣٩أ] سنةً أو الحُلمِ أو الحيضِ أو الحَبَلِ، وإنباتِ العانةِ لطفلِ الكفارِ - وحلف إن قال: استعجلتُهُ بالدواءِ - من الإيمانِ وغيرِهِ(٣).

والمميزُ يُبعَدُ به عن أهلِهِ(٤).

ثم من تصرفٍ ماليٍّ - لا وصيةٍ وتدبيرٍ - وإقرارٍ بهِ إلى الصلاح دِيناً ودُنيا(٥).

ويتصرفُ بالغِبطةِ: الأبُ، ثم الجدُّ، ثم الوصيُّ، ثم القاضي، ولم يعودا بتوبةٍ وإفاقةٍ(٦)، في الشُّفعَةِ وتركِها، لا(٧) في القصاصِ والعِتقِ

---

(١) في (س): فصل.

(٢) **الحجر**: لغة: المنع. اصطلاحاً: المنع من التصرف في المال. ينظر: فتح الوهاب ١/ ٣٤٩، السراج الوهاج ١/ ٢٢٩، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ٢٢٩، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ١٤٢، تاج العروس ١٠/ ٥٣٠، القاموس المحيط ١/ ٤٧٥، (ح ج ر).

(٣) أي: المجنون والطفل محجوران من الإيمان فلا يصح إسلامهما ومن غيره من الولايات والعفو ونحوها. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٤٢٩، شرح الحاوي الصغير ل٦٣أ، إخلاص الناوي ٢/ ٤٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٦١ - ٥٦٢.

(٤) أي: والمميز إذا وصف الإسلام يجب أن يحال بينه وبين أبويه وأهله الكفار. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٤٢٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٦٢.

(٥) أي: البالغ السفيه محجور عليه من كل تصرف مالي، أو إقرار بالتصرف المالي إلى الرشد وهو صلاح الدين مع إصلاح المال. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١٠٤، الوسيط ٤/ ٣٨، شرح القونوي ٣/ ٥٤٣.

(٦) أي: إن زالت ولاية القاضي أو الوصي بفسق أو جنون فلا تعود إليهما بالتوبة والإفاقة. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٦٨ب.

(٧) في هامش الأصل بخط مغاير.

والطلاقِ[١].

ويأكلُ الفقيرُ بالمعروفِ.

ويجبُ حفظُ مالِ الطِّفلِ واستثمارُهُ قدرَ النفقَةِ، والبيعُ والشراءُ للمصلحةِ إن لم يَشترِ لنفسِهِ، وإنْ تَبرَّمَ استأجرَ.

وبالتبذيرِ لا في الخَيْرِ ونفيسِ الطعامِ يُعيدُ القاضي الحَجْرَ لا بالفسقِ[٢]، ويليهِ لا بالجنونِ[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) أي: يتصرف المذكورون في الشفعة وفي تركها لا في القصاص عفواً واستيفاء ولا في العتق ولا في الطلاق فإنهم لا يتصرفون فيها. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٦٣ب، الغرر البهية ٥/ ٣٥٥.

(٢) أي: يعيد القاضي الحجر لا بالفسق فإنه لا يعيد الحجر به. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٦٣ب.

(٣) أي: ويلي المحجور بعود التبذير القاضي لا الأب والجد، لا المحجور عليه بالجنون فإنه يليه الأب والجد. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٦٨ب، شرح الحاوي الصغير ل٦٣ب.

[الصُّلح]

الصُّلْحُ[١] على غير المُدَّعَى بيعٌ أو[٢] إجارةٌ، وعلى بعضه هبةٌ أو[٣] إبراءٌ.

ولغى دونَ سبقِ خصومةٍ[٤]، ومن مؤجَّلٍ ومكسَّرٍ على حالٍّ وصحيحٍ[٥]، والحَطُّ معهُ[٦] وعكسهُ[٧] ـ لا الحطُّ[٨] معهُ[٩] ـ وبالإنكارِ[١٠]،

---

(١) **الصلح**: لغة: قطع المنازعة، مأخوذ من صَلح الشيء، إذا كمل، وهو خلاف الفساد. اصطلاحاً: عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي. ينظر: الإقناع للشربيني ٢/ ٣٠٤، السراج الوهاج ١/ ٢٣٣، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٠١، تاج العروس ٦/ ٥٤٨، المصباح المنير ١/ ٣٤٥، (ص ل ح).

(٢) في (ب): و (٣) في (ب): و.

(٤) فلو قال من غير سبق خصومة: صالحني عن دارك بكذا، لم يصح. ينظر: الوجيز ٢٠٤، المحرر ١٨٢، التذكرة في الفقه الشافعي ٩٣.

(٥) أي: إن صالح من حال على مؤجل، أو مؤجل على حال، أو صحيح على مكسر، أو مكسر على صحيح، فالصلح لاغ وفاسد. ينظر: الوجيز ٢٠٤، الغرر البهية ٥/ ٣٧٠.

(٦) أي: لو حط مع الصلح المؤجل على الحال، ومن المكسر على الصحيح، كما لو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حال فالصلح فاسد؛ لبطلان مقابله، إذ الصفة بانفرادها لا تقابل بعوض. ينظر: الوجيز ٢٠٤، روضة الطالبين ٤/ ١٩٦، إخلاص الناوي ٤٩، الغرر البهية ٥/ ٣٧٠.

(٧) أي: لغى عكس الصلح المذكور؛ وهو الصلح من حال على مؤجل، ومن صحيح على مكسر. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٥٥٦، الغرر البهية ٥/ ٣٧٠.

(٨) ساقطة من (س).

(٩) أي: لا يلغو الحط معه، كما لو صالح عن ألف حال أو صحيح على خمسمائة مؤجلة أو مكسرة؛ لأن فيه مسامحة من وجهين. ينظر: الوسيط ٤/ ٥١، روضة الطالبين ٤/ ١٩٦، شرح القونوي ٣/ ٥٥٦.

(١٠) أي: لغى الصلح مع الإنكار، كأن يدعي عليه داراً فينكر، ثم يتصالحان =

لا مع الأجنبيِّ عنه، إن قال: أَقَرَّ ووكَّلَنِي في مصالحتِكَ[١]، ولنفسهِ في العينِ إن قال: مبطِلٌ وقدَرَ على الانتزاعِ[٢].

ولا يتصرفُ في الشارعِ بغرسٍ، وبناءِ دَكَّةٍ[٣] [٣٩ب]، وضارٍّ بالمارِّ منتصباً والمحملِ مع الكنيسَةِ[٤] إن وَسِعَ[٥].

وغيرُ النافذِ ملكُ كلٍّ إلى بابهِ فإنما يُشْرَعُ جناحاً[٦]، ويفتحُ باباً[٧] - لا أقربَ بسدِّ الآخرِ[٨]، ....

= على ثوب. ينظر: مختصر المزني ١/١٠٦، الإقناع للماوردي ١/١٠٦، العجاب شرح اللباب ل٦٩أ.

(١) أي: لا يلغو صلح الإنكار مع الأجنبي نيابة عن المدعى عليه إن قال الأجنبي للمدعي: أقر لك المُدَّعَى عليه عندي، ووكلني في مصالحتك له. ينظر: المحرر ١٨٣، شرح القونوي ٣/٥٥٧، إظهار الفتاوي ٨٩٦.

(٢) أي: تصح مصالحة الأجنبي مع المدعي لنفسه بشرط أن يكون المُدَّعى عيناً، فإن كان ديناً لم يصح، وبشرط أن يقول الأجنبي للمدعي: إن المدعى عليه مبطل في إنكاره، وبأن يقدر الأجنبي على الانتزاع. ينظر: إظهار الفتاوي ٨٩٦، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب ١٥١.

(٣) في (ب): تكة.

(٤) **الكنيسة**: شبه هودج يغرز في المحمل أو في الرحل يلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به، والجمع كنائس. ينظر: فتح الوهاب ١/٢٣٤، مغني المحتاج ١/٤٦٤، المصباح المنير ٢/٥٤٢، (ك ن س).

(٥) فلا يبني ساباطاً يضر بالمارة، بل ينبغي أن يكون مرتفعاً بحيث يمر المار تحته منتصباً، وإن كان الموضع موضع الفرسان فيرفعه إلى أن يمر الراكب تحته منتصباً، بل المحمل على البعير مع أخشاب المظلة. ينظر: المحرر ١٨٣، روضة الطالبين ٤/٢٠٤.

(٦) أي: إذا كانت الطريق ملكاً لمن ذكر، فإنما يشرع إليها أحدهم جناحاً بإذن من موضع الجناح بين بابه ورأس السكة. ينظر: المهذب ١/٣٣٤، شرح القونوي ٣/٥٦١.

(٧) فيه هامش الأصل.

أي: يفتح من ليس له باب في السكة باباً إليها بإذن أهلها كلهم. ينظر: شرح القونوي ٣/٥٦٢.

(٨) أي: لا يحتاج إلى الإذن إذا فتح باباً أقرب مع سد الآخر. ينظر: الوسيط ٤/٥٦، المحرر ١٨٤، شرح القونوي ٣/٥٦٢.

ولا[١] في دارِهِ من أُخرَى[٢]، ولا للملاصِقِ إن سمَّرَ[٣]، ويفتَحُ[٤] لا[٥] كُوَّةً[٦] - وينتفعُ بجدارٍ مشتَرَكٍ، بالإذنِ إلى الرجوعِ[٧].

ولا يلزمُ الشريكَ العِمارةَ[٨]، ولا تركها بآلتهِ[٩]، ولا تركَ الانتفاعِ، ولا البَدَلَ إن أعادَ[١٠].

وإن ادعى على اثنينِ مِلكاً، وصدّقَ واحدٌ وصالحَ فللمكذِّبِ[١١] الشفعةُ.

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) أي: لا يحتاج إلى الإذن من له داران متلاصقان ينفذ باب إحداهما إلى سكة منسدة، فأراد فتح باب في داره الواحدة من الدار الأخرى إن سد باب الأخرى. ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٢٠٩، شرح القونوي ٣/ ٥٦٣.

(٣) أي: لا يحتاج إلى الإذن من له دار ملاصقة للسكة من غير أن يكون له باب إليها إذا فتح باباً إليها إن سمَّره بحيث لا يمكن الدخول والخروج منه. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٥٦٣.

قال في تحرير الفتاوي ل٥٢ أ: «هذا ما صححه في المحرر» قال في الروضة: والمنع أفقه» وينظر: المحرر ١٨٤، روضة الطالبين ٤/ ٢٠٨.

(٤) ساقطة من (ز، س). (٥) ساقطة من (ب).

(٦) **الكَوَّة** - بفتح الكاف وتشديد الواو -: الثقبة في الحائط بلغة الحبشة المشكاة، وجمعها كِوَاء بكسر الكاف.

أي: ولا إن فتح كَوَّةً للاستضاءة فإنه لا يحتاج أيضاً إلى الإذن. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٥٦٤، تحرير الفتاوي ٥٢أ، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٠٢، المصباح المنير ٢/ ٥٤٥، (ك و ة).

(٧) أي: إنما تثبت الانتفاعات المذكورة بالإذن إلى حين الرجوع عن الإذن، فإذا حصل الرجوع لم يجز شيء منها. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٥٦٦.

(٨) أي: إن امتنع أحد الشريكين عن عمارة ما انهدم من البنيان المشتركة فلا يجبره الشريك الآخر عليها. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٥٦٨، التذكرة في الفقه الشافعي ٩٤.

(٩) أي: وليس للشريك إلزام شريكه ترك العمارة بآلة نفسه؛ لأن منعه من العمارة بآلة نفسه عناد محض. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٥٦٨. التذكرة في الفقه الشافعي ٩٤.

(١٠) أي: ولا يلزم الشريك قيمة ما بناه شريكه من الجدار والسقف. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٥٧٠.

(١١) في (ب): للمكذب.

واليدُ في جدارٍ وسقفٍ بين مِلكيهما لهما، ولمن اختُصَّ بناؤُهُ باتصالِ ترصيفٍ[١]، لا بجذعٍ[٢] ونحو وجهٍ.

وفي الدابةِ والأُسِّ وعرصةِ الخانِ[٣]، للراكبِ لا المتعلقِ باللجامِ[٤] ولصاحب الجدارِ والسِّفلِ حيثُ في الدهليزِ[٥] المرقى[٦].

(١) **الترصيف**: أن يدخل نصف لبنات الجدار المتنازع فيه في جداره الخاص، ونصف من جداره الخاص به في المتنازع فيه، ويتبين ذلك في الزوايا. ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٢٢٥، شرح القونوي ٣/ ٥٧٢، نهاية المحتاج ١/ ١٠، المصباح المنير ١/ ٢٢٨.

(٢) أي: لا لمن اختص بناؤه بجذع فإن اليد لا تكون له؛ لأن وضع الجذوع لا يدل على اليد والملك. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٥٧٢.

(٣) **الخان**: الفندق والحانوت، وهو ما ينزله المسافرون، والجمع (خانات). ينظر: مختار الصحاح ١/ ٨١، المصباح المنير ١/ ١٨٤، القاموس المحيط ١/ ١٥٤١، المعجم الوسيط ١/ ٢٦٣، (خ ا ن).

(٤) **اللِّجَام**: فارسي معرب، قال في تاج العروس ٣٣/ ٣٩٩: «وهو: الحديدة في فم الفرس، ثم كثر في كلامهم حتى سموا اللجام بسيوره وآلته لجاماً ففيه الشكيمة وهي الحديدة المعترضة في الفم، والفأس: وهي الحديدة القائمة في الفم».

(٥) **الدِّهْلِيْز** ـ بالكسر ـ: ما بين الباب والدار فارسي معرب، والجمع الدهاليز. ينظر: تاج العروس ١٥/ ١٤٧، لسان العرب ٥/ ٣٤٩، المصباح المنير ١/ ٢٠١، القاموس المحيط ١/ ٦٥٧، المعجم الوسيط ١/ ٣٠٠، (د هـ ل ز).

(٦) أي: اليد في الدابة للراكب لا للمتعلق باللجام، وفي الأس الذي تنازعه صاحب الجدار وغيره لصاحب الجدار، وعرصة الخان الذي علوه لواحد وسفله لآخر لصاحب السفل إن كان المرقى في الدهليز؛ لانقطاع الآخر عنها، فالمصنف قد جمع بين الدابة، والأس، والعرصة، ثم ذكر ما يقتضي اليد فيها على الترتيب، وهو من باب اللف والنشر. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٦٤ب، شرح الطوسي ل١٠٥أ، شرح القونوي ٣/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

[الحوالة]

شروط صحة الحوالة

شرطُ الحوالةِ[١]: رضى المُحيلِ والمُحتالِ[٢]، وثبوتُ دَينٍ، لازمٍ، أو أصلُهُ اللزومُ على المحالِ عليه؛ كنَجْمِ الكتابةِ[٣]، لا عليه[٤]، وتساوي الدَّينَيْن قدراً وصفةً، كالحلولِ والصحةِ[٥]، بعلمهما[٦].

ويتحولُ حقُّ المحتالِ على المحالِ عليه وإن أفلسَ أو كان[٧]، أو جحدَ، لم يرجع.

---

(١) **الحَوَالة** ـ بفتح الحاء أفصح من كسرها ـ: لغة: التحول والانتقال. شرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى.

ينظر: النظم المستعذب ١/ ٢٧٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٠٩، مختار الصحاح ١/ ٦٨، (ح و ل)، المصباح المنير ١/ ١٥٧ (ح ا ل).

(٢) قال في العجاب شرح اللباب ل٧١ أ: «وطريق الوقوف على تراضيهما الإيجاب والقبول».

وقال في إخلاص الناوي ٢/ ٥٨: «ورضاهما من لازم الإيجاب والقبول، وليس الإيجاب والقبول من لازمهما».

(٣) أي: أن الحوالة تصح بنجم الكتابة: بأن يحيل المكاتب سيده على إنسان. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٥٧٨، إخلاص الناوي ٢/ ٥٩.

(٤) أي: لا يجوز أن يحيل السيد غرماءه على مكاتبه بالنجوم. ينظر: العجاب شرح اللباب ٧١أ، شرح الطوسي ل١٠٥ب.

(٥) قال القونوي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على الحاوي ٣/ ٥٧٩: «ويشترط تساويهما في الجنس أيضاً، فلا يحال بالدراهم على الدنانير. . ، وكأن المصنف رأى الاكتفاء بذكر التساوي في الصفة، عن التساوي في الجنس، وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من التساوي في الصفة التساوي في الجنس».

(٦) أي: يشترط أن يعلم المحيل والمحتال بتساوي الدينين في الصفة والقدر والجنس، فلو جهلاه أو أحدهما لم تصح الحوالة. ينظر: شرح الطوسي ل١٠٥ب، الغرر البهية ٥/ ٤١١.

(٧) أي: أو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة فلا يرجع المحتال، وما يلحقه =

ما تفسخ به الحوالة

وينفسخُ[١] بثبوتِ حريةِ المبيعِ، ويحلفُ المحتالُ إن جَحَدَ[٢]، وبِرَدِّهِ بالخيارِ، والإقالةِ، والتحالُفِ، والعيبِ إن أَحالَ المشتري لا البائعُ[٣] [٤٠أ].

= من الضرر فهو نتيجة ترك التفحص، فهو كما لو اشترى شيئاً فكان مغبوناً فيه. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٥٨١.

(١) في (ب): وتنفسخ.

قال القونوي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه ٣/ ٥٨٢: «وقد عبر المصنف عن البطلان هنا بالانفساخ؛ لأنه عطف عليه ما ينفسخ بعد الانعقاد. والتعبير عن البطلان بالفسخ يقع كثيراً في كلام الفقهاء، لا سيما المتقدمين منهم».

(٢) أي: إن لم تكن بينة على حرية المبيع، والمحتال غير موافق، فلهما تحليفه على نفي العلم، فإن حلف بقيت الحوالة في حقه، فله أخذ المال من المشتري. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٥٨٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٣١٢، نهاية المحتاج ٤/ ٤٣٠.

(٣) أي: وتنفسخ الحوالة برد المبيع بالخيار، وبرد المبيع بالإقالة، أو التحالف، أو العيب إن أحال المشتري البائع، كما لو اشترى عبداً بمائة مثلاً، وأحال البائع بالمائة على رجل، ثم اطلع على عيب قديم بالعبد فرده، بطلت الحوالة، بخلاف ما إذا أحال البائع رجلاً على المشتري فإنها لا تنفسخ بالرد المذكور، والفرق: أن الحوالة هاهنا تعلق بها حق غير المتعاقدين، فيبعد ارتفاعها بفسخ مختص بالمتعاقدين. ينظر: شرح الطوسي ل١٠٦، شرح القونوي ٣/ ٥٨٣، مغني المحتاج ٢/ ١٩٦.

[الضمان]

شروط صحة الضمان

صحَّ ضَمَانُ[١] أهلِ التبرعِ، وعن الميتِ المفلسِ، والضامنِ[٢]، والحالِّ مؤجَّلاً وعكسُهُ، وثَبَتَ الأجلُ لا الحلولُ[٣]، بحقٍّ ثابتٍ[٤]، عَرَفَ من له[٥]؛ كالدَّرَكِ[٦] بعدَ قبضِ الثَّمَنِ، والرَّداءَةِ، والعيبِ، والفسادِ، ونقصانِ الصَّنْجَةِ[٧]، ....

(١) **الضمان**: لغة: الالتزام، مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، وقيل مشتق من التضمين، ومعناه: تضمين الدين في ذمة من لا دين له عليه. شرعاً: التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة. ينظر: أسنى المطالب ٢/ ٢٣٥، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢٠٣، السراج الوهاج ١/ ٢٤٠، النظم المستعذب شرح غريب المهذب ١/ ٢٧٧، تاج العروس ٣٥/ ٣٣٣، المصباح المنير ٢/ ٣٦٤، (ض م ن).

(٢) أي: يصح الضمان عن الضامن والضامن به، وهكذا. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٧١ب، شرح الطوسي ل١٠٦أ، إخلاص الناوي ٢/ ٦١.

(٣) أي: إن ضمن الحال مؤجلاً، أو زاد في الأجل صح واتبع الشرط، وإن ضمن المؤجل حالاً، صح ولغا الشرط. ينظر: شرح الطوسي ل١٠٦أ، إخلاص الناوي ٢/ ٦١، فتح الوهاب ١/ ٣٦٧.

(٤) بياض في (ز)، وساقطة من (س).

(٥) أي: يشترط أن يعرف الضامن المضمون له. ينظر: شرح الطوسي ل١٠٦أ، إخلاص الناوي ٢/ ٦٢.

(٦) **الدَّرَك** ـ بفتح الراء وسكونها ـ: اسم من أدركت الشيء، يقال أدركه: إذا لحقه بعد ما مضى. وضمان الدَّرَك اصطلاحاً: الكفالة برد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، بأن يقول: تكفّلت أو ضمنت بما يدركك في هذا المبيع. وسمي دركاً لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله. ويسمى أيضاً ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في عهدة البائع. ينظر: نهاية المحتاج ٤/ ٤٣٩، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١/ ٢٧٧، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ٢٢٣، المصباح المنير ١/ ١٩٢، (د ر ك).

(٧) **الصَّنْجَة** ـ بفتح الصاد ـ: صنجة الميزان: ما يوزن به، فارسية وعربت، =

ويَشمَلُها ضمانُ الدَّرَكِ[١]، لا نفقةَ الغدِ[٢].

لازمٍ، أو أصلُهُ اللُّزومُ، معلوم، وإبلِ الديةِ؛ كالإبراءِ[٣] [٤٠ب].

ومن واحدٍ إلى عشرةٍ تسعةٌ؛ كالإقرار[٤].

الكفالة

والكفالةُ[٥] ببدنِ من يستحقُّ حضورُهُ[٦]، وبما لا يبقى دونَهُ[٧]، برضاهُ[٨] - لا لحقِّ اللهِ تعالى، ومالِ الكتابةِ[٩] - ....

= والجمع: صَنَج، ويقال: سنجة بالسين، والسين أفصح؛ لأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية. ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٠١، مختار الصحاح ١/ ١٥٥، المصباح المنير ١/ ٢٩١، (ص ن ج).

(١) أي: ويشمل ضمان العهدة والرداءة والعيب والفساد ونقصان الصنجة ضمان الدرك، فإذا قال: ضمنت الدرك، كان ضماناً لجميع هذه الصور، فأما إذا عين نوعاً كضمان الرداءة مثلاً لم يكن ضامناً لنقصان الصنجة وغيرها. ينظر: شرح الطوسي ل١٩٦ب.

(٢) أي: لا كنفقة المدة المستقبلة للزوجة، فإنه لا يصح ضمانها؛ بناء على أنها تجب بالتمكين. ينظر: المهذب ٢/ ١٦٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٣١٥.

(٣) أي: يصح ضمان إبل الدية؛ لأنها معلومة السن والعدد، والضمان كالإبراء في اشتراط المعلومية. ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٠٣، نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٤.

(٤) أي: لو قال: ضمنت لك أو أبرأتك أو أقر من واحد إلى عشرة برئ من تسعة ودخل الأول؛ لأنه ابتدأ منه، ويخرج العاشر؛ لأنه ينتهي إليه. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٦٢، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢٠٤.

(٥) **الكفالة** - بفتح الكاف -: يقال: كفله وكفل به وكفل عنه وتكفل به وهي ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة. **اصطلاحاً**: الكفالة بالبدن، التزام إحضار من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستعداء؛ لإثبات حق آدمي أو استيفائه من مال أو غيره. قال في إعانة الطالبين ٣/ ٧٨: «واعلم أن الكفالة ترادف الضمان لغة وشرعاً..، وتغايره عرفاً، إذ هو خص الضمان بالمال مطلقاً عيناً كان أو ديناً، والكفالة بالبدن» وينظر: شرح القونوي ٣/ ٥٩٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٠٣، أنيس الفقهاء ١/ ٢٢٣.

(٦) أي: تصح الكفالة ببدن كل من يجب عليه الحضور مجلس القضاء باستدعاء المدعي. ينظر: الوسيط ٣/ ٢٣٩، حاشية البجيرمي ٣/ ٣١، حاشية الشرواني ٥/ ٢٥٨.

(٧) أي: وتصح الكفالة بحضور ما لا تبقى حياة البدن دونه من الأعضاء كالرأس والقلب. ينظر: المهذب ١/ ٣٤٣، إخلاص الناوي ٢/ ٦٥.

(٨) أي: تصح الكفالة برضا المكفول ببدنه، ولا تصح بدون رضاه. ينظر: المهذب ١/ ٣٤٣، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢٠٥.

(٩) أي: لا تصح الكفالة فيما هو من حقوق الله تعالى كحد الزنا والخمر، =

كالكفيلِ[1]، ولو قبلَ البيِّنةِ[2]، وعينٍ تلزمُ مؤنةُ ردِّها[3].
وتورَثُ[4].

ما يبرأ به الكفيل

وبرئَ بتسليمِهِ بلا حائلٍ حيث شُرِطَ، ومكانَهَا إن أطلقَ، وحضورِهِ للكفيلِ[5].

وإن مات أو اختفى أو هربَ، لم يلزمهُ المالُ، وشَرْطُ لزومِهِ يفسِدُ[6].

وإن عرفَ موضِعَهُ يُمهَلُ زَمَنَ الذَّهابِ والعودِ ثم حُبِسَ.

بلفظِ الالتزام[7]: كضمنتُ مالَكَ على فلانٍ، [8]أو تكفلتُ به*)، أو تحملتُهُ، أو تقلدتُهُ، أو التزمتُهُ، وكفلتُ ببدنِ فلانٍ، وأنا بهذا المال أو بإحضارِ هذا الشخصِ كفيلٌ، أو ضامنٌ، أو زعيمٌ، أو حميلٌ، أو قبيلٌ، لا

= ولا في بدن المكاتب؛ لأن ضمان مال الكتابة لا يصح، فبدنه أولى. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٦٠١، مغني المحتاج ٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(١) مثال لما تصح الكفالة به، فإن الكفيل يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستعداء، فتصح الكفالة ببدنه. ينظر: الوسيط ٣/ ٢٤٢، شرح القونوي ٣/ ٦٠١.

(٢) أي: تصح الكفالة ببدن مستحق الحضور، وإن لم تقم البينة؛ لأن معظم الكفالات يقع قبل ثبوت الحق عند الحاكم. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٦٥، الغرر البهية ٥/ ٤٤١.

(٣) أي: تصح الكفالة بالأعيان المضمونة؛ كالمغصوب والمستعار والمأخوذ على وجه السَّوم، فهذه تصح الكفالة بإحضارها، فإن تلفت لا يجب الغرم على الكفيل. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٦٥ ـ ٦٦، الغرر البهية ٥/ ٤٤١.

(٤) أي: وتورث الكفالة كما يورث المال، فتثبت لورثة المكفول له بعد موته مطالبة الكفيل بإحضار المكفول به. ينظر: الوسيط ٣/ ٢٤٢، حاشية الشرواني ٥/ ٢٦٦.

(٥) أي: وبرئ الكفيل أيضاً بحضور المكفول به، بأن يحضر ويسلم نفسه. ينظر: المهذب ١/ ٣٤٤، الوسيط ٣/ ٢٤٠، روضة الطالبين ٤/ ٢٥٧.

(٦) أي: لو شرط في كفالة البدن أن الكفيل إذا عجز عن تسليم المكفول به لزمه الدين، فسدت بهذا الشرط؛ لكونه خلاف مقتضى العقد. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ٦٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٣١٦، السراج الوهاج ١/ ٢٤٢.

(٧) أي: يصح الضمان والكفالة بكل لفظ يدل على الالتزام. ينظر: الوسيط ٣/ ٢٤٤، المحرر ١٩١.

(٨ ـ *) ساقطة من (س).

أؤدي أو أُحضِرُ[(١)].

بلا شرطِ براءةِ الأصيلِ[(٢)]، وخيارٍ[(٣)]، وتعليقٍ، وتأقيتٍ؛ كالإبراءِ[(٤)]، لا تأخيرٍ معلومٍ في الإحضارِ[(٥)].

ويطالبانِ[(٦)]، وإن أبرأَ الأصيلَ برئَ الكفيلُ، لا عكسُهُ، ويَحُلُّ على من ماتَ لا على الآخرِ[(٧)] [(٨)]والمفلسِ[(٩)].

وللضامنِ بالإذنِ*) مطالبةُ المستَحِقِّ بأَخذِ حقِّهِ من تركةِ الأصيلِ، أو إبرائِهِ، وطلبُ تخليصِهِ إن طولبَ، لا بتسليمِ المالِ إليه[(١٠)]، ولا حبسُهُ إن حُبِسَ[(١١)].

---

(١) أي: لو قال الكفيل: أؤدي المال، أو أحضر الشخص، فإنه ليس بالتزام، وإنما هو وعد. ينظر: المحرر ١٩١، منهاج الطالبين ١/٦٣، نهاية المحتاج ٤/٤٥٥.

(٢) أي: لو شرط في الضمان براءة الأصيل بطلت صيغته لمنافاة الشرط مقتاضاها. ينظر: المحرر ١٩١، روضة الطالبين ٤/٢٦٤، الإقناع للشربيني ٢/٣١٤، نهاية المحتاج ٤/٤٥٩.

(٣) أي: لا يصح الضمان بشرط الخيار للضامن؛ لأنه ينافي مقصود الضمان. ينظر: المهذب ١/٣٤١، مغني المحتاج ٢/٢٠٧، حاشية الشرواني ٥/٢٦٩.

(٤) أي: لا يصح شرط الخيار والتعليق والتأقيت في الضمان، كما لا يصح ذلك في الإبراء. ينظر: المهذب ١/٣٤١، شرح القونوي ٣/٦٠٧.

(٥) أي: يصح مع شرط التأخير المعلوم في إحضار المكفول ببدنه، كما إذا قال: كفلت ببدن فلان وأحضره بعد شهر. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٦٦أ.

(٦) أي: ويطالب الضامن والمضمون عنه، فإذا صح الضمان تجدد للمضمون له جواز مطالبة الضامن، ولا تسقط مطالبته عن المضمون عنه. ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٢٦٥، الإقناع للشربيني ٢/٣١٤.

(٧) أي: إن مات الأصيل حل عليه الدين، ولم يحل على الضامن، وإن مات الضامن حل عليه الدين ولم يحل على الأصيل. ينظر: منهاج الطالبين ١/٦٣، فتح الوهاب ١/٣٦٨، الإقناع للشربيني ٢/٣١٤.

(٨ ـ *) في (ب): بالإذن والمفلس وللضامن.

(٩) أي: ولا يحل الدين المؤجل على المفلس إذا حجر عليه. ينظر: المهذب ١/٣٢٢، روضة الطالبين ٤/١٢٨، شرح القونوي ٣/٦٠٩.

(١٠) أي: ليس للضامن بالإذن طلب الأصيل بتسليم المال إليه ليدفعه إلى المستحق، ولا تغريمه قبل أن يغرم. ينظر: شرح القونوي ٣/٦١١، الغرر البهية ٥/٤٥٤.

(١١) أي: ليس للضامن حبس الأصيل إن حبس؛ إذ لا يثبت له حق على =

ورجعَ والمؤدي[١] بالإذنِ بأقلِّ الدَّينِ وقيمةِ المؤدَّى[٢]، إنْ أشهَدَ ولو رجُلاً مستوراً، أو أدى بحضورِهِ، أو صدّقه المضمونُ له، والقولُ لمنكرِ الإشهادِ.

ضمنَ مريضٌ دَيناً تسعينَ، وله مثلُهُ، وللأصيلِ نصفُهُ، يأخذُ ستينَ [٣]من ورثةِ المريضِ[٤]، ويرجعون بثلاثين، ويأخذ*) من ورثةِ الأصيلِ خمسةَ عشرَ.

ولو للأصيل ثُلُثُهُ يأخذُ خمسةً وأربعين من ورثةِ الضامنِ، وتركةُ الأصيلِ معهم مناصفةً، ويأخذُ[٥] تركةَ الأصيلِ، وثلاثينَ من ورثةِ[٦] الضامنِ.

= الأصيل لمجرد الضمان. ينظر: الغرر البهية ٥/ ٤٥٤، حاشية البجيرمي ٣/ ٣٦.

(١) في (س): المؤدى.

وهي معطوف على الضمير المستتر في قوله: ورجع.

والمعنى: ورجع الضامن بالإذن، وكذا الذي أدى دين الغير من غير ضمان إن أداه بإذن المديون. ينظر: المحرر ١٩٢، شرح القونوي ٣/ ٦١٣.

(٢) أي: ورجع كل من الضامن بالإذن والمؤدي بالإذن إن كان الذي أداه من جنس الدين وعلى صفته بمثل المؤدى، فإن كان الدين أقل من قيمة المؤدى فلا يرجع بالزيادة، وإن كان المؤدى أقل من قيمة الدين فلا يرجع إلا بما أداه، فعلى كلا التقديرين يرجع بالأقل من قيمة المؤدَّى والدين. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٦٦أ، شرح القونوي ٣/ ٦١٤، إخلاص الناوي ٢/ ٦٩.

(٣ ـ *) في هامش الأصل.

(٤) في (ز): الضامن بدل المريض.

(٥) في (ب، س): أو.

(٦) في (ب): تركة. بدل: ورثة.

[الشركة]

شروط صحة الشركة

إنما يصحُّ شركةُ[1] أهلِ التوكيلِ والتوكُّلِ[2]، بالإذنِ في التصرُّفِ، لا مجرَّدِ اشتركنا[3]، في مالٍ مشتركٍ أبى التمييز[4]، وإن اختلف القدرُ أو جُهِل[5].

وكلٌّ وكيلٌ[6].

والربحُ والخُسرُ بقدرِ المالين قيمةً، وتفسدُ بشرطِ التفاوتِ[7]، ولكلٍّ أجرُ عملهِ للآخرِ[8].

---

(١) **الشركة** ـ بكسر فسكون، أو بفتح فكسر ـ: لغة: الاختلاط على الشيوع. شرعاً: ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنين فأكثر على وجه الشيوع. ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٢٧٥، فتح الوهاب ١/ ٣٦٩، السراج الوهاج ١/ ٢٤٤، أنيس الفقهاء ١/ ١٩٣، تاج العروس ٢٧/ ٢٢٣، (ش ر ك).

(٢) هذا هو الشرط الأول من شروط صحة الشركة وهو: أن يكون كل من الشركاء أهل للتوكيل والتوكل؛ لأن كل منهم وكيل عن الآخر في نصيبه موكل إليه في نصيب نفسه. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٧٣.

(٣) أي: لا بد من لفظ يدل على الإذن في التجارة والتصرف، ولا يكف قولهما: اشتركنا. ينظر: المحرر ١٩٣، روضة الطالبين ٤/ ٢٧٥، منهاج الطالبين ١/ ٦٣.

(٤) في (ز): التميز.

(٥) ما سوى هذه الشركة؛ كشركة الأبدان، والمعاوضة، والوجوه كلها شركات باطلة لا تصح، ولا يصح من الشركات إلا شركة العنان. ينظر: المحرر ١٩٣، إظهار الفتاوي ٩٢٧.

(٦) أي: وكل واحد من الشركاء وكيل الآخر. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٦٢٢.

(٧) أي: تفسد الشركة بشرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال وبشرط التساوي في الربح مع التفاوت في المال. ينظر: المحرر ١٩٣، روضة الطالبين ٤/ ٢٨٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٣١٨.

(٨) أي: ولكل شريك أجر مثل عمله في مال صاحبه عليه، فإن فساد العقد =

وصُدِّق اشترى[١] للشركةِ أم لا وخَسِرَ[٢]، لا قُسِمَ[٣].
وبفسخِ أحدِهِما الشركةَ انعزلا، وبعزلِهِ الآخر.
ولبائعِ مالِ غيرٍ لبعضِ ربحِهِ أجرُ المثلِ[٤].

* * *

= لا يوجب فساد التصرف مع وجود الإذن لكن يؤثر في الرجوع إلى الأجرة. ينظر: المحرر ١٩٣، إظهار الفتاوي ٩٢٩.

(١) في (س): المشترى.

(٢) في (ب): وخيِّر.

أي: إذا تنازع الشريكان في متاع فقال أحدهما: اشتريت بمال الشركة، وقال الآخر: بل لنفسي ـ وهذا عند ظهور الربح ـ، أو بالعكس ـ عند ظهور الخسران ـ، صدق المشتري مع يمينه. ينظر: المحرر ١٩٣، إظهار الفتاوي ٩٣٠.

(٣) أي: لو وُجِدَ شيء من مال الشركة في يد أحدهما فقال صاحب اليد: قسم مال الشركة ووقع هذا في نصيبي، وقال الآخر: بل هو من مال الشركة ولم يقسم، صدق النافي للقسمة بيمينه. ينظر: المحرر ١٩٣، إظهار الفتاوي ٩٣٠.

(٤) أي: لو دفع خامل ماله إلى وجيه ليبيعه بزيادة ويكون له بعض الربح لا يثبت له المشروط بل يثبت له عليه أجرة مثل عمله وهذه شركة الوجوه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٦٧أ، إظهار الفتاوي ٩٣٠.

[الوكالة]

شروط صحة الوكالة

صحةُ الوكالةِ[١] في قابلِ النيابَةِ: من عقدٍ، وفسخٍ، وقبضِ حقٍّ، وعقوبةٍ[٢] ـ ويُقتَصُّ[٣] ولو بالغيبةِ[٤] ـ، وتملُّكِ مباحٍ، وخصومةٍ، لا إثباتِ حدِّ اللهِ تعالى[٥] والمعاصي والإقرارِ ولا يصيرُ بهِ مُقِرّاً[٦]، والشهادةِ، واليمينِ؛ كاللعانِ، والإيلاءِ، والظهارِ، والنذرِ، والتعليقِ.

المعلومِ[٧] وجهاً يُقِلُّ الغررَ؛ كشراء عبدٍ معيَّنِ النَّوعِ والصنفِ أو

---

(١) **الوكالة** ـ بفتح الواو وكسرها ـ: لغة: التفويض، يقال: وكله أي: فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان، أي: فوضت إليه، واكتفيت به. **اصطلاحاً**: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره، ليفعله في حال حياته. ينظر: فتح الوهاب ١/ ٣٧٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٣١٩، نهاية المحتاج ٥/ ١٥، لسان العرب ١١/ ٧٣٤، المصباح المنير ٢/ ٦٧٠، (و ك ل).

(٢) أي: وتصح الوكالة في قبض عقوبة، فيجوز التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى للإمام، وللسيد في حد مملوكه. ينظر: الوجيز ٢١٦، الغرر البهية ٥/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

(٣) في (ز، س): يقبض.

(٤) أي: عقوبات الآدميين يجوز استيفاؤها في غيبة المستحق؛ لأنه يستوفى بالنيابة في حضوره فكذلك في الغيبة. ينظر: الوسيط ٣/ ٢٧٨، إخلاص الناوي ٢/ ٧٩، الغرر البهية ٥/ ٤٨٨.

(٥) ساقطة من (س).

(٦) أي: لا تصح الوكالة بالإقرار، ولا يصير القائل لغيره: وكلتك لتقر لفلان عني مقراً بهذا القول.

قال في إخلاص الناوي ٢/ ٨٠: «هذا نقله الرافعي عن تصحيح البغوي خاصة، ونقل قبله أن الإمام اختار أنه يصير مقراً، ونقل النووي في الروضة عن الأكثرين أنه الأصح». وينظر: العزيز شرح الوجيز ٥/ ٢٠٩، روضة الطالبين ٤/ ٢٩١، شرح القونوي ٣/ ٦٣٤، تحرير الفتاوى ل٥٤أ.

(٧) بالجر تابع لقوله: قابل النيابة؛ أي: صحة الوكالة في قابل النيابة المعلوم. =

الثمنِ، وقدرِ المُبْرَإ للموكِّلِ[١]، وما باعَ بهِ زيدٌ للوكيلِ، وخصومةِ خصمائِهِ وإن لم يعين، ومالَهُ من تطليقٍ وعتقٍ وبيعٍ، لا من كلِّ قليلٍ وكثيرٍ[٢].

من متمكنٍ منهُ[٣]؛ كالأخِ في النكاحِ[٤]، والوكيلِ بإذنٍ أو[٥] قرينةٍ؛ كقدرِ المعجوزِ عنه[٦]؛ كالقاضي ينيبُ[٧]، والأعمى بيعاً وشراءً[٨]، لا ببيعِ أو عتقِ عبدٍ سيملِكُهُ[٩].

لمتمكِّنٍ لنفسِهِ مثلَهُ[١٠]؛ كالعبدِ[١١] والفاسقِ والسفيهِ في قَبولِ

= ينظر: اللباب في الفقه الشافعي ٢٥٥، شرح القونوي ٣/ ٦٣٥.

(١) أي: تصح الوكالة في الإبراء إذا أخبر الموكِّل الوكيل في قدر المبرأ منه. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٧٤أ، الغرر البهية ٥/ ٤٩٤.

(٢) أي: لو قال: وكلت بما لي من قليل وكثير، فإنه لا يصح. ينظر: الوجيز ٢١٦، المحرر ١٩٦، منهاج الطالبين ١/ ٦٤.

(٣) أي: صحة الوكالة في قابل النيابة صادرة من متمكن من ذلك القابل. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٦٣٧، إخلاص الناوي ٢/ ٨٢.

(٤) أي: يشترط في الموكل كونه متمكناً من مباشرة ما يوكل فيه؛ كالأخ فإنه متمكن من مباشرة تزويج الأخت بعد إذنها له في التزويج، فيتمكن من التوكيل فيه وإن لم تأذن له في التوكيل. ينظر: الوجيز ٢١٧، إظهار الفتاوى ٩٣٥.

(٥) في (ب، ز، س): و.

(٦) أي: الوكيل له أن يوكل بإذن الموكل له، أو بقرينة دالة على الإذن فيه، والقرينة كما إذا وكله في أمور كثيرة لم يمكنه الإتيان بها، فله أن يوكل في القدر المعجوز عنه دون غيره. ينظر: الوجيز ٢١٧، منهاج الطالبين ١/ ٦٥، إظهار الفتاوى ٩٣٥.

(٧) أي: القاضي له أن يستنيب في محل ولايته بإذن الإمام، وإن منعه من الاستنابة فلا يستنيب. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٦٤٠، الغرر البهية ٥/ ٥٠٢.

(٨) أي: يستثنى من شرط التمكن الأعمى فله أن يوكل في البيع والشراء، وإن لم يكن متمكناً من ذلك بنفسه. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ٦٤، نهاية المحتاج ٥/ ١٧.

(٩) أي: لا يصح لأحد أن يوكل ببيع عبد لم يملكه، أو بإعتاقه، أو بطلاق زوجة سينكحها؛ لأنه لا يتمكن من ذلك بنفسه. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ٦٤، السراج الوهاج ١/ ٢٤٧.

(١٠) أي: صحة الوكالة في قابل النيابة صادرة من متمكن من مباشرة ما وكل فيه لمتمكن من مباشرة مثله لنفسه. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٦٤١، الغرر البهية ٥/ ٥٠٤.

(١١) يجوز أن يكون تنظيراً؛ أي: يصح وكالة المتمكن، كما يصح وكالة العبد =

النِّكاحِ، وللطِّفلِ[١] في إذنِ الدخولِ وإيصالِ الهَدِيَّةِ.

بإيجابٍ[٢]، وإن عَلَّقَ ووُجِدَ الشَّرطُ نَفَذَ التَّصَرُّفُ وفَسَدَ الجُعْلُ المُسمَّى[٣]، لا إن عَلَّقَ التصرفَ[٤]. وإن أدارها أدارَ العزلَ أو كرَّرَ، لا في كلما[٥].

ويبيعُ إن أطلقَ بثمنِ المِثلِ وما يسامَحُ بهِ[٦]، من نقد البلدِ حالّاً،

= في قبول النكاح، ويجوز أن يكون تمثيلاً؛ أي: مثال الممكن العبد في قبول النكاح، فإنه متمكن من قبوله لنفسه في الجملة. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٦٤٢.

(١) في (ب): والطفل.

معطوف على متمكن؛ أي: صحة الوكالة للمتمكن وللطفل. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٦٤٣، الغرر البهية ٥/ ٥٠٤.

(٢) قال القونوي رحمه الله في شرحه للحاوي ٣/ ٦٤٤: «ويفهم من اقتصاره على الإيجاب أنه لا يشترط القبول باللفظ، وإن كان الإيجاب بصيغة العقد؛ كقوله: وكلتك؛ لأن حقيقة التوكيل إباحة ورفع حجر فأشبه إباحة الطعام لا يفتقر إلى القبول اللفظي». وينظر: العزيز شرح الوجيز ٥/ ٢١٩، المحرر ١٩٦، إظهار الفتاوى ٩٣٧، التذكرة في الفقه الشافعي ٩٨.

(٣) أي: إن علق الوكالة بشرط لم يصح، لكن إذا وجد الشرط نفذ التصرف وإن فسدت الوكالة، كما إذا شرط للوكيل جعلاً مجهولاً كما إذا قال: بع ثوبي ولك العشر من ثمنه، فتفسد الوكالة لكن يصح البيع، وإذا سمى الموكل للوكيل جعلاً معلوماً وعلق الوكالة فسد الجعل المسمى ووجب الرجوع إلى أجرة المثل. ينظر: المهذب ١/ ٣٥٠، المحرر ١٩٦، التنبيه ١/ ١٠٨، إظهار الفتاوى ٩٣٧.

(٤) أي: إن نجز الوكالة وعلق التصرف بشرط؛ كأن قال: وكلتك الآن ببيع هذا الثوب لكن لا تبعه إلا بعد شهر، فإن الوكالة صحيحة ولا يتصرف إلا بعد شهر. ينظر: التنبيه ١/ ١٠٨، إظهار الفتاوى ٩٣٨.

(٥) أي: وإن أدار الوكالة بأن قال: وكلتك بكذا؛ وإذا عزلتك، أو كلما عزلتك فأنت وكيلي. فهذه الوكالة فاسدة لتعليقها بالعزل مع صحة التصرف، فإذا أراد أن لا يصح التصرف أيضاً، فسبيله أن يدير العزل فيقول: وإذا عدت وكيلي فأنت معزول، ثم يعزله، فيمتنع تصرفه. أو يكرر العزل فيقول: عزلتك عزلتك، إن لم يكن التعليق بكلمة كلما، بل بنحو: إن وإذا مما لا يقتضي التكرار. ينظر: الوسيط ٣/ ٢٨٤، الوجيز ٢١٧، روضة الطالبين ٤/ ٣٠٢.

(٦) أي: ويبيع الوكيل المطلق في البيع بالغبن اليسير. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١١٣، الوجيز ٢١٨، منهاج الطالبين ١/ ٦٥، التذكرة في الفقه الشافعي ٩٨.

ومن بعضِهِ لا طفلِهِ ونفسِهِ وإن أذِنَ[(١)]، ولا بشرطِ الخيارِ فيه[(٢)] وبالعكسِ[(٣)]، وإن زِيدَ في المجلسِ انفسخَ[(٤)]، ويقبِضُ العوضَ فيسلِّمُ[(٥)].

وإن أطلقَ الأجلَ يَتَّبِعُ العرفَ.

وإن اشترى المعيبَ فللموكِّل [٤١ب] إن جهلَ[(٦)]، ورَدَّ لا إن رضِيَ الموكِّلُ، أو عيَّنَ المشتري بالعينِ[(٧)]، والموكِّلُ وإن رضِيَ الوكيلُ[(٨)].

---

(١) أي: ويبيع الوكيل من بعضه كأبيه وابنه بثمن المثل، ولا يبيع من ولده الصغير، ولا من نفسه، وإن أذن له الموكل في البيع. ينظر: الإقناع لابن المنذر النيسابوري ٣٦٩، الإقناع للماوردي ١/ ١١٢، متن الغاية والتقريب ١٧١، التذكرة في الفقه الشافعي ٩٨.

(٢) ساقطة من (ب، ز).

(٣) أي: لا يبيع الوكيل في صورة الإطلاق بشرط الخيار، وبالعكس فإذا وكله بالبيع بشرط الخيار، فلا يبيع بدون شرطه. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٤٧، شرح القونوي ٣/ ٦٤٨.

(٤) أي: إن زاد في مجلس العقد بعد بيع الوكيل بثمن المثل راغب عليه انفسخ البيع إن لم يفسخه الوكيل. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٦٤٩، إظهار الفتاوى ٩٤٠.

(٥) أي: يقبض الوكيل بالبيع المطلق الثمن أولاً ثم يسلم المبيع إلى المشتري. ينظر: الوجيز ٢١٨، المحرر ١٩٧، منهاج الطالبين ١/ ٦٥، إظهار الفتاوى ٩٤٠.

(٦) يفهم من التقييد بالجهل أن الوكيل إذا علم العيب لا يقع للموكل. ينظر: الوجيز ٢١٨، المحرر ١٩٧، منهاج الطالبين ١/ ٦٥.

(٧) أي: للوكيل أن ينفرد بالرد إلا إذا اطلع الموكل على العيب ورضي به فيسقط خيار الوكيل بالرد، وكذا إن عين الموكل للوكيل المُشتَرى واشتراه بعين مال الموكل فإنه لا يرده أيضاً.

قال في شرح القونوي ٣/ ٦٥٤: «وعبارة الرافعي تقتضي أن المذهب في هذه الصورة خلاف ذلك؛ لأنه بعد فراغه من ذكر الحالتين قال: وجميع ما ذكرناه في الحالتين مفروض فيما إذا اشترى في الذمة، أما إذا كان الشراء بعين مال الموكل، فحيث قلنا هناك: لا يقع عن الموكل، فها هنا لا يصح. وحيث قلنا: يقع، فكذلك ها هنا. وهل للوكيل الرد فيه وجهان، أصحهما: لا، هذه عبارته. ولا يخفى اقتضاؤها لم ذكرناه» وينظر: العزيز شرح الوجيز ٥/ ٢٣٣، إظهار الفتاوى ٩٤٢.

(٨) معطوف على الضمير المستتر في قوله: ورد؛ أي: ورد الوكيل ورد الموكل أيضاً إذا اطلع على العيب، ولا يسقط خياره برضا الوكيل أو تقصيره. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٦٥٤.

وبإثباتِ الحقِّ لا يستوفي، وبالعكسِ[١].

وإن عَيَّنَ المشتري والقدرَ والزمانَ والسوق والجنسَ، تعيّنَ.

ويُبدِلُ القدرَ والأجلَ والحلولَ بالمصلحةِ، ما لم يُنهَ، وشراءَ[٢] شاةٍ بدينارٍ بشاتينِ تساوي كُلٌّ.

وبالخصومةِ لا يُقِرُّ، ولا يُصالِحُ، ولا يُبرِئُ، ولا يَشهَدُ له فيها[٣]، لا إن عُزلَ قبلَ الخوضِ.

وبالصُّلحِ عن الدَّمِ على خمرٍ إن فعَلَ صَحَّ العَفوُ، لا على خنزيرٍ؛ كعكسِهِ[٤].

ويفسُدُ[٥] بالتَّصرُّفِ[٦] الفاسِدِ[٧].

واشترِ بعينِهِ فاشترَى في الذِّمَّةِ وبالعكسِ لم يَقعْ عنهُ، وإن خالفَ في البيعِ أو في الشراءِ بالعينِ[٨]، أو سَمَّيا الموكِّلَ بَطَلَ[٩]، وفي الذِّمةِ وإن

---

(١) أي: والوكيل بإثبات الحق على شخص ليس له أن يستوفيه منه، وبالعكس فالوكيل بالاستيفاء ليس له الإثبات. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٦٥٤.

(٢) معطوف على القدر؛ أي: ويبدل شراء شاة بشراء شاتين. ينظر: التنبيه ١/ ١٠٩، فتح الوهاب ١/ ٣٧٧.

(٣) أي: ليس للوكيل أن يشهد لموكله فيما هو وكيل فيه، وله أن يشهد في غير. ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٢٣٤، شرح القونوي ٣/ ٦٦٠.

(٤) في (ب): لعكسه.

أي: إذا وكله ولي القصاص أن يعفو عن القصاص بعوض فاسد؛ كالخمر، فإن امتثل وعفا على الخمر صح العفو، وسقط القصاص ووجبت الدية، وإن لم يمتثل وصالح بفاسد آخر كالخنزير أو بدراهم أو بالدية لم يصح. ينظر: الوجيز ٢١٩، شرح القونوي ٣/ ٦٦٢، إخلاص الناوي ٢/ ٨٨.

(٥) في (ب) وتفسد.

(٦) مكررة في (ب).

(٧) أي: ويفسد التوكيل بالتصرف الفاسد، فلو وكله ببيع أو شراء فاسد، كما لو قال: بع أو اشتر إلى وقت العطاء، لم يملك العقد الصحيح؛ لأن الموكل لم يأذن فيه، ولا الفاسد لأن الشرع لم يأذن فيه. ينظر: المهذب ١/ ٣٥٢، روضة الطالبين ٤/ ٣٢٣.

(٨) كما لو قال الموكل: اشتر كذا بمائة، فاشتراه بمائتين من عين مال الموكل؛ لأن الشراء بالعين كالبيع. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٦٦٣.

(٩) أي: لو خالف الوكيل الموكل في بيع ماله أو في الشراء بعين ماله فتصرفه =

سمَّاهُ فللوكيل[١].

وحكمُ العقدِ يتعلقُ بالوكيلِ.

فسخ الوكالة

وينعزلُ بعزلِ واحدٍ[٢]، وجَحدِهِ بالعلم بلا غرضٍ[٣]، وزوالِ أهليةِ واحدٍ[٤] ـ كالإغماءِ وزوالِ المِلكِ ـ، ورَدِّ الوكيلِ[٥]، لا تعدِّيهِ[٦] وضَمِنَ لا ثَمنَهُ[٧]، ولا إن باعَ وسلَّم[٨]، ويعُودُ إن رُدَّ عليهِ بعيبٍ[٩].

[١٠]وحَلفَ[١١] نافي الإذنِ وصفتِهِ، وتَصرُّفِ الوكيلِ[١٢]، وقَبْضِ الثَّمَنِ

= باطل. ينظر: المحرر ١٩٨، كنز الراغبين ٢٩٩.

(١) أي: إن خالف الوكيل بالشراء أمر الموكل، واشترى في الذمة، فإن لم يسم الموكل، وقع عن الوكيل، وإن سمَّاه فعن الوكيل أيضاً على الصحيح. ينظر: المهذب ١/ ٣٥٣، المحرر ١٩٨، كنز الراغبين ٢٩٩.

(٢) أي: ينعزل الوكيل بعزل واحد منهما؛ أي: من الوكيل أو الموكل. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ٦٦، شرح القونوي ٣/ ٦٦٥.

(٣) أي: ينعزل الوكيل بجحده الوكالة مع علمه بها بلا غرض في الجحود؛ لأن جحودها رد لها، فأما إن جحدها لنسيان، أو لغرض في إخفائها؛ كخوف ظالم، فلا ينعزل. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ٦٦، روضة الطالبين ٤/ ٣٣٠.

(٤) أي: ينعزل الوكيل بزوال أهليته، أو أهلية موكله. ينظر: المحرر ١٩٩، روضة الطالبين ٤/ ٣٣٠.

(٥) أي: ينعزل الوكيل برده الوكالة، بأن قال: رددت هذه الوكالة. ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٣٣٠، إخلاص الناوي ٢/ ٩٠.

(٦) أي: لا ينعزل الوكيل بتعديه فيما وكل فيه، كما لو ركب الدابة، أو لبس الثوب. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٦٦٩، إخلاص الناوي ٢/ ٩٠.

(٧) أي: وضمن الوكيل ما تعدى فيه إن تلف، لا ثمنه إن باعه بعد التعدي وقبض الثمن؛ إذ لم يتعد في الثمن. ينظر: الوسيط ٣/ ٣٠١، إخلاص الناوي ٢/ ٩٠ ـ ٩١.

(٨) أي: ولا يضمن الموكَّل فيه إذا باعه بعد التعدي وسلمه إلى المشتري. ينظر: الوسيط ٣/ ٣٠١، إظهار الفتاوى ٩٥٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٢١.

(٩) أي: ويعود ضمان المتعدى فيه إن رد المشتري على الوكيل البائع بعيب. ينظر: إظهار الفتاوى ٩٥٠.

(١٠ ـ *) في هامش (ز) بخط مغاير، وساقطة من (س).

(١١) قال القونوي رحمه الله في شرح الحاوي ٣/ ٦٧٠: «قوله: (وحلف نافي الإذن) إلى قوله: (من ثمنها) قد لا يوجد في بعض النسخ؛ للاستغناء عنه بما ذكره في باب الدعاوى».

(١٢) أي: إذا اختلفا في التصرف، فادعى المأذون له أنه تصرف على وفق =

وتلفِهِ[١] قبل تسليم المبيعِ[٢].

فإن اشترى جاريةً بعشرينَ، وحلفَ أنه لم يأذنْ فيهِ، واعترفَ البائعُ بالوكالةِ، اندفعَ الشراءُ، وإن أنكرَ فيقولُ للوكيلِ: بعتُكَ بعشرين، أو إن أذنتَ فقد بعتُكَ، صحَّ[٣] [٤٢أ]، وإلا فلا تحلُّ له، وله بيعُها، وأخذُ العشرينَ من ثمنِها*.

ولغيرِ المصدَّقِ في الأداءِ طَلَبُ الإشهادِ[٤] ـ وضَمِنَ الوكيلُ لا المودَعُ بتركِهِ[٥] ـ وإقامةِ البيِّنَةِ على الوكالةِ وإن صدَّقَهُ[٦]، لا على الإرثِ والحوالةِ إن صدّق.

وإن ثبتَ قبضُ الوكيلِ لم تُسمَعْ بينةُ التلفِ والرَّدِّ قبلَ الجَحْدِ[٧]،

= الإذن، وقال الآذن: لم يتصرف بعد، فالقول قول نافي التصرف. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٦٧١، إخلاص الناوي ٢/ ٩١.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) أي: إذا تنازع الوكيل والموكل في قبض الثمن قبل تسليم المبيع كأن قال الوكيل: قبضت الثمن وتلف في يدي، وقال الموكل: لم تقبض بعد. حلف نافي القبض وهو الموكل، فإن كان النزاع بعد تسليم المبيع حلف الوكيل. ينظر: إظهار الفتاوى ٣/ ٩٥١، إخلاص الناوي ٢/ ٩١.

(٣) أي: حيث حكم بالشراء للوكيل فيستحب للقاضي أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل: إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها، ويقول هو اشتريت؛ لتحل له. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ٦٦، إظهار الفتاوى ٩٥١ ـ ٩٥٢.

(٤) أي: إذا طولب من عنده مال لغيره فقال: لا أؤدي إلا بالإشهاد على الأداء، فإن كان ممن يصدق؛ كالوكيل بالنسبة إلى الموكل، فليس له ذلك، وإن كان ممن لا يصدق؛ كالغاصب والمستعير والقيم والوصي فله ذلك. ينظر: الوجيز ٢٣١، إظهار الفتاوى ٩٥٣ ـ ٩٥٤.

(٥) أي: إذا كان لرجل عند آخر مال أو له عليه دين، وأمره بتسليمه إلى غريم ونحوه فحقه أن يشهد عليه، فإن سلم المال من غير إشهاد فإن كان المالك غائباً وجحد الغريم وحلف أنه لم يقبض المال، فيضمن الوكيل. ينظر: إظهار الفتاوى ٩٥٣ ـ ٩٥٤، إخلاص الناوي ٢/ ٩٣.

(٦) أي: لغير المصدَّق في الأداء طلب إقامة البينة ممن يقول إنه وكيل المستحق بقبض الحق منه على وكالته، وإن صدق من عليه الحق وكالته. ينظر: إظهار الفتاوى ٩٥٤.

(٧) أي: إذا ادعى على وكيله أنه سلم إليه شيئاً ليبيعه فأنكر قبضه منه، أو ادعى =

وبعدَهُ تُسمَعُ بَيِّنَةُ الردِّ، ويُصَدَّقُ[١] في التلفِ، ويضمَنُ.

* * *

= أنه باعه وقبض ثمنه فأنكر القبض فثبت قبض الوكيل، لم تسمع من الوكيل البينة بأن المقبوض تلف قبل جحوده أو بأنه رده.

ورجح الرافعي والنووي سماع بينة من ادعى الرد قبل الجحود. ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٣٤٧، إظهار الفتاوى ٩٥٥.

(١) في (ب): وتصدق.

باب

[الإقرار]

المكلَّفُ يُؤاخَذُ بإقرارِهِ[(١)]؛ كعَليَّ، وفي ذِمتي، وعندي، ومعي، وأعتقتَ شِرْكَكَ ـ للموسِرِ بنصيبِهِ ـ، ولا ونعم لجوابِ: ألكَ زوجةٌ؟[(٢)]، واشتَرِ عبدي هذا[(٣)]، وبعني الذي تدَّعِي ـ لا صالحني[(٤)] ـ ولجوابِ أليسَ لي عليكَ؟ نعم، وبلى، وصدقتَ، وأَجَل، وأبرِئْنِي، وقضيتُهُ، وأمهلني، وأنا مقرٌّ به، لا؛ مُقِرٌّ[(٥)]، وأُقرُّ بهِ[(٦)]، وزِنهُ وخُذهُ[(٧)].

---

(١) **الإقرار**: لغة: الإثبات، من قولهم: قَرَّ الشيء، إذا ثبت. **اصطلاحاً**: الإخبار عن حق سابق على المخبر. ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٣٤٩، فتح الوهاب ١/ ٣٨١، نهاية المحتاج ٥/ ٦٤، تهذيب الأسماء ٣/ ٢٦٦، تاج العروس ١٣/ ٣٩٦، (ق ر ر).

(٢) قال في تحرير الفتاوى ل٥٥ ب: «ولا لجواب: ألك زوجة؟. والأصح في الرافعي أنه كناية في الإقرار».

(٣) فيه لف ونشر والمعنى: كقوله: لا، لمن قال له: ألك زوجة؛ وكقوله: نعم، لمن قال: اشتر مني عبدي هذا». ينظر: الوسيط ٣/ ٣٢٩، روضة الطالبين ٤/ ٣٦٧، إظهار الفتاوى ٩٥٨.

(٤) أي: لا كقوله لمن يدعي عيناً، صالحني عما تدعيه فهذا لا يكون إقراراً؛ لأنه ربما يريد قطع الخصومة. ينظر: الإقناع للشربيني ٢/ ٣٠٥، مغني المحتاج ٢/ ١٨١.

(٥) أي: لو قال: أنا مقر، ولم يقل به، لم يكن إقراراً؛ لجواز أن يريد الإقرار ببطلان دعواه، أو بأن الله واحد. ينظر: الوسيط ٣/ ٣٢٨، العزيز شرح الوجيز ٥/ ٢٩٧، مغني المحتاج ٢/ ٢٤٣.

(٦) أي: لو قال أنا أقر به، لم يكن إقراراً به؛ لجواز أن يريد الوعد بالإقرار في ثاني الحال. ينظر: الوسيط ٣/ ٣٢٨، العزيز شرح الوجيز ٥/ ٢٩٧.

(٧) أي: لو قال لمن قال له: لي عليك ألف، زنه وخذه، لا يكون إقراراً؛ لأنه لم توجد فيه صيغة الالتزام. ينظر: الوسيط ٣/ ٣٢٨، العزيز شرح الوجيز ٥/ ٢٩٧، أسنى المطالب ٢/ ٢٩٦.

شروط المقر له

لأهلٍ[١]، لم يكذِّبْ[٢]، معينٍ نوعَ تعيينٍ يُتَوقَّعُ معه الطَّلَبُ[٣]؛ كحملٍ ومسجدٍ وعبدٍ ودابةٍ[٤] قال بسببها لمالكها[٥].

فشراءُ[٦] عبدٍ، قال: أعتقتَهُ فداءً، لا خيارَ له، بيعٌ من البائعِ[٧]، ووُقِفَ ولاؤُهُ، وأخذَ الثَّمنَ من تركتِهِ.

---

(١) أي: إنما يؤاخذ بإقراره إذا كان الإقرار لأهل لاستحقاق ذلك المقر به، فلو قال: لهذا الحمار علي ألف لم يصح. ينظر: الوسيط ٣/ ٣٢٣، العزيز شرح الوجيز ٥/ ٢٨٤، إظهار الفتاوى ٩٥٩، إخلاص الناوي٢/ ٩٨.

(٢) أي: يشترط كون المقر له لم يكذب، فلو كذبه في إقراره فإن المقر به يترك في يد المقر ولا يصرف إلى المقر له. ينظر: الإقناع للشربيني ٢/ ٣٢٥، السراج الوهاج ١/ ٣١٦.

(٣) أي: يشترط كون المقر له أيضاً معيَّناً نوع تعيين يتوقع مع ذلك النوع من التعيين طلب المقَرِّ لَهُ من المقر بما أقر به، فلو قال: لإنسان أو لواحد من أهل هذه البلدة علي كذلك لم يصح، ولو قال: غصبت هذا الثوب من أحد هذين الشخصين أو أحد هؤلاء الثلاثة صح. ينظر: إظهار الفتاوى ٩٥٩ ـ ٩٦٠، إخلاص الناوي ٢/ ٩٩.

(٤) أي: والأهل الذي يصح الإقرار له كحمل ومسجد وعبد.

قال القونوي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه للحاوي ٣/ ٦٨٨: «وما ذكره المصنف مثال للمقَرِّ له بشروطه الثلاثة: فإذا قال لحمل فلانة علي ألف، أو عندي ألف، وأسنده إلى جهة صحيحة، بأن قال: ورثه من أبيه، أو أوصى له به فلان، صح الإقرار، وكذا إن أطلقه، ولم يسنده إلى جهة أصلاً؛ حملاً على الجهة الممكنة في حقه. وأما إذا أسنده إلى جهة فاسدة، بأن قال: له عليَّ ألف أقرضنيه، أو من ثمن ما باعه مني، فالذي يقتضيه إطلاق الحاوي صحة الإقرار أيضاً، وهو الموافق لما في شرح الرافعي...،وصحح النووي في هذا الحال البطلان، وبه وقطع به الرافعي في المحرر». وينظر: العزيز شرح الوجيز ٥/ ٢٨٥، المحرر ٢٠١، روضة الطالبين ٤/ ٣٥٧، إظهار الفتاوى ٩٦٠.

(٥) أي: لو قال: بسبب هذه الدابة علي ألف فإنه يصح ويكون الإقرار في العبد والدابة لمالكهما. ينظر: الوسيط ٣/ ٣٢٣، العزيز ٥/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، إظهار الفتاوى ٩٦١.

(٦) قال في شرح القونوي ٣/ ٦٨٨: «أتى بالفاء في قوله: فشراء؛ ليدل على أنه فرع لقوله: المكلف يؤاخذ بإقراره».

(٧) أي: لو قال لمالك عبد: أعتقتَ هذا العبد، وينكر المالك، ثم يشتريه منه، فشراؤه فداء من جهته؛ لاعترافه بحريته، فلا يثبت له شيء من أحكام الشراء؛ كالخيار، والرد بالعيب وغير ذلك، وهو بيع من جانب البائع، فيثبت له أحكام البيع من الخيار وغيره، حتى لو وجد بالثمن المعين عيباً، كان له رده واسترداد العبد. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩، إظهار الفتاوى ٩٦١، إخلاص الناوي ٢/ ٩٩.

ما ينفذ فيه الإقرار

ونفذَ بما يمكنُهُ إنشاؤُهُ[١]، ومن المريضِ ولو للوارثِ ـ لا إن قال: وهبتُ منه في الصحةِ[٢] ـ ومن المرأةِ بالنكاحِ، لا غير المجبِر[٣]، والعبد بدَينٍ مطلقاً وجنايةٍ للمالِ[٤].

وقُدِّمَ بالعينِ[٥]، لا إقرارُ الصحةِ، والمورِّث[٦].

وحُبِسَ لتفسيرِ مُبْهَمٍ[٧] [٤٢ب].

ولزيدٍ[٨] ألفٌ ونصفُ ما لعمرٍو، ولعمرٍو ألفٌ ونصفُ ما لزَيدٍ،

---

(١) إشارة إلى ما ينفذ فيه الإقرار، وهو: كل ما يمكن للمكلف إنشاؤه شرعاً، نفذ إقراره به، فينفذ إقرار الوكيل بالبيع؛ لتمكنه من الإنشاء.

قال الرافعي رحمه الله في العزيز شرح الوجيز ٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥: «يحتاج إلى استثناء صور أقربها بناء على أن الوكيل إذا قال: تصرفت كما أذنت، فقال الموكل: لم تتصرف، لم يقبل قول الوكيل على أحد القولين مع قدرته على الإنشاء، ومنها: أن إنشاء نكاح البنت إلى وليها وإقراره غير مقبول، قال: ويمكن أن يزاد فيه: ويقال: ينفذ إقرار الإنسان في التصرفات المتعلقة به التي يستقل بإنشائها.. فتخرج المسائل». ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٦٩ب، شرح القونوي ٣/ ٦٩٠، إخلاص الناوي ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) أي: لو أقر المريض بالهبة للوارث في الصحة فإنه لا ينفذ إقراره لعجزه عن إنشاء الهبة، ورجح النووي في الروضة من زيادته النفوذ؛ لتحصيل البراءة بتقدير صدقه. ينظر: الوجيز ٢٢٣، روضة الطالبين ٤/ ٨، شرح الحاوي الصغير ل٦٩ ب.

(٣) أي: لا إقرار الولي غير المجبر بالنكاح فلا يقبل؛ لأنه ليس له إنشاؤه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٦٩ب، شرح القونوي ٣/ ٦٩١.

(٤) أي: ولا ينفذ من العبد المأذون له في التجارة الإقرار بالدين غير مقيد بمعاملة ولا غيرها، ولو أقر بجناية، لم ينفذ للمال، ونفذ للعقوبة. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٦٩٢، إظهار الفتاوى ٩٦٣.

(٥) أي: وقدم الإقرار بالعين على الإقرار بالدين، سواء أقر بالدين أولاً أو آخراً. ينظر: الوسيط ٣/ ٣٢١، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٢٨، نهاية المحتاج ٥/ ٧١.

(٦) أي: لا يقدم إقرار المكلف في الصحة على إقراره في المرض، ولا إقرار المورث على إقرار الوارث. ينظر: المهذب ٢/ ٣٤٤، نهاية المحتاج ٥/ ٧٠.

(٧) أي: إن أقر بمبهم وطولب بالتفسير فامتنع حبس، كما يحبس عند الامتناع عن أداء الحق؛ لأن البيان حق واجب عليه. ينظر: المحرر ٢٠٤، منهاج الطالبين ١/ ٦٨، منهج الطلاب ١/ ٥٦.

(٨) يشير إلى أن المقَرَّ به المجهول قد يمكن معرفته بالحساب من غير أن يراجع =

لكلٍّ (١ألفانِ، ولو ذكرَ الثُّلُثَ، فلكلٍّ ألفٌ ونصفُهُ*)(٢).

ولكلٍّ ألفٌ، إلا نصفَ ما للآخَرِ، لكلٍّ ألفٌ إلا ثُلُثَهُ.

ولكلٍّ ألفٌ إلا ثُلُثَ ما للآخَرِ، لكلٍّ ألفٌ إلا رُبُعَهُ.

تَزيدُ ما فوقَ الكسرِ المذكورِ بعدَدِهِ من المعيَّنِ عليه بعددِهِ فيما عُطِفَ(٣)، وتنقُصُ ما دونَهُ فيما استُثنِيَ إن كان الكسرانِ والمقدارانِ متفقينِ(٤).

فلكلٍّ ألفٌ وثلثا ما للآخَرِ، لكلٍّ ثلاثةُ آلافٍ(٥).

وكذا لو ذكر ثلاثةً وأكثرَ، ولزيدٍ(٦) عليَّ ألفٌ ونِصفُ ما لَهُ عليَّ، أو إلا نصفَ ما لهُ عليَّ(٧).

= المقر في تفسيره فلا يحبس. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥.

(١ ـ *) في هامش الأصل.

(٢) أي: لو قال لزيد: علي ألف وثلث ما لعمرو علي، ولعمرو علي ألف وثلث ما لزيد علي كان لكل واحد منهما ألف ونصفه. ينظر: إظهار الفتاوى ٩٦٥.

(٣) ففي قوله: لزيد علي ألف ونصف ما لعمرو، ولعمرو علي ألف ونصف ما لزيد، لما كان الكسر المعطوف كسراً واحداً وهو النصف، ارتقيت إلى ما فوقه بمرتبة واحدة وهو المثل، وزدته من المعين عليه؛ أي: زدت مثل الألف على الألف مرة واحدة، فصار الجميع من الجانبين ألفين. وفي قوله: لكل ألف وثلث ما للآخر ترتقي إلى ما فوق الثلث بمرتبة واحدة وهو النصف، وتزيد مرة واحدة من المعين عليه؛ أي: تزيد نصف المعين الذي هو الألف، وهو خمسمائة على المعين، فيصير الجميع من الجانبين ألف وخمسمائة. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٦٩٦، إخلاص الناوي ٢/ ١٠٣.

(٤) ففي قوله: لكل ألف إلا نصف ما للآخر، ينزل بمرتبة واحدة إلى الثلث، وينقصه من واحدة من المعين الذي هو الألف، وإذا نقصت ثلث الألف منه بقي ستمائة وستة وستون وثلثان، فهو المقر به لكل منهما، وفي المثال الرابع نأخذ من المعين ما دون الثلث بمرتبة وهو الربع وننقص عن المعين فيكون لكل سبعمائة وخمسون. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٧٠أ، شرح القونوي ٣/ ٦٩٧، إخلاص الناوي ٢/ ١٠٣.

(٥) يكون بكل منهما ثلاثة آلاف لأنا أخذنا من المعين ما فوق الثلث بمرتبتين وهو المثل ونزيد على المعين مرتين فيكون لكل منهما ثلاثة آلاف. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٧٠ب.

(٦) في (ز، س): أو لزيد.

(٧) أي: وكذا نعمل بنفس الطريقة السابقة لو ذكر المقر ثلاثة أو أكثر، كأن =

أو تَضرِبُ مَخْرَجَ أَحَدِ الكسرينِ في مخرجِ الآخَرِ، وتُسقِطُ[1] من الحاصِلِ الحاصِلَ من ضَرْبِ عددِ أحدِ الكسرينِ في عددِ الآخَرِ، وتحفظُ[2] الحاصِلَ، وتزيدُ[3] مثلَ كلِّ كسرٍ من الحاصلِ من ضربِ المَخرَجِ في المخرج عليه في العطفِ، وتنقصُ[4] في الاستثناءِ، وتنسبُ[5] الحاصِلَ إلى المحفوظِ، أو تضربُهُ[6] في المعيَّنِ وتقسمُهُ على المحفوظِ، فلكلٍّ من المقدارِ بتلكَ النسبةِ أو[7] الخارجُ من القسمةِ[8].

فلو قال: لزيدٍ ألفٌ إلا نصفَ ما لعمرٍو، ولعمرٍو ألفٌ إلا ثُلُثَ ما لزيدٍ، يكون الحاصلُ المحفوظُ خمسةً، والحاصلُ بعد نقصِ النصفِ من الحاصِلِ من ضربِ المخرَجِ في المخرَجِ ثلاثةً، ونسبتُهُ ثلاثَةُ أخماسٍ، فلزيدٍ ثلاثةُ أخماسِ ألف، وبعدَ نقصِ الثلُثِ أربعةً، ونسبتُهُ أربعةُ أخماسٍ [٤٣أ]، فلعمرٍو أربعةُ أخماسِ ألفٍ[9].

= قال: لزيد ألف ونصف ما لعمرو، ولعمرو ألف ونصف ما لبكر، ولبكر ألف ونصف ما لزيد. وكذلك لو قال: لزيدٍ عليَّ ألفٌ ونصف ما له عليّ، أو قال: لزيد عليّ ألف إلا نصف ما له عليّ. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٧٠ب.

(١) في (ب، ز، س): نسقط.

(٢) في (ب، ز، س): ونحفظ.

(٣) في (ب، ز، س): ونزيد.

(٤) في (ب، ز، س): ننقص.

(٥) في (ب، ز، س): ننسب.

(٦) في (ب، ز، س): نضربه.

(٧) في (ز): و.

(٨) إشارة إلى طريق آخر للاستخراج يعم متفقي الكسرين ومختلفيهما بشرط اتفاق المقدارين، وهو: أن تضرب مخرج أحد الكسرين في مخرج الآخر، فما حصل تسقط منه الحاصل من ضرب عدد أحد الكسرين في عدد الآخر، وتحفظ الباقي بعد الإسقاط، وتزيد مثل كل كسر من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج على الحاصل بعد الزيادة أو النقصان إلى المحفوظ، وتنقص في الاستثناء ما تزيده في العطف، وتنسب الحاصل بعد الزيادة أو النقصان إلى المحفوظ، وهو الباقي من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج بعد إسقاط الحاصل من ضرب عدد أحد الكسرين في عدد الآخر، أو تضرب الحاصل بعد الزيادة أو النقصان في المقدار المعين، وتقسم المبلغ على المحفوظ، فلكل واحد من المقدار بتلك النسبة في النسبة، والخارج من القسمة في القسمة. ينظر: شرح القونوي ٣/٦٩٨، إخلاص الناوي ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٩) في (ب): أربعة أخماسه. =

ولو قال: لزيدٍ ألفٌ ونصفُ ما لعمرٍو، ولعمرٍو ألفٌ وثلثُ ما لزيدٍ، فالحاصِلُ بعد زيادةِ النصفِ تسعةٌ، ونسبتُهُ المِثلُ وأربعةُ أخماسٍ، فلزيدٍ ألفٌ وأربعةُ أخماسِهِ، وبعد زيادةِ الثُلُثِ ثمانيةٌ، ونسبتُهُ المِثلُ وثلاثةُ أخماسٍ، فلعمرٍو ألفٌ وثلاثَةُ أخماسِهِ، ولزيدٍ ألفٌ إلا ثمنَ ما لعمرٍو، وله ألفانِ إلا نصف ما لزيدٍ، لزيدٍ شيءٌ، فلعمرٍو ألفانِ إلا نصفَ شيءٍ، فلزيدٍ سبعمائةٍ وخمسونَ ونصفُ ثمنِ شيءٍ مُعادِلاً لشيءٍ فسبعُمائةٍ وخمسونَ تعدلُ سبعةَ أثمانِ، شيءٍ ونصفَ ثُمْنِهِ، ونصفُ ثمنٍ يعدل خمسين، فلزيد ثمانمائةٍ، ولعمرو ألفٌ وستمائةٍ.

وقُبِلَ في شيءٍ وكذا: بِحَبَّةٍ ونَجِسٍ يُقتَنَى[1]، ونجسٍ في: غصبتُهُ[2]، لا بِرَدِّ السلام والعيادَةِ[3].

ومالٍ، ومالٍ عظيمٍ، أو كثيرٍ، أو أكثر من كذا: بمتمولٍ ومستولدةٍ لا نجسٍ[4].

= فيكون لزيد ألف وثمانمائة، ولعمر ألف وستمائة؛ لأنك تضرب أحد المخرجين في الآخر وتسقط من الحاصل ما ذكرنا، يبقى الحاصل المحفوظ خمسة، كما مر، وأربعة أخماسها، فلزيد ألف وأربعة أخماسه، أو تضرب التسعة في الألف، تصير تسعة آلاف، تقسمها على الخمسة، فيخرج لزيد ألف وأربعة أخماسه، ثم تزيد على الستة ثلثها تصير ثمانية، تنسبها إلى الخمسة، تكون مثلها، وثلاثة أخماسها، فلعمرو ألف وثلاثة أخماسه، أو تضرب الثمانية في الألف، تصير ثمانية آلاف، تقسمها على الخمسة فيخرج لعمرو ألف وثلاثة أخماسه. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٦٩٩، إخلاص الناوي ٢/ ١٠٥.

(١) أي: وقُبل في قوله: لفلان علي شيء، أو كذا، تفسيره بحبة ونجس يقتنى. ينظر: الأم ٣/ ٢٤١، الوسيط ٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦، المحرر ٢٠٣.

(٢) أي: لو كان الإقرار بلفظ الغصب، بأن قال: غصبت منه شيئاً، قبل تفسيره بنجس مطلقاً؛ لأن الغصب يشعر بالأخذ قهراً، لا بالالتزام. ينظر: الأم ٣/ ٢٤١، شرح القونوي ٣/ ٧٠١.

(٣) أي: لا يقبل تفسيره شيء في قوله: لفلان علي شيء برد السلام والعيادة. ينظر: المحرر ٢٠٣، روضة الطالبين ٤/ ٣٧٢.

(٤) أي: وقبل في قوله: لفلان علي مال أو مال عظيم أو أكثر من مال فلان تفسيره بأقل ما يتمول، وكذا يقبل بالمستولدة؛ لأنه ينتفع بها، ولا يقبل بما لا يتمول كالنجس، نحو: الكلب وجلد الميتة. ينظر: الأم ٣/ ٢٤١، الإقناع للماوردي ١/ ١٩٩، المحرر ٢٠٣.

ودرهمٍ ودُرَيهمٍ ودرهمٍ صغيرٍ: خمسينَ شعيرةً، وخُمُسَيها، ودينار: ثنتينِ وسبعينَ، بالناقِصِ والمَغشوشِ إن وصَلَ، أو يُتعارفُ[1]، لا بالفلوسِ.

وألفٍ في العبدِ: بأرشِهِ ورهنِهِ[2]، وشراءُ عُشرِه بِهِ[3].

وهو لكَ: عاريةٌ[4].

واستثناءٌ متصلٌ[5]، قَصَدَه أوّلاً، لا يستغرقُ بلا جمعٍ مفرَّقٍ[6]، أو أخرجَ عنه[7]، ولو من نفيٍ[8] ـ كالطلاقِ[9] ـ، وغيرِ جنسٍ لا يُفَسَّرُ

(١) أي: قبل تفسير الدرهم بالناقص. إن وصل كونه ناقصاً بقوله: درهم، وإن اتفق الإقرار في بلد يتعارف فيه التعامل بالدراهم الناقصة، قبل تفسيره الدرهم المقر به بالناقص. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٧٠٤، نهاية المحتاج ٥/ ٩١.

(٢) أي: وقبل في قوله: لفلان ألف درهم في هذا العبد، تفسيره بأرش جنايته، بأن قال: أردت أن العبد جنى عليه، أو على ماله، جناية أرشها ألف. ينظر: التنبيه ١/ ٢٧٧، شرح القونوي ٣/ ٧٠٥.

(٣) أي: لو قال أردت أنه وزن في ثمن عُشره ألفان واشتريت أنا الباقي، قُبل؛ لأنه محتمل، ولا يلزمه إلا عشر العبد. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٧٠٥.

(٤) أي: قبل قوله: هو لك عارية، ولا يقال: إن قوله: هو لك إقرار بالملك لو اقتصر عليه، فذكر العارية بعده ينافيه. ينظر: المهذب ٢/ ٣٥٠، روضة الطالبين ٤/ ٤٠٠.

(٥) أي: وقُبِلَ استثناء متصل، فلو انفصل بسكتة، أو كلام أجنبي لم يقبل. ينظر: المحرر ٢٠٦، روضة الطالبين ٤/ ٤٠٤، شرح القونوي ٣/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧.

(٦) أي: يُشترط أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً، ليبقى شيء من المستثنى منه، وإلا فهو رفع لما أثبته فلا يُقبل، أما لو عطف عدد على عدد، إما في المستثنى أو في المستثنى منه أو فيهما، لم يجمع بين المفرق من العددين أو الأعداد، كما لو قال: له علي ثلاثة دراهم إلا درهمين ودرهماً، فلا يكون مستغرقاً، بل يصح استثناء الدرهمين ويبطل الثالث؛ إذ به حصل الاستغراق. ينظر: المحرر ٢٠٦، روضة الطالبين ٤/ ٤٠٤، شرح القونوي ٣/ ٧٠٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٢٧.

(٧) معطوف على قوله: لا يستغرق. أي: يشترط في قبول الاستثناء أن لا يستغرق؛ أو يستغرق لكنه أخرج عنه بعضه، فلم يبق مستغرقاً. كأن يقول: له علي عشرة إلا عشرة إلا أربعة؛ لأن الكلام تم بآخره. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ١٠٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٢٧.

(٨) أي: يقبل الاستثناء ولو كان من نفي، فالاستثناء من النفي إثبات. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٧٠٩ إخلاص الناوي ٢/ ١٠٩.

(٩) أي: يقبل الاستثناء في الإقرار كما يقبل في الطلاق، وجميع ما ذكر من =

بمستغرقٍ[١]، والمستثنَى [٤٣ب] ذا وماتَ غيرُهُ[٢]، وعليَّ بالمؤجَّلِ إن اتصَلَ[٣]، وبثمنِ عبدٍ ما سلَّم[٤]، وباليمينِ في لُقِّنْتُ غيرَ لُغَتِي، وما فهمتُ[٥]، ووديعةٍ[٦]، وتلفِهِ وردِّهِ بعدَهُ[٧]، وللتحليفِ في ذمتي ودَيْناً.

وذا له، وكان ملكي إلى الآن ـ خِلافَ الشهادَةِ[٨] ـ، وعليَّ ألفٌ لا يلزمُ، أو قَضَيتُ، أو من ثمنِ خمرٍ، وضمانٍ بشرطٍ، وفي ميراثِ أبي، وفي الكيسِ، أو الذي في الكيسِ ولم يَكُن، لَزِمَ[٩]، لا التمامُ إن نقصَ في

= أحكام الاستثناء في الإقرار يجري في الاستثناء الطلاق، وقد استغنى المصنف بقوله هنا: كالطلاق، عن إعادة هذه المسائل في باب الطلاق. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٧١٠.

(١) أي: يقبل الاستثناء، لو من غير جنس، كما لو قال: له علي ألف إلا ثوباً، لكن يشترط أن لا يفسر الثوب بما يستغرق قيمته الألف. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ١٠٩، حاشية الجمل ٣/ ٤٤٥، حاشية البجيرمي ٣/ ٨٩.

(٢) أي: لو قال هؤلاء العبيد لفلان إلا واحداً، فله التعيين، فلو ماتوا إلا واحداً فقال: هو المستثنى، قُبل قوله. ينظر: الوجيز ٢٢٩، شرح القونوي ٣/ ٧١٠.

(٣) أي: وقبل تفسير قوله: علي ألف، بالمؤجل، إن اتصل ذكر الأجل بقوله: عليَّ ألف. ينظر: شرح الحاوي الصغر ٣/ ٧١١.

(٤) أي: لو قال: لفلان علي ألف، وفسَّره على الفور بأن الألف ثمن عبد لم يستلمه بعد، إن سلمه سلمت له الألف، قبل تفسيره به ولم يطالب بالألف إلا بعد تسليم العبد. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٧١٢.

(٥) أي: إذا قال المقر: لُقنت الإقرار بغير لغتي، وما فهمت، قبل قوله مع اليمين. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٧١٣.

(٦) أي: وقبل قول المقر بألف مثلاً، إذا قال: أردت أن الألف وديعة عندي. ينظر: المهذب ٢/ ٣٥٠، شرح القونوي ٣/ ٧١٣.

(٧) أي: وقبل قوله: في تلف ما فسره بالوديعة، وكذا قبل قوله في رده بعد الإقرار. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٧١٤.

(٨) أي: لو قال مثلاً: هذه الدار لفلان، وكان ملكي إلى الآن؛ أي: إلى حين الإقرار، لزم للمقر له ما أقره، ولغا آخر كلامه، بخلاف الشاهد إذا شهد بأن فلاناً أقر لفلان بهذا الثوب، وكان ملكه إلى أن أقر، فلا تقبل شهادته. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٧١٥.

(٩) قوله: لزم: متعلق بجميع المسائل المتقدمة من قوله: وذا له إلى هنا، ففي جميع المسائل السابقة، يلزم المقر ما أقر به.

قال في تحرير الفتاوى ل٥٦أ: «قوله: أو الذي في الكيس ولم يكن لزم، هذا =

الآخِرِ[١]، وما جَعَلَ ظرفَهُ ومظروفَهُ[٢]، والحملُ بالجارِيةِ[٣] ـ خلافَ فَصِّ الخاتم[٤] ـ ومالي لفلانٍ، وألفٌ[٥] في مالي، أو ميراثي[٦] من أبي[٧]، والمعلقُ وإن أخَّرَ[٨].

وألفٌ ألفٌ، أو فألفٌ، أو بل، أو[٩] مَعَهُ، [١٠]أو تحتَهُ، أو فوقَهُ* ألفٌ: ألفٌ[١١].

= الترجيح من عنده وليس في الوجيز ولا في الرافعي، وقال في الروضة: ينبغي أن يكون الراجح عدم اللزوم؛ لأنه لم تعترف بشيء في ذمته». وينظر: روضة الطالبين ٤/ ٣٨٣، شرح القونوي ٣/ ٧١٧، إظهار الفتاوى ٩٧٩.

(١) أي: لا يلزمه تمام الألف في آخر مسألة وهو ما إذا قال: علي الألف الذي في هذا الكيس، فإن نقص ما في الكيس عن الألف فلا يلزمه تمامه. ينظر: الوسيط ٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠، إظهار الفتاوى ٩٧٩.

(٢) عطف على المنفي في قوله: لا التمام؛ أي: لا يلزم التمام في الصورة المذكورة، ولا ما جعله ظرف المقر به، أو مظروفه؛ لأن الإقرار بالمظروف لا يستلزم الإقرار بالظرف. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١٩٩، المحرر ٢٠٤، إظهار الفتاوى ٩٧٩ ـ ٩٨٠.

(٣) أي: لو أقر بجارية، وكانت حاملاً، لم يدخل الحمل في الإقرار بها. ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٣٨٢، مغني المحتاج ٢/ ٢٥١، نهاية المحتاج ٥/ ٩٥، حاشية الجمل ٣/ ٤٤٠.

(٤) أي: لو أقر بخاتم فيه فص، لزمه الفص مع الخاتم. ينظر: الأم ٦/ ٢١٧، التنبيه ١/ ٢٧٧، أسنى المطالب ٢/ ٣٠٦.

(٥) في (ب، ز، س): أو ألف.

(٦) في (ب): مئتين.

(٧) أي: معطوف على المنفي؛ أي: لا يلزمه الإقرار بما مر، ولا بقوله: مالي لفلان، وكذا لو قال: له ألف في مالي، أو ميراثي من أبي، لم يلزمه، وكان وعداً بالهبة. ينظر: الوسيط ٣/ ٣٢٥، إظهار الفتاوى ٩٨٠.

(٨) أي: ولا يلزمه الإقرار المعلق، كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر فلفلان علي ألف، وإن أخر الشرط: كما لو قال: علي ألف إن شاء الله، أو إن شئت. ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٣٩٧، منهاج الطالبين ١/ ٦٨، إظهار الفتاوى ٩٨٠.

(٩) في (ب، ز، س): و.

(١٠ ـ *) في (ب، ز، س): وتحته وفوقه.

(١١) ألف خبر للمبتدأ ألف ألف. والمعنى: لو قال أيٌّ من العبارات السابقة لم يلزمه إلا ألف واحد. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ٢٠٠، شرح القونوي ٣/ ٧٢١ ـ ٧٢٢.

وألفٌ وألفٌ، أو ثُمَّ، أو قبلَهُ، أو بعدَهُ ألفٌ، أو بل ألفانِ: ألفانِ[١].

ودراهِمُ، وألفٌ وألفُ وألفٌ: ثلاثةٌ إن لم يؤكد[٢] الثاني[٣].

ودرهمٌ بل ديناران: الكلُّ.

وكذا درهمٌ كيفَ كان[٤]، لا إن كَرَّرَ بالواوِ أو ثُمَّ ونَصَبَ: درهمٌ.

وواحدٌ في ألفٍ: واحدٌ، إن لم يُرِدِ الحسابَ والمعيَّةَ، أو لم يَفْهَمْ كالطَّلاقِ[٥].

والألفُ في ألفٍ ودرهمٍ مُبهَمٌ[٦].

لا في ألفٍ وخمسة عشر، أو خمسةٍ وعشرين[٧] درهماً، ولا النصفُ في درهمٍ ونصفٍ.

وذًا لزيدٍ بل لعمرٍو، سَلَّم لزيدٍ وغَرِمَ لعمرٍو.

وغصبتُ من زيدٍ، وهو لعمرٍو، برئَ بقبضِ زيدٍ.

وبتاريخين ولغَتينِ وقَدْرَينِ ومطلقٍ ومضافٍ [٤٤أ]، لا بسببينِ وصفتَينِ واحدٌ، ولو بكُلٍّ شاهدٌ، لا الإنشاءُ[٨].

---

(١) ألفان: خبر للمبتدأ وألف وألف. والمعنى: لو أقر بأي من العبارات السابقة لزمه ألفان؛ لاقتضاء العطف المغايرة، وامتناع إرادة التأكيد. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ٢٠٠، إظهار الفتاوى ٩٨٠.

(٢) في (ب): يولد.

(٣) أي: يلزمه في العبارات السابقة ثلاثة دراهم، إلا أن يريد بقوله: وألف، تأكيد الثاني بالثالث. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤.

(٤) يعني: مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٧٢٤.

(٥) أي: لو قال: له علي درهم واحد في ألف درهم، لزمه درهم واحد، إن لم يرد الحساب والمعية، فإن أراد الحساب فإن لم يفهمه فكذلك لا يلزمه إلا واحد، وإن فهمه لزمه الألف، وإن أراد المعية لزمه ألف ودرهم. ينظر: شرح القونوي ٣/ ٧٢٦، إظهار الفتاوى ٩٨٢ ـ ٩٨٢.

(٦) أي: إذا قال: لفلان علي ألف ودرهم أو ألف وثوب، كان المعطوف عليه ـ وهو الألف في المثال المذكور ـ باقياً على إبهامه حتى يجوز له تفسيره بغير جنس المعطوف. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١٩٩، الوسيط ٣/ ٣٣٥.

(٧) في (س): وعشرون.

(٨) أي: بخلاف الإنشاء، كما لو شهد شاهد أنه طلق يوم السبت، وآخر أنه =

[الإقرار بالنسب]

شروط صحته

يَثبُتُ بإقرارِ (١ذَكَرٍ مكلَّفٍ*) نسبُ مجهولٍ حيٍّ وميّتٍ، يُمكِنُ[٢] إن لم يُنْكِر[٣]، لا إن بلغَ وأنكرَ[٤].

وبالإيلادِ لأحدِ ولدَيْ أَمَتِهِ بالعُلُوقِ في ملكِهِ إن عيَّنَ، أو وارثُهُ، ثم القائفُ، ثم يقرعُ لمجردِ العتقِ[٥].

ولأحدِ أولادِ أمةٍ عَتقَ المعيَّنُ، ومن هو أصغرُ منهُ، ويُدخَلُ في القرعةِ الأصغرُ، ولا يوقَفُ الإرثُ[٦].

= طلق يوم الأحد، لم يثبت بشهادتهما شيء؛ لأنهما لم يتفقا على شيء. ينظر: روضة الطالبين ٤/٣٨٩، شرح القونوي ٣/ ٧٣٠.

(١ - *) في (ب): مكلف ذكر.

(٢) أي: يشترط أن يكون ما يدعيه ممكناً، فلا يكون المستلحق أكبر منه سناً أو في سِنِّهِ، وأن لا يكذبه الشرع بأن يكون معروف النسب من غيره. ينظر: المحرر ٢٠٦، إظهار الفتاوى ٩٨٥، إخلاص الناوي ٢/ ١١٦.

(٣) أن من شرط الإقرار بالنسب أن يصدقه المستلحق ولا يكذبه، إن كان من أهل التصديق. ينظر: إظهار الفتاوى ٩٨٥، إخلاص الناوي ٢/ ١١٦.

(٤) قال الطوسي في شرحه ل١١٥ب: «فأما الصغير المقر بنسبه فيثبت نسبُه ولا عبرة بإنكاره لا في الحال ولا بعد البلوغ؛ لأنه لما أقر بنسبه وهو ليس من أهل الإنكار ثبت نسبه.. وإذا ثبت لم يرتفع بإنكاره بعد البلوغ؛ لقوة الدوام».

وقال الرافعي رَحِمَهُ اللهُ في المحرر ٢٠٣: «وأظهر الوجهين أنه لا يندفع بأن يبلغ فيكذبه»، وينظر: العجاب شرح اللباب ل٨١أ.

(٥) أي: لو كان له أَمَتَان ولكل واحدة ولد لا زوج لهما، فقال: أحدهما ابني علقت به أمه في ملكي، طولب بالتعيين، فإن عين ثبت نسبه وعتقه وأمية الولد للأم، فإن مات كان تعيين الوارث كتعيينه، فإن عجزنا عنه فإلحاق القائف كتعيينه، فإن عجزنا فيقرع بينهما، فمن خرجت قرعته عتق ولم يثبت نسبه ولا ميراثه. ينظر: الوجيز ٢٢٩، إخلاص الناوي ٢/ ١١٧.

(٦) أي: لو كانت له أَمَةٌ لها ثلاثة أولاد مثلاً، فقال: أحدهم ابني، فإن عيَّن =

ويَثبُتُ نسبُ غيرٍ[١] بإقرارِ الوارثِ الجائزِ، وإن سَبَقَ إنكارٌ[٢]، أو أنكَرَ نَسَبَ المُقِرِّ ولا يَرِثُ إن حَجَبَ إرثَهُ، وإن أنكرَ بعضٌ أخذَ باطناً من نصيبِ المقرِ بحصتِهِ[٣].

= الأصغر تعين، وإن عين الأوسط عتق معه الأصغر ـ إذا لم يدَّعِ الاستبراء ـ وثبت نسبهما، فإن مات قبل البيان وعجزنا عن تعيين الوارث والقائف أُقرع، ويدخل في القرعة الأصغر؛ لاحتمال انحصار العتق عليه، ولا يوقف الإرث للولد الذي تعين بالقرعة ومن هو أصغر منه. ينظر: الوجيز ٢٢٩، شرح الحاوي الصغير ل٧٤ب، إخلاص الناوي ٢/١١٧، الغرر البهية ٥/٦٤٥.

(١) هذه المسألة في بيان حكم إلحاق النسب بغيره؛ كقوله: هذا أخي أو عمي فإنه إلحاق للأخ بالأب وللعم بالجد. ينظر: الغرر البهية ٥/٦٤٦.

(٢) أي: يُقبل إقرار الوارث الحائز وإن كان قد سبق إنكار من الميت له. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٧٤ب، إخلاص الناوي ٢/١١٨.

(٣) أي: إن أنكر بعض الورثة نسب من اعترف به البعض لم يثبت نسبه ولا إرثه، ويلزم من عَلِمَ نسبَه من الورثة أن يغرم له مما أخذ من التركة بحصة من نصيبه، يلزمه باطناً لا ظاهراً. ينظر: إخلاص الناوي ٢/١١٨، الغرر البهية ٥/٦٥٠.

العارية

شروط صحة العارية

صحَّ إعارةُ(٢) أهل التبرع، من أهل التبرعِ عليه(٣)، عيناً لمنفعةٍ لا يكون(٤) استيفاؤها باستهلاكِها(٥)، مملوكةٍ، قويةٍ(٦)، مباحةٍ، معلومةِ الجنسِ(٧)؛ كالزراعةِ، أو قال: انتفعْ ما شئتَ، لا المستعار(٨)، والنقدَ،

(١) بياض في (س).

(٢) **الإعارة**: لغة: مأخوذ من العار؛ لأن طلبها عار وعيب، وقيل مأخوذ من عار الشيء يعيره: إذا ذهب وجاء. **شرعاً**: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. ينظر: روضة الطالبين ٤/٤٢٦، أسنى المطالب ٢/٣٢٤، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/٣٧٨، تحرير ألفاظ التنبيه ١/٢٠٨ ـ ٢٠٩، تاج العروس ١٣/١٦٣، (ع و ر).

(٣) أي: يشترط أن يكون المستعير أهلاً لقبول التبرع له، فلا يكون سفيهاً ولا صبياً ولا مجنوناً. ينظر: الوجيز ٢٣١، إخلاص الناوي ٢/١١٩.

(٤) في (ب): لا أن يكون.

(٥) أي: يشترط أن تكون العين المعارة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها. ينظر: متن الغاية والتقريب ١٧٣، المحرر ٢٠٨، التذكرة في الفقه الشافعي ١٠٠، إخلاص الناوي ٢/١١٩.

(٦) أي: يشترط أن تكون المنفعة قوية، فلا يصح إعارة النقد؛ لأن منفعة التزيين به والضرب على طبعه منفعة ضعيفة قلما تقصد.

قال في روضة الطالبين ٤/٤٢٦ ـ ٤٢٧: «السابق إلى الفهم من كلام الأصحاب: أن الخلاف فيما إذا أطلق إعارة الدراهم، فأما إذا صرح بالإعارة للتزيين فينبغي أن يُقْطَعَ بالصحة، وبه قطع المتولي؛ لأنه اتخذ هذه المنفعة مقصوداً وإن ضعفت». وينظر: الغرر البهية ٦/٩ ـ ١٠.

(٧) إن كانت العين المعارة لا ينتفع بها إلا على وجه واحد لم يشترط تبيين الانتفاع، وإن تعددت وجوه الانتفاع كالأرض تصلح للزراعة والغراس والبناء، فلا بد من تبيين جنس الانتفاع. ينظر: إخلاص الناوي ٢/١٢٠، الغرر البهية ٦/٩، مغني المحتاج ٢/٢٦٩.

(٨) أي: لا تصح إعارة المعار من المستعير بلا إذن المالك؛ لأن المستعير =

والصيدَ من المُحْرِمِ، والأمةَ من غير المَحْرَمِ[١].

وتُكرَهُ من الولدِ للخدمةِ[٢]، والمسلِمِ من الكافرِ؛ كرَهنِ الحسناءِ من فاسقٍ. بإيجابٍ وقبُولٍ بلفظٍ من طرفٍ[٣]، وأعرتُكَ لتعيرني إجارةٌ فاسدةٌ، واغسلْ استعارةٌ بدنِهِ[٤].

ومؤنَةُ الرَّدِّ وقيمةُ[٥] يومِ التلفِ لا بالاستعمالِ على المستعيرِ[٦]، وإن أركَبَ تصدُّقاً، لا لشُغلِهِ، ومنَ المستأجِرِ والموصَى له بالمنفعةِ[٧].

وينتفعُ [٤٤ب] المأذونَ ومثلَهُ ودونَهُ ضرراً من نوعِهِ ما لم يُنهَ[٨]، وبالزراعةِ للغراسِ والبناءِ، لا عكسِهِ، لا بالغراسِ للبناءِ وعكسِهِ.

= لم يملك المنفعة وإنما أبيح له الانتفاع. ينظر: المهذب ١/ ٣٦٤، الغرر البهية ٢/ ١٠.

(١) أي: لا يصح إعارة الجواري من غير محارمها خوف الفتنة.

قال في تحرير الفتاوى ل٥٧أ: «هذا إذا كانت الجارية مشتهاة، فإن كانت لا تشتهى لصغر أو قبح فالأصح من زوائد الروضة الجواز، وصحح الرافعي في الشرح الصغير المنع وهو الموافق لإطلاق المصنف»، وينظر: الوسيط ٣/ ٣٦٨، روضة الطالبين ٤/ ٤٢٧، أسنى المطالب ٢/ ٣٢٦، الغرر البهية ٦/ ١١.

(٢) أي: تكره إعارة الأصل وإن علا لولده ليخدمه. ينظر: الغرر البهية ٦/ ١٣.

(٣) أي: يكفي اللفظ من أحد العاقدين، وفعل من الطرف الآخر. ينظر: المهذب ١/ ٣٦٣، روضة الطالبين ٤/ ٤٢٩، الغرر البهية ٦/ ١٤.

(٤) أي: لو قال: اغسل هذا الثوب. فهو استعارة لبدنه، وإن كان الغاسل ممن يعمل بالأجرة اعتياداً استحق الأجرة. ينظر: الوجيز ٢٣١، إظهار الفتاوى ٩٩٤.

(٥) في (س): قيمة.

(٦) أي: إذا تلفت العين المعارة فضمانها على المستعير بقيمتها يوم تلفها، إلا أن يكون تلفها بسبب الاستعمال المأذون فيه فلا ضمان. ينظر: متن الغاية والتقريب ١٧٣، الوجيز ٢٣١، المحرر ٢٠٨، التذكرة في الفقه الشافعي ١٠٠.

(٧) أي: إن أركب الدابة فقيراً تصدقا عليه، فإن القيمة على المتصدَّق عليه بالركوب، ولا يكون الضمان على من أركبه لشغل، مثل أن يركبه فوق متاعه لأجل الإحراز أو يركبه لرياضتها، ولا ضمان أيضاً على المستعير من المستأجر ولا المستعير من الموصى له بمنفعة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١١٧أ، إظهار الفتاوى ٩٩٦.

(٨) أي: وله أن يبدل بالانتفاع المأذون انتفاعاً يماثله في الضرر إذا كان من نوعه، وأما بدونه فمن طريق الأولى، وهذا إذا لم ينهه عنه، فإن نهاه لم يجز الإبدال، ولو بما هو أقل ضرراً. ينظر: الوجيز ٢٣٢، المحرر ٢٠٩، روضة الطالبين ٤/ ٤٣٥.

ورجعَ متى شاءَ؛ كالجِدارِ لوضعِ الجِذعِ، وللدَّفنِ إن اندَرَسَ[١]، وللزرعِ يَبقَى[٢] بأجرٍ[٣]، لا إن عيّنَ مُدَّةً فأخَّرَ[٤]، أو حَمَلَ السَّيلُ البذرَ فقلع مجاناً[٥].

كما للغراسِ والبناءِ إن شرطَهُ، وإلا بَقِيَ بأجرٍ أو نَقَضَ بأرشٍ أو تَمَلَّكَ بقيمةٍ[٦]، فإن أبى كُلِّفَ التفريغَ، وله الدخولُ بعدَهُ[٧]، وللمستعيرِ السَّقيُ والمرمَّةُ، وإن قلعَ سوَّى الحُفَرَ[٨].

---

(١) أي: إن أعاره بقعة ليقبر فيها ميتاً، فلا يحل له الرجوع بعد الدفن حتى يبلى الميت. ينظر: الوجيز ٢٣٢، إخلاص الناوي ٢/ ١٢٥، تحرير تنقيح اللباب ٩٧.

(٢) في (ب): بقي.

(٣) أي: إن أعاره ليزرع فزرع، ثم رجع، فإن اعتيد قطعه فصيلاً قطع، وإلا لزمه أن يبقيه إلى الحصاد بأجرة المثل من يوم الرجوع. ينظر: المهذب ١/ ٣٦٥، الوسيط ٣/ ٣٧٤، منهاج الطالبين ١/ ٧٠.

(٤) أي: إن أعاره مدة تسع الزرع فأخر الزراعة ثم زرع وانقضت المدة قلع مجاناً؛ لأنه المقصر. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ١٢٥، نهاية المحتاج ٥/ ١٤١.

(٥) أي: لو حمل السيل بذر رجل إلى أرض أخرى، فزرع فله تكليفه قلع زرعه مجاناً، كما لو انتشرت أغصان شجرة في ملكه. ينظر: التنبيه ١/ ١١٣، إخلاص الناوي ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٦) أي: للمعير أن يكلف المستعير قلع البناء والغراس إذا شرط عليه القلع متى رجع، وإن لم يشترط عليه القطع لم يلزمه قلعه مجاناً، ومثله لو عين مدة ورجع قبلها، بل يتخير بين أن يبقى بأجرة، أو ينقض بأرش، أو يتملك ببدل.

قال في تحرير الفتاوى ل٥٧ب: «ما جزم به من تخيير بين الخصال الثلاث المذكورة، هو ما اختاره الإمام والغزالي، وصحح الرافعي في المحرر: أنه يتخير بين الأولين دون الثالثة، وتبعه في المنهاج، وصحح في أصلها الروضة: أنه يتخير بين الثانية والثالثة، وعبارة الرافعي في شرحيه: يشبه أن يكون أظهر في المذهب». ينظر: المهذب ١/ ٣٦٤، الوسيط ٣/ ٣٧٤، الوجيز ٢٣٢، المحرر ٢٠٩، العزيز شرح الوجيز ٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، روضة الطالبين ٤/ ٤٣٧، ٤٣٩.

(٧) في (ب، س): قبله.

والمعنى: للمعير دخول الأرض بعد الرجوع وقبل التفريغ. ينظر: الوجيز ٢٣٢، العجاب شرح اللباب ل٨٦أ، شرح الطوسي ل١١٧ب.

(٨) قال في تحرير الفتاوى ل٥٧ب: «هذا ما صححه الرافعي في شرحيه وعبر بالأظهر، وخالف في المحرر فقال: الأظهر عدم اللزوم، وهو غريب منه». وينظر: المحرر ٢٠٩.

ولكلٍّ البيعُ ممن شاء(١).

والقولُ للمالكِ إن ادعى الغصبَ أو الإجارةَ، والراكبُ والزارعُ الإعارةَ، أو بالعكس.

(١) أي: وللمستعير بيع بنائه وغراسه ممن شاء، وللمعير البيع أيضاً. ينظر: المحرر ٢١٠، إخلاص الناوي ٢/ ١٢٧.

[الغصب]

بالاستيلاءِ على مالِ[١] غيرٍ - مستولدةً ومكاتباً[٢] - ظلماً.

كأن ركِبَ، وجَلَسَ في الفرشِ، ونَقَلَ[٣]، وأزعجَ في العقارِ، أو دخَلَ بقصدِهِ[٤] النصفَ[٥]، لا ضعيفٌ والقويُّ فيهِ[٦].

ضمان الغصب

ضَمِنَ ما يحصُرُهُ القَدرُ وجازَ سلمهُ بالمِثْلِ إن تَلِفَ[٧]؛ كعصيرٍ تَخَمَّرَ، فإن فُقد بأقصى قِيَمِ يوم الغَصْبِ إلى الفقدِ ولا رَدَّ إن وجدَ[٨]، كأن طالبَ

---

(١) قال في تحرير الفتاوى ل٥٨أ: «لو أبدل المال بالحق لكان أولى؛ ليدخل فيه ما ليس مالاً؛ كالزبل وجلد الميتة وغيرهما».

(٢) أي: ولو كان المال المستولى عليه مستولدة أو مكاتباً. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣، إظهار الفتاوى ١٠٠٥.

(٣) أي: وكأن نقل المنقول. ينظر: إظهار الفتاوى ١٠٠٥، حاشية البجيرمي ٣/ ١١١.

(٤) أي: يكون غاصباً إذا دخل العقار بقصد الاستيلاء، أما لو دخل لا لقصد الاستيلاء، لم يكن غاصباً. ينظر: الوسيط ٣/ ٣٨٧، المحرر ٢١١، إظهار الفتاوى ١٠٠٥.

(٥) أي: إذا دخل العقار بقصد الاستيلاء ولم يزعج المالك فإنه يكون غاصباً لنصف العقار. ينظر: المحرر ٢١١ شرح الطوسي ل١١٨أ، إظهار الفتاوى ١٠٠٥.

(٦) أي: لو دخل ضعيف عقاراً بقصد الاستيلاء والقوي فيه فإنه لا يكون استيلاء على شيء من العقار، أما إذا لم يكن القوي فيه فإنه يكون استيلاء. ينظر: المحرر ٢١١، إظهار الفتاوى ١٠٠٦.

(٧) أي: ضمن المثلي بالمثلي، والمثلي: هو ما يحصره القدر، وهو الكيل أو الوزن وجاز السلم فيه. ينظر: المحرر ٢١٢، العجاب شرح اللباب ل٨٤أ، إظهار الفتاوى ١٠٠٦، إخلاص الناوي ٢/ ١٣٢.

(٨) أي: إن فقد المثل بأن لا يوجد في البلد وما حواليها فيضمن بأقصى القيم من يوم الغصب إلى وقت الفقد، وإذا ضمن القيمة ثم وجد المثل فليس للمالك رد القيمة وطلب المثل. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٨٤أ، إظهار الفتاوى ١٠٠٧.

بالقيمةِ في غيرِ موضِعِ التَّلَفِ[١]، لا كالإباقِ، ويَحبِسُ الآبِقَ ليستَرِدَّ قيمتَهُ[٢].

وإن حصلَ منه مِثليٌّ بما طولِبَ به[٣].

وغيرَهُ بأقصَى قِيَم يومِ الغَصبِ إلى التلفِ من نقدِ بلدِ التلفِ[٤]، وإن عادَ[٥]، لا إن تَذَكَّرَ[٦]، وإن قطعَ من العبدِ ما يُقَدَّرُ[٧] بالأكثرِ من النقصِ [٤٥أ] والمقدَّرِ[٨]، ....

(١) أي: كما لو طالب بقيمة المثل في غير موضع التلف وقبضها فإنه لا رد لأيٍّ منهما إذا اجتمعا في موضع التلف. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٨٤أ، شرح الحاوي الصغير ل٧٦أ، إظهار الفتاوى ١٠٠٧.

(٢) أي: بخلاف الإباق، فإن الغاصب إذا دفع قيمته إلى مالكه، ثم ظفر به كان له أن يسترد ما دفعه ولمالكه رد ما أخذه، كما أن للغاصب أن يحبس الآبق العائد حتى يسترد قيمته المدفوعة إلى المالك. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٧٦ب، إظهار الفتاوى ١٠٠٧.

(٣) ساقطة من (ب، ز، س).

والمعنى: وإن حصل من المثلي المغصوب مثلي آخر كأن غصب السمسم وأخذ منه الشيرج وتلف ضمن الغاصب بما طولب به من الشيرج أو السمسم، وإن حصل من المثلي متقوم كأن غصب التمر وأخذ منه الخل ضمن المثل إن لم يكن المتقوم أكثر قيمة من المثلي. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٧٦ب.

(٤) أي: إذا كان المغصوب غير مثلي فيضمنه عند تلفه بأقصى القيم من نقد بلد التلف، من يوم الغصب إلى أن تلف.

وغير المثلي: هو الذي لا يحصره القدر. ينظر: الإقناع لابن المنذر النيسابوري ٣٧٢، المحرر ٢١٣، إظهار الفتاوى ١٠٠٨.

(٥) في (س): أعاد.

أي: يضمن غير المثلي بالأقصى وإن كان وصفاً فزال ثم عاد، كما إذا كانت الجارية المغصوبة سمينة وكانت قيمتها مائة ثم هزلت وعادت قيمتها خمسين ثم سمنت فإنه يرد الجارية مع خمسين. ينظر: الإقناع لابن المنذر النيسابوري ٣٧٣، إظهار الفتاوى ١٠٠٩.

(٦) أي: لا إن كان يحسن صنعة فنسيها ثم تذكر فإن الغاصب لا يضمن الزائل. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٨٤ب، شرح الحاوي الصغير ل٧٦ب، إظهار الفتاوى ١٠٠٩.

(٧) في (ب): تقدر.

(٨) أي: إذا قطعت يد العبد المغصوب أو تلفت بجناية فإنها تضمن بالأكثر من =

وضمِنَ ثانياً إن أُخِذَ ما أخَذَ للجنايةِ[١]، وفي فَردِ خُفٍّ نصفَ الجميع[٢]، كأن فتَحَ عن غير عاقلٍ فخرجَ حالاً[٣]، وفتح[٤] زِقّاً[٥] فتقاطرَ وسقطَ[٦] أو ذابَ بالشمسِ[٧]، وبأن أوقدَ غيرٌ[٨] فعليهِ[٩] - لا إن سقطَ بريحٍ[١٠]، أو فتحَ الحِرزَ، أو دَلَّ سارقاً فسرَقَ، أو ضاعَ في دارِهِ شيءٌ[١١]، أو حَبَسَهُ

=أرش اليد المقدرة ونقص القيمة، وكذلك سائر أعضائه المقدرة. ينظر: إظهار الفتاوى ١٠٠٩، إخلاص الناوي ٢/ ١٣٥.

(١) أي: وضمن الغاصب ضماناً ثانياً للمالك إن أخذ من المالك للجناية الصادرة من العبد المغصوب في يد الغاصب، فلو جنى العبد في يد الغاصب على شخص ثم مات العبد في يد الغاصب وأخذ المالك قيمته من الغاصب، ثم أخذ المجني عليه ضمان الجناية من المالك، رجع المالك على الغاصب وضمن الغاصب للمالك ضماناً ثانياً. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٧٦ب، إخلاص الناوي ٢/ ١٣٦.

(٢) أي: ضمن في فرد خف نصف قيمة الخفين. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٥٨ - ٥٩، العجاب شرح اللباب ل٨٥أ، إظهار الفتاوى ١٠١٠، إخلاص الناوي ٢/ ١٣٦.

(٣) أي: ويضمن لو فتح لغير عاقل كما لو فتح قفصاً عن حمامة فطارت حال فتحه. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٨٥أ، إخلاص الناوي ٢/ ١٣٦.

(٤) في (ب): أو فتح.

(٥) **الزِّق** - بكسر الزاي -: وعاء من جلد يجز شعره ولا ينتف للشراب وغيره، وجمعه في القلة أزقاق، وفي الكثرة زُقاق وزُقان بضم الزاي. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢١١، المصباح المنير ١/ ٢٥٤، المعجم الوسيط ١/ ٣٩٦، (ز ق ق).

(٦) في (ب): فسقط.

(٧) أي: ويضمن لو فتح رأس زق وذاب ما فيه بالشمس وخرج منه. ينظر: المحرر ٢١١، شرح الحاوي الصغير ل٧٧أ، إظهار الفتاوى ١٠١١، إخلاص الناوي ٢/ ١٣٦.

(٨) في (ب): غيره.

(٩) أي: لو خرج ما في الزق بأن أوقد النار قريباً من الزق غير من فتحه فالضمان على الموقد لا على الفاتح. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٤ - ٥، مغني المحتاج ٢/ ٢٧٨.

(١٠) أي: لا يضمن لو فتح الزق فهبت الريح وأسقطته وخرج ما فيه. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٤ - ٥، مغني المحتاج ٢/ ٢٧٨.

(١١) أي: لو ضاع في داره شيء فإنه لا يضمن، كما لو طيرت الريح ثوباً في داره فإنه لا يضمنه. ينظر: الوسيط ٣/ ٣٨٤، إظهار الفتاوى ١٠١٢.

فهلَكَتْ ماشيتُهُ[١] ـ ومنفعَةَ البُضعِ والحُرِّ بالتفويتِ[٢]، وغيرِهما بالفواتِ، لا من الكلبِ وصيدُهُ للغاصبِ[٣]، ولا يسقُطُ الأجرُ بالصيدِ[٤]، وأرشِ النقصِ[٥]، وضمانِ الفُرقَةِ[٦]، والزيتَ والعصيرَ إن نقصَ لا قيمتُهُ بالإغلاءِ[٧].

لا السِّمَنَ المفرِطَ[٨]، ونقصانِ الكسادِ[٩]، والملاهيَ والصليبَ

---

(١) أي: لو حبس المالك عن ماشيته حتى هلكت جوعاً وعطشاً بسبب حبسه فإنه لا يضمنه. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٧، نهاية المحتاج ٥/ ١٥٣.

(٢) التفويت: الاستعمال، كأن يسكن الدار ويستخدم العبد ويركب الدابة. ينظر: فتح الوهاب ١/ ٣٩٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٨٦، السراج الوهاج ١/ ٢٧٠.

(٣) أي: لا يضمن الغاصب منفعة الكلب بالفوات ولا بالتفويت، وصيد الكلب المغصوب يكون للغاصب كما لو غصب شبكة أو قوساً فإن الصيد للغاصب وعليه أجرة مثل المغصوب، بخلاف ما إذا اصطاد العبد المغصوب في يد الغاصب فإن صيده يكون للمالك. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٧٧أ، إظهار الفتاوى ١٠١٢.

(٤) أي: ولا تسقط أجرة مثل العبد المغصوب عن الغاصب بصيده الذي هو للمالك. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٨٥ب، شرح الحاوي الصغير ل٧٧أ، إظهار الفتاوى ١٠١٣.

(٥) أي: لا تسقط الأجرة بأرش النقص الذي دخل في المغصوب بالاستعمال وغيره، فلو لبس الثوب حتى انمحقت أجزاؤه لزمه الأرش وأجرة مثل الثوب. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٧٧أ ـ ب، إظهار الفتاوى ١٠١٣.

(٦) أي: لو أبق المغصوب، وجب على الغاصب تسليم قيمته أكثر ما كان من حين الغصب إلى حين المطالبة، للفرقة والحيلولة، ولا تسقط الأجرة بتسليم قيمة الفرقة. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٨٥ب، شرح الحاوي الصغير ل٧٧ب، إخلاص الناوي ٢/ ١٣٨.

(٧) أي: ويضمن الغاصب كل واحد من الزيت والعصير إن نقصت عينه بالغلي دون قيمته.

قال في تحرير الفتاوى ٥٨ب: «ما ذكره في العصير هو ما اقتضى نضم الوجيز.. لكن الأصح في أصل الروضة وهو ظاهر إيراد الرافعي أنه لا ضمان إذا لم ينقص القيمة». وينظر: المهذب ١/ ٣٦٩، الوجيز٢٣٧، المحرر ٢١٥، روضة الطالبين ٥/ ٤٢، إظهار الفتاوى ١٠١٣.

(٨) أي: لا يضمن الغاصب السمن المفرط من الجارية والعبد إذا زال ولم تنقص القيمة بزواله. ينظر: المهذب ١/ ٣٦٩، روضة الطالبين ٥/ ٤١، إظهار الفتاوى ١٠١٤، مغني المحتاج ٢/ ٢٩٠.

(٩) أي: لا يضمن نقصان القيمة بكساد السوق، فلو غصب ثوباً قيمته عشرة =

والصَّنَمَ بالكسرِ[١] لا الإحراقَ، والخمرَ المُحترَمَةَ[٢] وللذميِّ وتُرَدُّ[٣].

وردَّ المغصوبَ بالزائدِ وضمنَهُ ولو بفعلِهِ[٤]، وردَّ الترابَ بالإذنِ حيثُ لا غرضٌ أو لم يرضَ في الطَّمِّ[٥]، وسوّى الحُفَرَ[٦]، ولا يُعيدُ الجدارَ[٧]، وردَّ الخِرَقَ بالأرشِ[٨]، والسَّاجَةَ[٩] المُدرجةَ في البناءِ والسفينةِ، لا إن

= فعادت إلى خمسة بانخفاض السوق كفاه رد الثوب. ينظر: الإقناع لابن المنذر النيسابوري ٣٧٣، إظهار الفتاوى ١٠١٤.

(١) أي: ولا يضمن الغاصب آلة الملاهي ولا الصليب بالكسر المشروع، وهو تفصيل الأجزاء المبطل لمنافعها عند الإمكان إلى حد لو فرض اتخاذ آلة محرمة من مفصلها لنال الصانع التعب الذي يناله في ابتداء الاتخاذ. ينظر: الإقناع لابن المنذر ٣٧٩، المحرر ٢١٢ ـ ٢١٣، إظهار الفتاوى ١٠١٥، إخلاص الناوي ٢/ ١٤١.

(٢) **الخمر المحترمة**: هي التي عصرت لا بقصد الخمرية. ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٨٥، الإقناع للشربيني ١/ ٩٤، نهاية المحتاج ٥/ ١٦٨.

(٣) أي: ولا يضمن الخمر المحترمة للمسلم ولا الخمر للذمي، وترد الخمر المحترمة التي للمسلم، والخمر التي للذمي وإن لم تكن محترمة على صاحبها إن بقيت عينها. ينظر: المحرر ٢١٣، روضة الطالبين ٥/ ١٧، مغني المحتاج ٢/ ٢٨٥.

(٤) أي: وضمن الغاصب الزائد، ولو حصل ذلك الزائد بفعل الغاصب، إذا زال أو أزاله بغير رضا المالك، فلو اتخذ من الزجاج إناء وردها إلى ما كان، ضمن أرش الصنعة. ينظر: الإقناع لابن المنذر النيسابوري ٣٧٧، المحرر ٢١٥، شرح الحاوي الصغير ل٧٧ب.

(٥) أي: إذا وجب رد المغصوب، فإذا كان تراباً نقله من أرض غيره لزمه رده، لكن لا يجوز إلا بإذن المالك إلا إذا كان للغاصب غرض في رده، وإذا رضي المالك باستدامة البئر لم يجز طمه إلا بإذنه؛ لأن رضاه يسقط الضمان، ويمحو أثر التعدي. ينظر: الوسيط ٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦، المحرر ٢١٤ ـ ٢١٥، إخلاص الناوي ٢/ ١٤٢، السراج الوهاج ١/ ٢٧٢.

(٦) أي: إذا نقل التراب لزمه رده وتسويته كما كان وتسوية حفره كما كان. ينظر: الوسيط ٣/ ٤٠٤، إخلاص الناوي ٢/ ١٤٢.

(٧) أي: لو هدم جداراً لم تلزمه إعادته ولزمه الأرش. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٧٨أ، إخلاص الناوي ٢/ ١٤٢.

(٨) أي: ويرد الغاصب الخِرق مع أرش النقص، فلو غصب ثوباً فتمزق وصار خرقاً لزمه أن يرد الخرق وأرش النقص. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٧٨أ، إظهار الفتاوى ١٠١٧، إخلاص الناوي ٢/ ١٤١.

(٩) **الساجة**: واحدة الساج، وهو نوع من الخشب، أصله شجر كبير يذهب =

خافَ مُحترَماً غير ما للغاصِبِ[١]، كما خاطَ[٢] به جُرحَ محترَمٍ وخافَ هلاكَهُ وإن ماتَ الآدميُّ لا إن ارتَدَّ[٣]، وكَسَرَ الظرفَ للتخليصِ وغَرِمَ الأرشَ إن لم يفعَلْ مالكُهُ[٤]، وعصيراً تخلَّلَ بأرش النقصِ؛ كبذرٍ زَرَعَ، وبيضٍ تَفرَّخَ، وخمرٍ تخلَّلَتْ[٥]، وجلدٍ دُبِغَ[٦]، وإن صَبَغَ ولو بمغصُوبٍ، فالنقصانُ على [٤٥ب] الصبغِ والزيادَةُ بينهما، وأُلزِمَ بيعَ الصبغِ إن بيعَ الثوبُ لا بالعكس[٧]، وقَلْعَ الصِّبغِ والزرعِ والغراسِ والبناءِ وإن نقصَ[٨]،

= طولاً وعرضاً، وله ورق كبير. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢١٠، لسان العرب ٢/ ٣٠٣، المصباح المنير ١/ ٢٩٣، المعجم الوسيط ١/ ٤٦٠، (س ا ج).

(١) أي: يرد الغاصب الساجة المدرجة في البناء والسفينة إلا إن خاف من نزعها هلاك حيوان محترم إلا إن كان المحترم مال الغاصب فإنها تنزع. ينظر: المهذب ١/ ٣٧٢، الوسيط ٣/ ٤١٥، إظهار الفتاوى ١٠١٨.

(٢) في (ب): لو خاط.

(٣) أي: لا ينزع خَيطٌ خِيطَ به جرح محترم من آدمي أو غيره وخيف من نزعه هلاكه، وإن مات المجروح الآدمي فإنه لا ينزع، لا إن ارتد المجروح فإنه ينزع في ردته وإن خيف هلاكه.

وصحح النووي نزعه من الميت، قال في الروضة ٥/ ٥٦: «وإذا مات الحيوان وفيه الخيط فإن كان غير آدمي نزع، وكذا إن كان آدمياً على الأصح». وينظر: روضة الطالبين ٥/ ٥٥، مغني المحتاج ٢/ ٢٩٣.

(٤) أي: إذا وقع دينار مثلاً في محبرة وكسرت المحبرة لإخراج الدينار، فإن وقع فيها بفعل صاحبها عمداً أو سهواً فلا ضمان، وإن وقع الدينار بفعل صاحب الدينار أو من غير تفريط من واحد منهما فعلى صاحب الدينار الأرش. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٨٦ب، إظهار الفتاوى ١٠١٩، إخلاص الناوي ٢/ ١٤٥.

(٥) في (س): تخلل.

(٦) أي: يرد الغاصب عصيراً تخلل مع أرش النقص إن نقص بالتخلل، ومثله لو زرع الغاصب البذر ونبت، أو تفرخ البيض في يد الغاصب، أو دبغ جلد ميتة وهو في يده فعليه الحاصل مع أرش النقص إن كان. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٨٦ب، شرح الحاوي الصغير ل٧٨أ، إظهار الفتاوى ١٠٢٠.

(٧) أي: وألزم الغاصب بيع الصبغ إن باع صاحب الثوب الثوب، لا إن باع الغاصب الصبغ فإنه لا يلزم صاحب الثوب بيع الثوب، وليس لأحدهما الانفراد ببيع ما يملكه منه. ينظر: المهذب ١/ ٣٧٢، الوسيط ٣/ ٤١١، نهاية المحتاج ٥/ ١٨٥.

(٨) أي: وقلع كل من الغاصب وصاحب الأرض الزرع والغراس والبناء عن =

ولا يتملكْ عليه[1]، وإن بذلَ لا يجبُ القبولُ[2]، والجنايةُ الساريةُ ـ كما إذا اتخذَ منه هريسةً ـ والخلطُ هَلاكٌ إن لم يتميز، لا خلطُ البُرِّ بالشعيرِ[3].

وضمنَ الآخِذُ من الغاصِبِ ولم يَرجِعْ إن عَلِمَ أو ضَمِنَ إن أخذَ من المالِكِ أو أخذ مقابِلَهُ[4].

كالمشتري بالجزءِ والكلِّ[5] والمهرِ[6]، لا قيمةِ الولدِ الحُرِّ كأرشِ

=الأرض المغصوبة وإن نقصت القيمة. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٤٧، إظهار الفتاوى ١٠٢١.

(١) أي: ليس لصاحب الثوب والأرض أن يتملك الصبغ والزرع والغراس والبناء على صاحبها بالقيمة سواء أمكن فصل الصبغ أو لم يمكن. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٨٧أ، إظهار الفتاوى ١٠٢٢.

(٢) أي: إن بذل الغاصب الصبغ والزرع والغراس والبناء من صاحب الثوب والأرض لا يجب القبول. ينظر: المهذب ١/ ٣٧٢، الوسيط ٣/ ٤١١ ـ ٤١٢، العجاب شرح اللباب ل٨٧أ.

(٣) أي: الجناية السارية في التلف هلاك، كما إذا اتخذ من المغصوب هريسة فإنه أيضاً هلاك وإذا غصب مثلياً وخلطه بمثله فإن كان لا يتميز كزيت يخلطه بجنسه فهو أيضاً هلاك، وأما إذا خلطه خلطاً يمكن تمييزه ولو بمشقة شديدة كما إذا خلط براً وشعيراً وذرة بدخن فيلزمه تمييزه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٧٨ب، إخلاص الناوي ٢/ ١٤٧.

(٤) أي: إذا غرم الآخذ من الغاصب لم يرجع على الغاصب إن علم غصبه، أو أخذ منه على وجه لو أخذه من المالك ضمنه، كما لو أخذ من الغاصب بالعارية أو السوم أو بالشراء وتعيَّب أو تلف فإنه لا يرجع على الغاصب، أما لو أخذه من الغاصب وديعة أو رهناً يرجع به عليه، ولو لم يكن ضامناً لو أخذه من مالكه لكنه أخذ مقابلاً لما ضمنه، كركوب ولبس ووطء فليس له الرجوع على الغاصب. ينظر: المحرر ٢١٢، روضة الطالبين ٥/ ٦٣ ـ ٦٥، شرح الطوسي ل١١٢أ، الغرر البهية ٦/ ٩٥.

(٥) أي: كالمشتري من الغاصب ما غصبه إذا تلف في يده جزؤه أو كله، وغرم بدل ذلك للمالك لا يرجع بالجزء والكل؛ أي: مقابلهما الذي دفعه للمالك؛ لأن الشراء عقد ضمان، لم يرجع على بائعه بما دفعه وإنما يرجع عليه بالثمن. ينظر: شرح الطوسي ل١١٢أ، الغرر البهية ٦/ ٩٥.

(٦) ساقطة من (ب).

أي: لا يرجع على الغاصب بالمهر الذي دفعه للمالك؛ لأنه استوفى مقابله، وكذلك لو تزوجها من الغاصب رجل جاهل بالحال ووطئها لا يرجع بالمهر؛ لأنه شرع في العقد على أن يضمنه. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ٧٢، شرح الطوسي ل١١٢أ، الغرر البهية ٦/ ٩٦.

نقضِ بنائِهِ[١].

وبرئَ بأكلِ المالِكِ ضِيافةً[٢]، وقصاصِهِ[٣]، وإيلادِهِ بالتزويجِ[٤]، واتهابِهِ[٥]، وإعتاقِهِ نيابةً ونَفَذَ بلا غُرمٍ[٦]، لا بالإيداعِ والرَّهنِ والإجارةِ والقتلِ دفعاً[٧].

(١) أي: لا يرجع المشتري بما ذكر، لا قيمة ولده الحر إذا غرمها بأن انفصل حياً أو ميتاً بجناية فيرجع بها، أما قيمة الولد الرقيق إذا غرمها لتلفه في يده فلا يرجع بها، كأرش نقض المالك ما بناه المشتري من الغاصب في الأرض المغصوبة فإنه يرجع به؛ لشروعه في العقد على ظن السلامة والضرر من تغرير الغاصب. ينظر: شرح الطوسي ل١١٢ب، شرح الحاوي الصغير ل٧٩أ، الغرر البهية ٦/ ٩٦ ـ ٩٩.

(٢) أي: وبرئ الغاصب بأكل المالك طعامه المغصوب ضيافة. ينظر: الإقناع لابن المنذر ٣٧٧، المحرر ٢١٢، شرح الطوسي ل١١٢ب.

(٣) أي: وبرئ الغاصب بقتل المالك المغصوب قصاصاً بعبد آخر له مثلاً، وإن جهل أنه مالكه. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٨، الوسيط ٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤، حاشية الرملي ٢/ ٣٥٣.

(٤) أي: وبرئ الغاصب بإيلاد المالك الجارية المغصوبة بتزويج الغاصب منه وإن جهل الحال، أما لو زوجها من المالك فماتت عنده قبل الإيلاد لم يبرأ. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٨٧ب، شرح الطوسي ل١١٢ب.

(٥) أي: ويبرأ باتهاب المالك المغصوب إذا وهبه الغاصب منه وأقبضه وإن جهل الحال. ينظر: شرح الطوسي ل١١٢ب، إخلاص الناوي ٢/ ١٤٨، إظهار الفتاوى ١٠٢٥.

(٦) أي: ويبرأ بإعتاق المالك المغصوب نيابة عن الغاصب وإن جهل الحال بأن قال أعتقه أو أعتقه عني ففعل، ونفذ الإعتاق من المالك بلا غرم له على الغاصب بسبب الغرر. ينظر: شرح الطوسي ل١١٢ب، إخلاص الناوي ٢/ ١٤٩، إظهار الفتاوى ١٠٢٥.

(٧) أي: ولا يبرأ الغاصب بإيداع المغصوب عند المالك ولا برهنه منه ولا بإجارته منه، هذا إن قبضه المالك في الوديعة والرهن والإجارة وهو جاهل بأنه له، ولا بقتل المالك المغصوب دفعاً لصياله عليه سواء جهل أنه له أو علم. ينظر: شرح الطوسي ل١١٢ب، إظهار الفتاوى ١٠٥٢.

[الشفعة]

ما تثبت به الشفعة

الشفعةُ[١] في عقارٍ ثابتٍ ـ لا علوٍّ فقط[٢] ـ منقسم[٣] بتابعِهِ[٤]؛ كالمَمَرِّ إن وَجَدَ آخَرَ، أو أمكن الشارعَ فتحُه للشريكِ[٥]؛ كوارثِ مريضٍ باع غبناً[٦]،

---

(١) **الشفعة** ـ بإسكان الفاء وحكي ضمها ـ: من الشفع ضد الوتر، فكأن الشفيع يجعل نفسه أو نصيبه شفعاً بضم نصيب شريكه إليه. شرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة فيما ملك بعوض. ينظر: تحرير الفتاوى ل٨١أ، فتح الوهاب ١/٤٠٧، الإقناع للشربيني ٢/٣٣٥، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/٢١٧، مختار الصحاح ١/١٤٤، المصباح المنير ١/٣١٧، (ش ف ع).

(٢) أي: لا تثبت الشفعة في علو دون سفل. ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤، المحرر ٢١٧، تحرير الفتاوى ل٧٩أ، إخلاص الناوي ٢/ ١٥٠ ـ ١٥١، أسنى المطالب ٢/ ٣٦٤.

(٣) أي: لا تصح الشفعة في ما لو قسم بطلت منافعه المقصودة، كالرحا والبئر الصغيرة؛ لأن الشفعة إنما تثبت للضرر الذي يلحقه بالمقاسمة وذلك لا يوجد فيما لا يقسم. ينظر: المهذب ١/٣٧٧، ٣٨٠، الإقناع للماوردي ١/١١٦، المحرر ٢١٧، إخلاص الناوي ٢/ ١٥١.

(٤) **تابع العقار**: هو المثبت الذي يدخل في بيع العقار من الأبنية والأشجار الثابتة فيه والأبواب المنصوبة والرفوف والسقوف وغيرها. ينظر: إظهار الفتاوى ١٠٢٧، إخلاص الناوي ٢/ ١٥١.

(٥) أي: العقار الثابت المنقسم كالممر، فلو باع إنسان داراً لا شركة فيها لأحد ولها ممر مشترك منقسم بينه وبين غيره فلِشركاء الممر أن يأخذوه بالشفعة، وإن لم تثبت لهم الشفعة في الدار، ولكن إنما يأخذونه بالشفعة إذا وجد مشتري الدار ممراً آخر إلى داره، أو أمكنه فتح باب من داره إلى الشارع. ينظر: المهذب ١/ ٣٨٠، إظهار الفتاوى ١٠٢٧، إخلاص الناوي ٢/ ١٥١، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢١٨.

(٦) أي: لو باع مريض غبناً، وكان وارثه شريكاً له فيما باعه، فإن الوارث تثبت له الشفعة. ينظر: المهذب ١/ ٣٧٩، الوجيز ٢٤٢، إظهار الفتاوى ١٠٨٢، إخلاص الناوي ٢/ ١٥١.

والوليِّ[١]، لا الوصِيِّ[٢] فيما باع[٣]، ممن طرأَ ملكُهُ على ملكِهِ بمعاوضَةٍ[٤]، لا عِوَضِ نَجم مكاتَبٍ رَقَّ[٥]، والمُوصَى للمستولدَةِ إن خَدَمَتِ الولدَ[٦].

وللشركاءِ ولو فيهم المشتري بقَدرِ المِلك، وإن تقرَّرَ بعدُ[٧]، ولا يفرِّقُ شِقصُ عقدٍ فإن عَفا عن بعضٍ سقطتْ[٨]، وإن عَفا واحدٌ أخَذَ الآخرُ

---

(١) **الولي**: ضد العدو، وولي اليتيم والقتيل، مالك أمرهما، وكل من ولي أمر أحد فهو وليه.

والمراد: وكالولي من الأب والجد فإنه يأخذ ما باعه من مال الطفل بالشفعة لنفسه، وما اشتراه للطفل أيضاً يأخذ بالشفعة لنفسه، وكذا لو كان للولي شريك فاشترى نصيبه للطفل كان له الأخذ بالشفعة لنفسه. ينظر: الوجيز ٢٤٢، إظهار الفتاوى ١٠٢٨، إخلاص الناوي ٢/ ١٥١، أنيس الفقهاء ١/ ١٤٨، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥٨، (و ل ي).

(٢) **الوصي**: من يقوم على شؤون الصغير. المعجم الوسيط ٢/ ١٠٣٨، (و ص ي).

(٣) أي: ليس للوصي الشريك للطفل أن يأخذ ما باعه من مال الطفل بالشفعة لنفسه، أما لو كان للوصي شريك آخر واشترى نصيبه للطفل كان له الأخذ لنفسه. ينظر: الوجيز ٢٤٢، روضة الطالبين ٥/ ٧٩، إظهار الفتاوى ١٠٢٨، إخلاص الناوي ٢/ ١٥١.

(٤) أي: إنما تثبت الشفعة ممن طرأ ملكه بمعاوضة، فتثبت فيما جعل أجرة في إجارة أو جعلاً في جعالة، أو رأس مال في سلم، أو عوضاً عن البضع في النكاح أو الخلع، أو عن دم أو جراحة ونحوها. ينظر: المهذب ١/ ٣٧٧، الوجيز ٢٤٢ ـ ٢٤٣، إظهار الفتاوى ١٠٢٨.

(٥) أي: لا تثبت الشفعة في عوض نجم مكاتب إذا رق وذلك إذا دفع المكاتب شقصاً إلى السيد عوضاً عن بعض نجومه ثم عجز ورق. ينظر: الوجيز ٢٤٣، إظهار الفتاوى ١٠٢٩، الغرر البهية ٦/ ١١٦.

(٦) أي: ولا تدخل الشفعة في الشقص الموصى به للمستولدة، كما لو قال: أوصيت لمستولدتي بهذا الشقص. ينظر: الوجيز ٢٤٣، إظهار الفتاوى ١٠٢٩، تحرير الفتاوى ٧٩ب.

(٧) أي: تثبت الشفعة للشريك وللشركاء وإن تقرر ملك الشفيع بعد الشفعة، فلو باع أحد ثلثي دار من شخصين في عقدين متعاقبين وشرط الخيار للمشتري الأول فتثبت له الشفعة بالعقد الثاني وإن بقي زمن الخيار، ونقدر ملكه بعد الشفعة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٧٩ب.

(٨) أي: لو عفا عن شفعة بعض المبيع سقط الكل. ينظر: المحرر ٢٢٠، إظهار الفتاوى ١٠٣١، السراج الوهاج ١/ ٢٧٨.

الكُلَّ[١]؛ كالحاضِرِ ثم شاطَرَهُ الثاني أو أَخَذَ الثُّلُثَ [١٤٦أ] لا فيما حَصَلَ له من فوائِدِهِ[٢]، وعهدتُهُ عليه ثم قاسَمَهُما الثالثُ[٣].

ويملِكُ بما صارَ منقولاً[٤].

بتملكتُ أو[٥] أخذتُ بالشفعةِ[٦]، برضا المشترِي بذمتِهِ[٧]، أو القضاءِ له[٨] ـ لا بالإشهادِ[٩] ـ أو[١٠] تسليمِ مِثلِ ما بَذَلَ وقيمَةِ يومِ العقدِ

---

(١) أي: لو عفا أحد الشريكين عن حقه أخذ الآخر الكل أو تركه. ينظر: الوجيز ٢٤٦، إظهار الفتاوى ١٠٣٢. الإقناع للشربيني ٢/ ٣٤٠، السراج الوهاج ١/ ٢٧٨.

(٢) أي: لو كان الشركاء أربعة بالسوية فباع أحدهم نصيبه من شخص ولم يحضر منهم إلا واحد أخذ الكل أو تركه، فإذا جاء الثاني شاطر الشفيع الأول أو أخذ الثلث الذي هو حقه ولم يشاطر الثاني فيما حصل للأول قبل المشاطرة في المبيع من فوائده كالثمار والحمل وأجرة المنافع ونحوها. ينظر: المهذب ١/ ٣٨١، الوجيز ٢٤٦، شرح الحاوي الصغير ل٨٠ أ، إظهار الفتاوى ١٠٣٢.

(٣) أي: عهدة الشفيع الثاني على الأول، فلو خرج الشقص مستحقاً رجع الثاني على الأول ثم قاسمهما، أي: قاسَمَ الأولين الثالث، بأن يأخذ الثلث منهما أو من الأول. ينظر: الوجيز ٢٤٦، تحرير الفتاوى ل٨٠أ.

(٤) أي: ويملك الشقص المشفوع مع ما صار منقولاً بعد الشراء. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٨٩أ، شرح الحاوي الصغير ل٨٠ أ.

(٥) في (ز): و.

(٦) أي: يملك بقوله: تملكت الشقص، أو أخذت الشقص بالشفعة أو اخترت الأخذ بالشفعة. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٨٣، العجاب شرح اللباب ل٨٩أ، تحرير الفتاوى ٨٠ أ.

(٧) أي: يملك بقوله: تملكت مع رضا المشتري المشفوع منه بكون الثمن في ذمة الشفيع. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٨٩أ، إظهار الفتاوى ١٠٣٣، تحرير الفتاوى ٨٠ أ.

(٨) أي: أو مع قضاء القاضي للشفيع بالشفعة بعد إثباته الشفعة واختيار التملك بها. ينظر: الوجيز ٢٤٣، العجاب شرح اللباب ل٨٩أ، تحرير الفتاوى ٨٠ أ.

(٩) أي: لو أشهد عدلين على طلب الشفعة واختيارها لم يتملك الشقص به. ينظر: الوجيز ٢٤٣، روضة الطالبين ٥/ ١٠٨، إظهار الفتاوى ١٠٣٤.

(١٠) في (ب): و.

في المُتقَوِّم[١]؛ كالبُضع[٢]، والمتعةِ[٣]، والنَّجم[٤]، والدم[٥]، وحصتِهِ إن باع مع منقُولٍ[٦]، أو تَعيَّبَ بما يفردُ[٧]، ولا خيارَ للتفريقِ[٨].

وإن خرجَ مُستَحَقّاً أو زَيفاً[٩] أَبدَلَ، ولحِقَهُ حَطُّ زمنِ الخيارِ وبالعيبِ[١٠]،

---

(١) أي: وتصح الشفعة فيما لو سلم الشفيع إلى المشتري المثل إن اشتراه بالمثلي كالحبوب والنقدين، أو بقيمته يوم العقد إن اشتراه بمتقوم كالثوب والعبد. ينظر: إظهار الفتاوى ١٠٣٤، أسنى المطالب ٢/ ٣٦٩.

(٢) أي: لو أصدق الزوج زوجته شقصاً من دار وجب على الشفيع بذل قيمة البضع للزوجة والزوج وهو مهر مثل يوم النكاح. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١١٧، إظهار الفتاوى ١٠٣٤، أسنى المطالب ٢/ ٣٦٩.

(٣) أي: لو أمتع الزوج زوجته شقصاً من دار وجب على الشفيع بذل متعة مثلها. ينظر: الوجيز ٢٤٣، العجاب شرح اللباب ل٨٩أ، إظهار الفتاوى ١٠٣٤، أسنى المطالب ٢/ ٣٦٩.

(٤) أي: لو دفع المكاتب شقصاً إلى السيد بدلاً عن نجمه يجب على الشفيع بذل قيمة النجم إن كان متقوماً وإلا بذل مثله. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٨٩أ، إظهار الفتاوى ١٠٣٤.

(٥) أي: لو استحق عليه القصاص وله شقص دار فصالح صاحب الدم عن القصاص بهذا الشقص فللشريك الشفعة. ينظر: الوجيز ٢٤٣، حاشية البجيرمي ٣/ ١٣٥، السراج الوهاج ١/ ٢٧٥.

(٦) أي: كما لو باع شقصاً وسيفاً في عقد، يوزع الثمن على قيمتهما، ويملك الشفيع إلى المشتري حصة الشقص. ينظر: المهذب ١/ ٣٧٨، الوسيط ٤/ ٨٣، شرح الحاوي الصغير ل٨٠ أ.

(٧) في (ب): زيادة: بالعقد.

والمعنى: وكذا إن تعيَّب الشقص، كما لو باع شقصاً من عقار واحترق السقف يوزع الثمن على قيمة الباقي والتالف ويسلِّم الشفيع حصة الباقي من الشقص. ينظر: العجاب ل٨٩أ، شرح الحاوي الصغير ل٨٠أ.

(٨) أي: لا خيار للمشتري لأجل تفريق الشفيع الصفقة على المشتري في صورتي البيع مع المنقول والتعيب بما يفرد بالعقد. ينظر: الوجيز ٢٤٤، العجاب شرح اللباب ل٨٩ب، إظهار الفتاوى ١٠٣٥.

(٩) **الزيف**: من توصف به الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه؛ أي: صارت مردودة لغش فيها كما لو خلط بها نحاساً أو غيره. ينظر: لسان العرب ٩/ ١٤٢، المعجم الوسيط ١/ ٤٠٩، (ز ا ف)

(١٠) أي: ولحق الشفيع ما حط البائع عن المشتري في زمن خيار المجلس =

لا تفاوُتُ القيمةِ بعيبِ العِوَضِ[١]، ونَقَضَ تَصَرُّفَهُ[٢]، وإذا باعَ أَخذَ بما شاءَ[٣]، ومَنَعَ رَدَّهُ بالخيارِ والعيبِ، ورجوعَ البائعِ بالإفلاسِ[٤] ـ لا بالعيبِ[٥] ـ والزوجَ بالتَّشطُّرِ[٦].

مسقطات الشفعة

والقولُ للمشتري في الشركةِ، والشراءِ، وقدرِ الثمن، وجَهلهِ إن قدَّر[٧]، وتسقطُ[٨]، ....

= أو الشرط لا في زمان اللزوم، ولحقه أيضاً ما حط عن المشتري بسبب عيب الشقص حيث امتنع الرد به لحدوث عيب في يده قبل أخذ الشفيع. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٨٩ب، إظهار الفتاوى ١٠٣٦، نهاية المحتاج ٥/ ٢٠٥، حاشية البجيرمي ٣/ ١٤٠.

(١) أي: لا يلحق الشفيع التفاوت بين قيمة العبد وقيمة الشقص، حيث باع البائع الشقص بعبد معيب، وعلم بالعيب البائع بعد أخذ الشفيع الشقص بالشفعة وأخذ البائع قيمة الشقص من المشتري وهي أقل من قيمة العبد. ينظر: الوجيز ٢٤٤، العجاب شرح اللباب ل٨٩ب، إظهار الفتاوى ١٠٣٧.

(٢) أي: ونقض الشفيع تصرف المشتري في الشقص بغير البيع من وقف أو هبة أو نحوهما وأخذه بالشفعة. ينظر: المهذب ١/ ٣٨٢، إظهار الفتاوى ١٠٣٨، أسنى المطالب ٢/ ٣٧٢، السراج الوهاج ١/ ٢٧٧.

(٣) أي: وإذا باع المشتري الشقص، أخذه الشفيع بما شاء من البيع الأول فينقض تصرفه أو البيع الثاني. ينظر: المهذب ١/ ٣٨٢، إظهار الفتاوى ١٠٣٨، أسنى المطالب ٢/ ٣٧٣.

(٤) أي: ومنع الشفيعُ المشتري رد الشقص بسبب الخيار إن كان الخيار للمشتري وحده، وإن كان للبائع أو لهما يمتنع الأخذ حتى ينقضي الخيار، كما يمنع من رد الشقص بالعيب ليأخذه بالشفعة، ومنع أيضاً رجوع البائع إلى الشقص المبيع بإفلاس المشتري بالثمن قبل قبض البائع. ينظر: إظهار الفتاوى ١٠٣٩، الغرر البهية ٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٥) أي: لو وجد البائع عيباً في العوض، فلا يمنع من الرد بالعيب، كما لو باع إنسان شقصاً من شخص بثوب ووجد البائع عيباً بالثوب وأراد رده واسترداد الشقص لم يمنعه الشفيع من ذلك. ينظر: إظهار الفتاوى ١٠٣٩، الغرر البهية ٦/ ١٣٨.

(٦) أي: ومنع الشفيع الزوج من الرجوع إلى نصف الشقص الممهور بالطلاق قبل الدخول أو ردته ونحوهما. ينظر: إظهار الفتاوى ١٠٣٩، إخلاص الناوي ٢/ ١٥٨.

(٧) أي: القول قول المشتري في أنه لا يعلم لطالب الشفعة شركة فيما اشتراه، وفي أنه ما اشترى ما يطلب منه الطالب شفعة، وفي قدر الثمن، وفي جهله بقدر الثمن كما لو اشتراه لكف من الدراهم لا يعلم وزنها. ينظر: الوجيز ٢٤٥، المحرر ٢١٩، العجاب شرح اللباب ل٩٠أ، إظهار الفتاوى ١٠٣٩ ـ ١٠٤٠.

(٨) أي: وتسقط الشفعة بالجهل حيث تعذر الوقوف على قدر الثمن للتلف =

ولا تُسمَعُ دعوى العلمِ[١].

وإن أقرَّ البائعُ بالبيعِ سلّم إليهِ وأخذ، وإن قبضَ الثمنَ قُرِّرَ في يدِهِ[٢].

وإن أَخبرَهُ مقبولُ روايةٍ بادرَ بالطلبِ ـ لا إن غابَ شفيعٌ، أو أجّلَ الثَّمنَ[٣]، أو كَذَبَ في جنسِهِ، أو زادَ، أو في قدرِ المبيعِ، أو في المشتري[٤] ـ بالعادةِ[٥] بنفسِهِ أو نائبِهِ، وإن أتمَّ النَّفلَ والأكلَ أو اشتغَلَ بهما وقتهُما وسلَّمَ ودعا بالبركةِ، وبحث عن الثمنِ[٦]، لا إن قال: اشتريتَ رخيصاً[٧]،

= أو غيره، أو غاب الثمن ولم يتبرع البائع بإحضاره ولا بالإخبار عنه أو لم يعتمد الشفيع على قوله. ينظر: إظهار الفتاوى ١٠٤٠، إخلاص الناوي ٢/ ١٥٩.

(١) أي: لا تسمع من الشفيع الدعوى على المشتري بعلمه بقدر الثمن فإن ادعى لم يلزمه الجواب بل لا بد من تقدير الثمن. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٨٠ب، إظهار الفتاوى ١٠٤٠.

(٢) أي: إن أقر البائع بالبيع ولم يعترف بقبض الثمن وكان الشقص في يده، دفع الشفيع الثمن وأخذ الشقص منه، وإن اعترف مع البيع بقبض الثمن أخذه الشفيع وترك الثمن في يده. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٨٠ب، إظهار الفتاوى ١٠٤٠.

(٣) أي: إن كان الثمن مؤجلاً فإن للشفيع أن يؤخر الطلب إلى وقت الحلول، وإن حل الثمن على المشتري بموته فله التأخير إلى مجيء ذلك المحل. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٨١أ، إظهار الفتاوى ١٠٤١.

(٤) أي: إن كذب المخبر في جنس الثمن، بأن قال: اشترى بالدراهم، فبان بالدنانير، أو زاد في الثمن، بأن قال: اشتراه بألف، فبان بخمسمائة، أو كذب في قدر المبيع، كأن أخبر أن الشريك باع كل نصيبه، فبان أنه باع بعضه، أو كذب في المشتري بأن قال: مثلاً زيد، فبان عمرو، ففي جميع هذه الصور لا تبطل الشفعة بالتأخير. ينظر: الوجيز ٢٤٧، المحرر ٢٢١، إظهار الفتاوى ١٠٤٢.

(٥) أي: عليه أن يبادر بالشفعة على ما حسب ما تعارف الناس عليه في المبادرة، فما عده الناس تقصيراً وتوانياً في الطلب يسقط الشفعة، وما لا فلا. ينظر: إظهار الفتاوى ١٠٤٢، أسنى المطالب ٢/ ٣٧٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٣٩.

(٦) أي: فمثل ما ذكر لا تقدح في المبادرة. ينظر: الوجيز ٢٤٧، المحرر ٢٢١، إظهار الفتاوى ١٠٤٣.

(٧) أي: لو قال للمشتري اشتريت رخيصاً، فإن مثل هذا يقدح في المبادرة. ينظر: الوسيط ٤/ ١٠٠، الوجيز ٢٤٧، روضة الطالبين ٥/ ١١٠، إظهار الفتاوى ١٠٤٣.

ثم أشهَد[١].

وإن تركَ المقدورَ ـ لا توكيلاً فيه مَؤونَةٌ، أو ثِقَلُ مِنَّةٍ[٢] ـ أو باعَ مِلكَهُ [٤٦ب]، أو وهبَ[٣]، أو بعضَهُ ـ ولو كان جاهِلاً ـ بَطَلَ[٤]، لا إن صالحَ عنها جاهِلاً[٥]، أو قاسم وكيلُهُ[٦].

ويُبقّى زرعُهُ بلا أجرٍ، وبناؤُهُ كالعاريةِ[٧].

* * *

---

(١) أي: إن عجز عن المبادرة بنفسه أو نائبه أشهد على الطلب. ينظر: الوجيز ٢٤٧، المحرر ٢٢١، إظهار الفتاوى ١٠٤٣.

(٢) أي: إن ترك الشفيع ما يقدر عليه من المبادرة بنفسه أو نائبه ومن الإشهاد عليه بطل حقه، أما إن قدر على التوكيل بالطلب وتركه لمنة، أو تركه لأن مؤنته ثقيلة فلا يبطل حقه من الشفعة. ينظر: الوجيز ٢٤٧، المحرر ٢٢١، روضة الطالبين ٥/ ١٠٧، إظهار الفتاوى ١٠٤٢، مغني المحتاج ٢/ ٣٠٨.

قال في تحرير الفتاوى ل٦٠ أ: «والأصح في الرافعي والروضة البطلان».

(٣) في (ب): وهبه.

(٤) أي: لو باع الشفيع ملكه أو بعضه، أو وهبه، بعد ثبوت الشفعة بطل حقه، وإن كان جاهلاً ببيع الشريك. ينظر: الوجيز ٢٤٧، المحرر ٢٢١، فتح الوهاب ١/ ٤١٠، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢١٩.

(٥) أي: لو صالح الشفيع المشتري عن الشفعة على مال أو على أخذ بعض الشقص جاهلاً ببطلان الصلح فإن الشفعة لا تبطل. ينظر: الوجيز ٢٤٧، إظهار الفتاوى ١٠٤٤.

(٦) أي: كما لو وكل إنسان إنساناً بقسمة أملاكه مع شركائه وغاب، فباع شريكه الشقص الذي هو شركته فقاسم وكيله المشتري وعاد الموكل وأراد أن يأخذ بالشفعة فله ذلك. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٩١أ، إظهار الفتاوى ١٠٤٤.

(٧) أي: لو زرع المشتري نصيبه من الأرض المشتراة بعد قسمته مع وكيل الغائب وعاد الغائب وأخذ بالشفعة بقي زرعه إلى الإدراك والحصاد بلا أجر، وكذا لو بنى في نصيبه منها وأخذ الغائب بالشفعة يبقى بناؤه كما في العارية، وذلك بأن يبقيه بأجر أو يتملكه عليه بقيمته أو ينقضه بأرش. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٩١أ، روضة الطالبين ٥/ ٩٥، إظهار الفتاوى ١٠٤٤.

[القراض]

أركانه

القِراضُ[1] توكيلٌ بإيجابٍ ـ كقارضتُ، وضاربتُ، وعاملتُ ـ وقبولٍ، في خالصِ[2] نقدٍ مضروبٍ[3]، معيّنٍ[4]، معلومِ القدرِ[5]، في يدِ العامِلِ[6]

(١) **القِراض** ـ بكسر القاف ـ: مصدر قارضته قراضاً ومقارضة، وهو والمضاربة بمعنى واحد، وأصل القراض من القرض، وهو القطع، كأن رب المال قطع من ماله قطعة سلمها إلى العامل، وقطع له قطعة من الربح. اصطلاحاً: أن يدفع رجل إلى رجل مالاً ليتجر له فيه، وما حصل فيه من الربح يكون بينهما على ما شرطاه. وأهل الحجاز يسمونه قراضاً، وأهل العراق يسمونه مضاربة. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١١٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٠٩، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ٣٨٧، لسان العرب ٧/ ٢١٧.

(٢) فلا يصح القراض على نقد المغشوش. ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢٢٠، إخلاص الناوي ٢/ ١٦٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٤١.

(٣) **النقد**: هو المضروب من الذهب والفضة، فلا يصح في التبر منهما، ولا في الفلوس، وهذا من شروط القراض أن يكون في نقد

قال في إخلاص الناوي ٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦: «قوله: (نقد مضروب)، هذا القيد لا حاجة إليه؛ لأن النقد لا يطلق إلا على المضروب، قال في العزيز، والروضة: الأول أن يكون نقداً، وهو الدراهم والدنانير المضروبة، ففسره بأنه المضروب كما ترى». وينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ٦، روضة الطالبين ٥/ ١١٧، إخلاص الناوي ٢/ ١٦٤، مغني المحتاج ٢/ ٣١٠.

(٤) أي: ويشترط في القراض أن يعين النقد في المجلس، فلو قارضه على أحد الكيسين لم يصح، ولا يصح على ما في الذمة. ينظر: المحرر ٢٢٢، إخلاص الناوي ٢/ ١٦٥.

(٥) أي: ويشترط أن يكون معلوم القدر، فلو قارضه على صبرة مجهولة لم يصح؛ للحاجة إلى معرفة قدره عند القسمة. ينظر: المحرر ٢٢٢، روضة الطالبين ٥/ ١١٧، إخلاص الناوي ٢/ ١٦٥.

(٦) وهذا من شروط القراض، أن تكون التجارة بيد العامل، فإن شرط أن تكون =

للتجارةِ[١].

لا مؤقَّتَةٍ[٢] مطلقاً، أو في البيعِ، وفي نادرٍ[٣]، ومع شخصٍ[٤]، وبحرفةٍ[٥]، وعمَلِ المالِكِ لا عبدِهِ[٦].

وشرطِ[٧] الرِّبحِ بينهما معلوماً بالجزئيَّةِ كثَمرِ المساقاةِ[٨]، كأن شرطَ النِّصفَ للعاملِ وسكتَ، لا عكسِهِ[٩].

= في يد المالك، أو في يد أمين، وهو يتصرف عند الحاجة لم يجز؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة، فيؤدي إلى التضييق عليه. ينظر: المحرر ٢٢٢، روضة الطالبين ٥/ ١١٩، إخلاص الناوي ٢/ ١٦٥.

(١) أي: القراض لا يكون إلا في التجارة، وهي أحد أركانه، فلو قارضه على أن يشتري بدراهم حنطة ويطحنها ويخبزها ويبيعها، لم يصح. ينظر: الوجيز ٢٤٨، المحرر ٢٢٢، إخلاص الناوي ٢/ ١٦٥.

(٢) أي: لا يجوز تقدير مدة القراض. ينظر: الوجيز ٢٤٨، المحرر ٢٢٢، إخلاص الناوي ٢/ ١٦٥، تحرير تنقيح اللباب ٩٧.

(٣) أي: يبطل القراض في شيء معين يندر وجوده كالخيل البُلق والياقوت الأحمر. ينظر: الوجيز ٢٤٨، المحرر ٢٢٢، إخلاص الناوي ٢/ ١٦٦.

(٤) أي: لو عين له شخصاً فقال: لا تعامل سواه فلا يصح القراض لما في هذا من التضييق على العامل. ينظر: الوجيز ٢٤٨، المحرر ٢٢٢، إخلاص الناوي ٢/ ١٦٦.

(٥) أي: لا يصح القراض في حرفة: كقارضتك بهذه الدنانير لتشتري به قطناً فتغزله، أو غزلاً فتنسجه. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ١٦٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٤٢.

(٦) أي: لو شرط أن يعمل معه المالك لم يصح؛ لأن ذلك يمنع استقلال العامل، ولو شرط أن يعمل معه عبد المالك جاز. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١١٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٤١.

(٧) في (ب): وبشرط.

والمعنى: القراض توكيل بإيجاب وقبول وبشرط الربح بينهما أي: بين العامل والمالك. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٨١ب.

(٨) أي: يشترط أن يكون الربح بينهما معلوماً، ومقدراً تقديراً جزئياً، فلو قال: على أن لك سهماً، أو نصيباً لم يجز؛ لعدم التقدير، أو على أن لك مائة لم يجز؛ لعدم التقدير الجزئي كالنصف والربع والسدس. ينظر: المحرر ٢٢٢ ـ ٢٢٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٤٢.

(٩) أي: لو قال المالك للعامل: على أن لك النصف وسكت صح، أو على أن لي النصف وسكت فسد، والفرق: أن الربح تابع للمالك، فإذا قال: على أن لك =

وإن فَسَدَ تصرَّفَ بأجرِ المثلِ إن لم يشرط الكلَّ للمالكِ[١].

وهو كالوكيلِ[٢]، لا في البيعِ بالعَرْضِ[٣]، وشراءِ ابنِهِ وزوجِهِ[٤]؛ كالعبدِ قال: اتَّجرْ لا اشترِ[٥].

وإن قارضَ بالإذنِ وانسلخَ جازَ، وليكونَ شريكاً له بمقدارٍ مما شُرِطَ له، أو دون إذنٍ فسدَ، والربحُ له كالغاصِبِ، وللثاني الأجرُ عليه[٦].

وتُرعَى المصلحةُ إن تنازعا في الردِّ بالعيبِ[٧].

= النصف، علم أنه قد أخرج من ربح ماله النصف للعامل، وبقي النصف له بحكم الأصل، وإن قال: على أن لي النصف فليس في كلامه ما يدل على أنه جعل للعامل شيئاً. ينظر: المحرر ٢٢٣، إخلاص الناوي ٢/١٦٧، الإقناع للشربيني ٢/٣٤٢.

(١) أي: إذا فسد القراض لاختلال شرط لم يبطل التصرف، بل يصح للإذن، فإذا تصرف وربح فالربح كله للمالك، ويستحق العامل أجرة المثل فيما عمل، ويأخذها سواء حصل ربح أم لا، إلا إن اشترط الربح كله للمالك لم يستحق شيئاً. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٨١ب، إخلاص الناوي ٢/١٦٧.

(٢) أي: العامل كالوكيل في أنه لا يبيع بغبن ولا نسيئة، ولا يشتري بغبن. ينظر: الوسيط ٤/١١٦، المحرر ٢٢٤.

(٣) أي: العامل في القراض يفارق الوكيل في أنه يبيع بالعرض ويشتري بالعيب. ينظر: الوسيط ٤/١١٦، إخلاص الناوي ٢/١٦٧.

(٤) أي: لا يجوز له شراء من يعتق على المالك كابنه، ولا شراء زوجته إن كان رجلاً، ولا زوجها إن كانت امرأة على الأصح؛ لأنه ينفسخ به النكاح، بخلاف الوكيل فيجوز له أن يشتري من يعتق على موكله. ينظر: الوجيز ٢٥٠، المحرر ٢٢٤، إخلاص الناوي ٢/١٦٧.

(٥) قال في إخلاص الناوي ٢/١٦٨: «التفريق بين اتجر واشتر شيء، رواه الإمام على قول، والذي في العزيز والروضة أنه لا فرق عند الجمهور بين قوله: اشتر وبين قوله: اتجر». وينظر: روضة الطالبين ٥/١٢٦.

(٦) ساقطة من (س).

والمعنى: إذا قارض العامل غيره بإذن المالك، فإن انسلخ من الإذن وصير نفسه وكيلاً في معاملة الثاني صح، وكان الربح بين المالك والعامل الثاني، وإن قارضه على أن يكون ما شرط له بينهما فسد، وإن قارض العامل الثاني بلا إذن فهو كالغاصب، وتصرف العامل الثاني باطل، وله على العامل الأول أجرة المثل. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٧ ـ ٢٨، العجاب شرح اللباب ل٩٢أ، إخلاص الناوي ٢/١٦٨.

(٧) أي: إن اشترى العامل للقراض معيباً، ثم علم وأراد رده، وأراد المالك =

وإن سافرَ دونَ الإذنِ ضَمِنَ وثمنَهُ[١] وإن أعادَ[٢]، وصحَّ بيعُهُ لا بدونِ ثَمنِ البَلَدِ الأولِ واستحقَّ الرِّبحَ، وأجرُ النَّقلِ والكيلِ والوزنِ وحملِ الثقيلِ من المالِ، وإن فعلَ فلا أجرَ[٣]، وعليه نفقتُهُ والنشرُ والطيُّ وحملُ الخفيفِ والأجرُ إن استأجرَ[٤].

ويملكُ الرِّبحَ بالقِسمةِ، وإتلافِ [١٤٧] المالِكِ[٥]، لا الزيادةَ العَينيَّةَ[٦]، وقبلَها يورَثُ ويُجبَرُ به النقصانُ، ولو بفواتِ عينٍ بعد الشراءِ[٧].

فإن[٨] فَسخَ فعليه ردُّ قدرِ رأسِ المالِ إلى جنسِهِ، وإن رضي به

= إمضاء العقد أو عكسه، روعيت المصلحة. ينظر: التنبيه ١/١١٩، المهذب ١/٣٨٧، المحرر ٢٢٤، روضة الطالبين ٥/١٢٧.

(١) في (ب): زيادة: الإذن وضمن.

(٢) أي: لا يجوز للعامل أن يسافر بمال القراض إلا بإذن، فإن سافر بلا إذن ضمنه وضمن ثمنه، ولا يسقط الضمان بعوده إلى البلد. ينظر: الوجيز ٢٥١، إخلاص الناوي ٢/١٩٦، الإقناع للشربيني ٢/٣٤٣.

(٣) أي: على المالك نقل مال القراض إذا أذن له في السفر به، وكذلك أجر حمل الثقيل، وأجرة الكيال والوزان، فإن فعله بنفسه فهو متبرع به، ليحصل الربح ولا يستحق به شيئاً. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٩٢ب، إخلاص الناوي ٢/١٧٠.

(٤) أي: على العامل نفقة نفسه سفراً وحضراً، وعليه ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه كنشر الثياب وطيها وذرعها، وحمل ما خف ووزنه، وعليه الأجرة إن استأجر لما عليه أن يتولاه بنفسه. ينظر: الوجيز ٢٥١، إخلاص الناوي ٢/١٦٩ ـ ١٧٠.

(٥) أي: يستقر ملك العامل بإتلاف المالك المال ويغرم حصة العامل. ينظر: الوجيز ٢٥١، العجاب شرح اللباب ل٩٢ب، إخلاص الناوي ٢/١٧٠.

(٦) أي: لا يملك العامل الزيادة العينية كثمر الشجر المشتراة للقراض، ونتاج البهيمة، وكسب الرقيق. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٩٢ب، شرح الحاوي الصغير ل٨٢ب.

(٧) أي: قبل القسمة يورث ربح العامل إذا مات، ويجبر به نقصان مال القراض ما دامت المعاملة باقية، ولو كان النقصان بسبب فوات عين فإنه يجبر أيضاً بالربح إن كان فوات العين بعد الشراء، كأن اشترى بمال القراض عبدين ومات أحدهما، أما إذا كان قبل الشراء كما لو دفع إليه ألفين وسرق منه ألف قبل الشراء لم يجبر بالربح. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٨٢أ ـ ب.

(٨) في (ب): وإن.

المالكُ ولا ربحَ فله البيعُ إن وَجَدَ زبوناً[١].

وقرر الوارثُ بلفظِهِ في النَّقدِ[٢]، مائةٌ ربحُها مائتانِ نصفينِ، قررَ الوارثُ، فبلغَ ستَّمائةٍ لكلٍّ ثلاثُمائةٍ[٣].

وما استَردَّ تقرَّرَ حصةُ العامِلِ ربحاً وخُسراً[٤].

رأسُ المالِ مائةٌ رَبِحَ عشرينَ، واستردَّ عشرين، فسُدسُهُ ربحٌ، فلو عادَ إلى ثمانينَ، للعامِلِ منه درهمٌ وثلثاهُ، وإن خَسِرَ عشرين، واستردّ عشرين، ثم رَبِحَ فبلغَ المالُ ثمانين، فرأسُ المالِ خمسةٌ وسبعونَ، والخمسةُ الزائدةُ تُقسَمُ نصفينِ.

والقولُ للعامِلِ في التَّلَفِ، والرَّدِّ، والخُسْرِ، وقدرِ الرِّبحِ وعدمِهِ، والنهيِ[٥]، ونيةِ الشراءِ[٦]، وقدرِ الأصلِ.

---

(١) **الزبون**: المشتري من تاجر. ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٨٩.

(٢) أي: إذا مات المالك أو العامل انفسخ القراض، وذلك معلوم بقوله: القراض توكيل، فإذا مات أحدهما والمال نقد فللمالك أو وارثه إنشاء القراض مع العامل أو وارثه، بأن يقول: أقررتك أو تركتك، ويكتفى به. ينظر: الوسيط ٤/ ١٢٩، الوجيز ٢٥٢، العجاب شرح اللباب ل٩٣أ، إخلاص الناوي ٢/ ١٧٢.

(٣) أي: إذا قرر الوارث العامل على القراض في مال كان أصله مائة وربح فيه العامل مائتين، فالربح بينهما نصفين وللعامل من الربح مائة، فإذا بلغ المال ستمائة أخذ العامل مال الحاصل وربحه وهو مائتان، وبقي أربع مائة للوارث، ورأس ماله وهو مائتان، ونصف الربح وهو مائة، وللعامل نصفه وهو مائة يضيفها إلى المائتين، فيصير مع كل ثلاث مائة. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٩٣أ، شرح الحاوي الصغير ل٨٢ب، إخلاص الناوي ٢/ ١٧٣.

(٤) أي: إذا استرد المالك شيئاً من المال بعد الربح، فالمردود ليس من رأس المال خاصة، بل هو شائع أصلاً وربحاً، فيقرر ملك العامل على ما يخصه مما استرد، وإن استرد وقد حصل في المال خسران كان الخسران موزعاً على المسترد والباقي، ولا يلزمه جبر حصة المسترد بالربح الحادث. ينظر: الوجيز ٢٥٢، المحرر ٢٢٥، شرح الحاوي الصغير ل٨٢ب، إخلاص الناوي ٢/ ١٧٣.

(٥) أي: لو قال المالك: نهيتك عن شراء كذا وأنكر العامل، صدق العامل. ينظر: الوجيز ٢٥٣، إخلاص الناوي ٢/ ١٧٤.

(٦) أي: اشترى العامل وربح فادعى شراءه لنفسه، وأنكر المالك، أو خسر فقال: اشتريته للقراض، وأنكر المالك، فالمصدَّق العامل. ينظر: المحرر ٢٢٥، =

قارضَ رجلينِ، وقال: الأصلُ ألفانِ، وصدَّقَهُ أحدُهُما وقال الآخَرُ: ألفٌ، للمنكِرِ ربعُ الألفِ، وإن كان الحاصلُ ثلاثةَ آلافٍ له خمسُمائةٍ، وللمصدِّقِ ثُلُثُها.

وتحالفا في قدرِ المشروطِ[1].

ولو قال: ربحتُ كذا، ثم قال: غَلِطتُ في الحسابِ، أو قال: كذبتُ، لم يُقبَلْ، وبعدَهُ لو قال: خَسِرتُ، يُقبل.

= العجاب شرح اللباب ل٩٣ب، إخلاص الناوي ٢/ ١٧٤.

(١) أي: إن اختلفا في ما شرط له من الربح، فقال المالك: شرطت الثلث، وقال العامل: بل النصف، تحالفا، فإذا تحالفا فسخ العقد وصار الربح للمالك، وللعامل أجرة المثل. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ١٧٥، التذكرة في الفقه الشافعي ١٠٥.

[المساقاة]

شروط صحتها

إنما تصحُّ مساقاةُ[1] النخلِ والكَرْمِ[2]، المغروسِ[3]، المعيَّنِ[4]،

(١) **المُساقاة** ـ بضم الميم ـ: لغة: مأخوذ من السقي، وهو: إشراب الشيء الماء وما أشبهه، وقيل من السقِيِّ: بكسر القاف وتشديد الياء: وهو صغار النخل. **اصطلاحاً**: أن يدفع الرجل نخله أو كرمه إلى عامل ليعمل فيها مدة معلومة أقلها أن يثمر، بجزء معلوم من ثمرتها، وسمي مساقاة؛ لأن السقي أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١١٠، روضة الطالبين ٥/ ١٥٠، فتح الوهاب ١/ ٤١٧، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢١٦، مختار الصحاح ١/ ١٢٨، (س ق ي).

(٢) خَصَّ النخلَ والكرمَ؛ لأن الشافعي لا يجيز المساقاة إلا في النخل والكرم، وهذا هو الشرط الأول من شروط صحة المساقاة.

والكَرْم ـ بفتح فسكون ـ: العنب، واحدته كرمة. وقد ورد في الحديث المتفق عليه النهيُ عن تسمية العنب كَرْماً حيث قال ﷺ: (لا تسموا العنب الكرم، فإن الكرم المسلم)، وفي رواية: (يقولون الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن) رواه البخاري ٥/ ٢٢٨٧، باب قول النبي (إنما الكرم قلب المؤمن) رقم (٥٨٢٩)، ورواه مسلم ٤/ ١٧٦٣، باب كراهة تسمية العنب كرماً، رقم (٢٢٤٧).

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم ٤/ ١٥: «النهي في الحديث عن تسمية العنب كرماً وعن تسمية شجرها للكراهية».

فكان الأولى بالمصنف رحمه الله أن عدل عن التعبير بالكرم إلى العنب. قال في تحرير الفتاوى ل٦٠ ب: «كان ينبغي إبداله بالعنب؛ لأنه صح النهي عن تسمية العنب كرماً». ينظر: فتح الباري ١٠/ ٥٦٧، مختصر المزني ١/ ١٢٤، الإقناع لابن المنذر النيسابوري ٣٠٧، الإقناع للماوردي ١/ ١٠٠، الوسيط ٤/ ١٣٥، تاج العروس ٣٣/ ٣٣٩، المصباح المنير ٢/ ٥٣١، (ك ر م).

(٣) أي: يشترط أن يكون ما ساقاه عليه مغروساً، فلا يجوز أن يساقيه على ودِيٍّ ـ وهو صغار النخل ـ ليغرسه ويتعاهده على أن تكون الثمرة الحاصلة بينهما. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ٦٠، روضة الطالبين ٥/ ١٥٢، إخلاص الناوي ٢/ ١٧٦.

(٤) وهذا من شروط صحة المساقاة: أن تكون الأشجار التي ساقاه عليها معينة، فلو ساقاه على أحد الحائطين لم يصح. ينظر: المهذب ١/ ٣٩١، روضة الطالبين =

المرئي[١].

خرجتْ الثمارُ أو لا[٢] [٤٧ب].

ومزارعةٌ[٣] ما تخلَّلَ، وعَسُرَ إفرادُهُ، واتحدَ العاملُ والعقدُ تبَعاً[٤]، لا المُخابَرَةُ[٥].

مؤقتَةً بزمانٍ يحصُلُ الرَّيْعُ فيه غالباً، ولو آخِرَ سنينَ.

= ٥/ ١٥١، فتح الوهاب ١/ ٤١٧.

(١) أي: يشترط أن يكون ما ساقاه عليه مرئياً، فلو ساقاه على حديقة لم يرها لم يصح. ينظر: الوسيط ٤/ ١٣٩، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٥٩، شرح القونوي ٤/ ١٢١، إخلاص الناوي ٢/ ١٧٦.

(٢) أي: كما تجوز المساقاة قبل خروج الثمار تجوز بعده أيضاً، ولم يفرق المصنف بين أن يبدو صلاحها أم لا، والأصح في الرافعي والروضة أن ذلك مخصوص بما قبل بدو الصلاح، وأما بعده فلا يجوز. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ٥٨، المحرر ٢٢٦، روضة الطالبين ٥/ ١٥٢ إخلاص الناوي ٢/ ١٧٧.

(٣) **المزارعة**: لغة: مأخوذة من زرع الأرض، أي: حرثها للزراعة، والزرع ما استنبت بالبذر. **اصطلاحاً**: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١٦٨، إخلاص الناوي ٢/ ١٧٧، المصباح المنير ١/ ٢٥٢، (ز ر ع).

(٤) أي: إنما تصح المزارعة تبعاً للمساقاة بشروط: أن يكون في البياض المتخلل بين الشجر، وأن يكون النفع متحداً فيهما. ينظر: الوسيط ٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧، إخلاص الناوي ٢/ ١٧٧، الغرر البهية ٦/ ٢٠٨.

(٥) **المُخَابَرة**: لغة: مفاعلة من الخَبْر، وهو حرث الأرض وشقها للزراعة، وقيل: المخابرة مأخوذة من الخَبَار: وهي الأرض اللينة، وقيل: مشتقة من خيبر؛ لأن النبي ﷺ أقر أهل خيبر عليها لما فتحها على أن لهم النصف من ثمارهم وزرعهم. **اصطلاحاً**: كالمزارعة إلا أن البذر من العامل. ينظر: الأم ٣/ ٦٣، الإقناع للماوردي ١/ ١١١، المهذب ١/ ٢٧٥، السراج الوهاج ١/ ٢٨٤، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥، المصباح المنير ١/ ١٦٢، (خ ب ر).

وقوله: لا المخابرة: أي فإنها لا تصح، وإنما صحت المزارعة تبعاً للمساقاة.

قال في تحرير الفتاوى ل٦٠ب: «اختار جماعة من كبار أصحابنا جوازها وجواز المزارعة وتبعهم النووي». وينظر: روضة الطالبين ٥/ ١٦٨، شرح القونوي ٤/ ١٣١، الغرر البهية ٦/ ٢١٠.

ومع الشريكِ(١)، وشرطِ عملِ غلامِهِ(٢)، ونفقتِهِ(٣)، لا إنِ استأجرَ بأجرٍ على المالكِ(٤).

بساقيتُ أو عاملتُ، بالقبولِ(٥)، لا الإجارةِ(٦).

وعَرَفَ أشجارَ نوعينِ إن شَرَطَ تفاوتاً(٧)، والعملَ جُملةً، والعرفُ يفصِّلُهُ(٨).

---

(١) أي: تصح المساقاة مع الأجنبي ومع الشريك في الحديقة، إذا شرط له زيادة على ما كان يستحقه بالملك. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ٦٢، شرح القونوي ٤/ ١٣٤، الغرر البهية ٦/ ٢١٢.

(٢) أي: وتصح المساقاة مع شرط عمل غلام المالك مع العامل، وإن لم يصح شرط عمل المالك معه. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ٦٤، شرح القونوي ٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦، الغرر البهية ٦/ ٢١٣.

(٣) أي: ومع شرط نفقة الغلام المذكور على العامل فإنه يجوز ذلك. ينظر: مختصر المزني ١/ ١٢٥، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٦٤، شرح القونوي ٤/ ١٣٦، الغرر البهية ٦/ ٢١٣.

(٤) أي: لا يصح أن يشترط أن يستأجر العامل أجيراً ليعمل بأجر على المالك. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ٥٦، شرح القونوي ٤/ ١٣٨.

(٥) أي: مع القبول. ينظر: شرح القونوي ٤/ ١٤٠.

(٦) أي: لا تصح المساقاة بلفظ الإجارة. ينظر: الوجيز ٢٥٦، روضة الطالبين ٥/ ١٥٧، شرح القونوي ٤/ ١٤٠، مغني المحتاج ٢/ ٣٢.

(٧) أي: إن كان في الحديقة نوعان من التمر مثلاً، وشرط تفاوتاً في القدر بينهما، فينبغي أن يعرف كل من المتعاقدين مقدار أشجار كل من النوعين. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٩٤أ، شرح القونوي ٤/ ١٤٢.

(٨) أي: وعرف كل من المتعاقدين العمل جملة، ولا يشترط معرفة الأعمال تفصيلاً، بل العرف الغالب في كل ناحية يفصلها فيحمل عليه.

قال في الغرر البهية ٦/ ٢١٩: «وما اقتضاه كلامه ـ أي: ابن الوردي ـ كأصله ـ أي: الحاوي ـ من أنه يكفي معرفة العمل إجمالاً، وأنه لا يشترط معرفته تفصيلاً خلاف المنقول، ففي الروضة وأصلها: إذا عقد بلفظ المساقاة فالصحيح أنه لا يحتاج إلى تفصيل الأعمال، بل يحمل في كل ناحية على عرفها الغالب، ثم قالا: هذا إذا علم المتعاقدان العرف المحمول عليه، فإن جهله أحدهما وجب التفصيل قطعاً». ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١٥٨، شرح القونوي ٤/ ١٤٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٤٦، نهاية المحتاج ٥/ ٢٥٤.

وهي لازمةٌ.

ويملكُ العاملُ حصتَهُ بالظُّهورِ.

ويعملُ ما يتكرَّرُ، ويحتاجُ إليهِ الثمارُ[١]؛ كحفظِها، والجذاذِ[٢]، وفي ردمِ ثلمةٍ[٣] يُتبَعُ العُرفُ[٤].

فإن[٥] هربَ استَقرَضَ القاضي عليه، واستأجَرَ، ثم ينفِقُ المالكُ بالإشهادِ[٦]، وإلا فمُتَبَرِّعٌ كالأجنبيِّ[٧]، أو يَفسَخُ بأجرِ مثلِ ما عمِلَ[٨]؛ كأن استُحِقَّ الشجر[٩]، وإن تَبرَّعَ أجنبيٌّ[١٠]. وإن مات تمم الوارِثُ، ولا

---

(١) هذا ضابط ما يجب على العامل عمله وهو: كل عمل يتكرر كل سنة وتحتاج إليه الثمار لزيادتها أو صلاحها. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٩٤أ، شرح القونوي ٤/ ١٤٤.

(٢) خص الحفظ والجذاذ بالذكر لما فيهما من الخلاف. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ٦٩ ـ ٧٠، شرح القونوي ٤/ ١٤٧.

(٣) **الثلمة**: الفرجة في الشيء، والخلل في الحائط وغيره، وجمعها ثلم. ينظر: تاج العروس ٣١/ ٣٥٧، مختار الصحاح ١/ ٣٦، (ث ل م).

(٤) أي: ما لا يتكرر كل سنة كحفر الآبار وبناء الحيطان يكون على المالك، أما الثلمة اليسيرة في الجدران فيتبع فيها العرف. ينظر: المحرر ٢٢٧، الوجيز ٢٥٦، شرح القونوي ٤/ ١٤٩، إخلاص الناوي ٢/ ١٨٠.

(٥) قال القونوي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه للحاوي ٤/ ١٤٩: «إنما أتى بالفاء تنبيهاً على أن هذه المسألة مفرعة على أن المساقاة لازمة».

(٦) أي: إن لم يقدر على مراجعة القاضي ينفق المالك بالإشهاد على ذلك، أو يعمل بنفسه حتى يثبت له الرجوع للضرورة. ينظر: الوجيز ٢٥٦، المحرر ٢٢٨، شرح القونوي ٤/ ١٥٠، إخلاص الناوي ٢/ ١٨١.

(٧) أي: إن لم يراجع القاضي، ولم يشهد مع إمكان الإشهاد فهو متبرع لا رجوع له كالأجنبي إذا عمل للعامل أو استأجر من يعمل عنه فإنه متبرع. ينظر: الوجيز ٢٥٦، شرح القونوي ٤/ ١٥٠ ـ ١٥١.

(٨) أي: إذا تعذر إتمام العمل تخير المالك بين أن ينفق، وبين أن يفسخ العقد. ينظر: الوجيز ٢٥٦، شرح القونوي ٤/ ١٥١، الغرر البهية ٦/ ٢٢٥.

(٩) أي: يغرم المالك للعامل أجرة مثل عمله، كما لو ظهر أن الشجر المُساقَى عليه مستَحَقٌّ لشخص آخر، فإن الغاصب يغرم للعامل أجرة مثل عمله. ينظر: الوجيز ٢٥٧، المحرر ٢٢٨، شرح القونوي ٤/ ١٥٣.

(١٠) أي: للمالك أن يفسخ وإن جاء أجنبي وقال: لا تفسخ وأنا أتبرع بالعمل =

جبرَ عليهِ[١] إن لم تكن تركةٌ[٢].

وهو أمينٌ، وبخيانَتِهِ استؤجِرَ عليه مشرفٌ، فإن[٣] لم ينحفظ[٤] به فعامل[٥].

= نيابة عن العامل. ينظر: الغرر البهية ٦/ ٢٢٧، شرح القونوي ٤/ ١٥٣، إخلاص الناوي ٢/ ١٨١.

(١) ساقطة من (ب، ز،س).

(٢) أي: إن مات العامل لم تنفسخ المساقاة، فإن خلف تركة تمَّم وارثه العمل، وإن لم يخلف شيئاً وأبى الوارث الإتمام لم يجبر عليه. ينظر: الإقناع لابن المنذر النيسابوري ٣٠٨، الإقناع للماوردي ١/ ١١٠، المحرر ١٥٤.

(٣) في (ز،س): وإن.

(٤) في (ب): يتحفظ.

(٥) أي: وبثبوت خيانته استأجر الحاكم مشرفاً أميناً يشرف عليه إن انحفظ بالمشرف، وإلا أزيلت يده بالكلية، واستأجر الحاكم عليه عاملاً آخر يعمل عنه، وأجرة المشرف والأجير على العامل. ينظر: المحرر ٢٢٨، شرح القونوي ٤/ ١٥٥، إخلاص الناوي ٢/ ١٨٢، الغرر البهية ٦/ ٢٢٩.

[الإجارة]

صحةُ الإجارة(١): بإيجابٍ(٢): كأكرَيتُ، وأجَّرتُ، وملَّكتُ منفعتهُ، وأجرتُهَا، ـ لا بعتُ ـ وقبولٍ.

بأجرٍ مشاهَدٍ أو معلومٍ في الذمةِ لا بالعمارةِ(٣)، وجزءِ محلِّ العملِ بعده(٤)، وإن أطلقَ الأجرَ تعجَّلَ(٥)، حالٍّ مقبوضٍ، يمتنعُ استبدالُهُ والحوالةُ بِهِ وعليهِ [٤٨أ] وإبراؤُهُ، لا(٦) في الإجارةِ العينيَّةِ(٧)؛ ....

---

(١) **الإجارة** ـ بتثليث الهمزة والكسر أشهر ـ لغة: اسم للأجرة واشتهرت في العقد، وفيه أن المعنى الشرعي أعم من اللغوي وهو خلاف الأصل. شرعاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. ينظر: فتح الوهاب ١/ ٤٢٢، مغني المحتاج ٢/ ٣٣٢، حاشية قليوبي ٣/ ٦٨، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢١٩، المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ٤٨٥، المصباح المنير ١/ ٥، (أج ر).

(٢) ساقطة من (س).

(٣) أي: لو أجر الدار بما تحتاج إليه من عمارة لم يجز؛ لأن العمارة مجهولة، ولو أجر بدراهم معلومة ليصرفها إلى العمارة لم يصح؛ لأن العمل في الصرف إلى العمارة مجهول فتصير الأجرة مجهولة. ينظر: الوسيط ٤/ ١٥٥، روضة الطالبين ٥/ ١٧٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٣٤، نهاية المحتاج ٥/ ٢٦٦.

(٤) أي: لا يصح استئجار الأجير بجزء من محل عمله بعد العمل، كما لو قال: استأجرتك لطحن هذه الحنطة بثلث دقيقها، أو بصاع منه. ينظر: الوسيط ٤/ ١٥٥، العزيز شرح الوجيز٦/ ٨٧، روضة الطالبين ٥/ ١٧٥.

(٥) أي: وإن أطلق ذكر الأجرة فلم يشترط فيها التعجيل أو التأجيل تعجلت، وملك جميعها المكري بنفس العقد، واستحق استيفاءها إذا سلم العين إلى المستأجر. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ٨٣، شرح الحاوي الصغير ل٨٤أ.

(٦) في (ب): إلا.

(٧) أي: صحة الإجارة بأجر حال مقبوض في المجلس في الإجارة الواردة في الذمة، فلا يجوز في أجرتها التأجيل ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها وعليها ولا الإبراء عنها، بل يجب التسليم في المجلس كرأس المال في السلم؛ لأن الإجارة سَلَمٌ =

كاستأجرتكَ[١].

في رضاعِ المرأةِ، ومحضِ منفعةٍ[٢]، متقوِّمةٍ، مقدورةِ التسليمِ شرعاً، معلومةٍ، تحصلُ للمستأجرِ[٣].

لا لكلمةٍ بلا تعبٍ[٤]، وتزيينٍ بالدراهمِ والطعامِ[٥]، وحراسةِ الكلبِ وصيدِهِ، وللزراعةِ ومطلقاً وتوُقِّعَتْ بلا ماءٍ ومطرٍ كافٍ[٦]، وللزمانِ القابلِ في العينيَّةِ[٧]، لا من المستأجرِ[٨]، أو بَعُدَ سَفرُ الحَجِّ وتهيأ

= في المنافع، أما لو كانت الإجارة واردة على العين، كما إذا استأجر دابة بعينها ليركبها فلا تلزم الشروط السابقة في الأجرة. ينظر: المهذب ١/ ٣٩٩، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٨٥ ـ ٨٦.

(١) خص هذا المثال لإجارة العين لما فيه من الخلاف هل هو إجارة عين كونه أضيف إلى المخاطب أم إجارة في الذمة؟. ينظر: شرح القونوي ٤/ ١٦٥.

(٢) أي: صحة الإجارة في رضاع المرأة وفي ما عدا ذلك في محض منفعة، وأفرد المصنف رضاع المرأة عن سائر أنواع الإجارة؛ لوروده على العين، فكأنه قال: لا يتناول عقد الإجارة العين إلا في هذه الصورة. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٩٥ب، شرح الحاوي الصغير ل٨٤أ، شرح القونوي ٤/١٦٧ ـ ١٦٨.

(٣) هذه شروط المنفعة المعقود عليها، وقد ذكر المصنف فيما بعد ما احترز عنه بكل واحد من هذه الشروط على الترتيب. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٩٥ب، شرح القونوي ٤/١٦٨.

(٤) إشارة إلى ما احترز عنه بقوله: (متقومة)، فلا يصح استئجار البياع لكلمة البيع، أو لكلمة يروج بها السلعة ولا تعب فيها. ينظر: الوسيط ٤/١٥٧، العزيز شرح الوجيز ٦/٨٩، منهاج الطالبين ١/٧٦، شرح القونوي ٤/١٦٩، الغرر البهية ٦/٢٤٨.

(٥) أي: لا يصح استئجار الدراهم والدنانير والطعام لتزيين الحوانيت بها؛ لأن التزيين منفعة ضعيفة، فلا تكون متقومة. ينظر: المهذب ١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، العزيز شرح الوجيز ٦/٨٩، شرح القونوي ٤/ ١٧٠.

(٦) أي: لا يصح أن يستأجر للزراعة أرضاً لا ماء لها غالب الحصول، ولا تكفيها الأمطار المعتادة؛ لأن مثل هذه الزراعة في حكم ما لا يقدر عليه، وقول المصنف (ومطلقاً) أي: لا يصح استئجار الأرض مطلقاً من غير ذكر الزراعة وغيرها في العقد إذا كانت الأرض يتوقع فيها الزراعة. ينظر: المهذب ١/ ٣٩٥، الوسيط ٤/١٥٩ ـ ١٦٠، العزيز شرح الوجيز ٩٥، شرح القونوي١٧٢.

(٧) أي: لا يصح الاستئجار للزمان المستقبل في الإجارة العينية. ينظر: الوسيط ٤/١٦٢، العزيز شرح الوجيز ٦/٩٦، شرح القونوي ٤/١٧٦، نهاية المحتاج ٥/ ٢٧٥.

(٨) أي: لا الاستئجار للزمان المستقبل من المستأجر، كما لو أجر داره سنة من =

للخروج[١]، أو ليركبَ نصفَ الطريق ذا ونصفَه ذا[٢].

ولا تجوزُ لقلع سِنٍّ صحيحةٍ، ومنكوحةٍ دون إذنِ الزوجِ، ويجوزُ[٣] له ولو لرضاعِ ولدِها[٤].

ولا تجوزُ[٥] للقُرَب؛ كالإمامةِ والقضاءِ والتَّدريسِ، وتجوزُ[٦] للزكاةِ، وتعليمِ القرآنِ، وتجهيزِ المَيِّتِ، والأذانِ، وللإمامِ استئجارُ الذميِّ للجهادِ.

ويعينُ قَدرَ المنفعةِ إما بالزَّمانِ وإن طالَ، أو محلِّ[٧] العملِ، لا بهما[٨]، ويُعيِّنُ الرضيعَ وموضِعَهُ، وطولَ البِناءِ وعرضَهُ وموضِعَهُ بارتفاعِهِ[٩] وكيفيتِهِ حيثُ كان على السَّقفِ أو استأجرَ للعملِ، ويعرفُ الراكبَ رُؤيةً[١٠]،

= زيد، ثم أجرها منه نفسه السنة الثانية قبل انقضاء الأولى، فإنه يصح. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٩٦، شرح القونوي ٤/١٧٦ ـ ١٧٧، إخلاص الناوي ٢/١٩٠.

(١) أي: يجوز أن يؤجر نفسه ليحج عن غيره إجارة متقدمة على أشهر الحج بشرطين، أحدهما: بعد المسافة ليتحقق العذر في التقديم، والثاني: التهيؤ للخروج، فيشترط وقوع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد. ينظر: المهذب ٦/٣١٠، شرح القونوي ٤/١٧٩، إخلاص الناوي ٢/١٩١، الغرر البهية ٦/٢٥٤.

(٢) أي: ولا تبطل في كراء العُقْب، وهو أن يكتري اثنان دابة ليركب هذا وقتاً وهذا وقتاً، فهذه الإجارة صحيحة؛ لاتصال زمان الإجارة بعضه ببعض. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٩٧، إخلاص الناوي ٢/١٩١، الغرر البهية ٦/٢٥٤.

(٣) في (ز): وتجوز.

(٤) أي: يجوز للزوج استئجار منكوحته لنحو كنس وطبخ، وكذا يجوز له استئجارها لإرضاع ولده منها. ينظر: الوسيط ٤/١٦٤، العزيز شرح الوجيز ٦/١٠١ ـ ١٠٢، روضة الطالبين ٥/١٨٦، مغني المحتاج ٣/١٦٧.

(٥) في (ز): ولا يجوز.

(٦) في (ز): ويجوز.

(٧) في (ب، ز): بمحل.

(٨) إشارة إلى تفصيل قوله في شروط المنفعة (معلومة)، فيعتبر في الإجارة تعيين المنفعة، ويكون بطريقين: أحدهما: الزمان، كما إذا استأجر داراً ليسكنها سنة. الثاني: محل العمل كاستئجار الخياط لخياطة ثوب معين، وقد يتعين الطريق الأول كما في العقارات، والرضاع. ينظر: الوجيز ٢٦٠ ـ ٢٦١، روضة الطالبين ٥/١٨٨، شرح القونوي ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٩) في (ب): وارتفاعه.

(١٠) أي: من أجَّر دابة للركوب وجب أن يعرف الراكب بالرؤية. وصحح الرافعي والنووي عدم اشتراط الرؤية بل يكفي الوصف التام عنها. ينظر: الأم ٤/٣٥، =

أو ذَكَرَ ضَخامتَهُ أو نحافَتَهُ، والمَحْمِلَ[1] سعةً وضِيقاً وزنةً، وقدرَ الطعامِ الذي للأكلِ، وتفصيلَ المعاليقِ[2]، والدابةِ رؤيةً، أو ذكرَ الجنسِ والنَّوعِ وسَيرَها والسَّيرَ والسُّرى[3]والمنزلَ، حيثُ لا عُرْفَ[4]، والمحمولَ [٤٨ب] رؤيةً، أو حقَّقَ القَدرَ[5]، أو امتَحَنَ باليدِ[6]، بوصفِ الدابةِ في الزُّجاجِ[7]، ولِمائةِ مَنٍّ مع الظرفِ، ومن بُرٍّ دونَهُ[8]، فيَعرِفُ إن لم

= المهذب ١/ ٣٩٧، العزيز شرح الوجيز ٦/ ١١٦، روضة الطالبين ٥/ ٢٠٠ - ٢٠١.

(١) **المَحْمِل** - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وقيل بكسر الأولى وفتح الثانية -: هو الهودج وهو مركب يركب عليه على البعير. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٢١، المعجم الوسيط ١/ ١٩٩، المصباح المنير ١/ ١٥٢، (ح م ل).

(٢) **المعاليق**: ما يعلق على الراحلة من قِرْبَةٍ، وإدَاوة، وسُفْرَةٍ، ونحوها مما يَرتَفق به المسافر، والمفرد مُعلوق، وقيل مِعْلاق. ينظر: نهاية المحتاج ٥/ ٢٨٨، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي١/ ٢٥٢، النظم المستعذب ٢/ ٤١.

(٣) **السُّرى**: كالهدى: سير عامة الليل. ينظر: القاموس المحيط ١/ ١٦٦٩، (س ر ى).

(٤) أي: يعرف الدابة بالرؤية إن كانت الإجارة على عينها، وإن كانت في الذمة فلا بد من ذكر جنسها، ونوعها، وسيرها بالنهار والسُّرى بالليل، ومن ذكر المنازل قرباً وبعداً، حيث لا عرف، فإن كان لهم عرف في السير، والسُّرى والمنازل، جاز الإطلاق. ينظر: المهذب ١/ ٣٩٧، الوسيط ٤/ ١٧١، شرح القونوي ٤/ ١٩٤.

(٥) أي: يشترط أن يكون المحمول معلوماً، فإن كان حاضراً ورآه المؤجر كفى، إن لم يكن المحمول حاضراً، فلا بد من تقديره بالكيل أو الوزن إن كان مكيلاً، والتقدير بالوزن أولى؛ لأنه أحصر.

ينظر: المهذب ١/ ٣٩٧، روضة الطالبين ٥/ ١٧٣، شرح القونوي ٤/ ١٩٥، إخلاص الناوي ٢/ ١٩٤ - ١٩٥، الغرر البهية ٦/ ٢٧٣.

(٦) أي: إن كان المحمول في ظرف، وجب أن يمتحنه باليد تخميناً لوزنه. ينظر: شرح القونوي ٤/ ١٩٥، إخلاص الناوي ٢/ ١٩٥.

(٧) أي: إن استأجر دابة لحمل زجاج أو فخار ونحوه اشترط وصف الدابة؛ لأن الأغراض تختلف بذلك، فيذكر الجنس والنوع. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ١٢٠، إخلاص الناوي ٢/ ١٩٥، الغرر البهية ٦/ ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٨) أي: لو قال: أجرتك لحمل مائة مَنٍّ من بر، فذكر جنس المحمول ووزنه لم يدخل الظرف فيه، وإن لم يذكر جنس المحمول فيدخل الظرف فيه.

ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ١٢٠، روضة الطالبين ٥/ ٢٠٥، شرح القونوي ٤/ ١٩٧، إخلاص الناوي ٢/ ١٩٥.

ينضبط[١]، وللحراثةِ صلابةً ورخاوةً، وللاستقاءِ الدلوَ وموضِعَ البِئرِ وعمقَهُ[٢] وعددَ الدِّلاءِ، أو زمانَ الاستقاءِ.

وعلى المكري تسليمُ الدارِ وبئرِ الحَشِّ[٣] والبالوعةِ[٤] خاليةً، لا إن امتلأت[٥]، والمفتاحِ بلا تجديدٍ[٦]، والعمارةُ بلا كُرهٍ[٧]؛ كانتزاعِ المغصوب، والإكافُ والحِزامُ[٨] والثَّفَرُ[٩] والبُرَةُ[١٠] والخِطامُ[١١].

---

(١) أي: إن كانت الظروف تختلف فلا بد من معرفة الظرف، وإلا فسد العقد. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ١٢٠، إخلاص الناوي ٢/ ١٩٥.

(٢) في (ب): وعمقها.

(٣) **الحَشّ** ـ بفتح الحاء وضمها والفتح أكثر من الضم ـ: البستان، وهو أيضاً المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع: حشوش. ينظر: تاج العروس ١٧/ ١٤٦ مختار الصحاح ١/ ٥٨، المصباح المنير ١/ ١٣٧، (ح ش ش).

(٤) **البالوعة**: والبلُّوعَة ثقب في وسط الدار ينصرف فيه الأوساخ. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٢٣، المصباح المنير ١/ ٦١، (ب ل ع).

(٥) أي: لا يجب على المكري التفريغ إن امتلأت البئر والبالوعة. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ١٢٨، روضة الطالبين ٥/ ٢١١ ـ ٢١٢، شرح القونوي ٤/ ٢٠١.

(٦) أي: يلزم مكري الدار تسليم مفتاحها، ولو ضاع المفتاح في يد المكتري فليس على المكري إبداله. ينظر: الوسيط ٤/ ١٧٦، إخلاص الناوي ٢/ ١٩٧، الغرر البهية ٦/ ٢٨٠.

(٧) أي: على المكري العمارة لا على المستأجر، لكن بلا كَره؛ أي بلا إجبار عليها، بل إذا امتنع منها ثبت للمستأجر الخيار إذا انقضت المنفعة. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٢٠٢.

(٨) **الحِزام** ـ بكسر الحاء ـ: الحزام للسرج والرحل والدابة والصبي في مهده، جمعه: حُزم. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٢٢، لسان العرب ١٢/ ١٣١، (ح ز م).

(٩) **الثَّفَر** ـ بتحريك الفاء ـ: سير في مؤخر السرج ونحوه يشد على عجز الدابة تحت ذنبها لمنع الرحل من التقدم، سمي بذلك لمجاورته ثفر ـ بإسكان الفاء ـ الدابة، وهو فرجها، والجمع: أثفار. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ٦٩، لسان العرب ٤/ ١٠٥، المعجم الوسيط ١/ ٩٧، (ث ف ر).

(١٠) **البُرَة** ـ بضم الباء وتخفيف الراء ـ: حلقة من نحاس أو غيره، تجعل في لحم أنف البعير يربط بها الحبل الذي يقاد به. ينظر: النظم المستعذب ٢/ ٤٣، تاج العروس ٣٧/ ١٦١، لسان العرب ١٤/ ١٧، (ب ر ة).

(١١) **الخِطام** ـ بكسر الخاء ـ: كل حبل يعلق في حلق البعير ثم يعقد على أنفه كان من جلد أو صوف أو ليف أو قنَّب، وجمعه: الخُطم. ينظر: تاج العروس ٣٢/ ١١٥، =

وفي الذِّمةِ إعانةُ الراكبِ المحتاجِ[١]، ورفعُ الحِملِ والمحمل والحطُّ، والظرفُ والدلو والرشاءُ[٢] في الاستقاءِ.

وعلى المستأجِرِ المَحمِلُ وتابعُهُ، والخَيطُ، والحبرُ، والصِّبغُ، والذُّرورُ[٣].

ولا يتْبعُ الرضاعُ الحضانَةَ وعكسُهُ، وإن أجَّرَ لهما وانقطع اللبنُ وزِّعَ[٤].

وبُدِّلَ الطعامُ للأكلِ[٥]، والمستَوفي والمستَوفَى به والمستَوفَى منه في الذِّمةِ بالتلفِ والعيبِ[٦].

= لسان العرب ١٢/ ١٨٧، مختار الصحاح ١/ ٧٦، (خ ط م).

(١) أي: إذا استأجر للركوب في الذمة وجب على المكري الخروج مع الدابة ليسوقها ويتعهدها، وإعانة الراكب في الركوب والنزول، ويراعي العادة في كيفية الإعانة.

ينظر: شرح القونوي ٤/ ٢٠٤، مغني المحتاج٢/ ٣٤٨.

(٢) **الرِّشاء** ـ بكسر الراء وبالمد ـ: هو الحبل، وجمعه: أرشية. ينظر: تهذيب الأسماء ٣/ ١١٥، مختار الصحاح ١/ ١٠٣، (ر ش ي).

(٣) **والذرور** ـ بالفتح ـ: ما يذر في العين وعلى القرح من دواء يابس. ينظر: لسان العرب ٤/ ٣٠٤، القاموس المحيط ١/ ٥٠٧، (ذ ر ر).

والمعنى: على المستأجر للخياطة الخيط، وللكتابة الحبر، وللصباغة الصبغ، وللكحل الذرور.

نقل الرافعي في الحبر ثلاثة طرق.

فقال في العزيز ٦/ ١٢٤: «أشبهها أن الرجوع فيه إلى العادة».

وقال النووي رحمه الله في الروضة ٥/ ٢٠٩: «أصحها الرجوع إلى العادة».

(٤) أي: إن كانت الإجارة للرضاع والحضانة صحت، وانعقدت لهما، وإن انقطع اللبن انفسخت في الرضاع، فيسقط من الأجرة قسط الباقي من مدة الرضاع، فلو كانت أجرة كل منهما مثل أجرة الآخر، كان نصف المسمى في مقابلة الرضاع متساوية، وإن كانت أجرة نصف الآخر من المدة أقل أو أكثر اعتبرته بقسطه. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، إخلاص الناوي ٢/ ١٩٩.

(٥) أي: إن فني بعض الطعام الذي اكتري عليه في الطريق أو كله بسرقة أو تلف أو بالأكل فله الإبدال كسائر المحمولات. ينظر: الوسيط ٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣، شرح القونوي ٤/ ٢١٠، إخلاص الناوي ٢/ ١٩٩.

(٦) أي: يجوز لمستوفي المنفعة أن يبدل نفسه بغيره، فإذا استأجر ليركب، =

ونَزَعَ الملبوسَ إن نامَ، والفوقانيَّ للقيلولةِ والخلوةِ، ويرتَدي بِهِ ولا يتَّزِرُ[١].

والمستأجِرُ أمينٌ كالأجيرِ والحَمَّامِيِّ[٢]، وإن انقضتْ المُدَّةُ أو مُدَّةُ إمكانِ استيفائِهِ وتقرَّرَ الأجرُ، وإن لم يَنتَفِعْ عُيِّنَ المستأجَرُ أم لا[٣]، أو هو حُرٌّ[٤].

وضَمِنَ إن انهدمَ عليهِ وقتاً لو ركِبَ أَمِنَ[٥]، أو تعدّى كإبدالِ مائةِ مَنٍّ

= أركب من هو مثله أو دونه سمناً ونحافة، وله أن يبدل بالمستوفى به؛ كالثوب الذي استؤجر الخياط بخياطته يبدله بثوب مثله، أما المستوفى منه، فإن كانت الإجارة على عينها كأجرتك هذه الدابة، لم يجر الإبدال، وإن تلفت انفسخ العقد، أما إن كانت الإجارة في الذمة فإذا تلفت الدابة أو حدث بها عيب فله الإبدال.

ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ١٤٣، روضة الطالبين ٥/ ٢٢٥، إخلاص الناوي ٢/ ١٩٩.

(١) أي: إذا استأجر قميصاً وجب عليه أن ينزعه للنوم بالليل، أما النوم في النهار فلا يلزمه نزعه، لكن إذا كان فوقانياً، فإنه ينزعه للنوم ليلاً ونهاراً، فينزعه إذا خلا كما هو معتاد، ويجوز أن يرتدي بالقميص الفوقاني ولا يتزر به. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٢٥، إخلاص الناوي ٢/ ٢٠٠، فتح الوهاب ١/ ٤٢٩.

(٢) **الحمَّامِي**: صاحب الحمام والعامل فيه.

والمعنى: والحمامي أمين أيضاً في حفظ الثياب حتى إذا ضاعت بغير تقصير منه لم يضمنها. ينظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٥٢، حاشية البجيرمي ٣/ ١٦٨، حاشية الشرواني ٦/ ١٤٢، المعجم الوسيط ١/ ٢٠٠.

(٣) أي: سواء كانت الإجارة على العين، أو في الذمة، وسلم الدابة بالوصف المشروط إلى المستأجر، فمضت المدة عنده، فإن الأجرة تستقر بذلك. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٢١٩، إخلاص الناوي ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٤) أي: لو سلم الحر المستأجَر نفسه ولم يستوف المستأجِر منه العمل الذي استأجره له، والذي لزم ذمته حتى مضت المدة أو مدة إمكان العمل استقرت أجرته على الأصح. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ١٧٦، شرح القونوي ٤/ ٢٢١، إخلاص الناوي ٢/ ٢٠١.

(٥) أي: إذا اكترى دابة ليركبها فأخر الركوب عن وقته، وأدخلها بيتاً فانهدم عليها ضمن، وكذا لو أتلفها فيه حيةٌ أو صاعقةٌ، بخلاف ما لو ماتت بلا سبب أو بسبب لا يعد مقصراً فيه. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٢٧، إخلاص الناوي ٢/ ٢٠١.

شعيرٍ بالبُرِّ وعكسِهِ، ومائةِ قَفيزٍ[١] لا [٤٩أ] عكسِهِ[٢]، وأجرَ مِثلِ ما زادَ، وأجرَ المثلِ إن أبدَلَ الزرعَ بالغرسِ، وخُيِّرَ بينَهُ وبين المسمَّى والأرشِ إن أبدَلَ البُرَّ بالذُّرَةِ، والقلعِ حالاً[٣].

وإن حملَ المكري زائداً جاهلاً، أو كان معه قسطَهُ كالجلَّادِ زادَ[٤].

ولا أجرَ لعملٍ دون شَرطِهِ، لا إن دَخَلَ الحمّام.

وإن خاط قَبَاءً[٥] وتنازعا في جهةِ الإذنِ، حَلَفَ المالكُ وأخذَ الأرشَ ولا أجرَ[٦].

---

(١) **القفيز**: كأمير مكيال معروف، وهو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فالقفيز يسع اثني عشر صاعاً، ويعادل بالمقاييس المعاصرة ٢٤،٤٨٠ كيلو جرام، الجمع أقفزة وقفزان بالضم وبالكسر. ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٥٣، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٧٦، تاج العروس ١٥/ ٢٨٥، المعجم الوسيط ٢/ ٧٥١، (ق ف ز).

(٢) أي: لو استأجر الدابة لحمل مائة مَنٍّ من الشعير، فحمل عليها مائة مَنٍّ من البر، وكذا عكسه؛ لأن البر أثقل، فيجتمع ثقله على موضع واحد، والشعير أخف فمأخذه من ظهر الدابة أكثر، كذلك لو استأجر لحمل مائة قفيز من الشعير، فحمل مائة قفيز من البر لزيادة ثقل البر، بخلاف العكس؛ لأن المقدارين في الحجم سواء، والشعير أخف. ينظر: المحرر ٢٣٤، شرح القونوي ٤/ ٢٢٢.

(٣) أي: لو تعدى المستأجر فزرع ذرة وقد استأجر الأرض لزراعة بر، فإذا انقضت المدة وحصد الذرة خير المالك بين أن يأخذ أجرة المثل لزراعة الذرة وبين أن يأخذ المسمى وأرش نقصان الأرض بقدر ما زاد على نقصانها بزراعة البر، وإن تخاصما بعد الزرع وقبل الحصاد فللمؤجر قلع الذرة في الحال، وعلى المستأجر الأجرة سواء تمكن من زراعة البر بعد القلع أم لا. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ١٣٦، شرح القونوي ٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، حاشية الجمل ٢/ ٥٥٥.

(٤) أي: إن حمل المكري زائداً على المشروط جاهلاً بالحال بأن لُبِّس عليه فتلفت الدابة بالحمل، وزعت قيمتها على الأصل والزائد، وضمن المستأجر من قيمتها قسط الزائد، كما لو زاد الجلاد واحداً على المائة يضمن جزءاً من الدية بحسابه. ينظر: المهذب ١/ ٤٠٨، الوسيط ٤/ ١٩١، المحرر ٢٣٤.

(٥) **القَبَاء** ـ بالمد ـ: قميص مقدمه مفرج يشد بأزرار يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه، والجمع أقبية. ينظر: النظم المستعذب ١٩٢، لسان العرب ٥/ ٧٢، المعجم الوسيط ٢/ ٧١٣، (ق ب أ).

(٦) أي: لو دفع ثوباً إلى الخياط فخاطه قباء وقال: هكذا أمرتني، وقال المالك: أمرتك أن تقطعه، فالقول قول المالك مع يمينه، فإذا حلف فلا أجرة، وعلى =

وبتلفِ معيَّنِ الدابةِ والأجيرِ وفي الحجِّ إن أحرمَ[١]، وانهدام الدارِ، وفسادِ الأرضِ، وحبسِهِ غيرُ المكتري وقُدِّرت المدةُ تنفسِخُ بقسطِهِ[٢].

لا بموتِ العاقدِ - لا البطنِ الأولِ[٣] - وبُلوغِ الاحتلامِ[٤]، وعِتقِ العبدِ[٥] بلا خيارٍ ورجوعٍ، ونفقتُهُ من بيتِ المالِ[٦].

ما تنفسخ به الإجارة

وخُيِّرَ إن نَقَصَ، أو غُصِبَ، أو أبقَ، أو انقطعَ الشِّربُ، لا إن بادَرَ التدارُكَ وفسدَ الزرعُ[٧]، وحَبَسَ المُكري ولم تُقَدَّرْ المدةُ، أو ظَهَرَ

= الخياط أرش النقصان. ينظر: المحرر ٢٣٤، إخلاص الناوي ٢/ ٢٠٤، الغرر البهية ٦/ ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(١) أي: وتنفسخ الإجارة بتلف الأجير في الحج، فإن كان تلفه بعد الإحرام فيحتسب له المسافة ويقسط المسمى على العمل والسير جميعاً، وإن مات قبل الإحرام لم يستحق للمسافة شيئاً. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٤/ ٣٢٤، شرح القونوي ٤/ ٢٣٢، إخلاص الناوي ٢/ ٢٠٥.

(٢) أي: لو أكرى عيناً مدة ولم يسلمها، أو حبسها غاصب حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة، ولو أمسكها بعض المدة ثم سلمها انفسخت في المدة التي تلفت منافعها. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ١٧٦، شرح القونوي ٤/ ٢٣٣، إخلاص الناوي ٢/ ٢٠٥.

(٣) نفي المنفي في قوله: (لا بموت العاقد) فيكون إثباتاً؛ أي: تنفسخ الإجارة بموت البطن الأول من الموقوف عليهم إذا أجر الوقف ثم مات؛ لأن المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليها ولا نيابة؛ إذ لا يتلقى البطن الثاني الاستحقاق بموت البطن الأول بل من الواقف. ينظر: المحرر ٢٣٥، شرح القونوي ٤/ ٢٣٦، فتح الوهاب ١/ ٤٣١، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٦.

(٤) أي: لو أجر الولي الصبي مدة لا يبلغ فيها بالسن، فبلغ بالاحتلام فإن الإجارة لا تنفسخ. ينظر: المحرر ٢٣٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٦، حاشية البجيرمي ٣/ ١٨٥.

(٥) أي: لو أجر السيد عبده ثم أعتقه لم تنفسخ الإجارة؛ لأن السيد أزال ملكه عن المنافع مدة الإجارة، فإعتاقه إنما يتناول ما كان مالكاً له. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٥١، شرح القونوي ٤/ ٢٣٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٩.

(٦) أي: لا خيار للصبي في فسخ الإجارة إذا بلغ بالاحتلام، وكذا لا خيار للعبد في الفسخ إذ عتق، وليس للعبد الرجوع على سيده، ونفقته من بعد العتق إلى انتهاء الإجارة على بيت المال لا على السيد. ينظر: شرح القونوي ٢٣٧ ـ ٢٣٨، إخلاص الناوي ٢/ ٢٠٦.

(٧) أي: يثبت للمستأجر الخيار إن نقصت العين المستأجرة نقصاً تتفاوت به =

للعاقدِ عذرٌ[(١)].

ولا يخاصِمُ المستأجِرُ والمرتَهِنُ الغاصبَ كالمودَع والمستعيرِ، والأَقيسُ خلافُهُ[(٢)].

= الأجرة كمرض العبد وانقطاع ماء البئر، فإن بادر المكري إلى إصلاح ما يمكن إصلاحه وإلى انتزاع المغصوب ورد الآبق في مدة قريبة، أو كان فساد الزرع لجائحة كشدة حر، أو برد، أو غير ذلك مما لا يتعلق بنقصان الأرض، فلا يثبت للمستأجر خيار بذلك. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ١٦٢، شرح القونوي ٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، إخلاص الناوي ٢/ ٢٠٦.

(١) أي: لا خيار للمستأجر إذا حبس المالك العين وماطل بها إذا كانت الإجارة مقدرة بالعمل، بل يطالبه بذلك أي وقت شاء، وكذا لا يخير العاقد ـ المؤجر والمستأجر ـ إن ظهر له عذر يمنعه من استيفاء المنفعة، كما لو مرض فلم يستطع السفر؛ لأنه لا خلل في المعقود عليه. ينظر: شرح القونوي٢٤٠ ـ ٢٤١، إخلاص الناوي ٢/ ٢٠٦.

(٢) لم يتعرض المصنف للخلاف إلا في موضعين هذا أحدها، والثاني في باب الوقف ينظر ص٣٩٤.

[الجعالة]

شروط صحتها

صحةُ الجعَالةِ[١] بالتزامِ أهل الإجارةِ[٢] جُعلاً معلوماً[٣]، مقبوضاً وغيرَ مقبوضٍ.

يستحقُّهُ السامعُ[٤] بالفراغِ[٥].

ويُغيِّرُ قبلَهُ[٦]، وينقُصُ إن نَقَصَ العَملُ؛ كأن ردَّ من مكانٍ أقربَ، أو عاونَ المعيَّنَ غيرُهُ لا لهُ[٧]، ولا يزيدُ إن [٤٩ب] زادَ؛ كما إذا رَدَّ من مكانٍ أبعدَ.

---

(١) **الجعالة** ـ بفتح الجيم وكسرها وضمها ـ: لغة: اسم لما يُجعَل للإنسان على فعل شيء. **شرعاً**: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول. ينظر: أسنى المطالب ٢/ ٤٣٩، نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٥، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٩، السراج الوهاج ١/ ٣١٨، مختار الصحاح ١/ ٤٥، المصباح المنير ١/ ١٠٢، (ج ع ل).

(٢) يشير إلى أن ملتزم الجعل يعتبر من مطلق التصرف، فلا يصح التزام المحجور عليه. ينظر: الوجيز ٢٦٨، روضة الطالبين ٥/ ٢٦٩.

(٣) أي: يشترط كون الجعل الملتَزَم معلوماً كالأجرة. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ٨٤، روضة الطالبين ٥/ ٢٧٠، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٢/ ١٠٢١.

(٤) احتراز عمن رد الضالة من غير أن يسمع النداء بالالتزام فإنه لا يستحق الجعل. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٢٤٧، الغرر البهية ٦/ ٣٣٤.

(٥) أي: إنما يستحق السامع الجعل بتمام العمل وفراغه. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٢٤٧، الغرر البهية ٦/ ٣٣٤.

(٦) أي: وللملتزم أن يغير الجعل قبل تمام العمل بالزيادة والنقصان ويغير الجنس. ينظر: الوجيز ٢٦٨، شرح القونوي ٤/ ٢٤٨، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٢/ ١٠٢٢.

(٧) أي: لو التزم جعلاً لمعين فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته فله كل الجعل، وإن قصد العمل للمالك فللأول قسطه، ولا شيء للمشارك. ينظر: الوجيز ٢٦٨، منهاج الطالبين ١/ ٨٥، شرح القونوي ٤/ ٢٤٩.

لعملٍ معلومٍ ومجهولٍ، وإن حصلَ لغيرٍ[١].

وهي جائزةٌ.

وإن فَسَخَ الملتزمُ أو جعلَ الجُعلَ خمراً، أو مجهولاً، أو مغصوباً، فله أجرُ مثلِ ما عَمِلَ.

وحَلَفَ منكرُ شرطِهِ وفي معيَّنٍ وسعيِهِ[٢].

* * *

---

(١) أي: لا يشترط وقوع العمل في ملك الملتزم، بل لو قال غير المالك: من رد عبد فلان فله كذا استحقه الراد على قائله لالتزامه. ينظر: روضة الطالبين ٥/٢٦٨، شرح القونوي ٤/٢٥١، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٢/١٠٢٠.

(٢) أي: إذا تنازع المالك والعامل في شرط الجعل فادعاه العامل وأنكره المالك، حلف منكره وهو المالك، وكذا لو تنازعا في شرط الجعل كما لو قال العامل: شرطتَّ عليَّ رد هذا العبد، وقال المالك: بل على غيره، حلف منكر شرطه وهو المالك، وكذا لو تنازعا في سعي العامل، فقال العامل: سعيت في رده، وقال المالك: ما سعيت فيه، وإنما عاد بنفسه، حلف المنكر وهو المالك. ينظر: الوجيز ١٦٩، منهاج الطالبين ١/٨٥، شرح القونوي ٤/٢٥٣.

[إحياء الموات]

مَوَاتُ(١) الإسلامِ وإن عُمِرَ جاهليةً(٢)، أو أُعلِمَ(٣)، أو أُقطِعَ(٤)، يملكُهُ المسلمُ بمعدنٍ يَظهَرُ جوهرُهُ بالمعالجةِ(٥)، ومواتُ الكفرِ الكافرُ، والمسلمُ إن لم يُرعَ(٦).

ما يحصل به الإحياء

بالتحويطِ، وتعليقِ بابِ(٧) الزريبةِ(٨)، مع غرسِ الباغ، مع تسقيفِ

---

(١) **المَوَات** ـ بفتح الميم والواو ـ: الأرض التي لم تعمر قط ولم تكن حريماً لعامر. ينظر: الوسيط ٤/٢١٧، فتح الوهاب ١/٤٣٤، مغني المحتاج ٢/٣٦١، السراج الوهاج ١/٢٩٧، النظم المستعذب ٢/٦٢.

(٢) أي: إن عمر عمارة جاهلية قبل الإسلام لم يمنع من تملكه بالإحياء، وإن عمر عمارة إسلامية لم يملك بالإحياء. ينظر: الوسيط ٤/٢١٨، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٢٠٨، شرح القونوي ٤/٢٥٨.

(٣) أي: يملك المسلم الموات بالإحياء، وإن أعلمه غيره بنصب نحو حجر أو خشب ويسمى (تحجراً)، وهو لا يفيد الملك، ولكن يجعل المتحجر أحق به من غيره. ينظر: المهذب ١/٤٢٥، الوجيز ٢٧١، روضة الطالبين ٥/٢٨٧ ـ ٢٨٨، الإقناع للشربيني ٢/٣٥٨.

(٤) أي: إقطاع السلطان لا يمنع من الإحياء والتملك، بل يفيد الاختصاص كالتحجر. ينظر: الوجيز ٢٧١، روضة الطالبين ٥/٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٥) أي: يملك المسلم دون الكافر الموات بالإحياء مع ما فيه من معدن باطن، وهو الذي يظهر جوهره بالمعالجة كالذهب والفضة والحديد. ينظر: الوجيز ٢٧٢، منهاج الطالبين ١/٨٠، الإقناع للشربيني ٢/٣٥٨.

(٦) أي: يملك الكافر ما أحياه من أراضي في بلاد الكفر، وكذا المسلم إن لم يرعه الكافر بذب المسلمين عنه. ينظر: الوسيط ٤/٢١٨، العزيز شرح الوجيز ٦/٢٠٩، روضة الطالبين ٥/٢٨٠.

(٧) تعليق الباب: أي تركيبه من قولهم علق عليه الباب. ينظر: شرح القونوي ٤/٢٦٢.

(٨) **الزريبة**: حظيرة الغنم، والجمع: زرائب. ينظر: لسان العرب ١/٤٤٧، =

بعضِ المسكنِ، وبِجمعِ نحوِ التُّرابِ حولَ المزرعةِ، وترتيبِ ماءٍ إن احتِيجَ.

لا عرفاتٍ[١]، والمعمورَ وحريمَهُ[٢]؛ كالنادي[٣] والمرتَكَضِ والمناخِ للقريةِ[٤]، وموضِعِ الدولابِ، ومتردَّدِ البهيمةِ للبئرِ، وما يُنقِصُ الماءَ لو حُفِرَ للقناةِ[٥]، ومطرَحِ [٦]الترابِ والثلجِ*، ومصبِّ الميزابِ[٧]، والممَرِّ للدارِ.

ويتصرفُ في مِلكِهِ بالعادةِ، وبخلافها يجعَلُ، مَدبغاً، وحمّاماً، وحانوتَ[٨] حدَّادٍ، إن أحكَمَ الجدارَ[٩].

= المصباح المنير ١/ ٢٥٢، (زرب).

(١) أي: الموات يملك بما مر، لا عرفات، فإنها لا تملك بالإحياء، وإن لم يضق به الموقف، لتعلق حق الوقوف بها. ينظر: الوسيط ٤/ ٢٢١، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧، روضة الطالبين ٥/ ٢٨٦، منهاج الطالبين١/ ٧٩.

(٢) **الحريم**: ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع، وإن حصل أصله بدونه. ينظر: نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٤، السراج الوهاج ١/ ٢٩٨، لسان العرب ١٢/ ١٢٥، المعجم الوسيط ١/ ١٦٩، (ح ر م).

(٣) أي: وحريم المعمور كالنادي للقرية، وهو: مجتمع القوم حواليها. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، فتح الوهاب ١/ ٤٣٤، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٣.

(٤) أي: النادي ومرتكض الخيل ومناخ الإبل حريم للقرى. ينظر: العجاب ل١٠٠أ، الغرر البهية ٦/ ٣٦٤.

(٥) أي: حريم القناة القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماؤها، أو خيف منه انهيار، ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٠٠ب، شرح الحاوي الصغير ل٨٧أ.

(٦ ـ *) في (ب): الثلج والتراب.

(٧) **الميزاب** ـ بكسر الميم ـ: من وَزَبَ الشيء يَزِبُ وزوباً إذا سال، والميزاب: قناة أو أنبوب من الحديد ونحوه، تركب في جانب البيت من أعلاه لينصرف منها ماء المطر المتجمع، وهو فارسي معرب، والجمع: ميازيب، وموازيب. ينظر: المصباح المنير ١/ ١٢، (أ ز ب)، القاموس المحيط ١/ ١٨١، (و ز ب).

(٨) **الحانوت**: دكان البائع، والجمع (الحوانيت). ينظر: مختار الصحاح ١/ ٦٩ (ح ي ن)، المصباح المنير ١/ ١٥٨، (ح ن ت).

(٩) أي: للمالك أن يتصرف في ملكه على خلاف العادة، فله أن يجعل ملكه المحفوف بالمساكن مدبغاً، أو حماماً، وأن يجعل حانوتاً له في صف العطارين حانوت حداد أو قصار، لكن يشترط أن يحتاط ويحكم الجدران بحسب ما يليق بقصده. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ٧٩، شرح القونوي ٤/ ٢٧٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٤، السراج الوهاج ١/ ٢٩٨.

وإن استولى على ما يرعى الكافرُ[١]، أو أعلَمَ المواتِ، أو أقطعَهُ الإمامُ قدرَ ما يقدِرُ[٢]، صارَ أحقَّ، ما لم يَطُلْ واشتغلَ بِهِ ولا يبيعُهُ.

ويحمي[٣] الإمامُ لنحوِ نَعَمِ الصدقةِ، ويَنقضُ[٤]، لا النقيعُ[٥] حِمى رسول الله ﷺ، والشارعُ للطروقِ والجلوسِ للاستراحةِ وللمعاملةِ [٥٠أ] إن لم يضيّقْ.

وأحقُّ[٦] ـ وإن طالَ العكوفُ ـ من سَبقَ لها، وفي المسجدِ لتعليمِ القرآنِ والعِلمِ حتى يتركَ الحرفةَ[٧]، أو انتقلَ[٨]، أو فارقَ وانقطعَ

---

(١) أي: إن استولى المسلم على ما يرعاه الكافر من موات الكفر ويذب عنه أفاد الاستيلاءُ اختصاصاً كاختصاص المتحجر، ولا يفيد جواز البيع، بل يصير الغانم أحق بإحياء أربعة أخماسه، وأهل الخمس بإحياء خمسه، فإن أعرض الغانم عن إحيائه فأهل الخمس أحق به. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، إخلاص الناوي ٢/ ٢١٧، الغرر البهية ٦/ ٣٦٨.

(٢) يشير إلى أن المُتحجر ينبغي أن لا يزيد على قدر كفايته فيضيق على الناس، وكذا الإمام لا يقطع إلا من يقدر على الإحياء بقدر ما يقدر. ينظر: المهذب ١/ ٤٢٣، منهاج الطالبين ١/ ٧٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٦.

(٣) **الحِمَى**: ما يُحمى من الموات لمواش بعينها ويُمنع سائر الناس من الرعي فيها. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٩٢، شرح القونوي ٤/ ٢٧٨، المصباح المنير ١/ ١٥٣، (ح م ي).

(٤) أي: يجوز للإمام خاصة أن ينقض الحمى الذي حماه هو أو غيره من الأئمة. ينظر: الوجيز ٢٧١، شرح القونوي ٤/ ٢٨١، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٨.

(٥) **النَّقِيع** ـ بفتح النون وكسر القاف ـ: واد يقع جنوب المدينة النبوية، وهو أرض تنبت المراعي الخصبة، وهو من ديار مُزَيْنَة، أوله مما يلي المدينة يبعد عنها قرابة ٤٠ كيلاً جنوباً، وأقصاه على قرابة ١٢٠ كيلاً. ينظر: المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ١٧٨، تهذيب الأسماء ٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ٩/ ٨٦ ـ ٩٠.

(٦) خبر متقدم والمبتدأ قوله: (من سبق)؛ أي: وأحق بالمنافع المذكورة في الشارع من سبق إلى تلك المنافع. ينظر: المهذب ١/ ٤٢٦، الوسيط ٤/ ٢٢٧، شرح القونوي ٤/ ٢٨٦.

(٧) أي: والأحق بتعليم القرآن والعلم في المسجد من سبق له حتى يترك. ينظر: الوسيط ٤/ ٢٢٧، الوجيز ٢٧١، إخلاص الناوي ٢/ ٢١٨.

(٨) أي: لو لم يترك الحرفة بل انتقل إلى موضع آخر، فكذلك يبطل حقه في =

أُلَّافُه[١]، وللصلاةِ فيها[٢]، وفي الرِّباطِ[٣] وإن غابَ لحاجةٍ[٤]، وفي معدنٍ ظاهرٍ إلى قضاءِ وطرِه[٥].

فالأعلى يَسقِي من ماءٍ جرى بنفسِهِ إلى الكعبِ، ويُسرِّحُ، ويُمنَعُ من قطعَ منهُ[٦]، والمُحرَزُ منه في ظرفٍ ملكٌ[٧]، وإن تساوقَ اثنانِ وضاقَ أُقرِعَ[٨].

وفي البئرِ المحفورةِ للرِّفقِ إلى الارتحالِ[٩]، وفي المملوكةِ يَبذُلُ

= المكان. ينظر: الوجيز ٢٧١، المحرر ٢٣٧ ـ ٢٣٨، شرح القونوي ٤/ ٢٨٧.

(١) أي: إن فارق الموضع، ومضى زمن ينقطع فيه الذين ألفوا معاملته في ذلك المكان بطل حقه، وإلا فلا. ينظر: الوجيز ٢٧١، المحرر ٢٣٨، شرح القونوي ٤/ ٢٨٧.

(٢) أي: السابق في المسجد للصلاة فيه أحق بموضعه من غيره في تلك الصلاة لا في غيرها. ينظر: الوجيز ٢٧٢ المحرر ٢٣٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٠.

(٣) **الرباط**: البناء المعد لإيواء الفقراء، وهو مولد ويجمع على رُبُط. ينظر: المصباح المنير ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦، المعجم الوسيط ١/ ٣٢٣، (ر ب ط).

(٤) أي: والسابق إلى موضع في الرباط المسبل في الطريق أحق به، ولا يبطل حقه إن غاب لحاجة. ينظر: المحرر ٢٣٨، شرح القونوي ٤/ ٢٨٩.

(٥) أي: السابق إلى المعدن الظاهر أحق إلى قضاء وطره، فله أن يأخذ ما شاء بحق السبق، ولا يُزعج وإن طال عكوفه.

قال القونوي رحمه الله في شرحه ٤/ ٢٩٢: «ولا يخفى أن اعتبار السبق في الاستحقاق حيث ازدحم اثنان فصاعداً وضاق المكان أو قل النيل، فأما إذا اتسع المكان وكثر النيل أخذ كل من السابق والمسبوق ما شاء». وصحح الرافعي والنووي أنه يأخذ بقدر الحاجة ولو طلب الزيادة جاز إزعاجه. ينظر: اللباب في الفقه الشافعي ٢٩٥، المحرر ٢٣٨، منهاج الطالبين ١/ ٧٩، شرح القونوي ٤/ ٢٩٢.

(٦) أي: يمنع من قطع منه الماء قبل بلوغه الكعب؛ لأن ذلك قدر حقه فلا يجوز قطعه. ينظر: المهذب ١/ ٤٢٨، الوجيز ٢٧٢، المحرر ٢٣٨.

(٧) أي: والمحرَز من الماء المباح في نحو إناء ملك للمحرِز. ينظر: الوجيز ٢٧٢، شرح القونوي ٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٨) أي: وإن حضر اثنان معاً من غير سبق، وقل الماء، أقرع بينهما. ينظر: المحرر ٢٣٧، شرح القونوي ٤/ ٢٩٨.

(٩) أي: من حفر بئراً في موات على قصد الارتفاق دون التملك؛ كمن ينزل في موات فيحفر للشرب وسقي الدواب فالحافر أولى بمائها. ينظر: المحرر ٢٣٩، شرح القونوي ٤/ ٢٩٩.

الفاضِلُ للماشيةِ، لا للزرعِ[١]، وشِركةُ القناةِ بِحسبِ العملِ[٢].

* * *

(١) أي: إن حفر البئر لأجل التملك، فيكون ماؤها ملكاً له، ويجب عليه أن يبذل الفاضل عن حاجته لماشية غيره، ولا يجب بذله لزرع الغير. ينظر: الإقناع للماوردي ١/١١٩، المهذب ١/٤٢٧ ـ ٢٣٨، الوجيز ٢٧٣، المحرر ٢٣٩.

(٢) أي: إذا اشترك جماعة في حفر قناة أو نهر للتملك اشتركوا في الملك بحسب اشتراكهم في العمل. ينظر: المهذب ١/٤٢٨، الوجيز ٢٧٣، المحرر ٢٣٩.

[الوقف]

شروط صحته وألفاظه

صحةُ الوقفِ[١] من أهلِ التَّبرُّعِ، بوقَفْتُ، وحبَّستُ، وسبَّلتُ، وتصدَّقتُ صدقةً محرَّمةً، أو موقوفةً، أو لا تُباعُ ولا توهبُ، وجعلتُ مسجداً.

وكنايةِ حرَّمتُ، وأبَّدتُ، وتصدَّقتُ في العامَّةِ.

وفي المعيَّنِ تمليكٌ[٢].

في مملوكٍ[٣] معيّنٍ، يُنقَلُ[٤]، ويُفيدُ لا بفواتِهِ[٥]؛ كالمدبَّرِ والمعلَّقِ عتقُهُ بصفةٍ، ويَعتِقُ عند الصفةِ ويَبطُلُ الوقفُ[٦]، لا المستولَدةِ والمكاتَبِ والمستأجَرِ ونفسِهِ.

---

(١) **الوقف**: لغة: الحبس، يقال: وقفت كذا؛ أي: حبسته. شرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. ينظر: فتح الوهاب ١/ ٤٤٠، نهاية المحتاج ٥/٣٥٨، السراج الوهاج ١/ ٣٠٢.

(٢) أي: لو استعمل لفظ الصدقة في معين كما لو قال: تصدقت بها على فلان، أو على جماعة معينين، لم يكن وقفاً وإن نواه، بل ينفذ فيما هو صريح فيه، وهو التمليك المحض. ينظر: شرح القونوي ٤/٣٠٩، إخلاص الناوي ٢/ ٢٢٣، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢٣٠.

(٣) إشارة إلى شروط الموقوف، فيشترط في صحة الموقوف: أن يكون مملوكاً، فلا يجوز وقف نحو كلب، وكل ما لا يملك، ويصح في المشاع والعقار والمنقول وغيرها. ينظر: الوسيط ٢٣٩ ـ ٢٤٠، منهاج الطالبين ١/ ٨٠، إخلاص الناوي ٢/ ٢٢٣، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٠.

(٤) أي: يشترط أن يكون يقبل النقل من ملك شخص إلى غيره، فلا يجوز وقف المستولدة، وكذا المكاتب. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ٨٠، شرح القونوي ٤/ ٣١٢، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٠.

(٥) أي: يشترط أن يكون فيه فائدة تحصل وعينه باقية، ولا يصح وقف الدراهم والدنانير والطعام؛ لأنها لا تفيد وعينها باقية. ينظر: المهذب ١/ ٤٤٠، الإقناع للماوردي ١/ ١١٩، الوسيط ٤/ ٢٤١، إخلاص الناوي ٢/ ٢٢٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧.

(٦) أي: يصح وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة، لكن إذا وجد موجب العتق =

على أهلِ تمليكِهِ، لا بهيمةٍ وجنينٍ ومُرتَدٍّ وحربيٍّ ونفسِهِ ـ كشرطِهِ أن يُقْضَى من رَيعِهِ دينُهُ، أو يأكُلَ من ثمارِهِ، أو ينتفِعَ به، ولو وقَفَ على الفقراءِ ثم صار فقيراً جازَ أخذُهُ منهُ ـ ونفسِ العبدِ [٥٠ب]، ومطلقاً للمالِكِ[١].

وقَبولِ المعيَّنِ[٢]، وعدمِ ردِّ البطنِ الثاني[٣]، وعدمِ معصيةِ العامةِ[٤].

منجزاً لا مؤقتاً وبشرطِ الخيارِ، أو بيعِهِ أو رجوعِهِ متى شاء، وعلى من يوجدُ[٥].

= عتق وبطل الوقف. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣١٥، شرح القونوي ٤/ ٣١٦، إخلاص الناوي ٢/ ٢٢٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧.

(١) معطوف على قوله: (لا بهيمة) أي: ولا الوقف على العبد نفسه فإنه لا يصح؛ لأنه لا يملك، والوقف على العبد مطلقاً من غير أن يقيده بنفس العبد وقف على السيد. ينظر: المهذب ١/ ٤٤١، شرح القونوي ٤/ ٣٢١، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٦١.

(٢) قال في تحرير الفتاوى ل٦٣ب: «هو ما صححه الإمام وآخرون، وتبعهم الرافعي في المحرر، وصحح جماعات أنه لا يشترط، كما عددتهم في الشرح وهو ظاهر نصه في الأم أيضاً، واختاره النووي في الروضة في كتاب السرقة».

(٣) أي: صحة الوقف بإيجاب وقبول المعين من البطن الأول وعدم الرد من البطن الثاني.

وقال القونوي رحمه الله في شرحه ٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤: «وأجرى المتولي الخلاف في أنه هل يشترط قبولهم ويرتد بردهم بناء على أنهم يتلقون الحق من الواقف أو من البطن الأول، إن قلنا بالأول فقبولهم وردهم كقبول الأولين وردهم، وإن قلنا بالثاني لم يعتبر قبولهم وردهم كما في الميراث، قال الرافعي: وهذا أحسن ـ قال ـ: ولا يبعد أن لا يتصل الاستحقاق بالإيجاب ومع ذلك يعتبر القبول كما في الوصية، ووافقه النووي على ذلك»، وينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ٢٦٦، روضة الناظرين ٥/ ٣٢٥، تحرير الفتاوى ل٦٣ ب.

(٤) أي: يشترط في صحة الوقف على الجهة العامة أن لا تكون الجهة معصية؛ كالوقف بعمارة الكنائس وكتابة التوراة. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١١٩، أسنى المطالب ٢/ ٤٦٠، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠.

(٥) أي: لا يصح الوقف على من سيوجد من ولد سيولد له أو لغيره، أو مسجد سيبنى، أو نحو ذلك، وهذا هو الوقف المنقطع الأول. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ٤٤٠، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٧، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢٣٠، نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٤.

وإن انقطعَ فَلأَقربِ الواقفِ كأن لم يُعرَف أربابُهُ[١]، وعلى اثنينِ وبعدهما على الفقراءِ نصيب من ماتَ للآخرِ[٢].

ويُتبَعُ شَرطُ أن لا يُؤجَرَ، ويُفَضَّلُ الذكرُ أو يسوَّى[٣]، والتوليةُ لعدلٍ كافٍ[٤] نَصَبَهُ الواقفُ[٥].

فيعمُرُ، ويؤجِرُ، ويحصِّلُ الرَّيْعَ، ويَصرفُ في مصرفِهِ، ويأخُذُ ما شرطَ له.

وإن رسَمَ بعضاً فذا[٦]، ويعزلُهُ وينصِبُ غيرَهُ، لا إن جعلَ توليتَهُ شرطاً، وإن سكتَ عنها فللحاكِمِ[٧].

والواو للشركةِ، وإن زاد ما تناسَلوا أو[٨] بطناً بعدَ بطنٍ[٩].

---

(١) أي: إذا اتصل الوقف في الأول ثم انقطع إما في الوسط أو في الآخر لم يبطل الوقف، بل يصرف ريعه لأقرب الناس إلى الواقف يوم الانقطاع، كما يصرف إليهم أيضاً إذا لم يعرف أرباب الوقف. ينظر: المهذب ١/ ٤٤٢، التنبيه ١/ ١٣٦ - ١٣٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٦٢.

(٢) قال الرافعي رحمه الله في العزيز ٦/ ٢٧٥: «والقياس وجه ثالث، وهو أن لا يصرف إلى صاحبه، ولا إلى الفقراء، ويقال: صار الوقف في نصيب الميت منقطع الوسط».

قال النووي رحمه الله في الروضة ٥/ ٣٣٢: «معناه أن يكون مصرفه مصرف المنقطع الوسط، لا أنه يجيء خلاف في صحة الوقف».

(٣) أي: ويتبع شرط الواقف في تفضيل الذكر على الأنثى أو التسوية بينهما. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٣٨ - ٣٣٩، شرح القونوي ٤/ ٣٣٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٦٣.

(٤) شرطا العدالة والكفاية هم المعتبران في متولي الوقف؛ لأن الأمانة لا بد منها وحصولها بالعدالة، واعتبار الكفاية للاهتداء على المصالح في التصرفات. ينظر: الوسيط ٤/ ٢٥٨، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧، شرح القونوي ٤/ ٣٣٣، السراج الوهاج ١/ ٣٠٧.

(٥) ساقطة من (ز، س).

(٦) أي: إن رسم الواقف للناظر بعض التصرفات من العمارة والإجارة وغيرها، فالذي رسم له يلزمه الاقتصار عليه، فلو جعل العمارة لواحد والإجارة لغيره لم يتعد كل منهما ما رسم له. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٨، شرح القونوي ٤/ ٣٣٦.

(٧) أي: إن سكت الواقف عن التولية فلم يشرطها لأحد فهي للحاكم لا للواقف ولا للموقوف عليه. ينظر: الوسيط ٤/ ٢٥٨، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧، شرح القونوي ٤/ ٣٣٩.

(٨) في (ب): و.

(٩) أي: إن زاد الواقف مع العطف بالواو قوله: ما تناسلوا، أو قوله: بطناً بعد =

وثم، والأعلى فالأعلى، والأولُ فالأولُ، والأقربُ فالأقربُ للترتيبِ.

ويتناولُ الذريَّةُ والعَقِبُ والنَّسلُ: الحافدُ[١].

والولدُ: البنتَ والابنَ والخنثى، لا الجنينَ والمَنْفيَّ[٢] والحافِدَ[٣].

والبناتُ والبنونُ، الخنثى، لا أحدُ الصنفينِ.

وعلى الموالي مع المعتِقِ والعتيقِ فاسدٌ[٤]، أو لهما رُجِّحَ كلٌّ[٥]، ومع واحدٍ لَهُ.

وعلى بَنِيَّ الفقراءِ وبناتي الأراملِ بِفَوتِ الوصفِ انتَفَى الاستحقاقُ، وبعَودِهِ يعودُ.

والصفةُ[٦] المتقدمةُ على الجُملةِ المعطوفِ بعضُها على بعضٍ، والمتأخِّرةُ، والاستثناءُ يرجِعُ [٥١أ] إلى الكلِّ[٧].

= بطن، فكذلك يحكم بالشركة، وتحمل هذه الزيادة على الاستمرار. ينظر: المحرر ٢٤٢، روضة الطالبين ٥/ ٣٣٤، شرح القونوي ٤/ ٣٣٩، فتح الوهاب ١/ ٤٤٣.

(١) أي: لو قال: وقفت على ذريتي أو عقبي أو نسلي دخل فيه الحافد، وهو ولد البنين والبنات، قريبهم وبعيدهم، ذكرهم وأنثاهم. ينظر: المهذب ١/ ٤٤٤، المحرر ٢٤٣، شرح القونوي ٤/ ٣٤١.

(٢) أي: لو وقف على الولد فلا يتناول المنفي باللعان. ينظر: المهذب ١/ ٤٤٤، الوسيط ٤/ ٢٥٣، روضة الطالبين ٥/ ٣٣٧.

(٣) أي: لو وقف على الولد فلا يتناول الحافد؛ لأن اسم الولد لا يتناوله. ينظر: المحرر ٢٤٣، الوجيز ٢٧٧، شرح القونوي٣٤٢، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٧.

(٤) لأن اسم الموالي يتناول المُعتِق والعتيق، فيمتنع حمل اللفظ على معنييه دفعة واحدة، وحمله على واحد معين تحكُّم، فيلزم الإبهام الموجب للفساد. وصحح النووي أن الوقف لهما يصح ويقسم بينهما. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٣٨، شرح القونوي ٤/ ٣٤٣، مغني المحتاج ٢/ ٨٨٣.

(٥) لم يتعرض المصنف للخلاف إلا في هذه المسألة والمسألة السابقة في الإجارة ص٣٧٧.

(٦) مكررة في (ز).

(٧) قال في الغرر البهية ٦/ ٤٣٥: «والأولى أن يمثل لها بما مثل به الإمام في الأصول كقوله: وقفت داري على أولادي، وحبست ضيعتي على أقاربي، وسبَّلت بستاني على عتقائي المحاويج منهم». وينظر: المحرر ٢٤٣، شرح القونوي ٤/ ٣٤٥.

والوقفُ لازمٌ، ويَمنعُ تصرفاً قادحاً في غرضِ الوقفِ وشرطِ الواقِفِ[١].

والمسجدُ حرٌّ[٢].

والوقفُ مِلكُ اللهِ تعالى[٣].

وينفِقُ الموقوفُ عليهِ إن لم يَشترِط، ثم لا كسبَ[٤]، ويَملِكُ رَيعَهُ كالنتاجِ[٥] وبدَلِ البُضْعِ[٦]، لا الوطءِ[٧]، ويشاوِرُهُ القاضي ليزوِّجَ[٨].

---

(١) أي: ويمنع الوقفُ للزومه كلَّ تصرفٍ قادح في غرض الوقف أو شرط الواقف، سواء كان ذلك التصرف من الواقف أو من غيره، فلا يجوز بيعه، وهبته، ورهنه، ونحو ذلك. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٢، شرح القونوي ٤/ ٣٤٧.

(٢) أي: والمسجد منفك عن اختصاصات الآدميين، ولو خصه الواقف بأصحاب الحديث، أو الرأي، لم يختص بهم.

وصحح الرافعي في المحرر والنووي في الروضة أن الواقف لو خص المسجد بطائفة اتبع شرطه. ينظر: المحرر ٢٤٢، روضة الطالبين ٥/ ٣٣٠.

(٣) أي: ملك الواقف يزول عن رقبة الوقف لانقطاع تصرفه عنه، وينتقل الملك فيه إلى الله تعالى كالعتق. ينظر: المهذب ١/ ٤٤٢، المحرر ٢٤٣، شرح القونوي ٤/ ٣٤٧.

(٤) أي: إذا وقف نحو عبد على شخص ينفق عليه الموقوف عليه إن لم يشترط الواقف نفقته في جهته، ولم يعين الواقف لنفقته غلة.

قال في إخلاص الناوي بعد ذكره المسألة من الحاوي ٢/ ٢٣٣: «هذا مناف لما قاله الأصحاب؛ لأنهم قالوا: نفقته من حيث شرط، فإن لم يشرط فمن كسبه، وإن لم يكن كسب فإن قلنا: إنه ملك لله تعالى فمن بيت المال، وإن قلنا: إنه ملك للموقوف عليه أو الواقف، فنفقته على من حكمنا له بالملك». وينظر: المهذب ١/ ٤٤٥، روضة الطالبين ٥/ ٣٥١.

(٥) أي: يملك الموقوف عليه ريع الوقف فيتصرف فيها تصرف الملاك في الأملاك؛ لأن ذلك هو المقصود من إنشاء الوقف. ينظر: المهذب ١/ ٤٤٣، شرح القونوي ٤/ ٣٥٠.

(٦) **البُضْع** ـ بالضم ـ: يطلق على الفرج والجماع، ويطلق على التزويج أيضاً، جمعه: أبضاع. ينظر: تاج العروس ٢٠/ ٣٣١ ـ ٣٣٢، المصباح المنير ١/ ٥١، المعجم الوسيط ١/ ٦٠، (ب ض ع).

(٧) أي: لا كالوطء، فإن الموقوف عليه لا يملك وطء الجارية الموقوفة، فلا يجوز له وطؤها، ولا للواقف كما لا يجوز للأجنبي. ينظر: الوسيط ٤/ ٢٥٧، شرح القونوي ٤/ ٣٥١.

(٨) أي: يجوز تزويج الجارية الموقوفة، والذي يتولى تزويجها القاضي، لكن =

وإن اندرسَ شرطُ الوقفِ يُسوَّى[1].

ويُشتَرى ببدلِ العبدِ مثلُهُ، أو شقصٌ، ويوقَفُ[2].

وإن جفَّ الشجرُ ينتفِعُ به، ونُحاتَةُ حصيرِ المسجدِ، وجِذعُهُ المنكسِرُ، ودارُهُ المنهدِمَةُ تُباعُ لمصالحِهِ، لا المسجِدُ.

❊ ❊ ❊

= يشاور الموقوف عليه. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٣٥٢.

(١) أي: إن اندرس شرط الواقف، فلم يعرف مقادير الاستحقاق أو كيفية ترتيب أرباب الوقف، قسمت الغلة بينهم بالسوية.

قال الرافعي رَحِمَهُ اللهُ في العزيز ٦/ ٢٩٣: «وحكى بعض المتأخرين أن الوجه التوقف إلى اصطلاحهم (قال) وهو القياس». وقال مثله النووي في الروضة ٥/ ٣٥٢. وينظر: شرح القونوي ٤/ ٣٥٢.

(٢) أي: إذا قتل العبد الموقوف فإن لم يوجب قتله القصاص أخذ بدله وهو القيمة من القاتل، ويشترى بدله عبد آخر ليكون وقفاً مكانه، فإن لم يوجد فشقص عبد. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ٢٩٦، شرح القونوي ٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

[الهبة]

الهِبةُ: تمليكٌ بلا عوضٍ، ولو من الأعلى.

بإيجابٍ: كأعمرتُكَ، وجعلتُهُ[١] لكَ عُمُرَكَ، أو حياتَكَ، أو ما عشتَ، وإن زاد: وإن متَّ[٢] عادَ إليَّ، [٣]أو إلى وارثي إن مُتُّ، أو وهبتُ منكَ عُمُرَكَ على أنك إن مُتَّ قبلي عادَ إليَّ*)، وإن متُّ قبلَكَ استقرَّ عليكَ[٤]، أو جعلتُهُ لك رُقْبى، أو أرقبتُهُ لك[٥].

لا وهبتُ منكَ عُمُرَ زيدٍ، ولا بعتُ بلا ثمنٍ، ولا بتعليقٍ أو تأقيتٍ أو تأخيرِ قبولٍ.

فيما يُباعُ[٦].

وهبةُ الدَّينِ ممن عليه إبراءٌ، ولثوابِ الآخِرةِ صدقةٌ[٧]، وبالنقلِ إكراماً

---

(١) في (ب، ز): أو جعلته. (٢) في (ب، ز) زيادة: قبلي.

(٣ ـ *) ساقطة من (ز).

(٤) يشير إلى العُمرى، **والعمرى**: مأخوذة من العُمُر، وصورتها أن يقول: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك. ولها ثلاثة أحوال: **الأولى**: أن يقول مع ذلك: فإذا مت فهي لورثتك، فتنعقد هبة. **الثانية**: أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك، فكذلك حكمه حكم الهبة، **والثالثة**: أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلي، فهبة صحيحة. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٧٠، شرح القونوي ٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٣.

(٥) **الرُّقبى** ـ بضم الراء، وسكون القاف ـ: أن يقول أرقبتك هذه الدار، أو داري لك رقبى، ومعناه: وهبت لك وكل واحد منا يرقب صاحبه، فإن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك فهي لك. ينظر: المهذب ١/٤٤٨، الوسيط ٤/٢٦٧، روضة الطالبين ٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧١، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(٦) أي: شرط الموهوب: أن يكون مما يصح بيعه، وما لا يجوز بيعه من مجهول أو معجوز عن تسليمه لا تجوز هبته. ينظر: متن الغاية والتقريب ١٨٦، الوجيز ٢٧٧، المحرر ٢٤٥، شرح القونوي ٤/ ٣٦٥.

(٧) أي: إذا كانت الهبة لمحتاج تقرباً إلى الله تعالى وطلباً لثواب الآخرة فهي =

هديةٌ[١].

ويكفي فيها البعثُ والقبضُ[٢]، والموهوب يُملكُ بالقبضِ، وإن مات واحدٌ قبلَهُ خُيِّرَ وارثُهُ[٣].

ويرجعُ الأصلُ بالزائِدِ المتصلِ ما يليهِ ولو أسقط الرجوعَ[٤]، وتَخَلَّل ودَبَّرَ وزرعَ الأرضَ [٥١ب] وزوَّجَ وأَجَّرَ[٥] - كالبائع[٦] - وانفكَّ الرهنُ والكتابةُ[٧]، لا إن عاد المِلكُ[٨]، أو بذَرَهُ فنبتَ أو تفرَّخَ، برجعتُ ورددتُ ونقضتُها، لا بالبيعِ والعتقِ والوطءِ.

= صدقة. ينظر: المحرر ٢٤٥، روضة الطالبين ٥/ ٣٦٤، العجاب شرح اللباب ل١٠٤أ، شرح القونوي ٤/ ٣٦٦ - ٣٦٧، فتح الوهاب١/ ٤٤٦.

(١) أي: إذا انضم إلى الهبة نقل الموهوب إلى مكان الموهوب منه إكراماً له فهي هدية، ومنه إهداء القرابين إلى الحرم. ينظر: المحرر ٢٤٥، روضة الطالبين ٥/ ٣٦٤، العجاب شرح اللباب ١٠٤أ، شرح القونوي ٤/ ٣٦٧، فتح الوهاب ١/ ٤٤٦.

(٢) أي: لا يُعتبر في الهدية الإيجاب والقبول باللفظ، بل البعث من جهة المُهدي كالإيجاب، والقبض من جهة المُهدى إليه كالقبول. ينظر: المحرر ٢٤٥، روضة الطالبين ٥/ ٣٦٥، شرح القونوي ٤/ ٣٦٧.

(٣) أي: وإن مات واحد من الواهب والمتهب قبل القبض وبعد العقد لم ينفسخ، بل إن مات الواهب خُيِّر الوارث في الإقباض، وإن مات المتهب قبض وارثه إن أقبضه الواهب. ينظر: الوجيز ٢٧٩ - ٢٨٠، المحرر ٢٤٥، شرح القونوي ٤/ ٣٦٩.

(٤) أي: ويرجع الأصل فيما وهبه من الفرع مع الزائد المتصل دون المنفصل ما دام الموهوب في ولاية الفرع، ولو أسقط الرجوع فإنه لا يسقط به حق الرجوع. ينظر: متن الغاية والتقريب ١٨٧، الوجيز ٢٨٠، اللباب في الفقه الشافعي ٢٥٧، شرح القونوي ٤/ ٣٧١.

(٥) أي: ويرجع الأصل ولو كان الموهوب عصيراً فتخمَّر ثم صار خلاًّ، وكذا لو دبر الفرع الرقيق الموهوب، أو علق عتقه بصفة، أو زوَّج الجارية، أو آجر الموهوب. ينظر: الوجيز ٢٨٠، المحرر ٢٤٦، شرح القونوي ٤/ ٣٧٢.

(٦) أي: يرجع الأصل وإن طرأت هذه الأحوال كالبائع يرجع في المبيع إذا رد الثمن بالعيب وإن طرأ عليه ذلك. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٣٧٢.

(٧) أي: الأصل الرجوع ولو انفك الرهن والكتابة بأن عجز المكاتب عن أداء النجوم. ينظر: الوجيز ٢٨٠، شرح القونوي ٤/ ٣٧٣.

(٨) أي: إن زال ملك الفرع ثم عاد بإرث أو شراء أو غير ذلك لا يرجع الأصل. ينظر: المحرر ٢٤٦، شرح القونوي ٤/ ٣٧٣.

باب

[اللقطة]

للحرِّ، وحُرِّ البعضِ، والمكاتَبِ، لَقْطُ[١] ما ضاعَ بسقوطٍ أو غفلةٍ؛ كدفينٍ بلا ضربِ الجاهليةِ[٢]، لا المُمَيِّزِ[٣]، ونُدِبَ إن أَمِنَ الخيانةَ[٤]، والإشهادُ عليه بتعريفِ شيءٍ[٥]، للحِفظِ ولا تعريفَ عليهِ إذاً[٦]، وللتملكِ.

---

(١) **اللَّقْطُ**: لغة: من لَقَطَ الشيء يلقُطُه لقطاً، إذا أخذه من الأرض، ومنه اللُّقَطَة ـ بضم اللام، وفتح القاف ـ وهي: اسم للشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. **شرعاً**: ما وجد في موضع غير مملوك من مالٍ أو مختصٍ، ضائع من مالكه؛ بسقوط أو غفلة أو نحوها، لغير حربي ليس بمحرَز ولا ممتَنِع لقُوَّتِهِ ولا يَعرِف الواجد مالكه. ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٤٠٦، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٣٥، تاج العروس ٢/ ٧٦، مختار الصحاح ١/ ٢٥١، (ل ق ط).

(٢) مثال اللقطة، ويدخل فيه ما هو بضرب الإسلام، وما ليس بمضروب أصلاً، أما ما هو بضرب الجاهلية فهو ركاز. ينظر: الأم ٢/ ٤٤، الوسيط ٢/ ٤٩٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٦.

(٣) أي: لا الرقيق المميز إذا ضاع عن سيده والزمان زمان أمن فإنه لا يجوز التقاطه. ينظر: المهذب ١/ ٤٣٢، شرح القونوي ٤/ ٣٨٠، مغني المحتاج ٢/ ٤١٠.

(٤) أي: وندب الالتقاط إذا وثق بنفسه وأمن الخيانة حفظاً لِلُّقطة على صاحبها. ينظر: الوسيط ٤/ ٢٨٢، روضة الطالبين ٥/ ٣٩١، فتح الوهاب ١/ ٤٤٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٧٠.

(٥) أي: وندب الإشهاد مع تعريف شيء من أوصاف اللقطة للشهود. ينظر: الوسيط ٤/ ٢٨٢، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٣٣٩، فتح الوهاب ١/ ٤٤٩، أسنى المطالب ٢/ ٤٨٧، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٧، نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٨.

(٦) أي: للحر وحر البعض لقط ما ضاع للحفظ، ولا يكون عليه التعريف حينئذ.

واختار النووي وجوب التعريف، وإن قصد الحفظ. ينظر: المهذب ١/ ٤٣٠، روضة الطالبين ٥/ ٤٠٩، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٣٥٩، شرح القونوي ٤/ ٣٨٢.

لا الممتنعِ من صغارِ السِّباعِ في المفازةِ[١]، أو[٢] أمةٍ تحِلُّ لهُ، وبالحرمِ، ولا إن أخذ للخيانةِ.

حالاً إن لم يُتَمَوَّلْ[٣]، وما يقلُّ إن عرَّفَ بقدرِهِ بذكرِ صفاتٍ[٤]، وعليهِ مُؤَنُهُ[٥]، ولغيرهِ سَنَةً متصلةً كلَّ يومٍ مرتينِ ثم مرةً، ثم في كل أسبوعٍ، ثم في كل شهرٍ، في بلَدِهِ، وأيِّ بلدٍ إن وَجَدَ في الصحراءِ.

وهو أمانةٌ ما لم يَتملك[٦] وإن قصَدَ الخيانَةَ بعد الأخذِ[٧]، وثمنُهُ إن باعَ بالحاكمِ إن كان[٨].

ويأكلُهُ إن فسدَ؛ كالشاةِ، أو في الصحراءِ[٩]، ....

---

(١) **المفازة**: الموضع المهلك، مأخوذ من (فَوَّز) بالتشديد، إذا مات؛ لأنها مظنة الموت، وقيل من (فاز) إذا نجا وسلم، وسُميت به تفاؤلاً بالسلامة.

والمعنى: أن الممتنع من صغار السباع من الحيوانات المملوكة إن وجد في مفازة لم يجز التقاطه للتملك، ولو وجدت في قرية أو موضع قريب منها جاز لقطها. ينظر: المحرر ٢٤٨ ـ ٢٤٩، فتح الوهاب ١/ ٤٥٠، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٩، لسان العرب ٥/ ٣٩٢ (ف و ز)، المصباح المنير ٢/ ٤٨٣ (ف ا ز).

(٢) في (ب، ز): و.

(٣) أي: ما لا يتمول لقلة؛ كحبة بر وزبيبة لا يعرَّف ويستبد به واجدُه. ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٤١٤، أسنى المطالب ٢/ ٤٩٣، نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٢.

(٤) أي: الشيء الحقير لا يجب تعريفه سنة، وإنما يعرف بذكر بعض صفاته بقدر ما يظن أن فاقده يعرض عن طلبه غالباً. ينظر: المحرر ٢٥٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤٩٢، مغني المحتاج ٢/ ٤١٤.

(٥) أي: على الملتقط للتملك مؤن التعريف وإن ظهر المالك. ينظر: الوسيط ٤/ ٢٩٧، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٣٦٢، روضة الطالبين ٥/ ٤٠٨، فتح الوهاب ١/ ٤٥٣.

(٦) أي: والمأخوذ أمانة في يد الملتقط ما لم يتملكه، سواء أخذه للحفظ أو للتملك، أو لم يقصد شيئاً منهما. ينظر: المحرر ٢٤٩، شرح القونوي ٤/ ٣٩٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٧١.

(٧) أي: إن أخذه على قصد الأمانة ثم قصد الخيانة بعد ذلك لا تزول أمانته بمجرد القصد. ينظر: الوسيط ٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٢، المحرر ٢٤٩، روضة الطالبين ٥/ ٤٠٧.

(٨) أي: وثمن المأخوذ أمانة إذا باعه الملتقط بإذن الحاكم إن كان هناك حاكم وإلا استقل به. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٣٩٤.

(٩) مَثَّلَ لما يفسد بالشاة، ومُقتضى ذلك جواز أكلها وإن وجدها في العمران، والذي نقله الرافعي عن الأكثرين تخصيص جواز أكلها بما إذا وجدها في المفازة. =

أو[1] جفَّفَ إن أمكنَ[2]، وللاختصاصِ بالكلبِ[3].

وينقُلُ القاضي من فاسقٍ إلى عدلٍ، ويُشرِفُ عليه في التعريفِ.

والوليُّ من الصبيِّ، ويعرِّفُ لتملّكهِ حيثُ يجوزُ الاستقراضُ له، وإن قصَّرَ ضَمِنَ، والصبيُّ إن أتلفَ، لا إن تلفَ[4].

والعبدُ في رقبتهِ إن أَخَذَ[5]، والأخذُ منه لَقطٌ مُسقِطٌ كتقريرِ السيِّدِ في يدِهِ إن كان [٥٢أ] أميناً، وإلا تعدٍّ كإهمالِهِ[6].

= قال القونوي رحمه الله في شرحه ٤/٣٩٦: «فالطريق في التوفيق بين ما ذكره المصنف وبين ما نقله الرافعي في الفصلين أعني: فصل ما يمتنع من صغار السباع من الحيوان المأكول كالشاة، وفصل ما يفسد على ما يظهر لي أن يقال: الشاة الملتقطة قد تكون مما يخشى عليه التلف والفساد فيكون حكمها حكم ما يفسد، حتى يجوز أكلها في الصحراء والعمران جميعاً، وقد لا تكون كذلك فيختص جواز أكلها بالصحراء وكلمة (أو) في قوله: (أو في الصحراء) ظاهرة في إفادتها التفصيل فكأنه قال كالشاة، فإنه يأكلها إن كانت مما يفسد أو لم تكن مما يفسد لكن وجدها في الصحراء».

وقال ابن المقرئ في إخلاص الناوي ٢/٣٤٦: «قوله: كالشاة، مقتضاه أن الشاة تؤكل في العمران أيضاً؛ ...، والصحيح في العزيز والروضة وغيرهما المنع من أكل الشاة في العمران». وينظر: الوسيط ٤/٢٩٤، العزيز شرح الوجيز ٦/٣٦٧.

(١) في (ب، ز): و.

(٢) أي: إن أمكن تجفيف ما يفسد لئلا يفسد فيجفف. ينظر: المهذب ١/٤٣٢، التنبيه ١٢١، شرح القونوي ٤/٣٩٧، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/٢٣٤.

(٣) أي: معطوف على قوله: (للتملك) أي: يجوز التقاط المال للتملك، والتقاط غير المال للاختصاص به كما إذا وجد كلباً يقتنى فإنه يعرفه سنة ثم يختص وينتفع به. ينظر: الوسيط ٤/٢٩٠، العزيز شرح الوجيز ٦/٣٥٧، أسنى المطالب ٢/٤٩٠، مغني المحتاج ٢/٤١٥.

(٤) أي: على الولي إذا شعر بالتقاط الصبي أن ينتزعه من يده ويعرفه مدة التعريف، ثم إن رأى المصلحة في تملكه للصبي جاز ذلك، حيث يجوز له الاستقراض عليه، وإن لم ير التملك له حَفِظَه أمانة أو سلمه إلى القاضي، وإن قصر الولي بتركه في يد الصبي حتى تلف أو أتلفه الصبي وجب الضمان على الولي، وإن لم يقصر لم يضمن مطلقاً. ينظر: الوسيط ٤/٢٨٩، روضة الطالبين ٥/٤٠٠ ـ ٤٠١، شرح القونوي ٤/٣٩٩، السراج الوهاج ١/٣١٠ ـ ٣١١.

(٥) أي: ولقط العبد يوجب الضمان في رقبته كغصبه، لعدم أهليته لذلك. ينظر: المهذب ١/٤٣٣، المحرر ٢٤٨، شرح القونوي ٤/٤٠٠.

(٦) أي: وأخذ السيد أو الأجنبي اللقطة من العبد الذي ليس له الالتقاط لِقط =

وتعيَّنَ الردُّ بالزوائدِ، وإن تملكَ بأرشِ عيبٍ بعدَهُ، وزائدةٍ متصلةٍ بالبينةِ.

وجازَ بظنِّ صدقِهِ بالوصفِ، وقيمةُ يوم التملُّكِ أو المِثلِ إن تلفَ.

أحكام اللقيط

ولقطُ طفلٍ نُبذَ بالإشهادِ[١]، وحضانتُهُ لحُرٍّ مسلمٍ عدلٍ رشيدٍ فرضٌ[٢]، ومن القِنِّ[٣] والمكاتَبِ بإذن السيد لقطُهُ[٤]، وللكافرِ لقطُ الكافرِ.

وقُدِّمَ بالسَّبقِ، ثم الغنى، وظهورِ العدالةِ، ثم بالقرعةِ[٥].

ويُنقَلُ من باديةٍ إلى قريةٍ، ومنها إلى بلدٍ، لا عكسُهُ، ومن كلٍّ إلى مثلِهِ.

ويَحفظُ مالَهُ استقلالاً[٦]؛ كدارٍ فيها[٧]، والموضوعِ عليهِ

= مسقط للضمان عنه، كما أن تقرير السيد ما التقطه العبد في يده لقط مسقط أيضاً، إن كان العبد أميناً، وإن لم يكن العبد أميناً فتقرير السيد تَعَدٍّ يوجب الضمان، كما أن إهماله في يده مع علمه بالحال يوجب تعلق الضمان برقبة العبد وبجميع أموال السيد؛ لأنه متعمد بتركه في يد العبد. ينظر: المهذب ١/ ٤٣٣، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٣٤٤، شرح القونوي ٤/ ٤٠١.

(١) أي: مع الإشهاد، إشارة إلى وجوب الإشهاد بخلاف اللقطة. ينظر: الوسيط ٤/ ٣٠٣، المحرر ٢٥٢، روضة الطالبين ٥/ ٤١٥، فتح الوهاب ١/ ٤٥٥، مغني المحتاج ٢/ ٤١٨.

(٢) أي: فرض كفاية. ينظر: المهذب ١/ ٤٣٤، الوسيط ٤/ ٣٠٣، المحرر ٢٥٢، روضة الطالبين ٥/ ٤١٨، فتح الوهاب ١/ ٤٥٥.

(٣) **القِنّ** ـ بالكسر ـ: العبد إذا ملك هو وأبواه، ويقال للواحد والجمع والمؤنث. ينظر: تاج العروس ٣٦/ ٢٠ ـ ٢١، مختار الصحاح ١/ ٢٣١، (ق ن ن).

(٤) أي: للعبد والمكاتب الالتقاط إذا كان بإذن السيد وهو من أهل الالتقاط. ينظر: المهذب ١/ ٤٣٥، الوسيط ٤/ ٣٠٤، روضة الطالبين ٥/ ٤١٥.

(٥) أي: إذا ازدحم اثنان على أخذ اللقيط فإن سبق أحدهما الآخر منع الآخر من مزاحمته، وإن التقطاه معاً فيقدم الغني على الفقير، وظاهر العدالة على المستور، فإن استويا في الصفات أُقرع بينهما. ينظر: المحرر ٢٥٢، روضة الطالبين ٥/ ٤٢٠، منهاج الطالبين ١/ ٨٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٧٦.

(٦) أي: يحفظ الملتقط مال اللقيط استقلالاً من غير احتياج إلى إذن القاضي. ينظر: الوسيط ٤/ ٣٠٨، المحرر ٢٣٥، روضة الطالبين ٥/ ٤٢٧.

(٧) أي: إن وجد اللقيط في دار كانت الدار له. ينظر: المهذب ١/ ٤٣٤، =

وتحتَهُ[١]، لا بقُربِهِ ولا المدفونِ تحتَهُ.

وينفقُ منه بالقاضِي، ثم بالإشهادِ[٢]، ثم الحاكمُ من بيتِ المالِ، ثم يستقرضُ من أغنياءِ البقعةِ عليه[٣].

واللقيطُ مسلمٌ إن وُجدَ حيثُ سكنَ مسلمٌ، وإن استلحقَهُ ذِميٌّ بلا بيّنةٍ بعدَهُ[٤]؛ كطفلِ أحدُ أصولِهِ[٥] أو من سباهُ وحدَهُ مُسلمٌ[٦]، وإن كفرَ فأصليٌّ، لا تابعُ الأصلِ والسَّابي[٧].

وهو حرٌّ إن لم يُدَّعَ رِقُّهُ، ويُقتَلُ به المسلمُ الحرُّ[٨]، لا إن بلغَ ولم

= الوسيط ٤/٣٠٧، المحرر ٢٥٣، السراج الوهاج ١/٣١٥.

(١) أي: الموضوع على اللقيط من غطاء ونحو دنانير منثورة عليه، والموضوع تحته من نحو فراش ودراهم تحت فراشه، والملفوف عليه وملبوسه، فهي للقيط. ينظر: المهذب ١/٤٣٤، الوسيط ٤/٣٠٧، المحرر ٢٥٢ ـ ٢٥٣، روضة الطالبين ٥/٤٢٤.

(٢) أي: ينفق المُلتقط على اللقيط من ماله بإذن القاضي، فإن لم يمكن مراجعة القاضي فينفق الملتقط ويُشهد على الإنفاق. ينظر: التنبيه ١/١٣٤، المحرر ٢٣٥، إخلاص الناوي ٢/٢٥٣.

(٣) أي: إن لم يكن في بيت المال مال، أو كان هناك ما هو أهم قام أغنياء البقعة بكفايته لا بطريق النفقة بل بطريق القرض. ينظر: التنبيه ١/١٣٤، الوسيط ٤/ ٣٠٨، المحرر ٢٥٣، روضة الطالبين ٥/٤٢٧.

(٤) أي: يحكم بإسلام اللقيط إذا وجد حيث يسكن المسلم، وإذا حكم بإسلامه ثم استلحقه ذمي بعد الحكم ولم يأت ببينة لم يتبعه في الكفر. ينظر: الوسيط ٤/٣٠٩، المحرر ٢٥٣، روضة الطالبين ٥/٤٣٣، شرح القونوي ٤/٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٥) يشير إلى القسم الثاني من أقسام التبعية في الإسلام، وذلك فيمن كان أحد أبويه مسلماً فيحكم بإسلامه. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٣٩٧، روضة الطالبين ٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، الغرر البهية ٦/٥٢٦ ـ ٥٢٧.

(٦) إشارة إلى القسم الثالث من أقسام التبعية، فإذا سبى المسلمُ طفلاً حكم بإسلامه. ينظر: الوسيط ٤/٣١٢، المحرر ٢٥٤، شرح القونوي ٤/٤٢٢.

(٧) أي: إن كفر اللقيط المحكوم بإسلامه بتبعية الدار بأن أعرب عن نفسه بالكفر بعد بلوغه فهو كافر أصلي لا مرتد، بخلاف من حُكم بإسلامه بتبعية الأصل أو السابي، فإنه إذا أعرب عن نفسه بالكفر بعد البلوغ كان مرتداً لا كافراً أصلياً. ينظر: الوسيط ٤/٣١٣، المحرر ٢٥٣، شرح القونوي ٤/٤٢٤، الغرر البهية ٦/٥٢٨ ـ ٥٢٩.

(٨) وهذا موافق لما صححه الرافعي كما في العزيز ٦/٤٠٩ حيث قال في هذه المسألة: «ثم الأصح من القولين وجوب القصاص». =

يُسلِمْ فتجبُ الديةُ[(١)]، ويُحَدُّ ويُقطَعُ بقذفِهِ وقطعِهِ، وأرشُهُ في بيتِ المالِ وإرثُهُ له[(٢)].

وإن استلحقهُ اثنانِ، حُكِمَ بالبينَةِ، ثم بالقائفِ[(٣)]، أهلٍ للشهاداتِ[(٤)]، مجرَّبٍ بعرضِ ولدٍ في أصنافٍ [٥٢ب] في الرابعِ أحدُ أبويهِ وأصابَ[(٥)].

كأن وطِئ في طهرٍ[(٦)]، أو تخلَّلَ حيضٌ والأولُ في نكاحٍ صحيحٍ[(٧)].

= ومخالف لتصحيح النووي، ففي تصحيح التنبيه ١/ ٤١٤: «إذا بلغ وسكت فلا قصاص في قتله سواء حكم بإسلامه بالدار، أو بأبيه، أو بأمه»

لكن قال الإسنوي في تذكرة التنبيه ٣/ ٢١٧: «هكذا في «التصحيح»، لكن حاصل ما في الروضة عكسه».

(١) أي: إن لم نوجب القصاص بقتله، فتجب الدية؛ لتقدم الحكم بإسلامه وحريته. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٢) أي: إذا جنى اللقيط خطأ فأرشه الواجب بجنايته في بيت المال، وماله إذا مات مصروف إلى بيت المال. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٣) **القائف**: لغة: متتبع الآثار، من قولهم قَفَيْتُهُ إذا تتبعت أثره، والجمع: قافة. **شرعاً**: من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٧٣، حاشية الشرواني ١٠/ ٣٤٨، حاشية عميرة ٤/ ٣٥٠، السراج الوهاج ١/ ٦٢٤.

(٤) يشير إلى ما يشترط في القائف، فمن ذلك أهليته للشهادات، من كونه: مسلماً، عاقلاً، عدلاً، حراً، ذكراً، بصيراً، ناطقاً. ينظر: الوسيط ٧/ ٤٥٥، العزيز شرح الوجيز ١٣/ ٢٩٧، شرح القونوي ٤/ ٤٣١، الغرر البهية ٦/ ٥٣٥، السراج الوهاج ١/ ٦٢٤.

(٥) أي: من شروط القائف كونه مجرباً، وكيفية تجربته أن يُعرض عليه ولد في ثلاثة أصناف ثلاث مرات من غير أن يكون في واحد منهم أحد أبويه، ثم يعرض عليه مرة رابعة في صنف رابع فيه أحدهما فإذا أصاب في الكل نفياً وإلحاقاً قُبل قوله بعد ذلك. ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٨٩، نهاية المحتاج ٨/ ٣٧٥، حاشية الشرواني ١٠/ ٣٤٩، السراج الوهاج ١/ ٦٢٤.

(٦) أي: يحكم بقول القائف فيما إذا استلحق اثنان لقيطاً يمكن أن يكون منهما، كما يُحكم بقوله إن وطئ اثنان امرأة في طهر واحد بشبهة، أو بملك يمين وأتت بولد لزمان يُمكن أن يكون منهما وادعاه كل منهما. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٣/ ٢٩٨، شرح القونوي ٤/ ٤٣٢، الغرر البهية ٦/ ٥٣٦، إخلاص الناوي ٢/ ٢٥٦، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨.

(٧) أي: إذا حصل بين الوطئين حيضة، فهي أمارة ظاهرة في حصول البراءة عن =

وإن ألحقهُ بأحدِهِما، ثم بالثاني، لم يُنقَلْ إليه.

ثم ينتسبُ بميلِ الطَّبعِ[١].

وفي نزاعِ الحضانةِ حُكِمَ باليدِ.

وهو رقيقٌ بدعوى صاحبِ يدٍ لا بلقطٍ[٢] وجحدٍ لا إن بلغَ وجحدَ[٣]، أو ببينةٍ متعرضةٍ لسببهِ[٤]؛ كأن ولدَتْهُ أمَتُهُ، أو بإقرارِهِ إن لم يُقرَّ لغيرٍ بالرقِّ ـ وإن أنكرَ الغيرُ ـ ولا بالحريةِ[٥]، لا بما يضرُّ بغيرٍ في تصرفٍ سابقٍ، فيستمرُّ نكاحُها وتُسلَّم كالحُرةِ، وللسيدِ أقلُّ المسمى ومهرُ المثلِ، والولدُ

= الأول، فينقطع تعلقه فيكون للثاني، إلا أن يكون الأول زوجاً، والثاني واطئاً بالشبهة، أو نكاح فاسد، فإن الولد للأول. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٣/ ٢٩٩، روضة الطالبين ١٢/ ١٠٣، شرح القونوي ٤/ ٤٣٣، السراج الوهاج ١/ ٦٢٥.

(١) أي: إن لم يوجد قائف، أو تحيَّر فيه، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما تُرك حتى يبلغ، فإذا بلغ أُمر بالانتساب إلى أحدهما، ولا ينتسب بمجرد التشهي، بل يُعوَّل فيه على ميل الطبع الذي يجده الولد إلى الوالد، والقريب إلى القريب بحكم الجِبِلَّة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في الروضة ٥/ ٤٣٩: «وقيل لا يشترط البلوغ بل يخير إذا بلغ سن التمييز؛ كالتخيير بين الأبوين في الحضانة، والصحيح اشتراطه».

وقال القونوي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه للحاوي ٤/ ٤٣٤: «ومقتضى إطلاق المصنف أنه لا يُشترط البلوغ في انتسابه، بل يُعتبر انتسابه إذا بلغ سن التمييز، كما يُخير حينئذ بين الأبوين في الحضانة، وهو وجه نقله الرافعي في العزيز»، ثم قال: «والمذهب الأول». ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ٤١٥، شرح القونوي ٤/ ٤٣٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨.

(٢) أي: من ادعى رق صغير لا تُتيَقن حريته فإن كان الصغير في يده فاليد إن كانت بسبب اللقط لم يُقبل قوله، وإن كانت اليد لا بسبب اللقط فيقبل قوله. ينظر: الوجيز ٢٩٠، المحرر ٢٥٤، روضة الطالبين ٥/ ٤٤٣، إخلاص الناوي ٢/ ٢٥٧.

(٣) أي: إن جحد من يُعتبر جحده فإنه لا يُحكم برقه بمجرد الدعوى، وإن جحد الصغير المحكوم برقه لما بلغ فإنه لا يمنع الحكم المتقدم بالرق. ينظر: المحرر ٢٥٤، شرح القونوي ٤/ ٤٣٨، إخلاص الناوي ٢/ ٢٥٨، الغرر البهية ٦/ ٥٤١، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٦.

(٤) أي: من لم تُعرف حريته رقيق بدعوى صاحب يد، أو بإقامة بينة على رقه متعرضة لسبب الرق من إرث أو شراء أو هبة أو نحوها. ينظر: الوجيز ٢٩٠، المحرر ٢٥٤، شرح القونوي ٤/ ٤٣٨، الغرر البهية ٦/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

(٥) معطوف على قوله: (بالرق) أي: وإن لم يُقر بالحرية أيضاً. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٤٤٠.

الحاصلُ قبل الإقرارِ حُرٌّ(١).

وتعتَدُّ ثلاثةَ قروءٍ للطلاقِ، وشهرينِ وخمساً للموتِ.

وينفسخُ نكاحُهُ، وعليهِ نصفُ المسمَّى وجميعُهُ إن دخَلَ، ويُؤَدَّى مما في يدِهِ وكسبِهِ كديونِهِ(٢)، والفاضِلُ من المالِ للمُقَرِّ لهُ، ومن الدينِ في ذمتِهِ(٣)، ويُقتصُّ منهُ في العَمدِ(٤).

(١) أي: هو رقيق بإقراره في كل شيء إلا فيما يضر بغيره في تصرف سابق، فلو أقر بالرق امرأة تزوجت قبل الإقرار بحر، استمر نكاحها ولم ينفسخ، وتسلم إلى الزوج تسليم الحرائر، وللسيد المُقر له بعد الدخول أقل الأمرين من المُسمى ومهر المثل، والولد الحاصل قبل الإقرار حر ولا يجب على الزوج قيمته، والحاصل بعده رقيق. ينظر: الوجيز ٢٩٠، الوسيط ٤/ ٣٢٤، المحرر ٢٥٤، شرح القونوي ٤/ ٤٤٢، أسنى المطالب ٢/ ٥٠٥.

(٢) أي: إن كان المقر بالرق رجلاً وقد تزوج قبل الإقرار، حُكِم بانفساخ نكاحه، ولم يُقبل قوله في سقوط المهر بل عليه نصف المهر المسمى إن لم يدخل بها، وجميعه إن دخل، ويؤدى ذلك مما في يده من الأموال، ومما كسبه في الحال أو المستقبل؛ كالديون التي عليه وقت الإقرار، فإنها تؤدى مما في يده ومن كسبه. ينظر: الوسيط ٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥، شرح القونوي ٤/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٣) أي: إن فضل من المال الذي في يده شيء فهو للمقر له، وإن فضل من الديون شيء فهو في ذمته حتى يعتق. ينظر: المحرر ٢٥٤، شرح القونوي ٤/ ٤٤٤، فتح الوهاب ١/ ٤٥٨.

(٤) أي: إذا جنى على إنسان ثم أقر بالرق فإن كانت الجناية عمداً اقتص منه سواء كان المقتول حراً أو عبداً، وإن كانت الجناية خطأً تعلق الأرش برقبته. ينظر: الوسيط ٤/ ٣٢٧، شرح القونوي ٤/ ٤٤٤.

[الفرائض]

الحقوق المتعلقة بالتركة

يُخرَجُ من تركةِ الميِّتِ حقٌّ تعلقَ بعينٍ؛ كبالمرهونِ، والعبدِ الجاني، والمبيعِ إذا مات المشتري مُفلساً[(١)]، ثم مُؤَنُ تجهيزِهِ بالمعروفِ، ثم تُقْضَى ديونُهُ، والتركةُ كالمرهونِ بالدَّينِ، وإن تصرَّفَ فظهرَ دَينٌ بردٍّ بعيبٍ[(٢)]، أو تردٍّ في بئرِ عَدْوٍ ومَنَعَ الأداءَ، فُسخ[(٣)]، ثم وصاياهُ من ثُلثِ الباقي، ثم الباقي لوارثه.

من ذي النصفِ [٥٣أ] : الزوجُ، وبنتٌ، وبنتُ ابن، وأختٌ لأبوين ولأب.
وعَصَّبَ[(٤)] كلّاً أخٌ يساويها، والأُخرَيَيْنِ الأُولَيانِ[(٥)] والجدُّ.

---

(١) أي: من مات وقد تعلق حق الغير بعين ماله كتعلق الدين بالمرهون، والأرش برقبة العبد الجاني، وحق البائع بالمبيع إذا مات المشتري مفلساً، يُقدم ذلك الحق ويُخرج من تركته قبل كل شيء. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ٤٤٥، روضة الطالبين ١/ ٨٥، العجاب شرح اللباب ل١٠٨ب، شرح القونوي ٤/ ٤٥٠.

(٢) ساقطة من (س).

(٣) أي: والتركة قبل قضاء الدين كالمرهون بالدين، فلا ينفذ تصرف الوارث فيها قبل قضائه، فإن لم يكن دين وتصرف الورثة ثم ظهر الدين بأن كان قد باع شيئاً وأكل ثمنه فرُد بالعيب فلزم رد الثمن، أو تردى متردٍّ في بئر كان قد حفرها في محل عدوان، ومنع الورثة والعاقلة أداء الثمن والضمان فُسخ تصرف الوارث في التركة وأُدِّي الدَّين منها. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٠٨ب، شرح القونوي ٤/ ٤٤٩، إخلاص الناوي ٢/ ٢٦٢، الغرر البهية ٦/ ٥٥٧.

(٤) **العَصَبَة**: لغة: قرابة الإنسان من جهة الأب، سُمُّوا بذلك لأنهم عَصَبُوا به؛ أي: أحاطوا به، وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب؛ أي: العمائم، وقيل: سُموا بذلك لتقوي بعضهم ببعض، من العَصْب، وهو الشَّد، يقال: عَصَبْتُ الشَّيءَ عَصْباً أي: شددته. **اصطلاحاً**: كل وارث ليس له سهم مقدر من المُجمع توريثهم. ينظر: التذكرة في الفقه الشافعي ١١٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٨٦، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ٤٧٦، طلبة الطلبة ١/ ٣٣٧، مختار الصحاح ١/ ١٨٣، المصباح المنير ٢/ ٤١٣، القاموس المحيط ١/ ١٤٨، (ع ص ب).

(٥) أي: وعصب الأخريين وهما الأخت لأبوين، والأخت لأب الأوليان، =

الأكدرية

لا واحدةً فلها النصفُ بزوجٍ وأمٍّ في حسابهما[١].

وبنتَ الابنِ ابنُهُ وإن سَفُلَ حيثُ لا فرضَ لها[٢].

والثلثينِ: كثيرِهُنَّ.

والرُّبُعَ: الزوجُ بفرعٍ، وزوجةٌ وأكثر.

والثُّمُنُ: هُنَّ بفرعٍ.

والثُّلُثُ: الأمُّ، وولدَيْها وأكثرَ[٣]، بشِرْكَةِ عَصبةٍ لأبوين بزوجٍ وأمٍّ أو جدةٍ[٤].

وثُلثِ الباقي: الأم بزوجينِ وأبٍ[٥].

والسُّدُسُ: قربى بناتِ الابنِ المُدلِية بالذكرِ ببنتٍ أو بقُربى منْهُنَّ،

= وهما البنت وبنت الابن. ينظر: شرح القونوي ٤/٤٥٣، شرح الحاوي الصغير ل٩٣ب.

(١) أي: وعصَّب الأخريين المذكورتين أيضاً الجد، إلا في مسألة واحدة فيها أخت واحدة لأب أو لأبوين مع زوج وأم وجد، وهي التي تعرف بالأكدرية: فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويُفرض للأخت النصف، وتعول المسألة من ستة إلى تسعة، ثم يُضم نصيب الجد ويُجعل بينهما أثلاثاً، وتصح من سبعة وعشرين. ينظر: الأم ٧/ ١٧٩، الإقناع للماوردي ١/ ١٢٧، المهذب ٢/ ٣٢، روضة الطالبين ٦/ ٢٥، شرح القونوي ٤/ ٤٥٤.

(٢) أي: وعصَّب بنت الابن ابن الابن وإن لم يكن أخاها بل ابن عمها. ينظر: الوسيط ٤/ ٣٤٢، الوجيز ٢٩٣، شرح الرحبية للمارديني ٤٤.

(٣) أي: ومن ذي الثلث ولد الأم إذا كانوا اثنين فأكثر، يقسم الثلث بين ذكورهم وإناثهم على السواء. ينظر: الوسيط ٣٤١، روضة الطالبين ٦/ ١٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٨٩.

(٤) هذه المسألة المعروفة بالمُشَرَّكة، وصورتها المشهورة: زوج وأم وأخوان لأم، وأخوان لأبوين، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث، والأخوان لأبوين يشاركانهما في الثلث ولا يسقطان. ينظر: الأم ٤/ ٨٨، الوسيط ٤/ ٣٤٣، روضة الطالبين ٦/ ١٤ ـ ١٥، العجاب شرح اللباب ل١٠٩أ، شرح الحاوي الصغير ل٩٤أ.

(٥) تعرف هاتين المسألتين بالعُمَريتين وهما: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة، ولو كان بدل الأب الجد يكون للأم الثلث كاملاً. ينظر: المحرر ٢٦٠، روضة الطالبين ٦/ ٩٠، العجاب شرح اللباب ل١٠٩أ، أسنى المطالب ٣/ ٢٦.

والأختِ لأبٍ بأختٍ لأبوينِ، وجدَّةٍ وأكثرَ - لا مدلية بذَكَرٍ بين أنثيينِ - يُسوَّى بين ذاتِ جهتينِ وجِهةٍ[(١)]، وولدٍ لأمٍّ، وبفرعِ الأب[(٢)]، وجدٌّ لا يُدلي بأنثى[(٣)]، والأمِّ كمَعَ أُخُوَّةٍ بكثرةٍ[(٤)].

العصبة بالنفس

وعَصَبَةٍ[(٥)]: الابنُ، ثم ابنهُ وإن سَفُلَ، ثم الأبُ ثم أبوهُ[(٦)] وإن علا وولَدُهُ[(٧)].

ويعادُّ غيرُ الوارثِ[(٨)]، وإن زاد الثُّلُثُ على القِسْمَةِ[(٩)]، وبذي فرضٍ

---

(١) أي: يسوَّى في السدس بين الجدة المدلية بجهتين وبين المدلية بجهة واحدة، ومثالها: امرأة لها ابنتان تزوج ابن بنتها الواحدة بنت بنتها الأخرى، فولد لهما ولد، فهذه المرأة أم أم أب هذا الولد، وأم أم أمه، فإذا مات الولد وخلف هذه الجدة وجدة أخرى هي أم أبي أبيه مثلاً سُوِّي بينهما في السدس. ينظر: المهذب ٢/ ٢٦، روضة الطالبين ٦/ ١٠، الوسيط ٤/ ٣٣٧، مغني المحتاج ٣/ ١٦، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢٤٠.

(٢) أي: ومن أصحاب السدس الأب مع فرع وارث للميت. ينظر: مختصر المزني ١/ ١٣٩، الوسيط ٤/ ٣٣٨، روضة الطالبين ٦/ ١٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٩.

(٣) أي: أن الجد كالأب فيما مر، إلا أنه يُشترط في إرثه أن لا يُدلي بأنثى. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٤٧٣ - ٤٧٤.

(٤) أي: الأم لها السدس مع فرع الميت، كما لها السدس مع وجود أُخُوَّة للميت اثنان فصاعداً، وأتى بلفظ (الأُخُوَّة) ليشمل الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٩٤ب، إخلاص الناوي ٢/ ٢٦٨، الغرر البهية ٦/ ٥٧٥.

(٥) أي: الباقي لوارثه من ذوي الفروض المذكورة ومن العصبة. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٤٧٦.

(٦) في (ب، ز) وهامش الأصل بخط الناسخ: أبيه.

(٧) أي: ولد الأب، وهو الأخ من غير ترتيب بين الجد وولد الأب بل يرثان معاً ولهذا لم يقل ثم ولده، ويدخل في ولد الأب: الأخ لأبوين ولأب. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٩٤ب، شرح متن الرحبية للمارديني ٤٣، الغرر البهية ٦/ ٥٧٧.

(٨) أي: ويعد في القسمة على الجد غير الوارث من ولد الأب، وذلك عند اجتماع الإخوة والأخوات لأبوين ولأب، فأولاد الأبوين يُعادون أولاد الأب؛ أي: يدخلونهم في العدد مع أنفسهم ويعدونهم في القسمة على الجد. ينظر: المحرر ٢٦٢، شرح القونوي ٤/ ٤٨١، الغرر البهية ٦/ ٥٧٨ - ٥٧٩.

(٩) أي: إن زاد الثلث على القسمة عند عدم ذي الفرض مع الجد والإخوة = =

السُّدُسُ أو ثُلُثُ الباقي، فللجَدِّ الخير[١]، ثم لأختٍ لأبوينِ إلى النصفِ والباقي لولدِ الأبِ، ولأختينِ إلى الثلثينِ[٢].

ثم الأخِ لأبوينِ ثم لأبٍ، ثم بنيهما[٣] كذا[٤]، ثم العمِّ لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بنيهما كذا، ثم عمِّ الأبِ، ثم ابنِهِ، ثم عمِّ الجَدِّ، ثم ابنِهِ، ثم المعتِقِ، ولو [٥٣ب] بعوضٍ وبيعِهِ منه[٥]، ثم عَصبَتِهِ بنفسِهِ[٦]، إن مات اليومَ في دِينِ العَتِيقِ[٧]، بتأخُّرِ الجَدِّ عن الأخِ وابنِهِ، ثم مُعتِقِهِ، ثم

= فللجد خير الأمرين من المقاسمة مع الأخوة وثلث جميع المال. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٤٨٢.

(١) أي: إن كان مع الجد والإخوة ذو فرض، فالباقي بعد الفروض إما قدر السدس أو أقل أو أكثر، أو لا يبقى شيء، فإن كان الباقي قدر السدس فيصرف للجد، وإن كان دون السدس فيُفرض للجد السدس وتُعال المسألة، وإن كان الباقي أكثر من السدس فللجد خير الأمور من المُقاسمة مع الإخوة، أو ثلث ما بقي، أو سدس المال، وإن لم يبق شيء فيُفرض للجد السدس ويُزاد في العول. ينظر: شرح الطوسي ل١٣٧أ، شرح القونوي ٤٨٣ ـ ٤٨٤، شرح الرحبية للماردينى ٥٤ ـ ٥٦.

(٢) أي: بعد أن أخذ الجد نصيبه يكون لأخت واحدة لأبوين إلى النصف؛ أي: لو بقي النصف أو أقل منه فهو للأخت، وإن بقي أكثر من النصف فالنصف للأخت والباقي لولد الأب الذكر والأنثى ولأختين، ثم إن بقي بعد نصيب الجد الثلثان أو أقل منهما يكون لأختين لأبوين وإن بقي أكثر من الثلثين فيسقط أولاد الأب. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٩٥أ.

(٣) في (ب): بينهما.

(٤) أي: ثم الباقي بعد الفرض أو الكل عند عدم الفرض إن لم يكن للميت ابن ولا ابن ابن ولا أب ولا جد، للأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب. ينظر: الوسيط ٤/ ٣٤٧، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٤٧٥، شرح القونوي ٤/ ٤٨٧.

(٥) أي: كما لو قال لعبده: أنت حر على ألف، فقبل العبد، عتُق في الحال، وثبت الألف في ذمته، وكان له الولاء عليه. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٣/ ٤٤٤، العجاب شرح اللباب ل١٠٩ب، شرح الحاوي الصغير ل٩٥أ، الغرر البهية ٦/ ٥٨٦.

(٦) أي: إن لم يكن المعتِق حيّاً فعصبة المعتِق بنفسه وهو: كل ذكر يدلي بالميت، لا بتوسط الأنثى. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٩٥ب، إعانة الطالبين ٣/ ٢٣٦، السراج الوهاج ١/ ٣٢٧.

(٧) أي: ثم عصبة المعتق بنفسه إن فرض أن المعتق مات في يوم موت العتيق في دِين المعتق، فلو أعتق كافر عبداً مسلماً، ومات وله ابنان مسلم وكافر وأخ مسلم =

عصبَتِهِ[١]، أو معتِقِ أصلٍ من مسَّ الرقُّ أحدَ آبائِهِ دونَهُ[٢]، تُقَدَّمُ جِهَةُ الأبِ[٣]، وتَجُرُّ[٤] ولاءَ غيرِهِ[٥]، مُقرَّراً[٦]، وأقربُ[٧]، ثم ذكرُ كلٍّ[٨].

فلبنتٍ فردةٍ اشترت وابنٌ الأبَ غيرُ ثُمنٍ[٩]، ....

= ويوم موت العتيق ليس للمعتق إلا الابن الكافر والأخ المسلم، فعصبة العتيق أخ المعتق المسلم. ينظر: روضة الطالبين ١٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦، فتاوى السبكي ٢/ ٢٤٩، شرح الحاوي الصغير ل٩٥ب.

(١) أي: إن لم يكن للميت عصبة من النسب، ولا معتق، ولا أحد من عصبات المُعتق، فعصبته معتق معتقه، ثم عصبة مُعتق المعُتق على ترتيب عصبات المُعتق. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ٤٨١، شرح القونوي ٤/ ٤٩٢، الغرر البهية ٦/ ٥٨٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٤٨.

(٢) يشير إلى ما يُشترط في استرسال الولاء وهو أمران: الأول: أن يكون الرق قد مس أحد آباء الفرع المذكور. الثاني: أن لا يكون الفرع المذكور ممن مسه الرق. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٤٩٤، إعانة الطالبين ٣/ ٢٣٧.

(٣) أي: تقدم في الولاء جهة الأب على جهة الأم، فالمتولد من عتيقين ولاؤه وعصوبته لمعتق أبيه دون معتق أمه. ينظر: المهذب ٢/ ٢٢، العجاب شرح اللباب ١١٠أ، شرح الحاوي الصغير ل٩٥ب، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٤٩.

(٤) في (ب): ويجر.

(٥) أي: وتجر جهة الأب عن جهة الأم ولاء غيره أي غير نفسه، فلو كان الشخص معتَقُ أمٍّ، وأبوه رقيق فتكون عصوبته لمعتِقِ الأم، فلو عَتُقَ الأب ومات انجر الولاء إلى معتق الأب، أما لو اشترى ذلك الشخص الأب وعتق عليه فإنه لا يجر نفسه إليه من معتق الأم؛ إذ لا يثبت لشخص الولاء لنفسه. ينظر: المهذب ٢/ ٢٢، الوسيط ٦/ ٣٧١، روضة الطالبين ١٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣، العجاب شرح اللباب ١١٠أ، شرح الحاوي الصغير ل٩٥ب ـ ٩٦ أ.

(٦) أي: إذا انجر الولاء من جهة موالي الأم إلى موالي الأب استقر عليهم، حتى لو لم يبق بعد ذلك من موالي الأب أحد لم يعد الولاء إلى موالي الأم لانقطاع ولائهم، بل يكون الميراث لبيت المال. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٣/ ٣٩١، شرح القونوي ٤/ ٤٩٦، الغرر البهية ٦/ ٥٩١.

(٧) أي: ويُقدم مُعتق أقرب أصل من أصول من لم يمسه الرق. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٣/ ٣٩١، شرح القونوي ٤/ ٤٩٧، الغرر البهية ٦/ ٥٩١.

(٨) أي: إن لم يكن أقرب، قُدم معتِق ذكر كلٍّ واحد من أصوله، فيُقدم معتِق أبي أبيه على مُعتِق أم أبيه. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٣/ ٣٩١، شرح القونوي ٤/ ٤٩٧، الغرر البهية ٦/ ٥٩٣.

(٩) أي: لو اشترت بنتٌ وابنٌ أباهما فعتُق عليهما، ثم مات الأب بعد موت =

ومن عتيقِهِ[١] والأخِ نصفٌ وربُعٌ[٢]، وبأختِ الأمِّ، والأمُّ بأجنبيٍّ الأبَ ثلثا مالِ الأختِ والثلثُ للأجنَبِيِّ[٣].

ثم بيتِ المالِ[٤].

ثم يردُّ على ذوي الفروضِ، لا زوجينِ، بنسبتِها.

ثم ذو الرحِمِ[٥]؛ كمن يدلي بهِ، والخؤولةُ والعُمومةُ؛ كالأمومةِ والأبوةِ، قُدِّمَ الأسبقُ إلى الوارثِ، ثم قدِّرَ المشَبَّهُ بهِ وارثاً وقُسمَ نصيبُ كلٍّ على مشبهِهِ؛ كإرثِهِ منه.

= الابن، وخلّف البنت وحدها كان لها سبعة أثمان التركة، نصفها بالفرضية، ونصف الباقي بالولاء على نصف أبيها مباشرة، ونصف الربع الباقي بولاية الاسترسال؛ لأنها مولاة أخيها سراية، وأخوها مولى الأب في النصف. ينظر: روضة الطالبين ١٢/ ١٧٨، شرح القونوي ٤/ ٤٩٨، إخلاص الناوي ٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(١) أي: وللبنت الفردة المذكورة من تركة عتيق أبيها إن كان له عتيق نصف وربع، لها النصف لأنها معتقة نصف المعتق، والربع لكونها معتقة نصف أصل معتِق نصف من أعتقه. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٤٩٩، إخلاص الناوي ٢/ ٢٧٨.

(٢) أي: ولها من أخيها أيضاً نصف وربع، فلو مات الأب أولاً ثم مات الأخ الذي شارك البنت في شراء الأب كان للبنت المذكورة من تركة الأخ نصف وربع، النصف بالفرضية، ونصف الباقي؛ لأن لها نصف ولاء الأخ لإعتاقها نصف الأب، فيسترسل نصف الولاء على أولاده. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٥٠٠، إخلاص الناوي ٢/ ٢٧٨.

(٣) أي: لو اشترت أختان أمهما فعتقت عليهما، ثم إن الأم شاركت أجنبياً في شراء أبي الأختين وأعتقاه، فللأختين الولاء على أمهما، وللأم والأجنبي الولاء على الأب مباشرة وعلى الأختين سراية؛ لأنهما مُعتقا أبيهما، فلكل واحد منهما نصف ولاء كل واحدة منهما، فلو ماتت إحداهما بعد موت الأبوين وانفردت الأخرى، فلها ثلثا مال الميت، والثلث للأجنبي. ينظر: شرح الطوسي ل١٣٨أ ـ ب، شرح القونوي ٤/ ٥٠٠.

(٤) أي: ثم الباقي بعد ما ذُكر إن لم يكن للميت عصبة معلومة من النسب والولاء لبيت المال عند انتظام حاله. ينظر: روضة الطالبين ٦/ ٦، إخلاص الناوي ٢/ ٢٧٩، فتح الوهاب ٢/ ٤، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢٤١، السراج الوهاج ١/ ٣٢١.

(٥) أي: إن لم يكن للمسلمين بيت مال، أو لم ينتظم أمره، رُدَّ الباقي على ذوي الفروض، ما خلا الزوجين، فإن لم يكن للميت ذو فرض ورثه ذو الرحم. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٥٠٤، إخلاص الناوي ٢/ ٢٧٩.

الحجب

والمُدلي بغيرٍ يُحجبُ به، لا ولدُ الأمِّ.

والجداتُ بالأمِّ[(١)]، والبُعْدى لأبٍ بالقربى لأمٍّ[(٢)]، وبنتُ الابنِ به وببنتينِ إن لم تُعَصَّب، وولدُ الأصلِ[(٣)] بالأبِ والابنِ وابنِهِ، وولدُ الأبِ بعصبةٍ لأبوينِ[(٤)]، والأختُ لأبٍ إن لم تعصَّبْ بأختينِ لأبوينِ، وولدُ الأمِّ بالجدِّ والفرعِ.

وشرطُ الحَجْبِ الإرثُ[(٥)]، لا في أبوينِ وأخوينِ[(٦)]، وجدٍّ وأمٍّ وولديها أو ولدٍ وولدٍ[(٧)] لأبوينِ أو لأبٍ[(٨)]، والمعادَّة[(٩)]، فلأُمِّ الأمِّ مع

---

(١) والجدات معطوف على قوله: (والمُدلي)، والمعنى: والجدات مطلقاً يُحجبن بالأم سواء كنّ من جهتها أو من جهة الأب. ينظر: متن الغاية والتقريب ٢٠٣، الوسيط ٤/ ٣٥٤، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٤٩٥، شرح القونوي ٤/ ٥١٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٩٠.

(٢) أي: وتحجب الجدة البُعدى لأب كأم أم الأب بالجدة القُربى لأم كأم الأم. ينظر: المهذب ٢/ ٢٦، الوسيط ٤/ ٣٥٤، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٤٩٦، روضة الطالبين ٦/ ٢٦، شرح القونوي ٤/ ٥١٧.

(٣) يدخل فيه الإخوة والأخوات لأبوين، ولأب، ولأم. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٥١٨.

(٤) يشير إلى أن ولد الأب يعني الأخ أو الأخت لأب كما يُحجب بالثلاثة المذكورين لدخوله في قوله: (وولد الأصل) فإنه يُحجب أيضاً برابع وهو: عصبة لأبوين: يعني أخاً لأبوين، أو أختاً لأبوين إذا كان معها بنت تعصبها. ينظر: الوسيط ٤/ ٣٥٥، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٤٩٧، شرح القونوي ٤/ ٥١٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٩١.

(٥) أي: يشترط فيمن يحجب أن يكون وارثاً، فمن لا يرث لا يحجب حجب حرمان ولا نقصان، سواء كان عَدَمُ إرثه لمانع من رق أو قتل، أو لتقدم غيره عليه. ينظر: روضة الطالبين ٦/ ٢٨، شرح القونوي ٤/ ٥٢١، إخلاص الناوي ٢/ ٢٨٩.

(٦) أي: الأخوان لأبوين أو لأب إذا كانا مع الأبوين، فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس وهما غير وارثين. ينظر: روضة الطالبين ٦/ ٢٨، إخلاص الناوي ٢/ ٢٨٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٨٩.

(٧) ساقطة من (ز).

(٨) أي: الأخوان من الأم مع الأم والجد، فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس والجد يحجبهما، وكذلك إذا كان أحدهما ولد أم وثانيهما ولد أم وأب، أو ولد أب، فإنهما يحجبان الأم إلى السدس، والجد يُسقط ولد الأم. ينظر: المهذب ٢/ ١٧١، شرح القونوي ٤/ ٥٢٢، إخلاص الناوي ٢/ ٢٨٩.

(٩) كجد وأخ لأبوين وأخ لأب، فالأخ من الأب ينقص نصيب الجد مع أنه =

الأبِ وأمِّهِ السُّدسُ[١]، وأخٌ لأبٍ والجدُّ يستويانِ [٥٤أ] مع الأخِ لأمٍّ[٢].

ويرثُ شخصٌ بفرضٍ وعصوبةٍ؛ كابنِ عمٍّ أخٍ لأمٍّ، ولا يقدَّمُ على ابنِ عمٍّ آخرَ إن مُنِعَ فرضُهُ، وفي الولاءِ يُقدَّمُ[٣]، ومن فرضَين: بما يحجُبُ، [٤]أو بالفرضِ الذي[٥] لا يحجُبُ أصلاً*)، أو حجبُهُ أقلُّ[٦]، وإن حُجِبَ فبالآخرِ[٧].

موانع الإرث

ولا يرِثُ القاتلُ، ومخالفُ الإسلامِ والعهدِ[٨]، وحرُّ البعضِ، ويورَثُ

= يسقط بالأخ لأبوين. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٩٧ب، شرح الطوسي ل١٣٩ب، شرح القونوي ٤/ ٥٢٢، إخلاص الناوي ٢/ ٢٨٩.

(١) أي: الإرث شرطٌ للحجب، ومع هذا فلأم الأم مع الأب وأم الأب السدس، ولا ترد أم الأب أم الأم إلى نصف السدس لأنها محجوبة بالأب. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٩ب، شرح القونوي ٤/٥٢٣، إخلاص الناوي ٢/ ٢٨٩.

(٢) أي: الأخ لأم يحجبه الجد، وإذا كان معهما أخ لأبوين أو لأب استوى هو والجد في المقاسمة ولا يرجع إلى الجد نصيب الأخ للأم؛ لاختلاف جهة إرثهما. ينظر: شرح الطوسي ل١٣٩ب، إخلاص الناوي٢/ ٢٨٩.

(٣) أي: لو خلف المعتِق ابني عمٍّ، أحدهما أخ من أم فإنه يقدم فيأخذ جميع المال. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ٤٧٦، شرح القونوي ٤/ ٥٢٤، إخلاص الناوي ٢/ ٢٩٠.

(٤ ـ *) في هامش الأصل. وساقطة من (ب، ز).

(٥) في (س) زيادة: أو.

(٦) أي: لا يرث شخص واحد بفرضين، وذلك يتصور في أنكحة المجوس للمحارم، أو في وطء الشبهة، فإذا وطئ أُمَّه فأولدها لم يرث الولد بالبنوة والأخوة معاً، بل يرث بأقواهما، ويُعرف أقواهما بأمور منها: أن يحجب أحدهما الآخر، الثاني: أن لا يُحجب أصلاً بخلاف الآخر، الثالث: أن يكون حجب أحدهما أقل من حجب الآخر. ينظر: ، الوسيط ٤/٣٥٧، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٥٠٠، روضة الطالبين ٦/ ٤٥، شرح القونوي ٤/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦، إخلاص الناوي ٢/ ٢٩٠.

(٧) أي: إن حُجب الفرض الذي حجبُه أقل فيرث بالفرض الآخر. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٥٢٧، إخلاص الناوي ٢/ ٢٩٠.

(٨) أي: لا يرث مخالف العهد من خالفه فيه، فلا يرث الذمي من الحربي أو العكس، ويرث الذمي المعاهد لأنهما معصومان. ينظر: المهذب ٢/ ٢٤، روضة الطالبين ٦/ ٢٩، شرح القونوي ٤/ ٥٣٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٥، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢٤٣.

جميعُ ملكِهِ، والمرتَدُّ ولا يورَثُ كالزنديقِ[١]، والرقيقِ ولو كُوتِبَ، والمنفيِّ[٢]، وولدِ الزنا، لا من الأمِّ وأخُوَّتِها[٣].

ومن جُهِل تأخرُ موتِهِ لا يَرِثُ.

وقُسِمَ مالُ المفقودِ إذا حُكِمَ بموتِهِ وقَبلَهُ وُقِفَ نصيبُهُ، ونصيبُ الأسيرِ، والمحتاجُ إلى القائِفِ[٤]، والحملُ ولا ضبطَ لعددِهِ، والمشكوكُ في الخنثى، بأسوءِ الأحوالِ[٥].

تأصيل المسائل وتصحيحها

وأصلُ المسألةِ[٦] عددُهم، وفُرِضَ كلُّ ذَكَرٍ أنثيينِ إن اجتمعا، ومخرَجُ الفرض عددٌ واحدُهُ هو إن كان[٧]، ....

(١) قال الناشري في إيضاح الفتاوى ل٥٤١: «المراد الذي لا ينتحل مذهباً، ولا يقال: هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر؛ فإن ذلك منافق يرث ويورث ظاهراً، ما لم يتحققوا أمره».

(٢) أي: ولا يرث المنفي باللعان من المُلاعن ولا المُلاعن منه. ينظر: المهذب ٢/ ٣٠، الوسيط ٤/ ٣٦٦، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٥٢٠، روضة الطالبين ٦/ ٤٣، شرح القونوي ٤/ ٥٣٣.

(٣) متعلق بمسألتي المنفي وولد الزنا، وهو نفي بعد نفي فكان إثباتاً؛ أي: لا يرث المنفي وولد الزنا من أحد إلا من الأم فإنهما يرثان أمهما وترثهما، وكذلك يرث الإخوة والأخوات من الأم، بخلاف الإخوة والأخوات من الأب. ينظر: المهذب ٢/ ٣٠، الوسيط ٤/ ٣٦٦، روضة الطالبين ٦/ ٤٣، شرح القونوي ٤/ ٥٣٣، إخلاص الناوي ٢/ ٢٩٤.

(٤) أي: يوقف نصيب المحتاج إلى القائف، وذلك عند إشكال الحال في الولد؛ كأن وطئ اثنان امرأة بالشبهة فأتت بولد، أو يتداعى اثنان مجهولاً. ينظر: الوسيط ٤/ ٣٦٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٦، شرح القونوي ٤/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

(٥) متعلق بجميع ما تقدم، من قوله: (وُقف)، والمعنى: إن لم يكن إلا المفقود ونحوه من المذكورين فيوقف جميع المال إلى أن يتبين حاله، وإن ورث غيره فيوقف نصيب المفقود ونحوه، ويؤخذ في حق كل الحاضرين بأسوأ الأحوال، فمن يسقط في تقدير لا يأخذ شيئاً، ومن يختلف نصيبه يأخذ أقل أنصبائه، ومن لم يختلف نصيبه فيأخذه. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٥٤٢، شرح الحاوي الصغير ل٩٨ب.

(٦) **أصل المسألة**: أقل عدد يصح منه فرض المسألة أو فروضها. ينظر: شرح الرحبية للماrديني ٦٣، مغني المحتاج ٣/ ٣١.

(٧) **المخرج**: أقل عدد يصح منه الكسر. فمخرج النصف اثنان، والثلث ثلاثة. والمعنى: إن وُجِد في المسألة فرض، فأصل المسألة مخرج الفرض. ينظر: =

والمخرجُ الأكثرُ إن فَنِيَ[١]، أو الباقي في ثُلُثِ الباقي بالأقلِّ[٢]، وإلا فالحاصلُ من ضربِ أحدِهما في وَفقِ[٣] الآخَرِ جزءٍ تساوَيا[٤] بمخرجِهِ، وفي كُلِّهِ إن تساوَيا[٥] بواحد[٦].

العول

وإن زادتْ أجزاءُ الفروضِ أُعيلَتْ[٧] إليها، فالستةُ تعولُ إلى سبعةٍ وثمانيةٍ وتسعةٍ وعشرةٍ، واثنا عشرَ إلى ثلاثةَ عشرَ وخمسةَ عشرَ وسبعةَ عشرَ، وأربعةٌ وعشرون إلى سبعةٍ وعشرين.

الرد

ورَدَّ عدَدَ كلِّ صنفٍ انكسرَ [٥٤ب] عليه سهامُهُ إلى وَفقِهِ، وإن لم يُوافِقْ تُرِكَ، وقابلَ بين اثنين، فأَخذَ أحدَ المِثلينِ، وأكثرَ المتداخلينِ، وحاصِلَ ضَرْبِ أحدِهما في وَفقِ الآخر إن توافقا، وإلا ففي كُلِّهِ، ثم بينَ الحاصِلِ والثالِثِ، ثم بينَهُ والرابعِ.

= شرح القونوي ٤/ ٥٤٥، مغني المحتاج ٣/ ٣١، السراج الوهاج ١/ ٣٣٢.

(١) أي: إذا وُجد في المسألة فرضان وأكثر واختلف المخرج، فإن كانا متداخلين بأن كان الأكثر منهما يفنى بإسقاط قدر الأقل منه مرة بعد أُخرى، فأصل المسألة هو المخرج الأكثر. ينظر: الوسيط ٤/٣٧٨، روضة الطالبين ٦/ ٦٠، شرح القونوي ٤/ ٥٤٥، مغني المحتاج ٣/ ٣١.

(٢) أي: أو فني الباقي بإسقاط الأقل في مسألة ثلث الباقي، وإن كان الأكثر لا يفنى بإسقاط الأقل فإن أصل المسألة يكون هو الأكثر. ينظر: شرح القونوي ٤/ ٥٤٥.

(٣) **الوفق**: لغة: كل شيء متسق متفق على تيفاق واحد. **اصطلاحاً**: جزء من الأجزاء المذكورة تساوي العددان بعد الإسقاط بالانتهاء إلى مخرجه. ينظر: شرح القونوي ٤/٥٤٦، العين ٥/ ٢٢٥، لسان العرب ١٠/ ٣٨٢، مختار الصحاح ١/ ٣٠٤، (و ف ق).

(٤) في (ب): وتساويا. (٥) في (ب): تباينا.

(٦) أي: إن لم يُفن الأقلُّ الأكثر، فأصل المسألة هو الحاصل من ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر، والحاصل من ضرب أحد المخرجين في كل الآخر إن لم يتساويا بعد إسقاط الأقل من الأكثر بعدد بل تساويا بواحد. ينظر: الوسيط ٤/ ١٧٩، روضة الطالبين ٦/ ٦٠، شرح القونوي ٤/٥٤٧، مغني المحتاج ٣/ ٣١.

(٧) **العَوْل**: لغة: مصدر عال يَعُولُ عَوْلاً، وله معان منها: الزيادة، والارتفاع، والميل. **اصطلاحاً**: زيادة في عدد سهام المسألة ونقصان من أنصباء الورثة. ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٧، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ٤٧٦، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٤٧، لسان العرب ١١/ ٤٨١، تاج العروس٣٠/ ٦٩، (ع ول).

وضَربَ الحاصلَ في المسألةِ بعولِها.

وفي الرَّدِّ إن كان فيهم من لا يُرَدُّ عليه دُفِعَ إليه فرضُهُ من مَخرجِهِ، وهو أصلُ المسألةِ إن انقسمَ الباقي على سهامِ من يُرَدُّ عليهِ من مخرجِها.

وإن لم ينقسمْ فالحاصلُ من ضربِ سهامهمْ، أو وَفقِها فيه، وإن لم يكن فعددُ سهامِهم.

زوجٌ وستُّ بناتٍ، تَضرِبُ اثنينِ في أَربعةٍ.

زوجةٌ وأمٌّ وبنتانِ، تَضرِبُ خمسةً في ثمانيةٍ.

أم وبنتٌ ترجعُ إلى أربعةٍ.

قسمة التركة

ولكلٍّ من التركةِ بنسبةِ حظهِ منهُ[(١)]، أو الحاصلُ من ضربِ سهمِهِ في التركةِ، أو وَفقِها بعد البسطِ لو فيها كسرٌ وقسمتِهِ عليهِ أو وفقِهِ[(٢)]، أو من قسمتِهِ التركةِ أو وفقِها عليه، أو وفقِهِ، وضربِ الخارجِ في سهمِهِ[(٣)].

المناسخات

وإن ماتَ بعضٌ قبلَ القسمةِ وورَثتُهُ الباقونَ أو بعضٌ، وهم عصبةٌ

---

(١) هذه الطريقة الأولى في قسمة التركة وهي: أن ينظر إلى حظ كل وارث من العدد الذي صحت منه المسألة، فيُعطى من التركة بنسبة حظه من ذلك العدد. ينظر: الوسيط ٤/٣٩٦، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٥٧٤، روضة الطالبين ٦/ ٧٦، شرح القونوي ٤/٥٨٨، نهاية الزين ١/ ٢٩٦.

(٢) هذه الطريقة الثانية في قسمة التركة وهي: أن ينظر في عدد التركة فإما أن لا يكون فيها كسر أو يكون، فإن لم يكن فيها كسر فإن كان مثل العدد الذي صحت منه المسألة فلا إشكال، وإلا فإن كانا متباينين فيضرب سهم كل وارث من العدد الذي صحت منه المسألة في عدد التركة، فما بلغ فيُقسم على العدد الذي صحت منه المسألة، فما خرج من القسمة فهو حصة ذلك الوارث من التركة، وإن كانا متوافقين فيضرب سهم كل وارث في وفق التركة فما بلغ فيقسم على وفق العدد الذي صحت منه المسألة والخارج هو حصة الوارث. ينظر: روضة الطالبين ٦/ ٧٦ ـ ٧٧، شرح القونوي ٤/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩.

(٣) هذا الطريقة الثالثة لقسمة التركة وهي: أن تقسم التركة على ما صحت منه المسألة، فما خرج من القسمة يضرب في سهم كل وارث فما بلغ فهو حصته، وإن كان عدد التركة وعدد ما صحت منه المسألة متوافقين فيُمكن أن يُقسم وفق التركة على وفق العدد الذي صحت منه المسألة، ويُضرب الخارج من القسمة في سهم الوارث. ينظر: روضة الطالبين ٦/ ٧٦، شرح القونوي ٤/ ٥٦١.

فيهما، وغيرُ الوارِثِ ذو فرضٍ؛ كأن ماتتْ عن زوجٍ وابنينِ من غيرِهِ، ثم ماتَ ابنٌ أو ماتَ عن زوجَةٍ وثلاثَةِ بنينَ من غيرِها، ثم ماتَ ابنٌ أو ذو فرضٍ[(١)].

الأُولى قدرَ عولِها؛ كأن [٥٥أ] ماتتْ عن زوجٍ وأختٍ لأبوينِ وأختٍ لأبٍ، ثم نكحَ الأختَ لأبٍ، فماتتْ عن الباقينَ.

أو عن زوجٍ وأختٍ لأبوينِ وأمٍّ وولدَيْ أمٍّ، ثم نَكحَ الأُختَ لأبوينِ، فماتتْ[(٢)] عن الباقينَ.

فُرِضَ أنه لم يَكُنْ، وإلا صَحَّحَ كلَّ مسألَةٍ، وضَرَبَ مسألَةَ من انكسرَ سهامُهُ عليها، أو وَفقِها في السابقةِ.

(١) في (ب، ز): فروض.
(٢) مكررة في (ز).

[الوصية]

تصحُّ وصيةُ(١) الحرِّ لجهةٍ عامةٍ غيرِ معصيةٍ، أو لموجودٍ معيَّنٍ أهلٍ للملكِ عند مَوتِهِ؛ كعبدٍ عتقَ، ودابةٍ شَرَطَ صَرفَهُ في علفِها وصُرِفَ(٢)، ومسجدٍ، وحربيٍّ، ومرتدٍّ، وقاتلٍ، ووارثٍ بالإجازةِ بعد الموتِ(٣)؛ كالزائدِ على الثلث لداه(٤)، ولو بعينٍ بقدرِ حصتِهِ، وإن صحَّ بيعُها بقيمتِها منه(٥)،

---

(١) **الوصية**: لغة: الإيصال من وصى الشيء بكذا، وصله به؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.

شرعاً: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت. ينظر: الإقناع للماوردي ١/١٢٩، الوسيط ٤/٤٠١، أسنى المطالب ٣/٢٩، السراج الوهاج ١/٣٣٥، تاج العروس ٤٠/٢٠٧، (و ص ي).

(٢) أي: وصرف الموصَى به في علفها. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٠٣ب، شرح الطوسي ل١٤٦أ.

(٣) أي: وتصح الوصية لوارث لكن بشرط إجازة الورثة بعد موت الموصِي. ينظر: المهذب ١/٤٥١، الوجيز ٣٠٢، شرح الحاوي الصغير ل١٠٣ب، الإقناع للشربيني ٢/٣٩٦.

(٤) **لداه**: لدى ظرف مكان بمعنى عند، وقد يستعمل لدى في الزمان، وإذا أضيفت إلى مضمر لم تقلب الألف في لغة بني كعب تسوية بين الظاهر والمضمر فيقال: لداه ولداك، وعامة العرب تقلبها ياء فتقول لديك ولديه.

والمعنى أي: تصح الوصية بالزائد على ثلث مال الموصِي لدى موته، بشرط إجازة الورثة ولو كانت لغير وارث. ينظر: الإقناع للماوردي ١/١٣٠، التنبيه ١/١٤٠، الوجيز ٣٠٢، منهاج الطالبين ١/٩٠، العجاب شرح اللباب ل١١٦ب، المصباح المنير ٢/٥٥٢، (لدى).

(٥) أي: لو كانت الوصية لوارث بعين مال بقدر حصته من الإرث فإنها تصح بشرط إجازة الورثة، وإن صح بيعها بقيمتها من الوارث بغير إجازة. ينظر: الوجيز ٣٠٢، منهاج الطالبين ١/٨٩، شرح الحاوي الصغير ل١٠٣ب، الإقناع للشربيني ٢/٣٩٦.

وبقدرِها لغوٌ[١]، بمقصودٍ يُنقَلُ، لا القصاص وحد القذف[٢]، وإن أبهَمَ كحملٍ يوجد، ومنفعةٍ، وطبلِ لهوٍ يصلُحُ لمباحٍ، وزِبلٍ[٣]، وخمرٍ محترمةٍ، وكلبِ صيدٍ وماشيةٍ وزرعٍ، إن كان له[٤].

ويُعتَبَرُ الثلثُ بفرضِ القيمةِ، ونَفَذَ كلُّهُ إن ملك متموّلاً[٥].

وتفويتُ المالِ المملوكِ أو اليدِ مجّاناً بلا استحقاقٍ[٦]، مُضافاً إلى الموتِ أو في مرضِهِ مُنَجزاً أو مُضافاً من الثُلُثِ [٧]بَعْدَ الدَّيْنِ[*]، غَرِمَ المُتَّهِبُ المتلَفَ الزائِدَ، وإن ظهر دفينٌ نَفَذَ ما دُفِعَ[٨].

كقبضِ[٩] الموهوبِ [٥٥ب]، والتدبيرِ، والكتابةِ، وتفاوتِ العتقِ

---

(١) أي: الوصية لوارث بقدر حصته لغوٌ. ينظر: الوجيز ٣٠٢، منهاج الطالبين ١/ ٨٩، شرح الحاوي الصغير ل١٠٣ب.

(٢) أي: تصح الوصية بما يقصد الانتفاع به وإن لم يكن مالاً، لا القصاص ولا حد القذف، فإنهما لا ينقلان من شخص إلى شخص بغير الإرث فلا تصح الوصية بهما. ينظر: الوجيز ٣٠٢ ـ ٣٠٣، منهاج الطالبين ١/ ٨٩، شرح الحاوي الصغير ل١٠٣ب.

(٣) **الزِّبْل**: ـ بكسر الزاي ـ: السرقين وما أشبهه، يُقال: زبلتُ الأرض، إذا أسمدتها. ينظر: تهذيب الأسماء ٣/ ١٢٥، تاج العروس ٢٩/ ١١١، (ز ب ل).

(٤) أي: الوصية تصح بكل واحد منها إن كان للموصي عند موته لثبوت الاختصاص فيه، وإن لم يكن مالاً. ينظر: الوجيز ٣٠٣، شرح الحاوي الصغير ل١١١ب، الغرر البهية ٧/ ٢٠.

(٥) أي: إن أوصى بشيء مما ذكر ولم يكن له مال إلا هو، أو أوصى بثلثه، فتكون الوصية في الثلث باعتبار قيمته لو صح بيعه، وإن اتحد وتعددت أفراده فالعبرة بعدد الرؤوس، وإن كان له مال وإن قل، نفذت الوصية في جميعها. ينظر: الوجيز ٣٠٣، إخلاص الناوي ٢/ ٣٠٢.

(٦) أي: يحسب التفويت من الثُّلث إذا كان مجَّاناً، وأما غيره كالبيع أو كان باستحقاق كديون الآدميين أو حقوق الله كالزكاة والحج فيكون من رأس المال. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١١٧أ، شرح الحاوي الصغير ل١٠٤أ، الغرر البهية ٧/ ٢٢.

(٧ ـ *) ساقطة من (ب، ز، س).

(٨) أي: إذا وهب في مرض موته وأقبض، فما زاد على الثلث بعد الديون أمانة في يد الموهوب، فإذا أتلفه ضمن، فإن ظهر للميت مال وقد حكمنا برد الزائد أبطلنا الحكم ونفذنا الوصية فيه. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١١٧أ ـ ب، إخلاص الناوي ٢/ ٣٠٤، الغرر البهية ٧/ ٢٦ ـ ٢٧.

(٩) هذه أمثلة للتفويت المحسوب من الثلث. ينظر: الغرر البهية ٧/ ٢٧.

الموصى به في المخيَّرَةِ[١]، وشراء بعضٍ قدرَ الثمنِ وسرايتِهِ، لا إرثِهِ واتهابِهِ وقبولِهِ أو الوارثِ وصيتهُ[٢].

والمحاباةِ في النكاح تبرعٌ على الوارثِ، وإن لم تكن وارثةً أو ماتت قبلَهُ تُحسبُ من الثلثِ، لا إن لم يكن وارثاً[٣] ـ لا في القِراضِ وأَجْرِ نفسِهِ، وأقلِّ القيمةِ[٤] ـ والنجومِ إن كاتبَ في الصحةِ ووضعَها في المرضِ أو أوصى به أو بإعتاقِهِ[٥]، وجميعِ الأجرةِ في الإعارَةِ[٦]، والقيمةِ لو باعَ

(١) أي: لو أوصى من عليه كفارة مخيَّرة بالإعتاق عنها، وزادت قيمة العبد على قيمة أقل الخصال حُسِب الزائد على قيمة الأقل من الثلث؛ لأنه الذي وقع به التبرع. ينظر: الوسيط ٤/٤٦٧، روضة الطالبين ٦/٢٠١، أسنى المطالب ٤/٢٤٩، الغرر البهية ٧/٢٧.

(٢) ساقطة من (س).

والمراد: إذا اشترى من يَعتق عليه من أصوله وفروعه حُسِبَ الثمن من الثلث، فلا تحسب القيمة، فإن اشترى شقص من يعتق عليه فعتق عليه وسرى إلى الباقي، لزمته قيمة ما سرى إليه وحُسِب من الثلث، وإن ورث الشقص، ولو وهب المريض الشقص أو قبل المريض أو وارثه الوصية بالشقص ممن يعتق عليه فإنه يعتق عليه في هذه الصور من رأس المال. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١١٧ب ـ ١١٨أ، شرح الحاوي الصغير ل١٠٤أ، إخلاص الناوي ٢/٣٠٥.

(٣) أي: إن تزوج المريض بأكثر من مهر المثل، أو تزوجت المريضة بأقل من مهر المثل، فلا ينفذ إلا بإجازة الورثة، وإلا حسب على الوارث، فإن لم يكن المُحابى وارثاً كأن كانت الزوجة ذمية أو كانت قد بانت منه فالمحاباة من الثلث، وإن كان المُحابى هو الزوج وهو غير وارث بأن مات قبلها، أو كان مسلماً وهي ذمية، لم يكمل مهر المثل ولم يعتبر النقص من الثلث. ينظر: الوجيز ٣٠٤، روضة الطالبين ٦/١٣٣، إخلاص الناوي ٢/٣٠٦، أسنى المطالب ٣/٣٩.

(٤) أي: لو أجر نفسه بأقل من أجر المثل لم يحسب التفاوت من الثلث، ولو قارض غيره وشرط له أكثر من أجر مثل عمله لم يحسب الأكثر من الثلث. ينظر: الوجيز ٣٠٤، روضة الطالبين ٦/١٣٣، شرح الحاوي الصغير ١٠٤أ، الغرر البهية ٧/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٥) أي: لو كاتب السيد عبده في حال الصحة، ووضع النجوم في مرضه، أو أوصى بوضع النجوم أو بإعتاق المكاتب فإن أقل الأمرين يحسب من الثلث. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٠٤ب، شرح الطوسي ل١٤٧أ.

(٦) في (ب): الإجارة.

بثمنٍ مُؤجلٍ ومات ولم يَحِلَّ ولو بأكثر من قيمتِهِ[١].

قُدِّم الأولُ المنجزُ فالأول[٢]، ثم يُقرَعُ في العتقِ وإن أعتَقَ ثُلُثَ كلٍّ[٣]، وعلى الميتِ قبل دخولهِ في يدِ الوارثِ فإن خرج عليه رَقّا وعلى حيٍّ عتقَ ثُلُثاهُ[٤]، لا إن علّقَ لسالمٍ بعتقِ غانمٍ فتعين غانمٌ، وقُسِّطَ في غيرٍ[٥]، ويتسلّطُ بتسلُّطِ الوارثِ على مِثليهِ[٦].

ويُمنَعُ من الزائد عليه في المرضِ المخوفِ: كالقُولنج[٧]، وذات

= أي: كجميع الأجرة في صورة الوصية بالإعارة فإنه أيضاً يحسب من الثلث. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٠٤ب، شرح الطوسي ل١٤٧أ.

(١) أي: لو باع في المرض شيئاً بثمن مؤجل ولو بأكثر من قيمته ومات ولم يحل الثمن بعد، فإنه يحسب من الثلث. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٠٤ب، روضة الطالبين ٦/ ١٣٢، الغرر البهية ٧/ ٣٣.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) هذا بيان كيفية الاحتساب من الثلث، فإن كانت التبرعات منجزة، إن كانت مرتبة قُدِّم الأول فالأول، وإن لم تكن مرتبة لم يتقدم أحد على أحد بل يقسط بينهم في غير العتق، وإن أعتق ثلث كلٍّ من العبيد وقيمتهم متساوية ولم يملك غيرهم أقرع بينهم. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٥٨، إخلاص الناوي ٢/ ٣٠٧، شرح الحاوي الصغير ل١٠٤ب، نهاية المحتاج ٨/ ٣٩١، السراج الوهاج ١/ ٦٢٩.

(٤) أي: لو مات أحد الثلاثة الذين أعتقهم في مرض موته أُدخل في القرعة، فإن خرجت للميت عتق ورُقَّ الآخران بل تبين عتقه، وحُسِب على الميت، وإن خرج العتق لأحد الحيَّين لم يعتق إلا ثلثاه. ينظر: شرح الطوسي ل١٤٧ب، إخلاص الناوي ٢/ ٣٠٧.

(٥) أي: إذا قال المريض: إن أعتقت غانماً فسالم حرٌّ، ثم أعتق غانماً في مرضه قُدِّم غانم، فإن اتسع الثلث له ولسالم أو بعضه عتُق منه ما اتسع وإلا رق، وقسط في غير العتق. ينظر: الوسيط ٤/ ٤٢٦، روضة الطالبين ٦/ ١٣٨، شرح الحاوي الصغير ل١٠٤ب، إخلاص الناوي ٢/ ٣٠٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٩٥.

(٦) أي: يتسلط الموصى له على الموصى به بتسلط الوارث على مثليه، فلو أوصى بمائة حاضرة من ماله وغابت مائتان، لا تصرف المائة الحاضرة ولا شيء منها على الموصى له ما لم تحضر المائتان. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١١٣أ، إعانة الطالبين ٣/ ٢١١.

(٧) **القولَنج** ـ بفتح اللام وقد تكسر ـ: مرض معوي مؤلم يصعب معه خروج البراز والريح وسببه التهاب القولون. ينظر: روضة الطالبين ٦/ ١٢٤، تهذيب الأسماء =

الجنبِ(١)، والرُّعافِ الدائمِ، وتواتُرِ الإسهالِ، وأولِ الفالجِ(٢)، وآخرِ السِّلِ(٣)، والتحامِ القتالِ، وأسرِ كافرٍ يعتادُ القتلَ، والتقديمِ للقصاصِ والرجمِ، وظهورِ الطاعونِ، وتموُّجِ البحرِ، والطَّلْقِ، وعدمِ سقوطِ المشيمةِ، والحُمَّى المطبقةِ(٤)، والوِردِ(٥)، والغِبِّ(٦)، لا الرِّبعِ(٧) والجَرَبِ [٥٦أ]، ووجعِ الضِّرسِ، وحُمَّى يومينِ.

ويَعتمِدُ طبيبينِ أهلَي الشهادةِ، وإن صحَّ، بانتِ الصِّحةُ.

وإن لم يكن مخوفاً فماتَ، لا فجأةً بان البُطلانُ.

بأوصيتُ، وأعطوهُ، وجعلتُهُ(٨) له من مالي، وكنايةٍ عيَّنْتُ، والكتابَةِ.

وقبولِ المُعيَّنِ بعدَ مَوتِ المُوصِي كالوصايةِ، ووارثِهِ إن ماتَ بعدَهُ(٩)؛

= ٣/ ٢٧٩، القاموس المحيط ١/ ٢٥٩، المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٧.

(١) **ذات الجنب** : قرحة تصيب الإنسان في داخل جنبه، وتوصف في الطب الحديث بأنها: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. ينظر: تاج العروس ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢، المعجم الوسيط ١/ ١٣٨، المصباح المنير ١/ ١١٠، (ج ن ب)

(٢) **الفالج**: الفلج: الشق، يقال: فلجت الشيء فلجين؛ أي: شققته. والفالج مرض يصيب الإنسان فيصيب أحد شقي الجسم طولاً بالشلل، ويحدث بغتة. ينظر: تاج العروس ٦/ ١٥٩، المصباح المنير ٢/ ٤٨٠، المعجم الوسيط ٢/ ٦٩٩، (ف ل ج).

(٣) **السِّل**: داء يصيب الرئة، ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار. ينظر: روضة الطالبين ٦/ ١٢٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٧، نهاية المحتاج ٦/ ٦٢.

(٤) **الحمى المطبِقة** ـ بكسر الباء وفتحها ـ: أي الحمى الملازمة التي لا تبرح. ينظر: روضة الطالبين ٦/ ١٢٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٧، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٧١.

(٥) **حمى الوِرد** ـ بكسر الواو ـ: وهي التي تأتي كل يوم. ينظر: أسنى المطالب ٣/ ٣٧، مغني المحتاج ٣/ ٥١.

(٦) **حمى الغِب** ـ بكسر الغين ـ: هي التي تأتي يوماً وتقلع يوماً. ينظر: أسنى المطالب ٣/ ٧٣، القاموس المحيط ١/ ١٥٢، المصباح المنير ٢/ ٤٤٢، مختار الصحاح ١/ ١٩٦.

(٧) **حمى الرِّبع** ـ بكسر الراء ـ: وهي التي تأتي يوماً وتقلع يومين. ينظر: أسنى المطالب ٣/ ٣٧، مغني المحتاج ٣/ ٥١، إعانة الطالبين ٣/ ٢١٠.

(٨) في (ب): وجعلت.

(٩) أي: كذلك الموصى إليه لا يكون وصياً حتى يقبل الوصاية بعد موت الموصي إن كان حيّاً، وبقبول وارث الموصى له المعين إن مات بعد موت الموصي. =

كالعبدِ وإن أوصَى لَهُ به لا إن أَمَرَ بعتقِهِ[١]، ومالِكِ الدابةِ[٢]، وبه يتوقفُ على القبولِ الملكُ وأحكامُهُ[٣]؛ كعِتقِ الابنِ.

ولا يرِثُ إن قَبِلَ الوارِثُ[٤]؛ كأن ثبتَ نسبُهُ بشهادةِ عتيقِ الأَخِ من الإرثِ[٥]، ومن يعتِقُ من الثُّلثِ[٦].

ومما له بعُودٍ لِلَهوٍ إن كان وغيرٌ[٧] لا بطبلٍ، والقوسُ للنُّشَّاب[٨]، لا من قِسيّ ولم يكُن[٩].

= ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١٣٠، الوسيط ٤/ ٤٨٩، روضة الطالبين ٦/ ٣١٦، إخلاص الناوي ٢/ ٣١١، شرح الحاوي الصغير ل١٠٥أ، أسنى المطالب ٣/ ٤٣.

(١) أي: الموصى له المعين كالعبد، فإن الوصية تصح بقبوله، وإن أوصى له به أي للعبد بنفسه فإنها أيضاً تصح بقبوله، لا إن أمر بعتقه فإنه لا يشترط القبول. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٠٥أ، إخلاص الناوي ٢/ ٣١٢.

(٢) أي: لو أوصى لدابة بعلفها، فإن الوصية تصح بقبول مالك الدابة. ينظر: روضة الطالبين ٦/ ١٠٦، شرح الحاوي الصغير ل١٠٥أ، السراج الوهاج ١/ ٣٣٦.

(٣) أي: وبموت الموصِي وقبول الموصى له بعد موت الموصِي يتم الملك وتترتب عليه أحكامه. ينظر: الأم ٤/ ٩٧، شرح الحاوي الصغير ل١٠٥أ، إخلاص الناوي ٢/ ٣١٢، نهاية المحتاج ٦/ ٦٦.

(٤) أي: إذا أوصى رجل لرجل بأبيه فمات الموصى له بعد موت الموصي وقبل أن يقبل فقبل وارثه، فإن الابن (ابن الابن) يعتق على الأب ولا يرث. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٣١٢، الغرر البهية ٧/ ٥١، شرح الحاوي الصغير ل١٠٥أ.

(٥) أي: إذا خلف الميت أخاً فورثه وأعتق من تركته عبدين، فشهد العبدان بابن للميت ثبت نسبه، ولا يرث؛ لأنه إذا ورث حجب عمه فلم يرث، فيبطل عتق العبدين وشهادتهما، ويبطل النسب. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٣١٢.

(٦) أي: من يعتق من ثلث المال فإنه أيضاً لا يرث. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٠٥ب.

(٧) أي: مما له وصيته بعودٍ للهو إن كان عود للهو وغيره، وغير عود اللهو كعود القسيّ، والبناء. فتبطل الوصية، إن لم يصلح عود اللهو لمنفعة مباحة. ينظر: الأم ٤/ ٩٢، المهذب ١/ ٤٥٨، روضة الطالبين ٦/ ١٥٦، شرح الحاوي الصغير ل١١٣ب، شرح الطوسي ل١٤٨ب.

(٨) **النشاب**: السهام، واحده نشابة، والجمع نشاشيب. ينظر: تهذيب الأسماء ٣/ ٣٤٢، لسان العرب ١/ ٧٥٦، المعجم الوسيط ٢/ ٩٢١، (نشب).

(٩) أي: إن قال أعطوه قوساً من قسيّ ولم يكن له قوس النشاب فإنه لا يحمل =

والدابةُ: الخيلُ والبغلُ والحمارُ. وتناوَلَ[١] البعيرُ الأنثى، لا الجملُ والثورُ والكلبُ والحمارُ[٢]، والشاةُ غيرِ السَّخلةِ والعَناقِ.

والرقيقُ الكلَّ.

والفقيرُ المسكينَ، وعكسُهُ.

ولهما يُنَصَّفُ؛ كلحملِها وأتتْ باثنينِ، وبحيٍ[٣] وميتٍ للحيِّ، وإن كان حملُها غلاماً فأعطوهُ للتوحيدِ[٤]، وإن كان في بطنِها فللغلامِ، وخُيِّر الوارثُ في اثنينِ[٥].

وبأحدِ أرقّائِهِ وتلفوا بَطَلَ، وبعدَهُ ينتقِلُ إلى القيمةِ، وإن بقيَ واحدٌ تعيَّنَ[٦]، والأرقاءُ ثلاثةٌ، ولم يشترِ البعضُ[٧]، لا إن قال: اصرفِ الثُّلثَ

= على قوس النشاب بل يحمل على ما كان له من قوس. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٠٥ب، العجاب شرح اللباب ل١١٩ب.

(١) في (ب): ويتناول.

(٢) أي: لا يتناول الجمل الأنثى، وكذلك الثور والكلب والحمار فإن كل ذلك للذكر. ينظر: شرح الطوسي ل١٤٩أ.

(٣) في (ب): ولحي.

(٤) أي: لو قال: إن كان حملها غلاماً فأعطوه كذا، فيكون للواحد، فلو أتت بغلام فهو له، وإن أتت بغلامين أو غلام وجارية فلا شيء لهما، ولو قال: إن كان حملها جارية فأعطوه كذا، فإن أتت بجارية فهو لها، وإن أتت بجاريتين أو غلامين أو جارية وغلام فلا شيء لهما. ينظر: الوسيط ٤/ ٤٤٤، روضة الطالبين ٦/ ١٦٧، شرح الحاوي الصغير ل١٠٦أ، العجاب شرح اللباب ل١٢٠أ.

(٥) أي: لو قال الموصي: إن كان في بطنها غلام فأعطوه كذا، فإن كان غلام فهو كما قال، وإن ولدت غلاماً وجارية استحق الغلام ما ذكر، وإن ولدت غلامين فيتخير الوارث فيصرفه إلى من يشاء منهما. ينظر: الوسيط ٤/ ٤٤٥، روضة الطالبين ٦/ ١٦٨، العجاب شرح اللباب ل١٢٠أ.

(٦) أي: إذا تلف الأرقاء كلهم بعد موت الموصي، سواء كان قبل القَبول أو بعده، ينتقل حق الموصى له إلى القيمة، فيصرف الوارث قيمة من شاء منهم إلى الموصى له، وإن بقي أحد من الأرقاء تعين ذلك الواحد للموصى له. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٢٠أ، روضة الطالبين ٦/ ١٦٨، إخلاص الناوي ٢/ ٣١٥، شرح الحاوي الصغير ل١٠٦أ، أسنى المطالب ٣/ ٤٩.

(٧) أي: لو قال الموصي: أعتقوا من مالي أرقاء، فيعتق الوارث ثلاثة أرقاء، =

إلى العتقِ[١].

والجيرانُ [٥٦ب] أربعونَ من كلِّ جانبٍ، والقُراءُ حفَّاظُ كلِّ القرآنِ، والعلماءُ أصحابُ حديثٍ وتفسيرٍ وفقهٍ، وسبيلُ اللهِ الغزاةُ، والرقابُ المكاتبونَ، ولزيدٍ وللفقراءِ يجوز أن يُعطى زيدٌ أقلَّ متموَّل، ولزيدٍ ولجبريلَ أو الريحِ بطلَ النِّصف، ولزيدٍ وللهِ النصفُ للفقراءِ، وأقاربُ زيدٍ أولادُ أقربِ جدٍّ تُعَدُّ قبيلةً، لا الأبوانِ والولدُ ومن الأمِّ في وصيةِ العرَبِ[٢]، خلافَ الرَّحِم[٣]، وأقاربُ نفسِهِ لغيرِ الورثَةِ[٤]، وأقربُ الأقاربِ، الفرعُ ثم الأصلُ ثم الأُخُوَّةُ ثم الجدودةُ ثم العمومةُ والخُؤولةُ[٥]، ويقدَّمُ الأقربُ، والأخُ لأبوينِ.

وبالمنافعِ يَملِكُ كسبَ العبدِ، لا ما يَتَّهِبُ، وعقر الجاريةِ، وَوَلَدُها كهيَ[٦]،

= ولم يشتر البعض إذا لم يف الثلث بثلاثة ووفى ببعض واحد أو بواحد أو بواحد وبعض آخر، أو باثنين وبعض ثالث. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٠٦أ.

(١) أي: لو قال الموصي: اصرف الثلث إلى العتق، فإنه يشتر البعض إذا لم يف الثلث بالتمام. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٠٦أ.

(٢) أي: لو أوصى للأقارب فإن الأبوان والأولاد والأقارب من جهة الأم لا يحسبون من الأقارب فلا يدخلون في الوصية، إن كانت الوصية بلسان عربي، ويحسبون إن كانت بلسان العجم.

قال في أسنى المطالب ٣/ ٥٣: «وقيل لا يدخل قرابة الأم إن كان الموصي عربياً؛ لأن العرب لا تعدها قرابة ولا يفتخر بها، وهذا ما صححه المنهاج كأصله لكن قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحيه: الأقوى الدخول وأجاب به العراقيون وصححه في أصل الروضة». ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٠٦ب، إخلاص الناوي ٢/٣١٨، السراج الوهاج ١/ ٣٤٢، مغني المحتاج ٣/ ٦٣.

(٣) أي: لو أوصى للرحم، فيعم أقارب الأب والأم. ينظر: الوسيط ٤/ ٤٥١، شرح الحاوي الصغير ل١٠٦ب.

(٤) قال في إخلاص الناوي ٢/٣١٨: «الذي رجحه الرافعي في الشرح الصغير وقال: إنه الأقوى دخولهم، لكن إذا دخلوا بطلت الوصية في نصيبهم لتعذر إجازتهم أنفسهم».

(٥) في (س): ثم الخؤولة.

(٦) أي: يملك الموصى له كسب العبد الموصى بالمنفعة لا ما يتهب العبد الموصى بمنفعته فلا يملك الموصى له، ولا عقر الجارية - ما يُدفع إلى المرأة إذا =

ويؤجِرُ ويسافِرُ بهِ[١] ولا يضمَنُ بالتَّلفِ، وللوارثِ بيعُهُ إن أُقِّتَ، ومن المُوصَى له مطلقاً[٢]؛ كالشاةِ المُوصَى بنتاجِها، وقصاصُهُ ويَشتري ببدَلِهِ مثلَهُ[٣].

وإن بيعَ للأرشِ بطَلَ حقُّهُ، وإن فُدِيَ استمرَّ[٤]، وتُحسَبُ قيمتُهُ من الثلثِ، ونقصانُهُ إن أُقِّتَ[٥].

والحجُّ من الميقاتِ لا إن عيّنَ[٦].

والفرضُ كالزكاةِ والدَّينِ والمنذورِ والكفارةِ من الأصلِ[٧].

= وطئت بشبهة ـ الموطوءة بالشبهة والمزوّجة الموصى بمنفعتها فلا يملكها الموصى له أيضاً، وولد الجارية الموصى بمنفعتها كتلك الجارية فتكون منافعه للموصى له ورقبته لورثة الموصي. ينظر: المهذب ١/ ٤٦١، شرح الحاوي الصغير ل١٠٦ب، شرح الطوسي ل١٥٠أ، لسان العرب ٤/ ٥٩٥، (ع ق ر).

(١) ساقطة من (ب).

(٢) أي: وللوارث بيع الموصى بمنفعته ممن شاء إن أقَّت الموصي الوصية، وله بيعه من الموصى له سواء أقتت الوصية بالمنفعة أو أُبِّدَت. ينظر: المهذب ١/ ٤٦١، روضة الطالبين ٦/ ١٨٩ ـ ١٩٠، شرح الحاوي الصغير ل١٠٦ب.

(٣) أي: للوارث القصاص من قاتل الموصى بمنفعته إن قُتِل، ويَشتري ببدله مثله إذا قُتِل خطأً أو عمداً وعفا على مال. ينظر: نهاية المحتاج ٦/ ٨٩، شرح الحاوي الصغير ل١٠٦ب.

(٤) أي: إن بيع العبد الموصى بمنفعته في جناية على غيرٍ بطل حق الموصى له بالمنفعة، وإن فُدي العبد في الجناية استمر حق الموصى له. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٠٦ب، شرح الطوسي ل١٥٠أ.

(٥) أي: وتُحسب قيمة الموصى بالمنفعة من الثلث إن أبّد الوصية، وإن كانت مؤقتة فيقوّم الموصى به مع تمام المنفعة، ثم يُقوّم دون المنفعة في تلك المدة فما نقص منها يحسب من الثلث. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٠٦ب، شرح الطوسي ل١٥٠أ.

(٦) أي: إن أوصى بحج التطوع فيحسب من الثلث كسائر التطوعات ويكون الإحرام من الميقات، فإن عيَّن ميقاتاً أبعد كان الإحرام منه. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٣٢٠، مغني المحتاج ٣/ ٦٧، نهاية المحتاج ٦/ ٨٩.

(٧) أي: إذا كان الحج فرضاً، أو كان عليه زكاة أو نذر أو غيرها من الواجبات فلا تحسب من الثلث بل من أصل المال. ينظر: المهذب ١/ ٤٦٠، الوسيط ٤/ ٤٦٣، إخلاص الناوي ٢/ ٣٢٠، مغني المحتاج ٣/ ٦٧.

وإن قال: من الثُّلُثِ يَزحَمُ الوصايا، ثم يكمَّل من الأصلِ[(١)].

ترك ثلاثمائة ووصّى بمائة، وأجرة الحج مائة، فما يكمَّلُ به شيء، وثُلُثُ الباقي مائةٌ إلا ثلثَ شيءٍ للحجِّ منه [٥٧أ] خمسون إلا سُدُسَ شيءٍ وهو مع الشيءِ يعدِلُ مائةً، فخمسةُ أسداسٍ خمسينَ، والشَّيءُ ستينَ[(٢)].

ويؤدِّي حجَّهُ وكفارتَهُ الماليةُ، لا الأجنبيُّ العتقَ[(٣)]، وينفعُ الدعاءُ والصدقةُ الميتَ، لا الصومُ والصلاةُ.

ولو استحقَّ ثلثا الموصَى بثلثِهِ فهو الباقي[(٤)].

وبحظٍّ ونصيبٍ وسهمٍ وجزءٍ وثُلُثِ الأشياءِ مُتَموَّلٌ[(٥)].

---

(١) أي: إذا قال من عليه حج أو زكاة أو غيره: أدُّوا ذلك عني من ثلثي، زاحم الوصايا؛ كأنه قصد الرفق بالورثة وتوفير الثلثين لهم، فإن وَفَى الثلث بالدين والوصايا فذاك، وإلا قسم بالحصة، وكمل الحج والدين من الأصل، وحينئذ تدور المسألة؛ لأن معرفة ما يكمل به تتوقف على معرفة ثلث الباقي ليعرف قدر حصة الحج منه، ومعرفته يتوقف على معرفة ما يكمل به. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٣٢١، شرح الحاوي الصغير ل١٠٧أ.

(٢) أي: إذا ترك الموصي ثلاثمائة ووصى بمائة لزيد وأجرة الحج مائة، فنجعل ما نكمل به الحج شيئاً، فيبقى ثلاثمائة إلا شيئاً، فيكون ثلث الباقي مائة إلى ثلث شيء، نقسم المائة إلا ثلث شيء بين الوصيتين بالنصف فللحج منه خمسون إلا سدس شيء مع الشيء المكمل به يكون خمسين وخمسة أسداس شيء، وخمسون وخمسة أسداس شيء تعدل مائة التي هي أجرة الحج، فخمسة أسداس شيء تعدل خمسين فيكون الشيء المقدر ستين، فعلمنا أن المكمل له ستون وأن ثلث الباقي ثمانون وأن حصة الحج منه أربعون والأربعون مع الستين تمام أجرة الحج. ينظر: شرح الطوسي ل١٥٠أ ـ ب.

(٣) أي: إذا كان في ذمة الميت حجة الإسلام أو حجة منذورة، جاز لكل من الوارث أو غيره أن يحج عنه من مال نفسه وإن لم يوص، كما يُقضى عنه دينه، أما العتق فلا يؤديه عنه الأجنبي؛ لعسر إثبات الولاء. ينظر: روضة الطالبين ٦/ ٢٠٠، إخلاص الناوي ٢/ ٣٢١، شرح الحاوي الصغير ل١٠٧أ.

(٤) أي: لو أوصى بثلث عين فاستحق ثلثاه، فتتعين الوصية في الثلث الباقي، كما لو أوصى بثلث عبد معين أو دار أو غيرهما فاستحق ثلثاه، فالموصى هو الثلث الباقي فإن لم يملك شيئاً آخر فللموصى له ثلث الباقي. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٢١ب، إخلاص الناوي ٢/ ٣٢٢.

(٥) أي: لو أوصى بشيء من هذه الألفاظ فالموصى به ما فسره به الورثة =

وبنصيبِ ابنٍ ومثلِهِ صحَّحَ المسألةَ لولاهُ وزادَ عليها مثلَهُ، وبضعفِهِ مثليه، وضعفيه ثلاثَةَ أمثالِهِ، وثلاثةٍ أربعةً[1].

وبنصيبِ أحدِ ورثتِهِ أقلُّهُ.

وبجزءٍ وجَعَلَ[2] باقي مسألةِ الوصيةِ كالسِّهامِ، ومخرجُ جُزءِ الباقي كصِنفٍ، ثم الباقي كالسهامِ، ومسألةُ الورثةِ كصنفٍ بعد زيادَةِ النصيبِ إن كان[3].

فبالربُعِ وثُلُثِ الباقي ونصيبِ ابنٍ، وابنانِ مسألةُ الرُّبُعِ من أربعةٍ وللباقي الثُّلثُ، ومسألةُ الورثةِ وزيادةُ نصيبِ ثلاثةٍ تَضرِبُ ثلاثةً في أربعةٍ[4]،

= ولو كان أقل متموَّل. ينظر: المهذب ١/ ٤٥٧، إخلاص الناوي ٢/ ٣٢٢، مغني المحتاج ٣/ ٧٠.

(١) أي: لو أوصى بنصيب ابن أو بضعف نصيب ابن أو ضعفيه أو ثلاثة أضعافه، فتصحح مسألة الورثة بدون النصيب الموصى به، ثم يزاد عليه مثل نصيب الابن في الصورة الأولى، ومثليه في الثانية، وثلاثة أمثاله في الثالثة وأربعة أضعافه في الصورة الرابعة. ينظر: الوسيط ٤/ ٤٧٢، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٩، شرح الحاوي الصغير ل١٠٧أ.

(٢) في (ز): جعل.

(٣) أي: لو أوصى بجزء وبجزء الباقي منه ونصيب ابن، جعل باقي مسألة الوصية كالسهام ومخرج جزء الباقي كصنف والباقي من المخرج بعد إخراج جزء الباقي كالسهام، ومسألة الورثة كصنف، بعد زيادة النصيب إن كان في المسألة جزء الباقي وزيادة النصيب، وحينئذ ننظر في الباقي من مسألة الوصية ومخرج جزء الباقي، إن انقسم الباقي من مسألة الوصية على مخرج جزء الباقي فذاك وإن لم ينقسم يضرب مخرج جزء الباقي أو وفقه في مسألة الوصية ثم نضرب الباقي من مخرج جزء الباقي، فإن انقسم على مسألة الورثة مع زيادة النصيب فذاك وإلا يضرب مسألة الورثة مع زيادة النصيب فيما حصل من ضرب مخرج جزء الباقي في مسألة الوصية. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٠٧ب، شرح الطوسي ل١٥٠ب - ١٥١أ.

(٤) أي: لو أوصى بالربع وثلث الباقي ونصيب ابن وله ابنان، فمسألة الربع تكون من أربعة واحد للموصى له بالربع والباقي بعد الربع وهو ثلاثة، الثلث يدفع ثلثه وهو واحد إلى الموصى له بثلث الباقي، يبقى اثنان ومسألة الورثة وزيادة نصيب ثلاثة بينهما مباينة، نضرب ثلاثة وهي مسألة الورثة وزيادة النصيب في أربعة وهي أصل مسألة الوصية فتكون من اثني عشر، ثلاثة للموصى له بالربع، وثلاثة للموصى له بثلث الباقي، وستة للابنين. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٠٧ب، شرح الطوسي ل١٥١أ.

أو زادَ على مسألةِ الورثةِ نصيباً ثم النصفَ ثم الثلثَ[١].

وبالثلثِ وربُعِ الباقي ونصيبِ[٢] ابنٍ وابنانِ، مسألةُ الثلُثِ من ثلاثةٍ، والباقي يوافقُ مخرَجَ[٣] الربُعِ بالنصفِ، نضربُ اثنينِ في ثلاثةٍ[٤]، أو مسألةُ الورثةِ من اثنينِ تزيدُ[٥] واحداً ثم ثُلثَهُ ثم نصفَهُ[٦]، أو زادَ من مسألةِ الورثةِ عليها بنسبةِ الوصيةِ من باقي مسألتِها[٧] [٥٧ب]، أو زاد عليها الجزءَ الذي فوقَ جزءِ الوصيةِ، للربُعِ يزيدُ الثلثَ وللثلثِ النصفَ[٨].

(١) أي: لو زاد في الصورة المذكورة على مسألة الورثة وهي اثنان نصيباً إلى نصيب ابن للموصى له بالنصيب، تبلغ ثلاثة ثم زاد على الحاصل النصف أي: نصف الحاصل للموصى له بثلث الباقي تبلغ أربعة ونصفاً، ثم زاد عليها الثلث أي: ثلث الحاصل للموصى له بالربع تبلغ ستة، فيكون للموصى له بالربع واحد ونصف، وللموصى له بثلث الباقي واحد ونصف ولكل واحد من الابنين وللموصى له بالنصيب واحد. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٠٧ب، شرح الطوسي ل١٥١أ.

(٢) في (ب): وبنصيب.

(٣) في (ب): لمخرج، وفي (ز): بمخرج.

(٤) إذا ضربنا اثنان في ثلاثة تبلغ ستة، اثنان للموصى له بالثلث، وواحد للموصى له بربع الباقي يبقى ثلاثة للابنين وللموصى له بالنصيب لكل واحد واحد. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٠٧ب، شرح الطوسي ل١٥١أ.

(٥) في (ب): يزيد.

(٦) أي: يمكن أن يُقال في المسألة السابقة، مسألة الورثة من اثنين نزيد عليها واحداً للموصى له بنصيب ابن تبلغ ثلاثة، ثم نزيد على الحاصل ثلثه للموصى له بربع الباقي تصير أربعة، ثم نزيد على الحاصل نصفه للموصى له بالثلث تبلغ ستة، اثنان للموصى له بالثلث وواحد للموصى له بربع الباقي وثلاثة للابنين وللموصى له بالنصيب. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٠٧ب - ١٠٨أ، شرح الطوسي ل١٥١أ.

(٧) أي: لو زاد على مسألة الورثة مقداراً نسبته من مسألة الورثة كنسبة الوصية من باقي مسألة الوصية، فلو أوصى بثلث ماله وله أربعة بنين، مسألة الوصية من ثلاثة، ونسبة الوصية إلى الباقي من مخرجها بعد الوصية النصف، فنزيد على مسألة الورثة وهي أربعة نصفها تصير ستة اثنان للموصى له بالثلث، وأربعة للبنين. ينظر: شرح الطوسي ل١٥١أ.

(٨) ولو زاد على مسألة الورثة الجزء الذي فوق جزء الوصية للربع الموصى به، نزيد الثلث من مسألة الورثة عليها، وللثلث الموصى به نزيد النصف من مسألة الورثة على مسألة الورثة.

=

ثلاثةُ بنينَ، وبنصيبِ ابنٍ وبسدسِ[١] ما يبقَى [٢]بعد [٣]النصيبِ*، المالُ ستةٌ ونصيبٌ تبقى خمسةٌ لا تصحُّ على ثلاثةٍ، نضربُ ثلاثةً في ستةٍ، فالنصيبُ خمسةٌ، والمالُ ثلاثةٌ وعشرون، [٤]وسهمٌ لعمرٍو وتبقَّى خمسةٌ لا تصحُّ على ثلاثةٍ تضربُ ثلاثةً في ستةٍ تكونُ ثمانيةَ عشرَ مع النصيبِ سُدُسَ الثمانيةَ عشرَ لعمرٍو والباقي للبنينَ لكلٍّ خمسةٌ فالنصيبُ خمسةٌ والمالُ ثلاثةٌ وعشرونَ*)[٥].

وإن رُدَّ الزائدُ على الثُّلُثِ قُسِمَ الثُّلُثُ بنسبَةِ سهامِهِم إن أُجيزَ، أو نُقِصَ لكلٍّ بنسبةِ نُقصانِ الثُّلثِ عن الكلِّ[٦].

وإن رُدَّ شيءٌ صحَّحَ بتقديرَي إجازَةِ الكلِّ وردِّهِ وقسَمَ المِثلَ أو الأكثرَ أو مضروبَ أحدِهما أو وَفقَهُ في الآخَرِ بالتقديرينِ، فالتفاوتُ بين الحاصِلينِ

= فلو أوصى بالربع وله ثلاثة بنين: مسألة الورثة من ثلاثة، نزيد عليها ثلثها تبلغ أربعة، واحد للموصى له والباقي للبنين.

ولو أوصى بالثلث وله ثلاثة بنين: مسألة الورثة من ثلاثة نزيد عليها نصفها تبلغ أربعة ونصفاً، نبسطها أنصافاً تصير تسعة، ثلاثة للموصى له بالثلث والباقي للبنين. ينظر: شرح الطوسي ل١٥١أ ـ ب.

(١) في (ب، ز، س): وسدس.

(٢ ـ *) ساقطة من (ز، س)، وقوله: (النصيب) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): بعده.

(٤ ـ *) ساقطة من (ب، ز، س).

(٥) أي: إن خلف الميت ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بسدس ما يبقى بعد النصيب. المال ستة مع نصيب ابن ليخرج منه السدس، النصيب لزيد وسهم من الستة لعمرو ويبقى من الستة خمسة للبنين، لا تصح الخمسة على ثلاثة بنين، فنضرب على عدد رؤوسهم وهو ثلاثة في رأس المال الذي هو ستة يكون ثمانية عشر مع النصيب، سدس الثمانية عشر لعمرو والباقي وهو خمسة عشر للبنين لكل واحد خمسة، فعلمنا أن النصيب خمسة فنضمه إلى الثمانية عشر يبلغ ثلاثة وعشرين ثلاثة للموصى له بالسدس والعشرون بين البنين الثلاثة والموصى له بنصيب ابن أرباعاً. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٠٨أ، شرح الطوسي ل١٥١ب.

(٦) أي: إن أوصى لواحد بجزء ولآخر بجزء آخر، وزاد الجزء على الثلث وردّ الوارث الزيادة قسم الثلث على الموصى لهما بنسبة سهامهما بتقدير الإجازة من الورثة، ونقص لكل واحد من الموصى لهما من سهامهما بتقدير إجازة الورثة بنسبة نقصان ثلث المال عن كل الموصى به. ينظر: شرح الطوسي ل١٥١ب.

لكلِّ مجيزٍ لمن أجازَ لَهُ(١).

وبنصيبِ أحدِ البنينَ الثلاثَةِ ونصفَ باقي الثُّلُثِ، الثلثُ نصيبٌ، وقسمانِ، فالثلثانِ نصيبان لابنينِ، وأربعةُ أقسامٍ مع قِسمٍ بقيَ لابنٍ، فالنصيبُ خمسةٌ، والثُّلثُ سبعةٌ(٢).

وبنصيبِ أحدِهِم إلا رُبُعَ الباقي (٣بعدها الباقي*) ثلاثةُ أنصباءَ، وربُعُها ثلاثَةُ أرباعِ نصيبٍ نُقِصَتْ منهُ، بَقيَ رُبُعُ نصيبٍ وهو الوصيةُ، يَبسُطُ(٤) ثلاثةَ عشرَ والوصيةُ [٥٨أ] واحدٌ(٥).

ولو أعتقَ(٦) ثلاثةً كلٌّ وكسبُ واحدٍ مائةٌ، وخرجَتْ قُرعتُهُ تبعَهُ كسبُهُ، وإن(٧) خرجَتْ لغيرٍ أُعيدَتْ، فإن خرجَت لغيرِ الكاسِبِ، عتَقَ ثُلثهُ، وإن خرجتْ له عَتقَ شيءٌ وتبعِهُ مثلُهُ من كسبِهِ، الإرثَ ثلاثُمائةٍ سوى شيئينِ يعدِلُ مثلَي ما عَتَقَ، فتعدِلُ(٨) مائتينِ وشيئينِ، فيعدلُ ثلاثُمائةٍ مائتينِ وأربعةَ

(١) أي: إن رد الورثة شيئاً صحح المصحح المسألة بتقدير إجازة كل الوصية وردِّهِ وقسم المصححُ المثل من المتماثلين والأكثر من المتداخلين، أو مضروب أحدهما في الآخر من المتباينين، أو مضروب أحدهما في وفق الآخر من المتوافقين بتقدير الإجازة في الرد، فالتفاوت من الحاصلين على تقدير الرد والإجازة لكل مجيز من الورثة لمن أجاز له. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٠٩أ، شرح الطوسي ل١٥١ب.

(٢) أي: لو أوصى لزيد بنصيب أحد البنين الثلاثة، ولعمرو بنصف الباقي من الثلث بعد النصيب، نقول: الثلث نصيب قسمان، النصيب لزيد وقسم لعمرو، وإذا كان الثلث نصيباً وقسمين فالثلثان نصيبان وأربعة أقسام النصيبان لابنين وأربعة أقسام مع قسم بقي من الثلث بعد الوصيتين لابن، فالنصيب خمسة أقسام والثلث سبعة لأنه نصيب وقسمان والمال أحد وعشرون لكل ابن ولزيد خمسة، ولعمرو واحد. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١١٠أ، شرح الطوسي ل١٥٢أ ـ ب.

(٣ ـ *) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): نبسط. وفي (ز): نبسط.

(٥) أي: لو أوصى لزيد بنصيب أحد البنين الثلاثة إلا ربع الباقي بعد هذه الوصية، ثلاثة أنصباء للبنين الثلاثة، وربعها ثلاثة أرباع نصيب نقصت من نصيب زيد بقي له ربع نصيب وهو الوصية، نقسم المال أرباعاً تبلغ ثلاثة عشر لكل ابن أربعة ولزيد واحد وهو ربع نصيب. ينظر: شرح الطوسي ل١٥٢ب، شرح الحاوي الصغير ل١١٠أ.

(٦) في (ب): عتق. (٧) مكررة في (ز).

(٨) في (ب، ز، س): فيعدل.

أشياءَ، ومائةٌ أربعةَ أشياءَ[١].

ويرجعُ عن تبرُّعٍ عُلِّقَ بالموتِ بمنافٍ، وفعلٍ أقوى ومقدمتِهِ؛ كلوارثي[٢]، وإيجابِ الرهنِ، والعرضِ على البيعِ والإذنِ فيهِ[٣]، والوطءِ وبالإنزالِ[٤]، وإجارةٍ تبقَى مدةَ الوصيةِ كالعجنِ والطحنِ والنسجِ وقطعِهِ قميصاً، وجَعلِ الخُبزِ فتيتاً، والقُطنِ حشواً، والخَشبِ باباً، وانهدامِ الدارِ ـ لا في العَرْصةِ ـ وبناءَ[٥] العرصةِ أو غرسِها، وخلطِ بُرٍّ ببُرٍّ، والأجودِ بصُبرةٍ وصَّى ببعضِها، وأوصيتُ لعمرٍو بالذي أوصيتُ بهِ لزيدٍ، لا إنكارِهِ، ومن تركتي، وتجفيفِ الرُّطبِ، والنقلِ، والتزويجِ، وبيعِ المالِ ووصَّى بثُلُثِ مالِهِ، والوصيةُ الثانيةُ تشريكٌ.

(١) أي: وإعتاق ثلاثة أعبد قيمة كل واحد مائة وكسب واحد في حياة السيد بعد الإعتاق مائة ولا مال له سوى ذلك ولم يُجز الورثة الزائد يُقرع بينهم، فإن خرجت القرعة للكاسب عتق وتبعه كسبه، وإن خرجت لغير الكاسب عتق وأعيدت القرعة لأن المال حينئذ يكون أربعمائة، وإن خرجت القرعة الثانية للكاسب دارت المسألة لأن معرفة قدر العتق يتوقف على معرفة قدر ما تبقى للورثة من كسبه ومعرفة ما تبقى من كسبه للورثة يتوقف على معرفة قدر العتق منه، فنقول يعتق منه شيء ويتبعه مثله من كسبه يكون الإرث ثلاثمائة سوى شيئين مثلي ما عتق وهو عبد وشيء من عبد فيكون مثلاً ما عتق مائتين وشيئين فيعدل ثلاثمائة مائتين وأربعة أشياء عند الجبر والمقابلة يسقط من كل واحد مائتين يبقى مائة معادلة لأربعة، فعلمنا أن الشيء ربع المائة فيكون ما عتق من الكاسب ربعه وتبعه مثله من كسبه فقد عتق عبد وربع عبد وبقي للورثة عبد وثلاثة أرباع عبد وخمسة وسبعون من الكسب. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١١٠ب، شرح الطوسي ل١٥٢ب.

(٢) مثال لمنافي الوصية. ينظر: شرح الطوسي ل١٥٢ب.

(٣) في (ب، ز، س): به.

(٤) في (ب، ز، س): بالإنزال.

(٥) في (ب): وبنائها.

[الإيصاء]

صحَّ إيصاءُ الحرِّ لقضاءِ الدُّيونِ وتنفيذِ الوصايا، والوليِّ والوصيِّ بإذنِهِ على الطفلِ[١] ـ لا حياةَ الجدِّ[٢] ـ معلَّقاً ومؤقَّتاً، وإشارةً إن اعتقَلَ لسانُهُ.

بتصرفٍ ماليٍّ مباحٍ، والمطلقُ للحفظِ[٣].

إلى حُرٍّ كلّاً، مسلمٍ [٥٨ب] إن صدرَ منهُ، عدلٍ، كافٍ لدى الموتِ، ولو أعمى، والأُمُّ أولى، وإلى اثنين ولو بالترتيبِ وقبلا للتعاون كالوكالةِ[٤]، ونُصِبَ بدلُ من ماتَ، لا إن شَرَطَ استقلالاً حينئذٍ، وإن اختلفا في المصرفِ أو الحفظِ، تولّاهُ القاضي، وإن قَبِلَ واحدٌ انفردَ، لا إن قال: ضممتُ وقَبِلَ الثاني.

والقولُ له في قدرِ النفقةِ والخيانةِ، لا في موتِ الأبِ وردِّ المالِ.

(١) أي: صح إيصاء الولي من الأب والجد، كما يصح إيصاء الوصي بإذن الولي. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١١١أ.

(٢) أي: لا يصح إيصاء الأب على الطفل حال حياة الجد. ينظر: منهاج الطالبين ٩٢/١، العجاب شرح اللباب ل١٢٤ب، شرح الحاوي الصغير ل١١١أ، السراج الوهاج ٣٤٦/١.

(٣) أي: لو أوصى وأطلق؛ كأن يقول: أوصيت إليك في أطفالي، فيكون للحفظ. ينظر: الوسيط ٤٨٩/٤، شرح الحاوي الصغير ل١١١أ.

(٤) أي: لو أوصى إلى اثنين ولو كان بالترتيب وقبلا، يكون للتعاون على ما أوصى به، فلا يصدر شيء إلا على رأيهما لاجتماعهما على التلفظ بصيغ العقود كالوكالة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١١١أ.

[الوديعة]

الإيداعُ: توكيلٌ بحفظِ المالِ.

أسباب ضمان الوديعة

فيضمنُ إن سافرَ بما لم يودَعْ فيهِ(١) ووَجدَ المالِكَ ثم القاضي ثم عدلاً(٢)، كأن ماتَ ـ لا فجأةً ـ بلا إيصاءٍ مميِّزٍ إلى عدلٍ(٣)، لا إن أوصى فَفُقِدَ(٤).

أو نُقِلَ بنهيٍ(٥) ـ لا لضرورةِ غارةٍ وحريقٍ ـ أو إلى حِرْزٍ دونَهُ، أو هلكَ به(٦).

---

(١) أي: إذ سافر بما أودع في السفر لم يضمن. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٢٩٥، شرح القونوي ٥/ ٧٢٧، إخلاص الناوي ٢/ ٣٣٤، الغرر البهية ٧/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٢) أي: إن عرض للمودَع له سفر فعليه أن يرد الوديعة إلى مالكها، أو إلى وكيله، فإن لم يظفر بهما فإلى القاضي، فإن عجز ووجد عدلاً وأمكنه الإيداع عنده فكذلك، فإن لم يفعل ضمن. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١١٣، المحرر ٢٧٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٨، العجاب شرح اللباب ل١٢٥ب، شرح القونوي ٥/ ٧٢٦، شرح الحاوي الصغير ل١١١ب، إخلاص الناوي ٢/ ٣١٦.

(٣) أي: على المودَع إذا حضرته الوفاة أن يوصي بالوديعة، فإن لم يوص ضمن، إلا أن يموت فجأة، ولو أوصى إلى فاسق ضمن، ولو أوصى فأجمل ولم يميز الوديعة ضمن، كما إذا قال: عندي ثوب ولم يصفه، وله أثواب. ينظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٣٠، إخلاص الناوي ٢/ ٣١٦.

(٤) أي: لو أوصى إلى عدل بوديعة فلم توجد فلا ضمان؛ تنزيلاً على التلف قبل الموت. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٠٢، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٠، إخلاص الناوي ٢/ ٣١٦.

(٥) أي: يضمن المودَع، إذا نقل الوديعة من حرز له كبيت عيَّنه المالك، ولو إلى أحرز منه مع نهي المالك عن نقل الوديعة. ينظر: المهذب ١/ ٣٥٩، الغرر البهية ٧/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٦) أي: لو نقل الوديعة ثم هلكت الوديعة؛ كأن انهدم عليه أو سرق منه، فإن المودَع يضمن؛ لأن التلف جاء من المخالفة. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣١٠، الغرر البهية ٧/ ١٥٣.

أو تَرَكَ العَلْفَ، لا إن نهَى وعصَى[١]، والتعريضَ للرِّيحِ واللُّبسِ إن تعيَّنَ للدودِ[٢].

أو انتفعَ، أو أخذَ لنفسِهِ ـ لا إن نوى، أو ركبَ الجَمُوحَ[٣] ـ أو خَلَطَ بدلَهُ[٤]، لا عينَهُ بالباقي الباقي[٥]، كأن أتلفَ بعضاً متَّصِلاً عمداً[٦].

أو خالفَ فتلِفَ بهِ، كأن رقدَ عليهِ بِنَهْيِهِ وسُرِقَ في الصحراءِ من جَنْبٍ يَرقُدُ هناكَ[٧]، أو أمرَ بالربطِ في الكُمِّ فأخذَ باليدِ وضاعَ، لا إن غَصبَ[٨]، أو ربطَ خارجاً فأخذَ الطرَّارُ[٩]، أو داخلاً فضاعَ، لا بالعكسِ.

---

(١) أي: يضمن المودَع عند التقصير في دفع المهلكات، فإن ترك علف الدابة أو سقيها ضمن، إلا إذا نهاه المالك، فإنه يعصي؛ لحرمة الروح ولا يضمن. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٣١٧، الغرر البهية ٧/ ١٥٣ ـ ١٥٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٢.

(٢) أي: يضمن إذا لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح، فإن لم يندفع إلا باللبس لزم اللبس. ينظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٣٤، إخلاص الناوي ٢/ ٣١٧.

(٣) أي: إن نوى الأخذ ولم يأخذ فلا ضمان عليه، ولو ركب الجموح حيث يجوز الركوب فإنه لا يضمن أيضاً. ينظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٣٤، شرح الحاوي الصغير ل١١١ب، إخلاص الناوي ٢/ ٣١٧، الغرر البهية ٧/ ١٥٦.

(٤) أي: لو خلط بدل ما أخذه من الوديعة بالباقي منها فإنه يضمن الكل؛ لأنه خلطه بمال نفسه. ينظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٣٦، شرح الحاوي الصغير ل١١١ب، إخلاص الناوي ٢/ ٣١٧، الغرر البهية ٧/ ١٥٧.

(٥) أي: إن خلط عين المأخوذ بالباقي فإنه لا يضمن الباقي ويضمن المأخوذ. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١١١ب، الغرر البهية ٧/ ١٥٨.

(٦) أي: إذا أتلف بعض الوديعة لم يضمن الباقي، إلا إذا كان متصلاً به، كما إذا قطع طرف العبد فإنه يضمن الكل. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٣١٧، الغرر البهية ٧/ ١٥٨.

(٧) أي: يضمن المودَع إذ خالف في الحفظ، كما إذا نهاه أن يرقد عليها فخالف، فسرق من جنبه في المكان الذي كان مرقده لو لم يرقد فوق الوديعة. ينظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٣٧، شرح القونوي ٥/ ٧٣٩، إخلاص الناوي ٢/ ٣٣٧.

(٨) أي: إن غصبت وهي في يده لم يضمن؛ لأن اليد بالنسبة إلى الغصب أحرز من الربط. ينظر: الوسيط ٤/ ٥١٠، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣٠٨، إخلاص الناوي ٢/ ٣٣٨، الغرر البهية ٧/ ١٥٩.

(٩) **الطَّرَّار**: الطَرّ الشق والقطع، طَرَّ الثوبَ يَطُرُّهُ طَرّاً شقَّهُ وقَطَعَه، والطَّرَّار للذي يقطع الهمايين، أو يشق كم الرجل ويَسُلُّ ما فيه. ينظر: تاج العروس ١٢/ ٤٢٣، المصباح المنير ٢/ ٣٧٠، المعجم الوسيط ٢/ ٥٥٤، (ط ر ر).

أو ضَيَّعَ بأن[1] دلَّ سارقاً أو[2] مصادراً[3]، أو وَضعَ لا في [٥٩أ] حرزِها، أو نسِيَ، أو سلّمَ مكرَهاً والقرارُ على الظالمِ[4]، ويُخفِي عنهُ ويحلِفُ كاذباً[5] وكفَّرَ[6].

أو طلبَ المالكُ فأخَّرَ التخليةَ، لا لإتمامِ غرضٍ أو جحدٍ، ثم تُسمَعُ بَيِّنَةُ الرَّدِّ[7]، وصُدِّقَ إن أنكرَ اللزومَ[8]، أو قالَ: رُدَّ على وكيلي، فتمكنَ ولم يَرُدَّ؛ كثوبٍ يقعُ في دارِهِ، أو أخذَ من طفلٍ أو[9] سفيهٍ لا حِسْبَةً[10]،

والمعنى: لو أمره أن يربطها في كمه، فربطها وجعل الخيط خارج الكم فأخذها طرّارٌ ضمن. ينظر: العزيز ٧/ ٣٠٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٨، إخلاص الناوي ٢/ ٣٣٨.

(١) مكررة في (س). (٢) في (ب، س): و.

(٣) أي: يضمن المودَع الوديعة إن ضيَّعها، ومن جملة صور تضييعها: أن يدل سارقاً عليها ويُعيِّن موضعها، ومنها: أن يدل مُصادِراً يُصادر المالك ويأخذ أمواله. ينظر: الوسيط ٤/ ٥١١، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣١٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٢، شرح القونوي ٥/ ٧٤٣.

(٤) أي: لو أكره ظالمٌ المودَع على تسليم الوديعة فسلَّمها بنفسه مكرهاً فيضمن، بمعنى: أن المالك له أن يُطالبه، ويُغرمه كما يغرم الظالم، لكن قرار الضمان على الظالم، فإن غرم المودَع رجع بما يغرمه على الظالم. ينظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٤٢، شرح القونوي ٥/ ٧٤٤، الغرر البهية ٧/ ١٦١.

(٥) ساقطة من (س).

(٦) أي: يجب على المودَع أن يخفي الوديعة عن الظالم ويحلف كاذباً إن حلَّفه الظالم ويكفِّر عن يمينه. ينظر: الوسيط ٤/ ٥١٢، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٢، شرح الحاوي الصغير ل١١٢أ، الغرر البهية ٧/ ١٦١.

(٧) أي: تُسمع بينة المودَع إذا جحد الوديعة ثم أقام المالك بينة على الإيداع، سواء كان جحوده بإنكار أصل الإيداع أو بإنكار لزوم تسليم شيء إليه. ينظر: المحرر ٢٨١، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣١٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٣، الغرر البهية ٧/ ١٦٣.

(٨) أي: إن كانت صيغة جحوده أنه لا يلزمني تسليم شيء إليك، أو قال: ما لك عندي شيء، صُدِّقَ في دعوى الرد والتلف بمجرد يمينه؛ لأنها لا تناقض كلامه الأول. ينظر: الوسيط ٤/ ٥١٣، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣١٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٣، الغرر البهية ٧/ ١٦٣.

(٩) في (ب، ز، س): و.

(١٠) أي: ويضمن إن أخذ الوديعة من طفل أو مجنون أو سفيه؛ لتقصيره بالأخذ ممن ليس أهلاً للإيداع، لا إن أخذ على وجه الحسبة صَوناً له حيث خاف عليها =

أو أتلفا المودَعَ لا المُقْرَضَ والمَبِيْعَ[١].

*   *   *

= التلف. ينظر: المهذب ١/ ٣٥٩، الوسيط ٤/ ٤٩٧، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٢٨٩، منهاج الطالبين ١/ ٩٢، مغني المحتاج ٣/ ٨٠.

(١) أي: ويضمن الطفل والسفيه إن أتلفا المودَع عندهما، بخلاف ما إذا أتلفا المُقرض لهما والمبيع منهما حيث لا يضمنانهما. ينظر: الوسيط ٤/ ٤٩٨، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٢٩٠، الغرر البهية ٧/ ١٦٧.

[الفيء والغنيمة]

قسمة الفيء

خُمسُ ما حَصَلَ من الكفارِ وغلَّةِ عقارِهِم(١)، بعد أن وُقِفَ(٢) خُمِّسَ(٣):

للمصالحِ؛ كسدِّ الثغورِ، وللهاشمي والمُطَّلبي(٤) للذكر مثلُ حظ الأنثيين، ولطفلٍ فقير بلا أب، وللفقيرِ والمسكينِ، ولابنِ السبيل.

والباقي وكان للنبي ﷺ(٥) للمقاتِل قدرَ حاجَتِهِ وزوجاته وولده

---

(١) المال الذي يحصل للمسلمين من الكفار: إما أن يحصل من غير إيجاف خيل فيُسمَّى فيئاً، وهو ما أشار إليه المصنف هنا، وإما أن يحصل بإيجاف خيل فيُسمَّى غنيمة، وسيأتي الكلام عليه. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣٢٥، شرح القونوي ٥/ ٧٥٢، إخلاص الناوي ٢/ ٣٤١.

(٢) أي: قال القونوي رحمه الله في شرحه ٥/ ٧٥٣ ـ ٧٥٤: «قال معظم الأصحاب: معناه أن الإمام يقفها وقفاً شرعياً للمصلحة، لا أنها تصير وقفاً بنفس الحصول». ينظر: شرح القونوي ٥/ ٧٥٤.

(٣) أي: الخمس من الفيء، يُجعل على خمسة أسهم. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٧٥٥.

(٤) إشارة إلى من يُصرف إليه الخمس الثاني من أخماس الخمس، وأشار المصنف بالهاشمي والمطلبي إلى ذوي القربى، وهم أقارب الرسول ﷺ المنسوبون إلى هاشم والمطَّلب ابني عبد مناف. وبنو هاشم وبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل، كلهم بنو عبد مناف، وقد سألت بنو عبد شمس وبنو نوفل النبي ﷺ عن تخصيص بني عبد المطلب مع استوائهم في القرب فقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» رواه البخاري، باب مناقب قريش، ٣/ ١٢٩٠، وذلك أنهم خرجوا مع بني هاشم يوم الصحيفة؛ فلذلك ميزهم النبي ﷺ. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١١٢ب، إخلاص الناوي ٢/ ٣٤٣، مغني المحتاج ٣/ ٩٦.

(٥) أي: والباقي بعد الخُمس المخمَّس وهو أربعة أخماس الفيء للمقاتل، وكان لرسول الله ﷺ في حياته، مضموماً إلى خمس الخمس، فكان له من الفيء واحد وعشرون سهماً من أصل خمسة وعشرين سهماً، فتُصرف الأخماس الأربعة إلى =

وعبدٍ[١]، وإن مات إلى أن تُنكَحَ النساء ويَستَقِلَّ البنون[٢].

قُدِّم ندباً الهاشميُّ والمُطَّلبيُّ، ثم الأقربُ من الرسول ﷺ، ثم العربُ، ثم[٣] الأسنُّ، ثم الأسبقُ إسلاماً وهجرةً.

ويفرِّقُ متى شاء[٤]، ويضَعُ ديواناً[٥] يحصيهم، ونَصَبَ لكلِّ جمعٍ عريفاً[٦]، وبضَعْفٍ وجنونٍ أيِسا محا[٧].

= المجاهدين المترصدين للجهاد؛ لأنها كانت له ﷺ لحصول النصرة به؛ إذ كان منصوراً بالرعب مسيرة شهر، وبعده جند الإسلام هم المترصِّدون للنصرة وإرعاب الكفار. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٧٦٢.

(١) في (ب): وعبده.

قال النووي رحمه الله في الروضة ٦/ ٣٦٠: «قلت: وإنما يقتصر في عبيد الخدمة على واحد إذا حصلت به الكفاية، وأما من لا يحصل كفايته إلا بخدمة العبيد فيُعطى لمن يحتاج إليه ويختلف باختلاف الشخص»

وقال الرافعي رحمه الله في العزيز ٧/ ٣٣٧: «ولا يُعطى إلا لعبد واحد.. وكان هذا في عبيد الخدمة، فأما الذين يتعلَّق بهم مصلحة الجهاد فينبغي أن يُعطى لهم، كم كانوا».

(٢) أي: يُعطى زوجات المقاتل وولده من الفيء وإن مات المقاتل لئلا يشتغل المجاهدون بالكسب إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم فيتعطل أمر الجهاد. ينظر: الوسيط ٥٢٩/٤، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣٤١، روضة الطالبين ٦/ ٣٦٣، شرح القونوي ٥/ ٧٦٤، فتح الوهاب ٢/ ٤١.

(٣) ساقطة من (ب، س).

(٤) أي: يُفرق الإمام أرزاق المرتزقة من المترصدين للجهاد متى شاء، من أول السنة أو وسطها أو آخرها. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣٤١/٧، شرح القونوي ٥/ ٧٦٨، الغرر البهية ١٧٨/٧.

(٥) **الديوان** ـ بكسر الدال على المشهور، وفي لغة بفتحها ـ: فارسي معرب، الدفتر يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء والكتبة ومكانهم. ينظر: روضة الطالبين ٣٥٩/٦، فتح الوهاب ٢/ ٤١، تهذيب الأسماء ٣/ ١٠١ ـ، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٢٠ ـ ١٢١، المعجم الوسيط ١/ ٣٠٥.

(٦) **العريف**: النقيب والقائم بأمر القوم وهو دون الرئيس، والجمع: عرفاء. ينظر: لسان العرب ٢٣٨/٩، مختار الصحاح ١٧٩/١، المعجم الوسيط ٢/ ٥٩٥، (ع ر ف).

(٧) أي: إذا طرأ ضعف كالمرض، والهرم، والجنون على المقاتل وأيس زواله مُحي اسمه من الديوان. ينظر: المهذب٢/ ٢٤٩، الوسيط ٥٢٩/٤، المحرر ٢٨٣، =

ومن مات وجُمِعَ المال، فقسطُ المدَّةِ لوارثِهِ.

والفاضل وُزِّعَ عليهم، أو صُرفَ بعضُهُ في الثُّغُورِ، والكُرَاعِ[١] والسلاح.

قسمة الغنيمة

وما حصل بإيجاف خيل [٥٩ب]، فلمسلم أزال مِنْعَةَ مقبلٍ بقيامِ حربٍ؛ كقطع طرفيه أو فَقْئِ عينيهِ أو أسْرِهِ[٢] - لا غافلٍ[٣] وبرمي من حصنٍ وصَفٍّ[٤] - ما معه من ثوبٍ وسلاحٍ وزينةٍ ومَركَبٍ وجَنِيبَةٍ[٥] أمامَهُ وسَرْجٍ ولِجَامٍ وما معه للنفقة، [٦]لا الحقيبةِ[٧] ولا رقبتِهِ*، وبدله إن أُرِقَّ أو فادى[٨].

ثم الخُمس كما مرّ.

النفل

وما شَرَطَ الأميرُ[٩] باجتهادِهِ لمتعاطي خطرٍ من مالِ المصالحِ المعدِّ

= نهاية المحتاج ٦/ ١٤٠ - ١٤١، السراج الوهاج ١/ ٣٥٢.

(١) **الكُرَاع**: اسم يجمع الخيل والسلاح، إذا ذكر مع السلاح، والكراع الخيل نفسها. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٤٤، تهذيب الأسماء ٣/ ٢٩٢، المصباح المنير ٢/ ٥٣١، (ك ر ع).

(٢) إشارة إلى السَّلَب، وأن المسلم المقاتل يستحق السلبَ إذا قهر الكافر بما يكفي شره، بأن يُزيلَ منعتَهُ، كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه حال كون الكافر مقبلاً على القتال. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٣٧، العزيز ٧/ ٣٥٨، شرح القونوي ٥/ ٧٧٤ - ٧٧٥، الغرر البهية ٧/ ١٨١.

(٣) أي: لو قتل الكافر وهو غير مقبل على القتال بل قتله وهو غافل، كأن يكون مشغولاً بنحو أكل أو نوم أو نحوه فلا يستحق السلب. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٣٩، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣٥٨، شرح القونوي ٥/ ٧٧٨، الغرر البهية ٧/ ١٨٢.

(٤) أي: ولا يستحق السلب إن أزال منعته برمي من حصن، أو من وراء صف المسلمين إلى صف الكفار فأصاب واحداً منهم؛ لأن السلب يكون في مقابلة احتمال الخطر. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٧٧٩.

(٥) **الجنيبة**: الدابة تُقاد ولا تُركب، فعيلة بمعنى مفعولة. ينظر: لسان العرب ١/ ٢٧٦، المصباح المنير ١/ ١١١، (ج ن ب).

(٦ - *) ساقطة من (س).

(٧) أي: الحقيبة المشدودة على الفرس ليست من السلب. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٤٠، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣٦١.

(٨) أي: وليس من السلب رقبة الكافر المقبل إن أُسر وأَرَقَّه الإمام، ولا بدله إن فادى نفسه. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٣٩، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣٥٩.

(٩) في هامش الأصل.

أو المأخوذِ بعدٍ[١].

والباقي بالعقارِ لشاهد الحربِ لَهُ[٢] وإن مرضَ أو خرجَ لتحيّزٍ إلى فئةٍ قريبةٍ، أو مات فرسُهُ لا هُوَ[٣]، والأسيرُ[٤] العائدُ[٥]، والكافرُ إن أسلمَ، وللتاجرِ، والمتحرفِ[٦]، والأجيرِ إن قاتلَ، لا للمخذِّلِ ويُخْرَج.

وللعبدِ والصبيِّ والمرأةِ والذميِّ إن أذن له الإمامُ سهمٌ ناقِصٌ يقدِّرُهُ الإمامُ.

ولراكبِ فرسٍ ملكٍ وغيرِهِ لا أعجفَ[٧] ثلاثةَ أسهُمٍ، ولغيرِهِ واحد، وشاركَ في غنيمة السرية جيشُ الإمامِ المترصّدُ بالقربِ للنُّصرةِ.

والكلابُ قسمت عدداً، وإن لم يمكن[٨] أُقْرِع.

---

(١) أي: محل النفل هو: إما المال المرصود في بيت المال لمصالح المسلمين، وإما المال المأخوذ من الكفار في ذلك القتال من بعد هذا الشرط. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٣٣، شرح القونوي ٥/٧٨٦، الغرر البهية ٧/ ١٨٤.

(٢) أي: الباقي من الغنيمة بعد إخراج السلب والنفل والخمس مع العقار لمن شهد الحرب للحرب وعلى قصد الجهاد ونصرة المسلمين، قاتل أو لم يُقاتل. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٤٢، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣٦٤، شرح القونوي ٥/ ٧٨٧.

(٣) أي: والباقي لمن شهد الحرب وإن مات فرسه في أثناء القتال، فإنه يستحق سهم الفرس أيضاً، لا إن مات شاهد الحرب في أثنائها فيسقط حقه. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣٦٦، شرح القونوي ٥/ ٧٩٠ ـ ٧٩١.

(٤) في (ب): وللأسير.

(٥) أي: يستحق سهماً من الغنيمة أيضاً الأسير المسلم العائد إلى المسلمين إذا أفلت من أيدي الكفار. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٤٧، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣٧٠، شرح القونوي ٥/ ٧٩٢.

(٦) في (ب، ز، س): المحترف.

أي: ولكل واحد من تجار العسكر وأهل الحرف كالخياطين وكل من خرج لغرض تجارة أو معاملة إذا شهد الوقعة سهم من الغنيمة إن قاتل، وإن لم يُقاتل لم يُسهم له. ينظر: الوسيط ٤/٥٤٧، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣٧٠، شرح القونوي ٥/ ٧٩٣، شرح الحاوي الصغير ل١١٣أ.

(٧) **الأعجف**: الهزلى التي لا لحم عليها ولا شحم، وجمع الأعجف (عجاف) على غير قياس. ينظر: لسان العرب ٩/ ٢٣٤، المصباح المنير ٢/ ٣٩٤، (ع ج ف).

(٨) في (ز): تمكن.

بَابٌ(١)

[قسم الصدقات](٢)

الزكاةُ للفقيرِ: من لا يقعُ مالُهُ وكسبٌ لائقٌ(٣) لا يمنعُ تَفَقُّهَهُ(٤) موقِعاً من حاجتِهِ(٥).

والمسكينِ: من يقعُ ولا يكفيهِ، لا المكفيّ بنفقةِ القريبِ والزوجِ. بقولِهما(٦)، كفايةَ سنةٍ [٦٠أ]، وحلفَ ندباً إن اتُّهِمَ(٧).

---

(١) في (س): فصل.

(٢) اختلف فقهاء الشافعية في وضع كتاب قسم الصدقات، فمنهم من وضعه في آخر كتاب الزكاة تبعاً للإمام الشافعي في الأم، ومنهم من وضعه بعد قسم الفيء والغنيمة كما فعل المصنف، تبعاً للمزني.

قال النووي رحمه الله في الروضة ٢/ ٣٠٧: «اعلم أن الإمام الرافعي رحمه الله أخر هذا الباب إلى آخر ربع المعاملات فعطفه على قسم الفيء والغنيمة، وهناك ذكره المزني رحمه الله والأكثرون، وذكره ها هنا الإمام الشافعي في الأم وتابعه عليه جماعات فرأيت هذا أنسب وأحسن فقدمته». وينظر: الإقناع للشربيني ١/ ٢٢٩، إعانة الطالبين ٢/ ١٨٦.

(٣) أي: يُعتبر كون الكسب يليق بحاله ومروءته دون ما لا يليق. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٨٠٩، الإقناع للشربيني ١/ ٢٣٠.

(٤) أي: من قدر على الكسب لكنه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية، ولو اشتغل بالكسب تعطل عن النفقة لم يُعتبر، وكان كالعاجز عنه فيحل له أخذ الزكاة. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٥٤، العزيز ٧/ ٣٧٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٠٧، شرح القونوي ٥/ ٨٠٩، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ١٤٨.

(٥) أي: المُعتبر العجز عن كسب ما يقع موقعاً من حاجته لا عن أصل الكسب. ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٠٧، شرح القونوي ٥/ ٨٠٩.

(٦) أي: يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة، ولا يطالبان بالبينة على الفقر والمسكنة. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣٩٩، شرح القونوي ٥/ ٨١٣، الغرر البهية ٧/ ٢٠١.

(٧) أي: إن اتُّهِم الفقير أو المسكين حلفه الحاكم ندباً لا وجوباً. ينظر: العزيز =

وللعاملِ فيها أجرُ المثلِ؛ كالساعي الفقيهِ ببابِ الزكاةِ، أهلِ الشهاداتِ[(١)]، والكاتبِ[(٢)]، لا الإمامِ والقاضي.

والمؤلفةِ: ضعيفُ النيةِ في الإسلامِ[(٣)]، بقولهِ[(٤)]، وشريفٌ بإعطائِهِ يُتَوَقَّعُ إسلامُ نظرائِهِ[(٥)]، بالبينةِ[(٦)]، والمتألِّفِ[(٧)] على جهادِ الكفارِ ومانعِ الزكاةِ، حيثُ أهونُ من بعثِ جيشٍ ما رأى الإمامُ[(٨)].

= شرح الوجيز ٧/ ٣٩٩، شرح القونوي ٥/ ٨١٦، الغرر البهية ٧/ ٢٠٢.

(١) التاء مطموسة في الأصل كتبت العبارة الشهادا، وفي (ب): للشهادة، وفي (س): الشهادة.

أي: يشترط في الساعي أن يكون فقيهاً بباب الزكاة يعرف ما يأخذ ومن يدفع إليه، وأن يكون أهلاً للشهادة، فيكون مسلماً مكلفاً حراً عدلاً. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٧٤، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤١٦، شرح القونوي ٥/ ٨١٩.

(٢) أي: من العاملين على الزكاة الساعي والكاتب: وهو الذي يكتب ما يؤخذ من أرباب الأموال من الصدقات، ويكتب لهم براءة بالأداء، ويكتب ما يُدفع للمستحقين. ينظر: تكملة المجموع ٦/ ١٧٥، أسنى المطالب ١/ ٣٩٥، حلية العلماء ٣/ ١٢٦.

(٣) هذا الصنف الأول من أصناف المؤلفة قلوبهم وهم: قوم دخلوا في الإسلام ونيتهم فيه ضعيفة. ينظر: المهذب ١/ ١٧٢، الوسيط ٤/ ٥٥٨، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣٨٥، روضة الطالبين ٢/ ٣١٤، شرح القونوي ٥/ ٨٢١، الإقناع للشربيني ١/ ٢٣٠.

(٤) أي: من قال منهم: نيتي في الإسلام ضعيفة، قُبِل قوله من غير تحليف. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٦٨، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٠٠، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٣، الغرر البهية ٧/ ٢٠٥.

(٥) هذا الصنف الثاني من المؤلفة قلوبهم وهو: من له شرف في قومه يُتوقع بإعطائه إسلام نُظرائه فيُعطى من الزكاة. ينظر: المهذب ١/ ١٧٢، الوسيط ٤/ ٥٥٨، روضة الطالبين ٢/ ٣١٤، شرح القونوي ٥/ ٨٢٣، الإقناع للشربيني ١/ ٢٣٠.

(٦) أي: من ادعى كونه شريفاً مُطاعاً في قومه طولب بالبينة. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٦٨، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٠٠، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٣، شرح القونوي ٥/ ٨٢٣.

(٧) في (ب): والمؤلفة.

(٨) الصنف الثالث من المؤلفة قلوبهم: قوم يُبتغى بتألفهم أن يُجاهدوا من يليهم من الكفار أو مانعي الزكاة، حيث إعطاؤهم من الزكاة أهون من بعث جيش إلى الكفار ومانعي الزكاة. ينظر: المهذب ١/ ١٧٢، الوسيط ٤/ ٥٥٩، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣٨٦، روضة الطالبين ٢/ ٣١٤، الإقناع للشربيني ١/ ٢٣٠.

والرقابُ[١]: صحيحِي الكتابةِ العاجزينَ، صُرفَ إليهِ أو السيدِ بإذنِهِ[٢]، ولو قبلَ الحلولِ، فإن رَقَّ أو أُعتِقَ غَرِمَ، لا إن تلفَ قبل العتقِ[٣].

والغارم لإصلاحٍ وإن غَنِيَ ولو بالنقدِ[٤]، ولنفسِهِ لمباحٍ إن أعسرَ، وللضمانِ إن أعسراً[٥]، قدر دينِهما[٦]، بشاهدينِ، أو تصديقِ الخصمِ، أو[٧] الاستفاضةِ[٨].

---

(١) في (ب، ز، س): وللرقاب.

والرقاب: جمع رقبة، وهو المملوك، والمراد بهم: المكاتبون فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق. ينظر: الأم ٢/ ٦٩، الإقناع للماوردي ١/ ٧١، الوسيط ٤/ ٥٥٩، تاج العروس ٢/ ٥١٨، (ر ق ب).

(٢) أي: تُصرف الزكاة إلى المكاتب أو إلى سيده، ويُشترط عند دفعها إلى السيد إذن المكاتب. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٦٠، شرح القونوي ٥/ ٨٢٥، الغرر البهية ٧/ ٢٠٧.

(٣) أي: فإن رق المكاتب بعد صرف الزكاة إليه بأن عجز نفسه فإن كان الذي أخذه منها باقياً في يده استرد، وإن استغنى المكاتب عما أخذه من الزكاة، أو عتق بتبرع السيد أو غيره وكان الذي أخذه من الزكاة باقياً استرد، وإن كان تالفاً قبل العتق لم يغرم. ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٣١٥، شرح القونوي ٥/ ٨٢٦، فتح الوهاب ٢/ ٤٧.

(٤) هذا النوع الأول من الغارمين، وهو: من استدان لمصلحة الغير، وذلك مثل ما لو غرم لإصلاح ذات البين، كما إذا استدان لإطفاء ثائرة فتنة بين قبيلتين أو شخصين، فيُقضى دينه من سهم الغارمين، سواء كان فقيراً أو غنياً بالعقار أو بالنقد. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٦١، المهذب ١/ ١٧٢، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣٩٢، روضة الطالبين ٢/ ٣١٨، الإقناع للشربيني ١/ ٢٣٠، مغني المحتاج ٣/ ١١٠ ـ ١١١، إعانة الطالبين ٢/ ١٩١.

(٥) أي: إن أعسر الضامن والمضمون عنه. ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٣١٨.

(٦) ضمير المثنى فيه يعود على المكاتب والغارم؛ أي: إنما يُعطيان قدر دينهما لا مطلقاً ولا أكثر من دينهما. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٧٠، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٠١، الغرر البهية ٧/ ٢١٣، السراج الوهاج ١/ ٣٥٧.

(٧) في (ب): و.

(٨) أي: لا بد للمكاتب والغارم من أحد أمور ثلاثة: إما شاهدين بدَينيهما، أو تصديق الخصم ـ وهو السيد للمكاتب، ورَبُّ الدَّين للغارم ـ، أو اشتهار الحال بين الناس. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٦٨، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٠٠، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٣، أسنى المطالب ١/ ٤٠٠، السراج الوهاج ١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

وسبيلِ اللهِ: الغازي المتطوعِ، وإن غَنِيَ يُملَّكُ[١]، أو يُعارُ الفرسَ والسلاحَ[٢]، والنفقةَ[٣].

وابنِ السبيلِ: المسافرُ، لا معصيةً، المعسِرِ[٤]، ما يُبلِّغُهُ المقصَدَ أو موضعَ مالِهِ[٥].

لا الكافرِ[٦]، وممسوسِ الرِّقِّ، وسهمينِ لصفتينِ[٧].

وسهمُ المفقودِ ولو في بلدٍ للباقينَ[٨]، ويستوعبُهُم[٩]، وجازَ الاكتفاءُ

---

(١) أي: يُعطى الغازي المتطوع من الزكاة وإن كان غنيّاً. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٨٣٦، الوسيط ٤/ ٥٦٣، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣٩٦.

(٢) أي: الأمر موكول إلى الإمام إن شاء أعطاه الفرس إن كان يُقاتل فارساً، وكذا السلاح تمليكاً، وإن شاء استأجرهما له، وله أن يشتري الخيل والعدَّة ويجعلها وقفاً في سبيل الله ويُعيره منها عند الحاجة. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٨٣٧، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٠٤، الغرر البهية ٧/ ٢١٤،أسنى المطالب ١/ ٤٠١.

(٣) عطف على مفعول (يُملك) فيُملّك النفقة والكسوة، وتكون النفقة تمام المؤنة. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٠٣، شرح القونوي ٥/ ٨٣٨.

(٤) أي: يُشترط أن يكون مُعسراً، وهو أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، ويدخل فيه من لا مال له أصلاً، ومن له مال في غير البلد الذي ينتقل عنه. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٦٣، شرح القونوي ٥/ ٨٤٠ ـ ٨٤١، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣٩٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٢١، السراج الوهاج ١/ ٣٥٧.

(٥) أي: يُعطى ابن السبيل ما يُبلغه مقصده، أو موضع ماله إن كان له في الطريق مال. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٦٣، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٠٢، غاية شرح زبد ابن رسلان ١/ ١٥٠، مغني المحتاج ٣/ ١١٥.

(٦) أي: الزكاة لا تصح لكافر، وإن كان من جملة الأصناف. ينظر: المهذب ١/ ١٧٥، التنبيه ١/ ٦٤، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٣٩٧، شرح القونوي ٥/ ٨٤١ ـ ٨٤٢، الإقناع للشربيني ١/ ٢٣٢.

(٧) أي: لا يُعطى شخص واحد سهمين بصفتين اجتمعتا فيه من صفات الاستحقاق، مثل الفقير الغارم. ينظر: المهذب ١/ ١٧٣، حلية العلماء ٣/ ١٣٥، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٠٦، شرح القونوي ٥/ ٨٤٢.

(٨) أي: إذا فُقِد بعض الأصناف رُد سهمه إلى الباقين، وكذا لو فُقد البعض في بلد ووجد في بلدٍ آخر فلا يُنقل، بل يُرد على الباقين. ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٢٩، شرح القونوي ٥/ ٨٤٢ ـ ٨٤٣، فتح الوهاب ٢/ ٤٠، مغني المحتاج ٣/ ١١٧.

(٩) أي: يجب على الإمام أن يستوعب الأصناف الثمانية عند القدرة، ولا يجوز =

بعاملٍ وثلاثةٍ من كلِّ صنفٍ، والتفضيلُ في آحادِ الصنفِ، وإن قنِعَ باثنينِ غرِمَ أقلَّ متموَّلٍ(١).

وإن نقَلَ من موضِعِ المالِكِ في الفطرةِ والمالِ [٦٠ب] في الزكاةِ، بقيَ الفرضُ، لا إن عُدِمُوا في بلدٍ، والكفارةَ والنذرَ والوصيةَ(٢).

وأهلُ الخيامِ مستحقُّهُم من معهم، ثم ينقلُ إلى أقربِ بلدٍ عندَ الوجوبِ(٣)، وإن استقروا فإلى دونَ مسافةِ القصرِ، وكلُّ حِلَّةٍ منقطعةٍ كقريةٍ(٤).

ووسمُ الصدقةِ بللهِ، ونَعَمُ الفيءِ بصَغَارٍ(٥).

وصدقةُ التطوعِ(٦) سراً، وإلى الجارِ والقريبِ، وفي رمضانَ، أولى.

والمحتاجُ لا يَتصدقُ بُكلِّ مالِهِ.

= الاقتصار على بعضهم. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٦٩، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٠٧، منهاج الطالبين ١/ ٩٤، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٩، فتح الوهاب ٢/ ٤٩، مغني المحتاج ٣/ ١١٦.

(١) أي: إن قنع في الصرف باثنين من صنف مع القدرة على الثلاثة غرم للثالث أقل متمول. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٧٠، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٠٨، أسنى المطالب ١/ ٤٠٢، مغني المحتاج ٣/ ١١٧، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ١٤٧، حاشية الجمل ٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) أي: لا إن عُدم المستحقون في بلد فإن نقل الزكاة حينئذ جائز، ولا الكفارة والنذور والوصية فإن نقلها يجوز مُطلقاً. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٨٤٧، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤١٠.

(٣) أي: أرباب الأموال إن كانوا أهل خيام ينتقلون من أرض إلى أرض، فإن لم يكن لهم قرار بل يطوفون دائماً فمستحقهم من معهم من الأصناف، فإن لم يكن معهم مستحق نقلوه إلى أقرب بلد إليهم عند الوجوب. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٨٤٧، الوسيط ٤/ ٥٧٢، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤١٤.

(٤) أي: إن كان لهم موضع يستقرون فيه وقد يرتحلون عنه، فإن لم يتميز بعضهم عن بعض بماء ومرعى صرفوا زكاتهم إلى من هو فيها دون مسافة القصر من موضع المال، وإن انقطعت حِلَّة عن حلة وانفردت بماء ومرعى فكل حلة منقطعة كقرية لا يجوز النقل عنها إلى غيرها. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤١٤ ـ ٤١٥، شرح القونوي ٥/ ٨٤٧ ـ ٨٤٨.

(٥) أي: يُستحب وسم نعم الصدقة والفيء، فيُكتب على نعم الصدقة: لله، وعلى نعم الفيء: صَغار. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤١٧، شرح القونوي ٥/ ٨٤٨ ـ ٨٤٩.

(٦) مبتدأ خبره وخبر ما عُطف عليه قوله: (أولى). ينظر: شرح القونوي ٥/ ٨٤٩.

باب

[ما اختص به النبي ﷺ من الأحكام]

خُصَّ النبيُّ ﷺ(١) بوجوبِ الضُّحَى والأَضحى(٢) والوترِ والتهجُّدِ والسواكِ، وتخييرِ نسائِهِ فيه، وطلاقِ مرغوبتِهِ(٣)، وإجابتِهِ على الزوجِ والمصلي(٤)، والمشاورةِ(٥)، وتغييرِ المنكرِ، ومصابرةِ العدوِّ الكثيرِ، وقضاءِ دَينِ الميتِ المعسرِ، وحرمةِ الصدقتينِ، والزكاةِ على قريبيهِ ومواليهم، ورفعِ الصوتِ عليه، وندائِهِ وراءَ الحجرةِ، وباسمِهِ، ونزعِ لأْمتِهِ حتى يقاتلَ، وخائنةِ الأعيُنِ(٦)، والمنِّ ليستكثرْ(٧)، وإمساكِ كارهتِهِ، ونكاحِ الكتابيةِ

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيب الأسماء ١/ ٦١ عند ذكره خصائص الرسول ﷺ: «وهذا فصل نفيس، وعادة أصحابنا يذكرونه في أول النكاح؛ لأن خصائصه ﷺ في النكاح أكثر من غيرها».

(٢) **الأضحى**: جمع أضحاة، وهي لغة في أضحية، وهي الشاة التي يضحى بها. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٨٥٥ ـ ٨٥٦، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٦٢، المصباح المنير ٢/ ٣٥٩، (ض ح ى).

(٣) أي: إذا رغب ﷺ في نكاح امرأة ولها زوج وجب عليه طلاقها لينكحها. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٥٣، روضة الطالبين ٧/ ٩. شرح القونوي ٥/ ٨٥٧.

(٤) أي: إذا دعا النبي ﷺ من يُصلي وجب عليه أن يُجيبه، وفيه نشر لما لف أوّلاً؛ أي: طلاق مرغوبته على الزوج وإجابته على المُصلي. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ١٤، شرح القونوي ٥/ ٨٥٩.

(٥) أي: مشاورة ذوي الأحلام واجبة على رسول الله ﷺ. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٣٣، روضة الطالبين ٧/ ٣. شرح القونوي ٥/ ٨٥٩.

(٦) **خائنة الأعين**: هي الإضمار بما يُظهر خلافه من مباح، من نحو ضرب أو قتل، وسمي خائنة الأعين؛ لشبهه بالخيانة بإخفائه. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦، شرح القونوي ٥/ ٨٦٥، أسنى المطالب ٣/ ١٠٠، حاشية الرملي ٣/ ١٠١.

(٧) أي: أن النبي ﷺ منهيٌّ أن يُعطيَ العطايا ليستكثر، أي: ليطلب الكثرة بالطمع في العوض. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣. شرح القونوي ٥/ ٨٦٥ ـ ٨٦٦، أسنى المطالب ٣/ ١٠٠.

والأَمَةِ ومدخولتِهِ لغيرِهِ، وإباحةِ الوصالِ، وصفيِّ المغنَمِ[(١)]، وخُمسِ الخمسِ، وجعلِ إرثِهِ صدقةً، وأن يَشهَدَ ويَقبَلَ[(٢)]، ويحكُمَ لنفسِهِ وولدِهِ، ويحمي لنفسِهِ[(٣)]، ويأخذَ طعامَ المحتاجِ وعليهِ البذلُ[(٤)]، ويُزوجَ من نفسِهِ [٦١أ] ومن شاء بلا إذنٍ[(٥)]، ويزيدَ على أربعٍ وتسعٍ، وينكحَ بالهبةِ وبلا مهرٍ ووليٍّ وشهودٍ، وبإحرامٍ.

(١) أي: من خصائصه ﷺ اصطفاؤه ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها، ويُقال لذلك المختار: الصفي والصفية، والجمع: الصفايا. ينظر: الوسيط ٥/ ١٥ ـ ١٦، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٤٥، روضة الطالبين ٧/ ٧.

(٢) أي من خصائصه ﷺ أنه يشهد لنفسه ولولده، ويقبل شهادة من يشهد له. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٧.

(٣) أي: للنبي ﷺ أن يحمي لنفسه، أما الأئمة من بعده فلا يحمون لأنفسهم، بل لنحو إبل الصدقة. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٤٧، روضة الطالبين ٧/ ٨، شرح القونوي ٥/ ٨٧٤.

(٤) أي: وللنبي ﷺ أن يأخذ الطعام والشراب من المالك وإن احتاج إليهما وعلى المالك البذل. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٤٧، روضة الطالبين ٧/ ٨، شرح القونوي ٥/ ٨٧٤.

(٥) أي: وللرسول ﷺ تزويج المرأة من نفسه، وممن شاء، ويتولى الطرفين بغير إذنها وبغير إذن وليها. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٥٥، شرح القونوي ٥/ ٨٧٤.

[النكاح]

الخطبة

نُدِبَ لمحتاجٍ ذي أُهبَةٍ نكاحُ بِكرٍ، وَلُودٍ، نسيبَةٍ، بعيدةٍ، رأى وجهَها وكفَّيها ـ وإن لم يؤذَنْ إذا عزمَ على نكاحِها، والمرأةُ تنظُرُ إليهِ، ثم بعثَ امرأةً تتأملُها وتصفُها له ـ بخُطْبَةٍ(١)، ولخِطبَةٍ(٢).

وحَرُمَ للذَّكَرِ مسُّ شيءٍ من المرأةِ ـ شعرِها وغيرِهِ ـ وإن أُبينَ، والنظرُ لا لحاجةٍ، ومؤكَّدِها في السوأةِ.

ولا لممسوحٍ(٣)، ومَحْرَمٍ، وعبدِها، وطفلٍ لا مراهقٍ، ومن أَمَةٍ، وأمردٍ بغيرِ شهوةٍ، وأمنٍ لا بينَ السُّرةِ والركبةِ(٤)، كللمرأةِ، ومن الرَّجُلِ، والصبيَّةِ لا الفرْجِ(٥).

---

(١) **الخُطبة** ـ بضم الخاء ـ: الكلام المؤلف المتضمن وعظاً وإبلاغاً.

والمعنى: يندب النكاح مع تقدم خُطْبَةٍ ـ بضم الخاء ـ للعقد. ينظر: الوسيط ٥/ ٤٢، شرح القونوي ٥/٨٩٩، الغرر البهية ٧/٢٦٧، الإقناع للشربيني ٢/٤١٤، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) **الخِطبة** ـ بكسر الخاء ـ: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.

والمعنى أي: نُدب لمن خطب امرأة أن يُقدم بين يدي خِطبته خُطبة، فيحمد الله ويُثني عليه ويُصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله تعالى، ثم يقول: جئتكم خاطباً كريمتكم، ويخطب الولي كذلك ثم يقول: لست بمرغوب عنه أو ما في معناه. ينظر: الوسيط ٥/ ٤٢، شرح القونوي ٥/ ٩٠٢، نهاية المحتاج ٦/٢٠١، ٢٠٧، الغرر البهية ٧/ ٢٦٧. مغني المحتاج ٣/ ١٣٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٤١٤، السراج الوهاج ١/ ٣٦١.

(٣) **الممسوح**: هو المقطوع جميع ذكره وأنثييه. ينظر: الإقناع للشربيني ٢/ ٤٦٦، تاج العروس ٧/ ١٣١، (م س ح).

(٤) أي: متعلق بما تقدم؛ أي: يجوز النظر إلى هؤلاء لا إلى ما بين السرة والركبة. ينظر: المهذب ٢/ ٣٤ ـ ٣٥، الوسيط ٥/ ٣٧، الغرر البهية ٧/ ٢٧٧.

(٥) أي: لا يحرم النظر إلى شيء من الصبية إلا فرجها. ينظر: الوسيط ٥/ ٣٦، المحرر ٢٨٨، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٧٤، شرح القونوي ٥/ ٩١٤.

ولا بنكاحٍ ومِلكٍ، حتى السوأةِ بكُرهٍ[١].

وفي المُشكِلِ يُحتاطُ[٢].

وحَرُمَ كالجوابِ[٣] صريحُ خِطبَةِ المعتدةِ، والتعريضُ[٤] للرجعيةِ، وعليها إن عَلِمَ أجابَ المجبِرُ أو غَيرُ المجبَرةِ أو السلطانُ في المجنونةِ نُطقاً[٥].

لا ذكرُ مساوئ الخاطِبِ[٦].

عقد النكاح

وصِحَّةُ النكاحِ بزَوَّجْتُ، وأنكَحْتُ ابنتي، وتَزَوَّجْ، وأَنْكِح، وقبلتُ نكاحَها أو تزويجَها، أو[٧] تَزوجْتُ، ونكَحتُ، وزوِّجْ، وأنكِح[٨] ومعناها.

ونُدبَ تَخَلُّلُ التحميدِ والصلاةِ منجزاً مطلقاً.

---

(١) أي: لا يحرم نظره إلى شيء منها، ولا نظرها إلى شيء منه إذا كان بينهما نكاح أو ملك، إلا أن النظر إلى السوأة يجوز مع الكراهة. ينظر: المهذب ٢/ ٣٥، الوسيط ٥/ ٣١، المحرر ٢٨٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٤.

(٢) أي: يُفرض بالإضافة إلى النساء رجلاً، وبالإضافة إلى الرجال امرأة. ينظر: المجموع ٢/ ٦٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٩، شرح القونوي ٥/ ٩١٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٧.

(٣) أي: وحكم جواب المرأة تصريحاً وتعريضاً حكم الخِطبة. ينظر: المهذب ٢/ ٤٧، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٨٤، روضة الطالبين ٧/ ٣١، شرح القونوي ٥/ ٩٢٠، أسنى المطالب ٣/ ١١٥.

(٤) التعريض في الخطبة: ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيره. ينظر: أسنى المطالب ٣/ ١١٥.

(٥) أي: تحرم الخِطبة على الخِطبة إذا علم الخاطب الثاني أن الولي المجبِر صرح بالإجابة، أو أن غير المجبرة صرحت بها، أو السلطان في المجنونة صرح بها. ينظر: الوسيط ٥/ ٤٠، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٨٥، روضة الطالبين ٧/ ٣١. شرح القونوي ٥/ ٩٢١.

(٦) أي: لا يحرم الصدق في ذكر مساوئ الخاطب، ولا يكون من الغيبة المحرمة. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٨٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤١٤، إعانة الطالبين ٣/ ٢٦٩.

(٧) في (ب، ز): و.

(٨) قال القونوي رحمه الله في شرحه للحاوي ٥/ ٩٢٥: «قوله: (وتزوج وأنكح) مع قوله: (وزوج وأنكح) إشارة إلى أن الاستدعاء الجازم يقوم مقام الإيجاب في الأول والقبول في الثاني، ولا حاجة إلى إعادة لفظهما».

بحضورِ سميعينِ[١] مقبولي شهادةِ نكاحٍ، لا شهادةِ [٦١ب] رضاها[٢]، ولو مستورَ العدالةِ[٣]، لا الإسلامَ والحريةَ، فإن عَرَفَ فسقَهُ أحدُ الزوجينِ أو بان بحُجَّةٍ أو تَذَكُّرٍ، بطلَ[٤].

بالسيدِ وإن فسقَ[٥]، ويزوِّجُ المسلمُ أمتَهُ الكافرةَ لا الكافِرُ أمتَهُ المسلمةَ، ووليِّهِ بالمصلحةِ[٦]، ونُطقِ السيدةِ[٧]، ويُجْبِرُ لا العبدَ ولا يجبَرُ[٨].

الولي في النكاح

ووليٌّ[٩] الأبِ[١٠] وإن عَتَقَتْ في المرضِ[١١]، ....

(١) أي: صحة النكاح بحضور شاهدين سميعين. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٥١٥، روضة الطالبين ٧/ ٤٥، مغني المحتاج ٣/ ١٤٤.

(٢) أي: ليس من شروط صحة النكاح الإشهاد على رضا المرأة حيث يُعتبر رضاها. ينظر: الوسيط ٥/ ٥٧، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٥٢٣، منهاج الطالبين ١/ ٩٦، منهاج الطالبين ١/ ٩٦، مغني المحتاج ٣/ ١٤٧.

(٣) مستور العدالة: من يُعرف بالعدالة ظاهراً لا باطناً، أو من يُجهل حاله في الفسق والعدالة. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٥٢٠، شرح القونوي ٥/ ٩٣١.

(٤) أي: إن بان الفسق بحُجة تقوم عليه أو بتذكر الزوجين أو أحدهما له تبين بُطلان العقد. ينظر: المحرر ٢٩١، منهاج الطالبين ١/ ٩٦، الغرر البهية ٧/ ٣٠١.

(٥) أي: صحة النكاح في الأمة بإيجاب السيد، وإن كان فاسقاً. ينظر: مختصر المزني ١/ ١٦٦، شرح القونوي ٥/ ٩٣٦، الغرر البهية ٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٦) أي: صحة النكاح في الأمة بإيجاب ولي السيد إن كان السيد مجنوناً، أو سفيهاً أو طفلاً أو صبية. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٨/ ٢٦، شرح القونوي ٥/ ٩٣٧، الغرر البهية ٧/ ٣٠٤.

(٧) أي: صحة نكاح أمة المرأة العاقلة بإيجاب وليها مع إذنها لفظاً، ولا يكفي سكوت البكر في نكاح أمتها. ينظر: الوسيط ٥/ ٩٩، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٢٧، شرح القونوي ٥/ ٩٣٩.

(٨) أي: ويجبِر السيد أمته على النكاح، ولا يجبِر عبده، ولا يُجبَر السيد على نكاح رقيقه عبداً أو أمةً. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ١٠٢ ـ ١٠٣، شرح القونوي ٥/ ٩٣٩ ـ ٩٤٠، حاشية البجيرمي ٣/ ٣٥٨.

(٩) أي: صحة النكاح بإيجاب السيد في الأمة، وبإيجاب وليّ في غيرها. ينظر: الوسيط ٥/ ٨٥. شرح القونوي ٥/ ٩٤٠.

(١٠) بدل من قوله: ولي، وهذا شروع في بيان ترتيب الأولياء. ينظر: شرح الطوسي ل١٦١أ، شرح القونوي ٥/ ٩٤٣.

(١١) أي: إذا أعتق أمة في مرضه جاز لوليها تزويجها في الحال، وإن احتمل =

وبعضُها بهما[١]، ثم أبيهِ ويُجبِر غيرَ الموطوءةِ[٢].

ولزمهُ تزويجُ المجنونَةِ التائِقةِ ـ لا الصغيرةِ ومن الصغيرِ[٣] ـ ويزوجُ من المجنونِ واحدةً بالحاجةِ، ومن العاقلِ أربعاً[٤]، وغيرَ كفءٍ، لا أمةً ومعيبَةً. والمجنونةُ بالمصلحةِ[٥] وإن بلغتْ عاقلةً[٦].

ثم السلطانُ المجنونةَ بالحاجةِ، وشاورَ الأقاربَ[٧].

ثم العصبةِ[٨]، لا الفرعِ بلا سببٍ[٩]، ....

= رق بعضها بالموت وعدم خروجها من الثلث. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ١٠٦ ـ ١٠٧، شرح القونوي ٥/ ٩٤٤، أسنى المطالب ٣/ ١٤٨، مغني المحتاج ٣/ ١٧٤.

(١) أي: إن أعتق بعض المرأة ورق بعضها، فالبعض الرقيق يتعلق تزويجه بمالكه، ويزوجها معه الولي القريب كالأب. ينظر: الوسيط ٥/ ٧٠، شرح القونوي ٥/ ٩٤٥.

(٢) أي: يجبر كل واحد من الأب وأبيه غير الموطوءة سواء كانت باقية البكارة أو زائلتها. ينظر: الوسيط ٥/ ٤٠١، المحرر ٢٩١، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٥٣٧، روضة الطالبين ٧/ ٥٤.

(٣) أي: لا يجب عليه تزويج الصغيرة ولا التزويج من الصغير عاقلاً أو مجنوناً. ينظر: المحرر ٢٩٣، شرح القونوي ٥/ ٩٤٨.

(٤) أي: ويجوز أن يُزوج من ولده الصغير العاقل أربعاً. ينظر: المحرر ٢٩٥، العزيز شرح الوجيز ٨/ ١٢، شرح القونوي ٥/ ٩٥٠، السراج الوهاج ١/ ٣٧٠.

(٥) أي: للولي المجبر أن يزوج المجنونة صغيرة أو كبيرة، بكراً أو ثيباً بالمصلحة ولا يشترط إذن السلطان. ينظر: المحرر ٢٩٥، العزيز شرح الوجيز ٨/ ١٢، الغرر البهية ٧/ ٣١١، مغني المحتاج ٣/ ١٤٩، السراج الوهاج ١/ ٣٧٠.

(٦) أي: لا فرق في جواز تزويج المجنونة بين التي بلغت مجنونة وبين التي بلغت عاقلة ثم جنَّت. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٨/ ١٣، شرح القونوي ٥/ ٩٥٢.

(٧) أي: على الحاكم أن يشاور الأقارب وجوباً؛ لأنهم أعرف بحالها. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٨/ ١٣، الغرر البهية ٧/ ٣١٩، مغني المحتاج ٣/ ١٦٩، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٣، حاشية البجيرمي ٣/ ٣٥٥.

(٨) بالجر عطفاً على الأب.

أي: صحة النكاح عند عدم الأب وأبيه بإيجاب العصبة في غير المجنونة. ينظر: الوسيط ٥/ ٦٨، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٥٤٠، الغرر البهية ٧/ ٣٢٠.

(٩) أي: الابن وابن الابن وإن سفل، لا ولاية له في النكاح بمجرد البنوة، فإن وجد سبب آخر مع البنوة؛ كأن يكون معتقاً أو قاضياً فتكون له الولاية بالسبب =

والمعتِقِ المشكِلُ[١] أو الأنثى، بل وليِّهِ بإذنِهِ[٢]، وفي حياتها بلا إذنٍ[٣]، بترتيبِ الإرثِ[٤].

ثم السلطانُ من في محل حُكمِهِ.

بالإذنِ[٥]، وسكوتِ البكرِ[٦]، وعليه الإجابةُ[٧].

سوالب الولاية

والرقُّ والصَبى والجنونُ والعتَهُ[٨] والسَّفَهُ[٩] والفسقُ واختلافُ الدِّينِ نقلَ إلى الأبعدِ، لا العمى والإغماء.

= الآخر. ينظر: مختصر المزني ١/١٦٥، المهذب ٢/٣٦، العزيز شرح الوجيز ٧/٥٤٥، شرح القونوي ٥/٩٥٥.

(١) أي: ولا المعتق المشكل لا ولاية له في النكاح لاحتمال أنوثته. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/٥٤٨، روضة الطالبين ٧/ ٦٢، شرح القونوي ٥/ ٩٥٦، الغرر البهية ٧/ ٣٢٠.

(٢) أي: بل صحة نكاح العتيقة بإيجاب ولي المعتق المشكل، ولا بد من إذن المشكل. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٥٤٨، شرح القونوي ٥/ ٩٥٦، الغرر البهية ٧/ ٣٢٠.

(٣) أي: عتيقة المرأة يزوجها في حياة المرأة ولي المرأة، ويُشترط في تزويج العتيقة رضاها لا رضا المعتقة. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/٥٤٧، الغرر البهية ٧/ ٣٢١، الإقناع للشربيني ٢/٤١٣.

(٤) أي: ثم العصبة بعد الأب وأبيه بترتيب الإرث. ينظر: مختصر المزني ١/ ١٦٥، الوسيط ٥/٦٩، العزيز شرح الوجيز ٧/٥٤٥، منهاج الطالبين ١/٩٦، شرح القونوي ٥/٩٥٨.

(٥) بالإذن متعلق بتزويج غير الأب والجد من العصبة والمعتق والسلطان فليس لواحد منهم تزويج الصغيرة. ينظر: الأم ٥/ ٢٠، شرح القونوي ٥/ ٩٥٩.

(٦) أي: بالإذن بنطق الثيب، وسكوت البكر. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٥٤٠، شرح القونوي ٥/ ٩٦٠.

(٧) أي: ويجب على الولي إجابة العاقلة الملتمسة للنكاح من كفء. ينظر: الوسيط ٥/ ٦٥، العزيز شرح الوجيز ٧/٥٣٨، روضة الطالبين ٧/ ٥٤، شرح القونوي ٥/ ٩٦١، السراج الوهاج ١/ ٣٦٧.

(٨) **العَتَه** ـ بالفتح ـ: نقص من غير جنون أو دهش. ينظر: تهذيب الأسماء ٣/ ١٩٠، المصباح المنير ٢/ ٣٩٢، (ع ت هـ).

(٩) **السَّفَه**: أصله الخفة والحركة، يقال: تَسَفَّهَتِ الريح الشجر مالت به. ويطلق على: الجاهل الذي قل عقله وساء تصرفه. وجمعه: سفهاء. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٠٠، المصباح المنير ١/ ٢٨٠، (س ف هـ)

وإن غابَ سفرَ قصرٍ أو عَضَلَ[١]، لا المجبِرُ من معيَّنٍ[٢] أو تزوَّجَ[٣] أو أحرم، فالسلطانُ لا وكيلُ المحُرِمِ[٤]، وإن لم ينعزلْ[٥]، ويصرحُ الزوجَ في الوكالةِ.

والسفيهُ يُنكَحُ واحدةً بالحاجةِ بإذنِ الوليِّ، وإن أبى السلطان[٦] [٦٢أ]، وعكسُهُ[٧]، بأقلِّ مهرِ اللائقةِ، والمعيَّن والغَني[٨]، ولغا الزائدُ[٩]، وإن كان مطلاقاً سُرِّي بأمةٍ[١٠]، ولا مهرَ إن نكحَ دونَهُ ووطئَ[١١]، وزوّجَ

---

(١) أي: إن عضل الولي موليته بأن امتنع من التزويج فالسلطان يُزوجها كما في الغائب. ينظر: الأم ٥/١٦٦، شرح القونوي ٥/٩٧١، فتح الوهاب ٢/٦٢، الإقناع للشربيني ٢/٤١٣.

(٢) أي: لو كان العضل من كفء معين، وكان العاضل مجبراً، فله أن يُزوجها من كفء آخر غير الذي عينته، وليس للسلطان أن يزوجها دون الولي. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/٥٣٩، الغرر البهية ٧/٣٣٥، الإقناع للشربيني ٢/٤١٣.

(٣) أي: إذا كان الولي ممن يجوز له التزوج بموليته، وأراد أن يتزوجها فليس له أن يزوجها من نفسه ويتولى طرفي العقد. ينظر: الوسيط ٥/٧٨، المحرر ٢٩٤، العزيز شرح الوجيز ٧/٥٦٤، روضة الطالبين ٧/٧١، شرح القونوي ٥/٩٧٢.

(٤) أي: يُزوج السلطان عند إحرام الولي لا وكيله. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/٥٦٠، شرح القونوي ٥/٩٧٥، الغرر البهية ٧/٣٣٦، حاشية الشرواني ٧/٢٥٨.

(٥) أي: إذا وكل حلال حلالاً بالتزويج ثم أحرم لم ينعزل الوكيل. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/٥٦٠، روضة الطالبين ٧/٦٨، شرح القونوي ٥/٩٧٥، الغرر البهية ٧/٣٣٦.

(٦) أي: إن أبى الولي تزويج السفيه مع حاجته، تزوَّج السفيه بإذن السلطان. ينظر: الوسيط ٥/٩٥، العزيز شرح الوجيز ٨/١٩، الغرر البهية ٧/٣٣٩.

(٧) عكسه: أن يعقد له الولي بإذنه، ثم السلطان. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٨/١٧، شرح القونوي ٥/٩٨١، الغرر البهية ٧/٣٣٩.

(٨) ساقطة من (ب، ز، س).

(٩) أي: إن عين المهر كأن يقول: انكح بألف مثلاً، فإن كان مهر المثل ألفاً أو أكثر صح النكاح بالمسمى، وإن كان أقل صح بقدر مهر المثل من الألف وسقطت الزيادة. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٨/٣٤١، منهاج الطالبين ١/٩٧، الغرر البهية ٧/٣٤١، نهاية المحتاج ٦/٢٦٦، السراج الوهاج ١/٣٧١.

(١٠) في (س): بأمته.

(١١) أي: لا مهر للمرأة التي تزوجها السفيه دون إذن الولي، ونكاحه باطل. =

أمتَهُ عبدَهُ[١]، أو[٢] أعتقَها[٣] مريضٌ وهي ثلثُ مالِهِ ونكح[٤].

الكفاءة في النكاح

وليست النسيبةُ العربيةُ[٥] والقرشيةُ والهاشميةُ أو المُطَّلبيةُ والسليمةُ من عيبٍ يُثبِتُ الخيارَ وحرفةٍ دنيةٍ والحرَّةُ والعفيفةُ كفؤُ غيرٍ وإن اختصَّ بفضيلةٍ[٦]، لا الجميلةُ والموسِرةُ، وإن رضيتْ والوليُّ، لا القاضي[٧]، وبعضُ الأولياءِ، جاز[٨].

وقُدِّمَ الأفقهُ، ثم الأسنُّ، ثم بالقرعةِ[٩]، وصحَّ من غيرٍ[١٠].

وإن التبسَ السابقُ وُقِفَ[١١]، وميراثُ زوجةٍ إن ماتَ واحدٌ، وميراثُ

= ينظر: العزيز شرح الوجيز ٨/ ١٨، روضة الطالبين ٧/ ٩٩، منهاج الطالبين ١/ ٩٧، شرح القونوي ٥/ ٩٨٥، إعانة الطالبين ٣/ ٣٢٩.

(١) أي: لا مهر إن زوج السيد أمته من عبده. ينظر: الوسيط ٥/ ١٩٨، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٢١، شرح القونوي ٥/ ٩٨٥، الغرر البهية ٧/ ٣٤٦، مغني المحتاج ٣/ ٢١٩.

(٢) في (ب، ز، س): و.

(٣) في (س): أعتقهما.

(٤) أي: لا مهر إن أعتق المريض في مرض موته أمته وهي ثلث ماله ونكحها. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٩٨٦، الغرر البهية ٧/ ٣٤٦، مغني المحتاج ٣/ ٢١٩.

(٥) في (س): والعربية.

(٦) أي: لا كفاءة بين المذكورات وغيرهن وإن اختص الغير بفضيلة. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/ ٥٧٧، شرح القونوي ٥/ ٩٩٢ ـ ٩٩٣، الغرر البهية ٧/ ٣٥٣.

(٧) في هامش الأصل.

(٨) أي: إن رضيت المرأة أو من يلي أمرها بنكاحها من غير كفؤ جاز، لا إن رضيت هي والحاكم إذا ولي أمرها، ولا إن رضيت هي وبعض الأولياء دون رضا الآخرين فلا يصح. ينظر: الأم ٥/ ٨٣، الوسيط ٥/ ٨٣، المحرر ٢٩٥، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠، الغرر البهية ٧/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥، أسنى المطالب ٣/ ١٤٠.

(٩) أي: إذا اجتمع للمرأة أولياء في درجة واحدة قدِّم الأفقه، ثم الأسن ثم بالقرعة، ولم يذكر المصنف الأورع، وقد ذكره الرافعي والنووي وغيرهما بعد الأفقه يُقدم الأورع. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٨/ ٣، روضة الطالبين ٧/ ٨٧، شرح القونوي ٥/ ٩٩٦ ـ ٩٩٧، الغرر البهية ٧/ ٣٥٧.

(١٠) أي: وصح النكاح من غير الأفقه والأسن ومن خرجت قرعته إذا بادر ذلك الغير وزوَّج ولا اعتراض للباقين. ينظر: الوسيط ٥/ ٨٩، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٤، روضة الطالبين ٧/ ٨٧، شرح القونوي ٥/ ٩٩٧، أسنى المطالب ٣/ ١٤٠.

(١١) أي: إن أذنت المرأة لأحد الوليين بالتزويج من زوج، وأذنت لآخر =

زوجٍ إن ماتتْ[١]، ولا نفقَةَ[٢]، وإن لم يُعلَمْ بطلَ.

فإن حَلَفَتْ بجهلِ السابقِ[٣]، فالنكاحُ لمن حلفَ[٤]، وإن أقرَّتْ فللثاني تحليفُها[٥]، والغُرمُ بالمردودةِ[٦].

المحرمات في النكاح

وحَرُمَ من النسبِ والرَّضاعِ غيرُ ولدِ العمومةِ والخُؤولةِ[٧]؛ كالمنفيَّةِ، لا ولدُ الزنا على الأبِ[٨]، وأمُّ الأخِ والحَفَدَةِ وجدَّةُ الولدِ

= بالتزويج من آخر، وعُلم السبق والتبس السابق وأشكل الأمر فالحكم فيه التوقف إلى أن يتبين الحال. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٨/ ٥، منهاج الطالبين ١/ ٩٧، شرح القونوي ٥/ ٩٩٨ ـ ٩٩٩، فتح الوهاب ٢/ ٦٥.

(١) أي: إن مات أحدهما وقف من تركته ميراث زوجة، وإن ماتت هي وقف من تركتها ميراث زوج، حتى يصطلحا أو يتبين الحال. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٨/ ٦، شرح القونوي ٥/ ١٠٠٠، الغرر البهية ٧/ ٣٥٩، إخلاص الناوي ٢/ ٤١٧.

(٢) أي: لا يُطالب واحد منهما بالنفقة مدة التوقف. ينظر: الوسيط ٥/ ٩٠، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٦، شرح القونوي ٥/ ١٠٠٠، إخلاص الناوي ٢/ ٤١٧.

(٣) أي: إن ادعى كلٌّ بسبقه سمعت الدعوى بناءً على قبول إقرار المرأة بالنكاح، فإن أنكرت حلفت عليه. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٨/ ٨، منهاج الطالبين ١/ ٩٧، شرح القونوي ٥/ ١٠٠٣.

(٤) أي: إذا حلفت كما ينبغي بقي التداعي بين الزوجين، فإن تداعيا وحلف أحدهما دون الآخر فالنكاح لمن حلف. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٠٠٣، إخلاص الناوي ٢/ ٤١٧.

(٥) أي: إن أقرت لأحدهما بالسبق ثبت النكاح للمقر له، وللثاني تحليفها. ينظر: الوجيز ٣٤١، شرح القونوي ٥/ ١٠٠٤، إخلاص الناوي ٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨، الغرر البهية ٧/ ٣٦٤.

(٦) أي: يحلف هو اليمين المردودة التي هي كإقرار المدَّعى عليه، فيغرمها مهر المثل، فإن حلفت أو نكلت ونكل هو أيضاً فلا شيء عليها. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٥/ ١٠٠٤، شرح القونوي ٥/ ١٠٠٤، الغرر البهية ٧/ ٣٦٤.

(٧) هذه العبارة في ضبط المحرمات بالنسب والرضاع للأستاذ: أبي منصور البغدادي. وقد رجحها الرافعي والنووي لإيجازها ونصها على الإناث. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٨/ ٣٠، روضة الطالبين ٧/ ١٠٨، مغني المحتاج ٣/ ١٧٤، إعانة الطالبين ٣/ ٢٨٢، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢٥١.

(٨) أي: لا كولد الزنا فإنه لا يحرم على الأب الزاني نكاح البنت المخلوقة من مائه، وإن تيقن كونها مخلوقة منه. ينظر: الوسيط ٥/ ١٠٣، العزيز شرح الوجيز =

وأختِهِ من(١) الرَّضاعِ(٢).

أو على الرجلِ(٣) أصولُهُ وفصولُهُ(٤)، وفصولُ أولِ أصولِهِ(٥)، وأولُ فصلٍ من كلِّ أصلٍ(٦)، وزوجةُ الأُصولِ والفُصولِ، وأصولُ الزوجَةِ، وبالوطءِ فصولُهَا.

والموطوءَةُ(٧) بالمِلكِ أو بشبهتِهِ(٨)، كما في العِدَّةِ والنسبِ(٩)، وفي المهرِ [٦٢ب] بشبهتِها(١٠)، لا بالزنا ولا الملموسةِ كالزوجةِ.

ومعدوداتٌ اشتبهتْ بِهنَّ مَحرمٌ(١١)، وجمعُ خمسٍ وللعبدِ ثلاثٍ وفي

= ٨/ ٣٠، روضة الطالبين ٧/ ١٠٩، شرح القونوي ٥/ ١٠٠٨، الغرر البهية ٧/ ٣٦٧.

(١) في (ب، ز، س): في.

(٢) أي: لا كولد الزنا، ولا كهؤلاء الأربع فإنهن لا يحرمن في الرضاع ويحرمن في النسب. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٨/ ٣٢، روضة الطالبين ٧/ ١١٠، الغرر البهية ٧/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٣) يشير إلى عبارة أخرى لضبط المحرمات من النسب والرضاع.

(٤) يعني بالفصول: البنات وبنات الأولاد وإن سفلن. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٠١١، الغرر البهية ٧/ ٣٧٢.

(٥) يعني بفصول أول الأصول الأخوات وبناتهن وبنات الإخوة وإن سفلن سواء الأشقاء وغيرهم. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٠١١، الغرر البهية ٧/ ٣٧٢.

(٦) أي: العمَّات والخالات. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٠١١ ـ ١٠١٢، الغرر البهية ٧/ ٣٧٢.

(٧) مبتدأ خبره قوله: (كالزوجة).

(٨) أي: إذا حصل الوطء بشبهة الواطئ إما بسبب نكاح فاسد أو شراء فاسد أو غلط، فتثبت حرمة المصاهرة كما تثبت العدة والنسب. ينظر: المحرر ٢٩٧، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٣٥، روضة الطالبين ٧/ ١١٢، شرح القونوي ٥/ ١٠١٥، الغرر البهية ٧/ ٣٧٥.

(٩) أي: الموطوءة بالملك أو بشبهة الواطئ كالزوجة في حرمة المصاهرة، كما أنها كالزوجة أيضاً في وجوب العدة عليها وثبوت نسب ولدها من الواطئ. ينظر: الوسيط ٥/ ١٠٦ ـ ١٠٧، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٣٥، شرح القونوي ٥/ ١٠١٦، الغرر البهية ٧/ ٣٧٥.

(١٠) أي: والموطوءة بشبهتها كالزوجة في وجوب المهر لها على الواطئ، أما لو كانت الشبهة من جهة الواطئ وحده فلا توجب المهر. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٠١٦ ـ ١٠١٧، الغرر البهية ٧/ ٣٧٦.

(١١) أي: وحرم على الرجل نساء معدودات أي: محصورات اشتبهت بهن =

عقدٍ بَطَلَ[١]، ولو فيهِ أختانِ فيهما[٢].

وثنتينِ أيةٌ فُرِضَتْ ذَكَراً بينهما مُحَرَّمٌ في النكاحِ والوطءِ بالمِلك[٣]، فإن بانتْ السابقةُ أو اشتراها أو حَرُمَتْ بزوالِ المِلكِ أو التزويجِ أو الكتابةِ، حلَّتْ الأُخرى ويَنكِحُ المرأةَ، وأمَّ زوجِها، أو ابنتَهُ[٤].

والمملوكةُ بنكاحٍ من لم تُجمَعا[٥].

والمطلقةُ ثلاثاً، وثنتينِ على العبدِ عند الثانيةِ[٦] لا إن عُلِّقَتْ بعتقِهِ، حتى تولجَ قدرُ الحشفةِ بانتشارٍ في نكاحٍ صحيحٍ.

وملكِهِ ولمكاتبِهِ وولدِهِ للحُرِّ بدءاً ولو بعضاً[٧]، أو علَّقَ به سَبْقُ

= محرم له من النسب أو الرضاع. ينظر: المحرر ٢٩٧، شرح القونوي ٥/١٠١٨، الغرر البهية ٧/ ٣٧٦.

(١) أي: لو جمع الحر خمساً والعبد ثلاثاً في عقد واحد بطل نكاح الجميع لعدم الأولوية. ينظر: الوسيط ٥/ ١١٢، المحرر ٢٩٨، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٤٧، شرح القونوي ٥/ ١٠٢١.

(٢) أي: ولو كان في نكاح الخمس للحر أو الثلاث للعبد في عقد واحد أختان بطل العقد في الأختين وصح في غيرهما. ينظر: الوسيط ٥/ ١١٢، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٤٧، شرح القونوي ٥/ ١٠٢١ ـ ١٠٢٢، الغرر البهية ٧/ ٣٧٨.

(٣) أي: وحرم جمع خمس وثلاث وجمع اثنتين أية واحدة منهما فرضت ذكراً حرم عليها نكاح الأخرى بالنسب أو الرضاع في النكاح وفي الوطئ بالملك، وفي هذا تحريم الجمع بين المرأة وأختها أو خالتها أو عمتها، في النكاح أو الوطء بملك اليمين. ينظر: شرح الطوسي ل١٦٥أ، إخلاص الناوي ٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٤) في (ب، ز): بنته.

(٥) في (ب): يجمعا.

والمعنى: وحرمت المملوكة على مالكها موطوءة كانت أو غير موطوءة بمجرد نكاحه من لا يجوز له أن يجمعها مع المملوكة كأختها وعمتها وخالتها. ينظر: المحرر ٢٩٩، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٤٤.

(٦) أي: إنما تحتاج المطلقة طلقتين إلى التحليل إذا كان مُطلقها عبداً عند الطلقة الثانية وإن لم يكن عبداً عند الأولى، ولو كان عبداً فطلقها الثانية وهو حر لم تحرم عليه. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٠٢٧، إخلاص الناوي ٢/ ٤٣٤، الغرر البهية ٧/ ٣٨٢.

(٧) أي: وحرم على الحر نكاح ملكه وملك مكاتبه وملك ولده ولو كان ملك =

العتقِ[١]، وأَمَتان للحرِّ، وبدءُ أمةٍ لو تحتَهُ حُرَّةٌ[٢]، أو قدرَ عليها ولو كتابيةً، أو قَنعَتْ بقليلٍ[٣]، لا بمؤجَّلٍ[٤]، ولا مُغالِيَةً، ورَتْقاءَ[٥]، وبعيدةُ الغَيبةِ[٦]، أو أَمِنَ العنتَ ولو بسُرِّيَّةٍ[٧].

ويجوزُ للمسلمِ وطءُ الكتابيةِ بِمُلكِ اليمينِ دونَ المجوسيةِ والوثنيةِ.

ومن جمع بين حُرةٍ وأَمَةٍ، أو بينَ حِلٍّ وحرامٍ، صَحَّ في الأولِ بمهرِ المثلِ.

= كل واحد من الثلاثة بعضاً، أما لو كان الأب رقيقاً لم يمتنع نكاحه لملك الولد، ولو كان حراً ونكح أمة غير ثم ملكها ابنه لا ينفسخ النكاح، وهذا معنى قوله: (ابتداء). ينظر: المهذب ٢/ ٤٥، منهاج الطالبين ١/ ٩٨، شرح الحاوي الصغير ل١١٨أ.

(١) أي: حرم على الرجل نكاح ملكه ولو علق بالنكاح سبق العتق؛ كأن قال: إن يسَّر الله بيننا نكاحاً صحيحاً فأنتِ حرة قبله ثم نكحها فإنه يحرم أيضاً. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١١٨أ ـ ب.

(٢) أي: وحرم للحر بدء نكاح أمة الغير لو كان تحته حرة يتيسر الاستمتاع بها أو لا. ينظر: المحرر ٢٩٨، شرح القونوي ٥/ ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٢.

(٣) أي: وحرم على الحر نكاح الأمة إذا وجد حرة قنعت بمهر قليل دون مهر مثلها وهو قادر على ما قنعت به. ينظر: المحرر ٢٩٩، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٥٨ ـ ٥٩، شرح القونوي ٥/ ١٠٣٦ ـ ١٠٣٧.

(٤) في (ب): مؤجل.

(٥) **رتقاء**: أي المرأة التي بها رَتَق ـ بفتح الراء والتاء ـ وهو: التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٥٥، القاموس المحيط ١/ ١١٤٤، (ر ت ق).

(٦) أي: لا يحرم عليه نكاح الأمة إن كانت الحرة التي قدر عليها مغالية في المهر بقدر كثير زائد على مهر المثل وإن كان واجداً للزائد فلا يحرم عليه نكاح الأمة، ولا إن كانت الحرة التي قدر عليها رتقاء فلا يحرم عليه نكاح الأمة، ولا إن كانت الحرة التي قدر عليها بعيدة الغيبة وهو يخاف العنت في مدة قطع المسافة أو يلحقه مشقة ظاهرة بالخروج إليها فلا يحرم عليه نكاح الأمة حينئذ. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١١٨ب.

(٧) أي: لا يحل للحر نكاح الأمة إن أمن العنت وهو الوقوع في الزنا، ولو كان أمنه بالقدرة على شراء أمة يتسرى بها فإنه لا ينكح الأمة. ينظر: المهذب ٢/ ٤٥، الوسيط ٥/ ١٢٠، المحرر ٢٩٩، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٦٠، روضة الطالبين ٧/ ١٣١، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٢.

ومن بعضُهُ رقيقٌ كالرقيقِ يجمعُ بين[(١)] الحرةِ والأمةِ.

والأمةُ الكتابيةُ ـ لا سيدُها ـ لمسلم[(٢)]، وإنما تحلُّ من الكَفَرَةِ يهوديةٌ ونصرانيةٌ، عُلِمَ آمنَ أولُ آبائِها قبلَ التحريفِ أو إسرائيليةٌ [٦٣أ] قبلَ النسخ[(٣)]، لا وثنيُّ أحدِ الأبوينِ، وتُقَرَّرُ[(٤)]، ولا منتقلةٌ من الأُخرى، وصابئةٌ[(٥)] وسامريَّةٌ[(٦)] إن خالفَتِ الأُصُولَ[(٧)]، وتُهدَرُ ولا تقرَّرُ[(٨)].

---

(١) ساقطة من (ب، ز، س).

(٢) أي: وحرم على المسلم نكاح الأمة الكتابية لا الكتابي سيدها وهي مسلمة فإنها لا تحرم على المسلم. ينظر: المحرر ٢٩٩، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٦١، شرح القونوي ٥/ ١٠٤٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٣.

(٣) أي: إنما تحل من الكفرة من ذكرت بشرط أن يُعلم أنه آمن أول آبائها بذلك الدين قبل تطرق التحريف والنسخ إليه إذا كانت غير إسرائيلية، فإن كانت إسرائيلية فيكفي في جواز نكاحها كونها ممن عُلم دخولهم في ذلك الدين قبل النسخ. ينظر: الوسيط ٥/ ١٢٧، المحرر ٢٩٩، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٧٦ ـ ٧٧، شرح القونوي ٥/ ١٠٤٧ ـ ١٠٤٨.

(٤) في (ب، ز): ويُقرر.

أي: وتقرر بالجزية، فباب الجزية أوسع من باب النكاح. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٠٤٩، الغرر البهية ٧/ ٤٠٣.

(٥) **الصابئة**: طائفة من الكفار يقال: إنها تعبد الكواكب في الباطن، وتنسب إلى النصرانية في الظاهر. ينظر: عقائد الثلاث والسبعين فرقة ٢/ ٧٣٩، المصباح المنير ١/ ٣٣٢، المعجم الوسيط ١/ ٥٠٥.

(٦) في (ب): وسامرة.

والسامرية: فرقة من اليهود، وتخالف اليهود في أكثر الأحكام، ومنهم السامري الذي صنع العجل وعبده. ينظر: الملل والنحل ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، عقائد الثلاث والسبعين فرقة ٢/ ٧٤٠، المصباح المنير ١/ ٢٨٨، لسان العرب ٤/ ٣٨٠، المعجم الوسيط ١/ ٤٤٨ (س م ر).

(٧) أي: إن كانت مخالفة الصابئة والسامرية للنصارى واليهود لا في الأصول بل في الفروع وتأولوا نصوص كتابهم جازت مناكحتهم، وإن كانت مخالفتهم لهم في الأصول لم تحل مناكحتهم. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨، المحرر ٣٠٠، أسنى المطالب ٣/ ١٦١، مغني المحتاج ٣/ ١٨٩، حاشية البجيرمي ٣/ ٣٧٥.

(٨) أي: وتهدر المتنقلة وكذا الصابئة والسامرية إن خالفت الأصول ولا تقر بالجزية. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١١٩أ، شرح القونوي ٥/ ١٠٥٠.

والرِّدَّةُ، وسبقُ إسلامِها وإسلامِهِ إن لم تكنْ كتابيةً يَرفَعُ[١]، وبعدَ الدخولِ يقفُ على العِّدةِ.

ونكاحُ الكفرِ صحيحٌ ولو غصباً لا في الذميِّينِ[٢]، ومؤقتاً أبّدوا وصحيحاً أفسدوا[٣]، يُثبِتُ المصاهرةَ والطلاقَ والمسمَّى ومهرَ المثلِ قِسطَ ما لم يقبِضْ قيمةً في نحوِ خمرٍ[٤]، لا للمفوضةِ إن اعتقدوا أن لا مهرَ لها بحالٍ[٥].

طلقَ أختينِ أو حُرةً وأمةً ثلاثاً ثلاثاً[٦] ثم أسلموا، لم ينكحْ واحدةً إلا بمحلِّلٍ، وإن أسلموا معاً أو سبقَ أو هما ثم طلقَ ثلاثاً ثلاثاً، لم ينكِحْ مختارةَ الأختينِ، والحُرَّةَ إلا بمحلِّلٍ.

وقُرِّرَ لا إن قارنَ المفسِدُ[٧] لا الطارئُ إسلامُ أحدٍ[٨]، واليسارُ

---

(١) أي: الردة وسبق إسلام الزوجة فيما إذا كانا كافرين فأسلمت الزوجة وأصر الزوج على الكفر قبل الدخول يرفع النكاح. ينظر: التنبيه ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥، المهذب ٢/ ٥٢، ٥٤، الإقناع للماوردي ١/١٣٨، شرح القونوي ٥/١٠٥٣.

(٢) أي: لو غصب الكافر امرأة واتخذها زوجة له وكان ممن يعتقد غصب المرأة نكاحاً فإنه يُقر عليه، أما الذميون فإنهم إذا فعلوا ذلك لم يقرُّوا عليه؛ لأن الإمام يلزمه أن يدفع قهر بعضهم عن بعض. ينظر: التنبيه ١/ ١٦٥، شرح القونوي ٥/ ١٠٥٥، أسنى المطالب ٣/ ١٦٤، مغني المحتاج ٣/ ١٩٢.

(٣) أي: ولو كان النكاح مؤقتاً اعتقدوا تأبيده أو صحيحاً عندنا واعتقدوا فساده فإنه صحيح. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١١٩أ.

(٤) أي: يثبت المهر المسمى إن كان المسمى صحيحاً وإن كان فاسداً كما إذا أصدقها خمراً فإن أسلما بعد قبض المسمى الفاسد فلا شيء لها، وإن أسلما قبل قبضه وجب مهر المثل، وإن كانت قبضت بعضه وجب من مهر المثل مقسط ما لم يُقبض. ينظر: الأم ٥/٧٦، الوسيط ٥/١٣٧ ـ ١٣٨، روضة الطالبين ٧/ ١٥٢، شرح القونوي ٥/ ١٠٥٧ ـ ١٠٥٨.

(٥) أي: لا يثبت المهر للمفوضة من الكفرة إن اعتقدوا أن لا مهر للمفوضة. ينظر: الوسيط ٥/١٣٨، روضة الطالبين ٧/ ١٥٤، شرح القونوي ٥/١٠٥٩، حاشية الرملي ٣/ ١٦٦.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) أي: إذا أسلم الزوجان قرر النكاح بينهما إن لم يقترن شيء من مفسدات النكاح بالعقد الجاري في الكفر ولا بحال عروض الإسلام. ينظر: المهذب ٢/ ٥٢، شرح القونوي ٥/ ١٠٦١.

(٨) أي: إن قارن إسلام أحدهما مفسد طارئ بعد العقد كما لو أسلم الرجل =

أو[1] أمنُ العنتِ في الأمةِ وإن طرأ إسلامَهُمَا[2].

ولزِمَنا الحكمُ بالحقِّ برضا الخصم[3]، فنُقَرِّرُ[4] نكاحاً يقرر لو أسلموا، لا بالنفقةِ حالَ المفسِدِ، ولا للمعاهَدَين[5].

واختارَ ولو في الإحرامِ وعدَّةِ الشبهةِ لا الردةِ أربعاً[6]، وإحدى أختينِ وإماءٍ إن أَيسَ عن الحُرةِ المتخلِّفةِ[7].

وتعينتِ البنتُ إن لم يَدخُلْ بالأمِّ، والحرةُ الكتابيةُ أو المسلمةُ في العدةِ [٦٣ب]، ولو[8] ماتتِ الحرةُ بعد إسلامِها أو ارتدتْ ثم أسلمتْ الأمةُ

= فوطئت زوجته بالشبهة ثم أسلمت قرر النكاح بينهما. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٨/ ٩٢، شرح القونوي ٥/ ١٠٦٣.

(١) في (ز): و.

(٢) أي: إذا أسلما قرر النكاح بينهما لا إن قارن المفسد غير الطارئ إسلام أحدهما، ولا إن قارن اليسار أو أمن العنت في نكاح الأمة طارئاً إسلامهما، وإن كان، فلو تزوج كافر أمة ثم أسلما فإن كان موسراً أو آمناً من العنت حين العقد واستمر ذلك إلى إسلامهما لم يقرر. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١١٩أ ـ ب، شرح القونوي ٥/ ١٠٦٣.

(٣) أي: إذا ترافع إلينا خصمان لزمنا الحكم بالحق بينهما إن كان أحدهما مسلماً أو ذمياً إذا رضي أحد الخصمين بحكمنا واستعدى على خصمه. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ١٥٤، شرح القونوي ٥/ ١٠٦٤ ـ ١٠٦٥، مغني المحتاج ٣/ ١٩٥، السراج الوهاج ١/ ٣٧٩.

(٤) في (ب): فيقرر.

(٥) أي: لا يلزمنا الحكم لمعاهدين إذا ترافعوا إلينا. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ١٥٤، شرح القونوي ٥/ ١٠٦٦، مغني المحتاج ٣/ ١٩٥.

(٦) أي: إذا أسلم الكافر وتحته عدد من النسوة لا يجتمع مثلهن في الإسلام اختار منهن أربعاً ولو كان اختياره في حال إحرامه أو إحرامهن بعد الإسلام، أو كان اختياره في عدة الشبهة فإنه يجوز أيضاً، ولا يجوز له الاختيار في حال ردة أحدهما بعد الإسلام. ينظر: التنبيه ١/ ١٦٤، المهذب ٢/ ٥٢، روضة الطالبين ٧/ ١٤٧، شرح القونوي ٥/ ١٠٦٦، ١٠٦٩.

(٧) أي: لو كان مع الإماء في الصورة المذكورة حرة وتخلف إسلامها لم يجز له اختيار إحدى الإماء إلا إذا أيس عن الحرة المتخلفة. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٠٧١.

(٨) في (ب): لو.

اندفعَ نكاحُها[١].

والمعتَقَةُ قبلَ إسلامِ أحدٍ كالحُرَّةِ، وبعدَهُما تدفَعُ المتأخرةَ عن عتقِها[٢]، والعبدُ ثنتينِ[٣]، وكالحرِّ إن عتقَ ولم يُسلِمْ أو ثنتانِ[٤]، وإلا تعينَتا[٥]، لا إن تأخَّرتْ حرةٌ[٦].

والطلاقُ وإن علقَ ـ لا الاختيارَ ـ والفسخُ بتفسيرِهِ تعيينُ النكاحِ، لا الظهارُ والإيلاءُ والوطءُ[٧].

---

(١) أي: لو ماتت الحرة بعد إسلامها فيما إذا أسلم عليها وعلى أمة وأسلمت الحرة معه أو بعده في العدة، وهي مدخول بها، اندفع نكاح الأمة ولم يكن له اختيارها بعد موت الحرة، وكذا لو ارتدت الحرة بعد إسلامها. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١١٩ب، شرح القونوي ٥/ ١٠٧٣.

(٢) أي: التي أعتقت بعد إسلامها وإسلام الزوج تدفع نكاح المتأخرة عن عتقها. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٠٧٥.

(٣) أي: والعبد إذا أسلم على أكثر من امرأتين وأسلمن معه أو في العدة اختار اثنتين منهما. ينظر: الأم ٥/ ٤١، الوسيط ٥/ ١٤٦، شرح القونوي ٥/ ١٠٧٦، أسنى المطالب ٣/ ١٧٠.

(٤) أي: والعبد كالحر إن عتق ولم يسلم هو أو لم يسلم اثنتان ممن أسلم عليهن، فإن تمحضن حرائر اختار أربعاً منهن، وإن تمحضن إماء ولم تعتقن اختار واحدة بشرط الإعسار وخوف العنت. ينظر: الوسيط ٥/ ١٤٦، روضة الطالبين ٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤، شرح القونوي ٥/ ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧، أسنى المطالب ٣/ ١٧٠.

(٥) أي: إن لم يكن الأمر كذلك بأن عتق بعد إسلامه وإسلام اثنتين من أربع إماء مثلاً ثم أسلمت المتخلفات تعينت المسلمتان أولاً. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ١٦٤، شرح القونوي ٥/ ١٠٧٧.

(٦) أي: إن تأخرت حرة عن الأمتين المسلمتين معه فإنهما لا يتعينان حينئذ، وذلك بأن يُسلم وتسلم معه أمتان ثم يعتق ثم تسلم حرة، فله اختيار الحرة مع أمة. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٨/ ١١٨، شرح القونوي ٥/ ١٠٧٨، الغرر البهية ٧/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٧) أي: إذا طلق المأمور بالاختيار واحدة منهن فطلاقه لها اختيار لنكاحها؛ لأنه لا يخاطب بالطلاق إلا المنكوحة، وسواء نجَّزه أو علَّقه، وللفسخ إذا نوى به الطلاق حكم الطلاق في تضمنه الاختيار وجواز تعليقه، ولا يجوز تعليق الاختيار، وإن لم ينو بالفسخ الطلاق لم يجز تعليقه، وأما إذا ظاهر من امرأة منهن أو آلى أو وطئها، لم يكن ذلك اختياراً. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٢٠ب، إخلاص الناوي ٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

وجازَ الحصرُ في بعضٍ، واختيارُ المسلماتِ والكتابياتِ للنكاحِ، والوثنياتِ للفراقِ، وحُبسَ لَهُ، وعُزِّرَ إن أصَرَّ، وإن ماتَ قبلَهُ اعتدتْ كلٌّ الأقصى، ووُقِفَ الإرثُ إلى الصُّلحِ، وجازَ بالتفاوتِ، لا على[1] غيرِ التركةِ[2]؛ كأن طلَّق إحدى نسائِهِ والتَبَسَ، لا إحدى كتابيةٍ ومسلمةٍ، أو تخلَّفَ أربعُ كتابياتٍ، ولها نفقةُ مدةِ التقدمِ[3]، لا التخلُّفِ وردّتِها.

(١) مكررة في الأصل.

(٢) أي: وجاز الصلح عن التركة مع التفاوت بأن يرضى بعضهن أقل من ثمن الموقوف، ولا يجوز ذلك إذا اصطلحن على غير التركة بأن يخرج بعضهن مالاً وتدفعه إلى الباقيات ليخلص لها نصيب الباقيات. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ١٢٢ ـ ١٢٣، شرح القونوي ٥/ ١٠٨٧ ـ ١٠٨٨، الغرر البهية ٧/ ٤٤٢.

(٣) أي: وللزوجة إذا تقدم إسلامها على إسلام الزوج نفقة مدة تقدمها. ينظر: الوسيط ٥/ ١٥٤، العزيز شرح الوجيز ٨/ ١٢٧، المحرر ٣٠٣، شرح القونوي ٥/ ١٠٨٩.

[الخيار في النكاح]

الخيار بالبرصِ(١)، والجُذامِ(٢)، والجنونِ، والجبِّ(٣) وإن جبَّتْ، وعُنَّةٍ(٤)، قبلَ الوطءِ، والرَّتقِ، والقَرَنِ(٥) وإن طرأ، لا إن علمَ، وبعدَ الموتِ والزوالِ(٦).

وللوليِّ بالعامِّ المقارِنِ(٧)؛ كمنعِ النِّكاحِ(٨).

---

(١) **البَرَص** ـ بالفتح ـ: بياض يظهر في ظاهر البدن لعلة، وقد بَرِصَ ـ بفتح الباء وكسر الراء ـ فهو أبرص. ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٠٢، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٥٤، القاموس المحيط ١/ ٧٩٠، مختار الصحاح ١/ ٢٠، المعجم الوسيط ١/ ٤٩، (ب ر ص).

(٢) **الجُذَام** ـ كغراب ـ: علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط. ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٠٢، تاج العروس ٣١/ ٣٨١، المصباح المنير ١/ ٩٤، المعجم الوسيط ١/ ١١٣، (ج ذ م).

(٣) ساقطة من (س)

(٤) **العُنَّة** ـ بضم العين وتشديد النون ـ: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه. ينظر: تهذيب الأسماء ٣/ ٢٢٩، المصباح المنير ٢/ ٤٣٣، القاموس المحيط ١/ ١٥٧٠، (ع ن ن).

(٥) **القَرَن** ـ بفتح الراء وإسكانها ـ: مصدر قَرَنَتْ تَقْرِنُ قَرْناً، قال أهل اللغة: القَرْنُ العَفَلَة، وهي: لحمة تكون في فم فرج المرأة، وقيل: عظم، والمشهور لحمة يمنع سلوك الذكر في الفرج. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ١٧٧، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٥٥، أنيس الفقهاء ١/ ١٥١، المصباح المنير ٢/ ٥٠٠.

(٦) أي: لا يثبت لأي من الزوجين الخيار إذا علم بعيب الآخر بعد موته أو بعد زوال العيب. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٨/ ١٤١، روضة الطالبين ٧/ ١٨١، شرح القونوي ٥/ ١١٠٠، الغرر البهية ٧/ ٤٥٢، فتح الوهاب ٢/ ٨٤.

(٧) أي: يثبت الخيار لولي المرأة بالعيب الذي شأنه أن يكون عاماً للرجال والنساء كالجنون والجذام والبرص، وليس للأولياء الخيار في العيب الحادث بعد العقد ولو كان العيب عاماً. ينظر: المحرر ٣٥٠، روضة الطالبين ٧/ ١٧٩ ـ ١٨٠، فتح الوهاب ٢/ ٨٣، نهاية المحتاج ٦/ ٣١١، السراج الوهاج ١/ ٣٨٢.

(٨) أي: يثبت للولي الخيار بالعيب العام دون الخاص، كما أن المنع من =

وبعدَ الوطءِ يجبُ المسمَّى إن حدثَ بعدَهُ[١]؛ كالرِّدَّةِ.

وخُلْفِ[٢] شَرطِ الإسلامِ والنَّسَبِ والحريةِ، لا خُلْفِ الظنِّ[٣].

والولدُ حرٌّ[٤]، وللسيدِ ولو جدّهُ قيمتُهُ[٥] [٦٤أ] يومَ الولادةِ[٦] ـ لا إن خرجَ ميتاً ـ وبجنايةٍ عُشرُ قيمةِ الأمِّ، وفي ذمةِ العبدِ كمهرِ المثلِ[٧]، ورجعَ إن غَرِمَ على الغارِّ بها لا المهرِ[٨]، وإن كانت إن عتَقتْ[٩]، والغارُّ العاقدُ

= النكاح إنما يثبت له بذلك. ينظر: شرح القونوي ١١٠١.

(١) أي: يجب المسمى إن حدث العيب المثبت للخيار بعد الوطء. ينظر: التنبيه ١/ ١٦٢، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٥، السراج الوهاج ١/ ٣٨٢.

(٢) مجرور عطفاً على قوله في أول الفصل (بالبرص) أي: الخيار يثبت بالعيوب المذكورة، ويثبت أيضاً بخلف الشرط وهذا هو السبب الثاني من أسباب الخيار. ينظر: المحرر ٣٥٠، شرح القونوي ٥/ ١١٠٤، أسنى المطالب ٣/ ١٧٨، إعانة الطالبين ٣/ ٣٣٦، حاشية قليوبي ٣/ ٢٦٦.

(٣) أي: الخيار بخلف الشرط لا بخلف الظن، فلو نكح امرأة على ظن أنها مسلمة فبانت كتابية، أو بكراً فظهرت ثيباً لم يثبت له الخيار.

قال الرافعي ﷺ في المحرر ٣٥٠: «ولو ظنها مسلمة، فإذا هي كتابية فله الخيار». وينظر: الوسيط ٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨، روضة الطالبين ٧/ ١٨٦، شرح القونوي ٥/ ١١٠٨، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٨، السراج الوهاج ١/ ٣٨٣.

(٤) أي: إذا غُرَّ الرجل حراً كان أو عبداً بحرية من تزوجها فبانت أمة، فالولد الحاصل منها قبل علمه بحالها حر. ينظر: المحرر ٣٥٠، روضة الطالبين ٧/ ١٨٧ ـ ١٨٨، المهذب ٢/ ٥٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٩.

(٥) في (ب): قيمة.

(٦) أي: يجب على المغرور لسيد الأمة قيمة الولد، ولو كان السيد جد الولد. ينظر: الوسيط ٥/ ١٦٩، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٩، نهاية المحتاج ٦/ ٣١٩.

(٧) أي: قيمة الولد وعشر قيمة الأم في ذمة الحر ومأخوذ من ماله إن كان حراً، وباق في ذمة العبد إلى أن يعتق. ينظر: الوسيط ٥/ ١٧٢، المحرر ٣٥٠، روضة الطالبين ٧/ ١٩٠، شرح القونوي ٥/ ١١١٤.

(٨) أي: ورجع المغرور على الغار بالقيمة المغرومة لا بالمهر المغروم. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١١١٥، الغرر البهية ٧/ ٤٦٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٩.

(٩) أي: ويرجع بالقيمة المغرومة على الغار وإن كانت الغارة هي الأمة المنكوحة، ولكن لا يرجع عليها في الحال بل يتعلق الغرم بذمتها تطالب به بعد العتق تطالب به بعد العتق. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١١١٦، مغني المحتاج ٣/ ٢١٠.

أو المعقودُ عليه[١].

وعِتقِ كلِّها[٢] ـ لا عن مريضٍ قبلَ الوطءِ وهي ثُلثُ مالِهِ[٣] ـ تحتَ من مسَّهُ الرِّقُّ، لا إن عتقَ قبل فسخِها[٤]، وإن طلقَ رجعياً أو تخلفَ إسلامُهُ بالتأخيرِ إليهما[٥]، لا الإجازةُ[٦]، وللصبيَّةِ والمجنونَةِ بعد الكمالِ لا للوليِّ[٧].

وجَهْلُ العِتقِ والخيارِ بهِ ـ لا بالعيبِ ـ وعلى الفورِ بِحَلفِها عذرٌ[٨].

---

(١) أي: والغار الذي يرجع المغرور الغارم عليه إنما هو العاقد للنكاح، وهو وكيل السيد في التزويج، ويتصور أن يكون الغار هو المعقود عليه يعني الأمة المنكوحة. ينظر: شرح القونوي ٥/١١١٦ ـ ١١١٧، مغني المحتاج ٣/٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) أي: الخيار في فسخ النكاح يثبت لمن تقدم بما مر، ويثبت أيضاً للأمة المزوجة يعتق كلها إذا عتقت تحت من مسه الرق، وهذا هو السبب الثالث من أسباب الخيار. ينظر: التنبيه ١/١٦٣، المحرر ٣٥١، شرح القونوي ٥/١١١٨، الوسيط ٥/ ١٧٤، الغرر البهية ٧/ ٤٦١، مغني المحتاج ٣/ ٢١٠.

(٣) أي: لو أعتق المريض أمته المزوجة لغيره قبل أن يطأها لم يثبت لها الخيار؛ لأنها إذا فسخت سقط مهرها، وهو من جملة مال المريض، أما لو أعتقها قبل الوطء وقيمتها أقل من ثلث ماله أو ثلث ماله من دون المهر ثبت لها الخيار. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٢١ب، شرح القونوي ٥/١١١٩ ـ ١١٢٠، إخلاص الناوي ٢/ ٤٥٤، مغني المحتاج ٣/ ٢١٠.

(٤) أي: لا يثبت الخيار لعبد عتق وتحته أمة. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٤٥٤، مغني المحتاج ٣/ ٢١١.

(٥) أي: لو طلقها رجعيّاً فلها الفسخ في العدة ولها التأخير إلى أن يراجعها، وكذلك لها الخيار والتأخير في عدة التخلف إذا أسلمت وتخلف أو أسلم وتخلفت هي حتى يجتمعا على الإسلام. ينظر: التنبيه ١/ ١٦٣، إخلاص الناوي ٣/ ٤٥٥.

(٦) أي: ليس لها أن تختار إجازة النكاح في العدة. ينظر: المحرر ٣٥١، إخلاص الناوي ٢/ ٤٥٥.

(٧) أي: ليس للولي أن يختار للصغير والمجنونة، بل يتأخر اختيارهما إلى البلوغ والإفاقة. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٤٥٥، شرح الحاوي الصغير ل١٢٢أ، مغني المحتاج ٣/ ٢١٠.

(٨) أي: إذا عتقت تحت عبد وأخرت الفسخ وادعت أنها لم تعلم بالعتق كان ذلك عذراً في التأخير، وكذلك إذا ادعت الجهل بثبوت الخيار بالعتق أو ادعت مع العلم بالعتق وثبوت الخيار بالجهل بكونه على الفور فإنها تصدق في ذلك كله بيمينها إذا =

وإن أقرَّ بالعنَّةِ أو حلفتْ للردِّ أُمهِلَ سنةً بطلبِها، وإن حلفَ لنفيها لا يُطالَبُ بالوطء، وإن لم تعتزلْ رفعَتْ إلى الحاكمِ وفسختْ[١]، وإن سافَرَ أو وطِئَ في نكاحٍ سابقٍ، لا إن رضيتْ[٢]، وإن طلَّقَ وراجعَ لا إن جدَّدَ[٣].

والقولُ لنافي الوطءِ لا إن أتتْ بولدٍ ولم يلاعِنْ وفي العُنَّةِ والإيلاءِ[٤]، لا إن أتت ببينةِ البَكارةِ أو أرادَ الرجعةَ[٥]؛ [٦]كالمودَعِ يُصَدَّقُ في التلفِ، ثم إن غرَّمَهُ مستحِقٌّ لا يرجِعُ على المودَعِ*[٧]، وكدارٍ في يدِ اثنينِ ادّعى أحدُهُما جميعَها، يُصدَّقُ الآخَرُ أنها بينهما، ثم باعَ مدَّعي الكلِّ نصيبَهُ من ثالثٍ، فالآخَرُ في الشُّفعَةِ يَحتاجُ إلى البينةِ.

= أمكن الجهل بذلك، أما لو ادعت الجهل بثبوت الخيار بالعيب فليس الجهل به بعذر فيه. ينظر: شرح الطوسي ل١٧٠ب، إخلاص الناوي ٢/ ٤٥٥، مغني المحتاج ٣/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(١) أي: إذا ضرب القاضي المدة للعنِّين، ومضت ولم تعتزل عنه زوجته فيها ولم يصبها رفعته إلى الحاكم ثانياً، فإن أقر بعدم الإصابة أو حلفت للرد استقلت بالفسخ من غير حاجة إلى أمر الحاكم لها بالفسخ. ينظر: المحرر ٣٥٢، شرح القونوي ٥/ ١١٣٠، شرح الحاوي الصغير ل١٢٢أ، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٢) أي: إن رضيت بالمقام معه بعد مضي المدة فيسقط حقها من الفسخ حينئذ. ينظر: المحرر ٣٥٢، شرح القونوي ٥/ ١١٣١، إخلاص الناوي ٢/ ٤٥٧، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٧.

(٣) أي: إن رضيت بعد انقضاء المدة ثم طلقها الزوج طلاقاً رجعياً وراجعها في العدة لم يعد حق الفسخ، بخلاف ما لو بانت بانقضاء العدة ثم جدد النكاح فيعود حق الفسخ لها. ينظر: المحرر ٣٥٢، شرح الطوسي ل١٧٠ب، شرح القونوي ٥/ ١١٣٢.

(٤) أي: لو طالبته في الإيلاء بالفيئة أو الطلاق، فقال: قد أصبتها، فالقول قوله. ينظر: المحرر ٣٥٢، شرح القونوي ٥/ ١١٣٤.

(٥) أي: إن أراد الرجعة بادعائه الوطء، فلا يصدق الزوج في دعواه الوطء حينئذ، بل القول قول نافي الوطء وهي الزوجة. ينظر: المحرر ٣٥٢، شرح الطوسي ل١٧١أ، شرح القونوي ٥/ ١١٣٥.

(٦ ـ *) في هامش الأصل.

(٧) أي: إذا ادعى المودع تلف الوديعة في يده من غير تفريط صُدِّق بيمينه ولم يكن للمالك مطالبته، فلو خرجت مستحقة بعد التلف وغرم المودَع لم يكن له أن يرجع على مودِعه إلا ببينة. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

وللزوجِ العزلُ[١]، وكلُّ تمتعٍ، وإتيانُ الدُّبرِ كالقُبُلِ، لا في [٦٤ب] الحلِّ والتحليلِ[٢] والإحصانِ وفيئةِ الإيلاءِ ونفيِ العُنةِ واستنطاقِها[٣] واستفراشِ الأمةِ[٤].

وبوطءِ أمةِ الفرعِ ثبتَ المهرُ والتعزيرُ والنسبُ وحُريةُ والولدِ[٥] ـ لا قيمتُهُ ـ وأُمِّيَّتُهُ بالمِلكِ بالقيمةِ[٦]، لا إن ثبتَ للابنِ أو الأبُ رقيقٌ[٧]، وفي المشتركةِ نصيبُ الفرعِ وسَرَى مع اليسارِ والولدُ حرٌّ[٨]، وبعضُهُ مع الإعسارِ.

إعفاف الأصل

ويُهيءُ الأقربُ ثم الوارثُ ثم يُوزَّعُ مستمتعاً ـ لا شوهاءَ وأمةً ـ

---

(١) **العزل**: أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج. ينظر: شرح القونوي ٥/١١٣٦، العزيز شرح الوجيز ٨/ ١٧٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٥، أسنى المطالب ٣/ ١٨٦.

(٢) أي: الدبر ليس كالقبل في الحل، فإنه محرم بخلاف القبل، والتحليل، فإن التحليل للزوج الأول المطلق ثلاثاً لا يحصل بإتيان الثاني في الدبر. ينظر: المحرر ٣٥٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٤، شرح القونوي ٥/ ١١٣٩، شرح الحاوي الصغير ل١٢٢ب.

(٣) أي: وليس الإتيان في الدبر كالقبل في اعتبار إذن البكر بالنطق. ينظر: المحرر ٣٥٢، إخلاص الناوي ٢/ ٤٥٩.

(٤) الأصح في «العزيز» و«الروضة» أنه يحصل به الاستفراش كالوطء في القبل. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٨/ ١٧٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٥، إخلاص الناوي ٢/ ٤٦٠.

(٥) في (س): الولد.

(٦) أي: وتثبت أيضاً أمية الولد للموطوءة فتصير أم ولد للأصل الواطئ، مع الملك، وتجب قيمة الأم على الواطئ مع المهر. ينظر: الوسيط ٥/ ١٨٧، العزيز شرح الوجيز ٨/ ١٨٦، شرح القونوي ٥/ ١١٤٥، الغرر البهية ٧/ ٤٧٩.

(٧) أي: إذا كانت الجارية التي وطئها الأب وأحبلها مستولدة للابن، فإنها لا تصير أم ولد للأب والحالة هذه لامتناع انتقال الملك حينئذ، وكذلك لا تصير أم ولد للأب إذا كان الأب رقيقاً. ينظر: المحرر ٣٥٣، شرح القونوي ٥/ ١١٤٦، مغني المحتاج ٣/ ٢١٤.

(٨) أي: لو وطئ الجارية المشتركة بين الفرع وغيره فيثبت للأصل حكم الاستيلاد في نصيب الفرع، ويسري الاستيلاد مع يسار الأصل إلى نصيب شريك الفرع، والولد حر كله. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١١٤٦ ـ ١١٤٧، إخلاص الناوي ٢/ ٤٦١.

بنكاحٍ[١]، لأصلٍ حرٍّ[٢] فقدَهُ[٣] وخافَ العنَتَ أو شقَّ الصبرُ، بقولِهِ فقطْ[٤]، ولو تحتَهُ صغيرةٌ أو عجوزٌ أو رتقاءُ ولم تندفعْ حاجتُهُ، بتعيينِهِ إن تعيَّنَ المهرُ[٥]، وجَدَّدَ إن ماتتْ أو انفسخَ أو طلقَ بعُذرٍ.

قُدِّمَ العصبةُ، ثم الأقربُ، ثم يُقرَعُ للضيقِ[٦].

نكاح الإماء

وإن زوَّجَ أمتَهُ يستخدمُها نهاراً ولا نفقةَ إذاً[٧]، وللزوجِ إخراجُها ليلاً لا نهاراً ولو محترِفَةً.

والمهرُ للسيدِ، وبالدخولِ لزمَ تسليمُهُ ويستَردُّ قبلَهُ، ويسقُطُ قبلَ الدُّخولِ بقتلِهِ وقتلِها وارتدادِها؛ كبوطءِ الأبِ أمتَهُ المزوَّجَةَ من ابنِهِ قبلَ الدخولِ[٨]، لا بقتلِ الأجنبيِّ والحرةِ نفسَها ولا بالموتِ.

---

(١) أي: إعفاف الأصل واجب على الفرع، فإن اجتمع عدد ممن يجب عليهم الإعفاف قُدم الأقرب منهم كما لو اجتمع الابن مع ابن الابن وجب على الابن، فإن استووا في القرب فعلى الوارث، فإن استووا في القرب والوراثة وزع عليهم. ينظر: شرح القونوي ٥/١١٤٨، مغني المحتاج ٣/٢١١.

(٢) بيان لمن يجب إعفافه، وهو كل أصل، أباً كان أو جدّاً حر، أما الرقيق فإن نكاحه لا يصح إلا بإذن سيده. ينظر: شرح القونوي ٥/١١٤٩، مغني المحتاج ٣/٢١١.

(٣) أي: فقد المستمتع، وذلك بفقده للزوجة والسُّرِّية. ينظر: المحرر ٣٥٣، شرح القونوي ٥/١١٤٩.

(٤) أي: يكتفى في إيجاب الإعفاف على الفرع بمجرد قول الأصل وإخباره عن نفسه أنه يخاف العنت. ينظر: المحرر ٣٥٣، شرح القونوي ٥/١١٥٠، مغني المحتاج ٣/٢١٣.

(٥) أي: يهيؤ الفرع مستمتعاً للأصل بتعيين الأصل إن تعيّن المهر، فإن لم يتعين المهر فليس له أن يعين امرأة لزيادة جمال أو شرف ونحوهما. ينظر: شرح الطوسي ل١٧١ب.

(٦) أي: إذا اجتمع أصلان محتاجان وضاق مال الفرع عن الوفاء بإعفافهما واختلفا في العصوبة قُدم العصبة منهما، وإن استويا في العصوبة قُدم الأقرب، فإن استويا في القرب فمن خرجت قرعته وجب إعفافه. ينظر: المحرر ٣٥٣، شرح القونوي ٥/١١٥٢، مغني المحتاج ٣/٢١١.

(٧) أي: إذا لم يسلمها السيد إلى الزوج إلا بالليل لم تجب عليه نفقتها. قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في المحرر ٣٥٣: «وإذا لم يسلمها إلا بالليل فالواجب شطر النفقة». وينظر: شرح الطوسي ل١٧٢أ، شرح القونوي ٥/١١٥٤.

(٨) أي: يسقط المهر بما مر، كما يسقط بوطء الأب أمته المزوجة من ابنه قبل =

وإن باعَها أو أعتقَها أو أوصى لها بالمهرِ بقي النِّكاحُ والمهرُ للبائعِ [٦٥أ] والمعتقِ والعتيقَةِ(١)، ولا حبسَ لأحدٍ للمهرِ(٢)، وفي النكاحِ الفاسدِ مهرُ المثلِ للمشتري إن وطءَ بعدَ البيعِ وللبائعِ إن وطءَ قبلَهُ.

وفي أعتقتِكِ لتنكحيني ـ لا أعتقتَكَ(٣) ـ شُرِطَ القبولُ، ولَزِمتِ القيمةُ لا الوفاءُ(٤)، ولا يُصدِقُها القيمةَ ما جُهِلَتْ.

والسيدُ بإذنِ النكاحِ لا يَضمَنُ المهرَ والنفقةَ كالأبِ بالعقدِ(٥)، وما زاد من المهرِ على المأذونِ، وفي الفاسدِ ووطءَ ولا حدَّ في ذمتِهِ(٦).

وله أن يسافرَ بهِ، وبالأمةِ المزوَّجَةِ(٧).

وإن ملَكَتِ الزوجَ أو بعضَهُ، انفسخَ النكاحُ، وقبلَ الوطءِ سقطَ

= الدخول. ينظر: شرح الطوسي ل١٧٢أ، شرح القونوي ٥/ ١١٥٦.

(١) أي: وفي الإعتاق مع الوصية بالمهر للعتيقة يكون المهر لها. ينظر: شرح الطوسي ل١٧٢أ، شرح القونوي ٥/ ١١٥٨.

(٢) أي: ليس لأحد من البائع والمشتري في صورة البيع، والمعتق والعتيقة في صورتي الإعتاق حبسها عن الزوج لأجل المهر. ينظر: المحرر ٣٥٤، شرح الطوسي ل١٧٢أ، شرح القونوي ٥/ ١١٥٨.

(٣) أي: لو أعتقت المرأة عبدها على نكاحه إياها، لم يشترط قبوله، ولم تلزمه القيمة. ينظر: المحرر ٣٥٤، شرح الطوسي ل١٧٢أ، إخلاص الناوي ٢/ ٤٦٧.

(٤) أي: إن قال لها: أعتقتك على أن تنكحيني، اشترط لعتقها قبولها، فإذا قبلت عتقت ووجب عليها قيمتها، ولا يلزمها الوفاء. ينظر: المحرر ٣٥٤، شرح الطوسي ل١٧٢أ، إخلاص الناوي ٢/ ٤٦٧.

(٥) أي: إذا أذن السيد لعبده في النكاح فنكح لا يكون بإذنه ضامناً للمهر والنفقة؛ كالأب إذا زوج ابنه الصغير لا يصير بمجرد العقد له ضامناً للمهر والنفقة. ينظر: المحرر ٣٥٤، شرح القونوي ٥/ ١١٦١، إخلاص الناوي ٢/ ٤٦٧.

(٦) أي: إذا قدر السيد لعبده مهراً وأذن له في النكاح به فزاد العبد على ذلك القدر، فما زاد يكون في ذمته وما أذن له فيه فيتعلق بكسبه، وفي النكاح الفاسد حيث نكح العبد بغير إذن السيد ووطئ يجب مهر المثل ويكون في ذمة العبد، ولا حد عليه بذلك للشبهة. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٨/ ٢٠٦، شرح القونوي ٥/ ١١٦٣ ـ ١١٦٤، إخلاص الناوي ٢/ ٤٦٧.

(٧) أي: وللسيد أن يسافر بالعبد المتزوج والأمة المتزوجة. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١١٦٥، مغني المحتاج ٣/ ٢١٦، ٢١٨.

المهرُ، لا إن ملَكَها، وإن اشترَتهُ بهِ[١] بعد الوطءِ وضمنَ السيدُ، صحَّ.

ولو نكحَ أمةَ مورِّثِهِ ثم ورثَ بعضَها بعدَ الوطءِ، فالمهرُ تركةٌ، وقبلَهُ نصفُهُ.

ودعوى الراضيةِ محرميَّةً بلا عذرٍ لا تُقبَلُ[٢].

ومن المجبَرةِ ودعوى الجنونِ والصِّبَى وعقدِ الوكيلِ في إحرامِهِ حلفَ الزوجُ[٣].

* * *

(١) ساقطة من (س).

(٢) أي: ودعوى المرأة الراضية بالتزوج من شخص معين محرمية بينهما لا تقبل إذا لم تذكر عذراً من غلطٍ أو نسيان. ينظر: شرح القونوي ٥/١١٦٨ ـ ١١٦٩، الغرر البهية ٧/٥٠١.

(٣) أي: إذا ادعت المحرمية المجبرة التي زوجت لا برضاها حلف الزوج ولا يُقبل قولها بيمينها، وكذلك يحلف الزوج فيما إذا ادعى الولي الجنون أو الصبى عند عقده النكاح، أو ادعى أن وكيله عِقد النكاح في حال إحرامه أي إحرام الولي الموكل. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١١٧٠، الغرر البهية ٧/٥٠٣.

[الصداق]

الصَّداقُ[(١)] كالثمنِ[(٢)]، ولها حبسُ نفسِها ولولي الصغيرةِ والمجنونةِ إلى تسليمِ غيرِ المؤجَّلِ.

وفي النزاعِ يضعُ عندَ عدلٍ، فإن مكَّنَتْ سلَّم، ومن بادر أُجبِرَ الآخَرُ، وإن امتنع رجع لا هِيَ بعد الوَطءِ.

وتُمهَلُ لتُطِيقَ وتَنظَّفَ[(٣)] وتَسْتَحِدَّ[(٤)] فقط وأقصاهُ ثلاثةُ أيامٍ.

وتَقَرَّرَ بالوطء [٦٥ب] ـ وإن حَرُمَ[(٥)] ـ ومَوتِ واحدٍ.

---

(١) **الصداق** ـ بفتح الصاد وكسرها ـ: لغة: اسم مصدر لأصدق، ومصدره: الإصداق، مأخوذ من الصِّدق ـ بكسر الصاد ـ؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه، وقيل من الصَّدق ـ بفتحها ـ: اسم للشيء الصلب؛ فكأنه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي، ويجمع على القلة على أصدقة وصدقات.

اصطلاحاً: اسم لما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٤٩، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٠، حاشية الرملي ٣/ ٢٠٠، مختار الصحاح ١/ ١٥١، المصباح المنير ١/ ٣٣٦، (ص د ق).

(٢) أي: الصداق كالثمن في الشروط والأحكام فكل ما يجوز أن يكون ثمناً يجوز أن يكون صداقاً. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٢٤أ، إخلاص الناوي ٢/ ٤٧١، الغرر البهية ٨/ ٣.

(٣) ساقطة من (س).

(٤) **الاستحداد**: استعمال الحديدة، وصار كناية عن حلق العانة. ينظر: المجموع ١/ ٣٥٢، غريب الحديث لابن سلام ٢/ ٣٦ ـ ٣٧، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ٣١١، لسان العرب ٣/ ١٤١، (ح د د).

(٥) أي: يستقر المهر بالوطء وإن حرم الوطء كوطء الحائض. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٠٢، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٤، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢٥٦، السراج الوهاج ١/ ٣٨٩.

ويوجِبُ فَسَادُهُ بأن لا يُملَكَ كحُرٍّ وخَمْرٍ ومَغْصُوبٍ(١)، ويُعْقَدُ دونَ مَهرِ المِثْلِ ولابنهِ بأكثَرَ لا من مالِهِ(٢)، وبِأُمِّهِ(٣)، وبما شِئْتَ وجُهِلَ وإنْ أُذِنَ(٤)، وشَرْطِ الخِيارِ فيهِ(٥)، وأَنَّ لأبيها كذا، أو أعطيهِ(٦)؛ كنكاحِ وخُلعِ نسوةٍ بعوضٍ(٧)، وتَعَذُّرُهُ كأن أصدق تعليمَ القرآنِ فبانت(٨)، مهرَ المثْلِ.

والنكاحُ يَفسُدُ بشرطِ الخيارِ فيهِ والطلاقِ وأن لا تحلَّ، وبشرطها(٩)

---

(١) أي: الصداق كالثمن، لكن يجب بفاسده مهر المثل، فإذا تزوجها بما لا يُملَك كالمغصوب وبالخمر والحر وجب مهر المثل. ينظر: الوسيط ٥/ ١٣٧، روضة الطالبين ٧/ ١٥٢، إخلاص الناوي ٢/ ٤٧٣، السراج الوهاج ١/ ٣٨٩.

(٢) أي: إذا زوج الولي بنته المجبرة أو السفيهة بدون مهر المثل، أو زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل من مال الصغير فإنه ينعقد فيهما بمهر المثل. ينظر: الوسيط ٥/ ٢٣٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٤، إخلاص الناوي ٢/ ٤٧٤.

(٣) أي: لو ملك أم ابنه الصغير فزوجه بامرأة وجعل أمه صداقها انعقد بمهر المثل. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٧٣، إخلاص الناوي ٢/ ٤٧٤.

(٤) أي: إذا أذِنَت للولي أن يزوجها بما شاء الخاطب ففعل، فإذا زوجها ولم يُعلِمه الخاطب ما شاء قبل العقد فزوجه جاهلاً فسد، ووجب مهر المثل. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٢٤ب، إخلاص الناوي ٢/ ٤٧٣.

(٥) أي: إذا شرط في المهر الخيار وجب مهر المثل. ينظر: المهذب ٢/ ٥٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٦، شرح الحاوي الصغير ل١٢٤ب، فتح الوهاب ٢/ ٩٥، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤٣.

(٦) أي: إذا شرط على الزوج بذل شيء للولي كما لو قال الولي: زوجتكها بألف على أن لي عليك ألفاً؛ فسد الصداق وتعين مهر المثل، وكذا لو قال الولي: على أن تعطيني ألفاً، فيفسد المسمى ويجب مهر المثل. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٢٤ب، إخلاص الناوي ٢/ ٤٧٣، الغرر البهية ٨/ ١٢.

(٧) أي: لو نكح نسوة بعوض واحد فإنه يوجب لكل واحدة مهر المثل، ولو خلع نسوة بعوض واحد، فإنه أيضاً يوجب على كل واحدة مهر المثل. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، شرح الحاوي الصغير ل١٢٤ب، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤٥.

(٨) أي: تعذُّرُ تسليم الصداق يوجب مهر المثل كما لو تزوج على أن يعلمها القرآن أو صنعة، ثم طلقها ولو رجعياً أو مات أو ماتت وجب مهر المثل، وهذا إذا اشترط تعليمها بنفسه. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٠٦، إخلاص الناوي ٢/ ٤٧٤، الغرر البهية ٨/ ١٣، أسنى المطالب ٣/ ٢١٦.

(٩) في (ز): وشرطها.

أن لا يطأ[١]، ودونَ المأمورِ ومهرِ المثلِ إن أطلقَ[٢]، وللعبدِ الحرةَ برقبتِهِ[٣]، وإصداقِ البُضْعِ[٤].

والواجبُ مهرُ العلانيةِ[٥].

المفوضة

وإن زوجَ السيدُ بلا مهرٍ، أو سكتَ عنهُ، أو[٦] قالت: زوِّجْنِي بلا مهرٍ، فنفى أو سكتَ عنهُ، أو نكحَ بدونِ مهرِ المثلِ، أو بغيرِ نقدِ البلدِ، وجَبَ مهرُ المِثلِ بالوطءِ.

ولها طلبُ الفرضِ وحبسُ النفسِ لهُ، ولتسليمِهِ[٧]، ولغى إسقاطُهُ[٨]،

---

(١) في (ب): يطأها.

أي: يفسد النكاح بشرط الخيار في النكاح، وكذلك إذا تزوجها بشرط أن يطلقها إذا وطئها، وكذا إذا شرط أن تكون حراماً عليه، وكذا إذا شرطت عليه الزوجة ألا يطأها وهي قادرة على الوطء، ولو شرط الزوج أن لا يطأها فإنه لا يفسد النكاح. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٦٦، إخلاص الناوي ٢/ ٤٧٦، شرح الحاوي الصغير ل١٢٥أ.

(٢) أي: يفسد النكاح أيضاً إذا عقد الولي أو وكيله بدون ما أمرت به المحتاج في نكاحها إلى إذنها للمخالفة، كما في نكاحها لغير من عينته، ولو أطلقت الإذن فيحمل على مهر المثل. ينظر: الغرر البهية ٨/ ١٧، فتح الوهاب ٢/ ٩٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٨.

(٣) أي: يفسد نكاح العبد إذا نكح الحرة وأصدقها رقبته. ينظر: التنبيه ١/ ١٦١، شرح الحاوي الصغير ل١٢٥أ، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٦.

(٤) أي: يفسد النكاح أيضاً بإصداق الأبضاع، ويسمى هذا نكاح الشغار، وهو: أن يزوج رجل ابنته من آخر على أن يزوجه الآخر ابنته وبضع كل منهما مهر للأخرى. ينظر: الأم ٥/ ٧٦، التنبيه ١/ ١٦١، المهذب ٢/ ٤٦، إخلاص الناوي ٢/ ٤٧٧.

(٥) أي: إذا اتفقوا على مهر في السر وأعلنوا بأكثر من ذلك؛ كأن اتفقوا على ألف وجرى العقد بألفين فالواجب المهر المعلن. ينظر: الوسيط ٥/ ٢٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٥، فتح الوهاب ٢/ ٩٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٧، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٨.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) أي: للزوجة حبس نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها، ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض الحال. ينظر: الإقناع للشربيني ٢/ ٤٢٣، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٢، غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢٥٥، فتح الوهاب ٢/ ٩٧.

(٨) أي: إن أذنت المرأة لزوجها في وطئها، بشرط أن لا مهر، فيجب لها مهر =

وفرضُ الأجنبيِّ، والإبراءُ قبلَهُ[١].

وجازَ بجهلِ مهرِ المثلِ، وبأكثرَ منهُ[٢]، لا على الممتنِعِ وتأجيلُهُ عليهِ[٣].

وتُعتَبَرُ قرابةُ الأبِ وما يتفاوتُ به الرغبةُ[٤]، ومسامَحةُ العشيرةِ لا من واحدةٍ[٥]، ونُقِصَ قدرُ تفاوُتِ الأجلِ.

وفي فاسدِ النكاحِ والشراءِ وقتَ الوطءِ أعلى أحوالِهِ إن اتحدتِ الشبهةُ، ويتعدَّدُ بتعدُّدِها وعدَمِها[٦].

= المثل؛ لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى. ينظر: الإقناع للشربيني ٢/ ٤٢٤.

(١) أي: لو فرض لها أجنبي مهراً على نفسه لم يصح، فلا يصح إلا من الزوج أو وكيله، ولو أبرأته من الصداق قبل الفرض أو الوطء لم يصح. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٠٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٤، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٢.

(٢) أي: جاز الفرض مع جهل الزوجين أو أحدهما بمهر المثل، وجاز أيضاً بزائد أو ناقص عن مهر المثل. ينظر: الوسيط ٥/ ٢٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٣، الغرر البهية ٨/ ٢٥، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٢.

(٣) أي: إن ترافعا إلى الحاكم ولم يتراضيا فرض القاضي لها عليه مهر المثل حالاً من نقد البلد، ولا يجوز أن ينقص أو يزيد على ما علمه من مهر المثل، ولا أن يؤجله، فإن كان مهر مثلها مؤجلاً نقص منه تفاوت ما بين الحال والمؤجل. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٨٣، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٢، شرح الحاوي الصغير ل١٢٥أ، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٢٤، حاشية البجيرمي ٣/ ٤١٥.

(٤) أي: المعتبر في مهر المثل: هو ما يرغب به في مثلها من نساء العصبة ولو بعد موتهن كالأخوات وبنات الإخوة فالأقرب يقدم أولاً القرابة بالأبوة، ويعتبر في مهر المثل أيضاً الصفات التي توجب الرغبة؛ كالعفة والجمال والسن والعقل والبكارة والفصاحة. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣، الغرر البهية ٨/ ٢٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٢٤.

(٥) أي: يعتبر مسامحة القريب، فيسامح إذا جرت عادتهن بمسامحة، فإن جرت مسامحة من واحدة لم يلزم الباقيات حكمها، إلا إن حصل فترة في الرغبات. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٨٧، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٣، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢٥٥.

(٦) أي: إذا وطئها بشبهة، إما في نكاح فاسد أو شراء فاسد كان اعتبار مهر مثلها بوقت الوطء لا العقد، فإذا تعدد الوطء في شبهة واحدة وزاد مهر مثلها في حالة =

ويرجعُ إلى الزوجِ نصفُ المهرِ الواجبِ بتسميةٍ في العقدِ، أو فرضٍ [٦٦أ] صحيحٍ(١)، وإن أَدَّى غيرُهُ(٢)، بالحملِ المنفصلِ(٣)، وأرشِ جنايةِ الأجنبي(٤).

وإذا(٥) باعَ عبدَهُ أو أعتقَهُ بعد ما نكحَ بإذنِهِ، ثم طلقَ العبدُ أو انفسخَ النكاحُ بعدَ أداءِ المهرِ وقبلَ الدخولِ، يعودُ النصفُ أو الكلُّ إلى المشتري أو العتيق.

وحيثُ الصَّداقُ رقبةُ العبدِ، وإن أعتقَها يبقى(٦) لمالِكها وإن أعتقَهُ أو باعَهُ ثم طلقَ أو انفسخَ قبلَ الدخولِ فعلى المعتِقِ أو البائعِ نصفُ قيمةِ العبدِ، أو جميعُها للزوجِ أو المشتري(٧).

= اعتبرت تلك الحالة، وإن تعددت الشبهة كما إذا وطئها وهو يظنها زوجته ثم وطئها وهو يظنها جاريته وجب لكلٍّ مهر. ينظر: الوسيط ٥/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، منهاج الطالبين ١/ ١٠٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٨، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٤، مغني المحتاج ٣/ ٢٣٣، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢٥٥.

(١) أي: يرجع للزوج إذا طلق امرأته قبل الدخول نصف الصداق، وكذلك إذا وجد فرض صحيح بعد العقد فحكمه في التشطير حكم ما وجب بالعقد. ينظر: الوسيط ٥/ ٢٤٧، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٤، مغني المحتاج ٣/ ٢٣٥، السراج الوهاج ١/ ٣٩٣.

(٢) أي: وإن أدى المهر الواجب غير الزوج فإنه يرجع إلى الزوج نصفه، هذا إذا قبل الولي النكاح لابنه الصغير أو المجنون وأصدقها من مال الابن ثم تطوع وأداه من مال نفسه ثم بلغ الابن فطلقها قبل الدخول فالنصف يرجع إلى الابن. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٢٥ب.

(٣) أي: يرجع إلى الزوج نصف الصداق مع الولد أي الذي كان حملاً يوم الإصداق، فلو أصدقها بهيمة أو جارية حاملاً فوضعت ثم طلقها قبل الدخول رجع في نصف البهيمة، وأما الحمل فقد انفصل وزاد بالانفصال فلها الخيار في تسليم نصفه مع نصف الأم ويجبر على قبولهما، أو في تسليم قيمة نصف الولد يوم الولادة. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٠٠ ـ ٣٠١، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٥.

(٤) أي: إذا جنى أجنبي على الصداق وأخذت الزوجة منه الأرش، رجع إلى الزوج مع نصف الأرش إن تشطر أو كله. ينظر: الوسيط ٥/ ٢٤٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٢، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٦، فتح الوهاب ٢/ ٩٩.

(٥) في (ب): فإذا. (٦) في (ب): تبقى.

(٧) أي: إذا كان الصداق رقبته، بأن أذن له سيده أن يتزوج أمة زيد ويصدقها رقبته ففعل صح، وصار هو والأمة ملكاً لزيد، فإن أعتقه زيد أو باعه ثم طلق قبل =

بفراقٍ في الحياةِ قبلَ الوطءِ؛ كالخلعِ، وإسلامِهِ، وردَّتِهِ، ولعانِهِ، وشرائهِ، لا بسببِها؛ كالفسخِ بالعيبِ، والعتقِ، وشراءها فجميعُهُ إن بقيَ؛ كخمرٍ تخللتْ، وجلدِ ميتةٍ دُبغَ في ذميَّينِ أسلما، ولو بالعَودِ[(١)]، أو[(٢)] أوصتْ بعتقِهِ[(٣)]، أو[(٤)] أحرمَ في الصيدِ ولا يرسلُهُ[(٥)]، بتوافقٍ في نخلٍ أثمرتْ[(٦)]، وأمَةٍ تُرضِعُ ولدَها، ولزمَ من التزمَ تركُ السقيِ والرَّضاعِ[(٧)].

وبَذلُ يومِ التلفِ بعدَهُ مع أرشِ النقصِ، وأقلُّ قيمةِ يومَي الوجوبِ

= الدخول فللزوج العتيق أن يرجع على معتقه بنصف قيمة نفسه، أو كلها إن فسخ، وفي صورة البيع يرد عليه المشتري بذلك، وإن لم يعتق العبد وأعتق الأمة ثم طلقها العبد، بقي العبد كله للسيد، ولا تطالبه العتيقة بشيء لأن مهرها لمن كان يملكها عند العقد وما يرجع إلى الزوج فهو لسيده. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٧٢، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٦.

(١) أي: ولو كان بقاء المهر في يدها بعوده إليها قبل الفرقة بعد زوال ملكها عنه فإنه يرجع به أو بنصفه. ينظر: المهذب ٢/ ٥٩، المحرر ٣١٥، الغرر البهية ٨/ ٤٥.

(٢) في (ب): و.

(٣) أي: لو أوصت بعتق الصداق إذا كان رقيقاً رجع الزوج فيه؛ لأن الوصية ليست بحق لازم. ينظر: الغرر البهية ٨/ ٤٥، أسنى المطالب ٣/ ٢١٨، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٠.

(٤) في (ب، س): و.

(٥) أي: لو طلقها قبل الدخول وهو محرم والصداق صيد عاد إليه نصفه؛ لأن الطلاق لا ينشأ لاجتلاب الملك فأشبه الإرث ولم يلزم بل لم يجز إرساله للشركة، ولو ارتدت قبل الدخول رجع الصيد إلى ملكه ولزمه إرساله لأن المحرم ممنوع من إمساك الصيد. ينظر: الوسيط ٥/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، الغرر البهية ٨/ ٤٥، أسنى المطالب ٣/ ٢١٨.

(٦) أي: إذا أصدقها نخيلاً غير مثمرة فأثمرت ثم طلقها قبل الدخول، فإن الثمرة تكون لها مع نصف الشجر ويرجع إلى الزوج نصف الشجر، وليس له أن يكلفها قطع الثمار، وليس لها تكليفه تأخير الرجوع إلى الجذاذ. ينظر: المهذب ٢/ ٥٩، الوسيط ٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٧.

(٧) أي: لزم من ترك السقي والإرضاع الملتزم بهما من الزوجين حتى لو أراد العود لم يمكن منه؛ لأنه اسقط حقه والتزم الضرر، بخلاف ما لو التزما السقي والإرضاع لأنه وعد لا يلزم. ينظر: الوسيط ٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، شرح الحاوي الصغير ل١٢٥ب، الغرر البهية ٨/ ٥٠، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٨.

والقبضِ إن تلفَ[١]، أو عَلَّقَتْ عتقَهُ كالتدبيرِ[٢]، أو تعلَّقَ حقٌّ لازمٌ به إن لم يصبِرْ أو بادَرتْ[٣]، أو أبَتْ لزيادةٍ متصلةٍ؛ كحملٍ، وإعادةِ صنعةٍ، وإن لم تختَرْ حُبِسَ المهرُ، وإن أصرَّتْ بِيعَ ما يفي به، فإن[٤] لم يزدْ ثمنُ النصفِ على نصفِ القيمةِ قُضِيَ له [٦٦ب] بهِ[٥]، أو أبى لنقصانٍ في يدِها؛ كزراعةٍ، وغرسٍ، وإعادةِ صنعةٍ أخرى، وحملٍ، وكِبَرٍ يُنقِصُ طراوةَ العبدِ، وثمرةَ الشجرِ[٦]، أو

---

(١) أي: يرجع إلى الزوج نصف المهر أو جميعه إن بقي فإذا نقص الصداق في يدها بعد الطلاق رجع بأرش النقص في نصفه أو كله إن فسخ، وإن تلف رجع إلى مثله إن كان مثلياً أو قيمته يوم التلف إن كان متقوماً مع أرش النقص أيضاً، فإن حصل نقص قبل الطلاق فلا أرش، بل إن شاء أخذه ناقصاً أو طالب بقيمته سليماً، وإن تلف قبل الطلاق لزمها أقل الأمرين من قيمة يوم الوجوب والقبض، ويوم الوجوب هو يوم العقد إن وجب الصداق بالعقد، ومن المسمى ومهر المثل إذا كانت التسمية فاسدة، وإن وجب بفرض فيوم الوجوب يوم الفرض. ينظر: المهذب ٢/ ٥٩، الوجيز ٣٦٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٢، شرح الحاوي الصغير ل١٢٦ب، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٩.

(٢) أي: من أمثلة إتلافه: أن يعلق عتقه أو تدبيره إذا كان الصداق رقيقاً، ولا يمنع التدبير والتعليق من الرجوع إلا إذا كانت موسرة، وأما إذا كانت معسرة فله الرجوع. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٢٦ب، شرح الطوسي ل١٧٦أ، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

(٣) أي: ومن أمثلة إتلافه لو تعلق بالصداق حق لازم؛ كالرهن بالإقباض والإجارة وتزويج الجارية، رجع الزوج إلى البدل إن طالب به ولم يرض بالرجوع في العين مسلوبة المنفعة أو مرهونة، وإن قال: أنا أصبر، فإن رضي بقبضه ورده إلى المستأجر أو المرتهن أجبرت على ذلك، وإن قال: أنا أصبر ولا أقبض، فلها أن تمتنع، وإن بادرت وسلمت القيمة كلف أخذها، فإن أخرت حتى انفك فالأصح أنه يرجع في العين ولا يلزمه أخذ القيمة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٢٦ب، شرح الطوسي ل١٧٦أ، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٠.

(٤) في (س): وإن.

(٥) أي: إذا كان الخيار للمرأة كما في حال زيادة الصداق فلم تختر تسليم نصف الصداق ولا قيمته فينزع الصداق من يدها، وإن أصرت باع الحاكم منه بقدر نصف قيمة الصداق. ينظر: شرح الحاوي الصغير لابن الملقن ل١٢٧أ، شرح الطوسي ل١٧٦ب، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩١.

(٦) في (ب): الشجرة.

أي: يرجع إلى قسمة الصداق إذا حصل فيه نقص في يدها ولم يرض أخذه كما إذا كان أرضاً فزرعتها، وكذلك غرس الشجر، وكذلك الحمل والكبر وإن كان فيهما =

وهبتِ العينَ منهُ لا إن أبرأت[١]، وقسطُهما إن تلفَ البعضُ، أو وهَبَتْ[٢].

والخلعُ بنصفِهِ يُفسِدُ نصفَ البدلِ[٣]، ولا يعفو الوليُّ[٤].

متعة المطلقة

ولمفارَقةٍ لا بسببِها ولا مهرَ لها[٥]، أو لها الكلُّ[٦]، ما يرى القاضي لائقاً بهما وإن زادَ على نصفِ المهرِ.

وإن ادعت التسميةَ وأنكرَ، أو وليُّ الصغيرةِ والمجنونةِ زيادةً على مهرِ المثلِ، والزوجُ قدرَهُ[٧]، أو قال: أصدقتُكِ أباكِ، وقالت: أمي، تحالفا،

= زيادة من وجه ونقص من وجه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٢٧أ، شرح الطوسي ل١٧٦ب، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩١.

(١) أي: إذا وهبت الصداق من الزوج وهو عين ثم طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف قيمته، بخلاف ما إذا كان ديناً في ذمته فأبرأته منه، فإنه لا يرجع عليها. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٤٩١.

(٢) أي: يرجع إلى الزوج قسط الباقي، وقسط بدل التالف من الصداق، إن تلف بعض الصداق أو وهبت الزوجة بعضه، فلو أصدقها ثوبين وتلف أحدهما في يدها ثم طلقها قبل الدخول يرجع إليه نصف الباقي ونصف قيمة التالف. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٢٧أ، شرح الطوسي ل١٧٧أ، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٢.

(٣) أي: الخلع قبل الدخول بنصف الصداق يفسد نصف بدل الخلع لإشاعة النصف بينهما فيثبت للزوج عليها ربع الصداق مع نصف مهر المثل فيكون للزوجة ربع الصداق وللزوج ثلاثة أرباعه مع نصف مهر المثل. ينظر: المهذب ٢/ ٥٨، الوجيز ٣٦٥، شرح الحاوي الصغير ل١٢٧أ.

(٤) أي: ليس لولي الزوجة أن يُعفي الزوج من الصداق. ينظر: المهذب ٢/ ٦٠، المحرر ٣١٥، شرح الحاوي الصغير ل١٢٧أ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٣، أسنى المطالب ٣/ ٢١٨.

(٥) أي: تجب المتعة للزوجة على الزوج لمفارقة يكون فراقها بسبب الزوج أو الأجنبي لا المفارقة التي يكون فراقها بسببها، إن عدم المهر في حقها فلم يثبت لها بتسمية ولا فرض ولا وطء. ينظر: المحرر ٣١٣، شرح الحاوي الصغير ل١٢٧ أ، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٣.

(٦) أي: من وجب لها المهر بتمامه، وهي من طلقت بعد الدخول، فتجب لها المتعة أيضاً. ينظر: الحاوي الصغير لابن الملقن ل١٢٧ أ، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٣٣٠، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٣.

(٧) أي: إذا اختلف الزوجان، فقالت: سميت لي مهراً، وقال: لم أسم شيئاً، تحالفا، فإذا تحالفا وجب مهر المثل، وإذا اختلف الزوج وولي الصغيرة أو المجنونة =

وعتقَ الأبُ، ووُقِفَ الولاءُ[(١)]، وإن حلفت دونَهُ عتقا.

وإن ادعتْ مهرَ المِثلِ، وأقرَّ بالنكاحِ دونَهُ، كُلفَ بالبيانِ.

وإن أتت ببينةِ ألفينِ في عقدينِ لزما[(٢)]، وبيانُ المسقطِ على الزوجِ[(٣)]، وإن ادعى تجديدَ لفظِ العقدِ من غيرِ فُرقةٍ، حلفت.

الوليمة

والوليمةُ[(٤)] سنةٌ، تجبُ[(٥)] إجابةُ المسلمِ اليومَ الأولَ في عامَّتِها، لا لخوفٍ وطمعٍ، إن لم يَحضُرْ من يتأذى بهِ، ومُنكَرٌ كفَرشِ حريرٍ، وصُوَرِ حيوانٍ، لا على فرشٍ ومتكإٍ إن لم يُرفَع إذا حضرَ، ويحرمُ الحضورُ وصنعتُهُ.

ويأكلُ بالقرينَةِ.

وفي صومِ النفلِ إن شقَّ على الداعي، ويأخذُ ما يعلَمُ الرضا به[(٦)].

وجازَ الرجوعُ قبلَ الأكلِ [٦٧أ]، ونثرُ السُّكَّرِ ولقطُهُ، ولا يُؤخَذُ ممن أخذَ أو وقعَ في ذيلِهِ وبَسَطَ له وإن سَقَطَ[(٧)].

= تحالفا ووجب مهر المثل. ينظر: الوجيز ٣٦٥، شرح الطوسي ل١٧٧ب، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٤.

(١) في (ب، ز، س): ولاؤه. (٢) في (ب): لزماه.

(٣) أي: بيان المسقط على الزوج وهو أن يحلف على عدم الإصابة في أحد النكاحين أو فيهما فيثبت التشطر. ينظر: شرح الطوسي ل١٧٧ب، شرح الحاوي الصغير ل١٢٧أ.

(٤) **الوليمة**: من الولم، وهو الاجتماع، وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره بقيد فيقال: وليمة ختان أو غيره. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٣٢، الديباج المذهب ٣/ ١٠٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٣، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٥٨، المصباح المنير ٢/ ٦٧٢، (و ل م).

(٥) في (ب): يجب.

(٦) أي: ليس للضيف أن يحمل معه من الطعام شيئاً إلا إذا أخذ ما يعلم رضا المالك به. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٣٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٢٨، السراج الوهاج ١/ ٣٩٧.

(٧) أي: يجوز نثر السكر واللوز والتمر ونحوها، ولقطه، ولا يؤخذ المنثور ممن أخذه أو وقع في ذيله وقد بسط الذيل للوقوع فيه فإنه لا يؤخذ منه وإن سقط من ذيله. ينظر: شرح الطوسي ل١٧٨أ.

باب

[القسم والنشوز]

يجبُ القَسْم[١] للزوجاتِ وإن امتنعَ الوطءُ شرعاً أو طبعاً ـ لا للمعتدَّةِ[٢]، والناشزةِ[٣]؛ كأن يدعوهنَّ إلى بيتِهِ فأبتْ، أو سافرتْ لا بإذنِهِ؛ كلِغرضها[٤] ـ على العاقلِ[٥]، والوليِّ بأن[٦] يطوفَ بمجنونٍ مأمونٍ لم يضرَّه الوطءُ، ولا يخصُّ وقتَ الإفاقةِ إن ضُبِطَ[٧]، وإلا قضى للأُخرى[٨].

---

(١) **القَسْم** ـ بفتح القاف وسكون السين ـ: ، مصدر قَسَمَ القاسمُ المالَ بين الشركاء فَرَّقَهُ بينهم، وعيَّن أنصباءهم. **اصطلاحاً**: العدل بين الزوجات في البيتوتة والمؤانسة، لا في المجامعة. ينظر: مغني المحتاج٣/ ٢٥١، إعانة الطالبين ٣/ ٣٧٠، السراج الوهاج ١/٣٩٨، تحرير ألفاظ التنبيه ١/١١٧، أنيس الفقهاء ١/١٥٢، تاج العروس ٣٣/ ٢٦٥، مختار الصحاح ١/ ٢٢٣، (ق س م).

(٢) أي: لا يجب القسم للزوجة المعتدة عن وطء الشبهة. ينظر: شرح القونوي ٤/ ١٢٨٥، فتح الوهاب ٢/ ١٠٧، مغني المحتاج ٣/ ٢٥٢، حاشية البجيرمي ٣/ ٤٣٦.

(٣) **النشوز**: لغة: الارتفاع، والنَّشَز: المكان المرتفع. **اصطلاحاً**: ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له. ينظر: الإقناع للشربيني ٢/ ٤٢٨، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ٣٢٢، النهاية في غريب الأثر ٥/ ٥٥، لسان العرب ٥/ ٤١٨، (ن ش ز).

(٤) أي: إذا سافرت المرأة بإذن زوجها لغرضها كحج أو تجارة سقط حقها من القسم. ينظر: الأم ٥/ ١٩١، الوسيط ٥/ ٢٨٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٧، شرح الحاوي الصغير٤/ ١٢٨٨، السراج الوهاج ١/ ٣٩٩.

(٥) أي: يُستحق القسم للزوجات على كل زوج عاقل. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٤٧، شرح القونوي ٥/ ١٢٨٨.

(٦) في (ب): أن.

(٧) أي: إن ضبط بأن كان يُجن يوماً ويفيق يوماً مثلاً لم يخص بعضهن بوقت الإفاقة، بل يطرح أوقات الجنون كأوقات الغيبة ويقسم في أوقات إفاقته. ينظر: الوسيط ٥/ ٢٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨، شرح القونوي ٥/ ١٩٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٠.

(٨) أي: إن لم ينضبط التقطع وقسم الولي لواحدة في الجنون وأفاق في نوبة =

وأقلُّهُ ليلةٌ، وأكثرهُ ثلاثٌ، بدأ بالقُرعَةِ أو عَرضَ[١] عنهُنَّ، وللحُرَّةِ ضعفُ ما للأَمَةِ لا إن عَتقتْ قبلَ تمامِ ليلتِها، وللبكرِ الجديدةِ سبعٌ، وللثيبِ ثلاثٌ، وإن سبَّع بطلبِها قضى لغيرِها، وإلا قضى الزائدَ[٢].

ونُدِبَ بين الإماءِ، والمبيتُ لواحدةٍ[٣]، وأدناهُ ليلةٌ من كلِّ أربعٍ، ولا يمضي إلى بعضٍ ويدعو[٤] بعضاً[٥].

ويجمعُ ضرتينِ في مسكنٍ لم تنفصلِ[٦] المرافقِ برضاهُما.

والأصلُ ليلٌ، وللأَتُونيِّ[٧] والحارسِ نهاراً، وللمسافرِ وقتَ النزولِ.

فيدخلُ فيه على الضَّرةِ لمرضٍ مَخوفٍ زماناً يسيراً، وغيرِهِ لمهمٍّ، وإلا قضى بقدرِهِ وإن وطءَ[٨]، لا إن قلَّ وعصى ولو بعدَ تجديدٍ[٩]،

= الأخرى قضى ما جرى في الجنون. ينظر: الوسيط ٥/ ٢٨٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٨، شرح القونوي ٥/ ١٢٩٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٥٢، نهاية المحتاج ٦/ ٣٨١.

(١) في (ب، ز): أعرض.

(٢) أي: إذا طلبت الثيب التسبيع قضى سبعاً للباقيات، وإن لم يكن بطلبها لم يقض إلا الزائد على الثلاث، ولو طلبت أربعاً أو خمساً أو ستاً لم يقض إلا الزائد على الثلاث. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٢٩٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٣٢، فتح الوهاب ٢/ ١٠٩، نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٦، فتح المعين ٣/ ٣٧٥.

(٣) أي: وندب المبيت لواحدة زوجة كانت أو سُرِّيَّة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٢٨أ، شرح الطوسي ل١٧٨ب.

(٤) في الأصل: يدعوا.

(٥) أي: ليس للزوج أن يمضي إلى مسكن بعض نسائه ويدعو بعضهن إلى مسكن إحداهن بغير عذر. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٣٠٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٢٩، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢٥٨.

(٦) في (ز، س): ينفصل.

(٧) **الأتوني** ـ بفتح الهمزة وتشديد المثناة من فوق وقد تخفف ـ: هو وقاد الحمام، نسبة إلى الأتون، وهو الذي يوقد به النار. ينظر: أسنى المطالب ٣/ ٢٣١، نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٣، لسان العرب ١٣/ ٧، المعجم الوسيط ١/ ٤، (أ ت ن).

(٨) أي: إن دخل على الضرة لغير ضرورة زماناً طويلاً قضى لصاحبة النوبة بقدر ذلك من الزمان من نوبة الضرة المدخول عليها، وإن اتفق فيها وطء فلا يلزمه قضاؤه. ينظر: الوسيط ٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩١، شرح القونوي ٥/ ١٣٠٣ ـ ١٣٠٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٣٠، السراج الوهاج ١/ ٣٩٩.

(٩) أي: إذا ظلم زوجته بالمبيت عند ضرتها ثم طلّق المظلومة أو المظلوم بها =

ولاءً[١] من نُوَبِ[٢] المظلومِ بها، وإن تمَّ بالليلِ خرجَ إلى نحوِ مسجدٍ[٣].

وإن وهبتْ نوبَتها من ضَرَّةٍ، له المنعُ لا لها[٤]، ومنهُ خَصَّ بواحدةٍ، ويصلُ إن اتصلتا[٥]، ولها الرجوعُ [٦٧ب]، وما فاتَ قبلَ خبرِهِ ضاعَ كإباحَةِ الثِّمارِ[٦].

وإن سافرَ لا لنقلةٍ ببعضٍ بقُرعَةٍ، لا مدةَ الإقامَةِ[٧]، وبثنتينِ[٨] خلّف بعضاً بقرعةٍ، وبإحدى جديدتينِ اندرجَ فيهِ حقُّها وبَقِيَ للأُخرى[٩].

= أو طلقهما لم يمكنه القضاء حال الفراق، فإذا اجتمعا في نكاحه برجعة أو تجديد نكاح قضى للمظلومة من نوب المظلوم بها ولم يسقط حقها بالفراق. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٦١، شرح القونوي ٥/ ١٣٠٤.

(١) أي: إذا أراد أن يقضي للمظلومة فينبغي أن يقضي لها على الولاء من غير تفريق. ينظر: الوسيط ٥/ ٢٩٦، شرح القونوي ٥/ ١٣٠٥.

(٢) في (ب): ثوب.

(٣) أي: إن تم القضاء للمظلومة في أثناء الليل، فعلى الزوج أن يخرج بقية الليل إلى مسجد ونحوه. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٣٠٦.

(٤) أي: إن وهبت واحدة من نسائه نوبتها من ضرة وتركت حقها من القسم لم يجب على الزوج القبول بل له المنع من هذه الهبة، وليس للموهوب منها المنع منها. ينظر: التنبيه ١/ ١٦٩، شرح القونوي ٥/ ١٣٠٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٣١.

(٥) أي: إن وهبت زوجة نوبتها من الزوج فله أن يخصها بأي واحدة شاء فيضعه حيث يشاء، وله أن يصل نوبة الواهبة بنوبة الموهوب لها إن اتصلت النوبتان قبل الهبة. ينظر: الإقناع للشربيني ٢/ ٤٣١، شرح القونوي ٥/ ١٣٠٧، فتح الوهاب ٢/ ١١٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٥.

(٦) أي: إذا وهبت واحدة من نسائه نوبتها فلها أن ترجع متى شاءت؛ كمن أباح ثماراً إذ له الرجوع في الإباحة متى شاء، وما فات من المدة قبل علم الزوج بالرجوع ومن الثمار قبل علم المأذون له ضاع فلا يلزم غرمه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٢٩أ، إخلاص الناوي ٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

(٧) أي: إذا أقام بالتي سافر بها في طريقه بقرية أو بلدة مدة الإقامة التي ينتهي بها الترخص بالقصر ونحوه فإنه يقضي للباقيات. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٣١٢، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٣٨٢، الإقناع للشربيني٢/ ٤٣١.

(٨) في (ب، ز، س): وببعض.

(٩) أي: إن سافر بإحدى زوجتين جديدتين بالقرعة اندرج حق زفافها فيما فازت به في السفر، وبقي حق زفاف الجديدة الأخرى إذا عاد لزمه وفاؤه له. ينظر: التنبيه =

النشوز

وبأمارةِ النشوزِ وَعظَ، وبتحقُّقِهِ[١] هجرَ المضجِعَ، وإن تكرَّرَ أو علم أنهُ لا ينجَعُ ضربَ إن نجَعَ لا مخوفاً، وضمنَ، وبتعدِّيهِ حيلَ بينهما، وإن أشكلَ بعثَ حكمينِ من أهلِهما.

* * *

= ١/ ١٧٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٥، شرح القونوي ٥/ ١٣١٤ ـ ١٣١٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٨.

(١) في (ب): وبتحقيقه.

[الخلع]

مُطلَقُ الخُلعِ والمُفاداةِ[١]، وبمجهولٍ أو أجَلُهُ، وبشرطٍ فاسدٍ[٢]، ومغصوبٍ، وغيرِ مالٍ، وطَلِّقْ نصفَ طلقةٍ، أو نِصْفَي، أو غداً بألفٍ فطَلَّقَ فيهِ أو قَبلَهُ، وفي الشهرِ فوافقَ[٣]، ومع الأمَةِ بلا إذنٍ، والمكاتبةِ ولو بإذنٍ، يوجبُ مهرَ المثلِ[٤]، ومع الأبِ بشرطِ الضَّمانِ إن طولبَ بالمهرِ، وبمالِها استقلالاً عليهِ[٥].

---

(١) أي: مطلق لفظ الخلع والمفاداة يوجب مهر المثل. ينظر: المهذب ٢/ ٧٢، المحرر ٣٢٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٦، شرح الحاوي الصغير ل١٢٩أ، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٠.

(٢) أي: لو خالع بمجهول كما إذا خالع على عبد أو خالع بعوض مجهول أجله؛ كأن خالع بألف مؤجل إلى الحصاد يوجب مهر المثل، كذا الخلع بشرط فاسد كأن قالت الزوجة طلقني بألف بشرط أن تطلق ضرتي فطلقها كذلك يوجب مهر المثل. ينظر: المحرر ٣٢١، الإقناع للماوردي ١/ ١٥٢، المهذب ٢/ ٧٣، منهاج الطالبين ١/ ١٠٥، شرح الحاوي الصغير ل١٢٩أ، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٠، فتح الوهاب ٢/ ١١٤.

(٣) أي: لو قالت الزوجة: طلق نصف طلقة، أو: طلق نصفي بألف. فطلّق يوجب مهر المثل، أو لو قالت: طلقني غداً بألف، فطلق في الغد أو قبل الغد يوجب مهر المثل. كذا لو قالت: طلقني في هذا الشهر فطلقها في الشهر يوجب مهر المثل. ينظر: الوسيط ٥/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٤، شرح الحاوي الصغير ل١٢٩ب، إخلاص الناوي ٢/ ٥١١، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٥.

(٤) أي: الخلع مع الزوجة الأمة بلا إذن السيد يوجب مهر المثل في ذمتها، وكذا الخلع مع الزوجة المكاتبة بإذن السيد أو بدون إذنه يوجب مهر المثل.

قال في تحرير الفتاوي ل٧٩أ: «صحح النووي في أصل روضته ومنهاجه وجوب المسمى فيما إذا اختلعت في الذمة». وينظر: المحرر ٣٢١، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٥. شرح الحاوي الصغير ل١٢٩ب، إخلاص الناوي ٢/ ٥١١، مغني المحتاج ٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٥) أي: إذا خالع الأب بمال الزوجة واستقل بالخلع، من غير إضافة إليها، =

وصحَّ لغيرِ البائِنةِ كمُرتدَّةٍ عادتْ في العدَّةِ[١].

بعوضٍ متموَّلٍ معلوم[٢]؛ كألفٍ، ونحو قَبولٍ موافِقٍ[٣].

أو إن طلبَت ثلاثاً بألفٍ فطلق واحدةً بثُلثِهِ[٤]، أو طلَّقَ ثلاثاً بألفٍ فقبلت واحدةً بهِ[٥].

أو طلبتا فأجابَ واحدةً[٦]، أو خالعتُكِ وضرَّتُكِ، لا خالعتُكما، فقبِلت[٧].

= ولا دعوى نيابة، ولا ولاية أو إضافة إليها، وصرح بالاستقلال، فالخلع يصح بمهر المثل في ماله كالمغصوب، والأجنبي كالأب في ذلك. ينظر: المهذب ٢/ ٧١، شرح الحاوي الصغير ل١٣٦ب، إخلاص الناوي ٢/ ٥١١.

(١) أي: يصح خلع الزوجة الرجعية وما أشبهها، من مرتدة خولعت في العدة ثم عادت إلى الإسلام فيها. ينظر: المحرر ٣٢١، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٣، فتح الوهاب ٢/ ١١٤، إعانة الطالبين ٣/ ٣٨١.

(٢) أي: إنما يصح الخلع إذا كان بعوض معلوم بالعين أو القدر، مقدور على تسليمه، متمول عيناً أو ديناً، قل أو كثر الصداق. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١٥٢، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٣.

(٣) أي: يشترط لصحة الخلع القبول باللفظ أو ما يقوم مقامه من إعطاء أو التماس من الزوج، وإنما يصح القبول إذا كان موافقاً، فإن قال: طلقتك بألف فقالت: قبلت بخمسمائة لم يصح، أو قال: طلقتك ثلاثاً بألف، فقالت: قبلت واحدة بثلث الألف، لم يصح. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٠٥، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤.

(٤) أي: إن طلبت الزوجة ثلاثاً بألف، فطلق الزوج طلقة واحدة بثلث الألف فإن الخلع يصح، واستحق ثلث الألف. ينظر: المهذب ٢/ ٧٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٢، منهاج الطالبين ١/ ١٠٥، شرح الحاوي الصغير ل١٢٩ب، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٤.

(٥) أي: إذا قال: طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بالألف وقع الثلاث بالألف. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٨٠، منهاج الطالبين ١/ ١٠٥، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٤، فتح الوهاب ٢/ ١١٧، إعانة الطالبين ٣/ ٣٨٤، السراج الوهاج ١/ ٤٠٤.

(٦) أي: لو طلبت الزوجتان الطلاق بألف، وقالتا: طلقنا بألف، فأجاب واحدة منهما فإنه يصح الخلع، ويجب مهر المثل على من أجابها. ينظر: الأم ٥/ ١٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٢، شرح الحاوي الصغير ل١٣٦ب ـ ١٣٧أ، فتاوى السبكي ١/ ٣٦٣، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٤.

(٧) ساقطة من (س). =

بـاللفظِ[١]، لا إن علَّقَ حالاً[٢]، لا بمتى من جانبِهِ[٣]، وما مرَّ[٤]، وإن تخلَّلَ كلامٌ يسيرٌ.

وكلٌّ يرجِعُ قبلَ التمامِ لا إن عَلَّقَ[٥].

من أهلِ الالتزامِ[٦].

ومن السفيهِ، وبالدمِ[٧]، وبشرطِ الرجعَةِ[٨] [٦٨أ]، وبإعطاءِ الحُرِّ[٩]،

= والمعنى: لو قال الزوج لزوجته: خالعتك وضرتك بألف، فقبلت المخاطبة، فإنه يصح ويقع طلاقهما بالألف على القابلة. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٨٢، شرح الحاوي الصغير ل١٣٠أ، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٤.

(١) أي: القبول يكون باللفظ بنحو: قبلت واخترت. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٥١٥.

(٢) أي: إن علق الزوج كما إذا قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فإنه يكفي الإعطاء ولا يجب القبول باللفظ. ينظر: الوسيط ٥/ ٣١٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٨١، شرح الحاوي الصغير ل١٣٠أ، فتح الوهاب ٢/ ١١٧.

(٣) أي: إن وجد التعليق بمتى من جانب الزوج كأن قال: متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق. فإنه لا يشترط جوابه وهو الإعطاء في الحال، أما إذا كان التعليق من جهتها فإنه يشترط أن يطلق على الفور في مجلس التواجب، سواء قالت: إن طلقتني فلك ألف، أو متى طلقتني فلك ألف. ينظر: الوسيط ٥/ ٣٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٨١، منهاج الطالبين ١/ ١٠٥، شرح الحاوي الصغير ل١٣٧أ، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٠.

(٤) أي: لا في ما مر من الالتماس من جانبها وهو قولها: طلقني غداً وفي الشهر، فإنه لا يشترط جوابه في الحال. الوسيط ٥/ ٣٤٩، شرح الحاوي الصغير ل١٣٠أ.

(٥) أي: كل واحد من الزوجين يرجع عن كلامه قبل تمام الخلع، لا إن علق الزوج الطلاق فإنه لا يرجع قبل التمام. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٧أ، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٥.

(٦) أي: يشترط في قابل الخلع أن يكون ممن يصح التزامه المال. ينظر: المحرر ٣٢١، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٥.

(٧) أي: الخلع بالدم يقع رجعياً؛ لأنه ليس بمال ولا مما يقصد. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٥١٦.

(٨) أي: إذا طلقها بألف على أن له الرجعة وقع رجعيّاً وسقط ما اشترط من المال. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٥١٦.

(٩) أي: الخلع بإعطاء الحر مثل قوله: إن أعطيتني حرّاً فأنت طالق، فتطلق طلاقاً رجعياً. =

ومن الأبِ مطلقاً بما ذُكِرَ أنه من مالها[١]، أو بالبراءةِ عن المهرِ، أو أنه ضامنٌ براءتَهُ عنه[٢]، أو إن طلقتَني فأنتَ بريءٌ[٣]، فطلَّقَ رجعيٌّ.

ولسفيهتينِ: طَلقتُكُما على ألفٍ، فقَبِلتا، يقعُ عليهما رجعيّاً.

ولِمُطْلَقَةٍ[٤] وسفيهةٍ، فقبِلتا وقعَ[٥] بائناً للمُطْلَقَةِ بمهرِ المِثلِ ورجعيّاً للأُخرى، وإن قبِلتْ إحداهُما لا يقعُ شيءٌ، وإن قالتا: طلِّقنا على ألفٍ، فطلّقَهُما، وقعَ على المُطْلَقَةِ بائناً وعلى الأُخرى رجعيّاً، وإن أجابَ السفيهةَ وقعَ رجعيّاً، وإن أجابَ الأُخرى وقعَ[٦] بائِناً.

ومن المريضةِ نفذَ، وبأكثرَ من مهرِ المثلِ، الزيادةُ من الثلثِ.

وبعبدٍ قيمتُهُ مائةٌ، ومهرُ مثلِها خمسونَ، فالعبدُ له، وإن لم تخرج[٧] المحاباةُ من الثُّلُثِ ودَينُها مستغرِقٌ يرضى بنصفِ العبدِ، أو يفسخُ المسمَّى ويضارِبُ بمهرِ المثلِ، وإن كان لها وصايا أخذَ نصفَ العبدِ وضاربَ في النصفِ، أو فسخَ [٨]المسمَّى، ويُقدَّمُ بمهرِ المثلِ، وإلا أخذَ ثلثَي العبدِ، أو فسخَ*) وله مهرُ المثلِ[٩].

= قال في إخلاص الناوي ٢/ ٥١٦: «والأشبه في شرحي الرافعي والأصح في الروضة أنه كالمغصوب يقع به الطلاق بائناً بمهر المثل». وينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٧أ.

(١) في (ب): من مالهما.

(٢) أي: خلع الأب ببراءة الزوج عن مهرها أو بأنه يضمن براءته عنه، فهو طلاق رجعي.

قال في الغرر البهية: ٨/ ١٤١: «والذي أطلقه الجمهور كما في الروضة وأصلها، ونص عليه في الأم أنه إذا خالعه بالبراءة عن المهر وضمن له دَرَكُه وقع بائناً بمهر المثل». ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٧ب، الغرر البهية ٨/ ١٤١.

(٣) أي: لو قالت الزوجة لزوجها: إن طلقتني فأنت بريء من مهري فطلّق الزوج فهذا طلاق رجعي. ينظر: الوسيط ٥/ ٣٤٢، الغرر البهية ٨/ ١٤٢، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٧، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٨، حاشية الجمل ٤/ ٢٩٨.

(٤) بإسكان الطاء أي: لمطلقة التصرف.

(٥) في (س): يقع.

(٦) ساقطة من (ب، ز، س).

(٧) في (ب): يخرج.

(٨ ـ *) في هامش الأصل.

(٩) أي: إن اختلعت المريضة بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون، فالعبد كله =

ومن الأمَةِ بالإذنِ مما عيَّنَ، وكسبِها ومالِ تجارتِها ما قدَّرَ دَيناً، وبمهرِ[(١)] المثلِ إن أطلقَ والزائدُ في ذمتِها[(٢)]، والإخبارُ والشرطُ التزامٌ لا صريحُ إلزام[(٣)].

وإن علَّقَ بإعطاءٍ وُضِعَ عندَهُ ويملِكُ، وبالإقباضِ أخذَ باليدِ، ولا تبينُ[(٤)].

ووقعَ بغيرِ الغالِبِ[(٥)] ـ ومعيبٍ[(٦)] ـ وخالعتُكِ على هذا الثوبِ [٦٨ب]

= للزوج إن خرجت المحاباة من الثلث، وإن لم تخرج من الثلث ودينها مستغرق للتركة، يرضى الزوج بنصف العبد أو يفسخ المسمى ويضارب بمهر المثل مع الغرماء، وإن لم يكن لها دين وكان لها وصايا أخذ الزوج نصف العبد وضارب في النصف الآخر مع الموصى لهم، وإن لم يكن للزوجة دين ولا وصايا أخذ الزوج ثلثي العبد نصفه معاوضة، وسدسه وصية، وهو ثلث الباقي، وإن لم يكن لها مال سواه فسخ المسمى، وله مهر المثل. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٧ب، إخلاص الناوي ٢/٥١٧ ـ ٥١٨، الغرر البهية ٨/١٤٦.

(١) في (ب، ز): ومهر.

(٢) أي: وصح الاختلاع من الأمة بالإذن، فإن اختلعت بإذن السيد، نظر: فإن أذن لها أن تختلع بعين ماله نفذ بها، وإن أذن لها أن تختلع بألف أو بما شاءت، صح وتعلق بما قيد به الإذن بكسبها وما في يدها من مال التجارة.

وإن أطلق الإذن ولم يقدر شيئاً فمقتضاه الاختلاع بمهر المثل، وإن زادت على ما قدر لها السيد أو على مهر المثل عند إطلاقه الإذن، فالزائد يتعلق بذمتها تتبع به إذا عتقت. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٧ب، إخلاص الناوي ٢/٥١٨، الغرر البهية ٨/١٤٦ ـ ١٤٧.

(٣) أي: الإخبار والشرط من الزوجة، مثل: طلقتني على أن لك ألفاً، وطلقني ولك عليَّ ألف، التزام منها، فإذا طلقها عقبه وقع بائناً بالمسمى. والشرط والإخبار من الزوج كطلقتك على أن لي عليك ألفاً، وكطلقتُكِ ولي عليك ألفاً، غير مصرحين بالإلزام منه لها بعوض، فيقع الطلاق فيهما رجعيّاً سواء قبلت أم لا. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣١أ، الغرر البهية ٨/١٤٨ ـ ١٤٩.

(٤) أي: إن علق الطلاق بإعطاء ألف درهم مثلاً فوضعتها عنده، ملكها وبانت، ولا يُشترط رضاه بالقبض ولا تسلمه، وإن قال إن أقبضتني ألف درهم لم تطلق إلا أن يأخذه بيده، ثم يكون الطلاق رجعياً لوجود الصفة. ينظر: منهاج الطالبين ١/١٠٥ ـ ١٠٦، روضة الطالبين ٧/٤٠٧ ـ ٤٠٨، إخلاص الناوي ٢/٥٢٠، الغرر البهية ٨/١٥٠ ـ ١٥٢، السراج الوهاج ١/٤٠٦.

(٥) أي: يقع الطلاق بائناً فيما لو علق بإعطاء دراهم ـ مثلاً ـ بغير الغالب منها، ويملكه كما في الغالب لشمول الاسم. ينظر: الغرر البهية ٨/١٥٢ ـ ١٥٣.

(٦) أي: يقع الطلاق بائناً بإعطاء المعيب، ويملكه الزوج فيما لو علق بإعطاء =

وهو مَرْويٌّ[١]، أو على هذا الثوبِ المرويِّ، أو على أنه مرويٌّ، وهو هرَوِيٌّ[٢]، وله رَدُّهُ[٣]، وطلبُ الغالبِ ومهرِ المثلِ.

وبمعيَّنٍ خرجَ مُستَحَقّاً وله مهرُ المثلِ[٤].

وبمغصوبِ خمرٍ، لا عبدٍ ومكاتبٍ[٥]، وإن أعطيتَني هذا الثوبَ وهو مرويٌّ، وهو هرويٌّ[٦].

وأنتِ طالق إن ضمنتِ لي ألفاً، أو على ألفٍ إن شئتِ، أو طلقي، فقالت: ضمنتُ، وشئتُ وقبلتُ، ومع طلقتُ[٧].

= شيء، ووصفه بصفات السلم ووجد بها عند الإعطاء. ينظر: منهاج الطالبين ١/١٠٦، الغرر البهية ٨/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

(١) في (س): هروي.

والمَرْوي ـ بإسكان الراء، ولا يجوز فتحها ـ: منسوب إلى مرو، المدينة المشهورة بخراسان. ينظر: المجموع ٩/ ٢٧٥.

(٢) **هَرَوِيّ** ـ بفتح الهاء والراء وكسر الواو وتشديد الياء ـ: منسوب إلى هراة، وهي إحدى مدن أفغانستان المشهورة. ينظر: تهذيب الأسماء ٣/ ٣٥٥، اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٣٨٦.

(٣) أي: للزوج الرد في الصور الخمس: المغلوب، والمعيب، والهروي في صوره الثلاث، فإذا رده رجع بمهر المثل. ينظر: الوسيط ٥/ ٣٤١، الغرر البهية ٨/ ١٥٧، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢٠.

قال النووي رحمه الله في الروضة ٧/ ٤١٥: «ولو قال: خالعتك على هذا الثوب وهو هروي، فبان خلافه فلا رد.. وكذا لو قال: خالعتك على هذا الثوب الهروي».

(٤) أي: وقع بائناً بالمعين الذي تَبَيَّنَّا أنه للغير أو تعلق به حق، وللزوج مهر المثل لا قيمة المعين، وعليه رده. ينظر: الغرر البهية ٨/ ١٥٩.

(٥) أي: لو قال: إن أعطيتني زق خمر فأعطته إياه مغصوباً طلقت، ويرجع عليها بمهر المثل، ولو قال: إن أعطيتني عبداً، فأتت بعبد مغصوب أو مكاتب لم يقع الطلاق. ينظر: الأم ٥/ ٢٠٦، روضة الطالبين ٧/ ٤١٣، شرح الطوسي ل١٨٢ب، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢١.

(٦) أي: لا يقع بإعطاء مكاتب ولا بالثوب الذي علق الطلاق بإعطائه في قوله: إن أعطيتني هذا الثوب وهو مروي، والثوب الذي أشار إليه هرويٌّ فلا يقع الطلاق. ينظر: شرح الطوسي ل١٨٢ب.

(٧) في (ب، ز، س): أو قبلت.

يعني: ووقع الطلاق في قوله: أنت طالق إن ضمنت ألفاً، فقالت: ضمنت. =

وطلَّقتُ إن طَلَبَتْ لا يتعيَّنُ للجوابِ(١).

وإن طلبَتْ عدداً بألفٍ، فأجابَ أو زادَ، أو أفادَ الكبرى(٢)، استحقَّ، وإلا قِسْطَ المذكورِ(٣).

وإن طلبتْ ثلاثاً بألفٍ، فطلّقَ واحدةً بألفٍ واثنتينِ مجّاناً، لا تقعُ الأولى، وإن طلقَ واحدةً مجّاناً، واثنتينِ بثُلُثي الألفِ، يقعنَ كذا.

وإن اختلعَ بالنيابةِ (٤كاذباً، أو الصبيّةُ، أو الأبُ(٥) وصرّحَ*) بالنيابةِ أو الولايةِ(٦)، أو نقصَ وكيلُهُ عن المقدَّرِ ومهرِ المثلِ إن أطلقَ، أو برقبةِ من تحتَ حُرٍّ أو مكاتبٍ(٧)، لا يقعُ.

وإن زاد وكيلُها، نفذَ وعليها مهرُ المثلِ، وعليه الزائدُ، والكلُّ إن أضافَ إلى نفسهِ.

وإن أطلقَ فعليها ما سمَّتْ.

= أو قال: أنت طالق على ألف إن شئت، فقالت: شئت، أو قبلت. أو قال: طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفاً، فقالت: ضمنت وطلقت، أو طلقت وضمنت. ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٤٠٧، شرح الطوسي ل١٨٢ب، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢٢، الغرر البهية ٨/ ١٦٢.

(١) أي: إن قالت: طلقني بألف. فقال الزوج: طلقتك، ولم يتعرض للعوض لم يتعين ذلك جواباً لالتماسها، بل يقع الطلاق رجعيّاً إن قصد الابتداء لا الجواب وإن قصد الجواب يقع ثانياً. ينظر: شرح الطوسي ل١٨٢ب.

(٢) أي: أفاد البينونة الكبرى؛ كأن طلبت منه ثلاثاً، وكان لا يملك إلا واحدة فطلقها الواحدة. ينظر: الغرر البهية ٨/ ١٦٣، السراج الوهاج ١/ ٤٠٤.

(٣) أي: إن طلقها ما طلبته أو زاد استحق عليها ألفاً، وإن لم يوافقها في العدد، ولا زاد عليه، ولا أفادها البينونة الكبرى بأن نقص عنه ولم يفدها الكبرى استحق قسط المسمى، مما نطق به من العدد بالنسبة إلى ما طلبته. ينظر: المحرر ٣٢٥، الغرر البهية ٨/ ١٦٣، شرح الطوسي ل١٨٣أ.

(٤ - *) في هامش الأصل.

(٥) في (ب، ز، س) زيادة: بمالها.

(٦) أي: إن اختلع أجنبيٌّ صرح بالنيابة عن الزوجة بأن قال: اختلعت لفلانة بوكالتها على ألف، كاذباً، لا يقع الطلاق، وكذا إن اختلعت الصبية لا يقع الطلاق، وكذا لو اختلع الأب بمالها وصرّح في العقد بالنيابة أو بالولاية وهو كاذب لا يقع الطلاق. ينظر: شرح الطوسي ل١٨٣أ.

(٧) أي: لو اختلع السيد لأمته التي تحت حر أو مكاتب برقبتها فلا يقع الخلع. ينظر: شرح الطوسي ل١٨٣ب.

[الطلاق]

إنما يصحُّ طلاقُ[1] المكلَّفِ، وإن هزلَ كغيرِ النكاحِ[2]، أو ظنَّها غيرَ زوجتِهِ[3]، أو سَكِرَ، لا إن سَبَقَ لسانُهُ، أو لُقِّنَ بلا فهمٍ وإن أرادَ معناهُ[4]، أو أُكرِهَ بمحذورٍ؛ كغيرِ إسلامِ [٦٩أ] الحربيّ[5]، لا على طلقتينِ[6]، أو

---

(١) **الطلاق**: لغة: مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك. **شرعاً**: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٧٩، نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٣، السراج الوهاج ١/ ٤٠٨، تهذيب الأسماء ٣/ ١٧٨، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٦٣، المصباح المنير ٢/ ٣٧٦، (ط ل ق).

(٢) أي: يقع طلاق الهازل، والطلاق كغيره من سائر التصرفات كالبيع وغيره فيصح من الهازل إلا النكاح فإنه لا يصح من الهازل.

قال في تحرير الفتاوي ل٨٠ب: «أي: أنه يصح إذا هزل، أما النكاح فلا يصح بالهزل وهذا وجه، قال الغزالي في وجيزه: إنه المشهور، والأصح في أصل الروضة الصحة به، وهو قضية كلام الرافعي، **قلت**: ينبغي القطع به لورود الحديث فيه». ينظر: الوسيط ٥/ ٣٨٦، الوجيز ٣٨٥، روضة الطالبين ٨/ ٥٤، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٨١، حاشية الرملي ٣/ ٢٨١.

(٣) أي: يقع الطلاق من الغالط كما إذا أوقعه على امرأة يظنها أجنبية فبانت امرأته أو يظنها أخرى فبانت ضرتها. ينظر: المحرر ٣٢٨، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٨١.

(٤) أي: إذا لقن الأعجمي الطلاق بالعربية ولم يعلم أنه لفظ الطلاق بها، لم تطلق امرأته وإن قصد به معناه في العربية. ينظر: المهذب ٢/ ٧٨، المحرر ٣٢٨، روضة الطالبين ٨/ ٥٦، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢٩، مغني المحتاج ٣/ ٢٨٩، السراج الوهاج ١/ ٤١٢.

(٥) أي: لا يصح الطلاق بالإكراه كما لا يصح غير إسلام الحربي والمرتد إذا أكره عليه من غير حق، فلا يصح إسلام الذمي والبيع والإجارة والوقف وغيرها من التصرفات، وأما إسلام الحربي والمرتد فإنه يصح مع الإكراه. ينظر: شرح الطوسي ل١٨٣ب.

(٦) أي: لو أُكرِهَ على تطليقها واحدة فطلقها طلقتين فيقع ما أوقعه. ينظر: =

إحداهما فطلَّقَ واحدةً، أو معيّنةً[١]، وبعكسِهِ[٢]، ويبيحُ كلمةَ الكفرِ، وشُربَ الخمرِ، والإفطارَ، لا الزنا والقتلَ، ويوجِبُ إتلافَ المالِ ولو تعليقاً لغيرِ البائِنةِ.

وصحَّ تعليقُ العبدِ الثلاثَ إن عتقَ قبلَ الشرطِ.

ألفاظ الصريح في الطلاق

بطلَّقتُ، وسرَّحتُ، وفارقتُ، وخالعتُ، وفاديتُ، وأنتِ طالقٌ ومطلَّقةٌ ومسرَّحةٌ ومفارَقَةٌ، ويا طالقُ، وحلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ[٣]، ونعم إن قيل: طلَّقتَ لطلبِ الإنشاءِ، وترجمتِها.

الكناية في الطلاق

وكنايةٍ: ككتابةٍ[٤]، وأنت خَلِيَّةٌ وبريَّةٌ وبائنٌ وبتَّةٌ وبتلةٌ[٥] وحُرَّةٌ ومُعْتَقَةٌ، واعتَدِّي، ولو قبل الوطءِ، واستبرئي رحِمَكِ، والحقي بأهلِكِ، وحبلكِ على غاربِكِ[٦]، ....

= الوسيط ٥/ ٣٨٧، المحرر ٣٢٨، إخلاص الناوي ٢/ ٥٣٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٤٧، السراج الوهاج ١/ ٤١٢.

(١) أي: لا إكراه إذا أكره على تطليق إحدى زوجتيه فعين واحدة للطلاق. ينظر: الوسيط ٥/ ٣٨٨، العجاب شرح اللباب ل١٥٨أ، شرح الطوسي ل١٨٤أ، إخلاص الناوي ٢/ ٥٣٤.

(٢) أي: وبعكس ذلك: فلو أكره على طلاق معينة فطلق إحداهما فيقع ما أوقعه. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٥٨أ، شرح الطوسي ل١٨٤أ، إخلاص الناوي ٢/ ٥٣٤.

(٣) صحح النووي أن قوله: حلال الله علي حرام، كناية وليس من ألفاظ صريح الطلاق.

قال في تحرير الفتاوي ل٨١أ: «هذا ما صحح الرافعي أنه صريح، وصحح النووي أنه كناية وهو المنصوص في الأم». ينظر: المحرر ٣٢٦، منهاج الطالبين ١/ ١٠٦، إخلاص الناوي ٢/ ٥٣٦.

(٤) في (س): كتابة.

(٥) **البت والبتل**: القطع. فالبتة: أي مقطوعة الوصلة، مأخوذة من البت، والبتلة: أي: مقطوعة النكاح. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٥٣٧، فتح الوهاب ٢/ ١٢٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٧١، مغني المحتاج ٣/ ٢٨١، السراج الوهاج ١/ ٤٠٩.

(٦) **الغارب**: ما بين العنق والسنام، وهو الذي يلقى عليه خطام البعير إذا أرسل ليرعى حيث شاء ثم استعير للمرأة وجعل كناية عن طلاقها، فقيل لها: حبلك على غاربك. =

ولا أندَّهُ سَرْبَكِ[١]، واغرُبي[٢]، واعزُبي[٣]، واذهبي، واخرُجي، وتجرَّعي، وذوقي، وتزوَّدي فكلي واشرَبي[٤]، بنيةٍ تقترنُ بأولِهِ[٥]، وأنا منكِ طالقٌ ونوى طلاقَها، واختاري ونوى تفويضَ الطلاقِ فاختارت نفسَها ونوتْ أو أبويها، أو أخاها، أو عمَّها[٦]، لا الزوجَ، أو النكاحَ، أو أغناكَ اللهُ، واقعُدي، واغرُبي، واستبرِئي رحمي منكِ.

وأنتِ حرامٌ، يوجِبُ الكفارَةَ، لا إن نوى الطلاقَ أو الظِّهارَ أو عِتقَ الأمةِ فذا.

وإشارةِ الأخرسِ ككلِّ [٧]عقدٍ وحَلٍّ*[٨]، والصريحُ ما يَفهَمُ الكلُّ،

= والمعنى: اذهبي حيث شئت كما يذهب البعير. ينظر: المصباح المنير ٢/ ٤٤٤، (غ ر ب).

(١) **لا أنده سَربك** ـ بفتح السين ـ: مركبة من كلمتين: أنده: من الند بمعنى الزجر والرد، والسَّرب: ما يرعى من إبل وغيره، ومعناه: لا أرد إبلك بل أخلي سبيلك. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٥٣٧، دقائق المنهاج ١/ ٦٩، فتح الوهاب ٢/ ١٢٥، مختار الصحاح ١/ ٢٧٢، (ن د ه)، المصباح المنير ١/ ٢٧٢، (س ر ب).

(٢) **اغربي**: أي صيري غريبة لا زوج لك. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٥٣٧، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ٣٢٧.

(٣) **اعزبي**: بمهملة ثم زاي، أي: تباعدي عني. ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٨٢، السراج الوهاج ١/ ٤٠٩.

(٤) أي: اذهبي واخرجي وتجرعي؛ أي: كأس الفراق، وتزودي واستعدي؛ أي: للحوق بأهلك، وكلي واشربي؛ أي: زاد الفراق واشربي منه. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٥٨ب، إخلاص الناوي ٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

(٥) أي: يشترط أن تقارن النية أول لفظ الكناية. ينظر: المحرر ٣٢٧، العجاب شرح اللباب ل١٥٨ب، إخلاص الناوي ٢/ ٥٣٨.

(٦) أي: ومن الكنايات في الطلاق ما إذا قال لزوجته: اختاري، فإذا قالت: اخترت نفسي ونوت الطلاق، طَلُقَتْ، ولو قالت: اخترت أبي أو أمي أو أخي أو غيرك أو الأزواج ونوت الطلاق وقع. ينظر: روضة الطالبين ٨/ ٤٩، شرح الطوسي ل١٨٤ب، إخلاص الناوي ٢/ ٥٣٨.

(٧ ـ *) في (ز): حل وعقد.

(٨) أي: يقع الطلاق بإشارة الأخرس كما يقع بلفظ الناطق، وحكم إشارته في سائر العقود والفسوخ كحكمها في الطلاق. ينظر: المحرر ٣٢٧، العجاب شرح اللباب ل١٥٨ب، شرح الطوسي ١٨٤ب، إخلاص الناوي ٢/ ٥٤١.

والكنايةُ الفَطِنُ[١] [٦٩ب].

تعليق الطلاق

وإن أضافَ إلى جزءٍ وعضوٍ وروحٍ وشعرٍ ودَمٍ لا فضلةٍ ومفقودٍ[٢] ولو بعد للتعليقِ[٣].

ويقعُ في أنتِ طالقٌ في رجبَ باستهلالِهِ، ويومَ كذا بالفجرِ، وآخِرَ شهرٍ وسلخِهِ آخرَ جزءٍ[٤]، وأولُ آخرِهِ أولُ اليوم الآخرِ، وآخِرُ الأولِ آخرُ اليومِ الأولِ، وليلةَ القدرِ بمضيِّ ليالِي العَشرِ الأخيرِ، وإذا مضى يومٌ آخرَ الغدِ، وبالنهارِ مثلُ وقتِهِ[٥]، وإذا مضتِ السَّنَةُ المحرمَ[٦]، وسنةٌ بمضيِّ اثني عشرَ شهراً، وقبلَ موتِ زيدٍ بشهرٍ فماتَ بعدَ أكثرَ منهُ، تَبِينُ قبلَهُ بشهرٍ، وثلاثاً كلَّ سنةٍ أو كلَّ يومٍ واحدةً، واحدةٌ حالاً وأخرى أوَّلَ المحرَّمِ إن عنى[٧] العربيةَ[٨]، وصبيحَةَ الغدِ.

---

(١) هذا ضابط الفرق بين الصريح والكناية. ينظر: أسنى المطالب ٣/ ٢٧٧، حاشية الشرواني ١٠/ ٣٥٦.

(٢) أي: إنما يصح الطلاق بالألفاظ السابقة ولو أضاف الطلاق إلى جزء أو عضو وشعر ودم كما لو قال: يدك طالق أو شعرك أو دمك ونحوُها، لا إن أضاف الطلاق إلى فضلة في البدن كالريق ونحوه، ولا إن أضافه إلى مفقود فلا يقع الطلاق. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٥٨ب ـ ١٥٩أ، شرح الطوسي ل١٨٤ب.

(٣) في (ب، ز، س): التعليق.

والمعنى: لا يقع الطلاق إن أضافه إلى مفقود ولو بعد التعليق، كما لو قال: إن دخلت الدار فيمينك طالق، فقطعت يمينها قبل أن تدخل الدار ثم دخلتها فلا يقع الطلاق. ينظر: شرح الطوسي ل١٨٤ب.

(٤) أي: إن قال: أنت طالق في آخر شهر رمضان أو في سلخه، طلُقَت في آخر جزء من الشهر. ينظر: المهذب ٢/ ٩٤، إخلاص الناوي ٢/ ٥٤٣، مغني المحتاج ٣/ ٣١٣، أسنى المطالب في روض الطالب ٣/ ٣٠٢.

(٥) أي: إذا قال ذلك بالنهار طلقت بحصول مثل الوقت من اليوم الثاني. ينظر: شرح الطوسي ل١٨٤ب، إخلاص الناوي ٢/ ٥٤٣.

(٦) أي: إن قال: إذا مضت السنة فأنت طالق، طلقت باستهلال المحرم وإن لم يبق منها إلا لحظة. ينظر: الوسيط ٥/ ٤٢٩، شرح الطوسي ل١٨٤ب، إخلاص الناوي ٢/ ٥٤٣.

(٧) في (ز): عنى.

(٨) أي: هذا إذا أراد السنة بالعربية، وإن أراد الرومية عمل بمقتضى ذلك. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٥٩ب، إخلاص الناوي ٢/ ٥٤٤.

وأردتُ سنَةً أو يوماً بينَهُما(١)، وإحداكُما طالقٌ لأجنبيةٍ وزوجةٍ الأجنبيةَ(٢)، وفي الماضي، رجعيّةً أوقعتُها قُبِل، وبائنَةً، ومن غيرٍ(٣)، ببينَةٍ.

وإن طلّقتُ أو كُلّما، فَطَلَّقَ ثنتان، وقبلَ الوطءِ، وفي الخُلعِ، واحدةٌ(٤).

وإن لم أُطلِّقْ، قبيل الموتِ والجنونِ إن ماتَ فيهِ، والفسخِ إن كان رجعيّاً، وماتَ بلا تجديدٍ بطلاقٍ(٥).

---

(١) في (ب): عنهما.

أي: إن قال: أردت أن يكون بين كل طلقتين يوم أو سنة، قُبِلَ منه ولم تطلق إلا في مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني في السنة المقبلة. ينظر: شرح الطوسي ١٨٥أ، إخلاص الناوي ٢/ ٥٤٥.

(٢) أي: لو قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق. وقال: أردت الأجنبية، صُدِّق بيمينه؛ لأن اللفظ يحتمله. ينظر: الأم ٥/ ١٨٧، المهذب ٢/ ٩٨، الوسيط ٥/ ٤٢١، إخلاص الناوي ٢/ ٥٤٥، إعانة الطالبين ٤/ ١١.

(٣) أي: لو قال لامرأته: أنت طالق في زمن الماضي، وقال: أردت أني كنت طلقتها طلقة رجعية، وهي الآن في العدة صُدق بيمينه، ولو قال: أردت بقولي في الشهر الماضي، طلقة بائنة أوقعتها ثم جددت نكاحها، أو طلقة من غير فبانت منه ثم نكحتها قُبِل منه ببيِّنة على النكاح السابق والطلاق منه إن لم يُعرف نكاح سابق وطلاق سابق. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٣ب، شرح الطوسي ل١٨٥أ، إخلاص الناوي ٢/ ٥٤٥.

(٤) أي: إذا قال لزوجته: أنت طالق إن طلقتك أو: كلما طلقتك. فإذا طلقها فإن كان مدخولاً بها فطلقها طلقة رجعية وقعت ووقعت المعلقة عليها، وإن لم تكن مدخولاً بها أو خالعها لم تقع إلا المنجزة دون المعلقة. ينظر: الأم ٥/ ١٨٥، المهذب ٢/ ٩٢، التنبيه ١/ ١٧٨، الوسيط ٥/ ٤٣٢، إخلاص الناوي ٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢٦٣.

(٥) أي: إن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، لم تطلق إلا إذا أُيِسَ من تطليقه إياها ويحصل ذلك بأشياء منها أن يموت هو، أو تموت هي فتطلق قبيل الموت، ومنها أن يجن هو ويستمر حتى يموت مجنوناً، ومنها أن ينفسخ النكاح فإذا انفسخ إما بردة أحدهما أو بعيب والطلاق رجعي، فإن اليأس لا يحصل به، فإن لم يجدد نكاحها أو جدده ولم يطلقها حتى مات أحدهما تبيَّنَ وقوعُ الطلاق المعلق قبيل الفسخ. ينظر: مختصر المزني ١/ ١٩٣، الإقناع للماوردي ١/ ١٥٠، التنبيه ١/ ١٧٩، المهذب ٢/ ٩٢، الوسيط ٥/ ٤٣٤، إخلاص الناوي ٢/ ٥٤٦.

وإذا لم أُطلِّقْ، وبعدَ حينٍ، وإلى حينٍ وزمنٍ، لا حُقْبٍ وعَصرٍ، بعد لحظةٍ[١].

وإن كلمتِ إن دخلتِ، [٢]إن دَخَلَت* ثم كَلَّمَتْ[٣].

وإن كنتِ حاملاً بذَكرٍ طلقةً، وبأنثى ثنتينِ، فولدَتهُما، وكلما وقعَ طلاقي فطلَّقَ، ثلاثٌ، لا إنْ كانَ حملُكِ ذا أوتا فلا شيءَ[٤].

وإن ولدتِ، ثلاثٌ إن ولدَتهما [٧٠أ] معاً[٥]، وذَكرينِ واحدةً، لا بالآخرِ في كلَّما؛ كمعَ انقضاءِ العدَّةِ[٦].

وولداً طلقةً وذكراً ثنتينِ، فولدت ذكراً ثلاثٌ، وخنثى واحدةٌ[٧].

---

(١) أي: إذا قال لامرأته: أنت طالق إذا لم أطلقك، وإذا لم أطلقك فأنت طالق، طلقت بمضي لحظة. وكذا لو قال: أنت طالق بعد زمن أو حين أو إلى حين، لا إن قال: أنت طالق بعد حقب أو عصر. ينظر: مختصر المزني ١/١٩٣، التنبيه ١/ ١٧٩، المهذب ٢/٩٢، الوسيط ٥/ ٤٣٤، إخلاص الناوي ٢/ ٥٤٧.

(٢ ـ *) ساقطة من (ب).

(٣) أي: إذا قال لزوجته: إن كلمت زيداً إن دخلت الدار فأنت طالق. اشترط لوقوع الطلاق أن تدخل الدار أول ثم تكلمه. ينظر: الوسيط ٥/٤٤٨، روضة الطالبين ٨/ ١٧٧، إخلاص الناوي ٢/ ٥٤٨.

(٤) أي: إن قال: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن كان حملك أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدتهما لم يقع الطلاق. ينظر: المهذب ٢/ ٩١، روضة الطالبين ٨/ ١٤١، إخلاص الناوي ٢/ ٥٤٨، مغني المحتاج ٣/ ٣٢٠.

(٥) أي: إن قال: إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين، فإن ولدتهما معاً وقعت الثلاث لوجود الصفتين. ينظر: المهذب ٢/ ٩١، إخلاص الناوي ٢/ ٥٤٨، مغني المحتاج ٣/ ٣٢٠.

(٦) أي: إن ولدت في هذه الصورة ذكرين يقع واحدة، لا بالآخر؛ أي: لا بالولد الآخر في قوله: كلما وَلَدْتِّ ولداً فأنت طالق طلقة فإنه لا يقع به شيء لانقضاء العدة مع ولادة الآخر كما لا يقع الطلاق لو قال: أنت طالق مع انقضاء العدة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٤أ، شرح الطوسي ل١٨٥ب.

(٧) أي: إن قال: إن ولدت ولداً فأنت طالق طلقة، وإن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقتين فولدت ذكراً طلقت ثلاثاً؛ لأن الذكر ولد فيقع بكونه ولداً طلقة وبكونه ذكراً طلقتين، وإن ولدت خنثى طلقت طلقة لكونه ولداً. ينظر: روضة الطالبين ٨/ ١٤٣، إخلاص الناوي ٢/ ٥٤٩.

وعلى حفصةَ المجيبةِ والرجعيّةِ، ونادى عمَرةَ وزوجاتي أو نسائي طوالقٌ[١].

وإن نوى عدداً ما نوى[٢]، لا إن قال: أنتِ واحدةٌ، لا إن نوى توحُّدَها بالثلاثِ[٣].

وبالأمسِ وأمسِ غدٍ، أو غدِ أمسٍ، والآن طلاقاً أثَّرَ في الماضي[٤]، وإن كنتُ كما قلتِ للمكافأةِ[٥]، وإن أحييتِ مَيتاً، لا إن صعدتِ السماءَ[٦]، وإن دخلتِ الدارَ، وإذْ، أو أنْ لم، إن عرفَ اللُّغةَ[٧]، ولرضا زيدٍ[٨]، وللسُّنَّةِ

---

(١) أي: إذا كان له امرأتان حفصة وعمرة، فنادى: يا عمرة، فأجابته حفصة فقال: أنت طالق، طلقت. وإذا قال الرجل: طلقت نسائي أو زوجاتي طوالق، وفيهن رجعية طلقت أيضاً. ينظر: المهذب ٢/ ٩٨، الوسيط ٥/ ٤٤٦، روضة الطالبين ٨/ ١٧٢، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٤٧٨، إخلاص الناوي ٢/ ٥٤٩.

(٢) أي: إذا قال: أنت طالق، ونوى عدداً من طلقتين أو ثلاث، فيقع ما نوى. ينظر: الوسيط ٥/ ٤٠٥، شرح الحاوي الصغير ل١٣٤أ، مغني المحتاج ٣/ ٢٩٤، السراج الوهاج ١/ ٤١٤.

(٣) أي: إن قال: أنت طالق واحدة ونوى عدداً فلا يقع إلا واحدة، إلا إن نوى بقوله: واحدة، توحدها بالثلاث فتقع الثلاث. قال في إخلاص الناوي ٢/ ٥٤٩: «المذهب: وقع ما نوى مطلقاً كما في الروضة، وإن خالف المنهاج». ينظر: روضة الطالبين ٨/ ٧٦، شرح الحاوي الصغير ل١٣٤أ، السراج الوهاج ١/ ٤١٤.

(٤) أي: إذا قال لامرأته: أنت طالق بالأمس، أو أمس غد أو قال: أنت طالق الآن طلاقاً أثّرَ حكمه في الماضي حالاً. ينظر: التنبيه ١/ ١٧٩، روضة الطالبين ٨/ ١٢٢، شرح الحاوي الصغير ل١٣٤أ.

(٥) أي: إن قالت لزوجها: يا خسيس، فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق، وأراد مكافأتها على ذلك بالطلاق طلقت في الحال. ينظر: روضة الطالبين ٨/ ١٨٥، إخلاص الناوي ٢/ ٥٥٠، فتح الوهاب ٢/ ١٥٠.

(٦) أي: لو قال: أنت طالق إن أحييت ميتاً، فيقع الطلاق حالاً، أما لو قال: أنت طالق إن صعدت السماء، فلا يقع حالاً بل يقع عند وجود الصفة. ينظر: المهذب ٢/ ٩٥، الوسيط ٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، شرح الحاوي الصغير ١٣٤أ.

(٧) أي: إذا قال الزوج: أنت طالق أنْ ـ بفتح الهمزة ـ دَخَلْتِ الدَّار، طَلُقَتْ في الحال إن عرف الزوج اللغة، وكذا لو قال: إذ دخلت الدار، أو أن لم تدخل. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٥٥٠.

(٨) أي: إن قال: طالق لرضا زيد، طلقت في الحال لأن اللام للتعليل. ينظر: =

والبِدْعَة، وطلقةً قبيحةً حسنةً[١]، أو لأَحدِهِما لمن لا توصَفُ[٢] بِهِ حالاً[٣]، وله وقتُهُ[٤]، وأن طَلَّقتُ ثنتانِ[٥]، وإن كنتِ حاملاً، بالتَّبَيُّنِ إن ولدت لأربع سنين، ولا يحرم الوطء لا إن وطئها وولدت لستة أشهر أو أكثر منه[٦]، وإن كنتِ حائلاً، إن مضت الأقراءُ[٧]، لا إن ولدَتْ قبلَ ستةِ أشهرٍ، أو ولدَتْ لأكثرَ من أربعِ سنينَ، أو مع الوطءِ لستةِ أشهرٍ منهُ[٨]، ويحرمُ الوطءُ، وإن حضتِ، بأولِ المستأنَفِ، وحيضةٌ بتمامِها[٩]، وإلاّ أن يدخلَ زيدٌ الدارَ، وعُلِمَ موتُهُ قبلَهُ[١٠].

= إخلاص الناوي ٢/ ٥٥٠.

(١) أي: إذا قال: أنت طالق للسنة والبدعة أو طلقة حسنة قبيحة، فإنها تطلق في الحال. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٥٥٠.

(٢) في (ب، ز): يوصف.

(٣) أي: لو قال لمن لا سنة لها ولا بدعة كالصغيرة وغير المدخول بها: أنت طالق للسنة أو طالق للبدعة، طلقت في الحال. ينظر: المهذب ٢/ ٨٨، إخلاص الناوي ٢/ ٥٥٠.

(٤) أي: إن كانت الزوجة ممن لها طلاق سنة وطلاق بدعة فعلق طلاقها بأحدهما، طلقت فيه. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٥٥١.

(٥) أي: إن قال أنت طالق أن ـ بفتح الهمزة ـ طلقتك. طلقت طلقتين: واحدة بإيقاعه، وأخرى بإقراره. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٥٥١.

(٦) أي: إن كان يطؤها فأتت به لستة أشهر فما فوقها من يوم الوطء لم تطلق لاحتمال أن الحمل من الوطء، أو أنها كانت حاملاً والطلاق لا يقع بالشك. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٥٥٢.

(٧) أي: إذا قال لامرأته: إن كنت حائلاً فأنت طالق، فإن حاضت حيضة حكم بطلاقها في الظاهر في يوم علق، وكذا إن كان استبرأها بحيضة قبل التعليق ولم يطأها يحكم بطلاقها من حين علق. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٥٥٢.

(٨) أي: إن لم يكن يطؤها وأتت بولد لأربع سنين فما دونها تبين أن لا طلاق، وإن كان يطؤها فأتت به لستة أشهر فما دونها من الوطء تبين الطلاق. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٥٥٣.

(٩) أي: إن قال لامرأته: إن حضت فأنت طالق، طَلُقَتْ في حال الدخول في حيضة كانت طاهراً قبلها، وإن قال: إن حضتِ حيضة، لم تطلق بأول الحيضة، بل حتى يتم وينتهي. ينظر: التنبيه ١/ ١٧٧، المهذب ٢/ ٨٩، الوسيط ٥/ ٤٤٠، إخلاص الناوي ٢/ ٥٥٣، فتح الوهاب ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥، نهاية المحتاج ٧/ ٣٠.

(١٠) أي: إن قال لها: أنت طالق إلا أن يدخل زيد الدار، يعني فإنك =

ويثبتُ حيضُها وبغضُها في حقِّها بحلِفِها[1]، لا زناها، وولادتُها، وأفعالُها[2].

وإن حضتُما فأنتما طالقتانِ[3]، ولثلاثٍ وأربعٍ وصدَّقَ غيرَ [٧٠ب] واحدةٍ طَلقَت المكذِّبةُ[4].

وإن شئتِ إن قالتْ مكلَّفةٌ حالاً كالإيلاءِ والعتقِ والتدبيرِ شئتُ[5]، لا بالتعليقِ ولو كرِهته[6]، وواحدةٌ إن شئتِ فقالتْ: شئتُ ثلاثاً أو ثنتينِ واحدةٌ.

= لا تطلقين، فلا نوقع عليها طلاقاً لاحتمال قدومه، فإن مات غائباً طلقت قبيل موته لأنه وقت اليأس من دخوله، هذا إذا علمنا أنه مات قبل الدخول، وأما إذا شككنا هل دخل قبل الموت؟ فإنها لا تطلق. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٥٥٤.

(١) أي: إذا علق طلاق امرأته بحيضها أو بغضها له فحلفت على الحيض أو البغض طلقت. ينظر: روضة الطالبين ٨/ ١٥٣، إخلاص الناوي ٢/ ٥٥٤، شرح الحاوي الصغير ل١٣٤ب.

(٢) أي: إذا علق طلاقها بزناها فقالت: زنيت، أو بولادة فقالت: ولدت، أو بفعل كدخول الدار فقالت: دخلت، وحَلَفَت على ذلك، فالقول قوله. ينظر: روضة الطالبين ٨/ ١٥٣، شرح الحاوي الصغير ل١٣٥أ، إخلاص الناوي ٢/ ٥٥٤.

(٣) في (ب، ز): طالقان.

(٤) أي: إذا قال لامرأتيه: إن حضتما فأنتما طالقتان، فقد علق طلاق كل واحدة منهما بحيضها وحيض صاحبتها أو كن نسوة فقال: إن حضتن فأنتن طوالق، فإذا حاضتا أو حضن جميعاً، طلقن، وإن بقيت منهن واحدة لم تطلق واحدة منهن، فإذا قالت المرأتان أو النسوة: حضنا، فصدقهن إلا واحدة طلقت المكذبة وحدها بيمينها دون الباقيات. ينظر: روضة الطالبين ٨/ ١٥٤، إخلاص الناوي ٢/ ٥٥٥.

(٥) أي: إذا قال لزوجته وهي مكلفة: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت، طَلُقَتْ بشرط أن يكون ذلك فوراً، وهكذا الحكم في الإيلاء والتدبير والعتق فإن حكم كل واحد منها في التعليق على المشيئة كذلك، كما لو قال لزوجته: والله لا أطؤك خمسة أشهر إن شئت، أو قال للمملوكة: أعتقتك إن شئتِ، أو دبرتك إن شئتِ. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٥٥٥، شرح الحاوي الصغير ل١٣٥أ.

(٦) أي: يقع الطلاق ونفذ الإيلاء والعتق والتدبير فيما ذكر بالمشيئة لا بتعليق المشيئة بشيء آخر، كأن قال المعلق بمشيئة: شئت إن شئت، فإنه لا يقع الطلاق ولا ينفذ الإيلاء والعتق والتدبير، ولو كرهت المشيئة بالقلب فإنه أيضاً يقع؛ كالإيلاء والعتق والتدبير. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٦٣ب، شرح الطوسي ل١٨٧أ ـ ب، شرح الحاوي الصغير ل١٣٥أ.

وثلاثاً إلا نصفاً، أو وقعَ الثلاثُ بعدَ موتِها[١]، وطلقةً بل ثنتينِ ثلاثٌ[٢].

ونصفَ طلقةٍ أو ثنتينِ ونصفَي طلقةٍ، وثُلُثَ وربُعَ وسُدُسَ طلقةٍ[٣]، وإن كرَّرَ الطلقةَ بلا عطفٍ[٤]، وثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدةً، ويا طالقُ أنتِ طالقٌ ثلاثاً إن شاء اللهُ[٥]، لا إن أخرَ النداءَ[٦]، أو[٧] أوقعتُ عليكنَّ أو بينكنَّ ما لم يزد العددُ، وعلى الرابعةِ إن أشركَها، ونوى طلاقها إذ يُمكنُ، وإن علَّقَ كالظهارِ، لا الإيلاءِ باللهِ وحدَهُ[٨]، ....

---

(١) أي: إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة، وقعت الثلاث، وكذا يقع ثلاثاً في قوله: أنت طالق ثلاثاً، ووقع لفظ الثلاث بعد موتها. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٦٣ب، شرح الحاوي الصغير ل١٣٥أ، إخلاص الناوي ٢/ ٥٥٦.

(٢) أي: لو قال لامرأته: أنت طالق طلقة بل اثنتين، وقعت ثلاث طلقات. ينظر: المهذب ٢/ ٨٤، الوسيط ٥/ ٤٠٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٨، شرح الحاوي الصغير ل١٣٥أ.

(٣) أي: لو قال لامرأته: أنت طالق نصف طلقة، أو قال: أنت طالق نصف طلقتين، أو قال: أنت طالق نصفي طلقة، أو قال: أنت طالق ثلث أو ربع وسدس طلقة. وقعت طلقة واحدة. ينظر: المهذب ٢/ ٨٥، الوسيط ٥/ ٤١١، روضة الطالبين ٨/ ٨٧، شرح الحاوي الصغير ل١٣٥أ.

(٤) قال في إخلاص الناوي ٢/ ٥٥٦: «وقوله في الحاوي: (وثلث وربع وسدس طلقة، وإن كرر الطلقة بلا عطف) صوابه: وإن كرر الطلقة لا بعطف؛ لأن قوله: وإن كرر بلا عطف، يوهم أن الحكم كذلك إذا كرر بالعطف وأنه يقع به طلقة من طريق الأولى».

(٥) أي: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة، فإنها تطلق واحدة. ولو قال: يا طالق أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله تعالى، تقع طلقة بقوله: يا طالق، والاستثناء راجع إلى الثلاث. ينظر: الوسيط ٥/ ٤١٥، ٤١٨، روضة الطالبين ٨/ ٩٣، ٩٧، إخلاص الناوي ٢/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧.

(٦) أي: لو قال: أنت طالق ثلاثاً يا طالق إن شاء الله تعالى فلا يقع شيئاً. ينظر: الوسيط ٥/ ٤١٨، روضة الطالبين ٨/ ٩٧، إخلاص الناوي ٢/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨، فتح الوهاب ٢/ ١٣٤.

(٧) في (ب، س): و.

(٨) أي: إذا كان له أربع نسوة فقال لثلاث: أوقعت بينكن أو عليكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً: طلقت كل واحدة طلقة. وإذا قال: أشركت الرابعة معكن ونوى =

واحدةٌ[(١)].

وإن لم يزد على ضعفهنّ، وخمساً إلا ثلاثاً، وثلاثةَ أنصافِ طلقةٍ، ثنتانِ[(٢)].

وفي كلِّ قرءٍ طلقةً في طهرِ الطفلِ، والآيسةِ، ولا يتكررُ في الحاملِ[(٣)].

وما تكررَ تعدَّدَ، لا إن أكدَ بلا اختلافٍ وفصلٍ، أو قبلَ الوطءِ[(٤)]، لا إن قال معهُ أو فوقَهُ أو علَّقَ[(٥)].

لا المشكوكِ كإن شاءَ اللهُ، أو إلا أن يشاءَ اللهُ، أو إن لم؛ كالعتقِ والنذرِ واليمينِ[(٦)]، ....

= طلاقها، طلقت طلقة أيضاً، هذا إذا قصد ذلك أو أطلق، أما لو أراد أن يشارك كل واحدة في طلقتها طلقت ثلاثاً إذ يمكن الإشراك، كأن قال إن دخلت الدار فقد أشركتك معهن كما يشرك في الظهار، لا كالإيلاء بالله وحده فإنه لا يمكن الإشراك فيه. ينظر: التنبيه ١/١٧٦، المهذب ٢/٨٥، الوسيط ٥/٤١٢، منهاج الطالبين ١/١٠٨، شرح الحاوي الصغير ل١٣٥ب، إخلاص الناوي ٢/٥٥٧، مغني المحتاج ٣/٢٩٩.

(١) أي: يقع طلقة واحدة في كل واحدة من المسائل المذكورة من قوله ونصف طلقة إلى هنا، ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٥ب.

(٢) أي: إذا أوقع على نسائه طلاقاً أكثر من عددهن ولم يزد على عدد ضعفهن بأن كن أربعاً طلقت كل واحدة طلقتين، فإن زاد على ضعفهن ولو طلقة طَلُقْنَ ثلاثاً ثلاثاً، ولو قال لامرأته: أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً، وقع طلقتان، ويقع في قوله: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة ثنتان. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٥ب.

(٣) أي: لو قال لامرأته: أنت طالق في كل قرء طلقة، وكانت طاهراً وقعت في الحال طلقة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة أو في سن اليأس أو حاملاً، لكن لو حاضت الحامل ثم طهرت لم تقع طلقة أخرى كما يقع لغير الحامل. ينظر: التنبيه ١/١٧٧، المهذب ٢/٨٩، الوسيط ٥/٣٦٨ ـ ٣٦٩، إخلاص الناوي ٢/٥٥٨.

(٤) أي: وما تكرر تعدد لا إن أكد فإنه لا ينعقد بتعدد ولا إن كرر قبل الوطء فلا يتعدد الطلاق أيضاً. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٦٤ب، شرح الحاوي الصغير ل١٣٦أ.

(٥) أي: لا إن قال قبل الوطء: أنت طالق طلقة معه طلقة أو فوق طلقة فإنه يتعدد بتعدد الطلاق قبل الوطء. ينظر: شرح الطوسي ل١٨٨ب، شرح الحاوي الصغير ل١٣٦أ.

(٦) أي: يقع الطلاق في الصور السابقة، إلا الطلاق المشكوك في وقوعه كما =

لا الظهار والنداء[١]، وثلاثاً لا[٢] أن يشاءَ أبوكِ واحدةً فشاءَ واحدةً أو أكثرَ، وبعكسِهِ، وثلاثاً إن شئتِ، فقالت: شئتُ واحدةً، أو ثنتينِ[٣]، وإن علقَ شخصانِ بنقيضينِ[٤]، وفي عبدٍ واشترى ثالثٌ عتقَ النصفُ [٧١أ] ولا يرجعُ، وفي عبدينِ واشترى أحدَهما، ومن شخصٍ في اثنينِ يمتنعُ عنهُما[٥]؛ كأن نسِيَ[٦].

وإحداكما طالقٌ أو حُرٌّ، عيَّنَ أو الوارثُ، لا إن ماتَ أولاً، وبه يتبينُ وقوعُهُ[٧] باللفظِ[٨]، وعصى بالتأخيرِ، وإن ماتتا، وعليه نفقتُهما

= لو قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو إن لم يشأ الله، فإنه لا يقع، كما لا يصح العتق المشكوك والنذر المشكوك واليمين المشكوكة. ينظر: شرح الطوسي ل١٨٨ب، شرح الحاوي الصغير ل١٣٦أ.

(١) أي: لا كالظهار والنداء بالطلاق فإنهما لا يتأثران بالتعليق، فلو قال: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله، حصل الظهار، ولو قال: يا طالق إن شاء الله وقع الطلاق. ينظر: شرح الطوسي ل١٨٨ب، شرح الحاوي الصغير ل١٣٦أ.

(٢) في هامش الأصل.

(٣) أي: لا يحصل الطلاق بالمشكوك ولا إن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء أبوك طلقة واحدة، فإنه لا يقع شيء، ولا عكسه كما لو قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثاً، ولا إن قال: أنت طالق ثلاثاً إن شئت، فقالت: شئت واحدة أو ثنتين. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١٥٠، التنبيه ١/ ١٧٦، المهذب ٢/ ٨٧، الوسيط ٥/ ٤٤٢، شرح الحاوي الصغير ل١٣٦أ.

(٤) أي: إذا علق رجلان طلاق امرأتيهما بنقيضين كأن قال أحدهما: إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق، ولم يُعرف فإنه لا يقع على امرأة واحدة منهما طلاق للشك. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٠٨، إخلاص الناوي ٢/ ٥٦٢، نهاية المحتاج ٦/ ٤٧٣، السراج الوهاج ١/ ٤١٨.

(٥) أي: إن علق شخصان العتق في عبدين بنقيضين، واشترى أحدهما عبد الآخر، فيمتنع عنهما، أو وجد التعليق بنقيضين من شخص واحد في عبدين أو زوجين فيمتنع عنهما إلى أن يتبين الحال. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٦ب، الغرر البهية ٨/ ٢٥٩.

(٦) أي: كما لو طلق واحدة من زوجتيه أو أعتق عبداً معيناً من عبديه ونسي المطلقة والمعتق فإنه يمتنع عنهما. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٦ب، الغرر البهية ٨/ ٢٦٢.

(٧) في (س) زيادة: أو الوارث.

(٨) في (ب، ز، س) زيادة: لا بالوطء.

إليه[١].

وأردتُ هذه، بل هذه إقرارٌ لهما، وعيّنتُ هذه وهذه، تعيّنت الأولى[٢].

والتعليقُ[٣] بموتِ مالكِها المورِّثِ[٤]، وإن طلقتُ أو آليتُ أو ظاهرتُ أو راجعتُ أو فسختُ فأنتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثاً، وإن وطِئتُ وطئاً مباحاً فأنتِ طالقٌ قبلَهُ، باطلٌ.

وبالفعلِ بإن وإذا لا بالطلوعِ حَلِفٌ، لا إيقاعٌ ولا وقوعٌ[٥]، ومع الصفةِ طلاقٌ وإيقاعٌ ووقوعٌ[٦]، ....

---

(١) أي: وإذا قال الزوج لزوجتيه: أحداكما طالق من غير تعيين بقلبه، أو قال السيد لعبديه: أحدكما حر.

عين الزوج أو السيد وجوباً، وعين الوارث إن مات الزوج أو المعتق قبل التعيين بعد موت الزوجتين أو العبدين، لا إن مات الزوج قبل موت الزوجتين فإنه لا يعين الوارث، وبالتعيين يتبين وقوع الطلاق من وقت اللفظ، والتعيين يكون باللفظ لا بالوطء، وعصى من يجب عليه التعيين بالتأخير، وعلى الزوج تعيين المطلقة وإن ماتت الزوجتان أو أحداهما قبل التعيين للإرث، وعليه نفقتهما إلى التعيين. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٦ب.

(٢) أي: إذا قال: إحداكما طالق لمعينة، ثم نسي وطولب بالبيان فقال: أردت هذه بل هذه، كان ذلك إقراراً بطلاقهما. ورجح الرافعي والنووي طلاق الأولى دون الثانية. ينظر: روضة الطالبين ٨/ ١٠٥ ـ ١٠٦، إخلاص الناوي ٢/ ٥٦٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٩٨.

(٣) في (ب): وللتعليق.

(٤) أي: إذا علق الزوج طلاق زوجته الأمة بموت سيدها وكان الزوج ممن يرثه أو صار عند موته وارثاً لكلها أو لبعضها لم تطلق وبطل التعليق. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٥٦٥.

(٥) في (س): ووقوع.

أي: وتعليق الطلاق بفعل الشيء أو عدمه ـ بإن وإذا ـ حلف، فلو قال الزوج: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، طلقت طلقة؛ لأنه حلف بطلاقها، ولو قال: إن طلع الهلال أو قدم السلطان، لم يكن ذلك حلفاً ولم تطلق به، ولكن تطلق بوجود الصفة. ينظر: إخلاص الناوي ٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٩.

(٦) أي: لو قال ـ مثلاً ـ: إن طلقتك أو أوقعت عليك الطلاق أو وقع عليك الطلاق فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت، وقعت الطلقتان =

والصفةُ[١] قبلَ البينونةِ وقوعٌ[٢]، وبالحلفِ بطلاقِها وأعادَ بعدَدِ المُعادِ وقبلَ الوطءِ واحدةٌ[٣]، وبطلاقِهما وأعادَ[٤] مراراً ثلاثاً ثلاثاً، وقبل وطءِ واحدةٍ واحدةً واحدةً[٥]، فإن نكحَ من بانتْ، وحلفَ بطلاقِها[٦]، طلقت الموطوءةُ[٧].

وإن حلفتُ بطلاقكِما فعمرةُ منكما طالقٌ، وكرَّرَ، لم تطلُق.

وبتمييزِ نوًى من نوى فبدَّدَتْ، وبابتلاعِ تمرةٍ في فيها وقَذْفِها ثم إمساكِها بأكلِ بعضٍ، وبالنزولِ من سُلَّم والصعودِ والوقوفِ بالطفرةِ[٨] والحملِ والانتقالِ إلى آخَرَ[٩]، وبأكلِ رُمَّانةٍ ورغيفٍ بتركِ شيءٍ، وإن لم

= طلقة بالتعليق الأول. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٧أ.

(١) في هامش الأصل بخط الناسخ.

(٢) أي: لو قال ـ مثلاً ـ: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إن طلقتك أو أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق، ثم دخلت الدار قبل البينونة لم يقع إلا طلقة واحدة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٧أ.

(٣) في (س): واحد.

أي: لو قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، وأعاد التعليق بالحلف بعد الوطء يقع الطلاق بعدد التعليق المعاد، وإن أعاد التعليق قبل الوطء يقع الطلاق واحد. ينظر: روضة الطالبين ٨/ ١٦٨ ـ ١٦٩، شرح الحاوي الصغير ل١٣٧ب، مغني المحتاج ٣/ ٣٢٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٢١.

(٤) في (ب): وأعاده.

(٥) أي: لو علق الطلاق لزوجتيه بالحلف بطلاقها بأن قال: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان، وأعاد هذا التعليق بعد وطئهما ثلاث مرات طلقتا ثلاثاً ثلاثاً لوجود الصيغة، وإن أعاد قبل الوطء فإنه لا يقع إلا طلقة واحدة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٧ب، أسنى المطالب ٣/ ٣٢١.

(٦) في (س): بطلاقهما.

(٧) أي: إن نكح من بانت وهي غير الموطوءة وحلف بطلاقها طلقت الموطوءة إن راجعها وكانت في عدة الرجعة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٧ب.

(٨) **الطفرة**: الوثوب في ارتفاع كما يطفر الإنسان الحائط إلى ما وراءه؛ كالطفور. ينظر: لسان العرب ٤/ ٥٠١ ـ ٥٠٢، مختار الصحاح ١/ ١٦٥، المصباح المنير ٢/ ٣٧٤، القاموس المحيط ١/ ٥٥٣، (ط ف ر).

(٩) أي: إذا قال لامرأته وهي ترقى سلم: إن نزلت فأنت طالق، وإن رقيت فيه فأنت طالق، وإن لبثت مكانك فأنت طالق، فوثبت من السلم إلى الأرض، لم يحنث =

تصدقيني في حالِ [٧١ب] سرقَتِهِ بسرقتُ وما سرقتُ بَرَّ، والبِشارَةُ الخبرُ الأولُ الصدقُ، والكذِبُ خبرٌ[١]، ومسُّ الميتِ وقذفُهُ ورؤيتُهُ[٢]، وفي الماءِ الصافي[٣]، ورؤيةُ غيرِهِ الهلالَ وتمامُ العددِ[٤]، وقراءتُهُ وهو أميٌّ[٥]، ولعزلِ القاضي مطلقاً[٦]، والكلامُ بالذهولِ واللَّغَطِ المانعِ من السماعِ[٧]، وبلوغُ الكتابِ وبقيَ سطرُ[٨] الطلاقِ[٩]، وكلُ مسمَّى بعينٍ[١٠]، والقتلُ

= لأن ذلك لا يسمى نزولاً. وكذلك إذا حملت، إذا كان بغير أمرها، وكذلك إذا تحولت إلى سلم كان منصوباً. ينظر: الوسيط ٥/ ٤٥١، روضة الطالبين ٨/ ١٨٢، إخلاص الناوي ٢/ ٥٧١.

(١) أي: لو قال: من أخبرتني منكن بقدوم زيد فهي طالق فأخبرنه بصدق أو كذب معاً أو على الترتيب طلقن. ينظر: المهذب ٢/ ٩٧، روضة الطالبين ٨/ ١٧١، شرح الحاوي الصغير ل١٣٧ب.

(٢) أي: لو قال لامرأته: إن مسست زيداً فأنت طالق فمسسته ميتاً يقع الطلاق، وقذف الميت كقذف الحي، ورؤية الميت كرؤية الحي. ينظر: الوسيط ٥/ ٤٥٤، شرح الحاوي الصغير ل١٣٧ب، السراج الوهاج ١/ ٤٢٨.

(٣) أي: رؤية الشخص في الماء الصافي كرؤيته خارج الماء. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٨أ.

(٤) أي: ورؤية غير المعلق برؤيته الهلال كرؤية المعلق برؤيته الهلال، فلو قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق، فرآه غيرها أو لم يره أحد لكن تم الشهر طلقت. ينظر: التنبيه ١/ ١٧٩، الإقناع للماوردي ١/ ١٥٢، الوسيط ٥/ ٤٥٤، شرح الحاوي الصغير ل١٣٨أ، الغرر البهية ٨/ ٢٨٢.

(٥) أي: إذا قال: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، فقرأه عليها غيرها وهي أمية وقع. ينظر: الوسيط ٥/ ٣٨٠، شرح الحاوي الصغير ل١٣٨أ، الغرر البهية ٨/ ٢٨٣، فتح الوهاب ٢/ ١٢٧.

(٦) أي: لو كتب الإمام إلى الحاكم: إذا قرأت كتابي فأنت معزول، انعزل بقراءة غيره عليه وإن كان قارئاً. ينظر: الغرر البهية ٨/ ٢٨٤.

(٧) أي: الكلام مع ذهول المخاطب أو مع ما يمنعه من السماع، كما لو قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق، فكلمته من مسافة يسمع من مثلها الكلام فلم يسمعها لذهوله أو لوجود لغط أو صمم يمنعه من السماع طلقت. ينظر: الغرر البهية ٨/ ٢٨٤.

(٨) في (ب): شطر.

(٩) أي: لو قدم كتاب بطلاقها، وقد سلم سطر الطلاق وانمحى الباقي بحيث لا يمكن قراءته فهو كقدومه وقد سلم كله. ينظر: الوسيط ٥/ ٣٨١، الغرر البهية ٨/ ٢٨٥.

(١٠) أي: لو قال: إن رأيت عيناً فأنت طالق، طلقت برؤية كل ما يسمى عيناً =

والقذفُ في المسجدِ القاذفُ فيه والمقتولُ[(١)]؛ كهِيَ، لا مسُّ الشَّعَرِ والظُّفْرِ[(٢)]، والقدومُ بالميتِ، [(٣)]ورؤيتُهُ في المرآةِ*، والهمسُ في الكلامِ[(٤)]، وبمسافةٍ لا يَسمَعُ[(٥)] وإن حملَ الريحُ فسمِعَ، ومن مكرَهٍ وناسٍ وجاهلٍ مبالٍ بهِ شعرَ[(٦)]؛ كاليمينِ، ولا تنحلُّ.

وإن طَلَّقَتُ واحدةً فعبدٌ حرٌّ، وثنتين فاثنانِ إلى الأربعِ، وطلقهُنَّ عتقَ عشرةٌ، وبكلما خمسةَ عشرَ.

وكلما ولدتْ واحدةٌ فصواحبُها أو هُنَّ طوالقٌ فتعاقبْنَ طَلُقَت الأولى والرابعةُ ثلاثاً، والثانيةُ واحدةً والثالثةُ ثنتينِ[(٧)]، وإن ولدنَ[(٨)] معاً أو ثلاثٌ ثم أُخرى، طلقنَ ثلاثٌ، وثنتانِ معاً ثم ثنتانِ معاً، فالأُوليانِ ثلاثٌ والأخريانِ مثنى، وواحدةٌ ثم ثلاثٌ معاً، الأولى ثلاثاً وكلُّ واحدةٍ من الثلاثِ واحدةٌ.

الطلاق السني والبدعي

وفي الحيضِ والنِّفاسِ وآخرَ الطُّهرِ لا الحيضِ، وطهرٍ وطِئَ فيه، أو في حيضٍ قبلَهُ، أو استدخلتْ ماءَهُ [١٧٢أ]، ولم يظهرْ حملُها، لا

= كالباصرة، والجارية، والشمس، والذهب، والجاسوس. ينظر: روضة الطالبين ١٢/ ١٩٠، الغرر البهية ٨/ ٢٨٤، أسنى المطالب ٤/ ٤٦٧.

(١) أي: لو قال: إن قذفت فلاناً في المسجد أو قتلته فيه فأنت طالق، فقذفته وهي في المسجد أو قتلته وهو في المسجد طلقت وإن كان المقذوف في الأولى والقاتل في الثانية خارج المسجد. ينظر: الغرر البهية ٨/ ٢٨٥.

(٢) أي: مس الميت كمسه حياً وقذفه كقذفه، وكذلك جميع ما عطف عليه، لا مس الشعر والظفر فليس كمس الشخص. ينظر: الغرر البهية ٨/ ٢٨٦.

(٣ ـ *) في (ب): والرؤية بالمرآة، وفي (ز): والرؤية في المرآة.

(٤) في (ب، ز، س): بالكلام. (٥) في (ز): تسمع.

(٦) أي: إن كان المعلق بفعله ممن لا يبالي بتعليقه كالحجيج والسلطان المعلق الطلاق بقدومهما، أو كان ممن يبالي ولكن لم يشعر بالتعليق لا بإعلام المعلق ولا بغيره ولم يقصد المعلق إعلامه، فيقع الطلاق بفعله وإن كان مكرها أو ناسياً أو جاهلاً، وإن كان ممن يبالي بتعليقه لم يقع الطلاق إذا صدر منه ذلك الفعل بالإكراه أو النسيان أو الجهل. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٨أ، الغرر البهية ٨/ ٢٨٩.

(٧) في (س): وثنتين.

(٨) في (ب): ولدت.

اختلاعُها[١] بِدعِيٌّ حرامٌ، والنظرُ بالوقوعِ[٢].

ونُدِبَتِ الرجعةُ إلى الطُّهرِ[٣].

وإلا سنيٌّ وإن جمعَ الثلاثَ، والتفريقُ أولى، ولمن لا تعتدُّ بالطهرِ[٤]، والفسخُ لا[٥].

ولا وطلِّقي نفسَكِ أو [٦]إن شئتِ* تمليكٌ فتطلُقُ حالاً، ويرجعُ قبلَهُ[٧]، ويلغو معلقُهُ[٨].

وإن ذكرا عدداً أو نويا وقعَ المتفقُ عليه[٩]، ومذكورَهُ إن أطلقَتْ[١٠]، وإن اختلفا صريحاً وكنايةً.

---

(١) أي: لو خالع الزوج زوجته في الحيض أو النفاس أو في طهر جامعها فيه فإنه ليس بدعياً ولا حراماً. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٩أ.

(٢) أي: المعتبر في وقت الطلاق وقت الوقوع لا وقت التلفظ، فلو علق الطلاق بالدخول في الطهر ودخلت هي في الحيض يقع الطلاق بدعياً، ولو علق في الحيض ودخلت في الطهر فيقع سنياً. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٩أ.

(٣) أي: يندب أن يراجع المطلق مطلقته في الحيض والنفاس ولا يطلقها حتى تطهر. ينظر: المهذب ٢/ ٧٩، شرح الحاوي الصغير ل١٣٩أ.

(٤) أي: الطلاق لمن لا تعتد بالطهر وهي غير الممسوسة والصغيرة والآيسة والحامل، فالطلاق في حقهن لا يقسم إلى سني وبدعي. ينظر: المهذب ٢/ ٧٩، التنبيه ١/ ١٧٤، روضة الطالبين ٨/ ٧، شرح الحاوي الصغير ل١٣٩ب، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٤٣.

(٥) أي: فسخ الزواج لا يقسم إلى سني وبدعي. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٩ب، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٤٣.

(٦ - *) ساقطة من (ب، ز).

(٧) أي: قول الزوج لزوجته: طلقي نفسك، أو: طلقي نفسك إن شئت، فتطلق نفسها حالاً، وللزوج أن يرجع عن هذا التمليك قبل تطليقها لنفسها. ينظر: التنبيه ١/ ١٧٤، شرح الحاوي الصغير ل١٣٩ب.

(٨) أي: يلغو معلق كل من التمليك والتطليق؛ كقوله: إذا جاء رجب فطلقي نفسك. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٩ب، الغرر البهية ٨/ ٣٠٧، السراج الوهاج ١/ ٤١٠.

(٩) ساقطة من (ب، ز، س).

(١٠) أي: لو قال الزوج لزوجته: طلقي نفسك ثلاثاً، فقالت: ولم تذكر عدداً =

ولا تُقبَلُ[١] إرادةُ التفريقِ على الأقراءِ في ثلاثٍ وثلاثٍ للسنَّةِ[٢]، والتقييدِ كشرطِ الدخولِ[٣]، واستثناءُ واحدةٍ من نسائِهِ، لا إن ظهرتْ قرينةٌ كعتابِها بجديدةٍ[٤]، أو حَلِّ الوَثَاقِ[٥]، أو في مطلقِ التعليقِ شهراً، إلا إن شاءَ اللهُ تعالى[٦].

= ولا نوَته وقع الثلاث، ولو مع اختلاف لفظ الزوجين فيقع ما ذكر في صورة التمليك. ينظر: الغرر البهية ٨/٣٠٨.

(١) في (ب): يقبل.

(٢) أي: لو قال الزوج: أنت طالق ثلاثاً في كل قرء طلقة، أو قال: أنت طالق ثلاثاً للسنة، فلا يقبل هذا التفريق. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٩ب، السراج الوهاج ١/ ٤٢١.

(٣) أي: لو قال الزوج لامرأته: أنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فلا يقبل هذا التقييد، وتطلق طلقة ولو لم تدخل الدار. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٣٩ب.

(٤) أي: لو قال لنسائه: أنتن طوالق، ثم قال أردت إلا فلانة، فلا يصح استثناؤها إلا إن بدت قرينة تشعر بقصد الاستثناء، كعتاب الزوجة لزوجها بزوجة جديدة بأن قالت: تزوجت عليَّ، فقال منكراً لذلك: نسائي طوالق، أو كل امرأة لي طالق ثم قال: قصدت غير المعاتبة. ينظر: الوسيط ٥/ ٣٧٠، منهاج الطالبين ١/ ١٠٩، شرح الحاوي الصغير ل١٣٩ب، الغرر البهية ٨/ ٣١٠، فتح الوهاب ٢/ ١٤٠، مغني المحتاج ٣/ ٣١٢. السراج الوهاج ١/ ٤٢١.

(٥) أي: لو قال الزوج لزوجة له مشدودة بالوثاق وقد حلها من وثاقها: أنت طالق، ثم قال: قصدت حل وثاقها فيقبل منه. ينظر: الوسيط ٥/ ٣٧١، روضة الطالبين ٨/ ١٩، الغرر البهية ٨/ ٣١١.

(٦) أي: لو قال الزوج لامرأته: أنت طالق، ثم قال: أردت إن شاء الله، فإنه لا يُقبل. ينظر: روضة الطالبين ٨/ ١٨، شرح الحاوي الصغير ل١٣٩ب، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٨.

[الرجعة]

إنما يراجِعُ[1] من ينكحُ[2]، طالِقاً، مجاناً[3]، تقبَلُ الحِلَّ[4]، منجزةً، لا مبهمةً[5]، في العِدَّةِ، لا الردةِ[6].

برجعتُ، وراجعتُ، وارتجعتُ، وإليَّ أو النكاحِ رددتُ وأمسكتُ[7]، ومعناها.

---

(١) **الرجعة** ـ بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح ـ: لغة: المرة من الرجوع، ومن الزوج مراجعته أهله وهو يملك. **اصطلاحاً**: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٣٥، السراج الوهاج ١/ ٤٢٩، لسان العرب ٨/ ١١٦، المصباح المنير ١/ ٢٢٠، (ر ج ع).

(٢) أي: إنما يراجع من له أهلية النكاح والاستحلال فلا يراجع الصبي ولا المجنون ولا المرتد. ينظر: الوسيط ٥/ ٤٥٧، روضة الطالبين ٨/ ٢١٤، شرح الحاوي الصغير ل١٤٠أ، شرح الطوسي ل١٩٣أ، إخلاص الناوي ٢/ ٥٨٤.

(٣) أي: يشترط في المرأة أن تكون مطلقة بلا عوض، أما المطلقة على عوض فلا تحل للزوج إلا بنكاح جديد. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٦٩ب، إخلاص الناوي ٢/ ٥٨٦.

(٤) يخرج به المرتدة فإنه لا تراجع، والمطلقة ثلاثاً فإنها لا تحل إلا بنكاح جديد بعد التحليل. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٦٩ب، شرح الطوسي ل١٩٣أ.

(٥) أي: لو طلق إحدى زوجتيه على الإبهام، ثم قال: راجعت المطلقة منهما فإن الرجعة لا تحصل. ينظر: روضة الطالبين ٨/ ٢١٦، شرح الطوسي ل١٩٣أ، مغني المحتاج ٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٦) أي: إنما يراجع في العدة لا في ردة أحد الزوجين وإن كانت في العدة. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١٥٣، شرح الطوسي ل١٩٣أ.

(٧) أي: يشترط في لفظ الردّ والإمساك الإضافة، نحو: رددتك إليّ أو إلى النكاح. واشتراط الإضافة مختص بهذين اللفظين دون الألفاظ التي قبلها. ينظر: الوسيط ٥/ ٤٥٨، روضة الطالبين ٨/ ٢١٥، شرح الطوسي ل١٣٩أ، إخلاص الناوي ٢/ ٥٨٦.

وكنايةٍ: كتزوجتُ، وأعدتُ الحِلَّ، ورفعتُ التحريمَ، وكتابةٍ.

وإن لم يُشهد.

لا بإنكارِهِ[١] الطلاقَ، وبالوطءِ[٢]، ويحرُمُ، ولا حَدَّ ويوجبُ المهرَ، لا في ردةٍ عادت[٣].

وإن أنكَرَتِ الرجعةَ أو رِضَا النكاحِ وعادت ـ لا عن رَضَاعٍ، ونسبٍ ـ صُدِّقَتْ.

* * *

(١) في (ز، س): بإنكار.

(٢) أي: إنما يراجع بالألفاظ الصريحة والكناية لا بإنكاره الطلاق فإنه لا يحصل به الرجعة ولا بالوطء وسائر الأفعال من اللمس وغيره. ينظر: شرح الطوسي ل١٩٣ب، إخلاص الناوي ٢/ ٥٨٧.

(٣) أي: ويحرم وطء الرجعية قبل الرجعة ولا يجب الحد؛ للشبهة واختلاف العلماء في حصول الرجعة به، ويوجب مهر المثل، ولا يجب المهر في وطء مرتدة عادت إلى الإسلام قبل العدة. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١٥٣، شرح الطوسي ل١٩٣ب، إخلاص الناوي ٢/ ٥٨٧.

[الإيلاء]

الإيلاءُ: حَلِفُ الزوجِ على الامتناعِ من وطءٍ ممكنٍ(١).

كإيلاجٍ [٧٢ب]، وتغييبِ الحشفةِ في الفرْجِ، والنَّيكِ بلا تديينٍ، والوطءِ، والجماعِ، والإصابةِ، وافتضاضِ البكرِ(٢).

وكنايةٍ: المباضَعةِ، والملامَسَةِ، والمباشرةِ، والقُرْبَانِ، والغشيانِ، والإتيانِ، وجمع رأسَيهما وسادةً، وأبعدُ عنكِ.

منجّزاً ومعلّقاً.

مُطلقاً، أو أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ في يمينٍ، أو حتى ينزلَ عيسى(٣) عليه السلام أو يخرجَ الدجالُ، أو يموتَ أو يقدَمَ زيدٌ وعُلمَ تأَخُّرُهُ عن المُدةِ.

كتعليقِ عتقٍ ولزومِ صومٍ(٤)، لا قرب(٥) حنثٍ(٦)، ولا إن وطئتُ

---

(١) أي: لو كان الزوج لا يتمكن من الجماع بسبب لا يزول فلا يصح إيلاؤه، كما لو كان أشل الذكر، أو مجبوب جميع الذكر، أو كانت الزوجة رتقاء أو قرناء. ينظر: مختصر المزني ١/٢٠١، المهذب ٢/١٠٥، الوسيط ٦/٧، الغرر البهية ٨/٣٢٣.

(٢) أي: الإيلاج والوطء والجماع والإصابة وافتضاض البكر ألفاظ صريحة في الإيلاء، لكن لو قال: أردت بالوطء وطء القدم، وبالجماع والإصابة الاجتماع، وبالافتضاض الافتضاض بغير الذكر يُديَّن فيما بينه وبين الله. ينظر: الأم ٥/٢٦٦، شرح الحاوي الصغير ل١٤٠ب، أسنى المطالب ٣/٣٥٣، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/٢٦٦.

(٣) في (ب) زيادة: ابن مريم.

(٤) في (ب): وصوم.

(٥) في (س): لأقرب.

(٦) أي: الإيلاء: حلف الزوج، كتعليق عتق، أو لزوم صوم وفي معناه تعليق حج أو صلاة، فلو قال: إن وطئتك فللّه علي إعتاق رقبة، فيكون مولياً، لا قرب حنث، فإنه ليس بحلف فلا يكون إيلاء. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٧١أ، شرح الحاوي الصغير ل١٤٠ب، شرح الطوسي ل١٩٤أ.

فعليَّ صومُ الشهرِ[(١)].

كإن وطئتُ فعبدي حرٌّ عن ظهارِي ويعتقَ عنهُ[(٢)]، وإن زادَ إن ظاهرتُ فظاهرَ، وعتقَ لا عنهُ[(٣)].

وحرٌّ قبلَهُ بشهرٍ ومضَى، فإن وطئَ وقد باعَ العبدَ قبلَهُ بشهرٍ انحلَّ الإيلاءُ، ودونَهُ بانَ العتقُ[(٤)].

وفأنتِ طالقٌ، ونزعَ إن غيَّبَ الحشفةَ، وهو رجعيٌّ[(٥)].

---

(١) أي: قول الزوج: إن وطئت فعلي صوم هذا الشهر فإنه لا يكون إيلاء لانحلال اليمين قبل مضي مدة الإيلاء. ينظر: الأم ٥/ ٢٦٧، الوسيط ٦/ ٩، شرح الحاوي الصغير ل١٤٠ب، مغني المحتاج ٣/ ٣٤٤، فتح الوهاب ٢/ ١٥٦.

(٢) أي: إذا قال: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري، فعند الوطء يعتق العبد عن الظهار، ويكون الالتزام الجديد في الإيلاء تعيين العبد وتعجيل العتق فإن ذلك لم يوجبه الظهار، أما إذا لم يكن قد ظاهر فلا يكون مولياً بينه وبين الله تعالى، ولكن في الظاهر يُجعلُ مقراً بالظهار ويَعتُقُ عبده عند الوطء ويجعل مولياً لذلك. ينظر: الوسيط ٦/ ١٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٢، شرح الحاوي الصغير ل١٤٠ب،، الغرر البهية ٨/ ٣٢٧.

(٣) أي: إن زاد على قوله: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري، قوله: إن ظاهرت فهذا تعليق لعتق العبد بصفتين بالوطء والظهار، وحكمه أنه لو وطئ أولاً لم يعتق، ولكن يتعرض للزوم لو ظاهر فيعتق العبد لا على جهة الظهار لأنه قدم تعليقه على الظهار فلا ينصرف إليه، ثم قالوا لا يصير مولياً في الحال ولكن لو ظاهر أولاً صار مولياً. ينظر: الوسيط ٦/ ١٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٤) أي: إن قال: إن وطئتك فعبدي حر قبله بشهر، ومضى شهر من وقت التلفظ فيكون مولياً بعد مضي الشهر، فإن وطأ بعد المضي وقد باع العبد قبل الوطء بشهر انحل الإيلاء لتقدم البيع على وقت العتق، وإن وطأ وقد باع العبد قبل الوطء دون شهر بان العتق وبطلان البيع. ينظر: الوسيط ٦/ ١٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٢، شرح الحاوي الصغير ل١٤١أ، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٨، نهاية المحتاج ٧/ ٧٧.

(٥) أي: إذا قال: إن وطئتك فأنت طالق، صار مولياً لأن ذلك يمنعه من وطئها وتطالبه بالفيئة أو الطلاق، لأنه يلزمه إذا أولج الحشفة أن ينزع لأنها تطلق بذلك، ثم يكون هذا الطلاق الواقع بهذا الإيلاج رجعياً وإن لم يسبق منه وطء. ينظر: المهذب ٢/ ١٠٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٤، شرح الحاوي الصغير ل١٤١أ، إخلاص الناوي ٣/ ٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٤٧، حاشية الشرواني ٨/ ١٦٧.

ولا أطأُ[١] كلَّ[٢] واحدةٍ أو واحدةً، وإن أرادَ مُبهمَةً عَيَّنَ، ولا أطؤكُنَّ، ووطئَ ثلاثاً في الرابعةِ[٣].

وفي السَّنَةِ إلا كذا واستوفى، وبَقِيت المدةُ[٤].

فإن مضتْ ومن رجعت الرجعيةِ، ولم تنحل[٥] بزوالِ ملكِ العبدِ، ولم يطأْ بلا مانع بها، لا الحيضِ ونفلِ الصومِ، طالبَتهُ بهِ لا غيرٌ بالقاضي إن لم يكن بها مانعٌ[٦]، وإن كانَ به طَبعيٌّ يفي باللسانِ[٧]، فإن[٨] أبى طَلَّقَ القاضي[٩]، ومبهماً إن أبهمَ، ويبيِّنُ الزوجُ أو يعيِّن[١٠].

---

(١) أي: الحلف؛ كتعليق عتق، وكقوله لزوجاته الأربع: والله لا أطأ كل واحدة منكن، فإنه إيلاء أو واحدة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٤١أ.

(٢) ساقطة من (س).

(٣) أي: لو قال الزوج: والله لا أطأ واحدة منكن فيكون مولياً عن الجميع، وإن أراد مبهمة منهن عين تلك الواحدة ويكون مولياً عنها، وإن نوى معينة بيَّنها، ولو قال لزوجاته الأربع: والله لا أطؤكن، ووطء ثلاثاً منهن فإنه إيلاء في حق الرابعة. ينظر: روضة الطالبين ٨/ ٢٤٠، شرح الحاوي الصغير ل١٤١أ، إخلاص الناوي ٣/ ٩ - ١٠، فتح الوهاب ٢/ ١٥٨.

(٤) أي: لو قال الزوج: والله لا أطؤك في السنة إلا كذا - مرة أو مرتين مثلاً - واستوفىَ العدد المذكور في الاستثناء، وبقيت من السنة مدة الإيلاء، فيكون مولياً في باقي السنة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٤١أ، شرح الطوسي ل١٩٤ب.

(٥) في (ب، ز): ينحل.

(٦) أي: إن مضت أربعة أشهر من وقت إيلاء المنكوحة، أو من وقت الرجعة في إيلاء الرجعية، ولم ينحل الإيلاء بزوال ملك العبد والذي علق عتقه بالوطء، ولم يطأ في مدة أربعة الأشهر، بلا مانع بها من نحو غيبة وحبس، لا الحيض أو النفاس طالبَته بالوطء، ولغيرها من الوليّ أو السيد أن يطالبه به بالرفع إلى القاضي إن لم يكن بها مانع. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٤١أ، شرح الطوسي ل١٩٤ب - ١٩٥أ.

(٧) أي: إن كان عند الطلب بالزوجة مانع من الموانع مطلقاً، أو كان بالزوج مانع طبعي كالعنة والمرض، فيفي باللسان. ينظر: الأم ٥/ ٢٨٠، المهذب ٢/ ١١٠، شرح الحاوي الصغير ل١٤١أ، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٥٤.

(٨) في (ب): وإن.

(٩) أي: إن أبى الفيئة والطلاق طلق القاضي. ينظر: الوسيط ٦/ ٢٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٦، تحرير الفتاوي ل٨٤ ب، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٥٤.

(١٠) أي: إذا امتنع من الطلاق فيطلق القاضي، ويوقع الطلاق معيناً إن عين =

وتسقطُ بتغييبِ الحشفةِ في الفرجِ [١٧٣أ]، ولو نَزلتْ عليهِ، وأُكرِهَ، وجُنَّ، بلا حنثٍ وانحلالٍ(١)، ولا يُمهَلُ ثلاثةً(٢).

وحيثُ طَلَّقَ أو ارتدَّ ورجعَ استأنفتْ.

ولوكيلِها مطالبَةُ الغائبِ بعدَ المدةِ بالطلاقِ أو الرجوعِ، فإن مضى الإمكانُ فقال: أَرجِعُ لم يُمَكَّنْ.

= الزوج في إيلائه المولى منها، ومبهماً إن أبهم، كأن قال: والله لا أطأ أحد. ينظر: الغرر البهية ٨/ ٣٤٠.

(١) أي: انحلال يمين الزوج في الصور الثالثة فلا تجب الكفارة به، وتجب بالوطء في حال الاختيار والعقل. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٤١ب.

(٢) أي: إذا استمهل الزوج بعد المدة والمطالبة ثلاثة أيام لا يمهل؛ لأن المدة أربعة أشهر فلا يزاد عليها. ينظر: شرح الطوسي ل١٩٥أ.

[الظهار]

تشبيهُ المكلَّفِ غيرَ البائنةِ وجُزءَها كالشعرِ بجزءِ محرمٍ أنثى لم تكنْ حِلّاً، وإن علّقَ أو أقّتَ ظهارٌ.

فأنتِ كظهرِ أمي خمسةَ أشهرٍ ظهارٌ وإيلاءٌ.

وإن لم أتزوجْ عليكِ وتمكّنَ تَبيَّنَ بالموتِ، لا العودُ[١].

وكأمِّي ورأسِها وعينِها وروحِها كنايةٌ.

وأنتِ طالقٌ كظهرِ أمي طلاقٌ، وإن قَصدَ بكلٍّ معناهُ كلاهُما، إن كان الطلاقُ رجعيّاً[٢].

وأنتِ حرامٌ كظهرِ أمي، ونوى الطلاقَ أو الظهارَ أو الطلاقَ بالحرامِ والظهارَ بالآخَرِ، فكما نوى، وعكسُهُ ظهارٌ[٣]، وإن نواهُما خُيِّرَ.

فإن[٤] أمسكَها لحظةً بلا قطعٍ وعقيبَ المعرفةِ إن علّقَ بفعلِ غيرٍ[٥]،

---

(١) أي: يتضح الظهار بالموت، لا العود وهو إمساك عقب الظهار مدة يمكن فيها الفرقة. ينظر: الوجيز ٤٠٧، العجاب شرح اللباب ل١٧٣ب، شرح الحاوي الصغير ل١٤١ب، إخلاص الناوي ٣/١٨، الغرر البهية ٨/٣٤٩.

(٢) أي: إذا قال لزوجته: أنت طالق كظهر أمي فهو طلاق، إلا أن يقصد الطلاق والظهار، فإنهما يقعان أيضاً، وذلك إذا كان الطلاق رجعياً. ينظر: التنبيه ١/١٨٦، المهذب ٢/١١٢، الوسيط ٦/٣٤، روضة الطالبين ٨/٢٦٦ ـ ٢٦٧، إخلاص الناوي ٣/١٨، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/٢٦٨.

(٣) أي: لو نوى بالحرام الظهار، وبالآخر الطلاق فيصح الظهار فقط. ينظر: الوسيط ٦/٣٥، روضة الطالبين ٨/٢٦٧ ـ ٢٦٨، مغني المحتاج ٣/٣٥٥، أسنى المطالب ٣/٣٥٩، إخلاص الناوي ٣/٢٠.

(٤) في (ب، ز): وإن.

(٥) أي: إن أمسك المظاهر زوجته لحظة يمكنه أن يطلق فيها بغير قطع للنكاح عقب الظهار حيث لم يعلقه بفعل غيره، أو عقيب معرفته بوجود المعلق به الظهار =

أو راجعَ، أو وطِءَ في مدةِ المؤقتِ، حَرُمَتْ كالحائضِ حتى يُكفِّرَ بعددِ المحلِّ، أو اللفظِ، لا للتأكيدِ متصلاً، وإن أبانَ وجدّدَ أو اشتراها.

كفارة الظهار

وكالقتلِ ووقاعِ رمضانَ[١]: كفارتُهُ إعتاقُ رقبةٍ، مؤمنةٍ، سليمةٍ عن[٢] مُخِلٍّ بالعملِ؛ كهرمٍ وعمًى وجنونٍ غالبٍ؛ كاملةِ الرقِّ، بلا شوبِ عوضٍ[٣]، ولو دفعتينِ، ونصفَ عبدينِ باقيهما حرٌّ، وعبدينِ لثنتينِ لكلٍّ نصفُ كلٍّ[٤]، وللموسرِ [٧٣ب] بعضُ مشتَرَكٍ نوى الكلَّ لها[٥]، وغُصِبَ ورُهِنَ وجنى إن نَفَذَ[٦]، ومَرِضَ مرجواً فمات، وعكسُهُ بالتبيُّنِ[٧]، وخَرِسَ مفهماً، وقُطِعَت أصابعُ رجليهِ وأنملةٌ لا[٨] من[٩] الإبهامِ وخِنصرٌ وبِنصَرٌ لا هما من يدٍ، ولا الجنينُ، والمستولدةُ، وصحيحُ الكتابةِ، ومنقطِعُ الخَبرِ.

بنيَّةِ الكفارةِ، لا تعيينِها، فإن أخطأَ يُعيدُ[١٠].

= حرمت. ينظر: الأم ٥/٢٧٩، إخلاص الناوي ٣/٢٠، الغرر البهية ٨/٣٥٣.

(١) أي: كفارة الظهار ككفارة وقاع في شهر رمضان وككفارة القتل. ينظر: الغرر البهية ٨/٣٥٧، إعانة الطالبين ٤/٣٦.

(٢) في (ب): غير.

(٣) أي: كما لو قال له أحد: أعتق عبدك عن كفارتك ولك عليّ ألف، فأعتق لم ينصرف إلى الكفارة وعتق. ينظر: الوجيز ٤١٠، شرح الطوسي ل١٩٦أ.

(٤) أي: لو أعتق عبدين من ملكهما لكفارتين، وقد نوى لكل كفارة نصف كل من العبدين فيجزئ. ينظر: الأم ٥/٢٨٢، مختصر المزني ١/٢٠٥، الغرر البهية ٨/٣٥٩.

(٥) أي: لو أعتق الموسر العبد المشترك عن كفارته أجزأه ووقع عليه نصيب شريكه. ينظر: مختصر المزني١/٢٠٥، التنبيه ١/١٨٧، إخلاص الناوي ٣/٢٧.

(٦) أي: يجزئ عتق مغصوب علمت حياته، وكذا يجزئ المرهون والجاني. ينظر: الوجيز ٤٠٩، إخلاص الناوي ٣/٢٧.

(٧) أي: لو مرض وهو مرجو البرء فمات فإنه يجزئ، ولو كان مرضه غير مرجو البرء فبرء فإنه يجزئ بالتبين. ينظر: شرح الطوسي ل١٩٦ب.

(٨) ساقطة من (س). (٩) مكررة في (س).

(١٠) أي: لو أخطأ في نية الكفارة فيعيدها، فلو كان عليه كفارة قتل فنوى كفارة ظهار خطأ لزمه إعادتها. ينظر: الغرر البهية ٨/٣٦٥، فتح الوهاب ٢/١٦٥، مغني المحتاج ٣/٣٥٩، نهاية المحتاج ٧/٩١.

وللمعسرِ وقتَ الأداءِ هو، أو صومُ شهرينِ بالتتابُعِ وإن لم ينوِهِ، أو ملك محتاجاً إليه لمرضٍ ومنصبٍ ونفيسِ عبدٍ، ودارٍ ألفهما لا إن وسعتْ، أو غابَ مالُهُ، ورأسُ مال، وضيعةً إن باعَ تمسكنَ.

ثم تمليكُ ستينَ مسكيناً ستينَ مُدّاً، لا في القتلِ، لهرمٍ ومرضٍ يدومُ، وشَبَقٍ مفرطٍ.

[القذف واللعان]

قذفُ(١) المكلَّفِ، (٢المسلمِ، الحرِّ*)، العفيفِ عن وطءٍ يوجِبُ الحدَّ، أو يحرُمُ بالرضَاعِ.

بالنَّيكِ، وإيلاجِ الحشَفةِ في الفرْجِ، وإن لحَنَ بالتذكيرِ(٣)، وزنى فرجُكِ أو ذكرُكَ، أو(٤) أنت أزنى من الناسِ وفيهم زناةٌ(٥)، أو من زيدٍ، وزنا أو ثبتَ وعَلِمَ، ولستَ بابنِ زيدٍ، لا منه(٦)، وللمنفيِّ إن قصدَ نفيَهُ شرعاً(٧).

(١) القذف: لغة: الرمي. **وشرعاً**: الرمي بالزنا في معرض التعيير. ينظر: الإقناع للشربيني ٢/ ٥٢٦، فتح الوهاب ٢/ ١٧٠، مختار الصحاح ١/ ٢٢٠، (ق ذ ف).

(٢ ـ *) في (ب، ز): الحر المسلم.

(٣) أي: لو قال للمرأة: زنيت ـ بفتح التاء ـ، أو قال للرجل: زنيت ـ بكسر التاء ـ فقاذف، ولا أثر للحن بتذكير المؤنث وتأنيث المذكر. ينظر: الوسيط ٦/ ٧٤، إخلاص الناوي ٣/ ٣٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٧١، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٢٧، مغني المحتاج ٣/ ٣٦٧، نهاية المحتاج ٧/ ١٠٣، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢٧٠.

(٤) ساقطة من (س).

(٥) نص الإمامين الرافعي والنووي أن قوله: أزنى من الناس، ليس بصريح في القذف. ينظر: العزيز شرح الوجيز ٩/ ٣٣٩، روضة الطالبين ٨/ ٣١٤ ـ ٣١٥، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦.

(٦) أي: لا أن يكون هذا اللفظ من زيد بأن يقول: لست بابني، فلا يكون قاذفاً. ينظر: المحرر ٣٥٥، العزيز شرح الوجيز ٩/ ٣٤٣، روضة الطالبين ٨/ ٣١٧، شرح الحاوي الصغير ل١٤٢ب.

(٧) أي: لو قال للمنفي باللعان: لست بابن فلان؛ أي: الملاعن. فلا يكون قذفاً لأمه إن أراد نفيه عنه شرعاً.

قال في تحرير الفتاوي ل٨٥ أ: «قوله: وللمنفي إن قصد نفيه شرعاً، هذا إذا =

وكنايةً: بزنأت[1]، وزنيتُ بك، وأنتَ أزنى منِّي لجوابِ الزوجِ: يا زانيةَ، لا: يا ابنَ الحلالِ، وأما أنا فلستُ بزانٍ.

يوجِبُ ثمانينَ جلدةً لكلٍّ وإن كرَّرَ، ونصفَهُ على العبدِ، لا إن شهِدَ أربعةٌ مسلمونَ أحرارٌ [٧٤أ] مجلسَ الحكمِ.

وإن استوفى المقذوفُ[2]، أو طرأت الرِّدَّةُ بعدَهُ[3]، لا الزنا أو أباحَهُ أو عفا المستحِقُّ، وحُلِّفَ أنه لم يزنِ، فإن حلفَ حُدَّ القاذِفُ، وإن نكلَ وحلفَ القاذِفُ سقطَ عنهُ، ولم يثبُتْ حدُّ الزنا[4].

ويورَثُ كالمالِ وإن عفا بعضٌ بَقِيَ الكلُّ[5]، ويستوفي وارثُ المجنونِ، والسيِّدُ بعد الموتِ.

ولغيرِ التعزيرُ ولو من السيِّدِ[6].

= قال لست ابن فلان قبل استلحاق الملاعن، فإن قاله بعده، فالمذهب في الرافعي أنه قذف صريح، قال في الروضة: والراجح ما قاله الماوردي أنه قذف عند الإطلاق فنحده من غير أن نسأله عما أراد، فإن ادعى احتمالاً ممكناً، كقوله: لم يكن ابن معين نفاه قُبِلَ قوله بيمينه ولا حد». وينظر: المهذب ٢/ ٢٧٤، العزيز شرح الوجيز ٩/ ٣٤٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٠، الغرر البهية ٨/ ٣٨٥.

(١) في (ب، ز): زنأت.

(٢) أي: لو استوفى المقذوف الحد بنفسه فلا يكون حداً، ولا يسقط الحد عن القاذف. ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٠٧، شرح الحاوي الصغير لابن الملقن ل١٤٣أ، مغني المحتاج ٤/ ١٥٧، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣٠٠.

(٣) أي: لو ارتد المقذوف بعد وجوب الحد على القاذف فلا يسقط الحد بردته. ينظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٢٤، شرح الحاوي الصغير ل١٤٣أ، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٢، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣٠٠.

(٤) إذا طلب المقذوف إقامة الحد على القاذف حُلِّف المقذوف أنه لم يزن، فإن حلف حد القاذف، وإن نكل وحلف القاذف على زنا المقذوف سقط حد القذف عن القاذف. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٤٣أ.

(٥) أي: لو عفا بعض مستحقي الحد من الورثة عن الحد وطالب البعض الآخر فيبقى كل الحد للباقين؛ لأن الحد لا يتبعض. ينظر: التنبيه ١/ ٢٤٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٦، شرح الحاوي الصغير ل١٤٣أ، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠، السراج الوهاج ١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٦) أي: وفي قذف غير المحصن التعزير، ولو قذف السيد عبده فله رفعه إلى =

اللعان

ويباحُ للزوجِ إن تيقَّنَهُ في نكاحِهِ، أو ظنَّ باستفاضةٍ مع مخيلةٍ[١]؛ كالرؤيةِ معهُ في خلوةٍ وتحتَ شِعارٍ[٢] ومرَّاتٍ كثيرةٍ، ونفيُ[٣] الولدِ إن تيقنَ[٤]؛ كأن استبرأ بحيضةٍ بمخيلةٍ، لا إن عَزَل.

باللعانِ أربعاً أشهدُ باللهِ إني لمن الصادقينَ فيه، والخامسةُ لعنةُ اللهِ عليهِ إن كان من الكاذبينَ، ولا بذِكرِ الولدِ كلَّ مَرَّةٍ، وترجمتُها بترجُمانَينِ، والمرأةُ إنهُ لمن الكاذبينَ، والخامسةُ غضبُ اللهِ عليها إن كان من الصادقينَ.

وإن اعتُقِلَ مرجُواً يُمهَلُ ثلاثةً[٥]، والأَولى أن يغلظَ، ولو زنديقاً بعصرِ يومِ الجُمُعةِ، ومقصورةِ الجامعِ[٦]، وعندَ المقامِ بمكةَ، وبين المِنبرِ والمَدفَنِ بالمدينةِ، وعند الصخرةِ، وللذميِّ الكنيسةُ، والبيعَةُ، وللمجوسِ بيتُ النارِ، لا الصَّنَمُ، وللحائضِ بابُ المسجدِ.

= الحاكم ويعزره. ينظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٢٧، شرح الحاوي الصغير ل١٤٣أ، إخلاص الناوي ٣/ ٤١، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٦.

(١) **مخيلة**: الظن، من خال بمعنى ظن. ينظر: المصباح المنير ١/ ١٨٧، القاموس المحيط ١/ ١٢٨٧،(خ ا ل).

(٢) **الشعار**: ما ولي الجسد من الثياب، ومن لازم الاجتماع تحته عادة كونهما على هيئة منكرة. ينظر: حاشية ابن قاسم على الغرر ٨/ ٣٩٨، لسان العرب ٤/ ٤١٣، (ش ع ر).

(٣) في (ب): بقي.

(٤) أي: يباح للزوج نفي الولد إن تيقن أنه ليس منه، بأن لم يكن وطئها، أو وطء وولدته لدون ستة أشهر من الوطء، أو لأكثر من أربع سنين. ينظر: الوسيط ٦/ ٨٣، شرح الحاوي الصغير ل١٤٣ب، الغرر البهية ٨/ ٣٩٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٣.

(٥) أي: إن اعتقل لسان الزوج أو الزوجة بعد القذف فإن كان برؤه مرجواً فيمهل ثلاثة أيام، فإن لم يُرج برؤه لاعن بالإشارة أو الكتابة كالأخرس. ينظر: الوسيط ٦/ ١٠١، شرح الحاوي الصغير ل١٤٣ب، الغرر البهية ٨/ ٤٠٨، نهاية المحتاج ٧/ ١١٦، حاشية الشرواني ٨/ ٢١٨.

(٦) مقصورة الجامع: المنبر.

قال في تحرير الفتاوي ل٨٥ب ـ ٩٥أ: «المراد بها هنا المنبر، فإن الرافعي قال: ويلاعن في سائر البلاد في المسجد الجامع عند المنبر، وهو المقصورة، وحذف في الروضة ذكر المقصورة واقتصر على المنبر، ويلاعن عليه على الأصح». وينظر: الغرر البهية ٨/ ٤٠٩.

ويخوِّفُهما القاضي بالله تعالى، وعند الخامسةِ يضَعُ واحدٌ [٧٤ب] يدَهُ على فيه ويقولُ صاحبُ المجلِسِ: اتَّقِ الله، فإنها موجِبَةٌ.

وإنما يلاعِنُ المكلَّفُ لنفي نسبٍ ممكِنٍ ولو حَملاً وحُدَّ ومات(١)، حالاً لا في الحملِ، لا إن قال: عرفتُ(٢).

ثم إن استلحقَ كآمين، إن قيل: متَّعكَ اللهُ بولَدِكَ، لا: جزاكَ اللهُ خيراً أو: أسمعكَ ما يسرك، لَحِقَ(٣).

لا بملكِ اليمينِ، واحتمالِهِ وأحدِ التوأمينِ(٤).

وعقوبةِ قذفِ غيرِ البائنةِ بوطءٍ بلا حِلٍّ وشبهةٍ من الجانبينِ(٥) واعترافِ

---

(١) أي: إنما يلاعن المكلف لنفي نسب يمكن أن يكون منه، وذلك بأن يأتي به لأكثر من ستة أشهر من العقد في النكاح الصحيح، ومن الوطء في النكاح الفاسد، ولأقل من أربع سنين، ولو كان المنفي جنيناً فيصح اللعان لنفيه، وكذا يصح اللعان ولو حد القاذف أو مات الولد المنفي. ينظر: المهذب ٢/ ١٢٠، شرح الحاوي الصغير ل١٤٤أ، الغرر البهية ٨/ ٤١٢ ـ ٤١٣، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٢) ويشترط أن يلاعن لنفي النسب حال العلم بالولد فلو أخر بلا عذر يسقط حقه عن النفي، أما في الحمل فيجوز التأخير إلى الوضع، إلا إن قال: عرفت الحمل، فلا يجوز له التأخير. ينظر: التنبيه ١/ ١٩١، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠، شرح الحاوي الصغير ل١٤٤أ، فتح الوهاب ٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٣) أي: بعد النفي، إن استلحق الولد الذي ينفيه، كما لو قال: آمين، في جواب من قال له: أمتعك الله بولدك، لحق به المنفي. أما لو أجاب بما لا يتضمن إقراره كأن قال: جزاك الله خيراً، أو قال: أسمعك ما يسرك، فلا يلحق به. ينظر: الوسيط ٦/ ١١٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٦١، شرح الحاوي الصغير ل١٤٤أ، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٨.

(٤) أي: إنما يلاعن لنفي نسب ممكن أن يلحق به بالنكاح أو بالشبهة، ولا يصح اللعان لنفي الولد بملك اليمين، ولا باحتمال ملك اليمين، كما لو نكح أمة غير ثم اشتراها ووطئها بعد الشراء وأتت بولد يحتمل أن يكون من النكاح وأن يكون من ملك اليمين فلا ينفيه باللعان، ولا لنفي نسب أحد التوأمين فإنه لا يلاعن أيضاً. ينظر: الوسيط ٦/ ٩٣ ـ ٩٤، شرح الحاوي الصغير ل١٤٤أ، الغرر البهية ٨/ ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٥) أي: يلاعن لنفي النسب ولنفي عقوبة قذف غير البائن بوطءٍ بلا حلٍّ وبلا شبهةٍ من الجانبين. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٤٤أ، إخلاص الناوي ٣/ ٥٢.

الواطئ، وإمكانُ اللُّحوقِ به في النكاح إن طلبَت[١]، وإن سبقَ جحدُ القذفِ[٢] أو امتناعٌ[٣]، بعددِ النِّسوةِ لا حيثُ كاذبٌ أو صادقٌ قطعاً[٤].

وتتأبدُ الحرمةُ، ويسقُطُ الحدُّ، وللأجنبيِّ إن ذكر فيهِ[٥]، وحصانتُها في حقه.

ويجبُ حدُّ الزنا على الزوجةِ، ولو ذمِّيةً إن رضِيَتْ بحُكمِنا[٦]، لا إن لاعنت.

قذفَ بِكراً، فتزوَّجَتْ آخرَ، ووطئها، ثم قذَفَها، ولاعَنا ولم تلاعن، فتُجلدُ ثم تُرجَمُ.

* * *

(١) أي: إذا قذف بشبهة من الواطئ لا من الزوجة، فإنه وإن اعترف الواطئ وادعى الولد وعرض على القافة وألحقته به فإن لها مطالبة الزوج بالحد لكونه قذفها بالزنا فله اللعان لإسقاطه. ينظر: إخلاص الناوي ٣/ ٥٢.

(٢) أي: إذا قذف الزوج امرأته فطالبت بحد القذف فأنكر القذف فأقامت عليه بينة لاعن. ينظر: الأم ٥/ ٢٨٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٨، إخلاص الناوي ٣/ ٥٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٩.

(٣) أي: لو امتنع من اللعان ثم أراد اللعان مُكِّن منه. ينظر: الوسيط ٦/ ٩٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٩، إخلاص الناوي ٣/ ٥٣، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٩، حاشية الرملي ٣/ ٣٨٠، نهاية المحتاج ٧/ ١١٩.

(٤) أي: يلاعن الزوج بعدد النسوة إذا قذفهن بحيث لا يكون كاذباً قطعاً، كما لو قذف صغيرة لا يوطأ مثلها، أو نسبها إلى الزنا لممسوح أو صبي ابن يوم أو شهر، ولا حيث يكون صادقاً قطعاً، كما لو ثبت زناها بإقرارها أو بالبينة. ينظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٤٧، شرح الحاوي الصغير ل١٤٤أ، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٩، حاشية قليوبي ٤/ ٣٧.

(٥) أي: يثبت بلعان الزوج سقوط الحد لقذفه زوجته، وللأجنبي المعين الذي قذفها به. ينظر: التنبيه ١/ ١٨٩، الغرر البهية ٨/ ٤٢٧.

(٦) صحح النووي والرافعي عدم اشتراط رضاها.

قال في تحرير الفتاوي ل٨٦ ب: «وهذا ما نص عليه الشافعي وقطع به بعضهم واختاره الغزالي، والأظهر أنه لا يشترط رضاها». وينظر: العزيز شرح الوجيز ٩/ ٣٦٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٥، إخلاص الناوي ٣/ ٥٥.

[العدد]

تعتدُّ(١) الحُرةُ ولو ظَنّاً(٢) أو فيها(٣) رجعيّةً بفراقٍ حياةَ(٤) زوج استدخلتْ ماءَهُ، أو وطءَ ولو صبيّاً وخصيّاً، وعلّقَ بيقين البراءةِ(٥)، ثلاثةَ أقراءٍ(٦) أطهارٍ تحتَوشُ بالدمِ(٧)، ولو بحملِ الزنا(٨).

---

(١) **العِدَّة**: لغة: مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه من الأقراء أو الأشهر غالباً، والجمع: عِدَد. **شرعاً**: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو لتفجعها على زوجها أو للتعبد. ينظر: السراج الوهاج ١/٤٤٨، الغرر البهية ٨/ ٤٣١، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٤، تاج العروس ٨/٣٥٧، المصباح المنير ٢/ ٣٩٦، (ع د د).

(٢) أي: ولو كانت حرة بظن الواطئ كأن غُرَّ بحرية أمة فوطئها جاهلاً، أو وطأ أمة غيره ظنها زوجته الحرة، فتعتد بذلك نظراً إلى ظنه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٤٤ب، الغرر البهية ٨/ ٤٣١، إخلاص الناوي ٣/ ٥٧.

(٣) أي: ولو صارت حرة في العدة فإنها تعتد عدة حرة. ينظر: التنبيه ١/ ٢٠٠، المهذب ٢/ ١٤٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٠، إخلاص الناوي ٣/ ٥٧.

(٤) في (ب): في حياة.

(٥) كأن قال: مهما تيقنتي براءة رحمك عن مائي فأنت طالق، فإذا وجدت الصفة طلقت ووجبت عليها العدة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٤٤ب، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٤، حاشية الشرواني ٨/ ٢٣١.

(٦) الأقراء: واحدها قرء ـ بفتح القاف، ويقال بضمها ـ ويطلق على الحيض والطهر، وهو حقيقة فيهما. **اصطلاحاً**: الأطهار. ينظر: الأم ٥/ ٢٠٩، مختصر المزني ١/ ٢١٧، المحرر ٣٦٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٦٧، تهذيب الأسماء ٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦، المصباح المنير ٢/ ٥٠١، لسان العرب ١/ ١٣٠، (ق ر ء).

(٧) أي: يشترط أن يكون الطهر محتوشاً بدمين، فلا يكفي مجرد الانتقال من الطهر إلى الحيض، فلو طَلَّقَ من لم تحض لم يُحسب ما طلق فيه قرءاً، بل لا بد من ثلاثة أطهار بعد الحيض. ينظر: إخلاص الناوي ٣/ ٥٨، الغرر البهية ٨/ ٤٣٥، فتح الوهاب ٢/ ١٧٩، فتح المعين ٤/ ٣٩ ـ ٤٠.

(٨) أي: ولو كانت حُبلى من زنا فإنها تعتد لفرقة الحياة بالأقراء لا بالوضع. =

وإن لم تحِضْ أو نسِيَتْ أو بلغتْ أقصى مدةِ يأسِ عشيرَتِها ثلاثةَ أشهُرٍ.

وباقي الطهرِ(١)، وللناسيةِ أكثرَ الشهرِ الأولينِ واحدٌ ولا تُحسبُ(٢) دونَهُ(٣).

فإن حاضت الأولى قبلَ [٧٥أ] الفراغِ، والآيسةُ قبلَ النكاحِ، استأنفت.

وبموتِ الزوجِ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ومبهَمةُ(٤) الطلاقِ أقصاهُما(٥).

وتتركُ التزيينَ بالمصبوغِ له، والتحلِّي، والتطيبَ بمُحرَّم الإحرام، ودَهنَ الشعرِ، والاكتحالَ بالإثمِدِ، لا للرمَدِ(٦) ليلاً، وتمسحُهُ نهاراً، وتنقَضي دونَهُ(٧).

= ينظر: المهذب ٢/ ١٤٥، إخلاص الناوي ٣/ ٥٨، الغرر البهية ٨/ ٤٣٥، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٨.

(١) أي: إذا طلق امرأته في آخر الطهر المحتوش بدمين بحيث يبقى منه لحظة ثم حاضت عُد ذلك قرءاً. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٤٤ب، إخلاص الناوي ٣/ ٥٩، الغرر البهية ٨/ ٤٣٧.

(٢) في (ب، ز): يحسب.

(٣) أي: إذا طلق المتحيرة في النصف الأول من الشهر بحيث يبقى منه أكثر من خمسة عشر يوماً ولو بلحظة حسب ذلك قرءاً، فلو طلقها في شهر وبقي فيه أكثر من نصفه كفاها بعد ذلك شهران. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٤٤ب، إخلاص الناوي ٣/ ٥٩، الغرر البهية ٨/ ٤٣٨.

(٤) في (س): أو مبهمة.

(٥) أي: لو طلق إحدى زوجتيه طلاقاً بائناً مبهماً، ومات قبل البيان أو التعيين، فتعتد كل منهما بالأقصى من عدتي الطلاق والوفاة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٤٥أ، إخلاص الناوي ٣/ ٦١، الغرر البهية ٨/ ٤٤١ ـ ٤٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٠، مغني المحتاج ٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

(٦) **الرَّمَد** ـ بالتحريك ـ: داء التهابي يصيب العين يؤدي إلى هيجان العين وانتفاخها. ينظر: تاج العروس ٨/ ١١٦، لسان العرب ٣/ ١٨٥، المعجم الوسيط ١/ ٣٧٢، ينظر: (ر م د).

(٧) أي: وتنقضي عدة المتوفى عنها زوجها ولو عصت فلم تجتنب الزينة المذكورة. ينظر: الوسيط ٦/ ١٥٢، شرح الحاوي الصغير ل١٤٥أ، إخلاص الناوي =

وغيرُ الحرةِ قرأينِ، ونصفَ غيرٍ[(١)].

والكلُّ بتمامِ وضعِ حملٍ يُمكنُ منه ولو نَفَى[(٢)]، ولحماً لا عَلَقَةً، ولصبيٍّ وممسوحٍ[(٣)].

ولو ولدت بعدَهُ لأقلَّ من أربعِ سنينَ من الطلاقِ لحِقَ الزوجَ، والناكِحَ إن أمكنَ[(٤)]، وفي الفاسِدِ ألحقَ القائفُ، وإمكانُهُ من الوطءِ، وعدتُهُ من التفريقِ[(٥)].

وإمكانُ الولَدِ الكاملِ كالأقصى بين التوأمينِ ستةُ أشهرٍ[(٦)]، والصورةِ أربعةٌ، واللحمِ [(٧)]ثمانون يوماً[*]، وقرءِ الطُّهرِ اثنان وثلاثون[(٨)]، وللأمَةِ ستةَ عشرَ ولحظتانِ في الكلِّ.

= ٣/ ٦٢، الغرر البهية ٨/ ٤٤٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٢.

(١) أي: تعتد غير الحرة إن كانت ذات أقراء بقرءين، وإن لم تكن ذات أقراء كما لو كانت صبية أو متحيرة أو آيسة بشهر ونصف للمطلقة، وبشهرين وخمس ليال للمتوفى عنها زوجها. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١٥٤، المحرر ٣٦٠ ـ ٣٦١، شرح الحاوي الصغير ل١٤٥أ.

(٢) أي: إذا أمكن كون الحمل من الزوج انقضت العدة بتمام الوضع، وإن نفاه الزوج باللعان. ينظر: الوسيط ٦/ ١٢٩، منهاج الطالبين ١/ ١١٥، شرح الحاوي الصغير ل١٤٥أ، إخلاص الناوي ٣/ ٦٣، السراج الوهاج ١/ ٤٥٠.

(٣) أي: لو كانت العدة لصبي وممسوح فإنها لا تنقضي بوضع الحمل. ينظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٧٤، شرح الحاوي الصغير ل١٤٥أ، فتح الوهاب ٢/ ١٨١، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٦٦، نهاية المحتاج ٧/ ١٤٦، السراج الوهاج ١/ ٤٥٠.

(٤) أي: إن نكحت المرأة زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً وأمكن كون الولد منه لقيام فراشه ألحق الولد به. ينظر: المحرر ٣٦٢، شرح الطوسي ل٢٠٠ب، الغرر البهية ٨/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٥) أي: عدة الواطئ في النكاح الفاسد من وقت التفريق لا من وقت الوطء. ينظر: شرح الطوسي ل٢٠٠ب، شرح الحاوي الصغير ل١٤٥أ.

(٦) أي: أقل مدة إمكان حصول الولد الكامل ستة أشهر ولحظتان من يوم النكاح؛ كأقصى مدة بين التوأمين. ينظر: الوسيط ٦/ ١٣٠، العجاب شرح اللباب ل١٨٣أ، شرح الحاوي الصغير ل١٤٥ب.

(٧ ـ *) ساقطة من (ز).

(٨) أي: أقل ما يمكن انقضاء العدة به فيمن تحيض اثنان وثلاثون يوماً =

وللمبتَدَأةِ ثمانيةٌ وأربعونَ، وللأمَةِ اثنانِ وثلاثون[١]، وفي الحيضِ سبعةٌ وأربعون؛ كأن طلَقتْ بالولادَةِ[٢]، وللأمةِ واحدٌ وثلاثونَ، ولحظةٌ في الكلِّ.

وحلفَتْ في غيرِ الأشهرِ[٣]، وإن خالفَتْ عادتَها، ووقتِ الولادَةِ[٤]، ونفي الرجعةِ إن اتفقا في وقتِ الانقضاءِ، وهو في وقتِ الطلاقِ وفي الرجعةِ فيها، أو إن اتفقا في وقت الرجعةِ والسابقُ في الرجعةِ والانقضاءِ[٥].

وإذا[٦] ادعى الرجعةَ بعد العِدَّةِ ونكاحِها وأقام بينةً فهي له، ويجبُ لها [٧٥ب] مهرُ المثلِ على الثاني إن دخلَ بها، وله تحليفُها دونه، فإن أقرتْ أو نكلتْ وحلفَ، غرَّمها مهرَ المثلِ ولا تُجعَلُ زوجتهُ.

لا إذا ادعى على امرأةٍ تحت رجلٍ أنها زوجتُهُ، فقالت: طلقتني، تُجْعَلُ زوجتهُ، ويحلفُ أنه لم يطلقْ.

= ولحظتان؛ لأنا نعتبر باقي الطهر قرءاً فنقدره لحظة، ثم نقدر أقل الحيض يوماً وليلة، ثم أقل الطهر خمسة عشر يوماً ثم أقل الحيض يوماً وليلة ثم أقل الطهر خمسة عشر يوماً، فهذه اثنان وثلاثون يوماً ولحظة ثم لحظة للطعن في الحيضة فتكمل ثلاثة قروء بذلك، فاللحظة الأخيرة ليست من العدة حقيقة، لكن يعرف بها انقضاؤها فلا بد منها. ينظر: الحاوي الكبير ١٠/٣٠٦، العجاب شرح اللباب ل١٨٣أ، إخلاص الناوي٣/ ٦٥.

(١) في (ب، ز) زيادة: يوماً.

(٢) أي: كما لو قال: إن ولدت فأنت طالق، فإنها يُمكن أن تنقضي عدتها بسبعة وأربعين يوماً ولحظة. ينظر: شرح الطوسي ل٢٠١ أ.

(٣) أي: إذا تنازعا في انقضاء العدة فالقول قول المرأة مع يمينها إذا كانت العدة بغير الأشهر لزمن الإمكان المذكور. ينظر: الأم ٥/ ٢٤٦، العجاب شرح اللباب ل١٨٣أ، منهاج الطالبين ١/ ١١١، إخلاص الناوي ٣/ ٦٦.

(٤) أي: القول قولها إذا كان وقت الطلاق معلوماً متفقاً عليه والتنازع في وقت الولادة. ينظر: شرح الطوسي ل٢٠١ أ، إخلاص الناوي ٣/ ٦٧.

(٥) أي: القول قول الزوج إن تنازعا في وقت الطلاق، والقول قوله أيضاً في الرجعة، فلو اتفقا على الرجعة وتنازعا في انقضاء العدة بأن كانت الرجعة يوم الجمعة وقالت: انقضت العدة يوم الخميس، وقال هو: بل يوم السبت، صدق الزوج؛ لأن الأصل بقاء العدة، وحلف السابق إلى الدعوى في الرجعة والانقضاء من غير تعيين أحدهما. ينظر: شرح الطوسي ل٢٠١ أ، إخلاص الناوي ٣/ ٦٧.

(٦) في (ز): إن.

وجزماً[١]، إن قال: لا أدري، أو نكلَ، ولا يقبَلُ[٢] دعواها الشكَّ[٣].

وإنما تكفي الأخيرةُ المتفِقَةُ أو الحملُ لشخصٍ، ولاثنتينِ[٤] قُدِّمَ الحملُ ثم الطلاقُ[٥]، ويجدِّدُ ويطأُ في عدَّتِهِ[٦]، وقبلَ وضعِ المشتبِهِ، وبعدَهُ مرتينِ[٧]، ولها النفقةُ إن أُلحِقَ بهِ[٨].

ويُراجِعُ في عِدةِ الطلاقِ وقبلَها، وقبلَ الوضعِ[٩].

---

(١) أي: على الزوج أن يحلف جزماً على تقدم الرجعة على انقضاء العدة، أو على تقدم الطلاق على الولادة. ينظر: الغرر البهية ٨/ ٤٦٤، شرح الطوسي ل٢٠١ب.

(٢) في (ز): تقبل.

(٣) أي: إن قال الزوج: لا أدري، أو نكل، فتحلف الزوجة، فإذا حلفت على تقدم الطلاق فلا عدة، وإن نكلت فعليها العدة، ولا يقبل دعواها الشك في تقدم الطلاق على الولادة حيث قال الزوج: تقدمت الولادة على الطلاق. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٤٦أ.

(٤) في (ب): ولاثنين.

(٥) في (ب، ز، س): للطلاق.

أي: إذا اجتمع على امرأة عدتان فلا يخلوَ أن يكونا لشخص واحد أو شخصين، فإن كانتا لواحد فإن باقي العدة الأولى يندرج في العدة الأخرى وتكفيها عنهما، وإن كانت العدة لشخصين لم تتداخل العدتان، بل تعتد لكل واحد عدة كاملة، ثم إن كانت إحداهما بالحمل قدمت، ثم تتبع بعد الوضع عدة الطلاق بثلاثة أقراء. ينظر: المحرر ٣٦٢ ـ ٣٦٣، العجاب شرح اللباب ل١٨٣ب، شرح الطوسي ل٢٠١ب، إخلاص الناوي ٣/ ٦٩ ـ ٧٠.

(٦) أي: إذا طلقها وهي حامل فوطئها رجل بشبهة، فللزوج المطلق أن يجدد نكاحها؛ لأنها في عدته وإن كان في ذمتها عدة. ينظر: الوجيز ٤٢٥، المحرر ٣٦٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٦، العجاب شرح اللباب ل١٨٣ب، شرح الطوسي ل٢٠٢أ، إخلاص الناوي ٣/ ٧١.

(٧) أي: إن كانت حاملاً وأمكن كونه من الزوج والواطئ بالشبهة، فجدد وهي حامل لم يجزه حتى يجدد بعد الوضع، ولو لم يجدد وهي حامل ولكن جدد بعد الوضع وهي في عدة القرء لم يصح، فلا بد من التجديد مرتين. ينظر: الوجيز ٤٢٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٦، إخلاص الناوي ٣/ ٧١.

(٨) أي: للحامل بالمشتبه النفقة على الزوج إن لحقه الحمل. ينظر: الوجيز ٤٢٦، إخلاص الناوي ٣/ ٧١.

(٩) أي: إذا اجتمعت العدتان والطلاق رجعي فله مراجعتها في عدة الطلاق =

وتنقطِعُ بمخالطةِ الرجعيَّةِ[(١)]، وبوطءِ النكاحِ الفاسِدِ[(٢)]، وتبني[(٣)].

وإن طلَّقَ بعد الرجعةِ، أو التجديدِ بالوطءِ تستأنفُ؛ كأن وطء[(٤)] الرجعيَّةَ[(٥)] والرجعةُ في الباقي[(٦)]، وإلى الوضعِ إن حَبلَتْ[(٧)].

عدة الوفاة

وتلازِمُ مَسكَنَ الفِراقِ ولو للوارِثِ إن رضيَ، والمأذونَ[(٨)] إن كانتْ في الطريقِ[(٩)]، لا لحاجةِ الطعامِ والهجرةِ وإقامةِ الحدِّ وخوفِ النفسِ

= سواء كانت العدتان له أو له ولغيره، وله أن يراجعها قبل عدة الطلاق، فلو اجتمعت عليها عدتان للزوج ولغيره فإن لم يكن أحدهما بالحمل يثبت له الرجعة في عدته دون عدة غيره، وإن كانت إحداهما لحمل فإن كان الحمل من الزوج يثبت له الرجعة قبل الوضع لا بعده، وإن كان من غير الزوج يثبت للزوج الرجعة قبل الوضع وبعده أيضاً. ينظر: الوجيز ٤٢٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٥، شرح الحاوي الصغير ل١٤٦ب، إخلاص الناوي ٣/ ٧١.

(١) أي: وتنقطع العدة بالأقراء أو الأشهر بمخالطة الزوج الزوجة الرجعية، فإذا خلا بها على المعتاد بين الزوجين كالخلوة معها بالليل دون النهار انقطعت العدة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٤٧أ، شرح الطوسي ل٢٠٢أ، إعانة الطالبين ٤/ ٥١.

(٢) أي: وتنقطع العدة إذا كانت غير حامل بالوطء في النكاح الفاسد، فإذا نكحت المرأة وهي في العدة فنكاحها فاسد لا تنقطع به العدة حتى يطأ، فإذا وطئ انقطعت حتى يحصل التفريق. ينظر: الوسيط ٦/ ١٤٣، شرح الحاوي الصغير ل١٤٧أ، شرح الطوسي ل٢٠٢ ب، إخلاص الناوي ٣/ ٧٢.

(٣) أي: وتبني المعتدة في صورتي الانقطاع والعدة على ما مضى. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٤٧أ، شرح الطوسي ل٢٠٢ ب.

(٤) ساقطة من (س).

(٥) أي: إن طلق الزوج الزوجة بعد الرجعة تستأنف العدة، سواء مسها أو لم يمسها، وكذا إن طلق الزوج الزوجة البائنة بعد التجديد مع الوطء تستأنف العدة، كأن وطئ الزوج الرجعية من غير الرجعة فإنها تستأنف أيضاً. ينظر: الأم ٥/ ٢٤٢، المهذب ٢/ ١٥٢، شرح الحاوي الصغير ل١٤٧أ.

(٦) أي: ولا يجوز الرجعة إلا في العدد الباقي من العدة الأولى، فلو وطئها بعد القرءَين واستأنفت الأقراء الثلاثة لم يراجعها إلا في القرء الأول. ينظر: المهذب ٢/ ١٥١، شرح الحاوي الصغير ل١٤٧أ.

(٧) أي: ويجوز الرجعة إلى الوضع وإن أحبلت سواء حبلت من النكاح أو من وطئ الشبهة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٤٧أ، شرح الطوسي ل٢٠٢ب.

(٨) في (ب): المأذون.

(٩) أي: وتلازم المعتدة للوفاة أو غيرها من الطلاق أو الفسخ المسكن أو البلد =

والمالِ، وفي سفرِ غيرِ النقلةِ[١] خُيِّرت؛ كأن أحرمتْ أو رحلَ قومُ البدويةِ، أو تقيمُ في قريةٍ[٢]، ثم رجَعَتْ بعد الحاجةِ ومدةَ الإذنِ وفي الاعتكافِ[٣]، ومدةَ المسافرِ إنْ أطلقَ؛ كأن خرجتْ معهُ لحاجتِهِ، ولا تُحرِمُ[٤].

وإن قالت: انتقلتُ بالإذنِ حَلَفَ لا وارثُهُ[٥]، وإن لم يَلِقْ بها فما [٧٦أ] قَرُبَ.

ويدخلُ للخلوةِ بمَحْرَمٍ وزوجةٍ وجاريةٍ ومن يحتشمُها، أو انفردَتْ

= إن أذن لها الزوج قبل الفراق في الانتقال إليه وكانت في الطريق عند الفراق. ينظر: المحرر ٣٦٦، شرح الحاوي الصغير ل١٤٧أ، شرح الطوسي ل٢٠٢ب، السراج الوهاج ١/ ٤٥٦.

(١) **سفر النقلة**: أن يأذن الزوج لزوجته في السفر إلى بلد لتستوطنه وتقيم فيه. ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٢٦١.

(٢) أي: لو أذن لها الزوج في سفر غير النقلة قبل الفراق، وكانت عند الفراق في الطريق خيرت بين المضي والانصراف إلى المسكن الأول، كأن أحرمت قبل الطلاق بالإذن أو بغير الإذن ثم طلقت فإنها تخير بين الصبر إلى الفراغ من العدة وبين الخروج إلى النسك في الحال إن لم تخف فوات الحج، فإن خافته لزمها الخروج، وكأن رحل قوم البدوية وهم منتقلون في الشتاء والصيف وأقام بعض الحلة وفيهم قوة وعدد فإنها تتخير بين أن ترتحل مع قومها، أو تقيم هناك أو تقيم في قرية في الطريق. ينظر: الوجيز ٤٢٨ ـ ٤٢٩، المحرر ٣٦٦، شرح الحاوي الصغير ل١٤٧أ ـ ب، وشرح الطوسي ل٢٠٣أ.

(٣) أي: إذا أذن لها في سفر غير النقلة لحاجة وخرجت قبل الطلاق وطلقت ومضت إلى السفر رجعت إلى مسكن الفراق بعد قضاء حاجاتها وإن زادت الإقامة على مدة المسافرين، وكذا ترجع إلى مسكن الفراق بعد مدة الإذن في الاعتكاف، ورجعت أيضاً بعد مضي مدة المسافر إن أطلق الإذن ولم يقدر مدة السفر للنزهة أو الزيارة. ينظر: الوجيز ٤٢٩، شرح الطوسي ل٢٠٣أ، شرح الحاوي الصغير ل١٤٧ب.

(٤) أي: إن خرجت الزوجة مع الزوج لحاجته وطلقها أو مات في الطريق فإنها ترجع ولا تقيم في موضع الفراق أكثر من مدة المسافرين، ولا تحرم المرأة المأذونة في الإحرام إذا طلقت ولم تحرم بعد، فإن أحرمت لم يجز لها الخروج إلى تمام العدة. ينظر: الوجيز ٤٢٩، شرح الحاوي الصغير ل١٤٧ب.

(٥) أي: إن قالت الزوجة انتقلت إلى غير المألوف من المسكن أو البلدة بالإذن، حلف الزوج إن جرى النزاع معه، لا وارث الزوج فإنه لا يحلف إن جرى النزاع معه بل تحلف الزوجة. ينظر: المحرر ٣٦٦، شرح الحاوي الصغير ل١٤٧ب.

بمفردَةِ المرافقِ[١]، ويخلو رجلٌ بنسوةٍ ثقاتٍ، لا بواحِدةٍ.

ويبيعُ إن اعتدتْ بالأشهرِ[٢]، ويُبدِلُ إن انتهتْ الإجارةُ والإعارةُ[٣].

وإن أفلسَ ضاربتْ بأجرِ الأقراءِ، والأقلِّ إن لم تستقر كما للحملِ[٤].

واستقرضَ[٥] على الغائبِ، ثم هي، وترجعُ إن أشهدتْ[٦].

(١) أي: ويدخل الزوج على المعتدة إن كان هناك أحد ممن ذكر ولا يخلو بها، وإن لم يكن أحد ممن ذكر وجب أن تنفرد مرافقها عن مرافق الموضع الذي يسكنه؛ كالمطبخ والمستراح والمرقى إلى السطح، ويشترط أن يغلق بينهما الباب. ينظر: الوجيز ٤٢٩، المحرر ٣٦٧، شرح الطوسي ل٢٠٣ب.

(٢) أي: وللزوج أن يبيع المسكن الذي تعتد فيه الزوجة بالأشهر وإن كانت منفعة الدار لها. ينظر: الوجيز ٤٢٩، شرح الحاوي الصغير ل١٤٧ب، شرح الطوسي ٢٠٣ب.

(٣) أي: ويبدل الزوج المسكن الذي تعتد فيه المرأة بمسكن آخر إن كان مستعاراً أو مستأجراً وانتهت مدتهما ولم يرضيا بالإجارة بأجرة المثل. ينظر: الوجيز ٤٢٩ ـ ٤٣٠، المحرر ٣٦٧، شرح الطوسي ل٢٠٣ب.

(٤) أي: إن أفلس الزوج وحجر عليه وطلقها وليست في مسكن الزوج ضاربت المرأة مع الغرماء بأجر مثل مدة الأقراء إن كانت لها عادة مستقرة، وضاربت بأقل مدة الأقراء إن لم تستقر لها عادة في الطهر والحيض، كما تضارب للحمل بأجر مثل مدة الحمل إن استقرت لها عادة في الحمل، وبأجر مثل مدة أقل الحمل إن لم تستقر لها عادة في الحمل. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٤٨أ، شرح الطوسي ل٢٠٣ب.

(٥) في (ب، ز، س) زيادة: القاضي.

(٦) أي: إن طلق الزوج الغائب وليس له مال حاضر ولا مسكن ولم يتطوع به غير، استقرض القاضي عليه أجرة سكنى الزوجة عليه، ثم إن عجزت الزوجة عن استقراض القاضي تستقرض هي وترجع على الزوج بما استقرضت عليه إن أشهدت على أنها تستقرض بشرط أن ترجع إليه. ينظر: الوجيز ٤٣٠، شرح الحاوي الصغير ل١٤٨أ، شرح الطوسي ل٢٠٣ب.

[الاستبراء]

يحرمُ تزويجُ الموطوءةِ، وزائلةِ الفراشِ من غيرٍ[1]، وبحصولِ ملكِ غيرِ الزوجةِ كالمطلَّقةِ[2]، ورفعِ الكتابةِ الصحيحةِ[3]، وزوالِ الرِّدَّةِ، والزوجيةِ[4]، الاستمتاعُ[5] ووطءُ المَسْبيَّةِ إلى مضيِّ حيضٍ كاملٍ - وإن وطءَ وانقطعَ بالحملِ[6] - وشهرٍ، ووضعٍ، ولو من زنا.

بعد لزومِ الملكِ، وعدةِ المعتدةِ، وطلاقِ المزوَّجَةِ، وإسلامِ المجوسيةِ والوثنيةِ والمرتدةِ.

---

(١) أي: يحرم تزويج زائلة الفراش، وهي الأمة التي زال الفراش عنها، بأن أعتق السيد أمته التي وطئها، أو أعتق مستولدته، أو مات عنها، وليست هي في النكاح ولا في عدة النكاح، يحرم ذلك من غير من زال فراشه عنها حتى تستبرأ. ينظر: الوجيز٤٣٠، شرح الحاوي الصغير ل١٤٨أ، شرح الطوسي ل٢٠٣ب، إخلاص الناوي ٣/ ٨٠.

(٢) أي: يحرم الاستمتاع والوطء بمن تجدد له عليها ملك بغير السبي قبل الاستبراء، في غير زوجته التي في نكاحه، وأما الزوجة فإنه إذا ملكها انفسخ النكاح وحلَّت له بالملك استصحاباً للحل، فلو اشتراها وقد طلق رجعيّاً لم تحل له قبل الاستبراء لعدم الاستصحاب. ينظر: إخلاص الناوي ٣/ ٨١.

(٣) أي: لو كاتب أمته كتابة صحيحة ثم انفسخت كتابتها لم يحل الاستمتاع بها إلا بعد الاستبراء. ينظر: إخلاص الناوي ٣/ ٨١.

(٤) أي: إذا ارتدت الأمة أو سيدها ثم عادت أو عاد إلى الإسلام لم يكن له أن يطأها إلا أن يستبرئها، وكذلك زوال الزوجية أو العدة، فإذا زوج أمته وطلقها الزوج قبل الدخول واعتدت لم يحل للسيد أن يطأها حتى يستبرئها. ينظر: إخلاص الناوي ٣/ ٨٢.

(٥) في (ز): الاستماع.

(٦) أي: ويحصل الاستبراء أيضاً لو وطئ الواطئ في الحيض وانقطع الدم بالحمل. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٤٨ب.

والقولُ له في أخبرتِني به، ولم يطأ مورِّثي[١]، وأنا بعدَ الحيضِ[٢]، ولحقِّ الولدِ الممكنِ منهُ إن لم يدَّعِ استبراءً.

ولو ادّعَتْ أُمِّيَّةَ الولدِ حلفَ أنه ليس منه[٣].

وإن اشترى زوجتَهُ والولدُ يحتَمِلُ الملكينِ لحِقَ، وتصيرُ أمَّ ولدٍ إن أقرَّ بالوطءِ بلا استبراءٍ.

* * *

---

(١) أي: والقول للسيد في أنك أخبرتني بتمام الاستبراء إذا أنكرت الاستبراء، وكذا القول للسيد في أنه لم يطأ الجارية مورثي حيث امتنعت عليه وقال: وطأني مورثك، والمورث ممن يحرم وطؤه وطأ الوارث. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٤٨ب.

(٢) أي: وكذا القول له، لو قال: لم أطأ أنا بعد الحيض، حيث كانت حاملاً أو ادعت أنه وطئها بعد الحيض والحمل منه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٤٨ب.

(٣) أي: لو ادعت الجارية أميَّة الولد للسيد، وأنكر السيد كون الولد منه، وقد أقر بالوطء حلف أن الولد ليس منه ولا يحتاج إلى التعرض للاستبراء. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٤٨ب.

[الرضاع]

حصولُ لبنِ امرأةٍ حُلِبَ حياتَها، وما حَصلَ منهُ(١)، وإن غُلِبَ(٢)، إن حصلَ كلُّهُ في معدةِ حيٍّ قبلَ الحولينِ ودماغِهِ، لا حقنُهُ.

خمساً ـ لا بالتحَوُّلِ، واللفظِ لهواً(٣) ـ يقيناً، يُحرمُ [٧٦ب]، ولو من مستولداتٍ (٤أو من(٥) نسوةٍ ومستولدةٍ*) ـ لا بناتٍ وأخَواتٍ ومتفرقاتٍ ـ على من ينتسبُ إليهِ من دَرَّ عليهِ اللبنُ(٦)، وإن احتملَ من اثنينِ ينتسبُ الرضيعُ إن أُيِسَ عن نَسبِهِ(٧).

---

(١) أي: ما حصل من اللبن مثل الزبد والجبن والمخيض والمعجون به الدقيق الذي خبز به. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٤، شرح الحاوي الصغير ل١٤٨ب، فتح الوهاب ٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥، السراج الوهاج ١/ ٤٦٠.

(٢) أي: وإن غلب اللبن بما شيب به، فإنه أيضاً يحرِّم. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٤، شرح الحاوي الصغير ل١٤٨ب، فتح الوهاب ٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٣) أي: حصول اللبن خمس دفعات بالعادة لا أن يكون التعدد بالتحول من ثدي إلى ثدي لنفاذ ما فيه أو غيره، ولا أن يكون التعدد باللفظ لهواً والعود إلى الالتقام في الحال، ولا بالنوم الخفيف في وسط الارتضاع والثدي في فمه. ينظر: المهذب ٢/ ١٥٦، الوسيط ٦/ ١٨٤، الوجيز ٤٣٤، شرح الحاوي الصغير ل١٤٩أ.

(٤ ـ *) ساقطة من (س). (٥) ساقطة من (ب، ز).

(٦) أي: حصول اللبن المذكور يحصل به التحريم بين الرضيع وبين صاحب اللبن. ينظر: الوسيط ٦/ ١٨٦، شرح الحاوي الصغير ل١٤٩ب، إخلاص الناوي ٣/ ٩٤.

(٧) أي: إن وطئ المرأة اثنان بشبهة وتنازعا الطفل عرض على القائف، فإن ألحقه بأحدهما لحق به الرضيع، وإن نفاه عنهما أو أشكل عليه انتظر بلوغ الطفل، فإن مات قبل أن ينتسب فإن كان له أولاد انتسبوا، وتبعهم الرضيع، وإن لم يكن له ولد انتسب الرضيع إلى أحدهما

قال النووي رحمه الله في الروضة بعد عرضه المسألة والخلاف فيما إذا مات قبل الانتساب ٩/ ١٦ ـ ١٧: «وأظهرهما لا يكون ابنهما؛ لأنه تابع للولد». وينظر: الوسيط =

ومرضِعَةَ زوجتِهِ وإن بانت[١]، ويدفعُ النكاحَ ولزوجتيهِ كيفَ ارتضعَتا ولو بقولِهِ[٢]، وبقولها المهرَ والمقبوضَ لا يستَرِدُّ المنكِرُ[٣].

ويثبتُ بشهادةِ المرضِعةِ إن لم تطلبْ الأجرةَ وبأُمِّها وبنتِها، لا إن ادعَتْ[٤].

وعلى المرضِعةِ نصفُ مهرِ المثلِ وجميعُهُ للموطوءَةِ، لا إن دَبَّتْ الصغيرةُ، وسقطَ مهرُها[٥].

= ٦/ ١٨٩، شرح الطوسي ل٢٠٦أ، شرح القونوي ٣/ ٩٥، إخلاص الناوي ٣/ ٩٥.

(١) أي: يحرم نكاح مرضعة زوجته، فلو نكح صغيرة أو كبيرة حرمت عليه مرضعتها. وإن بانت الزوجة ثم ارتضعت بعد البينونة فإنها تحرم على المطلِّق. ينظر: المهذب ٢/ ١٥٨، شرح الحاوي الصغير ل١٤٩ب.

(٢) أي: يدفع الإرضاع الطارئ على النكاح النكاح، فلو أرضعت زوجة كبيرة لإنسان زوجته الصغيرة اندفع نكاحها لاجتماع الأم والبنت في نكاحه، ويدفع الإرضاع النكاح لزوجتين ارتضعتا معاً أو على الترتيب، ولو كان الرضاع بقول الزوج فإنه أيضاً يدفع النكاح. ينظر: المحرر ٣٧٢، شرح الحاوي الصغير ل١٤٩ب ـ ١٥٠أ، شرح الطوسي ل٢٠٧أ.

(٣) أي: وبقول الزوجة: إن بينها وبين زوجها رضاعاً محرماً يدفع المهر، إلا إذا دخل بها فيجب مهر المثل، والمقبوض من المهر لا يسترده الزوجُ المنكر من الزوجة إذا ادعت الرضاع. ينظر: المحرر ٣٧٢، شرح الحاوي الصغير ل١٥٠أ.

(٤) أي: يثبت الرضاع بين الزوجين بشهادة المرضعة مع ثلاث نسوة، أو امرأة ورجل إن لم تطلب المرضعة أجرة الرضاع، بشهادة أم الزوجة وبنت الزوجة إن ادعى الزوج الرضاع وأنكرت الزوجة، لا إن ادعت الزوجة الرضاع فإنه لا يثبت بشهادة أم الزوجة وبنتها. ينظر: الوجيز ٤٣٧، شرح الحاوي الصغير ل١٥٠أ شرح الطوسي ل٢٠٧ب.

(٥) أي: يجب على المرضعة للزوج نصف مهر المثل لاندفاع نكاح غير الموطوءة، وجميعه للموطوءة، وإن دبت الزوجة الصغيرة فرضعت من ثدي من يدفع نكاحها بإرضاعها وهي نائمة فإنه لا يجب على من ارتضعت من المهر للزوج، وسقط مهر من دبت وارتضعت. ينظر: الوجيز ٤٣٥، المحرر ٣٧٢، شرح الحاوي الصغير ل١٥٠أ، شرح الطوسي ل٢٠٧ب.

[النفقة]

يجبُ للممكِّنَةِ ـ ولو رتقاءَ ومريضةً ومجنونةً ولو صغيراً لا صغيرةً ـ إلى أن بانتْ ووضعَتْ[(١)] وإن ماتَ، أو حبلتْ من شبهةٍ[(٢)]، أو أكلتْ معهُ[(٣)]، أو منعتْ الوطءَ أو الاستمتاعَ، أو خرجتْ بلا إذنٍ، أو لغرضِها دونَهُ، ولو بعضَ يومٍ، وبعودِها في غيبتِهِ، وحكمِ القاضي ورجوعِهِ أو إمكانِهِ بعد الخبرِ تعودُ[(٤)]، ومِنَ الردَّةِ بالعَودِ، أو صامتْ أو[(٥)] صلتْ نفلاً ـ لا راتبةً؛ كعرفَةَ وعاشوراءَ[(٦)] ـ

(١) أي: يجب للمكنة التمليك إلى أن بانت منه بالطلاق قبل الدخول أو الخلع أو انقضاء العدة إن لم تكن حاملاً، وإلى أن وضعت الحمل إن كانت حاملاً. ينظر: التنبيه ١/٢٠٨، الوجيز ٤٤١ ـ ٤٤٢، العجاب شرح اللباب ل١٩٠ب، شرح الحاوي الصغير ل١٥٠ب، شرح الطوسي ل٢٠٧ب.

(٢) أي: يجب للمكنة التمليك إلى أن بانت أو وضعت أو حبلت من وطئ شبهة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٥٠أ، شرح الطوسي ل٢٠٧ب.

(٣) قال في إخلاص الناوي ٣/١٠٣: «قوله: (وأكلت) لو أخر هذه وأتى بها عند ذكر القدر الواجب من النفقة كان أولى، فإن ذكرها يقتضي المواكلة يمنعها وجوب الكسوة وسائر الحقوق، كما في الحمل من الشبهة والنشوز».

(٤) أي: إذا رجعت الزوجة وكان الزوج غائباً، فإن بعثت وكيلاً يثبت طاعتها وتسليم نفسها عند حاكم بلده، أو تثبت ذلك عند قاضي بلدها ثم ينهيه إلى قاضي بلده ليعلمه، فإن علم وخرج حين علم فذاك، وإلا قدر له القاضي مدة الرجوع ثم ينفق عليها من ماله. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٩١أ، روضة الطالبين ٩/٦١، شرح الطوسي ل٢٠٧ب، إخلاص الناوي ٣/١٠٢.

(٥) في (ب، س): و.

(٦) أي: إن صامت وصلت نفلاً وقد منعها زوجها فهي ناشز لا تجب لها النفقة، لا إن صامت راتبة كعرفة وعاشوراء، أو صلَّت راتبة كالعيدين والكسوفين في بيتها فلا تسقط نفقتها. ينظر: التنبيه ١/٢٠٨، الحاوي الكبير ١١/٤٤٣، كفاية الأخيار ١/٤٤٤، شرح الحاوي الصغير ل١٥٠أ.

أو نذراً بعدَ النِّكاحِ، أو[١] قضاءً موسّعاً بمنعِهِ.

صبيحةَ كلِّ يوم تمليكُ مُدِّ حَبٍّ غالبِ قوتِ البلدِ، ثم اللائقِ بهِ، على المسكينِ والمكاتَبِ وممسوسِ الرِّقِّ، بنصفٍ على من يتمسكنُ بمُدَّينِ[٢]، ورطلِ لحمٍ للأسبوعِ، وإخدامُ حرةٍ تُخدَمُ بها، وأَمَةٍ، وإنفاقِ أمتها مُدّاً بأُدْمٍ وخُفّاً[٣]، لا إن تَخدُمَ نفسَها[٤].

أو[٥] مُدَّينِ ورطلينِ ومَنٍّ على الموسرِ، وقُربِ مكيلةِ [٦]زيتٍ أو سمنٍ*[٧]، وإن لم تأكلْ، وتُبدَلُ إن تبرَّمَتْ[٨]، وخمارٍ، وقميصٍ، وسراويلَ، ومُكعَبٍ[٩]، ....

---

(١) في (ب): و.

(٢) أي: يجب على المسكين الذي لا يملك شيئاً أو يملك ما يخرجه عن استحقاق سهم المساكين لزوجته عليه مد صبح كلِّ يوم، ومثله الرقيق والمكاتب والمبعض النفقة الواجبة عليهم مد كالمسكين، ومن كان متوسطاً وهو ممن يخاف أن يرده تسليم المد إلى المسكنة فيحط عنه ربع ما على الموسر من حب وأدم، فيجب عليه مد ونصف. ينظر: التنبيه ١/ ٢٠٧، روضة الطالبين ٩/ ٤٠، إخلاص الناوي ٣/ ١٠٧، السراج الوهاج ١/ ٤٦٥.

(٣) أي: على الزوج أن يعطي الأمة ونحوها ممن تخدم بالنفقة خُفّاً وملحفة إذا كانت تخرج؛ لاحتياجها إليها، بخلاف المخدومة؛ لأن له منعها من الخروج. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٥١أ، شرح الطوسي ل٢٠٨أ، الغرر البهية ٨/ ٥٥٠.

(٤) أي: يجب الإخدام بواحد مما ذكر لا إن كانت الحرة تخدم نفسها فلا يجب إخدامها. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٤٤، العجاب شرح اللباب ل١٩٢أ، شرح الحاوي الصغير ل١٥١أ.

(٥) في (س): و. (٦ ـ *) في (ز): سمن أو زيت.

(٧) مكيلة زيت أو سمن أي: أوقية.

قال الطوسي في شرحه ل٢٠٨أ: «هكذا ذكره في الكتاب؛ لأن الشافعي رضي الله عنه قد ذكر أنه يجب كل يوم مكيلة زيت أو سمن، وذكر الأصحاب رحمهم الله أن ذلك على سبيل التقريب؛ لكن الظاهر أن الواجب من الأدم ما يليق بعادة البلد من الزيت والشيرج والسمن والتمر والخل وغيرها». وينظر: الوسيط ٦/ ٢٠٦، شرح الحاوي الصغير ل١٥١أ، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٧، الغرر البهية ٨/ ٥٥٢.

(٨) أي: لو تبرمت بجنس واحد من الأدم كالزيت والسمن فيجب على الزوج إبداله. ينظر: الوسيط ٦/ ٢٠٦ روضة الطالبين ٩/ ٤٣، شرح الحاوي الصغير ل١٥١أ.

(٩) **مُكْعَب** ـ بضم الميم في الأشهر وقيل بكسرها، وإسكان الكاف، وفتح =

بجُبَّةِ حريرٍ وكتّانٍ وقطنٍ[١] بالعادة، وإمتاعُ لحافٍ شتاءً، ومُضَرَّبَةٍ وثيرةٍ، ومخدةٍ، ولِبدٍ أو حصيرٍ، وآلةِ الطبخِ والشربِ من خزفٍ وحجرٍ، ومؤنتُهُ، والخبزُ، والمشطُ، والدُّهنُ، والمَرْتَكُ[٢] للصِّنانِ، وأجرةُ الحمّامِ لشدّةِ البردِ، وسُكنى ملكٍ [٣]وعاريةٍ وإجارةٍ* تليقُ بها إلى آخرِ العدّةِ.

وله خدمةٌ لم تستحِ منهُ[٤]، وتبديلُ مألوفتِها بريبةٍ[٥]، ومنعُها من مُمرضٍ ومُنتنٍ[٦] وخروجٍ ودخولِ أبويها وغيرِ أمَةٍ.

وتعتاضُ الدرهمَ عنهُ[٧]، وبالنشوزِ يستردُّ وبالموتِ للمستقبلِ وإن ملكتْ[٨].

وإن عجزَ عن أقلِّ النفقةِ ـ لا للماضي أو الكسوةِ أو المسكنِ أو

= العين ـ: مداس الرِّجل من نعل أو غيره. ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٤٣٠، حاشية الشرواني ٨/ ٣١١.

(١) ساقطة من (ب، س).

(٢) **المَرتَك** ـ بفتح الميم وكسرها، وتشديد كافه ـ: أصله من الرصاص يعالج به الصنان؛ لأنه يحبس العرق، وهو معرب ولا يكاد يوجد في الكلام القديم. ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٤٣١، تاج العروس ٢٧/ ٣٣٠، المصباح المنير ٢/ ٥٦٧ (م ر ت ك).

(٣ ـ *) في (ز): أو عارية أو إجارة.

(٤) أي: للزوج حيث قال: أنا أخدمها بنفسي وأسقط مؤنة الخادم أن يخدمها فيما لا تستحي منه كالكنس والطبخ والغسل. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٤٥، الغرر البهية ٨/ ٥٥٧، نهاية المحتاج ٧/ ١٩٧.

(٥) أي: للزوج إبدال خادمتها المألوفة لها بريب أو خيانة يعرفها لا لغيرهما. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٩٢ب، إخلاص الناوي ٣/ ١١٣، الغرر البهية ٨/ ٥٥٩.

(٦) أي: للزوج أن يمنع زوجته من تناول ممرض ومنتن كثوم وكراث دفعاً للضرر. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٩٢ب، إخلاص الناوي ٣/ ١١٣، الغرر البهية ٨/ ٥٥٩.

(٧) أي: للزوجة أن تعتاض من الزوج عن واجبها الذي استقر من نفقة وكسوة بالدرهم والدينار ونحوها لاستقراره في الذمة. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٥٤، العجاب شرح اللباب ل١٩٢ب، الغرر البهية ٨/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠، إخلاص الناوي ٣/ ١١٣.

(٨) أي: لو دفع الزوج إلى زوجته نفقة يوم أو كسوة فصل، فنشزت في أثنائه استرد ما دفعه إليها، ويسترد ما دفع أيضاً بموتها أو موته أو إبانتها فيما بذله لها فيما يستقبل من الزمن. ينظر: التنبيه ١/ ٢٠٧، الوسيط ٦/ ٢١٢، روضة الطالبين ٩/ ٥٤، العجاب شرح اللباب ل١٩٢ب، الغرر البهية ٨/ ٥٦٠ ـ ٥٦١.

المهرِ قَبْلَ الوطءِ ـ أُمهِلَ ثلاثةَ أيامٍ، ثم القاضي يفسخُ أو يمكِّنُها منه صبيحةَ الرابعِ.

وإن سَلَّمَ له ففي الخامسِ[١]، وللثالثِ تبني[٢]، وإن رضيتْ استأنفتْ لا في الإيلاءِ[٣]، ورضيتْ أبداً لا يلزمُ الوفاءَ[٤].

نفقة الأقارب

ونفقةُ الأمَةِ للسيدِ، وإنما يأخذُ ويبيعُ أن أَبدَلَ[٥].

وعلى من فضلَ عن قوتِهِ وزوجتِهِ لبعضٍ لا شيءَ لهُ ولو كسوباً ما يستقِلُّ بهِ[٦]، ....

(١) أي: إن سلم إليها نفقة اليوم الرابع سقط الفسخ، وليس لها أن تقول: آخذه عن نفقة الأيام الثلاثة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٥١ب، إخلاص الناوي ٣/ ١١٦، الغرر البهية ٨/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨.

(٢) أي: لو سلم الزوج النفقة في يوم من أيام المهلة الثالث فإنها تبني وتفسخ اليوم الخامس. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٩٢، شرح الطوسي ل٢٠٩أ، إخلاص الناوي ٣/ ١١٦ ـ ١١٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٨.

(٣) أي: لو رضيت بعجزه ثم رجعت عن رضاها استأنفت المدة، بخلاف الإيلاء، فإنها إذا رضيت بالمقام معه بعد المدة بلا وطء ثم رجعت لا تستأنف مدة الإيلاء لطولها. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٩٣أ، شرح الطوسي ل٢٠٩ أ، الغرر البهية ٨/ ٥٦٩.

(٤) في (ز) زيادة: به.

أي: لو رضيت الزوجة بعجز زوجها عن النفقة للأبد فلا يلزمها الوفاء به، بل لها أن تطالب بالنفقة أو الفسخ. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٧٨، الغرر البهية ٨/ ٥٦٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(٥) أي: ونفقة الأمة المزوجة لسيدها؛ لأنها لا تملك، وللأمة المطالبة بنفقتها ولها قبضها وتستحق حبسها حتى يبذل السيد عوضاً عنها، وللسيد أن أبدل عوضاً عنها أن يتصرف فيها بسائر التصرفات. ينظر: شرح الطوسي ل٢٠٩أ، إخلاص الناوي ٣/ ١١٧، الغرر البهية ٨/ ٥٧٠.

(٦) أي: يجب على من فضل عن قوته وقوت زوجته يوماً وليلة أن يصرفه إلى قريبه، وشرط القريب الذي تجب النفقة له: أن يكون بعضاً لمن تجب عليه؛ كالفرع مع الأصل، والأصل مع الفرع، فعلى من فضل عن قوته وقوت زوجته من ماله وكسبه ما يستقل به البعض من الطعام والإدام والكسوة والمسكن على ما يليق به، ولو كان ذلك =

الفرعُ ثم الأصلُ ثم الأقربُ ثم الوارِثُ منهما(١) [٧٧ب].

وقُدِّمَ الأبُ وآباؤهُ على الأمِّ، وفي الأخذِ يعكس، وللتساوي(٢) وزِّعَ، وأقرِعَ للقليلِ(٣).

وتستقرُّ(٤) بفرضِ القاضي وللزوجةِ دونَهُ(٥)، وللأمِّ أخذُهُ والإنفاقُ من مالِها لترجعَ إن منعَ، والاستقراضُ عليه، وللقريبِ إن عَجزَ عن القاضي إن أشهَدَ كالجدِّ(٦).

وعلى الأمِّ إرضاعُ اللبأ ثم(٧) إن تعينّتْ وبالأجرةِ(٨) إن لم(٩) تتبرعْ غيرٌ، وله منعُها إن وُجِدَت أخرى.

= البعض كسوباً، أن يصرفه إلى قريبه. ينظر: المهذب ٢/ ١٦٦، شرح الحاوي الصغير ل١٤٢أ، شرح الطوسي ل٢٠٩أ ـ ب، إخلاص الناوي ٣/ ١١٨.

(١) أي: إن اجتمع من المحتاجين الفرع والأصل، ولم يف الفاضل من ماله وكسبه بالكل، فيجب النفقة للفرع دون الأصل، ثم إن لم يوجد للمحتاج فرع فتجب النفقة للأصل، وإن اجتمع للمحتاج من الأصول أو الفروع اثنان فتجب نفقته للأقرب، وإن اجتمع لواحد من الأصول والفروع اثنان ولم يف الفاضل من ماله إلا بواحد فيجب عليه النفقة للأقرب ثم الوارث. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٩٣ب، شرح الحاوي الصغير ل١٥٢أ، شرح الطوسي ل٢٠٩ب.

(٢) في (ز): مكررة.

(٣) أي: في الإعطاء يُقدم الأب وآباؤه على الأم في وجوب الإعطاء، وفي الأخذ يقدم الأم وأمهاتها وأمهات الأب على الأب وآبائه، ولتساوي المنفقين والمحتاجين في الصفات المعتبرة وزع الواجب عليهما وأقرع بين المتساوين في القليل الذي لا يسد سداً من حاجة كل واحد منهما. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٩٤أ، شرح الحاوي الصغير ل١٥٢أ، شرح الطوسي ل٢٠٩ب، الغرر البهية ٨/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

(٤) في (ب، س): ويستقر.

(٥) أي: ويستقر الواجب للقريب على القريب بفرض القاضي ويستقر الواجب للزوجة دونه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٥٢أ، الغرر البهية ٨/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٦) أي: للقريب المستحق الاستقراض لنفسه على من عليه نفقته، إن عجز عن مراجعة القاضي، إن أشهد على الاستقراض عليه؛ ليثبت به الرجوع، كجد الطفل فإن له أن يستقرض على أب الطفل لنفقته، على تقدير عجزه عن مراجعة القاضي إن أشهد على الاستقراض ليرجع عليه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٥٢ب، الغرر البهية ٨/ ٥٧٨.

(٧) ساقطة من (ب). (٨) في (ب): بالأجرة.

(٩) في هامش الأصل.

فصل

[الحضانة]

شرطُ الحاضنِ(١): العقلُ، والحُريَّةُ، والإسلامُ للمسلمِ، والأمانةُ، وإرضاعُ الرضيعِ.

وإن نكحتْ ـ لا من له حقُّ الحضانةِ ـ بطلَ الحقُّ، وإن رضِيَ بدخولِهِ دارَهَ(٢)، وإن طُلِّقَتْ عادَ كعودِ الشرطِ، وله مَنعُ دخولِهِ دارَهُ.

والمحضونُ من لا يستقلُّ، وللسيِّدِ بقدرِ رقِّهِ، وعلى البِكرِ ولايةُ الإسكانِ للأبِ والجدِّ، وعلى الثيِّبِ عند التُّهمَةِ للعصبَةِ(٣).

وتُقدَّمُ الأمُّ، ثم أمّهاتُها بإدلاءِ الإناثِ القربى فالقربى، ثم الأبُ، ثم أمهاتُهُ كذا، ثم أبوهُ، ثم أمهاتُهُ كذا، ثم ولدُ الأبوينِ، ثُمَّ الأبُ، ثم الأمِّ، ثم الخالاتُ كذا، ثم ولدُ ولدِ الأبوينِ، ثم الأبُ، ثم بنتُ ولدِ الأمِّ، ثم ولدُ الجدِّ لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم العمّةُ لأم، ثم بناتُ الخالاتِ، ثم بناتُ العمّاتِ بترتيبِهنّ، ثم ولدُ العمِّ الوارثِ، تُقَدَّمُ أنثى كلٍّ، وبنتُ الأختِ على بنتِ الأخِ، ومختارُ المميّزِ، وله الرجوعُ.

وإن اختارَ الأبَ فللأمِّ الزيارةُ، والأمَّ [٧٨أ] فله بعثُهُ إلى المكتبِ والحرفةِ وأخْذُ الصغيرِ إن سافرَتْ، أو هو لنُقلةٍ.

---

(١) **الحاضن**: القائم بالحضانة، والحضانة لغة: مأخوذة من الحِضن وهو الجنب، فإن الحاضنة ترد إليه المحضون. **اصطلاحاً**: القيام بأمر من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي لمصالحه ولا يحترز عما يهلكه. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٨٩، شرح الحاوي الصغير ل١٥٢ب، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٢، لسان العرب ١٣/ ١٢٣، (ح ض ن).

(٢) ساقطة من (ب، ز، س).

(٣) أي: البكر البالغة عليه ولاية الإسكان للأب والجد، أما الثيب فإن كانت هناك ريبة فلكل من العصبات إسكان الثيب دفعاً للعار. ينظر: الوجيز ٤٤٦، الغرر البهية ٨/ ١٣١.

وإن تدافعوا، فعلى من عليهِ النفقَةُ.

ويجبُ للرَّقيقِ قدرُ الكفايةِ بالعادةِ ـ والأولى أن يُجلسَهُ معهُ للأكلِ، أو[١] يروغَ له لقمةً[٢] ـ والخشِنُ في الكسوةِ، ويكلِّفُهُ ما يُطيقُ، ويبذُلُ المجهودَ ولا يتعينُ ما ضُرِبَ عليه[٣].

وعلفُ السائِمةِ بالجَدْبِ، لا عمارةُ العقارِ، فإن امتنعَ بيعَ عليه أو[٤] أوجِرَ، ثم[٥] من بيتِ المالِ[٦].

ولا يَضُرُّ بالنتاجِ بنزفِ اللبنِ.

وتُجبَرُ المُستولَدَةُ برضَاعِ ولدها، وبعدَ الحولينِ كالفطامِ قبلَهُ[٧]، والحرَّةُ بالتوافُقِ، لا غيرِ معَهُ[٨] إن لم يُفضل اللبنُ[٩].

* * *

---

(١) في (س): و.

(٢) أي: فليطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام. ينظر: الوجيز ٤٤٨، روضة الطالبين٩/ ١١٧، لسان العرب ٨/ ٤٣١، (راغ).

(٣) أي: لا يتعين على الرقيق ما يضرب عليه من خراج معين، بل عليه بذل المجهود. ينظر: الوجيز ٤٤٨.

(٤) في (ب): و.

(٥) ساقطة من (س).

(٦) أي: إن امتنع السيد من الإنفاق على الرقيق، والمالك من العلف بيع جزؤه أو كله عليه للنفقة والعلف أو أوجر عليه من غير، ثم إن لم يُرغب في شرائهما وفي استئجارهما ينفق عليهما من بيت المال. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٥٢ب.

(٧) أي: يجبر السيد المستولدة برضاع ولد ما قبل الحولين وبعد الحولين، كما له أن يجبرها على الفطام قبل الحولين. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٥٢ب.

(٨) في (ب): فمعه.

(٩) في (س) زيادة: والله أعلم.

والمعنى: يجبر السيد المستولدة برضاع ولدها، لا برضاع غير ولدها مع ولدها، فليس له إجبارها إن لم يفضل اللبن. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٥٢ب.

[الجنايات]

معقِّبُ[١] تلفِ معصومٍ لدى التلفِ والإصابةِ[٢] بإيمانٍ وأمانٍ[٣]؛ كالقاتِلِ، ويدِ السارقِ على غيرِ المستحِقِّ[٤]، والزاني المحصَنِ على الذميِّ ومثلِهِ والمرتدِّ[٥]، والمرتدِّ على المرتدِّ[٦]، بمدخلٍ لا صَفعةٍ خفيفةٍ[٧]،

(١) مبتدأ خبره قوله فيما بعد: (يوجب الكفارة). والمعنى: الفعل الذي يعقب تلف آدمي معصوم بشيء له مدخل في التلف يوجب الكفارة. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٠٣.

(٢) أي: إنما يُعتبر في وجوب الكفارة والدية حصول العصمة عند الإصابة والتلف، لا بينهما ولا قبلهما. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٩٦أ، شرح الحاوي الصغير ل١٥٤أ، شرح القونوي ٥/ ١٠٦.

(٣) أي: معصوم بإيمان أو أمان، فالعصمة وحرمة الدم إما بالإسلام أو بعقد الجزية أو بالعهد، وعبر المصنف عن الآخرين بالأمان، فالحربي مهدر مطلقاً لعدم الإيمان والأمان. ينظر: الوجيز ٤٥٢، المحرر ٣٨٩، شرح القونوي ٥/ ١٠٩، مغني المحتاج ٤/ ١٥.

(٤) قال في تحرير الفتاوي ل٩٠ أ: «المجزوم به في الشرح والروضة في باب السرقة أنه لا قطع عليه»، ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٥١، إخلاص الناوي ٣/ ١٤٤.

(٥) أي: الزاني المحصن معصوم بالنسبة إلى الذمي وإلى زان آخر مثله وإلى المرتد، فإذا قتله أحد هؤلاء الثلاثة لزمته الكفارة والقصاص، وإن قتله مسلم غير زان فلا قصاص. ينظر: الوجيز ٤٥٢، المحرر ٣٨٩، شرح القونوي ٥/ ١١١، مغني المحتاج ٤/ ١٥.

(٦) والمرتد معصوم بالنسبة إلى المرتد، فإذا قتل مرتد مرتداً وجبت الكفارة والقصاص، كما لو قتل ذمي ذمياً لتكافئهما. ينظر: الوسيط ٦/ ٢٧٤، المحرر ٣٨٩ - ٣٩٠، روضة الطالبين ٩/ ١٥٠، شرح القونوي ٥/ ١١١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٠٢.

(٧) متعلق بقوله: (معقب) أي: الذي يعقب تلف معصوم بفعل له مدخل في التلف يوجب الكفارة والضمان، لا بما لا مدخل له في التلف، كما لو صفعه صفعة =

يُقصَدُ به التلفُ[١]، ظلماً لتفويتِهِ[٢]، مباشرةً وتسبباً وشرطاً[٣]؛ كأن قعدَ فتعثَّرَ به ماشٍ وهدَرَ[٤]، وبقائم عكس[٥]، وطَرَحَ قشراً[٦]، ورشَّ ماءً لا لعامِّ مصلحةٍ[٧]، وحَفَرَ ضاراً[٨]؛ كلٌّ في شارعٍ[٩]، ولغرضهِ دون إذنِ

= خفيفة، فإذا مات عند ذلك فلا يوجب كفارة ولا ضماناً. ينظر: الوسيط ٦/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٩/ ٣١٣، شرح الحاوي الصغير ل١٥٤أ.

(١) أي: بفعل له مدخل في التلف بحيث يُقصد به التلف في العرف. ينظر: الوجيز ٤٤٩، شرح الحاوي الصغير ل١٥٤أ.

(٢) أي: معقب التلف على وجه الظلم والعدوان، لتفويت المعصوم يوجب الكفارة والضمان، بخلاف القتل والقطع بالحق. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٩٧أ، شرح الحاوي الصغير ل١٥٤أ.

(٣) إشارة إلى أقسام ما له مدخل في التلف، وهي ثلاثة: الفعل الذي له مدخل في الهلاك إن لم يؤثر في حصول الهلاك، ولا في حصول ما يؤثر فيه فهو الشرط، وإن أثر في حصول الهلاك وحصله فهو المباشرة، وإن أثر في حصول ما يؤثر في الهلاك ويحصله فهو التسبب. ينظر: الوجيز ٤٥٠، العجاب شرح اللباب ل١٩٧أ، شرح القونوي ٥/ ١١٤.

(٤) أي: للشرط أمثلة منها إذا قعد إنسان في طريق ضيق يتضرر به المارة، فتعثر به ماش ومات، وجبت الكفارة على القاعد وعلى عاقلته دية الماشي، وهدر دم القاعد إن مات بذلك. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧، العجاب شرح اللباب ل١٩٧أ، شرح القونوي ٥/ ١١٥.

(٥) أي: لو وقف في الطريق الضيق واقف فتعثر به ماش وماتا وجبت على عاقلة الماشي دية الواقف وهدر دم الماشي. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٢٧، العجاب شرح اللباب ل١٩٧أ، شرح القونوي ٥/ ١١٦.

(٦) أي: لو طرح قشر بطيخ في الطريق فزلق به إنسان ومات، لزمته الكفارة ووجبت الدية على عاقلته. ينظر: التنبيه ١/ ٢٢١، المهذب ٢/ ١٩٣، شرح القونوي ٥/ ١١٧، أسنى المطالب ٤/ ٧٣.

(٧) أي: لو رش ماء في الطريق لمصلحة نفسه فزلق به إنسان أو بهيمة لزمه الضمان، وإن كان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن العامة فلا ضمان. ينظر: الوجيز ٤٧٥، روضة الطالبين ٩/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣، شرح القونوي ٥/ ١١٧، كفاية الأخيار ١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٨) أي: وحفر حفراً ضاراً وجب ضمان ما هلك به. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١١٨.

(٩) أي: كل ما ذكرنا من القعود والقيام وطرح القشور ورش الماء والحفر إنما =

الإمام[١]، وجازَ كالإشراعِ والبناءِ مائلاً، لا إن مالَ[٢]، وبسعةٍ فوقَ العادةِ في ملكِهِ[٣]، وصاحَ على طفلٍ[٤] فجُنَّ أو ارتعدَ فسقَطَ من علوٍّ[٥]، وعلَّمَهُ السِّباحَةَ فغرقَ، لا إن وضعَهُ في مسبعَةٍ فافترِسَ[٦]، وأوقَدَ في سطحٍ [٧٨ب] يومَ ريحٍ[٧]، وسقَطَ بارزُ الميزابِ، والكُلُّ النصفَ[٨]، الأقوى كترديَةٍ وحفرٍ[٩]،

= يتعلق به الضمان إذا كان في الشارع دون الملك والموات. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٢٧، شرح القونوي ٥/١١٨، أسنى المطالب ٤/٧٣.

(١) أي: وكأن حفر حفراً في الشارع لغرضه دون إذن الإمام فإنه يوجب الضمان. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٥٤ب.

(٢) أي: وجاز الحفر في الشارع لغرض نفسه إذا لم يكن ضاراً بالمارة بشرط سلامة العاقبة، كما يجوز إشراع الجناح إلى الشارع إذا كان عالياً غير ضار بشرط السلامة، وإذا بنى جداراً مائلاً إلى ملكه أو مال إليه بعد البناء وسقط فلا ضمان، وإن بناه مائلاً إلى الشارع وجب ضمان ما يتولد من سقوطه. ينظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩، شرح الحاوي الصغير ل١٥٤ب، شرح القونوي ٥/ ١٢٠.

(٣) أي: كأن حفر بئراً مع سعة فوق العادة في ملكه فإنه يضمن ما يتلف به لجاره من جدار وغيره. ينظر: الوسيط ٦/٣٥٨، روضة الطالبين ٩/٣١٩، مغني المحتاج ٤/ ٨٣، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٨.

(٤) في (ب): صبي.

(٥) أي: وكأن صاح على طفل فزال عقله في الحال، أو كان على طرف نحو سطح أو نهر فصاح عليه فارتعد وسقط منه فإنه يجب ضمانه. ينظر: الأم ٦/ ٨٢، التنبيه ١/ ٢٢٠، المهذب ٢/ ٢٠٣، الوجيز ٤٧٤، منهاج الطالبين ١/ ١٢٨، فتح الوهاب ٢/ ٢٤٩، كفاية الأخيار ١/ ٤٦٩، مغني المحتاج ٤/ ٨٠.

(٦) في هامش الأصل.

(٧) أي: وكأن أوقد ناراً في يوم ريح فطار الشرار إلى ملك الغير فإنه يضمن. ينظر: المهذب ١/ ٣٧٥، الوسيط ٦/ ٣٥٨، روضة الطالبين ٩/ ٣١٩ ـ ٣٢٠، أسنى المطالب ٢/ ٣٣٧، حاشية الرملي ٢/ ٣٣٧.

(٨) أي: إن كان بعض الميزاب بارزاً إلى الشارع وبعضه في الجدار فإن انكسر البارز وسقط وتلف به آدمي أو غيره وجب الضمان، وإن انقلع من أصله لم يجب إلا نصف الضمان. ينظر: الوجيز ٤٧٥، روضة الطالبين ٩/ ٣٢٠، مغني المحتاج ٤/ ٨٥، أسنى المطالب ٤/ ٧٢، السراج الوهاج ١/ ٥٠٥.

(٩) (الأقوى) بدل من قوله في أول الباب: (معقب) فيكون مبتدأ أيضاً خبره قوله: (يوجب)؛ أي: الأقوى من المعقبين للتلف عند اجتماعهما يوجب الكفارة والضمان لا غيره، فلو حفر بئراً وردّى فيها غيرُ الحافر إنساناً فيتعلق القصاص والضمان =

وأولُ الشرطينِ كحفرٍ ونصب نصلٍ فيه[١]، يوجبُ الكفارةَ في النفسِ[٢]، لا على الحربيِّ، بلا تجزئةٍ كالقصاصِ[٣]، والضمانَ لا لنفسِهِ وعبدِهِ لدى الإصابَةِ ولو مكاتَباً[٤]، وأباً بأن يشتريَ المكاتَبُ أباه وقتلهُ[٥]، ولا إن أذنَ وفي قطع سرى[٦]، ولا إن تَرَكَ دفعاً معتمداً[٧] كأن وقفَ في النارِ[٨]، ولا إن ظنَّهُ كافراً

= بالتردية ولا اعتبار للحفر معها. ينظر: الوجيز٤٥٢ ـ ٤٧٤، روضة الطالبين ٩/ ١٣٣، منهاج الطالبين ١/ ١٢٢، شرح القونوي ٥/ ١٢٩ ـ ١٣٠، فتح الوهاب ٢/ ٢٢١، السراج الوهاج ١/ ٤٧٩.

(١) أي: أول الشرطين يوجب الكفارة إذا اجتمعا في محل العدوان أو كان الأول وحده عدواناً، والمراد بالأول باعتبار التلف لا باعتبار التقدم في الوجود، فلو حفر بئراً عدواناً أو نصب سكيناً ووضع غيره حجراً عدواناً أيضاً فتعثر إنسان بالحجر ثم وقع في البئر أو على السكين فمات تعلق الضمان بوضع الحجر؛ لأنه الأول في التلف. ينظر: الوسيط ٦/ ٣٦٠، الوجيز ٤٧٥، شرح القونوي ٥/ ١٣١، السراج الوهاج ١/ ٥٠٥.

(٢) خبر المبتدأ في أول الباب؛ أي: المعقب يوجب الكفارة. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٣٢.

(٣) أي: المعقب المذكور يوجب الكفارة بلا تبعيض، فالشركاء في القتل لا تجب عليهم كفارة واحدة، بل يجب على كل واحد منهم كفارة كاملة كالقصاص. ينظر: التنبيه ١/ ٢٢٩، المهذب ٢/ ٢١٧، الحاوي الكبير ٤/ ٣٢٢، شرح القونوي ٥/ ١٣٤، مغني المحتاج ٤/ ١٠٨، السراج الوهاج ١/ ٥١١.

(٤) أي: المعقب يوجب الكفارة ويوجب الضمان لا إذا عقب التلف لنفسه كما لو قتل نفسه أو قطع طرف نفسه فإنه لا يوجب الضمان، وكذا لا يجب الضمان إذا كانت جنايته على عبده أو مكاتبه. ينظر: الأم ٤/ ٢٨٨، الحاوي الكبير ١٢/ ٣٥٧، شرح القونوي ٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٥) أي: ولو كان العبد أباً لسيده، ويتصور ذلك بأن يشتري المكاتب أباه بإذن سيده، فإنه لا يعتق عليه بل يكاتب ويثبت له حق الحرية كما يثبت للمكاتب، وإذا قتله المكاتب الذي هو ابنه ومالكه لم يلزمه قصاص ولا ضمان. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٩٨ب، شرح الحاوي الصغير ل١٥٥أ، شرح القونوي ٥/ ١٣٧.

(٦) في هامش الأصل.

أي: المعقب المذكور يوجب الضمان لا لنفسه، ولا إن أذن الحر لغيره في قتل نفسه فقتله المأذون له، أو أذن له في القطع فقطع، وإذا أثر الإذن في سقوط الدية فتأثيره في سقوط القصاص بطريق الأولى. ينظر: العجاب شرح اللباب ل١٩٨ب، شرح القونوي ٥/ ١٣٨.

(٧) في (س): متعمداً.

(٨) أي: لا يوجب المعقب المذكور الضمان إن ترك المجني عليه دفعاً موثوقاً =

في دارِ الحربِ[١]، أو صفِّهمْ[٢]، في الكاملةِ[٣] لدى الموتِ.

مائةً مخمّسةً: بنتَ مخاضٍ، وولدَي لبونٍ، وحِقَّةً، وجذعَةً في الخطإ؛ كأن أسلمَ وعتقَ[٤] بعد الرمي[٥].

فإن جُرِحَ فعتَقَ فللسيِّدِ أقلُّ ما وجَبَ آخِراً بجنايَةِ الملكِ وأرشِ جنايتِهِ[٦]، أو قيمتِهِ يخيِّرُهُ الجاني[٧].

كأن قطعَ يدَ عبدٍ فعتَقَ، ثم قطعَ آخرُ يدَهُ، وآخرُ رجلَهُ، فللسيِّدِ الأقلُّ من ثلثِ الديةِ، ونصفِ القيمةِ، وإن عادَ الأولُ وجَرحَ فللسيِّدِ الأقلُّ من سدسِ الديَةِ ونصفِ القيمَةِ.

= به في الخلاص عن الهلاك، كما إذا ألقاه الجاني في نار فوقف فيها ولم يخرج مع سهولة خروجه حتى مات. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٣٩.

(١) أي: لا يوجب الضمان إن قتل شخصاً في دار الحرب على ظن أنه كافر كأن يكون عليه زي الكفار أو رآه يعظم آلهتهم، أما لو قتله في دار الإسلام وجبت الدية والكفارة. ينظر: الوجيز ٤٨٢، شرح القونوي ٥/ ١٤١ ـ ١٤٢.

(٢) أي: ولا إن ظنه كافراً حال كونه في صف الكفار فقتله فإذا هو مسلم، فإنه لا يوجب الضمان. ينظر: الوجيز ٤٨٢، روضة الطالبين ٩/ ٣٨٢، شرح القونوي ٥/ ١٤٣، خبايا الزوايا ١/ ٤٠٣، مغني المحتاج ٤/ ١٤، حاشية الشرواني ٨/ ٣٩٥.

(٣) أي: المعقب المذكور يوجب الضمان مائة من الإبل في النفس الكاملة وهي نفس المسلم الحر الذكر غير الجنين. ينظر: الوجيز ٤٦٦، شرح القونوي ٥/ ١٤٣.

(٤) في (ب، ز، س) زيادة: عبده.

(٥) أي: كما إذا رمى إلى حربي أو مرتد فأسلم ثم أصابه، وكما إذا رمى إلى عبده فعتق ثم أصابه. وهذا تنظير لا تمثيل للخطأ، إذ لا خطأ في الصورتين لكن الجناية فيها ملحقة بالخطأ المحض. ينظر: الوجيز ٤٥٥، الوسيط ٦/ ٢٨٥، روضة الطالبين ٩/ ١٦٧ ـ ١٦٨، شرح القونوي ٥/ ١٤٦، مغني المحتاج ٤/ ٤.

(٦) أي: إن جرح إنسان عبد غيره فعتق ثم مات بالسراية من تلك الجراحة فعلى الجاني مائة من الإبل نظراً إلى حريته لدى الموت، وللسيد أقل الأمرين مما يجب آخراً بالجناية على الملك أولاً ومن أرش جناية الملك، فلو قطع إحدى يدي عبد فعتق ثم مات بالسراية فالواجب آخراً بجناية الملك كمال الدية وأرش جناية الملك نصف قيمة العبد، فيكون للسيد الأقل منهما. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٤٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٤.

(٧) أي: للسيد أقل الأمرين المذكورين من الإبل أو قيمة الإبل من الدراهم بخيرة الجاني، فإن شاء الجاني أعطى الإبل وإن شاء أعطى الدراهم. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٤٨.

أسباب تغليظ الدية

ولذي رحمٍ[١]، وفي حرمِ مكةَ رمياً أو إصابةً، وشهرٍ حرام، وشبهِ عمدٍ؛ كأن أُكرِهَ على صعودِ شجرٍ فزَلَق، ثلاثينَ حِقةً، وثلاثينَ جذعةً، وأربعينَ خَلِفَةً[٢]، بقولِ أهلِ البَصَرِ، فإن أخطأ تدارَكَ[٣].

يؤخَذُ آخِرَ كلِّ سنةٍ[٤] من الموتِ وللجرحِ منه وبسرايةٍ[٥] منها[٦]، قدرُ ثلثِها[٧]، لكلِّ شخصٍ[٨]، من مالكٍ فاضلٍ عن حاجتِهِ، عندهُ ربعُ دينارٍ وعشرين نصفٌ[٩]، أو حصةُ القليلِ[١٠] [٧٩أ]، من أولياءِ

---

(١) إشارة إلى أسباب تغليظ الدية وهي أربعة أشار لها المصنف أولها في قوله: (ولذي رحم). ينظر: الوجيز ٤٦٦، شرح القونوي ٥/ ١٥٠.

(٢) **الخَلِفَة** ـ بفتح الخاء وكسر اللام ـ: هي الحامل من الإبل وتجمع على خلفات، وخلائف. ينظر: الأم ٦/ ١١٢، لسان العرب ٩/ ٩٥، المصباح المنير ١/ ١٧٩، (خ ل ف).

(٣) أي: إن أخطأ أهل البصر أو ولي الدم في تصديق الجاني أنها خلِفة، وتبين عدم كونها خلفة تدارك المؤدي بأن يعطي مكانها خلفة ويستردها إن بقيت أو قيمتها إن ماتت. ينظر: الأم ٦/ ١١٣، روضة الطالبين ٩/ ٢٦٠، شرح الحاوي الصغير ل١٥٦أ، شرح القونوي ٥/ ١٥٥.

(٤) أي: يؤخذ قدر ثلث المائة من الإبل آخر كل سنة في الخطأ وشبه العمد إذ الدية مؤجلة ثلاث سنين. ينظر: الوجيز ٤٦٦، شرح القونوي ٥/ ١٥٥.

(٥) في (ب، ز، س): ولسراية.

(٦) أي: ابتداء الأجل في دية النفس من حين الموت، وفي الواجب للجرح من حين الجرح، وفي الواجب لسراية حصلت بالجرح من عضو إلى عضو من حين السراية. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٥٥ ـ ١٥٧.

(٧) (قدر) مرفوع بقوله: (يؤخذ) وإنما قال: قدر ثلثها تنبيهاً على أن النظر في التأجيل المذكور إنما هو إلى قدر الواجب لا إلى كون المؤجل بدل نفس. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٥٧.

(٨) أي: لو قتل واحد جماعة أخذ لكل قتيل من عاقلة القاتل ثلث ديته آخر كل سنة. ينظر: الوسيط ٤٧٩، شرح القونوي ٥/ ١٦٠، أسنى المطالب ٤/ ٨٧.

(٩) قال القونوي رحمه الله في شرحه ٥/ ١٦٥: «ولا يخفى ما في هذا الموضع من الإجحاف بسبب شدة الاختصار. وتقدير الكلام: يؤخذ من مالك شيء فاضل دون عشرين ديناراً ربع دينار، ويؤخذ من مالك عشرين ديناراً نصف دينار». وينظر: المحرر ٤١٤، أسنى المطالب ٤/ ٨٦، مغني المحتاج ٤/ ٩٩.

(١٠) معطوف على الربع والنصف؛ أي: إذا كان الواجب قليلاً، كما لو كانت =

النكاح[١]، من الفعلِ إلى الفوتِ[٢]، لا [٣]القاضي[٤]، بفرضِ* الفاسقِ ولياً[٥]، بترتيبِهم إن وفوا[٦].

وبعضيّةُ الجاني والمعتقِ مانعةٌ[٧]، والمعتِقُونَ كشخصٍ[٨]، وكلٌّ من عصبةِ كلٍّ كهُوَ؛ كالنكاحِ[٩].

= حكومة جرحه نصف دينار مثلاً، وكثرت العاقلة في درجة واحدة لم يخصص القاضي واحداً منهم أو جماعة يضربه عليهم، بل يوزعه عليهم، فيُطالَبون بنصف دينار مشترك، فيؤخذ من كل واحد منهم حصة الواجب القليل، لا النصف ولا الربع. ينظر: الوجيز ٤٧٩، شرح القونوي ٥/ ١٦٦. أسنى المطالب ٤/ ٨٦.

(١) بيان لقوله: من مالك؛ أي: يؤخذ من مالك فاضل كائناً من أولياء النكاح، والمقصود ضبط صفات العاقلة، فمن كان من العصبات فيه الصفات المعتبرة في أولياء النكاح فهو العاقلة. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٦٧.

(٢) أي: يعتبر كون العاقلة من أولياء النكاح ومتصفاً بالصفات المعتبرة فيهم من حين فعل الجناية إلى حين فوت النفس أو الطرف. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٦٩، أسنى المطالب ٨٣، ٨٥.

(٣ ـ *) في هامش الأصل.

(٤) أي: وإن كان القاضي من أولياء النكاح فلا يدخل في العاقلة. ينظر: شرح القونوي ٥/ ١٧٠.

(٥) أي: لما كانت السلامة من الفسق معتبرة في ولاية النكاح إلا أنها غير معتبرة في تحمل العقل لعدم توقف المناصرة عليها. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٥٦أ.

(٦) أي: بترتيب أولياء النكاح، فلا بد من مراعاة الترتيب في العصبات فيقدم الأقرب فالأقرب، ومعنى التقديم والترتيب: أن ينظر في الأقربين، فإن كان فيهم وفاء بالواجب وزع عليهم، وإلا شاركهم من بعدهم ثم الذين يلونهم. ينظر: المهذب ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤، الحاوي الكبير ١٢/ ٣٤٥، المحرر ٤١٢، شرح القونوي ٥/ ١٧١ ـ ١٧٢، إعانة الطالبين ٤/ ١٢٥.

(٧) أي: مانعة من تحمُّل الدية، ويعني بالبعضية: كون العصبة أصلاً أو فرعاً للجاني أو لمعتقه أو لمعتق أصله كالأب والجد وإن علا، والابن وابنه وإن سفل. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١٦٦، الوجيز ٤٧٨، المحرر ٤١٢، شرح القونوي ٥/ ١٧٣.

(٨) أي: إذا أعتق جماعة عبداً هم فيه شركاء فجنى العبد تحملوا عنه تحمل شخص واحد. ينظر: الوجيز ٤٧٨، المحرر ٤١٣، شرح القونوي ٥/ ١٧٦.

(٩) أي: كل واحد من عصبة كل معتق كذلك المعتق في التحمل، كما في النكاح. ينظر: الوجيز ٤٧٨، المحرر ٤١٣، شرح القونوي ٥/ ١٧٧.

ويتحملُ الذميُّ لا الحربيُّ عن الذميِّ.

ثم بيتُ المالِ للمسلم[١]، ثم الجاني؛ كأن جحدَتْ العاقلةُ[٢]، وأرشِ تلفِ السابِقِ ما زاد[٣] بعد جَرِّ الولاءِ والعتقِ والإسلامِ والرِّدةِ.

فلو قطعَ يداً خطأً، فأعتَقَهُ، ثم سرى[٤] إلى النفسِ، فعلى السيدِ الأقلُّ من القيمةِ ونصفِ الديةِ، وعليه نصفُ الديةِ[٥].

القتل العمد

وفي العمدِ بأن قصدَ الفعلَ والشخصَ، المحضِ، بأن يُهلِكَ غالباً؛ كالسحرِ بقولِهِ، وتجويعِ جائعٍ بعلمِهِ، وإن جهلَ النصفَ[٦]، وإنهاشِ حيةٍ تقتُلُ غالباً، وجمعِهِ بسبُعٍ في ضيِّقٍ، وإلقاءٍ في مُغرِقٍ والتقَمَ الحوتُ، وغيرَ سابحٍ في مُغرِقٍ، وبجارحٍ كثيراً[٧]؛ كسَقْيِ دواءٍ، وغرزِ إبرةٍ بورَمٍ.

---

(١) أي: إن لم يوجد أولياء النكاح أو كانوا معسرين أو لم يف التوزيع عليهم بالواجب أخذ الواجب أو الباقي من بيت المال، وهذا الحكم للمسلم. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١٦٦، الوجيز ٤٧٨، المحرر ٤١٣، شرح القونوي ٥/ ١٧٩.

(٢) أي: إذا اعترف الجاني بالخطأ أو بشبه العمد، وجحدت العاقلة وكذبوه وحلفوا على نفي العلم، لم يُقبل إقراره عليهم، ولا على بيت المال، وكانت الدية عليه. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١٦٦، شرح الحاوي الصغير ل١٥٦ب، شرح القونوي ٥/ ١٨٢.

(٣) في (ز) زيادة: على بدل. (٤) في (ب): السري.

(٥) أي: الأرش الذي زاد بعد جر الولاء في الصورة الأولى، وبعد العتق في الصورة الثانية، وبعد الإسلام في الثالثة، وبعد الردة في الرابعة، فإنه أيضاً يؤخذ من الجاني، فلو قطع عبد يداً خطأ فأعتقه سيده ثم سرى القطع إلى النفس، فعلى السيد الأقل من قيمة العبد ونصف الدية، وعلى الجاني نصف الدية، ولو قطع قاطع يداً خطأ ثم انجر ولاؤه من موالي الأم إلى موالي الأب ثم سرى القطع إلى النفس فالزائد على أرش القطع وهو نصف الدية على الجاني. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٥٦ب ـ ١٥٧أ، شرح القونوي ٥/ ١٨٣.

(٦) أي: إن جهل المجوِّع جوعتَهُ السابقة يوجب تجويعه المذكور نصف الدية لا كلها. ينظر: الوسيط ٦/ ٢٦١، شرح القونوي ٥/ ١٩٠، نهاية المحتاج ٧/ ٢٥١ ـ ٢٥٣.

(٧) أي: العمد المحض بأن يهلك بغير الجارح غالباً وبجارح كثيراً. ينظر: المحرر ٣٨٦، روضة الطالبين ٩/ ١٢٤، شرح القونوي ٥/ ١٩٥، مغني المحتاج ٤/ ٢١.

معجَّلةً[١]، مثلَّثَةً[٢]، من الجاني، من غالِبِ إبلِ البلدِ أو إبلِهِ لا المعيبِ ثم أقربَ بلدٍ، ثم القيمةَ.

وتوزَّعُ على[٣] جراحاتِهِ المختلفةِ حكماً، والرؤوسِ إن شاركَ ولو سِباعاً[٤]، وخائطَ جُرْحِهِ في لحمٍ حيٍّ[٥]، لا مريضاً[٦]؛ كالحافرِ والمعمِّقِ[٧].

وللأنثى والمشكلِ[٨] النصفَ.

[٩]ولليهوديِّ والنصرانيِّ* الثلثَ.

وللمجوسِ، وعبدةِ الأوثانِ[١٠] والقمرينِ، والزنديقِ، ومن لم تبلغهُ

---

(١) أي: المعقب المذكور في العمد يوجب مائة من الإبل معجلة. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٢٦، شرح القونوي ٥/ ١٩٧، السراج الوهاج ١/ ٤٩٥.

(٢) أي: ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلِفة. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١٦٤، منهاج الطالبين ١/ ١٢٦، شرح القونوي ٥/ ١٥٠، للإقناع للشربيني ٢/ ٥٠٣.

(٣) في (ب): وعلى.

(٤) أي: توزع الدية على عدد رؤوس الجانين إن شارك الجاني غيره، ولو كان المشارك سبعاً، فلو جرح إنسان غيره ونهشته حية لزمه نصف الدية. وينظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٤٣، شرح القونوي ٥/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦، تحرير الفتاوي المتعلقة بالحاوي ل٩١ب.

(٥) أي: ولو شارك خائط جرحه، فإذا جرح إنسان غيره وخاط المجروح جرحه في لحم حيٍّ تداوياً، وكان ذلك مما يهلك غالباً، لم يجب على الجاني إلا نصف الدية. ينظر: المهذب ٢/ ١٧٥، شرح الحاوي الصغير ل١٥٧ب، شرح القونوي ٥/ ٢٠٦.

(٦) أي: لا إن شارك الجاني مريضاً؛ كأن ضربه ضرباً يقتل المريض دون الصحيح فمات بالضرب والمرض، فإنه يلزمه القصاص، وإذا آل الحال إلى الدية لم يسقط منها شيء. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٢٠٧.

(٧) مثال للشريكين. فلو حفر إنسان بئراً وعمقها غيره تعلق الضمان بهما جميعاً. ينظر: الوسيط ٦/ ٣٦٠، روضة الطالبين ٩/ ٣٢٦، شرح القونوي ٥/ ٢٠٧، نهاية المحتاج ٧/ ٣٥٣.

(٨) في (س): المشكل.

(٩ ـ *) في (ب، ز، س): ولليهود والنصارى.

(١٠) في (ز، س): الوثن.

دعوةُ نبيٍّ أو دعوتنا وبَدَّلَ، ثلثَ الخمسِ، وإن لم يبدِّل فديةُ دِينهِ.

والطفلُ كأكثرِ الأبوينِ ديةً.

وللرقيقِ [٧٩ب] القيمةَ.

ولجنينٍ يُتَيَقَّنُ لا حياتُهُ[١]، حُرٍّ، مسلمٍ، ولو من ذميَّةٍ لا حربيةٍ فأسلمت وأجهضت ولو بتخويفٍ[٢]، بدا في بعضِهِ التخطيطُ[٣]، رقيقاً سليماً[٤] من مثبتِ الرَّدِّ[٥]، مميزاً لم يضعُفْ بالهرمِ، يساوي خمسَ إبلٍ بدلَهُ إن فُقِدَ، ثم قيمتَها، وإن ألقتْ أربعَ[٦] أيدٍ ورأسينِ[٧]، واثنينِ لبدنينِ.

ولو خلَّفَ زوجةً حُبلى وأخاً لأبٍ وعبداً قيمتُهُ عشرونَ، فأجهضتْ ميتاً بجنايةِ العبدِ، وقيمةُ غرةٍ ستونَ، وسلّماهُ، ينعَكِسُ قَدرُ مِلكيهِما[٨].

---

(١) أي: يُشترط تيقن وجود الجنين لا تيقن حياته. ينظر: المهذب ٢/١٩٧، شرح القونوي ٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٥١٣.

(٢) أي: ولو كان إجهاض الجنين بتخويف الأم. ينظر: شرح الحاوي الصغير ٢١٨/٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٥١٣.

(٣) أي: يُشترط لوجوب الغرة أن يكون قد ظهر في طرف من أطراف الجنين التخطيط، ولا يُشترط أن تظهر جميع الأعضاء. ينظر: المهذب ٢/١٩٧، الوسيط ٦/ ٣٨١ ـ ٣٨٢، روضة الطالبين ٣٦٨/٩، شرح القونوي ٢١٨/٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٥١٣.

(٤) صفات الغرة الواجبة بالجناية على الجنين. ينظر: المهذب ١٩٨/٢، الوسيط ٦/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦، شرح القونوي ٥/ ٢١٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٥١٤.

(٥) أي: يُشترط أن يكون الرقيق سليماً من العيوب المثبتة للرد. ينظر: المهذب ١٩٨/٢، الوسيط ٣٨٦/٦، شرح القونوي ٥/ ٢١٩، الإقناع للشربيني ٥١٤/٢.

(٦) في (ب): أربعة.

(٧) أي: إن ألقت الأم أربع أيد ورأسين فإنه لا يوجب إلا رقيقاً واحداً لاحتمال كون الملقى من جنين واحد بعضه أصلي وبعضه زائد. ينظر: المهذب ٢/ ١٩٧، الوسيط ٣٨١/٦، شرح القونوي ٥/ ٢٢٢، شرح الحاوي الصغير ل١٥٨أ.

(٨) أي: لو خلف ميت زوجة حبلى وأخاً لأب أو لأبوين وعبداً قيمته عشرون ديناراً مثلاً، فجنى العبد على الزوجة فألقت جنينها ميتاً بجنايته، خرج الجنين عن كونه وارثاً، فيكون ربع العبد للزوجة ميراثاً وباقيه للأخ وتتعلق الغرة برقبة العبد، فإذا كانت قيمة الغرة ستين ديناراً كان ثلثها لأم الجنين، وثلثاها لعمه، وما يستحقه العم من الغرة إنما يتعلق بما للأم من العبد والعكس، فإذا سلم كل واحد منهما نصيبه إلى الآخر ولم =

وللكتابيِّ ثُلثَهُ، وللمجوسيِّ[1] ثُلثَ خُمسِهِ، ومختلِفُ الأبوينِ كخيرٍ[2].

لوارثِهِ[3]، لا إرثُهُ[4]، ولا عمدَ فيهِ[5].

وللرقيقِ عُشرُ قيمةِ الأمِّ لدى الجنايةِ تُفرَضُ سليمةً ومسلمةً ورقيقةً كهو، لا عكسُهُ.

ودخلَ أرشُ ألمِ الأمِّ لا الشينِ فيه[6].

= يختارا الفداء ينعكس قدر ملكيهما، فيصير ثلاثة أرباع العبد للزوجة وربعه للأخ؛ لأن ما تستحقه الزوجة من الغرة عشرون، وما للأخ من العبد يساوي خمسة عشر، فتتعلق من العشرين خمسة عشر بما يساوي خمسة عشر وتسقط الخمسة الزائدة فيصير للزوجة من العبد ما يساوي خمسة عشر وذلك ثلاثة أرباعه التي كانت للأخ، وما يستحقه الأخ من الغرة أربعون، وما للزوجة من العبد يساوي خمسة، فيتعلق من الأربعين خمسة بما يساوي خمسة ويسقط الباقي فيصير للأخ من العبد ما يساوي خمسة وذلك ربعه الذي كان للزوجة. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤، شرح الحاوي الصغير ل١٥٨أ ـ ب، شرح الطوسي ل٢١٠أ.

(١) في (ب، ز): وللمجوس.

(٢) أي: وللجنين المحكوم عليه بكونه كتابياً تبعاً لأبويه ثلث الرقيق الواجب للجنين المسلم، فيكون الواجب فيه بعير وثلثا بعير، وللجنين المجوسي ثلث خمس الواجب في الجنين المسلم وهو ثلث بعير، والجنين المختلف الأبوين كخير الأبوين. ينظر: المحرر ٤١٦، روضة الطالبين ٩/ ٣٧٠، شرح القونوي ٥/ ٢٢٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٥١٤، السراج الوهاج ١/ ٥١٠، حاشية الشرواني ٩/ ٤٣.

(٣) أي: الغرة الواجبة في الجناية على الجنين تكون لورثته. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٢٢٥، شرح الطوسي ل٢١٠أ.

(٤) أي: لا إرث الجنين الموقوف له من تركة مورثه فإنه لا يكون لوارثه بل يكون لورثة مورثه. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٠ أ، شرح الحاوي الصغير ل١٥٨ب، حاشية قليوبي ٤/ ١٦١.

(٥) أي: في الجناية على الجنين لا يُتصور فيها قصد الشخص فلا عمد فيها بل قد يكون خطأً محضاً وقد يكون عمد خطأ. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٥٨ب، شرح القونوي ٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، شرح الطوسي ل٢١٠أ.

(٦) أي: الجناية التي يترتب عليها الإجهاض إن كانت قطع طرف أو جراحة وجب مع الغرة الضمان أرشاً مقدراً أو حكومة، ويكون الضمان للحامل، وإن تألمت بالضرب وأجهضت فإن لم يبق شين لم يجب بمجرد الألم شيء، وهذا هو المراد =

والعقلُ[١]، واللسانُ وحركتُهُ، والنطقُ، والصوتُ، والذوقُ، والمضغُ، والحشفَةُ، والإمناءُ، والإحبالُ، والتلذُّذُ بالجماعِ أو[٢] الطعامِ ومسلكِهِ[٣]، واتحادُ مسلكَيْ الجماعِ والغائطِ لا البولِ[٤]، ولو بزنا ونكاحِ بالمهرِ[٥]؛ كأرشِ البكارةِ لا على الزوجِ[٦] ولو بإصبعٍ، والجِلدُ كالنفْسِ.

وأُذُنٌ[٧] لمنعِ الهوامِّ وسمعِها[٨]، ....

= بدخول أرشه في الغرة، أي: تجب الغرة فقط لا شيء آخر معها. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٢٢٩، شرح الطوسي ل٢١٠أ.

(١) مرفوع على الابتداء خبره وخبر ما بعده من المعطوفات إلى قوله: (والجلد) هو قوله: (كالنفس).

والمعنى: أن كل واحد من هذه المذكورات من أي شخص فُرض هو كذلك الشخص، فيجب ما يجب في نفسه، كاملة كانت تلك النفس أو ناقصة. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٢٣٠، شرح الطوسي ل٢١٠ب.

(٢) في (ز): و.

(٣) في (ب): أو مسلكه.

(٤) قال في تحرير الفتاوي ل٩١ب: «هذا تفسير منه للإفضاء، وقد جزم الرافعي في باب مثبتات الخيار من كتاب النكاح بأن الإفضاء: هو رفع ما بين مدخل الذكر والبول، خلاف ما صححه هنا فاعلمه».

قال الرافعي رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الديات في المحرر ٤٠٧: «وفسره بعضهم برفع الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول. وآخرون برفع الحاجز بين مدخل الذكر والدبر وهو الأظهر».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في الروضة ٩/ ٣٠٣: «هو رفع الحاجز بين مسلك الجماع والدبر على الأصح». وينظر: المهذب ١/ ٢٢٧، العزيز شرح الوجيز ١٠/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦، شرح الطوسي ل٢١١أ.

(٥) أي: لا فرق في وجوب الدية بالإفضاء بين أن يكون ذلك بوطء حلال أو حرام أو شبهة، فتجب الدية على الزوج ويستقر عليه المهر المسمى بالوطء المتضمن للإفضاء. ينظر: التنبيه ١/ ٢٢٧، المهذب ٢/ ٢٠٨، الوسيط ٦/ ٣٥٣، روضة الطالبين ٩/ ٣٠٣، شرح الطوسي ل٢١١أ، شرح القونوي ٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٦) أي: تجب دية النفس مع المهر على المفضي، كما يجب أرش البكارة مع مهر مثلها ثيباً لا على الزوج. ينظر: الوسيط ٦/ ٣٥٣، روضة الطالبين ٩/ ٣٠٤، شرح الطوسي ل٢١١أ، فتح الوهاب ٢/ ٢٤٦، شرح القونوي ٥/ ٢٣٩.

(٧) مبتدأ، وخبره وما بعده قوله: (كالنصف). ينظر: شرح القونوي ٥/ ٢٤١.

(٨) أي: للأذن مع ما لها من الجمال منفعتين: جمع الصوت ليتأدى إلى الصماخ ومحل السماع، ومنع الهوام والماء. ينظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٢٤٣، الوسيط =

لا تعطيلُهُ كالنطقِ والمشيِ[١]، وعينٌ وبصرُها، وشمُّ منخرٍ، وبطشُ يدٍ، ومشيُ رِجلٍ، وشفةٌ إلى الشِّدقَينِ وساترِ اللثَةِ، ولحيٌ، وحلمةُ امرأةٍ، وخصيةٌ، وأليةٌ، وشُفرُ[٢] الناتئ[٣] على البدنِ إن انطبقَ[٤]؛ كالنصفِ.

وجُرّبَ العقلُ في الخلواتِ[٥]، ولا يُحلَّفُ، والحواسُّ بصوتٍ [١٨٠أ] منكَرٍ بغتَةً، وتقريبِ حديدةٍ، ورائحةٍ حادةٍ، ومُقِرٍّ[٦]، وحُلِّفَ إن نَقَصَ.

وطبقةٌ من المارنِ[٧]، وواصلٌ بجوفٍ قوتُهُ مُحيلةٌ[٨]؛ كداخلِ الشّرجِ[٩]؛ كالثُّلُثِ.

= ٦/ ٣٣٩، شرح الطوسي ل٢١١أ، شرح القونوي ٥/ ٢٤٢.

(١) أي: لا كتعطيل السمع، فإنه لا ينزل منزلة زواله، فلو جنى على إنسان فصار لا يسمع، ولم يتوقع أهل الخبرة زوال السمع لم تجب فيه الدية، بل الحكومة، وكتعطيل السمع تعطيل النطق، فلو أذهب سمع صبي وتعطل لذلك نطقه، فإن الطفل يتدرج إلى النطق تلقياً مما يسمع، فإذا بطل سمعه تعطل نطقه مع بقاء قوة النطق، فلا تجب في تعطيل النطق الدية بل الحكومة، وكذا المشي لو تعطل بكسر صلب إنسان لم يجب فيه إلا الحكومة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٥٩أ، شرح الطوسي ل٢١١ب، شرح القونوي ٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٢) **الشُّفْرَان** ـ بضم الشين ـ: هما الجلدان المحيطان بالفرج المشرفان عند الانطباق. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٨٨، شرح الحاوي الصغير ل١٥٩أ، أسنى المطالب ٤/ ٥٨، تاج العروس ١٢/ ٢٠٨، لسان العرب ٤/ ٤١٩، (ش ف ر).

(٣) في (ب): ناتئ.

(٤) في (س): أطبق.

(٥) أي: لو أنكر الجاني زوال عقل المجني عليه ونسبه إلى التجانن جُرب في الخلوات وأوقات الغفلات. ينظر: الوسيط ٦/ ٣٤٨، المحرر ٤٠٦، شرح القونوي ٥/ ٢٥٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٥١٠.

(٦) أي: وجرب في دعوى بطلان الإبصار تقريب حديدة، ورائحة حادة في بطلان الشم، ومقر في بطلان الذوق، وحلف المجني عليه إن نقص العقل أو السمع أو البصر أو الشم أو الذوق. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٥٩ب.

(٧) **مارن الأنف**: ما لان منه منحدراً عن العظم وفضل عن القصبة.

والأنف عبارة عن ثلاث طبقات: الطرفان والوترة الحاجزة بينهما، فيجب في قطع كل طبقة منها ثلث دية صاحبها. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٢٥٦، تاج العروس ٣٦/ ١٦٣، القاموس المحيط ١/ ١٥٩٢، (م ر ن).

(٨) في (ب): إلى جوف.

(٩) أي: مما يجب فيه ثلث الدية: الجرح الواصل إلى الجوف وله قوة محيلة =

وجفنٌ كالرُّبُعِ.

وإيضاحٌ، وهشمٌ، ونَقلُ عظمِ الرأسِ والوجهِ، وأنملةٌ من الإبهامِ، وظاهِرُ سِنٍ مُثغِرٍ[١]، أو بان فسادُ المَنبتِ[٢] كالقودِ[٣]؛ كنصفِ العُشرِ.

وإن عادت[٤]؛ كالموضحةِ[٥]، والجائفةِ[٦]، وفلقَةِ اللسانِ[٧]،

= للغذاء، والجرح الواصل إلى الشرج. ينظر: الأم ٦/ ٧٨، روضة الطالبين ٩/ ٢٦٥، شرح الطوسي ل٢١٢ب، شرح القونوي ٥/ ٢٥٨.

(١) **المثغر**: المفتعل من الثغر، وهو الذي نبتت أسنانه بعد سقوطها، فإن الصبي إذا سقطت رواضعه قبل الثغر فهو مثغور، فإذا عادت ونبتت، قيل اتَّغر فهو مُتغر بالتاء المثناة من فوق، وأصله اثتغر فقلبت الثاء المثلثة تاء مثناة ليجتمع المثلان ويتأتى الإدغام، وقد يقال: اثَّغر بالثاء المثلثة. ينظر: حاشية الشرواني ٨/ ٤٢٨، لسان العرب ٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤، (ث غ ر).

وقوله: (وظاهر سن)، إشارة إلى أن دية السن تكمل بكسر ما ظهر منها، وإن بقي ما استتر باللحم بحاله. ينظر: المحرر ٤٠٥، شرح القونوي ٥/ ٢٦٩، شرح الطوسي ل٢١٢أ.

(٢) أي: تجب دية السن بتفويت ظاهر السن إن كانت سن مُثغِر، أو لم تكن بأن كانت سن صبي لم يُثغِر بعد ولكن ظهر فساد منبتها بالجناية، بأن لم تعد بعد مضي مدة يُتوقع عودها في مثل تلك المدة. ينظر: المحرر ٤٠٥، شرح الطوسي ل٢١٢أ، شرح القونوي ٥/ ٢٧٠.

(٣) أي: يشترط في وجوب الدية للسن أن يكون مثغراً، أو يظهر فساد المنبت، كما يُشترط ذلك في القود، فلا يجب القصاص إلا في سن مثغر، أو صبي لم يُثغر إذا بان فساد منبت سنه. ينظر: المحرر ٤٠٥، شرح الطوسي ل٢١٢أ، شرح القونوي ٥/ ٢٧١.

(٤) أي: في ظاهر سن مُثغر نصف العشر وإن عادت سن المُثغِر بعد ذلك على سبيل الندور. ينظر: المحرر ٤٠٥، شرح القونوي ٥/ ٢٧١، شرح الطوسي ل٢١٢أ.

(٥) **الموضحة**: هي التي تخرق السمحاق وتوضح العظم وتبدي وضحه، أي: بياضه. وقد أشار المصنف إليها قبل ذلك بقوله: وإيضاح عظم. ينظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٢٣٨، روضة الطالبين ٩/ ١٨٠، شرح القونوي ٥/ ٢٦٢، كفاية الأخيار ١/ ٤٦٠.

(٦) **الجائفة**: هي الجراحة التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر. ينظر: الأم ٦/ ٧٨، المهذب ٢/ ٢٠٠، روضة الطالبين ٩/ ٢٦٥.

(٧) أي: الموضحة والجائفة إذا التحمتا والتأمتا لم يسقط أرشهما ولم يسترد بعد الأخذ، وكذا فلقة اللسان إذا كان لها أرش لم تسقط بعودها، ولم يسترد بعد =

واليدِ الضعيفةِ بطشت بقطعِ القَوِيَّةِ[(١)]، والأذُنِ لصقَت وتقطَع[(٢)]، لا المعاني[(٣)].

وأنملةٌ كثلثِهِ.

ولبعضٍ قسطَ الجِرمِ، وما يُحسنُ من ثمانيةٍ وعشرينَ حرفاً، وأكثرَهُما للسانِ[(٤)]، وحُطَّ نُقصانُ جِرمٍ له دِيةٌ[(٥)]، وواجبُ جنايةٍ غيرٍ.

ويتعدَّدُ[(٦)] بتعدُّدِ الموضِحةِ والجائفةِ، مَحلاً وفاعلاً وحُكماً وصورةً،

= أخذه. ينظر: المحرر ٤٠٤، الوسيط ٦/ ٣٣٦، روضة الطالبين ٩/ ٢٠٠، شرح القونوي ٥/ ٢٧٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٦.

(١) أي: كاليد يعني إذا كان على معصم إنسان كفان مع الأصابع، أو على عضده ذراعان مع كفين، أو على منكبه عضدان مع ذراعين وكفين، وإحداهما قوية البطش دون الأخرى فقطعت وجب أرشها، فلو بطشت الضعيفة بعد قطع القوية لم يسقط الأرش الواجب للقوية. ينظر: الأم ٦/ ٧٣، الوسيط ٦/ ٣٤٦، شرح القونوي ٥/ ٢٧٢.

(٢) أي: كالأذن إذا قطعها إنسان فألصقها المجني عليه في حرارة الدم فالتصقت لم تسقط بذلك الدية ولا القصاص عن الجاني، ويجب أن تُقطع هذه الأذن الملتصقة لتصح صلاة صاحبها. ينظر: الحاوي الكبير ١٢/ ١٨٢، روضة الطالبين ٩/ ١٩٧، شرح القونوي ٥/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٣) معطوف على قوله: (كالموضحة) أي: لا كالمعاني فإن عودها يمنع الأرش، فلو جنى على يد إنسان فأذهب بطشها في الحال، وأخذت ديته منه لظن الزوال وحصول الشلل، ثم قويت اليد وصارت تبطش، أو جنى على عين فأخذت الدية لظن زوال البصر ثم أبصر فتسترد الدية. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٧٩، شرح القونوي ٥/ ٢٧٣.

(٤) في (ب): اللسان.

أي: يجب أكثر القسطين من الجرم وهو اللسان والمعنى وهو الحروف للسان، فلو قطع بعض اللسان فذهب بعض الحروف وتفاوتت نسبة جرم اللسان والكلام، كما لو قطع ربع اللسان فزال نصف كلامه ـ لزمه أكثر القسطين وهو نصف الدية. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٢٧٧، شرح الطوسي ل٢١٢ب.

(٥) أي: وحط عن دية الأطراف والجراحات نقصان جرم له دية إن كان النقصان خلقياً أو بآفة سماوية. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٢٧٨، شرح الطوسي ل٢١٢ب.

(٦) في (ب): تتعدد.

بحاجزِ اللحمِ والجلدِ[١]، لا إن رفعَ أو تآكلَ[٢].

وإن حلفَ أنه بعدَ الاندمالِ فأرشانِ، وإن صُدِّقَ فثلاثةٌ[٣].

ودخلَ الكلُّ في النفسِ إن سرت، أو حزَّ الجاني[٤]، واتحدا وصفاً[٥]، وبعدَ الردةِ أقلُّهما[٦].

ما يوجب القصاص

وغيرُ الشرطِ[٧] ....

(١) قال القونوي رحمه الله ٥/ ٢٨١: «يفهم من قوله: (بحاجز اللحم والجلد) أنه لو لم يبق إلا أحدهما أعني الجلد دون اللحم أو بالعكس لم يتعدد بل كان الحاصل موضحة واحدة».

(٢) أي: يتعدد الأرش بتعدد الموضحة والجائفة صورة لا إن عاد الجاني ورفع الحاجز بين موضحتيه أو جائفتيه قبل الاندمال، فلا يتعدد حينئذ الأرش، وكذا لو تآكل الحاجز بينهما. ينظر: المحرر ٤٠٣ ـ ٤٠٤، الوسيط ٦/ ٣٣٤، روضة الطالبين ٩/ ٢٦٩، شرح القونوي ٥/ ٢٨٢.

(٣) أي: إذا أوضح رأسه موضحتين ثم رفع الحاجز بينهما واختلفا، فقال الجاني: رفعته قبل الاندمال، وقال المجني عليه: بل بعده، فإن حلف أنه بعد الاندمال ثبت له الأرشان، وإن صدق الجاني المجني عليه في أن رفع الحاجز كان بعد الاندمال فالواجب ثلاثة أروش. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٢١٣، شرح القونوي ٥/ ٢٨٤، فتح الوهاب ٢/ ٢٣٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٩، السراج الوهاج ١/ ٤٩٠.

(٤) أي: لو عاد الجاني على ما دون النفس وحز رقبة المجني عليه أو قده بنصفين قبل اندمال الجناية على ما دون النفس فلا يجب إلا دية واحدة للنفس. ينظر: الوسيط ٦/ ٣٥٤، شرح القونوي ٥/ ٢٨٥، شرح الطوسي ل٢١٣أ، السراج الوهاج ١/ ٥٠٢.

(٥) أي: يشترط لدخول بدل ما دون النفس في دية النفس بالحز اتحاد الجناية على ما دون النفس والحز في العمد والخطأ. ينظر: الوسيط ٦/ ٣٥٤، شرح القونوي ٥/ ٢٨٥، شرح الطوسي ٢١٣أ، السراج الوهاج ١/ ٥٠٢.

(٦) أي: إن سرت الجناية أو حز الجاني بعد ردة المجني وجب أقل الأمرين من دية النفس ودية ما دونها من الأجرام والمعاني، فلو قطع إحدى يدي مسلم فارتد المقطوع ثم سرى القطع فمات لم يلزمه إلا نصف الدية، ولو قطع يديه ورجليه فارتد ثم سرى لم يجب إلا دية واحدة. ينظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٥٨، شرح القونوي ٥/ ٢٨٦، شرح الطوسي ل٢١٣أ، مغني المحتاج ٤/ ٢٤.

(٧) مبتدأ خبره وما بعده قوله آخراً: (القود).

لما فرغ المصنف من بيان ما يوجب الضمان شرع في بيان ما يوجب القصاص، =

فِي النفسِ المعصومةِ من الفعلِ إلى الفوتِ[١]، والحواسِّ[٢]، والبطشِ، ووضوحِ عظمٍ، وبينونةِ ذي مِفصلٍ ومقطعٍ، وشقِّ مارنٍ وأُذُنٍ، لا قطعِ بعضُ كوعٍ وفخذٍ، ولو إكراهاً[٣]؛ كآمرٍ من سطا إن خولفَ[٤]، ولو صبيّاً[٥]، وظانٌّ صيدٍ[٦]، لا بقتلِهِ[٧]، وحثٍّ ضارٍ بطبعِهِ[٨]، ولا أرشَ في

= وقد قدم أن المعقب للتلف بما له مدخل فيه ينقسم إلى مباشرة وسبب وشرط، فقول المصنف (وغير الشرط) يعني: المباشرة والتسبب؛ أي: وغير الشرط يوجب القود. ينظر: شرح القونوي ٥/٢٨٦ ـ ٢٨٨، شرح الطوسي ل٢١٣ب.

(١) أي: يُشترط في وجوب القصاص استمرار عصمة المجني عليه من حين الفعل المعقب للتلف بطريق التسبب أو المباشرة إلى حين التلف. ينظر: شرح القونوي ٥/٢٨٨، فتح الوهاب ٢/٢٢٢، حاشية الجمل ٥/٢٦.

(٢) معطوف هو وما بعده على النفس؛ أي: وغير الشرط في النفس المعصومة، وفي كل واحد من المذكورات إذا كانت للنفس المعصومة توجب القود، فالحواس كالسمع والبصر يجب فيها القصاص كما يجب في الأجرام بل هي أولى. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٢٨٩.

(٣) أي: وغير الشرط يوجب القود ولو كان حصوله بطريق الإكراه. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، شرح الطوسي ل٢١٣ب.

(٤) تنظير للإكراه بالأمر المذكور في وجوب القصاص، فإن من عُلِمَ من عادته أنه يسطو على المأمور إن خالف أمره فينزل أمره بالقتل منزلة الإكراه عليه. ينظر: شرح القونوي ٥/٢٩٦، شرح الطوسي ل٢١٣ب.

(٥) أي: يجب القصاص في صورة الإكراه ولو كان المكرَه أو المكرِه صبيّاً يُتصور الإكراه مع صباه. ينظر: المهذب ٢/ ١٩٢، روضة الطالبين ٩/ ١٣٥، منهاج الطالبين ١/ ١٢٢، مغني المحتاج ٤/ ٩، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٩.

(٦) أي: لو كان المكرَه المأمور ظان صيد، وذلك فيما إذا أكره إنسان على أن يرمي إلى شخص عرف المكرِه الآمر أنه إنسان وظنه المأمور صيداً فيجب القصاص على الآمر دون المأمور. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٢٢، شرح القونوي ٥/٢٩٧، شرح الطوسي ل٢١٣ب، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٩.

(٧) أي: كآمر من سطا بقتل غيره لا بقتل نفسه. فلو قال له: اقتل نفسك وإلا قتلتك فقتل نفسه لم يجب القصاص على الآمر. ينظر: شرح القونوي ٥/٢٩٨، شرح الطوسي ل٢١٤أ.

(٨) أي: كحث إنسان ضارٍ بطبعه على غيره فإنه يوجب القود على الحاث إذا قتله، فلو حث عبده الذي لا يميز لجنون أو صغر أو لكونه أعجمياً يرى طاعة السيد واجبة في كل ما يأمر به، أو حث عبد غيره وهو بالصفة المذكورة أو حث حراً غير =

رقبتِهِ ومالِهِ[1]، وتغطيةُ [٨٠ب] بئرِ الممرِّ[2]، وإضافةِ غيرِ مُكلَّفٍ بمسموم، وقتلِ مُشرِفٍ[3]، ومن نُقِلَ حَشوُهُ[4]، وظنَّهُ صحيحاً بضربٍ خفيفٍ[5]، وقاتلاً وكافراً وعبداً[6]، لا عدمَ عفوِ الموكِّلِ وضمِنَ ولا يرجعُ[7].

= مميز يتسارع إلى ما يحث عليه. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ١٣٠، شرح القونوي ٥/ ٢٩٩، شرح الطوسي ل٢١٤أ.

(١) أي: لا يجب أرش في رقبة الضاري المذكور إن كان عبداً ولا في ماله إن كان حراً، بل يكون الضمان على الآمر. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٣٠٠، شرح الطوسي ل٢١٤أ.

(٢) أي: وكتغطية من غطى رأس بئر في دهليز، ودعا ضيفاً إلى داره، وكان الغالب أنه يمر على موضع البئر عند مجيئه فجاءه ووقع في البئر وهلك فيلزمه القصاص. ينظر: المهذب ٢/ ١٩٣، روضة الطالبين ٩/ ٣١٧، شرح القونوي ٥/ ٣٠١، شرح الطوسي ٢١٤ أ، السراج الوهاج ١/ ٥٠٤.

(٣) أي: وكقتل مريض مشرف على الوفاة، فإنه يوجب القود على قاتله وإن انتهى إلى حالة النزع. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ١٤٦، شرح القونوي ٥/ ٣٠٣، شرح الطوسي ل٢١٤أ، فتح الوهاب ٢/ ٢٢٢.

(٤) أي: وكقتل من نقل حشو بطنه، فإنه يوجب القود.

قال القونوي رحمه الله ٥/ ٣٠٤: «ولم يُرد المصنف به من نقل حشوه من جوفه بالكلية، فإن ذلك منته إلى حركة المذبوح لا محالة، فقتله لا يوجب القصاص، وإنما أراد به من نقل حشوه عن الموضع الأصلي».

قال الطوسي في شرح للحاوي الصغير ل٢١٤أ: «أي: كقتل من نقل حشوه غير الموضع الأصلي وتبقى موته بعد يوم أو يومين».

(٥) أي: وكقتل من ظنه القاتل صحيحاً بضرب خفيف فيوجب القود. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٢٢، شرح القونوي ٥/ ٣٠٥، شرح الطوسي ل٢١٤أ، مغني المحتاج ٤/ ١٤.

(٦) أي: ومن قتل آخر ظانّاً أنه قاتل يستحق القتل، أو ظانّاً أنه كافر فلم يكن، أو ظانّاً أنه عبداً له أو لغيره فإنه يوجب القصاص أيضاً. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ١٤٧، منهاج الطالبين ١/ ١٢٢، شرح القونوي ٥/ ٣٠٥، شرح الطوسي ل٢١٤أ، فتح الوهاب ٢/ ٢٢٢، مغني المحتاج ٤/ ١٤.

(٧) أي: لا كقتل الوكيل من ظن عدم عفو موكله عنه فإنه لا يوجب القصاص، وضمن الوكيل الدية مغلظة لورثة الجاني، ولزمته الكفارة، ولا يرجع على الموكل العافي؛ لأنه محسن بالعفو. ينظر: المهذب ٢/ ١٨٩، الوسيط ٦/ ٣٢٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٤٨، شرح الحاوي الصغير ل١٦١ب، شرح القونوي ٥/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

الأقوى كحزٍّ جريحٍ مستقرٌ الحياةِ القودَ[١].

وبدلهُ بالموتِ[٢]، والعفوِ عليهِ[٣]، لا مطلقاً وبعد سببِ القبضِ[٤]؛ كرمي[٥]، وقطعٍ سرى[٦].

وعن طَرَفٍ ونَفسٍ لا يسقُطُ الآخَرُ[٧]، لا إن عفى فسرى[٨]، والسراية

---

(١) تابع لقوله: (وغير الشرط) أي: وغير الشرط الأقوى من الفعلين المزهقين يوجب القود، فإذا صدر عن شخصين فعلان متعاقبان ـ وكل منهما يصلح أن يكون مزهقاً عند الانفراد ـ فإن كان أحدهما أقوى فهو الموجب للقود، كما لو جرحه واحد ولم ينته بذلك إلى حركة المذبوحين، بل كان فيه حياة مستقرة بعد، وجاء آخر وذفف عليه بأن حز رقبته أو قده بنصفين، وإليه الإشارة بقوله: (كحز جريح مستقر الحياة) ـ فإن القاتل هو الثاني. ينظر: المهذب ٢/ ١٧٥، روضة الطالبين ٩/ ١٤٦، شرح القونوي ٥/ ٣٠٧، شرح الطوسي ل٢١٤أ ـ ب، أسنى المطالب ٤/ ١٠.

(٢) أي: ويجب بدل القود وهو الدية بموت الجاني، فإذا مات الجاني أو سقط الطرف الذي استحق قصاصه وجبت الدية لتعذر القود. ينظر: التنبيه ١/ ٢١٨، المهذب ٢/ ١٨٨، روضة الطالبين ٩/ ٢٣٩، شرح الطوسي ل٢١٤ب، شرح القونوي ٥/ ٣٠٩.

(٣) أي: يجب بدل القود وهو الدية بالعفو إلى البدل، فإذا عفا المجني عليه في الطرف أو وارثه في النفس على البدل، وجب البدل وسقط القصاص. ينظر: الأم ١٥، ١٣، المهذب ٢/ ١٨٨، الوسيط ٦/ ٣١٨، شرح الطوسي ل٢١٤ب، شرح القونوي ٥/ ٣٠٩.

(٤) أي: لا يجب البدل بالعفو عن القود مطلقاً، ولا بعد سبب القبض، فلو عفا عن الدية بعد مباشرة سبب القصاص لم تجب الدية على الجاني. ينظر: الوسيط ٦/ ٣١٨، روضة الطالبين ٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، شرح القونوي ٥/ ٣١٠ ـ ٣١١، السراج الوهاج ١/ ٤٩٣.

(٥) مثال لسبب الاستيفاء، فلو رمى ولي الدم إلى القاتل، ثم عفا عنه قبل الإصابة، ثم أصابه وقتله، تبين بطلان العفو، ولم تجب له الدية. ينظر: الوسيط ٦/ ٣٢٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٤٧، شرح الطوسي ل٢١٤ب، شرح القونوي ٥/ ٣١١.

(٦) أي: لو قتل رجل رجلاً آخر بالقطع الساري، فقطعه الولي، ثم عفا عن النفس، وسرى القطع، تبين بطلان العفو. ينظر: الوسيط ٦/ ٣٢٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٤٧، منهاج الطالبين ١/ ١٢٦، شرح القونوي ٥/ ٣١١.

(٧) أي: وإذا استحق على الجاني قصاص طرف وقصاص نفس، فالعفو عن أحدهما لا يسقط قصاص الآخر، سواء استحقهما اثنان أو استحقهما واحد. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٢٦، شرح القونوي ٥/ ٣١٢، شرح الطوسي ل٢١٤ب، السراج الوهاج ١/ ٤٩٤.

(٨) في (ز، س): وسرى.

ودى[١]، أو سرى فعفا عن النفسِ[٢].

ولو اقتَصَّ من قاطعِ يدٍ وماتَ بالسرايةِ فللوليِّ حزُّ رقبتِهِ أو عفوُهُ بنصفِ الديةِ، وفي اليدينِ لا شيءَ إن عفا[٣].

على ملتزمٍ[٤]، لم يفضُلهُ لدى الإصابةِ بإسلامٍ وحريةٍ وأصليتِهِ[٥].

وإن ملكَ أو فرعُهُ[٦] قِسطاً سقطَ[٧].

= أي: إذا عفا المجني عليه بعد استحقاقه القصاص في الطرف وقبل السراية، ثم سرى فإنه يسقط القصاص في النفس. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٤ب، شرح القونوي ٥/ ٣١٢.

(١) **ودى**: فعل ماضٍ من لفظ الدية: وديت القتيل، إذا أعطيت ديته.

والمعنى: أي: لا يُعطى في الصورة المذكورة إلا دية السراية، فلا يُعطى دية الطرف. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٣١٣، النهاية في غريب الأثر ٥/ ١٦٨، لسان العرب ١٥/ ٣٨٣، مختار الصحاح ١/ ٢٩٨، (ودى).

(٢) معطوف على قوله: (لا إن عفا) فيكون معناه: إذا استحق قصاص النفس بقطع الطرف، بأن قطع الجاني طرف المجني عليه فمات بالسراية ثم بعد السراية، عفا الولي عن قصاص النفس، فإنه يسقط به قصاص الطرف أيضاً. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٣١٤، شرح الطوسي ل٢١٤ب.

(٣) أي: في الجناية بقطع اليدين لو اقتص المجني عليه فقطع يدي القاطع، ثم مات المجني عليه بالسراية، فللولي حز رقبة الجاني وله أن يعفو، وإذا عفا فلا شيء له. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٣٣، شرح الطوسي ل٢١٤ب، شرح القونوي ٥/ ٣١٥.

(٤) أي: وغير الشرط يوجب القود على كل جانٍ ملتزم لحكم الشرع. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٤ب، شرح القونوي ٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٥) في (ب): وأصلية.

أي: إنما يجب القصاص إذا لم يفضل الجاني المجني عليه حال الجناية بخصلة من الخصال الثلاث التي هي: الإسلام والحرية والأصالة. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٥أ، شرح القونوي ٥/ ٣١٧.

(٦) معطوف على الضمير المستتر في قوله: (ملك). والمعنى: أن فرع القاتل إذا ملك قسطاً من القصاص الواجب على القاتل سقط عنه القصاص. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٣٢٣، شرح الطوسي ل٢١٥أ.

(٧) أي: إن ملك القاتل قصاص نفسه أو قسطاً من قصاص نفسه سقط القصاص. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٥أ، شرح القونوي ٥/ ٣٢١.

ونسبَةِ البدلِ إلى النفسِ[١]، وتساوى المحلِّ[٢]، والحكومَةُ[٣].

وإن كثُروا[٤]؛ كالمكرِه والمكرَه، وضَرَبَ كلٌّ سوطاً بتواطئٍ، وقطعا كفاً وساعداً[٥]، وشاركَ مُداوياً[٦]، لا خاطئاً[٧] أو سبُعاً[٨]، أو جَرْحاً منه

---

(١) أي: يشترط في قصاص ما دون النفس أن لا يفضل الجاني المجني عليه بالإسلام والحرية والأصالة، وبنسبة بدل ما دون نفسه إلى بدل نفسه أيضاً؛ أي: أن نسبة بدل طرف الجاني إلى بدل نفسه ينبغي أن لا يزيد على نسبة بدل طرف المجني عليه إلى بدل نفسه، فلا تقطع اليد أو الرجل الصحيحة بالشلاء ولا بالناقصة؛ لأن نسبة بدل الصحيحة والكاملة إلى بدل النفس النصف، ونسبة بدل الشلاء والناقصة إلى بدل النفس أقل من ذلك. ينظر: الوسيط ٦/ ٢٩٢، شرح الطوسي ل٢١٥ب، شرح القونوي ٥/ ٣٢٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٠٠.

(٢) هذا شرط آخر في قصاص الطرف وهو: تساوي الطرفان في المحل، فلا تقطع اليمنى باليسرى وبالعكس. ينظر: الوسيط ٦/ ٢٩٢، روضة الطالبين ٩/ ١٩٨، شرح الطوسي ل٢١٥ب، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٠٠.

(٣) هذا شرط آخر في قصاص الأعضاء الزائدة. وهو: أن يتساوى مقدار الحكومة مع تساوي المحل، فإذا تساوت الحكومة في عضوي الجاني والمجني عليه عند زيادتهما جرى القصاص بينهما. ينظر: الوسيط ٦/ ٢٩٢، شرح القونوي ٥/ ٣٢٦، شرح الطوسي ل٢١٥ب.

(٤) أي: وغير الشرط يوجب القود على الجاني الملتزم وإن كثر الجناة في القتل أو القطع. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٥ب، شرح القونوي ٥/ ٣٢٦.

(٥) أي: وإن كثروا وإن قطع واحد كفاً من كوع إنسان، وآخر ساعداً من مرفقه قبل اندمال الأول فمات بالسراية فالقصاص عليهما. ينظر: الوسيط ٦/ ٢٦٩، روضة الطالبين ٩/ ٢٣٢، شرح الطوسي ل٢١٥ب.

(٦) أي: إن شارك الجارح مداوياً فمات المجروح فإنه يجب القصاص عليهما إن كان المداوي غير المجروح، وكان الدواء مما يقتل غالباً، وعلم المداوي بحاله. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٣٢٩، أسنى المطالب ٤/ ١٨.

(٧) أي: لا إن شارك الجاني المتعمد جانياً خاطئاً، فجرحه أحد الجانيين عمداً والآخر خطأ ومات منهما فإنه لا يجب قصاص النفس على واحد منهما. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ١٦١، شرح القونوي ٥/ ٣٢٩.

(٨) أي: ولا إن شارك سبعاً في الجرح وإن كان جرح السبع بحيث يقتل غالباً، فإنه لا يجب على شريكه قصاص النفس.

قال في تحرير الفتاوي ل٩٣ب: «وهذا ما صححه النووي في تصحيحه، لكن مقتضى ما في الروضة تبعاً للرافعي تصحيح الوجوب، وأقر صاحب التعليقة المصنف =

لا يوجِبُهُ[(١)]، أو اشتركا حريةً ورِقّاً[(٢)].

وفي الطرفِ[(٣)] والموضِحَةِ إن اشتركوا في أجزاءِ القطعِ[(٤)].

للورثةِ كالمالِ[(٥)]، ولقريبِهِ المسلمِ إن ارتدَّ فمات[(٦)].

ويُقرَعُ للقادرينَ[(٧)]، ولغيرٍ منعُهُ[(٨)].

=على عدم الوجوب». وينظر: شرح القونوي ٥/ ٣٣٠.

(١) أي: لو شارك الجاني جرحاً آخر منه لا يوجب القصاص، فلو صدر جرحان من شخص واحد، أحدهما عمد والآخر خطأ، ومات المجروح بهما لم يلزمه قصاص النفس. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٦أ، شرح القونوي ٥/ ٣٣٠.

(٢) أي: من بعضه حر وبعضه رقيق إذا قتل من هو كذلك لم يلزمه القصاص، وإن كان القدر الحر من القاتل مساوياً للقدر الحر من المقتول أو أقل منه. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٦أ، شرح القونوي ٥/ ٣٢٢.

(٣) في (ب): الطوف.

(٤) أي: وغير الشرط يوجب القود على الجناة وإن كثروا في غير الطرف والموضحة، فكما يقتل جماعة بواحد تقطع أيديهم أيضاً بيد واحدة، ويوضح كل منهم موضحة واحدة إذا اشتركوا في أجزاء القطع فيهما. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٦أ، شرح القونوي ٥/ ٣٣٣.

(٥) ساقطة من (ب).

أي: وغير الشرط يوجب القود على القاتل لورثة القتيل؛ أي: حق القصاص يستحقه جميع ورثة القتيل العصبات وغيرهم كما أنهم يرثون المال على فرائض الله تعالى. ينظر: المهذب ٢/ ١٨٣، روضة الطالبين ٩/ ٢١٤، شرح القونوي ٥/ ٣٣٤، أسنى المطالب ٤/ ٣٥.

(٦) أي: إذا جرح مسلم مسلماً جراحة يثبت فيها القصاص، فارتد المجروح ومات بعد الردة بالسراية، لم يجب قصاص نفسه ولا ديتها، ووجب قصاص جراحته، ويكون القصاص فيها لقريبه المسلم. ينظر: المهذب ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤، منهاج الطالبين ١/ ١٢٣، شرح القونوي ٣٣٤ ـ ٣٣٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٤.

(٧) أي: إذا استحق القصاص جماعة وهم حضور كاملو الحال غير صبيان ولا مجانين لم يكن لهم أن يجتمعوا على قتله بل إما أن يتفقوا على واحد منهم أو يُقرع بينهم. ينظر: المهذب ٢/ ١٨٥، شرح الطوسي ل٢١٦أ.

(٨) أي: ولغير من خرجت قرعته منع من خرجت قرعته من أصل الاستيفاء، فإذا منعه منه لم يكن له أن يستوفي. ينظر: المهذب ٢/ ١٨٥، شرح الطوسي ل٢١٦ب، شرح القونوي ٥/ ٣٣٦.

ومن بادرَ قبلَ عفوٍ، قبضَ حقَّهُ وغَرِمَ الزائدَ وحقَّ غيرِهِ في تركةِ الجاني[١].

ويُقتَصُّ في الحرمِ، وبالسيفِ أو مثلِ فعلِهِ؛ كقطعِ ساعدٍ بكفٍّ بساعدٍ دونها[٢].

وأقربَ [٨١أ] مفصلٍ بالهشم[٣]، لا باللواطِ، وإيجارِ خمرٍ، وسحرٍ، وبمسموم، ومُثلَةٍ؛ كالمنكبِ والفَخذِ إن لم يُجِف[٤]، وسعةِ الموضحةِ[٥] ويُتِمُّ الناصِيَةَ بالجوانِبِ[٦]، والرأسَ بحصةِ[٧] الأرشِ لا بالقفا[٨]، والناقِصَ

---

(١) أي: ومن بادر من مستحقي القصاص إلى استيفائه فقتل الجاني بغير إذن الباقين قبل عفو يصدر منهم أو من بعضهم لم يجب عليه القصاص، وهو قد استوفى حقه من القصاص مع زيادة على حقه، فيلزمه أن يغرم الزائد من دية الجاني لورثته، وحق غير المبادر من دية المجني عليه في تركة الجاني لا على المبادر. ينظر: المهذب ٢/ ١٨٤، شرح الطوسي ل٢١٦ ب، شرح القونوي ٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧، إعانة الطالبين ٤/ ١٢٩.

(٢) أي: إذا قطع الجاني ساعداً بلا كف وسرى إلى النفس، فإن القصاص يكون بمثل فعله وهو القطع من المرفق. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٦ب، شرح القونوي ٥/ ٣٤٢.

(٣) يريد أن هشم العظم لا يجري فيه القصاص، لكن للمجني عليه أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر ويأخذ حكومة الباقي، وله أن يعفو ويعدل إلى المال. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٦ب، شرح القونوي ٥/ ٣٤٢.

(٤) أي: المفصل كالمنكب وأصل الفخذ، فإذا لم يُجف الجاني وأمكن القصاص من غير إجافة اقتص منه فيهما، وإن لم يمكن إلا بالإجافة لم يُقتص سواء أجاف الجاني أم لا. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٦ب، شرح القونوي ٥/ ٣٤٥.

(٥) أي: يقتص بمثل فعله، وبمثل سعة موضحة المجني عليه في الإيضاح. والمعنى: أن قصاص الموضحة تراعى فيه المماثلة في المساحة طولاً وعرضاً وفي المحل. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٦ب، شرح القونوي ٥/ ٣٤٥، أسنى المطالب ٤/ ٢٦، نهاية المحتاج ٧/ ٢٨٤.

(٦) في (س): بالجواب.

(٧) في (ب): بحصته.

(٨) أي: إذا أوضح ناصية المشجوج فأوضحنا ناصيته، فلم تبلغ مساحته مساحة إيضاح المشجوج لصغر ناصية الشاج يُتَم قدر تلك المساحة بجوانب ناصيته من الرأس، وإن استوعب الإيضاح جميع رأس المشجوج فاستوعبنا رأس الشاج، فلم يبلغ مساحته مساحة إيضاح المشجوج لصغر رأس الشاج لم ينزل لتمام المساحة إلى القفا ولا إلى =

بجرمٍ لا صفةٍ بأرشِهِ[١]، [٢]وبصفةٍ دونَهُ*[٣]، فمعتدلُ اليدِ لقطَ خمسَ أصابعٍ من ستٍّ أصليةٍ بسُدسِ دِيةِ اليدِ بَحطِّ شيءٍ اجتهاداً[٤]، لا إن التبست الزائدةُ فإن لَقَطَ خمساً كفى[٥]، وأنملةً من أربعٍ بنصفِ سدسِ أرشِ[٦] إصبعٍ[٧]، ويُزادُ إن بقيَ[٨]، ....

= الوجه بل يؤخذ قسط ما بقي من أرش الموضحة إذا وزع على جميعها، فلو كان المستوفى بإيضاح جميع رأس الشاج قدر الثلثين أخذ ثلث الأرش. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٦ب، شرح القونوي ٥/٣٤٦ ـ ٣٤٧، فتح الوهاب ٢/ ٢٣٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٠١.

(١) أي: يتم العضو الناقص بجرم بأخذ أرش ذلك الجرم، فلو كانت يد الجاني ناقصة إصبع وقد قطع يداً كاملة وأراد المجني عليه القصاص فتُقطع يد الجاني الناقصة وللمجني عليه أخذ الأرش للإصبع. ينظر: المهذب ٢/ ١٨١، روضة الطالبين ٩/ ٢٠٢، شرح القونوي ٣٤٨ ـ ٣٤٩، شرح الطوسي ل٢١٦ب.

(٢ ـ *) ساقطة من (ب، ز، س).

(٣) أي: يُستوفى الناقص بصفة دون الأرش، فلو كانت يد الجاني شلاء وأراد المجني عليه قطعها فإنه لا يأخذ معها شيئاً. ينظر: مختصر المزني ١/ ٢٤٢، المهذب ٢/ ١٨١، شرح القونوي ٥/ ٣٤٩، شرح الطوسي ل٢١٧أ.

(٤) أي: لو كان على يد إنسان ستة أصابع كلها أصلية فقطع صاحب هذه اليد يداً معتدلة في الخلقة، فلصاحب المعتدلة لقط خمسة أصابع من تلك الست على الولاء من أي جانب شاء، وله مع ذلك سدس دية اليد، ويحط من السدس شيء باجتهاد الحاكم. ينظر: الأم ٦/ ٥٣، الوسيط ٦/ ٢٩٧، شرح القونوي ٥/ ٣٥٠ ـ ٣٥١، حاشية الشرواني ٨/ ٤٢٩.

(٥) أي: إن قال أهل البصر في إذا قطع من له ست أصابع يداً معتدلة: نعلم أن واحدة من هذه الست زائدة لكنها التبست علينا، فإن المجني عليه والحالة هذه لا يكون له لقط خمس منها فإن بادر المجني عليه ولقط خمساً عزر وكفاه ذلك، وإن بادر وقطع الكل فعليه الحكومة الزائدة. ينظر: الوسيط ٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨، شرح الطوسي ل٢١٧أ، شرح القونوي ٥/ ٣٥١، حاشية الشرواني ٨/ ٤٢٩.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) أي: لو جنى من له أربع أنامل فقطع أنملة من معتدل، قطع منه أنملة، لكن لا يتأدى بها حق القصاص على التمام، فيطالب بما بين الربع والثلث من دية إصبع، وهو نصف سدس ديتها. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٧أ، شرح القونوي ٥/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، أسنى المطالب ٤/ ٣٢.

(٨) أي: ويزاد على مثل فعل الجاني إن فُعل به مثله فبقي حياً ولم يمت، فإذا =

لا طرفٌ فَحَزَّ أو أخَّر[١]، ويوالي قطعَهُ وإن فَرّقَ[٢].

وإن ماتَ الجاني أوّلاً لم يقع قصاصاً، [٣]وفي تركتِهِ نصفُ الديةِ في قطعِ يدٍ*[٤]، وفي موضحةٍ غيرُ نصفِ عُشرِ دِيةٍ[٥]؛ كسرايةِ الجسمِ[٦]، ولا توجِبُهُ[٧]، وكَمِنْ غيرِ مكلَّفٍ وخطأً[٨].

= جُوِّعَ مثل مدة تجويعه فلم يمت لم يعدل إلى السيف بل يزاد في تجويعه إلى أن يموت.

ورجح النووي أنه يفعل الأهون من قتله بالسيف أو الزيادة في تجويعه إلى أن يموت فقال في الروضة ٩/ ٢٣٠: «وفرق جماعة فقالوا: يفعل الأهون منهما، وهذا أقرب».

قال الشربيني في مغني المحتاج ٤/ ٤٥: «ولم يصرحا في الروضة ولا الرافعي في الشرحين بترجيح واحد من القولين». وينظر: شرح الطوسي ٢١٧أ، شرح القونوي ٥/ ٣٥٤، أسنى المطالب ٤/ ٤٠، السراج الوهاج ١/ ٤٩١.

(١) أي: إذا قطع منه مثل الطرف الذي قطعه فلم يمت لم يقطع طرف آخر منه، بل يُخير المستحق للقصاص بين أن يؤخر أمره ويمهله إلى السراية وبين أن يحز رقبته. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٧أ، شرح القونوي ٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٢) أي: يجوز لمن قطعت أطرافه أن يوالي قطع أمثالها من الجاني وإن فرق الجاني قطعها. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢١٧أ، شرح القونوي ٥/ ٣٥٦.

(٣ ـ *) مكررة في (س).

(٤) أي: إذا كانت الجناية بقطع أو جرح، ففعل بالجاني مثل فعله فمات هو والمجني عليه جميعاً بالسراية، فإن مات هو قبل أن يموت المجني عليه لم يقع موته بالسراية قصاصاً ولولي المجني عليه نصف الدية في تركة الجاني إذا كان المقطوع يداً واحدة مثلاً، وإن كان المقطوع يدين فلا شيء له. ينظر: التنبيه ١/ ٢١٩، شرح الطوسي ل٢١٧أ، شرح القونوي ٥/ ٣٥٦.

(٥) أي: إن مات الجاني أولاً في قصاص موضحة ففي تركته للولي تسعة أعشار الدية ونصف عشرها؛ لاستيفاء ما يقابل نصف العشر الباقي بقصاص الموضحة فيحط عن دية الجاني. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٣٣، شرح الطوسي ل٢١٧أ، شرح القونوي ٥/ ٣٥٧، حاشية الشرواني ٨/ ٤٤٣.

(٦) أي: لا يقع موت الجاني أولاً قصاصاً كسراية الجسم لا تقع قصاصاً، فلو قطعت يد من قطع يد غيره فسرى قطعها إلى الكف لم تقع السراية قصاصاً، حتى يجب على قاطع اليد دية باقي اليد. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٧أ، شرح القونوي ٥/ ٣٥٧.

(٧) أي: وسراية الجسم لا توجب القصاص أيضاً، كما لا تقع قصاصاً بخلاف سراية المعنى، فلو قطع إصبعه فسرى إلى الكف أو إلى إصبع أخرى بنحو تآكل لم يجب القصاص في محل السراية. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢١٧ب، شرح القونوي ٥/ ٣٥٨.

(٨) أي: كسراية الجسم وكالقتل أو القطع الصادر من غير مكلف، أو وقع من =

ويقَعُ دونَ الوالي وعُزِّرَ؛ كأن فعلَ غيرَ المأذُونِ عمداً[١]، وعُزِلَ خطأً[٢]، ويُفَوِّضُ إليه لا الجلدَ والقطعَ[٣]، ويأخذُ من المسلمِ بإذنِ الكافرِ[٤].

وأجرةُ الجلادِ كالحدِّ على الجاني.

ويخرجُ من المسجدِ، وينتظرُ التكليفَ والحضورَ، ووضعَ الحملِ بدعواها، ووجودَ مرضعةٍ، وفي الحدِّ الفطامُ، وكافلٌ، ويحبِسُ لا في الحدِّ.

وإن قتلَ بالإمامِ أو الجَلادِ فالغُرةُ على عاقلةِ الإمامِ[٥]، لا إن[٦] اختصَّ الإمامُ[٧] بالجهلِ، والإثمُ يتبعُ العلمَ.

وسقوطُ العليا للأنملةِ الوسطى[٨]، وأخذُ الأرشِ إن جُنَّ وافتقرَ وهو

= المكلف خطأً فإنه لا يقع قصاصاً. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٧ب، شرح القونوي ٥/ ٣٥٨.

(١) أي: ليس لمستحق القصاص أن يستوفيه دون إذن الإمام، ومع هذا لو استقل المستحق واستوفى القصاص بغير إذن الإمام وقع الموقع، وعزر المستحق، وكذلك يستحق التعزير المباشرُ للاستيفاء إذا فعل غير المأذون فيه عمداً. ينظر: المهذب ٢/ ١٨٣، روضة الطالبين ٩/ ٢٢١، شرح القونوي ٥/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٢) أي: إذا ادعى المباشر للاستيفاء الخطأ فيما يمكن الخطأ فيه، كما لو ضربه على الكتف أو الرأس مما يلي الرقبة فإنه يحلف ولا يعزر إذا حلف ويعزل. ينظر: الوسيط ٦/ ٣٠٥، روضة الطالبين ٩/ ٢٢٢، شرح القونوي ٥/ ٣٥٩.

(٣) أي: يجوز للإمام إذا طلب مستحق العقوبة أو يستوفيها بنفسه إن يفوض إليه ذلك إن كانت قصاص النفس، وإن كانت الجلد في القذف أو الضرب في التعزير لم يفوضه. ينظر: الوسيط ٦/ ٣٠٥، روضة الطالبين ٩/ ٢٢١، شرح القونوي ٥/ ٣٦٠.

(٤) أي: إذا استحق الكافر القصاص على مسلم وطلب استيفاءه بنفسه لم يفوض إليه، بل يأخذ الإمام القصاص من المسلم بإذن الوارث الكافر. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٧ب، شرح القونوي ٥/ ٣٦١.

(٥) أي: إن قتل الولي المرأة الحامل بإذن الإمام أو قتل الجلاد الحامل فألقت الجنين ميتاً فغرَّته على عاقلة الإمام. ينظر: مختصر المزني ١/ ٢٤٠، الحاوي الكبير ١٢/ ١١٦ ـ ١١٧، شرح القونوي ٥/ ٣٦٦، مغني المحتاج ٤/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٦) ساقطة من (س). (٧) ساقطة من (ب، ز، س).

(٨) أي: إذا قطع أنملة وسطى ممن لا عليا له فينتظر سقوط الأنملة العليا من =

عفوٌ[١].

وإلحاقُ [٨١ب] القائفِ في قتلِ أحدِ[٢] المتداعيَين[٣].

والظهورُ[٤] لخروجٍ[٥] لائقٍ من فرجٍ، ثم[٦] سبقِهِ ثم تأخُّرِهِ ثم إخبارِهِ ما لم تكذِبِ الولادةُ، لقطعِ مشكلٍ ذكرَ مشكلٍ وأنثييهِ وشفريهِ[٧].

وصَرفتِ المرأةُ حكومةَ الذكرِ والأنثيينِ بفرضِ الأنوثةِ، والرّجلَ أقلَّ حكومَةِ الشفرينِ بفرضِ الذُّكورةِ، وديتَهما بحكومةِ الذكرِ والأنثيينِ[٨]، وإن

= الجاني. ينظر: الوسيط ٦/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩، شرح الطوسي ل٢١٨أ، شرح القونوي ٥/ ٣٦٧.

(١) أي: يجوز لولي المجنون المستحق للقصاص إذا كان فقيراً أن يأخذ له الأرش، يعني الدية للنفس أو الطرف، وأخذ الولي يعد عفو عن القصاص، حتى لو أفاق المجنون وأراد رد المال واستيفاء القصاص لم يكن له ذلك. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٨أ، شرح القونوي ٥/ ٣٦٩.

(٢) ساقطة من (س).

(٣) أي: ينتظر إلحاق القائف في قتل أحد المتداعيين الولد الذي تداعياه، فلو تداعى رجلان مولوداً مجهولاً ثم قتله أحدهما لم يكن القصاص في الحال، بل ينتظر القائف، فإن ألحقه بالقاتل لم يُقتص منه، وإن ألحقه بالآخر اقتص منه. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ١٥٢ ـ ١٥٣، منهاج الطالبين ١/ ١٢٣، شرح الطوسي ل٢١٨أ، شرح القونوي ٥/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠، مغني المحتاج ٤/ ١٨.

(٤) في هامش الأصل.

(٥) في (ب، ز، س): بخروج.

(٦) في (ز): و.

(٧) أي: وينتظر ظهور حال الخنثى المشكل في الذكورة والأنوثة لقطعه ذكر مشكل آخر وأنثييه وشفريه، ويمكن أن يظهر حاله في ما يخرج من المشكل، فإن خرج من مخرج الرجال فهو رجل، وإن خرج من مخرج النساء فهو أنثى، ولو خرج من كلا فرجيه فظهر حاله بسبق الخروج، فإن اتفقا في ابتداء الخروج فالظهور بتأخر الانقطاع، وإن فقدت الأمارات المذكورة فينتظر الظهور بإخباره عن نفسه، فإن قال: أميل إلى الرجال وأشتهيهم استدللنا به على الأنوثة، وإن قال: أميل إلى النساء استدللنا به على الذكورة ما لم تكذبه الولادة، فلو قال: أميل إلى النساء ثم ولدت تبين كونه امرأة وبطلت دلالة الإخبار. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٨أ، شرح القونوي ٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧٣.

(٨) أي: إذا كان القاطع غير مشكل، فإن كان امرأة ولم يصبر المقطوع إلى ظهور حاله ولم يعف عن القصاص، صرفت إليه المرأة حكومة الذكر والأنثيين بفرض الأنوثة، يعني يقدر المقطوع أنثى وتنسب الحكومة إلى دية أنثى، والأنثيين وحكومة =

عفا القصاصَ الثاني[١].

ومن استُحِقَّ يمينُهُ، وأخرجَ اليسارَ[٢] لا [٣]قصاصَ فيها*، وفي اليمينِ إن أَخَذَ عوضاً بل الديَةُ[٤]، ويقَعُ حداً بدهشةٍ، وظنٍّ[٥].

وفي سنٍّ ذهبٍ التعزيرُ[٦].

وفي غيرٍ[٧]؛ كالمتلاحمةِ، ولسانِ الأخرسِ، وسنِّ صبيٍّ وشاغيةٍ[٨]، وكسرِ ضلعٍ وترقُوةٍ، وحلمةِ الرجلِ، وذكرٍ لا ينقبضُ ولا ينبَسِطُ، وتسويدِ سنٍّ، وقوةِ الإرضاعِ، ويدٍ زائدةٍ بانحرافٍ، لا الأقوى، ونقصانِ إصبعٍ، وضَعفِ بطشٍ، الحكومةُ جزءٌ من الديةِ بنسبةِ نُقصانِ[٩] الجنايةِ إذا اندملَتْ من قيمتِهِ عبداً فرضاً، ناقصٌ عن دية المجروحِ اجتهاداً ومتبوعِهِ[١٠]

= الشفرين الواجبة بتقدير الذكورة، ثم إن بان المقطوع بعد ذلك ذكراً صرفت إليه التفاوت وإن بان أنثى فله القصاص في الشفرين. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٨ب، شرح القونوي ٥/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(١) أي: إن عفا المقطوع عن القصاص على المال صرف إليه رجلاً كان أو امرأة الثاني من المبلغين المذكورين، وهو مجموع دية الشفرين مع حكومة الذكر والأنثيين. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٨ب، شرح القونوي ٥/ ٣٧٥.

(٢) في (ب) زيادة: عمداً.

(٣ ـ *) في (س): القصاص فيهما.

(٤) أي: لا يجب القصاص في اليمين بل تجب الدية لليمين. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٩أ.

(٥) أي: يقع قطع اليسار حداً إذا أخرجها بدهشة وظن إجزائها عن اليمين عندما طلب منه الجلاد إخراج اليمين. ينظر: الوجيز ٤٦٣، روضة الطالبين ٩/ ٢٣٧، شرح القونوي ٥/ ٣٨٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٨.

(٦) أي: ومن سقطت سنه فاتخذ سنّاً من ذهب لم يلزم بقلعها الدية ولا الحكومة بل التعزير. ينظر: الوسيط ٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٢، الوجيز٤٧٠، روضة الطالبين ٩/ ٢٧٦، شرح القونوي ٥/ ٣٨٣، نهاية المحتاج٧/ ٣٢٩.

(٧) خبر مقدم للمبتدأ المؤخر وهو قوله: (الحكومة). ينظر: شرح القونوي ٥/ ٣٨٣.

(٨) السن الشاغية: هي الزائدة على الأسنان، وهي المخالفة لنبتة غيرها من الأسنان. ينظر: لسان العرب ١٤/ ٤٣٥، المصباح المنير ١/ ٣١٦ (ش غ ا).

(٩) في هامش الأصل.

(١٠) أي: إن كان المجروح له دية فإن الحكومة تكون ناقصة عن دية المجروح وعن دية متبوعه إن لم يكن له دية. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٦٦أ، شرح الطوسي ل٢١٩أ ـ ب.

النابتِ[(١)]، والجَفنِ للهُدبِ، والمارِنِ للقصبةِ، والمقدرِ للشَّينِ[(٢)].

وإن لم[(٣)] ينقُص تُقدَّرُ داميةً[(٤)]، ولحيةُ المرأةِ بفسادِ المنبتِ لحيةُ عبدٍ، وإن أمكن تقديرُهُ بما لَهُ مقدّرٌ فأكثرُ قسطِهِ، والحكومَةِ[(٥)].

ومِنَ[(٦)] العبدِ في رقبتِهِ لا ذمتِهِ[(٧)]، ولو قُطِعت يدُهُ فجنى فماتَ فنُقصانُ القطعِ للأولِ والباقي مشترَكٌ[(٨)]، وللسيدِ أن يفديَ بأقلِّ القيمةِ يومَ الفِداءِ [٨٢أ] والأرشِ[(٩)].

---

(١) تفسير للمتبوع؛ أي: المتبوع هو: النابت دون المنبت، فينقص حكومة اليد عن حكومة متبوعه النابت وهو الأصابع الخمسة، وكذلك حكومة القدم عن دية أصابعها، وكذلك حكومة الثدي عن دية الحلمة، وباقي الذكر عن دية الحشفة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٦٦أ، شرح الطوسي ل٢١٩ب.

(٢) هذا مثال للمتبوع وهو: الجرح الذي له أرش مقدر كالموضحة، فإن الشين حواليها يتبعها ولا يفرد بحكومة، وكذا كل جرح وجب له أرش مقدر. ينظر: الوجيز ٤٦٨، شرح الطوسي ل٢١٩ب، شرح القونوي ٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٣) في هامش الأصل.

(٤) أي: إن لم تنقص الجناية بعد الاندمال من قيمة المجني عليه شيئاً نظر إلى ما قبل الاندمال من الأحوال التي تؤثر في نقصان القيمة، ويعتبر أقربها إلى الاندمال، وإن لم يظهر نقصان إلا في حال سيلان الدم تقدر الجراحة حينئذ دامية. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٩ب، شرح القونوي ٥/ ٣٩٤.

(٥) أي: إن أمكن تقدير ما ليس له أرش مقدر من الجراحات بما له أرش مقدر فالواجب فيه أكثر الأمرين من قسط ما ليس له أرش مقدر ومن الحكومة. ينظر: شرح الطوسي ل٢١٩ب، شرح القونوي ٥/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٦) في (ب): وفي.

(٧) أي: ومعقب التلف من العبد يوجب المال في رقبته، فإذا جنى العبد أو الأمة جناية توجب المال أو القصاص وآل الحال بالعفو إلى المال تعلق ذلك المال برقبته لا في ذمته، حتى إذا بقي شيء منه بعد صرف ثمنه إليه لم يتبع به بعد العتق. ينظر: المحرر ٤١٤، شرح الطوسي ل٢٢٠أ، شرح القونوي ٥/ ٣٩٧.

(٨) أي: ولو قطع قاطع عدواناً يد العبد الذي تعلق أرش الجناية برقبته ثم جنى جناية ثانية على غير المجني عليه أولاً ثم مات العبد بسراية القطع لزم القاطع تمام قيمته، ويكون قدر نقصان القطع من قيمته للمجني عليه الأول، ثم إن لم يف ذلك القدر بحقه يكون الباقي من القيمة مشتركاً بين الأول بقدر ما بقي من حقه وبين الثاني بقدر جميع حقه. ينظر: شرح الطوسي ل٢٢٠أ، شرح القونوي ٥/ ٣٩٨.

(٩) أي: يجوز للسيد إذا تعلق أرش الجناية برقبة عبده أن يفديه بأقل الأمرين =

ولزِمَ في المستولدةِ [(١]يومَ الجنايةِ[*)(٢)] وبالإعتاقِ[(٣)]، لا بالوطءِ والاختيارِ، وإن غرمَ القيمةَ فَجَنَت استُرِدَّ ووزِّعَ[(٤)].

وإن اصطدمَ حُرَّانِ[(٥)] ففي تركةِ كلٍّ كفارتانِ، وفي الحامِلَينِ أربعٌ، ونصفُ قيمةِ دابةِ آخَرَ وإن غلبتا[(٦)]، وعلى عاقلةِ كلٍّ نصفُ ديةِ الآخَرِ[(٧)]، لا إن تعمّدا[(٨)]، وغُرةٌ للحملِ[(٩)].

= من قيمته وأرش الجناية، والمعتبر في قيمة العبد يوم الفداء. ينظر: التنبيه ١/ ٢٢٨، المهذب ٢/ ٢١٤، المحرر ٤١٤، روضة الطالبين ٩/ ٣٦٣، شرح القونوي ٥/ ٣٩٩.

(١ ـ *) ساقطة من (ب، س).

(٢) أي: لزم السيد في جناية المستولدة الأقل من قيمتها يوم الجناية، ومن أرش جنايتها. ينظر: المحرر ٤١٥، روضة الطالبين ٩/ ٣٦٤، شرح الطوسي ل٢٢٠أ، شرح القونوي ٥/ ٤٠٠.

(٣) أي: لزم السيد أيضاً الفداء بإعتاقه العبد الجاني، وكذا بيعه إن قلنا بنفوذه، وكذا قتله قصاصاً وغيره، وكذا استيلاده للجارية الجانية. ينظر: الحاوي الكبير ١٨/ ٢٧٥، المحرر ٤١٥، شرح القونوي ٥/ ٤٠١.

(٤) أي: إن غرم السيد قيمة مستولدته إذا جنت، لكونها أقل من أرش جنايتها أو مثله فجنت جناية أخرى على غير المجني عليه أولاً استرد السيد من القيمة ما يقتضيه الحال ووزع القيمة على المجني عليه الأول والثاني بقدر حقهما. ينظر: الوسيط ٦/ ٣٧٨، روضة الطالبين ٩/ ٣٦٤، شرح القونوي ٥/ ٤٠٢، أسنى المطالب ٤/ ٨٩.

(٥) في هامش الأصل.

(٦) أي: إن اصطدم راكبان وماتا، وماتت دابتاهما بالاصطدام وجب في تركة كل منهما نصف قيمة دابة الآخر؛ لاشتراكهما في إتلاف الدابتين، وإن غلبت الدابتان الراكبين فحصل الاصطدام بغلبتهما لم يهدرا بل الحكم كما لو لم يكن الراكبان مغلوبين. ينظر: الأم ٦/ ٨٥، المهذب ٢/ ١٩٤، الوجيز ٤٧٦، روضة الطالبين ٩/ ٣٣١، شرح القونوي ٥/ ٤٠٤.

(٧) أي: إن اتفق الاصطدام من غير قصد منهما فيجب على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر مخففة. ينظر: الوجيز ٤٧٦، شرح القونوي ٥/ ٤٠٥، فتح الوهاب ٢/ ٢٥١، السراج الوهاج ١/ ٥٠٦.

(٨) أي: إن تعمدا الاصطدام فهو عمد محض فالدية تكون عليهما لا على العاقلة.

واختار الرافعي والنووي أنه شبه عمد. ينظر: الوجيز ٤٧٦، المحرر ٤١١، روضة الطالبين ٩/ ٣٣١، شرح القونوي ٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦، فتح الوهاب ٢/ ٢٥١.

(٩) أي: يجب على عاقلة كل من الحاملين إذا ماتتا وألقتا الجنينين بالاصطدام =

وإن أركبَ أجنبيٌّ صبيينِ، فيُحالُ عليه[١].

وعبدانِ مُهدرانِ[٢]، وعبدٌ وحرٌّ نصفُ قيمتِهِ في تركةِ الحرِّ[٣]، ويتعلقُ به نصفُ الديةِ[٤].

وتقاصَّتا في مستولَدَتينِ[٥]، وإن ساوتا مائتين، ومائةً فضَلَ خمسونَ[٦]، وإن حبَلَتا وقيمةُ الغرةِ أربعونَ، فثلاثون.

والسفينةُ كالدابةِ، والملاحُ كالراكبِ، وغَلَبَةُ الريحِ بحلفِهِ تُهدَرُ.

وإن تردّى ووقعَ عليه آخرُ، تُطالَبُ عاقلَةُ[٧] الثاني بنِصفِ الديةِ، ورجعوا.

= غرة كاملة للحمل. ينظر: المحرر ٤١١، روضة الطالبين ٩/ ٣٣٤، شرح القونوي ٥/ ٤٠٦، مغني المحتاج ٤/ ٩١، نهاية المحتاج ٧/ ٣٦٤، السراج الوهاج ١/ ٥٠٦.

(١) أي: إن أركب صبيين من لا ولاية له عليهما ومات الراكبان والمركوبان بالاصطدام لم يهدر شيء من ديتهما ولا من قيمة الدابتين بل يحال التلف على من أركبهما. ينظر: التنبيه ١/ ٢٢٢، الوجيز ٤٧٦، شرح القونوي ٥/ ٤٠٦، فتح الوهاب ٢/ ٢٥١.

(٢) أي: إن اصطدم عبدان فماتا فهما مهدران. ينظر: الوجيز ٤٧٦، روضة الطالبين ٩/ ٣٣٤، أسنى المطالب ٤/ ٧٧، حاشية القليوبي ٤/ ١٥٢، السراج الوهاج ١/ ٥٠٦.

(٣) في هامش الأصل.

(٤) أي: إن اصطدم عبد وحر وماتا فنصف قيمة العبد في تركة الحر، ويتعلق بذلك النصف نصف دية الحر. ينظر: الوجيز ٤٧٦، أسنى المطالب ٤/ ٧٧، مغني المحتاج ٤/ ٩٢، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٨٨، نهاية المحتاج ٧/ ٣٦٥.

(٥) أي: إن اصطدمت مستولدتان لشخصين وماتتا فنصف قيمة كل منهما هدر، ويجب على كل واحد من سيديهما أقل الأمرين من قيمة مستولدته ونصف قيمة مستولدة الآخر. ينظر: الوجيز ٤٧٦، روضة الطالبين ٩/ ٣٣٥، أسنى المطالب ٤/ ٧٨، مغني المحتاج ٤/ ٩١.

(٦) أي: إن ساوت إحدى المستولدتين مائتين والأخرى مائة فصاحب النفيسة يستحق مائة وصاحب الخسيسة يستحق خمسين، فتسقط خمسون بخمسين ويفضل لصاحب النفيسة خمسون يأخذها من صاحب الخسيسة. ينظر: الوجيز ٤٧٦، شرح القونوي ٥/ ٤٠٩.

(٧) في (س): وعاقلة.

وإن تزلقَ وجَذَبَ ثانياً، وهو ثالثاً، هَدَرَ ثُلُثُ الأولِ، وثلثاهُ على الحافِرِ والثاني، وهَدَرَ نصفُ الثاني ونصفُهُ على الأولِ، وديةُ الثالِثِ على الثاني.

ومن قال لخوفِ الغَرَقِ: ألقِ متاعَكَ ضامناً، لَزِمَهُ، لا إن احتاجَ المُلقي فقط، وأنا والركبان ضامنون، لزمهُ حصتُهُ ولزمهم حصتُهُم إن رضوا.

وإن رجعَ حجرُ المنجنيقِ على الرماةِ، هَدَرَ من دم كلٍّ حصتُهُ، وإن أصابَ واحداً وقصدوهُ قادرينَ فعمدٌ، وعلى مُبهَمٍ شِبْهُهُ وإلا خَطأٌ.

[البغاة]

الباغِيةُ: فِرقَةٌ خالفتْ الإمامَ بتأويلٍ [٨٢ب] باطلٍ ظنّاً - لا المرتَدُّ، ومانعُ حقِّ الشرعِ، والخوارجُ(١) - ومطاعٍ(٢)، وشوكةٍ يمكنُها مقاومتُهُ(٣).

وفي الشهادَةِ، والقضاءِ، وسماعِ البينةِ، وأخذِ الحقوقِ، وصرفِ سهمِ المرتزِقَةِ إلى جندها، وضمانِ مُتلَفِ القتالِ؛ كالعدلِ.

ونُقدِّمُ النذيرَ(٤)، ولا نتبَعُ المدبِرَ وإن خِيفَ اجتماعُها.

ونطلِقُ أهلَ القتالِ كردِّ السلاحِ والخيلِ بلا استعمالٍ إن أُمِنَ(٥)،

---

(١) **الخوارج**: صنف من المبتدعة يكفِّرون من أتى بكبيرة، وبسبب ذلك يقدحون في الأئمة، ولا يحضرون معهم الجماعة ولا الجمعة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٦٨ب، إخلاص الناوي ٣/ ٢٢٧، الخوارج ٢٨.

(٢) أي: من شروط البغاة: أن يكون لهم مطاع يرجعون إليه، فإن من لا مطاع لهم لا ينتظم أمرهم ويسهل حربهم. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٣١، إخلاص الناوي ٣/ ٢٢٦، فتح الوهاب ٢/ ٢٦٥.

(٣) أي: يمكن تلك الفرقة مقاومة الإمام، ويحتاج الإمام إلى احتمال كلفة من بذل مال وإعداد رجال ونصب قتال ليردهم إلى طاعته. ينظر: الوجيز ٤٨٨، المحرر ٤٢٢، منهاج الطالبين ١/ ١٣١، شرح الحاوي الصغير ل١٦٨ب، فتح الوهاب ٢/ ٢٦٥.

(٤) أي: لا يبدأ بقتال أهل البغي حتى يبعث إليهم الإمام وينذرهم على لسان أمين ناصح يسألهم ما ينقمون، ويزيح مظلمة شكوها وشبهة ذكروها، فإن أصروا بعد ذلك وعظهم وحذرهم فإن أبوا آذنهم بالقتال. ينظر: المحرر ٤٨٩، المحرر ٤٢٣، منهاج الطالبين ١/ ١٣١، شرح الحاوي الصغير ل١٦٨ب، إخلاص الناوي ٣/ ٢٢٨.

(٥) أي: ويُطلق أهل القتال من الرجال الكاملين والصبيان المراهقين والعبيد إذا وقعوا في الأسر بعد انقضاء الحرب إن أُمن منهم ببذل الطاعة للإمام أو تفرق جموعهم، كما يرد السلاح والخيل بعد الحرب بلا استعمال إن أمن منهم. ينظر: الوجيز ٤٨٩، المحرر ٤٢٣، منهاج الطالبين ١٣١، شرح الحاوي الصغير ل١٦٩أ.

وغيراً كالنساءِ بعدَ الحربِ[١].

ونقاتلُ بالمنجنيقِ والنارِ إن خيفَ الاصطلامُ.

ولا نستعينُ بالكافِرِ، وقاتِلِ المدبِرِ، وإن استعانوا بالحربيِّ نفذَ عليها أمانُها لا علينا[٢]، وإن ظنَّها المحقَّةَ نتركُ المدبِرَ[٣].

وبالذميِّ بطلَ عهدُهُ، وإن جَهِلَ الحقَ إن لم[٤] يُبدِ عُذراً، وضَمنَ المتلَفَ[٥]، وإن أُكرِهَ فكهي[٦].

* * *

(١) أي: ونطلق غير أهل القتال من النساء والصبيان غير المراهقين إذا وقعوا في الأسر بعد الحرب وإن لم نأمن منهم. ينظر: الوجيز ٤٨٩، المحرر ٤٢٣، منهاج الطالبين ١/ ١٣١، شرح الحاوي الصغير ل١٦٩أ.

(٢) أي: لو استعان البغاة علينا بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمة، لم ينفذ علينا وكان لنا استئصالهم واسترقاقهم، ولكنها تنفذ عليهم. ينظر: الوجيز ٤٨٩، المحرر ٤٢٣، منهاج الطالبين ١/ ١٣١، إخلاص الناوي٣/ ٢٢٩.

(٣) أي: إن ظن الحربي المستعان به الباغية هي المحقة فيترك مدبر الحربي المستعان به، ولا يُسترق أسيرهم. ينظر: الوجيز ٤٨٩، المحرر ٤٢٣، منهاج الطالبين ١/ ١٣١، شرح الحاوي الصغير ل١٦٩أ، إخلاص الناوي ٣/ ٢٢٩.

(٤) في هامش الأصل.

(٥) أي: إذا أبدى أهل الذمة عذراً في إعانتهم البغاة كأن قالوا: ظننا أنهم المحقون، فإن لهم حكم البغاة في أنه لا يتبع مدبرهم، ولا يذفف جريحهم، إلا أنهم يضمنون ما أتلفوا علينا في القتال بخلاص البغاة. ينظر: الوجيز ٤٨٩، المحرر ٤٢٣، منهاج الطالبين ١/ ١٣١، شرح القونوي ٣/ ٢٢٩.

(٦) أي: إن أكره الذمي على استعانة أهل البغي فهو كالباغية حتى لا يتبع مدبره وما أتلف لم يضمنه. ينظر: الوجيز ٤٨٩، المحرر ٤٢٣، شرح الحاوي الصغير ل١٦٩أ.

[الردة]

الرِّدةُ: كفرُ المسلمِ المكلَّفِ، فعلاً أو قولاً، عناداً [١]واستهزاءً، واعتقاداً[*] صريحاً.

كإلقاءِ المصحفِ في القاذوراتِ، والسجودِ للصنمِ والشمسِ، وجحدِ مُجمَعٍ عليه[٢]، وقذفِ نبيٍّ.

ولا شيءَ إن أسلَمَ، وتُقبَلُ توبتُهُ، ولو زنديقاً.

ويجبُ استتابَتُهُ بلا مَهَلٍ ومناظَرةٍ[٣]، يُسلِمُ وتُحَلُّ شُبهَتُهُ.

وولدُهُ مُسلِمٌ، وللمعاهِدِ يُقِرُّ بجزيَةٍ أو يُلحَقُ بالمأمَنِ إن بلغَ[٤]، وقُضِيَ دينُهُ، ويُنفَقُ عليهِ، ويبطلُ تصرّفٌ لا يوقَفُ[٥].

ويُقبَلُ مُطلَقُ شهادةِ الردّةِ[٦]، وكُرْهُ اللفظِ وللردةِ بِمخِيلَةٍ

(١ ـ *) في (ز، س): أو استهزاء أو اعتقاداً.

(٢) ساقطة من (ب، ز).

(٣) أي: وبلا مناظرة، فلو قال المرتد: عرضت لي شبهة، فلذلك ارتددت، فأزيلوا شبهتي لأعود، لم نناظره، بل حقه أن يُسلم ثم يراجع العلماء ليحلوا شبهته. ينظر: الوجيز ٤٩٠، روضة الطالبين ١٠/ ٧٧، شرح القونوي ٦/ ٤٥٤.

(٤) أي: إذا كان للمعاهد الذي نقض العهد والتحق بدار الحرب ولد عندنا لم يجز استرقاقه، بل إذا بلغ يُقر بالجزية إن قبلها، ويلحق بالمأمن إن لم يقبلها. ينظر: الوجيز ٤٩٠، شرح الطوسي ل٢٢٣أ، شرح القونوي ٦/ ٤٥٦.

(٥) أي: ويبطل كل تصرف للمرتد لا يحتمل الوقف، ويوقف كل تصرف يحتمل الوقف. ينظر: المحرر ٤٢٦، شرح القونوي ٦/ ٤٥٨، فتح الوهاب ٢/ ٢٧٠.

(٦) أي: وتقبل الشهادة المطلقة على الردة من غير تفصيل.

قال في الوجيز ٤٩٠: «لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة مطلقاً دون التفصيل؛ لاختلاف المذاهب في التكفير.» وينظر: المحرر ٤٢٥، منهاج الطالبين ١/ ١٣١، شرح الطوسي ل٢٢٣أ، شرح القونوي ٦/ ٤٥٩.

كالأسيرِ[(١)]، لا تكذيبُ الشاهدِ[(٢)].

ونصيبُ من قال: مات أبونا كافراً فيءٌ.

وإن ارتدَّ أسيرٌ كُرهاً، فأُفلِتَ [١٨٣أ]، ولم يُجدِّدْ إن عُرِضَ كُفِّرَ، وطوعاً وصلى ثم حُكِمَ بدينِهِ لا الأصليُّ[(٣)].

(١) في (ب، س): كالأسر.

أي: لو شهد شاهدان على ردته، فقال: كنت مكرهاً، فإن ظهر مخايل الإكراه، فالقول قوله كالأسير، وإلا فيقبل، ولو نقل الشاهد لفظه، فقال: صدق، لكني كنت مكرهاً، قبل إذ ليس فيه تكذيب الصادق. ينظر: الوجيز ٤٨٩، المحرر ٤٢٥، شرح القونوي ٦/ ٤٦٠.

(٢) أي: لا يُقبل من المشهود عليه بالردة تكذيب الشاهد، بل عليه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً. ينظر: الوجيز ٤٨٩، شرح القونوي ٦/ ٤٦٠.

(٣) أي: لو ارتد الأسير طوعاً، ثم رأيناه يصلي صلاة المسلمين في دار الحرب فالمنصوص أنه يحكم بإسلامه، ولو رأينا الكافر الأصلي يصلي في دار الحرب لم يحكم بإسلامه بمجرد صلاته. ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ٧٥، شرح القونوي ٦/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.

[حد الزنا]

بإيلاجِ[١] فرجِ في[٢] فرجِ محرَّمٍ لعينِهِ مشتهًى بلا مِلكٍ وظنِّهِ وتحليلِ عالِمٍ، ولو صغيرةً، وإباحةِ الوطءِ واستأجرَ لَهُ[٣]، أو[٤] نكحَ الأمَّ؛ كدبُرِ المملوكِ لا الزوجةِ والمملوكةِ المحرَّمَةِ بِنَسبٍ وشِركةٍ وتزويجٍ وحيضٍ[٥]، وميْتٍ[٦]، وبهيمةٍ، ونكاحِ مُتعَةٍ، ودونَ وليٍّ وشهودٍ، وبِكُرهٍ[٧].

إن شهدَ أربعةٌ، لا بأربعٍ أنها بكرٌ، ولا حدَّ على الشهودِ، ومن قذفَها[٨].

---

(١) الجار في قول المصنف: (بإيلاج) متعلق بقوله آخراً: (يرجم). وقصد به الإشارة إلى ضبط ما يوجب الرجم على المحصن. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٤٦٣.

(٢) ساقطة من (س).

(٣) أي: ولو استأجر امرأة للوطء فإنه يوجب الحد على المولج. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٦٩ب، فتح الوهاب ٢/ ٢٧١.

(٤) في (ز): و.

(٥) في (ب) زيادة: وبكره.

والمعنى: أن الإيلاج الموصوف كالإيلاج في دبر المملوك فإنه يوجب الحد، لا كالإيلاج في دبر الزوجة فلا يوجب الحد، ولا كالإيلاج في فرج المملوكة المحرمة بنسب في معناه الرضاع والمصاهرة وشركة مع غير وتزويج من غير، أو كان في حيض فإنه لا يوجب الحد سواء كان الإيلاج في القبل أو الدبر. ينظر: المحرر ٤٢٧، منهاج الطالبين ١/ ١٣٢، شرح الحاوي الصغير ل١٧٠أ، شرح القونوي ٦/ ٤٧٠، فتح الوهاب ٢/ ٢٧١.

(٦) في (ب): ولو ميت.

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) أي: لو شهد أربعة على امرأة بالزنا، وشهد أربع نسوة أنها بكر لا يجب عليها الحد لشبهة بقاء البكارة، ولا حد للقذف على الشهود ولا على من قذفها. ينظر: المحرر ٤٢٨، منهاج الطالبين ١/ ١٣٢، شرح الحاوي الصغير ل١٧٠أ، شرح القونوي ٦/ ٤٧٢.

ولو أقامت أربعةً أنه أكرهها على الزنا وطلبَتْ المهرَ، وشهدَ أربعٌ أنها بكرٌ، فلا حدَّ، ويجبُ المهرُ.

أو أقرَّ ولو مرةً وهربَ وامتنعَ وطلبَ تركَهُ، لا إن رجعَ(١).

يرجُمُ الإمامُ المكلّفَ، الحرَّ، المصيبَ بعدَهُما بصحيحِ نكاحٍ، بحجارةٍ مُعتدِلَةٍ.

وإن مرضَ وَحُدَّ وقُطِعَ، في(٢) الحرِّ والبردِ المفرطَينِ(٣)، ويؤخِّرُ الجَلدَ، لا القصاصَ، والذميَّ(٤)، ودخلَ فيه حدُّ البكرِ(٥).

ويُجلَدُ مائةً، ويغرَّبُ عاماً ولاءً، والمرأةَ بمحْرَم وإن أُمِنَ الطريقُ بلا جَبرٍ(٦)، وأجرُهُ عليها(٧)، مرحلتي جهةٍ شاء(٨)، لاً بلدِهِ، فإن عاد إليه مُنِعَ(٩)، إن لم يُصِبْ(١٠)، ....

(١) أي: لو أقر ثم قال: لا تحدُّوني، أو هرب فلا يمنع ذلك من إقامة الحد، ولو رجع عن الإقرار صريحاً فإنه يسقط عنه الحد. ينظر: المحرر ٤٢٩، منهاج الطالبين ١/ ١٣٢.

(٢) في (ب، ز): وفي.

(٣) أي: يُرجم الزاني المحصن وإن مرض أو حُد ولا يُنتظر برؤه، وكذلك يُرجم في الحَر المفرط والبرد المفرط، ولا يُنتظر اعتدال الهواء. ينظر: المحرر ٤٣٠، فتح الوهاب ٢/ ٢٧١.

(٤) أي: يرجم الإمام بالإيلاج المذكور الحر المكلف المصيب المسلم والذمي أيضاً. ينظر: المحرر ٤٢٨.

(٥) أي: ودخل في الرجم حد البكر، فلو زنى وهو بكر، ثم زنى قبل إقامة الحد عليه اكتفي بالرجم. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٤٨٣.

(٦) أي: بلا إجبار للمَحرم على الخروج معها. ينظر: المحرر ٤٢٨، منهاج الطالبين ١/ ١٣٢، شرح القونوي ٦/ ٤٨٧.

(٧) أي: إن لم يتبرع المحرم أو من يقوم مقامه بالخروج وطلب الأجرة فأجرته على الزانية. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٤٨٧.

(٨) أي: يغرب الإمام الزاني البكر مرحلتين إلى أي جهة شاءها الإمام. ينظر: المحرر ٤٢٨، منهاج الطالبين ١/ ١٣٢، شرح القونوي ٦/ ٤٨٧.

(٩) أي: إذا رجع المغرب إلى البلد الذي غرب منه رُد إلى الموضع الذي غرب إليه. ينظر: المحرر ٤٢٨، شرح القونوي ٦/ ٤٨٨.

(١٠) أي: إن لم يُصب الحر المكلف في نكاح صحيح، وهو شرط لقوله: =

أو السيدُ فاسقاً وامرأةً[١] ومكاتباً، القنَّ والمدبَّرَ وأمَّ الولدِ[٢]، لا المكاتبَ وحُرَّ البعضِ، نصفَهُما[٣]، بسماعِ بينتِهِ إن عَلِم حكمَ الحدِّ[٤]، والإمامُ وحضورُهُ وشهودِهِ [٨٣ب] وبدؤهم بالرَّمي أولى.

= (ويجلد مائة). ينظر: شرح القونوي ٦/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(١) في (ب): أو.

(٢) أي: يجلد الإمام ويغرب، أو السيدُ القنَّ والمدبرَ وأمَّ الولد، سواء كان السيد فاسقاً أو امرأةً أو مكاتباً. ينظر: المحرر ٤٢٩، منهاج الطالبين ١/ ١٣٢، شرح القونوي ٦/ ٤٨٩.

(٣) أي: نصف المائة جلدة ونصف العام. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٣٢، شرح القونوي ٦/ ٤٩١.

(٤) أي: يَجلد السيد ويُغرب مع سماع بينة الزنا إن علم حكم الحدود وصفات الشهود، وينظر في تزكيتهم. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٤٩٢.

[حد السرقة]

بسرقةِ قدرِ ربعِ دينارٍ خالصٍ مضروبٍ قطعاً[(١)] لكلِّ شريكٍ[(٢)] مِلكَ غيرٍ لدى الإخراجِ من الحِرزِ، بلا شركٍ وحقٍّ وشُبهَةٍ وظنِّ مِلكِهِ وبعضهِ وسيِّدِهِ، أو دعواهُ[(٣)] ولشريكِهِ فيها أو إقرارٍ وإن أنكرَ[(٤)].

مُحرَزٍ لا في مغصوبٍ[(٥)] ومغصوبِهِ[(٦)]، بلِحاظٍ مُبالاً بهِ دائمٍ في الصحراءِ والشارعِ والمسجدِ والسكَّةِ[(٧)] المنسدَّةِ، بلا نومٍ، ودعواهُ، وتوليةِ ظهرٍ، وزحامٍ شاغِلٍ[(٨)]، أو معتادٍ بحصانةٍ كدارٍ غلقت

---

(١) أي: إذا كان المسروق عرضاً قيمته ربع دينار بالاجتهاد لا بالقطع فلا تقطع اليد فيه احتياطاً. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٣١أ، شرح القونوي ٦/ ٤٩٧، إخلاص الناوي ٣/ ٢٥١.

(٢) أي: يشترط أن تكون السرقة مقدار ربع دينار لكل شريك في السرقة. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٤٩٧، إخلاص الناوي ٣/ ٢٥١.

(٣) أي: لو ادعى السارق ملكه المسروق أو بعضه أو ملك سيده له لم تقطع يده. ينظر: المحرر ٤٣٣، شرح القونوي ٦/ ٥٠٤، إخلاص الناوي ٣/ ٢٥٢.

(٤) أي: ودعوى السارق الملك لشريكه، فإذا اشترك اثنان في السرقة، وقال: أحدهما: هذا ملك شريكي، وأخذته منه بإذنه، وأنكر الشريك لم يقطع للشبهة. ينظر: المحرر ٤٣٣، العجاب شرح اللباب ل٢٣١ب، شرح القونوي ٦/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

(٥) أي: لو كان المال المسروق محرزاً في مكان مغصوب وسَرَقَهُ مالك الحرز لم يقطع. ينظر: المحرر ٤٣٥، شرح القونوي ٦/ ٥٠٦.

(٦) أي: ولا إن سرق المال مع مغصوب السارق، فلو سرق من الحرز مالاً للغاصب مع المال المغصوب، بأن كان مخلوطاً به لا يتميز أحدهما عن الآخر لم يقطع. ينظر: المحرر ٤٣٥، شرح القونوي ٦/ ٥٠٧، إخلاص الناوي ٣/ ٢٥٢.

(٧) مكررة في (س).

(٨) أي: محرز بلحاظ شخص مبالي به، فالتعويل في إحراز المال على شيئين: الأول: ملاحظة من يبالي به، والثاني: حصانة الموضع. فإن لم يكن للموضع حصانة =

نهاراً[١]، أو[٢] بحافظٍ بلا فتحٍ ونومٍ[٣]، وخيمةٍ بإرسالِ أذيالٍ وشدِّ أطنابٍ وحافظٍ[٤]، والحانوتِ بِلِحاظِ الجيرانِ، وعَرَصَةِ الخانِ لبعضٍ[٥]، لا للضيفِ والجارِ والساكنِ[٦].

كدابّةِ الاصطبلِ، وإناءِ الصحنِ كثوبِ البذلةِ[٧]، وماشيةٍ بناءٍ مُغلَقٍ متصلٍ بالعمارةِ.

والمقطارُ[٨] تسعةٌ بالقائدِ في صحراءَ خاليةٍ وسكةٍ مستويةٍ[٩]، وإلا

= كالصحراء والشارع والمسجد والسكة المنسدة الأسفل اعتبر دوام الملاحظة، بلا نوم الملاحظ، وبلا دعوى السارق نومه، وبلا تولية ظهر الملاحظ، وبلا زحام شاغل له عن الملاحظة، فلو ادعى السارق أن الملاحظ نام وضيع سقط القطع بمجرد الدعوى. ينظر: المحرر ٤٣٤، شرح القونوي ٦/٥٠٩ ـ ٥١٠.

(١) أي: يكون محرزاً بلحاظ دائم دون حصانة الموضع، وبلحاظ معتاد مع حصانة الموضع، والموضع الحصين، كدار غلقت فإنها حرز لما فيها نهاراً في زمان الأمن بلحاظ معتاد بأن لا يغفل عنه جميع النهار. ينظر: المحرر ٤٣٤، شرح الحاوي الصغير ل١٧١ب.

(٢) في (س): و.

(٣) أي: وكدار مع حافظ بلا فتح بابه ونوم حافظه معاً فإنها حرز لما فيها وإن كانت منفصلة عن الدور أو كانت في بادية. ينظر: المحرر ٤٣٤، شرح الحاوي الصغير ل١٧١ب.

(٤) أي: والخيمة حرز إذا أرسلت أذيالها وشدت أطنابها وكان فيها أو بقربها حافظ. ينظر: المحرر ٤٣٤، روضة الطالبين ١٠/١٢٧، شرح القونوي ٦/٥١٣.

(٥) أي: وكعرصة الخان فإنها حرز لبعض الأشياء كالدواب والأحمال الثقيلة التي يُعتاد وضعها في عرصة الخان. ينظر: الوسيط ٦/٤٧٨، شرح الطوسي ل٢٢٥أ، شرح القونوي ٦/٥١٤.

(٦) أي: كالدار المذكورة فإنها حرز لما فيها لا للضيف، فلا قطع على الضيف إذا سرق من دار دخلها ضيافة، وكذا باب الحانوت حرز للموضوع عليه باللحاظ المذكور، لا للجار فلا قطع عليه إذا سرق من باب الحانوت نصاباً؛ لأنه محرز به لا عنه. ينظر: الوسيط ٦/٤٧٨، شرح الطوسي ل٢٢٥أ، شرح القونوي ٦/٥١٥.

(٧) أي: صحن الدار وهو ساحة وسطها حرز للأواني والثياب البذلة. والبذلة بكسر الباء ما يبتذل من الثياب ويمتهن. ينظر: شرح القونوي ٦/٥١٦، أساس البلاغة ١/٣٤٩، تحرير ألفاظ التنبيه ١/٩٠، مختار الصحاح ١/١٥٠.

(٨) في (س): والقطار.

(٩) أي: الإبل إن كانت سائرة، فإن كانت مقطرة وكان يسوقها سائق فهي =

واحدٌ وبالراكبِ مركوبُهُ وما أمامَهُ وواحدٌ خلفَهُ وبالسائقِ ما أمامَهُ[(١)]، والكفنُ الشرعيُّ لا بقبرٍ ضائعٍ[(٢)]، والخصمُ الوارثُ والأجنبيُّ إن كَفَّنَ[(٣)].

ولو بمحجَنٍ[(٤)]، ودفعاتٍ بلا تخللِ علم المالكِ كالنقبِ والإخراجِ ليلةً أُخرى، وقليلٍ في جيبِهِ دينارٌ، وظَنَّهُ فِلساً[(٥)]، ونَقَبَ الكُندوجَ[(٦)] فانصبَّ شيئاً فشيئاً، وبذرِ أرضٍ محرزَةٍ[(٧)]، ووقفٍ، وأم ولدٍ[(٨)]، ولمسجدٍ،

= محرزة به بشرط أن لا يزيد القطار الواحد على تسعة، فإن زاد القطار على تسعة فهي كغير المقطرة. ينظر: المحرر ٤٣٤ ـ ٤٣٥، روضة الطالبين ١٠/ ١٢٩، شرح القونوي ٦/ ٥١٧.

(١) أي: إن لم يكن في صحراء خالي ولا في سكة مستوية، فالمحرز منها بالقائد واحد، والمحرز بالراكب مركوبه وما أمامه بشرط أن ينتهي البصر إليه وواحد خلفه، والحرز بالسابق ما أمامه لا ما خلفه. ينظر: المحرر ٤٣٤، روضة الطالبين ١٠/ ١٢٧ ـ ١٢٨، العجاب شرح اللباب ل٢٣٣أ ـ ب، شرح الحاوي الصغير ل١٧٢أ.

(٢) أي: والكفن الشرعي محرز بالقبر، لا إذا كان القبر في مفازة أو بقعة ضائعة. ينظر: المحرر ٤٣٥، روضة الطالبين ١٠/ ١٢٩ ـ ١٣٠، شرح القونوي ٦/ ٥٢٠ ـ ٥٢١.

(٣) أي: الخصم للنباش في سرقة الكفن هو الوارث، وإن كفن الميت أجنبي فالكفن يبقى على ملك الأجنبي فيكون هو الخصم للنباش. ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٣١، شرح القونوي ٦/ ٥٢٢.

(٤) **المِحْجَن**: وزان مقود، خشبة في طرفها اعوجاج، والجمع: المحاجن والحجون.

والمعنى: لو أرسل محجناً فتعلق به في الحرز ثوب أو آنية وأخرجه قطع، ولو رماه إلى خارج الحرز قطع أخذه أو تركه. ينظر: الوسيط ٦/ ٤٧٤، شرح القونوي ٦/ ٥٢٣، المصباح المنير ١/ ١٢٣، (ح ج ن).

(٥) أي: وكما لو أخرج ثوباً خسيساً دون النصاب لكن في جيبه دينار وهو غير عالم بالحال فإنه يقطع، ولو ظن الدينار الذي أخرجه فلساً فإنه يُقطع أيضاً. ينظر: الإقناع للشربيني ٢/ ٥٣٥، روضة الطالبين ١٠/ ١١٠ ـ ١١١، شرح القونوي ٦/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

(٦) **الكُندوج**: لفظة أعجمية؛ لأن الكاف والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية إلا قولهم رجل جكر وما تصرف منها، ويطلق على الخلية، وعلى الخزانة الصغيرة؛ وإنما ضمت الكاف لأنه قياس الأبنية العربية. ينظر: المصباح المنير ٢/ ٥٢٧، القاموس المحيط ١/ ٢٦٠.

(٧) أي: وكإخراج بذر مبثوث في أرض محرزة فإنه يوجب القطع. ينظر: شرح الطوسي ل٢٢٥ب، شرح القونوي ٦/ ٥٢٥، أسنى المطالب ٤/ ١٣٨.

(٨) أي: وكإخراج المال الموقوف فإنه يوجب القطع، وكسرقة مستولدة نائمة =

وزوجٍ، ورمي من بيتٍ مغلقٍ إلى صحنِ الدارِ المفتوحَةِ وتَرَكَ[١]، وابتلعَ دُرّاً وخرجَ [٨٤أ]، ووضَعَ على ماءٍ جارٍ[٢]، ودابةٍ سائرةٍ أو سيَّرَها فخرجت[٣] بِهِ، ونامَ عبدٌ على بعيرٍ فأخرجَ من القافلةِ[٤]، وحملهُ صغيراً لا قوياً وإن نامَ من حريمِ دارِ سيدهِ[٥]، لا إن دعاهُ مميزاً خدعاً أو خَرَجَ مُكْرَهاً[٦]، أو نقَلَ إلى زاويتِهِ، أو حُرّاً بثوبِهِ[٧]، وأخرجَ بعضَ المنديلِ[٨]، والغَصبَ[٩]، وجائزَ الكسرِ بقصدِهِ أو قلَّ رُضَاضُهُ[١٠]، والفقيرُ من بيتِ المالِ والغنيُّ من

=أو مجنونة فإنه يوجب القطع أيضاً. ينظر: شرح الطوسي ل٢٢٥ب، شرح القونوي ٦/ ٥٢٦، مغني المحتاج ٤/ ١٦٣.

(١) أي: لو رمى المسروق من بيت مغلق إلى صحن الدار المفتوح بابها وتركه هناك فإنه يُقطع. ينظر: المحرر ٤٣٥، شرح الطوسي ل٢٢٥ب، شرح القونوي ٦/ ٥٢٧.

(٢) ساقطة من (س).

والمعنى: لو وضع المتاع على ماء جار في الحرز فخرج به الماء من الحرز فإنه يُقطع. ينظر: المحرر ٤٣٥ ـ ٤٣٦، شرح القونوي ٦/ ٥٢٨.

(٣) في (س): فخرج به.

(٤) أي: ولو نام عبد على بعير فجاء سارق وأخرج البعير من القافلة وجعله في مضيعة قطع. ينظر: شرح الطوسي ل٢٢٥ب، شرح القونوي ٦/ ٥٢٩.

(٥) أي: لو حمل عبداً صغيراً من دار سيده أو فناء الدار فأخرجه منه قطع، ولا فرق بين أن يحمله نائماً أو مستيقظاً، لا إن حمل عبداً قوياً قادراً على الامتناع فأخرجه من حريم دار سيده فإنه لا يقطع. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٥٢٩.

(٦) أي: لو دعا العبد وهو مميز فخدعه فتبعه باختياره لم يكن ذلك سرقة بل خيانة، ولو أكرهه بالسيف حتى خرج من الحرز لم يقطع. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٥٣٠.

(٧) أي: لا يقطع إذا نقل المال من زاوية من الحرز إلى زاوية أخرى منه، أو نقل حراً مع ثوبه. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٥٣٠.

(٨) أي: ولا يقطع إن أخرج بعض المنديل من الحرز وترك البعض الآخر فيه لخوف أو غيره. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٥٣٠.

(٩) أي: ولا يقطع إن أخرج المال المغصوب. ينظر: شرح الطوسي ل٢٢٥ب، شرح القونوي ٦/ ٥٣١.

(١٠) أي: ولا يقطع إن أخرج من الحرز ما يجوز كسره شرعاً؛ كالصليب والصنم، إن قل رضاضه بأن لم يبلغ نصاباً، وإن بلغ نصاباً فإن كان إخراجه له بقصد=

المصالحِ[(١)]، والمماطِلِ والجاحِدِ لأخذِ حقِّهِ، أو أكلَ أو أتلَفَ فيه[(٢)].

قُطِعَ اليمينُ من الكوعِ، ولو زادَ أصبعٌ، واكتُفِيَ بالشلاءِ والناقِصةِ ولو كفٌّ وكفانِ والأصليةُ إن أمكنَ بردٍّ المالِ، وغُرْمِ التالفِ، فإن عادَ أو فُقِدَت، لا إن سَقَطَتْ بآفةٍ بعدَها، رجلُهُ اليُسرى، ثم اليدُ، ثم اليمنى، يُغمَسُ في زيتٍ مغليٍّ ندباً بمؤنَتِهِ، ثم عُزِّرَ.

ومن الذميِّ قهراً لمسلمٍ؛ كأن زنا بمسلمةٍ وللذميِّ[(٣)] بالترافعِ[(٤)]، لا لمعاهَدٍ فيهما[(٥)].

بطلَبِ المالِكِ لا في الزنا[(٦)]، وتُسمَعُ الشهادةُ بغيبتِهِ وتعادُ للمالِ[(٧)]،

= الكسر لم يُقطع أيضاً. ينظر: شرح الطوسي ل٢٢٦أ، شرح القونوي ٦/ ٥٣١.

(١) أي: ولا قطع إن أخرج الفقير المسلم نصاباً من بيت المال، أو أخرج الغني المسلم من مال المصالح. ينظر: شرح الطوسي ل٢٢٦أ، شرح القونوي ٦/ ٥٣١ ـ ٥٣٢.

(٢) أي: ولا قطع أيضاً إن أكل الطعام في الحرز أو أتلف المال فيه. ينظر: الوسيط ٦/ ٤٧٤، شرح القونوي ٦/ ٥٣٢.

(٣) في (س): ولذمي.

(٤) أي: تقطع اليد بالسرقة من غير الذمي ومن الذمي إذا سرق، كما يحد الذمي إذا زنا، ثم إذا كان المال الذي سرقه لمسلم يقطع قهراً ولا يتوقف الأمر على رضاه، وإذا سرق مال ذمي فإنما يقطع إذا ترافعوا إلينا. ينظر: الوسيط ٦/ ٤٧٩، شرح القونوي ٦/ ٥٣٨.

(٥) أي: لا تقطع يمين الذمي والمسلم ولا يحدان لمعاهد بالسرقة والزنى، كما لا يقطع المعاهد ولا يحد لهما. ينظر: الوسيط ٦/ ٤٧٩، شرح القونوي ٦/ ٥٤٠، إخلاص الناوي ٣/ ٢٦٢.

(٦) أي: قطعت يمين السارق بطلب المالك، فلو أقر السارق ابتداء من غير تقدم دعوى، لم يقطع حتى يطالب المسروق، بخلاف الزنى فلو أقر بأنه أكره جارية على الزنا، لم تؤخر إقامة الحد إلى حضور السيد؛ لأن حد الزنا محض حق لله تعالى. ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٤٨، شرح القونوي ٦/ ٥٤١ ـ ٥٤٢، إخلاص الناوي ٣/ ٢٦٢.

(٧) أي: وتسمع شهادة الشهود بالسرقة على سبيل الحسبة من غير دعوى مع غيبة المسروق منه، وتعاد الشهادة بعد حضور المسروق منه؛ لإثبات المال لا للقطع. ينظر: الوسيط ٦/ ٤٨٥، شرح القونوي ٦/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣، إخلاص الناوي ٣/ ٢٦٣.

وتَثْبُتُ بالمردودةِ لا القطعُ[١].

وللقاضي تعريضٌ بإنكارِهِ؛ كما إخالُكَ سرقتَ، ما لم تَظْهَر.

(١) أي: ويثبت المال باليمين المردودة، فإذا ادعى إنسان بسرقة نصاب يوجب القطع وأنكر، فإن حلف فلا قطع ولا غرم، وإن نكل ردت اليمين على المدعي، فإذا حلف ثبت المال ولم يثبت القطع. ينظر: الوسيط ٦/ ٤٨٠، شرح القونوي ٦/٥٤٣، إخلاص الناوي ٣/٢٦٣.

[قاطع الطريق]

قاطعُ الطريقِ(١) معتمِدُ القوّةِ في المغالَبَةِ بالبعدِ عن الغَوثِ، ولو في البلدِ، ودخَلَ(٢) ليلاً داراً، وأخذَ المالَ مكابرةً، ومنَعَ الاستغاثَةَ بقوةِ السلطانِ.

بأخذِ رُبعِ دينارٍ، ولو لجمعٍ كالسرقةِ، تُقطَعُ يمينُهُ ورجلُهُ اليُسرى، أو ما وُجِدَ(٣)، ولاءً(٤) كما للقصاصِ مع قَطعِ الطريقِ لا مع [٨٤ب] السرقةِ(٥)، والأخريان ثانياً أو فُقِدتا(٦).

---

(١) **قاطع الطريق**: القطع في اللغة: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً، الطريق: السبيل، قاطع الطريق: الذي يعارض أبناء السبيل فيقطع بهم السبل. **وقطاع الطريق اصطلاحاً**: هم القوم يعرضون بالسلاح حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحارى والطرق، وقيل: هم طائفة يترصدون في المكان للمارين، فإذا رأوهم قصدوا أموالهم معتمدين قوة يتغلبون بها. ينظر: الإقناع للشربيني ٢/ ٥٤١، أسنى المطالب ٤/ ١٥٤، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٣٢٧، المصباح المنير ٢/ ٥٠٩، (ق ط ع).

(٢) في (س): أو دخل.

(٣) أي: يقطع ما وجد له منهما، فلو كان مفقود اليد اليمنى اكتفى بقطع رجله اليسرى. ينظر: المهذب ٢/ ٢٨٤، شرح القونوي ٥/ ٥٥٣، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣٠٢.

(٤) أي: ينبغي أن يوالى على قاطع الطريق بين قطع اليد والرجل. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٣٥ ب، شرح القونوي ٥/ ٥٥٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٤٢.

(٥) أي: من قطع الطريق وقطع يمين إنسان مثلاً، استحقت يمينه القطع قصاصاً وحدّاً، فيقدم القصاص تقديماً لحق الآدمي ثم تقطع رجله اليسرى بلا إمهال، أما لو استحق القطع ليمينه للسرقة، ولعضو آخر قصاصاً فلا يوالى في القطع، بل يقدم القصاص، ويمهل إلى الاندمال ثم تقطع يمينه عن السرقة. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٣٥ ب، روضة الطالبين ١٠/ ١٦٢ ـ ١٦٣، شرح القونوي ٥/ ٥٥٤.

(٦) أي: يقطع الأخريان يعني: يده اليسرى ورجله اليمنى إن قطع الطريق ثانياً، =

وبالقتلِ يجبُ قتلُهُ وإن عُفِيَ بمالٍ، ويقعُ قصاصاً بأحكامِهِ، فلا[١] يُقتَلُ بغيرِ كفوءٍ، وإن مات تَؤخذُ الدّيةُ[٢]، لا قطعُ من قَطَعَ[٣].

وبالجمعِ يُقتَلُ ويُغسّلُ ويصلّى عليهِ، ثم يُصلَبُ ثلاثةً.

وبالإرعابِ ردءاً[٤] عُزِّرَ.

وإن هربوا شردناهم[٥].

وسقطَ إن تابَ قبلَ الظّفَرِ، لا القصاصُ والغرمُ.

وفُرِّقَ غيرُ القتلِ وقُدِّمَ[٦]، ثم للآدميّ[٧]، ثم الأخفُّ[٨]، ثم

= أو فقدت الأوليان. ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٦٢، العجاب شرح اللباب ل٢٣٥ ب، شرح القونوي ٥/ ٥٥٥.

(١) في (س): ولا.

(٢) أي: قاطع الطريق إن قتل استحق القتل، وإن عفا المستحقون للقتل على مال فيثبت المال ويُقتل حدّاً.

ويقع قتل قاطع الطريق قصاصاً مع ثبوت أحكام القصاص فيه، ومن ذلك: أنه لو قتل من لا يكافئه كما لو قتل الأب الابن لا يُقتل به، وتجب القيمة أو الدية، ومن ذلك أيضاً: أنه لو مات أُخذت دية المقتول من تركته. ينظر: المحرر ٤٣٩، منهاج الطالبين ١/ ١٢٨، شرح القونوي ٥/ ٥٥٥ ـ ٥٥٨.

(٣) أي: بالقتل العمد يجب قتل قاطع الطريق، ولا يتحتم قطع طرفه إذا قطع الطرف. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٥٥٩.

(٤) **الردء**: العون. والمعنى: إن كان ردءاً لقطاع الطريق، بأن كثر جمعهم أو كان عيناً لهم فلا يلزمه الحد ويُعزَّر. ينظر: المهذب ٢/ ٢٨٥، منهاج الطالبين ١/ ١٢٨، شرح القونوي ٥/ ٥٦٠ ـ ٥٦١، زبد ابن رسلان ١/ ٣٠٢، تاج العروس ١/ ٢٤٢، (ر د أ).

(٥) أي: إن هرب قطاع الطريق من جيش الإمام شردناهم؛ أي: تبعناهم، وفرقنا جمعهم لتبطل شوكتهم. ينظر: شرح الطوسي ل٢٢٧أ، شرح القونوي ٥/ ٥٦١.

(٦) أي: إذا اجتمع على شخص واحد عقوبات، فإن كانت غير القتل أو كان فيها غير القتل كالجلد والقطع فرِّق بين غير القتل وقُدم غير القتل على القتل إذا اجتمعا. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٢٩، شرح القونوي ٥/ ٥٦٣.

(٧) أي: إذا تعددت العقوبات ولم يكن فيها قتل، أو لم يكن إلا القتل، وكان فيه حق الله تعالى وحق الآدمي، قدم ما كان الحق فيه للآدمي. ينظر: المهذب ٢/ ٢٨٥، منهاج الطالبين ١/ ١٢٩، شرح القونوي ٥/ ٥٦٥.

(٨) أي: إن لم يجتمع فيها حق الله تعالى مع حق الآدمي بل تمحضت لأحدهما =

الأسبَقُ[١]، ثم بالقرعةِ، ولو عبداً[٢] كاليمينِ وإصبعٍ منها[٣].

وإن قتلوهُ وُزِّعَ والديةُ[٤].

= قُدم الأخف فالأخف. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٢٩، شرح الطوسي ل٢٢٧ب، شرح القونوي ٥/ ٥٦٥ _ ٥٦٦.

(١) أي: إن لم تختلف العقوبات خفة وغِلظاً قُدم الأسبق. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٥٦٦.

(٢) أي: إذا لم يكن بعضها أسبق من بعض، أُقرع بينهم للتقديم فيقدم من خرجت قرعته، ولو كان الذي اجتمعت عليه العقوبات عبداً. ينظر: شرح الطوسي ل٢٢٧ب، شرح القونوي ٥/ ٥٦٦ _ ٥٦٧.

(٣) أي: يُقدم الأسبق ثم يُقرع، كما يُفعل في قطع يمين إنسان ثم قطع إصبع من يمين إنسان آخر، فتقطع يمينه لأن القطع أسبق وللثاني دية الإصبع. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٥٦٧.

(٤) في (س): الدية.

والمعنى: إن اجتمع أولياء القتلى حيث قتلهم قاتل واحد وقتلوا جميعاً القاتل وزع القتل على جميعهم، وكذلك الدية، فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الدية. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٥٦٧.

[حد شارب الخمر]

بشربِ ملتزمٍ طوعاً مسكرَ جِنسٍ دونَ ضرورةَ عطشٍ(١)، وإساغةِ لقمةٍ، وعُذرِ تداوٍ، وإنْ جَهِلَ وجوبَ الحدِّ لا الحرمةَ لقُربِ العهدِ، أو ظنَّه غيراً، وإن سكِرَ فمغمًى عليه(٢)، يُضرَبُ ولو حنفياً بشربِ النبيذِ، لا الذميُّ بشربِ الخمرِ، أربعينَ سوطاً معتدلاً أو خشبةً، ولاءً، وبالنعلِ وطرفِ الثوبِ قريباً منه(٣)، قائماً والمرأةُ جالسةٌ وثوبُها ملفوفٌ عليها، بلا رفعِ اليدِ فوقَ الرأسِ وشدِّ يدِهِ(٤)، ويفرَّقُ على البدنِ، لا الوجهِ والمقتلِ.

التعزير

ويعزِّر(٥) الإمامُ لمعصيةٍ غيرِها(٦)، حبساً ولوماً وجلداً ناقصاً عن

---

(١) قال في تحرير الفتاوي ل٩٧ب: «مقتضى إيراد الرافعي وجوب الحد فيه».
وقال في المحرر ٤٤١: «والأظهر أنه لا يجوز شربها لدفع العطش، وألحق به التداوي بها»
وقال النووي رحمه الله في الروضة ١٠/١٦٩: «وأما شربها للتداوي والعطش والجوع إذا لم يجد غيرها ففيه أوجه أصحها والمنصوص وقول الأكثرين لا يجوز».

(٢) أي: إن سكر من شرب مسكراً ظنه غير مسكر فحكمه حكم المغمى عليه، فلو فاتته صلوات لم يلزمه قضاؤها. ينظر: روضة الطالبين ١٠/١٧٠، شرح القونوي ٥/٥٧٦، الإقناع للشربيني ٢/٥٣١.

(٣) أي: يجوز أن يضرب بالنعل وأطراف الثياب والأيدي ضرباً يقرب وقعه من وقع أربعين سوطاً. ينظر: مختصر المزني ١/٢٦٦، المهذب ٢/٢٨٧، الوسيط ٦/٥١٠، شرح القونوي ٥/٥٧٩.

(٤) أي: بلا شد يد المحدود، بل تترك يداه ليتقي بهما الجلد. ينظر: شرح القونوي ٥/٥٨١.

(٥) **التعزير**: لغة: التأديب. شرعاً: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. ينظر: أسنى المطالب ٤/١٦١، تحرير ألفاظ التنبيه ١/٣٢٨، تاج العروس ١٣/٢٤، لسان العرب ٤/٥٦٢، (ع ز ر).

(٦) أي: ويعزر الإمام لمعصية غير الجنايات التي يجب فيها الحد. ينظر: =

أدنى حدِّهِ، وإن عُفِي لا الحد[(١)]، ويُهمل لا للعبد بطلبه[(٢)].

والأبُ ومأذونُهُ الصغيرَ، والسيدُ لحقِّهِ، ولله تعالى[(٣)].

فإن سرى وضُربَ ثمانينَ للشربِ بجوازِهِ، والحكم خطأً[(٤)]، لا الحدُّ[(٥)]، ضَمِنَ عاقلتُهُ[(٦)]، وما لم [٨٥أ] يَجُزْ كالحكمِ بعبدينِ بتقصيرٍ هو[(٧)]،

= الحاوي الكبير ١٣/ ٤٢٤، روضة الطالبين ١٠/ ١٧٤، شرح القونوي ٥/ ٥٨٢.

(١) أي: يعزر الإمام للجناية المقتضية للتعزير المتعلقة بالآدمي إن رأى، وإن عفا المستحق للتعزير، أما إن كانت الجناية موجبة لحد، فالحد لازم مقدر لا يتعلق بنظر الإمام فلا سبيل إلى العدول إلى غيره بعد سقوطه إن عُفي عنه.

قال القونوي ﷺ في شرحه للحاوي ٥/ ٥٨٧: «وفي قول المصنف: (وإن عُفِي لا الحد) توسع من جهة العربية، من حيث إسناد قوله: (عفي) إلى ضمير التعزير بعد حذف الجار منه؛ لأن أصله: وإن عفي عنه، ومن حيث إنه عطف على قوله: (الحد) على الضمير المرفوع المتصل من غير تأكيد ولا فصل، وهذا كثير في كلام المصنف». وينظر: إخلاص الناوي ٣/ ٢٧٨.

(٢) أي: للإمام أن يهمل التعزير إذا رأى المصلحة في ذلك، إلا إذا كان التعزير لحق العبد وقد طلبه العبد فلا يجوز إهماله. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٥٨٨.

(٣) أي: يعزر الإمام بولايته العامة، والأب بولايته الخاصة ولده الصغير، وما دون الأب نحو المعلم يؤدب الصبي بإذن الولي، والزوج يعزر زوجته في النشوز، والسيد يعزر مملوكه في حق نفسه، وكذا في حق الله تعالى. ينظر: المحرر ٤٤٤، شرح القونوي ٥/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠، مغني المحتاج ٤/ ١٩٣.

(٤) أي: إن سرى حكم الحاكم خطأ إلى الهلاك، كما لو أقام الحد بشهادة عبدين، ولم يقصر في البحث بل بذل المجهود فيه فمات المحدود بالسراية فالضمان على عاقلته. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٣٨ب، شرح الطوسي ل٢٢٨ب، شرح القونوي ٥/ ٥٩٢.

(٥) أي: لا إن سرى الحد فلا يجب الضمان. ينظر: شرح الطوسي ل٢٢٨ب، شرح القونوي ٥/ ٥٩٣.

(٦) أي: إن سرى التعزير إلى الهلاك ضمن عاقلة المعزر، وإن سرى ضرب ثمانين لشرب الخمر إلى الهلاك فهو كسراية التعزير مع جواز الضرب ثمانين، وإن سرى الحاكم خطأ إلى الهلاك بعد بذل المجهود فالضمان على عاقلته. ينظر: المحرر٤٤٤، شرح القونوي ٥٩٠ ـ ٥٩٢، إخلاص الناوي ٣/ ٢٧٨.

(٧) أي: يكون الضمان على العاقلة ما لم يجاوز المشروع من التعزير أو الحد، فإن جاوز كما لو سرى حكم الحاكم بشهادة عبدين أو فاسقين مع التقصير في البحث عن حالهما فيكون الضمان على الحاكم لا عاقلته. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٣٨أ، شرح القونوي ٥/ ٥٩٣.

ولا قَودَ[١] والرجوعُ على الفاسقِ المعلِنِ[٢]، وضمِنَ الجلَّادُ إن علِمَ[٣]؛ كالشافعيِّ قتلَ حُراً بعبدٍ بإذنِ الحنفيِّ[٤].

وللعاقِلِ إغراقٌ لا فوزَ من النارِ دونَهُ[٥]، لا إهلاكٌ للألمِ[٦]، وقطعُ سِلعَةٍ[٧] ليس أخطرُ وللأبِ والجدِّ بلا خطرٍ، أو حيثُ التركُ أخطرُ[٨]، وفَصدُ الصغيرِ وحجامَتُهُ وختانُهُ، والإمامُ يقهَرُ البالغَ الممتنِعَ، ويجبُ إن بلغَ بقطعِ القُلفَةِ، ومسمَّاهُ للمرأةِ[٩]، ....

---

(١) أي: ولا قود على الحاكم؛ لقيام الشبهة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٧٥أ، شرح القونوي ٥/ ٥٩٤.

(٢) أي: ويرجع الضامن على الشاهد الفاسق المعلن بفسقه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٧٥أ، شرح الطوسي ل٢٢٨ب.

(٣) أي: وضمن الجلاد إذا قتل أو قطع أو سرى ضربه بأمر الإمام إن علم أن الإمام ظالم فيما أمر به، أو مخطئ فيما حكم به. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٧٥أ، شرح الطوسي ل٢٢٨ب، شرح القونوي ٥/ ٥٩٥.

(٤) أي: على الجلاد الضمان إن علم، كما يضمن الجلاد الشافعي إذا قتل حراً بعبد قصاصاً بإذن الإمام الحنفي؛ لأن الجلاد حينئذ يعتقد عدم جواز ذلك، فكان حقه الامتناع منه. ينظر: المحرر ٤٤٥، شرح القونوي ٥/٥٩٦.

(٥) أي: يجوز للعاقل إذا وقع في نار تحرقه وقدر على التخلص من لفحاتها بالوقوع في ماء يغرقه أن يفعل. ينظر: شرح الطوسي ل٢٢٨ب، شرح القونوي ٥/ ٥٩٦، إخلاص الناوي ٣/ ٢٨٠.

(٦) أي: من عظمت آلامه ولم يطقها لم يجز له أن يهلك نفسه استعجالاً للراحة. ينظر: شرح القونوي ٥/٥٩٦.

(٧) **السِّلعة** ـ بكسر السين ـ: خرَّاج كهيئة الغدة تخرج بين اللحم والجلدة نحو الحمصة إلى الجوزة فما فوقها تقبل التزيد. ينظر: روضة الطالبين، شرح القونوي ٥/ ٥٩٧، ١٠/ ١٧٩، المصباح المنير ١/ ٢٨٥، (س ل ع).

(٨) أي: إذا ظهرت عليه سلعة ولا خطر في قطعها فللعاقل قطعها من نفسه ولولي الصغير والمجنون ذلك، وإن كان في قطعها خطر ولا خطر في تركها لم يجز لأحد قطعها، وكذا لو كان في كل منهما خطر إلا أن القطع أخطر، فإن استوى خطر القطع وخطر الترك لم يجز قطعها من الصبي والمجنون، ويجوز للعاقل قطعها من نفسه. ينظر: المحرر ٤٤٤، منهاج الطالبين ١/ ١٣٦، إخلاص الناوي ٣/ ٢٨٠.

(٩) أي: يكفي مسمَّى القطع في ختان المرأة. ينظر: المحرر ٤٤٥، شرح القونوي ٥/ ٦٠١.

وتقديمُهُ أولى[١].

* * *

(١) أي: وتقديم الختان على البلوغ أولى. ينظر: المحرر ٤٤٥، تحرير الفتاوي ل٩٨ أ، شرح القونوي ٥/٦٠٢.

[دفع الصائل]

الصائلُ(١) يُدفَعُ، ولو عن المالِ، ويُهدَرُ، لا جرّةٌ(٢) مُطِلّةٍ(٣)، وبهيمةٌ تمنعُ الجائِعَ من الطعام كالمضطَّرِّ بأكلِ طعامِ غيرٍ(٤)، ويجبُ عن البُضعِ والمعاصي ولو بالسلاحِ(٥)، والبهيمةِ والمجنونِ والكافرِ عن النفسِ(٦).

(١) **الصائل**: الصول والصيال: الوثوب والسطو، والصَّؤول من الرجال: الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم. ينظر: مغني المحتاج ٤/١٩٤، مختار الصحاح ١/ ١٥٦، تاج العروس ٢٩/٣٣٦، (ص و ل).

(٢) **الجَرَّة** ـ بفتح الجيم ـ: الإناء من الفخار. ينظر: حاشية الشرواني ٩/١٨٦، مغني المحتاج ٤/١٩٦، المصباح المنير ١/٩٦، المعجم الوسيط ١/١١٦، (ج رت).

(٣) **مطلة**: بالطاء المهملة، وهي المشرفة.

والمعنى: إذا سقطت جرة ونحوها من علو وصارت على استواء رأس إنسان، مشرفة على السقوط عليه، فخاف على نفسه منه ولا يمكن دفعها إلا بالكسر والإتلاف فكسرها، فإنه يضمنها. ينظر: المحرر ٤٤٣، منهاج الطالبين ١/١٣٥، العجاب شرح اللباب ل٢٣٨ب، شرح القونوي ٥/٦٠٦.

(٤) أي: لا تهدر بهيمة حالت بين الجائع وبين طعامه ولم يصل إليه إلا بإتلافها فإنه يضمنها إذا أتلفها، كأكل المضطر طعام الغير فإنه موجب للضمان.

قال الرافعي رحمه الله في شرحه للوجيز ١١/٣١٣: «ويمكن أن يُجعل الأظهر ها هنا نفي الضمان، كما ذكرنا فيما إذا عم الجراد المسالك فتخطاها المحرم وقتل بعضها». ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٣٨ب، شرح القونوي ٥/٦٠٦ ـ ٦٠٧.

(٥) أي: ويجب الدفع عن البضع، بخلاف المال، وكذلك سائر المعاصي يجب الدفع عنها عند القدرة ولو بالسلاح.

قال النووي رحمه الله في الروضة ـ عند عرضه للأقوال في الدفع عن سائر المعاصي ـ ١٠/١٨٩: «والثالث ونسبه الإمام إلى معظم الأصوليين: القطع بالمنع؛ لأن شهر السلاح يحرك الفتن، وليس ذلك من شأن آحاد الناس وإنما هو وظيفة الإمام». وينظر: المحرر ٤٤٣، شرح القونوي ٥/٦٠٧.

(٦) البهيمة بالجر، لا ينبغي أن يقدر معطوفاً على المجرورات قبله، لفساد =

بصياحٍ وهربٍ، ثم ضربٍ أخفّ فأخف، ثم جرحٍ، ثم قطع عضوٍ، وفكِّ لحيٍ[١] من عضٍّ أو ضربِ شدقيهِ، ثم سلِّ يدهِ وإنَّ ندرت أسنانُهُ[٢]، ورمي عينِ ناظرِ حُرَمِه من ثُقبةٍ بلا محْرمه وزوجته[٣] بنحو حصاةٍ وإن عمي أو أصاب حول عينه فسرى، وأن فُتح الباب قُدّم الإنذار[٤].

ومُتلَفُ[٥] بهيمةٍ سُرِّحتْ جوارَ مزرع واتسعَ[٦] المرعى وليلاً ـ لا في بستان مفتوح ـ وفي الطرقِ بتخريقِ حَطَبٍ من خلفٍ بلا تنبيهٍ، وعضٍّ ورَمْحٍ[٧]

= المعنى، إذ لم يرد، ويجب الدفع عن البهيمة إذا صالت على النفس، ولا يجوز الاستسلام لها؛ لأنها مذبوحة لاستبقاء مهجة الإنسان، فكيف يؤثرها على نفسه ويستسلم لها.

والمعنى: ويجب دفع البهيمة إذا صالت على النفس، ولا يجوز الاستسلام لها، ويجب أيضاً دفع المجنون والصبي والكافر إذا صالوا على النفس. ينظر: المحرر ٤٤٣، منهاج الطالبين ١/ ١٣٥، العجاب شرح اللباب ل٢٣٨ب، شرح القونوي ٥/٦٠٨.

(١) في (س): لحييه.

(٢) قال الرافعي رحمه الله: «فإن أمكنه فك لحييه وتخليص ما عضه فعل، وإن لم يمكنه وسلَّ يده فندرت أسنانه أو بعضها فلا ضمان عليه».

قال القونوي رحمه الله ٥/ ٦١٢: «وهذا الترتيب يخالف التخيير الذي في قول المصنف: (أو ضرب شدقيه)»

قال في تحرير الفتاوي ل٩٨ ب: «قوله: (وفك لحي من عض أو ضرب شدقيه)، كذا اعتبر به الرافعي في المحرر والشرح الصغير وظاهرها التخيير بين الفك والضرب، وحذف الألف منهما في المنهاج لكنه في الروضة تبعاً للشرح الكبير رتب بينهما»، وينظر: المحرر ٤٤٣، روضة الطالبين ١٠/ ١٨٨.

(٣) أي: يشترط في جواز رمي عين الناظر أن لا يكون للناظر في الدار محرم أو زوجة أو متاع فإن كان له فيها ذلك لم يجز قصد عينه. ينظر: المحرر ٤٤٤، منهاج الطالبين ١/ ١٣٦، شرح القونوي ٥/ ٦١٤.

(٤) أي: لو كان الباب مفتوحاً لم يجز قصد عينه إلا بالإنذار. ينظر: الوجيز ٥٠٨، إخلاص الناوي ٣/ ٢٨٤.

(٥) متلف: مبتدأ خبره قوله في آخر الباب (يُضمن). ينظر: شرح القونوي ٥/ ٦١٦.

(٦) مكررة في (س).

(٧) **الرَّمح**: هو الضرب أو الرفس بالرجل. ينظر: القاموس المحيط ١/ ٢٨١، المصباح المنير ١/ ٢٣٨، (ر م ح).

بالمالك، لا برشاشِ ركضٍ معتادٍ وإبلٍ مقطَّرةٍ(١)، وبإخراجِها من ملكِهِ إلى ملكِ [٨٥ب] غيرٍ، فإن تعيّن صَبَرَ وضمِنَ المالِكُ(٢)، وهرةٍ تُفسِدُ الأطعمةَ والطيورَ يُضمَنُ(٣)، ولا تُقتَلُ.

(١) أي: لا يضمن ما يتلف برشاش الوحل ونحوه وانتشار الغبار بركض معتاد، كما لا يضمن برشاش إبل مقطرة. ينظر: الوجيز ٥٠٩، شرح القونوي ٥/ ٦٢٠، إخلاص الناوي ٣/ ٢٨٦.

(٢) أي: يضمن بإخراج البهيمة من ملكه إذا دخلت إلى ملك غيره فيضمن المُخرج ما أتلفته من ملك الغير، فإن لم يمكنه إخراجها إلا بدخولها في مزرعة الغير فعليه أن يصبر ثم يُغرم مالك البهيمة إن أتلفت شيئاً. ينظر: الوجيز ٥٠٦ ـ ٥٠٨، شرح القونوي ٥/ ٦٢١، إخلاص الناوي ٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٣) أي: متلف هرة تُفسد الأطعمة وتأخذ الطيور يضمنه؛ لأن مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويُكف شرها. ينظر: الوجيز ٥٠٩، منهاج الطالبين ١/ ١٣٦، شرح القونوي ٥/ ٦٢٢.

[السير]

الجهادُ في أهمِّ جهةٍ وإن خافَ من المتلصِّصينَ كلَّ سنةٍ مرةً كزيارةِ الكعبةِ فَرضُ كفايةٍ؛ كإقامَةِ الحُجَجِ العلميةِ، والقيام بعلومِ الشرعِ والفتوى، ودفعِ الشُّبَهِ والضُّرِّ عن المسلمينَ، والقضاءِ، والإمامةِ، وتحمُّلِ الشهادةِ وأدائها، والأمرِ بالمعروفِ، والحِرَفِ المهمّةِ، وتجهيزِ الموتى، وجوابِ السلامِ على الجمعِ، بتركهِ أثِمَ وإن جَهِلَ بتقصيرٍ كلُّ مكلفٍ حُرٍّ ذكرٍ بصيرٍ يجدُ السلاحَ والنفقةَ كما للحجِّ، بلا مرضٍ وعرَجٍ بيِّنٍ، ومنع بدَينٍ حالٍّ، وأصلٍ مسلمٍ[1]؛ كسفرِ البحرِ والباديةِ المحظرةِ للتجارةِ لا للعلمِ ولو كافراً[2]، وبخَبرِ الرجوعِ رجعَ[3] لا من القتالِ[4]، فإن عجزَ أقامَ قَريةً[5].

ويُنصِفُ الإمامُ في المناوبةِ[6]، ولهُ أن يستعينَ بكافرٍ مأمونٍ،

---

(١) أي: من أبواه أو أحدهما مسلم فلا يجوز له الذهاب إلى الجهاد إلا بإذنهما أو إذنه. ينظر: الوسيط ٧/ ٩، المحرر ٤٤٧، روضة الطالبين ١٠/ ٢١٢، شرح الحاوي الصغير ل١٧٦أ، شرح القونوي ٥/ ٦٣٧.

(٢) أي: الأصل يمنع الفرع من سفر البحر وسفر البادية المحظرة للتجارة ولو كان الأصل كافراً. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٧٦أ.

(٣) في (س): ورجع.

(٤) أي: إذا أذن رب الدَّين أو الأصل في السفر فسافر ثم رجع عن الإذن وبلغه الخبر، فإن لم يشرع في القتال لزمه أن يرجع، وإن شرع في القتال لم يجز له الانصراف. ينظر: الوسيط ٧/ ١٠، المحرر ٤٤٧، روضة الطالبين ١٠/ ٢١٣، شرح القونوي ٥/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠، شرح الحاوي الصغير ل١٧٦ب.

(٥) أي: إن عجز عن الرجوع لخوف على النفس أو المال أو غير ذلك وأمكنه أن يقيم في قرية في الطريق إلى أن يرجع جنود المسلمين لزمه أن يقيم. ينظر: الوسيط ٧/ ١٠، شرح الحاوي الصغير ل١٧٦ب، شرح القونوي ٥/ ٦٤٠.

(٦) أي: ينبغي للإمام أن يراعي النصفة في المناوبة بين الناس، فلا يتحامل =

ومراهقٍ[(١)]، وعبدٍ بإذنٍ، ومنجنيقٍ، وتحريقٍ، وتغريقٍ، ولو فيهم مسلمٌ.

ولكلٍّ ترغيبُ المسلم [(٢)]ببذل أُهبَةٍ[(٣)]، فإن أخرجَ الذميَّ لا المسلمَ*)[(٤)] قهراً له الأجرُ من خُمُسِ الخمسِ، وإن لم يقاتِل للذهابِ[(٥)].

وإن عيَّنَ شخصاً لدفنٍ وغسلٍ من تركتِهِ، ثم بيتِ المالِ، ثم سَقَطَ[(٦)].

وقتلُ الأسيرِ الكاملِ الرجلِ الحرِّ العاقلِ، والمنِّ، والفداءِ بالمالِ والرجالِ، والاسترقاقِ بالمصلحةِ، والفداءُ ورقابُهم كالغنيمةِ.

وإن أسلمَ عصمَ دمَهُ، وقبل الظفرِ مالَهُ وولَدَهُ [١٨٦أ] الطفلَ والمجنونَ ومُعْتَقَهُ، لا زوجَتَهُ، فإن سُبيتْ انقطعَ نكاحُهُ[(٧)]؛ كسبي الزوجينِ وواحدٍ، لا

= على طائفة مع إراحة الآخرين بتركهم. ينظر: الوسيط ٧/ ٦، روضة الطالبين ١٠/ ٢٠٩، العجاب شرح اللباب ل٢٤٠ب، شرح الحاوي الصغير ل١٧٦ب، شرح القونوي ٥/ ٦٤٠.

(١) ساقطة من (س).

المراهق: الذي قارب الحلم ولما يحتلم بعد. ينظر: حاشية قليوبي ٣/ ٢١١، السراج الوهاج ١/ ٣٦٠، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ١٨٦، لسان العرب ١٠/ ١٣٠، (ر هـ ق).

(٢ ـ *) ساقطة من (س).

(٣) أي: لكل واحد من الإمام وغيره أن يرغب المسلم في الجهاد ببذل أهبته وهي عدته من السلاح وغيره. ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٠، شرح الحاوي الصغير ل١٧٦ب، شرح القونوي ٥/ ٦٤٤.

(٤) أي: لا إن أخرج الإمام المسلم قهراً فلا أجرة له.

قال المصنف رحمه الله في العجاب ل٢٤٢ أ: «فلو قهر الإمام جماعة من المسلمين فأكرههم على الخروج والجهاد لم يستحقوا الأجرة، وفي التهذيب: إن تعين الجهاد عليهم فالحكم كذلك، وإلا فلهم الأجرة من حين خروجهم إلى أن يحضروا الوقعة». وينظر: المحرر ٤٤٨، روضة الطالبين ١٠/ ٢٤١، شرح القونوي ٥/ ٦٤٦، شرح الحاوي الصغير ل١٧٦ب.

(٥) أي: إن لم يُقاتل الذمي المُخرج قهراً وانصرف فله أجرة الذهاب لا غير. ينظر: الوسيط ٧/ ١٩، شرح القونوي ٥/ ٦٤٧، شرح الحاوي الصغير ل١٧٦ب.

(٦) أي: إن عين الإمام شخصاً وألزمه بغسل ميت ودفنه، فإن كان للميت تركة فله الأجرة من تركته، وإلا فمن بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال متسع سقطت الأجرة. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١١/ ٣٨٦، العجاب شرح اللباب ل٢٤٢أ، شرح الحاوي الصغير ل١٧٦ب، شرح القونوي ٥/ ٦٤٧.

(٧) أي إذا كان إسلام الزوج لا يعصم زوجته الحربية فإن سبيت زوجة من أسلم =

الرقيقينِ وواحدٍ[١]، وكمقهورِ الحربيِّ رقَّ غيرٌ[٢]، ولو مُعتَقَ ذميٍّ[٣]، وحاملاً بمسلمٍ[٤]، وقُضِيَ دينُهُ مما غُنِمَ بعدَهُ[٥]، ثم في ذمتِهِ، لا لحربيٍّ وسقَطَ لهُ عنهُ[٦].

وإن أسلَمَ حربيانِ أو أُمِنا بقيَ دينُ عقدِهما[٧]؛ كإجارةِ المسبيِّ[٨] لمسلمٍ[٩]، لا خمرٌ[١٠].

= قبل الظفر رقت، وانقطع نكاحه عنها في الحال. ينظر: المحرر ٤٤٩، شرح الحاوي الصغير ل١٧٦ب، شرح القونوي ٥/ ٦٥٢.

(١) أي: لا كسبي الزوجين الرقيقين أو سبي أحدهما، فإنه لا ينقطع النكاح به. ينظر: المحرر ٤٥٠، العجاب شرح اللباب ل٢٤٢ب، شرح الحاوي الصغير ل١٧٦ب، شرح القونوي ٥/ ٦٥٣.

(٢) أي: ورق غير الكامل وهو الرجل الحر العاقل بأسر المسلم؛ كمقهور الحربي من الكامل وغيره فإنه يرق بقهر الحربي، فلو قهر السيد مكاتبه والمكاتب سيده في دار الحرب رق، ولو أعتق المكاتب سيده المقهور ثبت لكل واحد منهما الولاء على صاحبه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٧٦ب، إخلاص الناوي ٣/ ٢٩٩.

(٣) لو أعتق ذميٌ ذميّاً فلحق بدار الحرب ثم ظفرنا به وأسرناه جاز استرقاقه إن كان كاملاً، ورق بنفس الأسر إن كان ناقصاً. ينظر: إخلاص الناوي ٣/ ٢٩٩.

(٤) أي: لو أسلم حربي وله زوجة حامل منه، جاز استرقاقها وحملها مسلم، ولا يخفى أن الحمل لا يسترق. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٧٧أ، إخلاص الناوي ٣/ ٢٩٩.

(٥) أي: إذا كان لمسلم أو ذمي دَيْنٌ على حربي فاسترق الحربي لم يسقط الدين عنه وقضي من ماله المغنوم بعد استرقاقه، ويقدم على الغنيمة. ينظر: الوسيط ٧/ ٢٨، العجاب شرح اللباب ل٢٤٢ب، شرح القونوي ٥/ ٦٥٥، شرح الحاوي الصغير ل١٧٧أ.

(٦) أي: إن لم يوجد له مال يُقضى منه دينه فهو في ذمته إلى أن يعتق، إلا إن كان الدين لحربي فإنه يسقط إذا استرق المديون. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٦٥٦.

(٧) أي: إذا كان لحربي على حربي آخر دينُ عَقدٍ؛ كدين الثمن والقرض والمهر وأسلما أو أمّنا بعقد جزية أو غيره بقي الدَّين المذكور. ينظر: الوسيط ٧/ ٢٩، شرح القونوي ٥/ ٦٥٧.

(٨) ساقطة من (س).

(٩) أي: بقي دَين العقد كما تبقى إجارة المسبي، فلو استأجر مسلم حربياً فسبي واسترق لم تبطل إجارته. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٤٢ب، شرح القونوي ٥/ ٦٥٨.

(١٠) أي: بقي دين عقدهما، لا دَين خمر، يعني إنما يبقى دين العقد إذا كان مالاً، لا إذا كان نحو خمر أو خنزير. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٦٥٨.

ويكرهُ استقلالاً لا المبارزةُ[١]؛ كقتلِ القريبِ والمحرَمِ أشدُّ[٢]، ونقلُ رؤوسِهم، وإهلاكُ مال ظُنَّ حصولُهُ للمسلمينَ.

ويُقتَلُ الرجلُ العاقلُ[٣]، والخيلُ للحاجةِ، وإن تترَّسوا بالنساءِ لا دفعاً[٤]، وبالمسلمين في الصفِّ ولو تُركوا انهزمنا[٥]، لا كافرٌ بمسلمٍ ضُرِبَ التُّرسُ[٦].

من يباح له الانصراف من الصف

وينصرفُ من الصفِّ إن زادوا على الضعفِ، لا مائةُ بطلٍ من مائتينِ وواحدٍ[٧]، ولتحرّفٍ لقتالٍ[٨] ....

(١) أي: يكره الجهاد بغير إذن الإمام، أما المبارزة فتباح استقلالاً دون إذن الإمام. ينظر: المحرر ٤٤٨، روضة الطالبين ١٠/ ٢٥٠، شرح الحاوي الصغير ل١٧٧أ، شرح القونوي ٥/ ٦٥٩.

(٢) أي: يكره الجهاد استقلالاً كما يكره للغازي أن يقتل قريبه، وإن انضمت المحرمية إلى القرابة كانت الكراهية أشد. ينظر: الوسيط ٧/ ١٩، شرح الحاوي الصغير ل١٧٧أ، شرح القونوي ٥/ ٦٦٠.

(٣) أي: ويقتل الرجل العاقل ذو الرأي، وإن لم يكن من أهل القتال. ينظر: شرح الطوسي ل٢٣١ب.

(٤) أي: إن تترس الكفار بالنساء والصبيان ودعت الضرورة إلى ضرب الترس بأن كان في حال التحام القتال ولو تركوا لهُزموا جاز ضرب الترس، وإن لم يكن ضرورة بأن فعلوا ذلك للدفع عن أنفسهم لم يجز الضرب.

قال في تحرير الفتاوي ل١٠٠أ: «وهذا أولى القولين في المحرر، وصححه في المنهاج، لكن قال في الروضة: إن الأرجح الجواز». وينظر: المحرر ٤٤٨، روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٦، العجاب شرح اللباب ل٢٤٣ب، شرح القونوي ٥/ ٦٦٧، إخلاص الناوي ٣/ ٣٠٣.

(٥) أي: إن تترس الكفار بالمسلمين في صف القتال عند التفاف الزحفين، وكان الانكفاف من ضرب الترس يُفضي إلى اجتثاث جند الإسلام فيُتساهل في قتل الأسارى لأجل المصلحة العامة. ينظر: الوسيط ٧/ ٢٣، المحرر ٤٤٨، روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٦، العجاب شرح اللباب ل٢٤٣ب.

(٦) أي: إن تترس كافر واحد بمسلم، فإنه لا يُقصد المسلم حينئذ. ينظر: الوسيط ٧/ ٢٣، العجاب شرح اللباب ل٢٤٣ب، شرح القونوي ٥/ ٦٦٨.

(٧) أي: لا يجوز انهزام مائة بطل من مائتين وواحد من ضعفاء الكفار، وإنما يُراعى العدد عند تقارب الأوصاف. ينظر: الوسيط ٧/ ٢٣ ـ ٢٤، المحرر ٤٤٩، شرح القونوي ٥/ ٦٧٠.

(٨) **المتحرف للقتال**: هو الذي ينصرف ليكمن في موضع ويهجم، أو يكون في =

وتحيزٍ إلى فئةٍ[١] إن لم تنكسرْ[٢]، ولا يقاتلْ معها إن بدا[٣]، ومن عجزَ بمرضٍ أو لم يبقَ معهُ السلاحُ أو مات فرسُهُ عاجزاً عن القتالِ راجلاً، والمتحيّزُ إلى البعيدةِ لا يشاركُهُ فيما غُنِمَ بعدَ مفارقتِهِ[٤].

وإن وقعَ في الأسرِ امرأةٌ أو خنثى فقُتِلَ وجبتْ القيمةُ وفي الكاملِ قبلَ الحكمِ.

وتُغسَلُ كتبٌ محرَّمَةُ الانتفاعِ.

ويَتَبَسَّطُ قبلَ القسمَةِ والرجوعِ إلى عمرانِ الإسلامِ شاهدُ الوقعةِ فيما يؤكلُ ويُعلَفُ عادةً والحيوانِ المأكولِ قدرَ الكفايَةِ ومَلَكَ مجّاناً[٥]، ويضيفُ

= مضيق فيتحرف إلى موضع واسع ليسهل القتال فيه، أو يكون في مضيق فينصرف ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال، أو يرى المصلحة في التحول إلى مضيق، أو يتحول من مقابلة الشمس والريح إلى موضع يسهل عليه القتال. ينظر: روضة الطالبين ١٠/٢٤٧، العجاب شرح اللباب ل٢٤٣ب.

(١) **المتحيز إلى فئة**: هو الذي ينصرف على قصد أن يذهب إلى طائفة لينجدها في القتال. ينظر: روضة الطالبين ١٠/٢٤٧، العجاب شرح اللباب ل٢٤٣ب.

(٢) أي: يجوز أن ينصرف المجاهد إن لم يزد عدد الكفار على الضعف لقتال أو تحيّز إلى فئة إذا لم يكن فيه انكسار للمسلمين.

قال القونوي رحمه الله في شرحه ٥/٦٧٢: «وهذا الشرط ذكره في الوجيز، والجمهور لم يتعرضوا له». ينظر: الوجيز ٥١١، روضة الطالبين ١٠/٢٤٧، شرح القونوي ٥/٦٧٢، شرح الحاوي الصغير ل١٧٧أ.

(٣) أي: إن بدا له أن لا يقاتل مع الفئة التي انحاز إليها فله ذلك، ولا يلزمه ما عزم عليه. ينظر: الوسيط ٧/٢٤، شرح القونوي ٥/٦٧٢.

(٤) أي: والمنصرف المتحيز إلى فئة بعيدة لا يشارك الغانمين فيما غنموه بعد مفارقته لانقطاعه عنهم، ويشاركهم فيما غنموه قبل مفارقته. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٤٣ب، شرح الحاوي الصغير ل١٧٧أ، شرح القونوي ٥/٦٧٤.

(٥) أي: يجوز أن يتبسط شاهد الوقعة قبل قسمة الغنيمة وقبل الرجوع إلى عمران الإسلام بتناول أطعمتها، وبعلف الدواب وبذبح الحيوان المأكول للحمه قدر كفايته ويملك ذلك مجاناً ولا يلزمه رد عوض عنه.

قال في تحرير الفتاوي ل١٠٠ب: «وهو خلاف المنقول، فإن المذكور في الرافعي في عدة مواضع أنه يباح له الأخذ ولا يملكه». ينظر: الوسيط ٧/٣٢ ـ ٣٣، المحرر ٤٥٠ ـ ٤٥١، العجاب شرح اللباب ل٢٤٤أ، شرح الحاوي الصغير ل١٧٧ب، شرح القونوي ٥/٦٧٦ ـ ٦٨١.

غانماً[١]، ويقرضُهُ ببدلٍ منه ولغيرٍ كالغصبِ[٢]، وردَّ الجِلدَ والفاضلَ[٣].

والمُعْرِضُ[٤] المكلفُ [٨٦ب] الرشيدُ الحرُّ أو السيدُ أو الوارثُ قبلَ القسمةِ والاختيار[٥]، وإن أفلسَ أو فيهِ بعضُهُ[٦]، أو أُفرِزَ الخُمُسُ[٧]، لا كلُّ ذوي القُربى[٨]، وعن السَّلَبِ[٩]، فُرِضَ عَدَماً.

ولا مِلكَ[١٠]، ويورَثُ[١١]، ....

(١) أي: لشاهد الوقعة أن يأخذ فوق حاجته ويضيف به غيره من الغانمين. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٤٤أ، شرح الحاوي الصغير ل١٧٧ب، شرح القونوي ٥/ ٦٨١.

(٢) في (س): كبالغصب.

(٣) أي: يجب على من تبسط بذبح حيوان من المغنم أن يرد جلده إلى المغنم إلا ما يؤكل من الجلود مع اللحم، وإذا دخل المنبسط دار الإسلام وقد فضل مما أخذه شيء وجب رد الفاضل إلى المغنم. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٤٤ أ، شرح الحاوي الصغير ل١٧٧ب، شرح القونوي ٥/ ٦٨٢.

(٤) المُعرض، مبتدأ خبره قوله: (فرض عدماً).

(٥) أي: لو قال الغانم: اخترت ملك نصيبي من الغنيمة، فإن ذلك يمنعه من الإعراض. ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ٢٦٨، شرح القونوي ٥/ ٦٨٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٣.

(٦) أي: يصح إعراض الغانم عن الغنيمة وإن كان مُفلساً محجوراً عليه لإحاطة الديون به، وكذا لو وقع في المغنم بعضه الذي يعتق عليه. ينظر: الوسيط ٧/ ٣٦، المحرر ٤٥١، شرح الحاوي الصغير ل١٧٧ب، شرح القونوي ٥/ ٦٨٥.

(٧) أي: يصح الإعراض قبل القسمة ولو بعد ما أفرز الخمس. ينظر: المحرر ٤٥١، العجاب شرح اللباب ل٢٤٤ب، شرح الحاوي الصغير ل١٧٧ب، شرح القونوي ٥/ ٦٨٦.

(٨) أي: المعرض من الغانمين يُفرض عدماً لا إن أعرض كل ذوي القربى عن سهمهم فلا يصح إعراضهم ولا يُفرضون عدماً. ينظر: الوسيط ٧/ ٣٧، المحرر ٤٥١، شرح الحاوي الصغير ل١٧٧ب، شرح القونوي ٥/ ٦٨٦، فتح الوهاب ٢/ ٣٠٥.

(٩) أي: ولا المعرض عن السلب فلا يصح إعراضه. ينظر: الوسيط ٧/ ٣٨، المحرر ٤٥١، شرح الحاوي الصغير ل١٧٧ب، شرح القونوي ٥/ ٦٨٧، فتح الوهاب ٢/ ٣٠٥.

(١٠) أي: ولا ملك للغانمين قبل قسمة الغنيمة وقبل اختيار التملك. ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٢١، شرح الحاوي الصغير ل١٧٧ب، شرح القونوي ٥/ ٦٨٨، نهاية المحتاج ٨/ ٧٦.

(١١) أي: هذا الحق يورث، حتى إذا مات أحد الغانمين قبل التملك =

ولا يَعتِقُ بعضُهُ[١]، ولا حَدَّ إن وطئ ويجبُ كلُّ المهرِ، والولدُ حرٌّ نسيبٌ[٢]، غَرِمَ حصةَ غيرٍ؛ كفي الجاريةِ المشتَرَكَةِ، ونفذَ إيلادُ نصيبِهِ[٣]، وسرى للموسِرِ[٤].

وأرضُ العراقِ وقفٌ أوجرَ مؤبّداً للحاجةِ، ومكةُ مِلكٌ[٥].

وإن دخلتْ ولو خرابَ الإسلامِ[٦]، أو أسرتْ مسلماً يُرجى خلاصُهُ، فُرض على كلِّ قويٍّ، وزالَ الحجرُ[٧]؛ كظاهرِ علمِ صنعتِهِ[٨]، وصحيحِ

= والإعراض قام وارثه مقامه. ينظر: المحرر ٤٥١، شرح الحاوي الصغير ل١٧٧ب، شرح القونوي ٥/ ٦٨٨.

(١) أي: لو وقع في المغنم من يعتق على بعض الغانمين فلا تعتق حصته ما لم يقع في حصته. ينظر: الوسيط ٧/ ٣٨، شرح القونوي ٥/ ٦٨٨.

(٢) أي: لو وطئ أحد الغانمين جارية من الغنيمة لم يجز له ذلك، لكن يسقط عنه الحد للشبهة ويجب عليه مهر المثل، والولد الذي أتت به الجارية التي وطئها قبل القسمة حر نسيب. ينظر: الوسيط ٧/ ٣٨، شرح الحاوي الصغير ل١٧٧ب، شرح القونوي ٥/ ٦٩٢، إخلاص الناوي ٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٣) قال النووي رحمه الله في الروضة ١٠/ ٢٧٠: «المذهب أنه لا ينفذ». وينظر: تحرير الفتاوي ل١٠١أ.

(٤) أي: وسرى الاستيلاد بعد ثبوته في نصيب الموسر إلى الباقي منها بنفس العلوق كما في الجارية المشتركة. ينظر: شرح الطوسي ل٢٣٢ب، شرح القونوي ٥/ ٦٩٥.

(٥) أي: ودور مكة وأراضيها مملوكة كسائر البلاد، فيصح بيعها وما زالوا يتبايعونها من غير نكير. ينظر: الوسيط ٧/ ٤٢، المحرر ٤٥١ ـ ٤٥٢، شرح القونوي ٥/ ٧٠٠، شرح الحاوي الصغير ل١٧٨أ.

(٦) أي: إن دخل الكفار موضعاً من دار الإسلام ولو خراباً صار الجهاد فرض عين على كل من له قوة قتالهم. ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ٢١٤، شرح القونوي ٥/ ٧٠٣، شرح الحاوي الصغير ل١٧٨أ.

(٧) أي: زال الحجر عن النساء والمراهقين والعبيد. ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ٢١٤، شرح الحاوي الصغير ل١٧٨أ.

(٨) أي: فرض الجهاد على كل قوي كما يُفرض على كل أحد تعلُّم ظاهر علم صنعته دون الدقائق والمسائل التي لا تعم بها البلوى. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٧٨أ، شرح القونوي ٥/ ٧٠٤.

اعتقادِ التوحيدِ وصفاتِ اللهِ تعالى لا مَن بَعُدَ سَفَرَ القصرِ إن خرجَ من يكفي[1].

والسلامُ لا على المصلِّي، وقاضي الحاجةِ، وفي الحمامِ، والتشميتُ وجوابُه سنةٌ.

(١) أي: وإن دخلت الكفار بلدة من بلاد الإسلام فرض الجهاد على كل قوي، لا على من بعد من تلك البلدة، بأن كان على مسافة القصر منها، فإنه لا يُفرض عليه الخروج إلى الكفار إن خرج إليهم من فيه كفاية. ينظر: المحرر ٤٤٧، شرح الحاوي الصغير ل١٧٨أ، شرح القونوي ٥/٧٠٧.

[الأمان]

يؤمِّنُ المؤمنُ المكلَّفُ طَوعاً ـ لا الأسيرُ[١] ـ محصورِينَ[٢]، وامرأةً[٣]، لا جاسوساً، أربعةَ أشهرٍ.

بقَبولٍ[٤]، ولو إشارةً مُفهِمَةً فيهما[٥]، بأهلٍ ومالٍ معهُ إن شُرِطَ[٦].

وإن نقضَ ورجعَ فإن رقَّ ففيءٌ وإن ماتَ فلوارثِهِ[٧]، وطلبُهُ يؤمنُهُ؛

---

(١) أي: لا المسلم الأسير في أيدي الكفار، إذا أمّن بعضهم لم يصح أمانه. ينظر: الوجيز ٥١٦، شرح القونوي ٥/ ٧١٢ ـ ٧١٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٧.

(٢) أي: يؤمِّن محصورين من الكفار، كعشرة ومائة، لا أهل بلدة أو ناحية.

ونقل الرافعي أنه يجوز أن يؤمن واحد أهل قلعة، ثم قال: ولا شك أن القرية الصغيرة في معناها. ينظر: الوجيز ٥١٦، العزيز شرح الوجيز١١/ ٤٥٧، المحرر ٤٥٢، شرح القونوي ٥/ ٧١٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٧.

(٣) أي: يؤمن محصورين، ويؤمن امرأة، فيصح أمانها استقلالاً. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٧١٥، إخلاص الناوي ٣/ ٣١٢.

(٤) أي: يؤمن المؤمن بإيجاب منه وقبول من الكافر. ينظر: الوجيز ٥١٦، شرح القونوي ٥/ ٧١٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٧.

(٥) أي: يصح عقد الأمان بالإشارة المفهمة في الإيجاب والقبول، ولو من القادر على العبارة. ينظر: الوجيز ٥١٦، المحرر ٤٥٢، شرح القونوي ٥/ ٧١٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٦) أي: يؤمن محصورين بأهلهم ومالهم، فيكون المؤمَّن معصوماً وما معه من الأهل والمال إن شرط في العقد. ينظر: الوجيز ٥١٦، المحرر ٤٥٢، شرح القونوي ٥/ ٧١٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٨.

(٧) أي: وإن نقض الحربي أمانه بعد دخوله دارنا بالأمان ورجع إلى دار الحرب وخلف عندنا مالاً وولداً لم يصر ماله فيئاً، فإن رق بأن أسر فماله المخلف عندنا فيء، وإن مات في دار الحرب فلوارثه ينتقل إليه بحكم الأمان. ينظر: الوسيط ٧/ ٤٩، شرح القونوي ٥/ ٧١٩، إخلاص الناوي ٣/ ٣١٣.

كقصدِ السفارةِ[١]، وسماعِ القرآنِ، والتجارةِ إن أَمنَ الوالي من قصدِها[٢].

وإن ظنَّ صحتَهُ من كلٍّ وإشارتَهُ أماناً لحقَ بمأمنِهِ[٣]، لا إن قال: ما فهمتُهُ[٤].

ونَقْتُلُ المُبَارِزَ إنْ وَلَى أو[٥] أَثْخَنَ إنْ شُرِطَ الكَفُّ إلى آخرِ القِتَالِ[٦]، أو أعَانَهُ جَمْعٌ بلا منعِهِ[٧]، ومُنِعَ من التذفيفِ[٨] وإن [٨٧أ] شُرِطَ[٩].

---

(١) أي: للحربي الذي نقض العهد وخلف مالاً أن يعود لطلب ماله، وعذر الطلب يغنيه عن الأمان كعذر السفارة. ينظر: الوسيط ٧/٤٩، شرح القونوي ٥/٧١٩.

(٢) أي: إذا رأى الإمام مصلحة في دخول التجارة فقال: من دخل تاجراً فهو آمن فيتبع قوله. ينظر: الوسيط ٧/٤٤، روضة الطالبين ١٠/ ٢٨٠، شرح القونوي ٥/ ٧٢٠، أسنى المطالب ٤/٢٠٤.

(٣) أي: إن ظن الحربي صحة الأمان من كل أحد للتجارة، فإنه لا يُغتال، بل يُحلق بمأمنه، وكذا لو أشار مسلم إلى كافر فظن أنه أمّنه، وقال المسلم: لم أُرد الأمان، فالقول قول المسلم، ولكن لا يُغتال الكافر بل يلحق بمأمنه. ينظر: الوسيط ٧/ ٤٤، روضة الطالبين ١٠/ ٢٨٠، شرح القونوي ٥/ ٧٢٠ ـ ٧٢١، أسنى المطالب ٤/ ٢٠٤.

(٤) أي: إن قال الكافر: ما فهمت ما أشار به المسلم، أو دخل للتجارة من غير أمان وقال: ظننت أن قصد التجارة يؤمِّن، فلا يُلحق بمأمنه بل يُغتال. ينظر: الوسيط ٧/ ٤٤، روضة الطالبين ١٠/ ٢٨٠، شرح القونوي ٥/ ٧٢١، أسنى المطالب ٤/ ٢٠٤.

(٥) في (س): إن.

(٦) أي: إن بارز كافر مسلماً وشرط أن لا يُعين المسلمون المسلم، ولا الكافرون الكافر وجب الوفاء بالشرط، فإن هرب أحدهما أو قتل الكافر المسلم جاز للمسلمين قصد الكافر وقتله، وكذا لو أثخن جاز قتله؛ لانقطاع القتال حينئذ، وإن شرط الأمان إلى أن يعود إلى الصف لزم الوفاء به. ينظر: الأم ٤/٢٤٣، المهذب ٢/٢٣٧، الحاوي الكبير ١٤/ ٢٥٢، شرح القونوي ٥/ ٧٢١ ـ ٧٢٢، مغني المحتاج ٤/٢٢٦.

(٧) أي: يُقتل المبارز الكافر إن أعانه جمع من الكفار ولم يمنعهم من الإعانة. ينظر: الأم ٤/٢٤٣، المهذب ٢/٢٣٧، شرح القونوي ٥/٧٢٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٦.

(٨) **التذفيف**: بالذال المعجمة ويُقال بالدال المهملة، والأول أكثر، التجهيز وتتميم القتل. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/٣١٢، لسان العرب ٩/١١٠، (ذ ف ف).

(٩) أي: إذا قصد المبارز الكافر قتل المسلم الذي أثخنه مُنع منه، وإن شُرِط له =

وإن دلَّ علجٌ[١] لا مسلمٌ على قلعةٍ ليُعطى جاريةً فيها، وفتحنا به لا غيرُنا، وظفِرنا بها ولو وحدَها، فلَهُ، وقيمتُها إن ماتت أو أسلمت[٢].

وإن شرطَ زعيمُها أمانَ أهلِهِ وهي منهُ، ولم يرضَ واحدٌ بعِوَضٍ، رُدَّ ورُدَّ إلى مأمنِهِ[٣]، ومائةٍ فعدَّها قُتِلَ[٤].

وإن نزلوا على حكمِ رجلٍ عاقلٍ عدلٍ[٥] بصيرٍ بمصالحِ القتالِ، وقضى بغيرِ القتلِ لم يُقتَلْ، وبهِ لم يُرَقَّ ويَمُنُّ[٦]، وبالجزيةِ أُجبِرَ[٧]، ويُرِقُّ المحكومَ بهِ إن أسلمَ[٨].

= التمكين من ذلك. ينظر: الأم ٤/ ٢٤٣، المهذب ٢/ ٢٣٧، الحاوي الكبير ١٤/ ٢٥٢، شرح القونوي ٥/ ٧٢٣.

(١) **العِلْج** - بالكسر -: الرجل الضخم من كفار العجم، وبعض العرب يُطلق العلج على الكافر مطلقاً، والجمع: علوج وأعلاج. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٧٢٣، القاموس المحيط ١/ ٢٥٤، المصباح المنير ٢/ ٤٢٥، مادة (ع ل ج).

(٢) قال في تحرير الفتاوي ل١٠١ب: «وصحح في المنهاج وجوب أجرة المثل، وهو مقتضى ما في المحرر، لكنه مخالف لما في الروضة تبعاً للرافعي». وينظر: المحرر ٤٥٣.

(٣) أي: إن لم يرض واحد من الزعيم والعلج نُبِذ عهد الزعيم، ورد إلى مأمنه - وهو القلعة - واستؤنف القتال معهم. ينظر: الأم ٤/ ٢٨٥، روضة الطالبين ١٠/ ٢٨٨ - ٢٨٩، شرح القونوي ٥/ ٧٢٨، نهاية المحتاج ٨/ ٨٤.

(٤) أي: إن شرط الزعيم أمان مائة من أهله صح، وإن عَدَّ المائة دون نفسه قُتل الإمام الزعيم. ينظر: الوسيط ٧/ ٤٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٤١، حاشية قليوبي ٤/ ٢٢٨.

(٥) قال القونوي رحمه الله في شرح ٥/ ٧٢٩: «واستغنى المصنف بقوله: (رجل عاقل) عن التعرض للتكليف، وبقوله: (عدل) عن التعرض للإسلام والحرية».

(٦) أي: إن قضى بالقتل لم يجز الاسترقاق، ويجوز أن يمن عليه. ينظر: المهذب ٢/ ٢٣٩، روضة الطالبين ١٠/ ٢٩٢، أسنى المطالب ٤/ ٢٠٨.

(٧) أي: إن قضى بقبول الجزية أجبروا عليه. ينظر: المهذب ٢/ ٢٣٩، روضة الطالبين ١٠/ ٢٩٢، شرح القونوي ٥/ ٧٣٠، أسنى المطالب ٤/ ٢٠٨.

(٨) أي: إن حكم بإرقاق بعضهم فأسلم المحكوم عليه بالإرقاق قبل أن يرقه الإمام جاز إرقاقه. ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ٢٩٣، شرح القونوي ٥/ ٧٣٠ - ٧٣١، أسنى المطالب ٤/ ٢٠٨.

ويهربُ الأسيرُ[١] وإن حلَفَ[٢]، وقَتَلَ تابعَهُ دَفْعاً لا غيراً إن أمَّنُوه[٣]، وبعثَ ثمنَ ما اشتُرِيَ، وإن أُكرِهَ عَينَهُ[٤]، لا فِداهُ وإن شُرِطَ كالرجوعِ[٥].

* * *

(١) أي: يجب على الأسير المسلم أن يهرب ويخرج من دار الكفر إذا قدر عليه. ينظر: مختصر المزني ١/ ٢٧٥، المحرر ٤٥٢، شرح القونوي ٥/ ٧٣١، حاشية الرملي ٤/ ٢٠٥.

(٢) أي: إن حلف مختاراً انعقدت يمينه ولزمه الخروج والحِنث؛ إذا الحلف لا يُبيح له الإقامة حيث حرمت. ينظر: مختصر المزني ١/ ٢٧٥، شرح القونوي ٥/ ٧٣٢.

(٣) أي: للأسير أن يقتل من تبعه من الكفار بعد خروجه دفعاً عن نفسه، وليس له أن يقتل غير تابعه إن أمنوه واستأمنوه. ينظر: المحرر ٤٥٢، شرح القونوي ٥/ ٧٣٢.

(٤) أي: إن أُكره على الشراء فالعقد باطل، ويلزمه أن يبعث عين ما اشتراه لا ثمنه. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٧٣٣.

(٥) أي: لا يبعث فداء نفسه وإن شرط بعثه إليهم، كما لو شرط رجوعه إليهم بنفسه فلا يلزمه الرجوع. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٧٣٣.

فَصْلٌ

[الجزية]

عقدُ الجزيةِ[١]: إذنُ الإمام أو[٢] نائبِهِ لمكلّفٍ، حُرٍّ، ذكرٍ، زَعَمَ التمَسُّكَ بكتابٍ كالمجوسِ[٣]، لم يُعلمْ اختارَ جَدُّهُ حينَ نُسِخَ[٤] ـ وإن أسلمَ اثنانِ وشهدا بكُفرِهِ يُغتالُ[٥]، لا إن توثَّنَ[٦] ـ القرارَ مطلقاً أو ما شاءَ ـ لا

---

(١) **الجِزْيَة** ـ بالكسر ـ: لغة: اسم مشتق من الجزاء، والجمع (جزي)، إما على إقرارهم، وإما على الكفر، وإما على مقامهم في دار الإسلام. **اصطلاحاً**: المال المأخوذ من الكفار بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم. ينظر: الحاوي الكبير ١٤/ ٢٨٣، كفاية الأخيار ١/ ٥٠٨، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣٠٩، النظم المستعذب ٢/ ٢٠٠، القاموس المحيط ١/ ١٦٤٠، (ج ز ي).

(٢) في (س): و.

(٣) في (س): كالمجسوس.

(٤) أي: من شروط صحة عقد الجزية: أن يكون المعقود معه من أهل الكتاب، كاليهودي والنصراني من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه لأصل أهل الكتاب.

قال القونوي رحمه الله في شرحه ٥/ ٧٤٢: «ويُعلم من اقتصار المصنف على ما ذكره من الشروط لعقد الذمة أنه لا يُشترط التأهب للقتال، فتُضرب الجزية على الزمن، والشيخ الفاني، والراهب والأعمى، والعسيف». ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٣٨، شرح القونوي ٥/ ٧٤٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٦٩، السراج الوهاج ١/ ٥٤٩.

(٥) أي: إذا قرر الإمام جماعة زعموا أنهم أهل كتاب ثم أسلم اثنان منهم وظهرت عدالتهما، وشهدا عليهم بخلاف ما ادعوه، تبينا أنهم لا ذمة لهم فيُغتالون لتدليسهم. ينظر: المهذب ٢/ ٢٥٠، الوسيط ٧/ ٦١، روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٦، شرح القونوي ٥/ ٧٤٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ٢١٣، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣١١.

(٦) أي: إن انتقل نصراني في زماننا إلى الوثنية، فإنه لا يُغتال، بل يلحق بالمأمن. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٧٤٣.

الإمامُ ولا مؤقّتاً[١] ـ في غيرِ مكةَ والمدينةَ واليمامةَ وقُراها كالوَجّ والطائفِ، لا اليمنِ.

ويُمنعُ من الحرمِ[٢]، وللرسولِ خَرجَ سامعٌ[٣]، فإن دُفِنَ أو مرِضَ أُخرِجَ، ومن إقامةِ الحجازِ مدَّتَها[٤]، لا إن مَرِضَ وشقَّ نقلُهُ أو خيفَ[٥].

بقدرِ دينارٍ وأكثرَ[٦]؛ كلَّ سنةٍ دونَ زمنِ الجنونِ المتقطِّعِ، والانقيادِ[٧]، بقبولِهِ[٨].

---

(١) أي: عقد الجزية إذن الإمام في القرار بدار الإسلام إما مطلقاً أو ما شاء المعقود له من المدة لا ما شاء الإمام ولا مؤقتاً. ينظر: روضة الطالبين ١٠/٢٩٧، منهاج الطالبين ١/١٣٨، شرح القونوي ٥/٧٤٤ ـ ٧٤٥، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ٢١٠، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣١٠.

(٢) أي: يُمنع الكافر من دخول حرم مكة، لا للإقامة ولا مجتازاً. ينظر: الوسيط ٧/٦٨، روضة الطالبين ١٠/٣٠٩، شرح القونوي ٥/٧٤٩ ـ ٧٥٠، مغني المحتاج ٣/٢٤٧.

(٣) أي: إذا جاء كافر رسولاً والإمام في الحرم فلا يُمكَّن من الدخول في الحرم، بل يُخرِج إليه الإمام من يسمع الرسالة ويُنهيها إلى الإمام. ينظر: الوسيط ٧/ ٦٨، روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٩، شرح القونوي ٥/ ٧٥١، مغني المحتاج ٤/٢٤٧.

(٤) أي: يُمنع الكافر من المكث في الحجاز مدة الإقامة وهي ثلاثة أيام سوى يومي الدخول والخروج. ينظر: شرح القونوي ٥/٧٥٢ ـ ٧٥٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٧٢، السراج الوهاج ١/ ٥٥٠.

(٥) أي: إن مرض الكافر في الحجاز خارج الحرم، وشق نقله منه أو خيف عليه الموت من النقل فإنه لا يُخرَجُ، ويُترك إلى أن يبرأ، فإن مات في الحجاز وتعذر نقله دفن فيه. ينظر: الوسيط ٧/ ٦٨، شرح القونوي ٥/ ٧٥٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٧٢، مغني المحتاج ٤/٢٤٨.

(٦) أي: عقد الجزية إذن الإمام للمكلف المذكور في القرار ببذل قدر دينار وأكثر، فأقل الجزية دينار. ينظر: المهذب ٢/ ٢٥٠، الإقناع للماوردي ١/ ١٨٠، الوسيط ٧/ ٩٦، منهاج الطالبين ١/ ١٣٩، شرح القونوي ٥/ ٧٥٥، السراج الوهاج ١/ ٥٥١.

(٧) معطوف على قوله: (بقدر دينار) أي: وبانقياده لأحكام الإسلام. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٧٥٧.

(٨) أي: مع قبول الذمي، فلا بد من جانبه من لفظٍ؛ كقوله: قبلت أو رضيت بذلك. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٧٥٨.

وإن ماتَ أو أسلمَ أو جُنَّ أُخِذَ الماضي[١]، ويُسَوَّى بالديونِ[٢]، لا القسطُ من أهلِ الجزيةِ[٣].

والفقيرُ في ذمتِهِ[٤]، ولا تداخُلَ[٥].

وله أن يُماكِسَ لا لسفيهٍ[٦]، فإن مَنَعَ قَبِلَ [٨٧ب]، وإن زادَ لم ينفعْ الندمُ[٧]، ويزيدَ ضيافةَ المسلمِ المارِّ ثلاثةً ودونَها[٨]، بذكرِ العددِ، وقدرِ

---

(١) في (س): لما مضى.

والمعنى: إن مات الذمي أو أسلم أو جُنَّ في أثناء السنة لم تسقط الجزية، بل يؤخذ من تركته القسط لما مضى من السنة. ينظر: الأم ٤/٢٠٣، الإقناع للماوردي ١/ ١٨٠، روضة الطالبين ١٠/٣١٢، منهاج الطالبين ١/١٣٩، شرح القونوي ٥/٧٥٨ ـ ٧٥٩.

(٢) أي: إذا اجتمع مع الجزية ديون الناس يُسوى بينها وبين الديون، فلو مات قُدمت الجزية على الوصية والميراث وكانت كسائر الديون، ويُضارب بها الإمام الغرماء إن لم تف التركة بالديون. ينظر: شرح القونوي ٥/٧٥٩ ـ ٧٦٠.

(٣) أي: أخذ القسط لما مضى إن مات أو أسلم أو جن، وإن استمر على أهليته للجزية، فليس للإمام أن يطالب الذمي من خلال السنة بقسط ما مضى. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١٨٠، روضة الطالبين ١٠/٣١٢، شرح القونوي ٥/ ٧٦٠.

(٤) أي: إذا عقدت الجزية للفقير أو للغني وافتقر في أثناء السنة بقيت الجزية في ذمته إلى حين القدرة عليها. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١٨٠، شرح القونوي ٥/ ٧٦٠.

(٥) أي: إذا استمر فقر الذمي سنين فلا تتداخل جزيته، بل يؤخذ عند يساره جزية تلك السنين كلها كسائر الديون. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٧٦٠ ـ ٧٦١.

(٦) أي: للإمام أن يُماكس عاقد الذمة لنفسه أو لموكله حتى يزيد على دينار، ولا يماكس العاقد لسفيه وهو وليه، إذ لا يجوز له بذل الزيادة. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٧٦١، مغني المحتاج ٤/٢٤٨.

(٧) أي: إذا ماكس الإمام فمنع الذمي الزيادة وجب قبول الدينار، وإن التزم الزيادة لزمه الوفاء بها ولم ينفعه الندم. ينظر: روضة الطالبين ١٠/٣١٢، شرح القونوي ٥/ ٧٦٢، مغني المحتاج ٤/٢٤٨.

(٨) معطوف على قوله: (يماكس)؛ أي: للإمام أن يزيد على الجزية، فيشترط على أهل الذمة إذا صولحوا في بلد ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وعلى الإمام أن يبين مدة مقام الضيف، ولا يزيد على ثلاثة أيام. ينظر: الإقناع للماوردي ١/١٨١، شرح القونوي ٥/٧٦٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٧١.

الطعام، والأُدم وجنسِهِ، والعلفِ، والمنزلِ، وينقدَ برضاهُ[١]، لأهلِ الفيءِ[٢]، وأخَذَ لحيتَهَ، وضرَبَ لهازمَهُ[٣] مطأطأ الرأسِ في الأداءِ[٤].

ويضمنُ ويتوكلُ فيه المسلمُ، ويُضعِفُ الزكاةَ بدلهُ للمصلحةِ[٥]، لا الجبرانَ[٦]، ....

---

(١) أي: إذا رأى الإمام نقل الضيافة التي شرطها على أهل الجزية إلى النقد فله ذلك لكن برضاهم. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٧٦٦.

(٢) أي: يختص النقد المأخوذ بدل الضيافة بأهل الفيء. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٧٦٦.

(٣) **اللِّهزِمَة** ـ بكسر اللام والزاي ـ: مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن، وهو عظم ناتئ في اللحى تحت الأذن، وهما (لهزمتان) والجمع (لهازم). ينظر: شرح القونوي ٥/ ٧٦٧، المصباح المنير ٢/ ٥٥٩، المعجم الوسيط ٢/ ٨٤٢.

(٤) أي: تؤخذ الجزية على سبيل الصَّغار والإهانة، بأن يكون المسلم الذي يأخذها قاعداً والذمي واقفاً، وقد حنى ظهره، وطأطأ رأسه، فيصب ما معه في الميزان فيأخذ القابض بلحية الذمي، ويضرب لهازمه.

قال في الأم ٤/ ١٧٦: «وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون الصَّغار أن يجري عليهم حكم الإسلام. قال الشافعي: وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام فإذا جرى عليهم حكمه فقد أُصغِروا بما يجري عليهم منه».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في الروضة ١٠/ ٣١٥ ـ ٣١٦: «هذه الهيئة المذكورة لا نعلم لها على هذا الوجه أصلاً معتمداً، وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين، وقال جمهور الأصحاب: تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون، قال: فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها، ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحداً من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً من ذلك مع أخذهم الجزية، وقد قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في أول كتاب الجزية: الأصح عند الأصحاب تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام، وجريانها عليهم، وقالوا: أشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقد ويضطر إلى احتماله». وينظر: المهذب ٢/ ٢٥٣.

(٥) أي: يجوز للإمام أن يُضعف الزكاة بدل الدينار للمصلحة، فإذا قال قوم من أهل الكتاب: نؤدي الجزية باسم الزكاة، ورضوا بأن يؤخذ منهم ضعف الزكاة لتسقط عنهم الإهانة أجابهم الإمام إذا رأى المصلحة فيه. ينظر: المهذب ٢/ ٢٥٠، الإقناع للماوردي ١/ ١٨١، المحرر ٤٥٧، روضة الطالبين ١٠/ ٣١٧، شرح القونوي ٥/ ٧٦٨، السراج الوهاج ١/ ٥٥٢.

(٦) أي: لا يضعف الجبران؛ لئلا يكثر التضعيف، ولأنه على خلاف القياس، فيقتصر به على مورد النص. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٣٩، أسنى المطالب ٤/ ٢١٨، =

فزادَ إن نقصَ عن دينارٍ لكلٍّ[١]، ويُنصِفُ إن وفى[٢]، ويأخُذُ عُشرَ بضاعةِ تُجّارِ الحجازِ وأهلِ الحربِ في السَّنةِ مرةً[٣]، وأكثرَ ونصفَهُ عما يحتاجُ إليه المسلمُ، أو حَطَّ[٤].

ويقرِّرُ مِلكُهُ بخراجٍ إلى أن يُسلِمَ[٥]، لا إن مَلَكَ ورَدَّ به[٦].

ويأمَنُ نفساً ومالاً وزوجةً وطفلاً وخمراً[٧]، وبالشرطِ ناقصي القرابةِ

= فتح الوهاب ٢/ ٣١٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٢، نهاية المحتاج ٨/ ٩٧، السراج الوهاج ١/ ٥٥٢.

(١) أي: للإمام أن يزيد ما يأخذه باسم الزكاة، إن نقص عن دينار واحد لكل رأس، فيزيد إلى ثلاثة أضعاف وأكثر؛ لأنه جزية في الحقيقة، والجزية لا تنقص عن دينار واحد. ينظر: المهذب ٢/ ٢٥١، الحاوي الكبير ١٤/ ٣٤٧، شرح القونوي ٥/ ٧٧٠، فتح الوهاب ٢/ ٣١٤.

(٢) أي: للإمام أن ينصف الزكاة إن وفى النصف بدينار لكل رأس. ينظر: شرح القونوي ٥/ ٧٧١.

(٣) معطوف على قوله: (فزاد)؛ أي: يجوز للإمام أن يأخذ العشر من بضاعة تجار الحجاز من أهل الذمة، ومن بضاعة تجار دار الإسلام غير الحجاز من أهل الحرب في السنة مرة واحدة لا أكثر من مرة إذا شرط عليهم ذلك. ينظر: المهذب ٢/ ٢٥٩، الوسيط ٧/ ٧٦ ـ ٧٧، روضة الطالبين ١٠/ ٣٢٠، شرح الحاوي الصغير ٥/ ٧٧١.

(٤) أي: للإمام أن يزيد المشروط على العشر، وإن رأى أن يرد الضريبة إلى نصف العشر فما دونه فله ذلك، وإن رأى أن يحط عنهم الأخذ ويأذن لهم في التجارة فله ذلك. ينظر: المهذب ٢/ ٢٥٩، روضة الطالبين ١٠/ ٣١٩، شرح القونوي ٥/ ٧٧٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٧.

(٥) أي: للإمام أن يقرر ملك الكافر في يده بخراج يؤديه، ويستمر وجوب هذا الخراج إلى أن يسلم الكافر. ينظر: شرح الطوسي ل٢٣٥أ، شرح القونوي ٥/ ٧٧٤، الغرر البهية ٩/ ٣٨١.

(٦) أي: إن فتح الإمام بلدة وملك أراضيها صلحاً، وردها بخراج يؤدونه فإنه لا يسقط بالإسلام. ينظر: شرح الطوسي ل٢٣٥ب، شرح القونوي ٥/ ٧٧٥، الغرر البهية ٩/ ٣٨١.

(٧) أي: وحكم عقد الذمة أن الذمي يأمن في نفسه، وماله، وزوجاته، وأطفاله، وخموره، وخنازيره. ينظر: شرح الطوسي ل٢٣٥ب، شرح القونوي ٥/ ٧٧٥، الغرر البهية ٩/ ٣٨١ ـ ٣٨٢.

والصِّهريةِ[١]، ويستأنِفُ من كَمُلَ[٢].

ويبني دونَ بناءِ جارِهِ المسلمِ، وتُرِكَ عالٍ اشترى، والكنيسةَ في بلدٍ فُتِحَ ليكون بخراجٍ[٣]، وتبقى في بلدِنا إن شُرِطَ، ويَرُمُّ ويُعيدُ، ولا يوسِّعُ.

وندفعُ عنه الكافِرَ إنْ لم نشرط عدمَهُ[٤].

ويركبُ لا الخيلَ بركابِ خشبٍ، ويلبسُ الغيارَ[٥] والمرأةُ، وفي الحمامِ جُلجلاً[٦] أو خاتمَ حديدٍ في عنقِهِ، وتَرَكَ صدرَ الطريقِ.

فإن أظهرَ الخمرَ والناقوسَ ومعتقدَهُ في المسيحِ ﷺ، عُزِّرَ.

وينتقضُ بالقتالِ، ومنعِ الجزيةِ، والتمرُّدِ، ويُغتالُ، وبشرطِهِ[٧] إن زنا بمسلمةٍ، وتطلَّعَ عوراتِ المسلمينَ، ودعا المسلمَ إلى دينِهِ، وآوى عيناً لهم، وقَطَعَ الطريقَ [٨٨أ]، وقتلَ موجبَ قصاصٍ، وسبَّ رسول الله ﷺ

---

(١) أي: ولو شرط في عقد الذمة أمان ناقصي قرابته وصهريته وهم: الصبيان والمجانين والنساء من غير فرق بين المحارم وغيرهم، فيحصل لهم الأمان أيضاً. ينظر: شرح الطوسي ٢٣٥ ب، شرح القونوي ٥/ ٧٧٦، الغرر البهية ٩/ ٣٨٢.

(٢) أي: ويستأنف عقد الذمة من كمل من الناقصين، فإذا أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو عتق العبد زالت تبعيته. ينظر: شرح الطوسي ل٢٣٥ ب، شرح القونوي ٥/ ٧٧٧، الغرر البهية ٩/ ٣٨٢.

(٣) أي: ويبني الكافر الكنيسة والبيعة في بلد فتح صلحاً ليكون البلد لهم بخراج يؤدونه، ولا يمنع من إحداثها فيه. ينظر: المهذب ٢/ ٢٥٥، شرح الطوسي ٢٣٥ ب، شرح القونوي ٥/ ٧٧٩.

(٤) أي: يجب على الإمام أن يدفع عن أهل الذمة من يقصدهم من الكفار، إن لم يشترط عدم الدفع. ينظر: المهذب ٢/ ٢٥٥، شرح الطوسي ل٢٣٥ب، شرح الحاوي الصغير ل١٨٠أ، شرح القونوي ٥/ ٧٨٢، الغرر البهية ٩/ ٣٨٦.

(٥) **الغيار**: أن يكون فيما يظهر من ثيابهم ثوب يخالف لونه لون ثياب المسلمين كالأزرق والأصفر ونحوهما. ينظر: . المهذب ٢/ ٢٥٤، الإقناع للماوردي ١/ ١٨٠، شرح الحاوي الصغير ل١٨٠ب.

(٦) **الجُلْجُل**: بالضم الجرس الصغير الذي في أعناق الدواب، والجمع جلاجل، والجلجلة صوته. ينظر: تاج العروس ٢٨/ ٢٢٣، القاموس المحيط ١/ ١٢٦٤ ـ ١٢٦٥، المعجم الوسيط ١/ ١٢٨، (ج ل ل).

(٧) أي: وبشرط الانتقاض في العقد ينتقض العقد إن فعل شيئاً مما ذكره. ينظر: شرح الطوسي ٢٣٦أ، شرح القونوي ٥/ ٧٨٩ ـ ٧٩٠.

وذِكرَهُ مخالفَ دينِهم[١]، وطعنَ الإسلامَ والقرآنَ، وصار كالأسيرِ الكاملِ[٢].

وإن أسلمَ قبل أن يَختارَ الإمامُ شيئاً، لا يجوز استرقاقُهُ.

ولا يبطُلُ أمانُ النساءِ والصبيانِ ببطلانِ أمانِهم، ويجوزُ تقريرُهُم، وإن طلبوا الرجوعَ إلى دارِ الحربِ أُجيبَ النساءُ دون الصبيانِ.

---

(١) أي: لو سب الرسول ﷺ أو ذكره بما يخالف دينهم كنسبته إلى الزنا فينتقض عهده إن شرط. ينظر: شرح الطوسي ل٢٣٦ أ، شرح القونوي ٥/ ٧٩٠، إخلاص الناوي ٣/ ٣٣٢، الغرر البهية ٩/ ٣٨٩.

(٢) أي: إذا انتقض العهد بما ذكر صار الذمي كالأسير الكامل، فيتخير الإمام فيه بين الخصال الأربع: القتل، والاسترقاق، والمن، الفداء.

قال في تحرير الفتاوي ل١٠٢ب: «قوله: (وبشرطه إن زنا بمسلمة) إلى آخره، ما ذكره من انتقاض العهد في هذه الصور بالشرط فقط هو ما قال الرافعي رحمه الله في المحرر أنه الأقرب، وصححه النووي في منهاجه، لكن في أصل الروضة صحح تبعاً للرافعي عدم الانتقاض مطلقاً». وينظر: المحرر ٤٥٨، شرح الطوسي ل٢٣٦أ، شرح القونوي ٥/ ٧٩١، إخلاص الناوي ٣/ ٣٣٢، السراج الوهاج ١/ ٥٥٤.

[الهدنة]

يهادِنُ[١] الإمامُ ونائبهُ لأهلِ إقليمٍ، وواليهِ لبلدةٍ[٢]، لمصلحةٍ أربعةَ أشهرٍ، أو ما شاء مسلمٌ عدلٌ ذو رأيٍ[٣]، ولضَعْفٍ عشرَ سنينَ، فإن زادَ بطلَ الزائدُ[٤]، والعقدُ المطلقُ[٥]، وبشرطِ تركِ مسلمٍ ومالِهِ معهم، وردِّ مسلمةٍ[٦]، والتزامِ مالٍ بلا خوفٍ.

ويُنْذِرُ ثم يُقاتِلُ[٧].

---

(١) **الهدنة**: لغة: المصالحة، مشتقة من الهدون وهو السكون. **اصطلاحاً**: عقد يتضمن مصالحة الإمام أو نائبه أهل الحرب على ترك القتال مدة مؤقتة، وتسمى: موادعة ومهادنة ومسالمة. ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، فتح الوهاب ٢/ ٣١٨، السراج الوهاج ١/ ٥٥٤، تاج العروس ٣٦/ ٢٧٩، لسان العرب ١٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥، (هـ د ن).

(٢) أي: يهادن والي الأقليم مع أهل بلدة من ذلك الأقليم للحاجة. ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٤، منهاج الطالبين ١/ ١٤٠، شرح القونوي ٥/ ٧٩٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، السراج الوهاج ١/ ٥٥٤.

(٣) أي: يجوز للإمام أن يهادنهم ما شاء هو، أو ما شاء فلان وهو مسلم عدل ذو رأي ومعرفة بالحرب من المسلمين لا منهم. ينظر: شرح الطوسي ل٢٣٦ ب، الغرر البهية ٩/ ٣٩٤، إخلاص الناوي ٣/ ٣٣٤.

(٤) ساقطة من (س). (٥) في (س): المعلق.

(٦) أي: ويبطل أيضاً بالشروط الفاسدة، كما لو شرط أن يترك مسلم أسروه معهم، أو يترك مال مسلم معهم ولا ينتزع من أيديهم، أو يرد إليهم المسلم الذي أسروه وأفلت منهم، أو ترد المرأة منهم إذا جاءتنا مسلمة. ينظر: المهذب ٢/ ٢٦٠، روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٥، شرح القونوي ٥/ ٨٠٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٦١.

(٧) أي: إذا بطل عقد المهادنة وجب نقضه لكن لا يجوز اغتيالهم بل ينذرهم الإمام أولاً ثم يقاتلهم. ينظر: شرح الطوسي ل٢٣٦ب، شرح القونوي ٥/ ٨٠٢، الغرر البهية ٩/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٢.

ويفي بالشرطِ الصحيحِ وإن زال الخوفُ إلى نقضِهم، وبأمارته نَبذَ وأنذرَ[(١)]؛ كردِّ رجلٍ حُرٍّ قادرٍ على طالبِهِ، وله قتلُهُ ونعرِّفُهُ تعريضاً[(٢)]، أو ذي عشيرةٍ إن طَلبتْ[(٣)]، ولا نغرمُ لغيرٍ، وعَدمِ ردٍّ من جاءهم لا المرأةِ، وعتَقَ العبدُ إن غلبَ على نفسِهِ ثم أسلمَ وهاجرَ، أو أسلمَ ثم غلبَ وجاءَ قبلَ الهُدنةِ[(٤)]، ويمنعُ الإمامُ مَن قَصَدَهم مسلماً وذمياً[(٥)]، ويضمنانِ نفسَهُم ومالَهُم، ويُعزَّرُ بقذفِهِ.

وعليهم بإتلافِ مالِ المسلمِ الضمانُ، وبالقتلِ القصاصُ، وبالقذفِ الحدُّ، ويَرُدُّ مالهم إذا استنقذ [٨٨ب] من الحربيِّ.

(١) أي: بأمارة نقض العهد، بأن يستشعر الإمام منهم خيانة بظهور أماراتها لم ينتقض عهدهم، لكن للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم، ولا بد من إنذارهم وإبلاغهم المأمن. ينظر: المهذب ٢/ ٢٦٣، روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٨، شرح القونوي ٥/ ٨٠٤ ـ ٨٠٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٢، السراج الوهاج ١/ ٥٥٥.

(٢) أي: يجوز للمطلوب أن يقتل طالبه، ولنا أن نعرّفه ذلك تعريضاً لا تصريحاً. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٤٠، شرح الطوسي ل٢٣٦ب، شرح القونوي ٥/ ٨٠٦.

(٣) معطوف على قوله: (قادر) وقسيم له؛ أي: إن كان لمن جاءنا مسلماً عشيرة وطلبته رد لها أيضاً. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٤٠، شرح القونوي ٥/ ٨٠٧.

(٤) أي: وعتق عبد الحربي إن غلب على نفسه في دار الحرب ثم أسلم وهاجر إلى دار الإسلام، أو أسلم ثم غلب على نفسه وجاء قبل الهدنة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨١أ، شرح الطوسي ل٢٣٦ب، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٤.

(٥) أي: على الإمام أن يحمي أهل الهدنة من المسلمين والذميين، ولا يلزمه حمايتهم من أهل الحرب. ينظر: المهذب ٢/ ٢٦١، إخلاص الناوي ٣/ ٣٣٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

فَصْلٌ (١)

[الصيد والذبائح]

الذكاةُ محضُ قطعٍ من نناكِحُهُ وأمةٍ كتابيةٍ تمامَ الحلقوم والمريءِ، وجرحِ المعجوزِ عنه؛ كإبلٍ شردَ، أو تردّى، المزهقِ(٢) حياةً مستقرةً، وظناً(٣)، بشدَّةِ حركةٍ، وانفجارِ دمٍ، وآخرَ(٤)، بجارحٍ لا عظمٍ.

وإرسالِ(٥) بصيرٍ جارحةً تنزجرُ وتسترسلُ بهِ، ولا تأكلُ منهُ، مراراً(٦)، قصدَهُ(٧)، ....

---

(١) في (س): باب.

(٢) أي: الذكاة محض القطع المزهق، ومحض جرح من نناكحه، وأمة كتابية، الحيوان المعجوز عنه في أي موضع كان. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨١ب، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ٥٦١، شرح الحاوي الصغير ٦/١٠٨، إخلاص الناوي ٣/٣٣٨.

(٣) أي: معطوف على مقدر؛ أي: يقيناً وظناً، والمعنى: أن بقاء الحياة المستقرة يستيقن تارة ويظن أخرى بعلامات وقرائن. ينظر: شرح القونوي ٦/١١١، إخلاص الناوي ٣/٣٣٨.

(٤) أي: وعلامات أخرى مثل صوت الحلق، وإنما يحتاج إليها إذا لم يوجد شدة الحركة وانفجار الدم معاً.

قال في تحرير الفتاوي ل١٠٢ب ـ ١٠٣أ: «هذا ما صححه الإمام، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والأصح الاكتفاء بشدة الحركة، وهو قضية كلام الرافعي». وينظر: روضة الطالبين ٣/٢٠٣، شرح الحاوي الصغير ل١٨١ب، مغني المحتاج ٤/٢٦٩.

(٥) معطوف على قوله: (قطع)؛ أي: والذكاة أيضاً محض إرسال بصير جارحة معلمة على الصيد. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨١ب، شرح القونوي ٦/١١٤، إخلاص الناوي ٣/٣٣٩.

(٦) أي: هذه الأمور لا بد من تكررها. ينظر: إخلاص الناوي ٣/٣٤٠، شرح القونوي ٦/١١٨.

(٧) الضمير فيه لكل واحد من القطع والجرح والإرسال، فلا بد من قصد القاطع القطع، والجارح الجرح، والمرسل الإرسال. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨١ب، =

وعينَهُ أو نوعَهُ أو واحداً منه[١]، وإن ماتَ بغمٍّ[٢]، وشِركَةِ انصدام بأرضٍ[٣]، وإعانةِ ريحٍ[٤]، وانصدام حائطٍ السهمُ[٥]، وانقَطَعَ الوَترُ فارتمى[٦]، وظَنَّ ثوباً وبشراً وخنزيراً[٧]، وردّهُ كلبُ المجوسيِّ، وللمُبَانِ بِمُذَفّفٍ[٨].

= شرح الحاوي الصغير ٦/ ١١٩، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤١.

(١) أي: قصد الفعل وقصد عين الصيد أو نوعه إذا قصد سرباً، أو واحداً من النوع. ينظر: الوجيز ٥٢٩، شرح الحاوي الصغير ل١٨١ب، شرح الحاوي الصغير ٦/ ١١٩، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤١.

(٢) أي: إن مات الصيد بغم الجارح له وتحامله عليه من غير جراحة فإنه يحل. ينظر: المهذب ١/ ٢٥٣، التنبيه ١/ ٨٢، الوسيط ٧/ ١١٣، المحرر ٤٦٣، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٤، شرح الحاوي الصغير ل١٨١ب، السراج الوهاج ١/ ٥٥٩.

(٣) أي: إن مات بشركة انصدام بأرض، كما لو رمى إلى صيد في الهواء فأصابه وسقط على الأرض ومات بالسهم والانصدام فإنه يحل. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨١ب، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٢، أسنى المطالب ١/ ٥٥٧، حاشية الشرواني ٩/ ٣٣٢.

(٤) أي: لو مات الصيد بإعانة الريح السهم فهو حلال. ينظر: المحرر ٤٦٤، روضة الطالبين ٣/ ٢٥٠، شرح الحاوي الصغير ل١٨٢أ، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٢، أسنى المطالب ١/ ٥٥٧، حاشية الشرواني ٩/ ٣٣٢.

(٥) أي: إن مات بانصدام السهم بحائط، كأن رمى الصيد بسهم فانصدم السهم بحائط ثم أصاب الصيد وقتله فإنه أيضاً يحل. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٥٠، شرح الحاوي الصغير ل١٨٢أ، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٢، أسنى المطالب ١/ ٥٥٧، حاشية الشرواني ٩/ ٣٣٢.

(٦) أي: إن انقطع الوتر فارتمى إلى الصيد وقتله فإنه يحل. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٥٠، شرح الحاوي الصغير ل١٨٢أ، حاشية الشرواني ٩/ ٣٣٢، السراج الوهاج ١/ ٥٧١.

(٧) أي: لو قطع ما ظنه ثوباً ونحوه بأن كان في ظلمة فإذا هو عنق شاة وانقطع الحلقوم والمريء حلت الشاة، ولو رمى إلى شاخص ظنه بشراً معصوماً أو ظنه خنزيراً أو حيواناً غير مأكول اللحم فكان صيداً فهو حلال. ينظر: الوجيز ٥٢٩، شرح الطوسي ل٢٣٧ب، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٢، شرح القونوي ٦/ ١٢٣.

(٨) **المذفف**: السريع الخفيف، وسهم مذفف؛ أي: سريع خفيف.

والمعنى: إذا أبان من الصيد بسيف أو غيره عضواً نظر إن أبانه بجرح مذفف ومات في الحال حل العضو وباقي البدن. ينظر: الوجيز ٥٢٧ ـ ٥٢٨، المحرر ٤٦٢، =

لا ما أكلَ منهُ، ويُعلَّمُ، وما قبلَهُ إن اعتادَ[١]، أو أثخَنَ وقتلَهُ كلبُ المجوسيِّ وضمنَ[٢]، أو غابَ فماتَ[٣]، والإغراءُ في الوسطِ كالعدمِ[٤].

ونُدب تسميةُ اللهِ تعالى وحدَهُ لدى فعلِهِ أو العضِّ والإصابةِ، وتحديدُ الشّفرةِ[٥]، وسرعةُ القطعِ، وفي لبّةِ البعيرِ[٦]، وتوجهُهُ وتوجيهُ المذبحِ القبلةَ.

والصيدُ ملكٌ بإبطالِ منعتِهِ[٧]؛ كأن عشّشَ في بنائِهِ بقصدِهِ[٨]،

= كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ٥٦٢، غريب الحديث للخطابي ٢/ ٥٠٩، تاج العروس ٢٣/ ٣١٩، (ذ ف ف).

(١) أي: لا يحل الصيد الذي أكل منه الجارحة، ويُستأنف تعليم الجارحة، كما لا يحل الصيد الذي قبل الصيد المأكول منه إن اعتاد الأكل من الصيد. ينظر: المحرر ٤٦٢، شرح الحاوي الصغير ل١٨٢أ، شرح القونوي ٦/ ١٢٤، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٣.

(٢) أي: لا يحل الصيد الذي أثخنه كلب المسلم وقتله كلب المجوسي، وضمن المجوسي قيمته مثخناً للمسلم. ينظر: الوجيز ٥٢٥، شرح الحاوي الصغير ل١٨٢أ.

(٣) أي: لا يحل الصيد الذي غاب بعد الجرح فمات، إذا لم يُعلم أنه مات بذلك الجرح. ينظر: اللباب في الفقه الشافعي ٣٩٥، المحرر ٤٦٤، شرح الحاوي الصغير ل١٨٢أ، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٣.

(٤) أي: إغراء الجارح في وسط العدو لا يؤثر، فلو أرسل مسلم كلباً وأغراه مجوسي في وسط العدو حل الصيد وإن زاد عدوه. ينظر: الوجيز ٥٢٩، شرح الحاوي الصغير ل١٨٢أ، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٣.

(٥) **الشفرة**: المِدية، وهي السكين العريض والجمع: شفار وشفرات. ينظر: المصباح المنير ١/ ٣١٧، المعجم الوسيط ١/ ٤٨٦، (ش ف ر).

(٦) **لَبَّة البعير** ـ بفتح اللام ـ: أسفل الحلق وهو موضع نحر البعير. ينظر: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ٥٦١، المصباح المنير ٢/ ٥٤٧.

(٧) أي: يملك الشخص الصيد بإبطال منعته، وهي: القوة التي يمتنع بها الصيد عن غيره، كإبطال شدة عدوه وكسر جناحه. ينظر: المحرر ٤٦٤، شرح الحاوي الصغير ل١٨٢أ، شرح الطوسي ل٢٣٧ب.

(٨) أي: يملك الصيد بإبطال منعته، كما يملك الطائر بالتعشيش في بناء الإنسان الذي بناه وأعده ليعيش فيه الطائر ويبيض. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٥٤، شرح الحاوي الصغير ل١٨٢أ، شرح الطوسي ل٢٣٧ ب، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٥.

وإلجاؤه إلى مضيقٍ(١)، ودونَهُ وإلى واسعٍ كالتحجُّرِ(٢)، وإن أفلتَ أو حرّرَ كأن أعرضَ عن كسرَةٍ لا جلدِ ميتةٍ(٣).

الاشتراك في الصيد

وإن أزْمَنَ وذفّفَ آخرُ لا في المذبحِ حَرُمَ وضَمِنَ الثاني قيمتَهُ(٤)، وإن لم يذفِّفْ ومات بهما فكعبدٍ فعاد من عشرةٍ إلى تسعةٍ فجَرَحَ ضَمِنَ [٨٩أ] عشرةً من تسعةَ عشرَ جزءاً من عشرة، والآخرُ تسعةً منها(٥)، وإن ذفّفَ الأولُ ضَمِنَ الآخرُ أرشَ جَرحِهِ ولا عكس(٦)، وإن أزْمَنا فللثاني(٧)، فإن

---

(١) أي: يملك الصيد أيضاً بإلجائه إلى مضيق. ينظر: المحرر ٤٦٤، روضة الطالبين ٣/ ٢٥٤، شرح الحاوي الصغير ل١٨٢أ، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٥.

(٢) أي: والتعشيش في بنائه دون قصد التعشيش كالتحجر، وكذا الالتجاء إلى واسع كالتحجر، فلا يملكه ويكون أحق بالتملك. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٢أ ـ ب.

(٣) أي: إن أفلت الصيد أو حرر بعد أن ملكه فإنه لا يزول ملكه بالإفلات والتحرير، كما لا يزول الملك بالإعراض عن كسرة خبز ألقاها وأعرض عنها فلا يملكها من أخذها، لا إن أعرض عن جلد الميتة فأخذه غيره، فإن الآخذ يملكه. ينظر: المحرر ٤٦٤، روضة الطالبين ٣/ ٢٥٤،٢٥٧، شرح الحاوي الصغير ل١٨٢ب، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٦.

(٤) أي: إن أزمن واحد صيداً وذفف آخر لا في المذبح حرم الصيد؛ لأنه صار بالإزمان مقدوراً عليه وضمن الثاني قيمته للأول. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٢ب، شرح القونوي ٦/ ١٣٨، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٧.

(٥) أي: إن لم يذفف الجارح الثاني ومات الصيد بالجراحتين فحكمه كحكم عبد جرح فعاد من عشرة إلى تسعة بتلك الجراحة، فجُرحَ العبدُ بجراحة آخر ومات بالجراحتين فيجمع بين قيمتي يومي الجنايتين فيصير تسعة عشر ضمان الجارح الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة، وضمان الجارح الآخر تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة هي القيمة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٢ب، شرح الطوسي ٢٣٨أ، شرح القونوي ٦/ ١٣٧، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٧.

(٦) أي: إن كان جرح الأول مذففاً فالصيد للأول وعلى الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده، ولا عكس: أي: إن جرح الأول جراحة غير مذففة ولا فر منه، وذفف آخر ملك الثاني الصيد ولا يضمن الأول للثاني شيئاً إذ لا ملك للثاني قبل التذفيف. ينظر: المحرر ٤٦٥، روضة الطالبين ٣/ ٢٦١، شرح الحاوي الصغير ل١٨٢ب، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٧) أي: إن أزمن الجارحان الصيد بالجراحتين المتعاقبتين فيكون الصيد للثاني؛ لأن تمام الإزمان حصل بفعله. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٢ب، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٨.

جرحَ الأولُ ثانياً ضمنَ الربُعَ(١)، وإن جرحا معاً وذفّفَ واحدٌ أو أزمنَ ملكَ(٢)، وإن احتملَ مِلكاً كأن تساويا واستحلّا(٣)، وإن شكَّ في الآخَرِ وُقفَ النصفُ إلى الصلحِ(٤).

وإن اختلطَ حمامٌ مملوكٌ بحمامِ بلدةٍ جازَ الصيدُ، وفي برجينِ باع من صاحبِهِ، أو باعا بعلمِ القيمةِ(٥) أو التقارّ(٦).

(١) أي: إن جرح الجارح الأول جرحاً ثانياً بعد حصول الإزمان بفعل الثاني ضمن الأول للثاني ربع قيمة الصيد. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٢ب، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٨.

(٢) أي: إن جرحا معاً وذفف واحد أو أزمن واحد دون الآخر ملك المذفف أو المزمن ولا أرش على أحد. ينظر: المحرر ٤٦٥، شرح الحاوي الصغير ل١٨٢ب، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٨.

(٣) أي: إن احتمل أن يكون الإزمان بهما، وأن يكون بأحدهما فالصيد بينهما، كما يكون بينهما فيما إذا تساوى الجرحان في سبب الملك، بأن كان كل منهما مذففاً أو مزمناً لو انفرد، وينبغي في صورة الاحتمال أن يستحل كل منهما من صاحبه. ينظر: شرح القونوي ٦/ ١٣٩ ـ ١٤٠، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٨.

(٤) أي: إن علمنا أن أحدهما مذففاً وشككنا في تذفيف الآخر وإزمانه، سلم نصف الصيد لمن علم تذفيف جرحه، ووقف النصف الآخر إلى أن يتصالحا أو يتبين الحال. ينظر: شرح القونوي ٦/ ١٤٠، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٨.

(٥) أي: إن حصل الاختلاط في برجين بأن اختلط حمام أحدهما بحمام الآخر لم يجز الانفراد بالتصرف في شيء منها، إلا إن باع صاحب أحد البرجين حمامه من الآخر فيصح البيع، وكذا لو باعا الحمام المختلط من ثالث ولا يدري واحد منهما عين ماله صح، إن تساوت القيم، وعُلم عدد ما لكل منهما، فيوزع الثمن على قدر الملكين، فإن جهل القيمة أو العدد لم يصح البيع؛ إذ لا يعرف كل منهما ما يستحقه من الثمن، إلا أن يقول كل منهما بعتك الحمام التي لي في هذا البرج بكذا، فيكون الثمن معلوماً. ينظر: الوسيط ٧/ ١٢٢، المحرر ٤٦٤ ـ ٤٦٥، شرح القونوي ٦/ ١٤١ ـ ١٤٢، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٨.

(٦) أي: بأن يقر كل واحد منهما لصاحبه بعدد يتصالحان على ذلك؛ ليمكن توزيع الثمن على ذلك، ويقرب من هذا ما أطلق من جواز مقاسمتهما. ينظر: شرح القونوي ٦/ ١٤٢، إخلاص الناوي ٣/ ٣٤٨.

فَصْلٌ (١)

[الضحايا والعقيقة]

يُضَحَّى(٢) ثَنِيُّ الإبِلِ والبقرِ، ويُجزئُ عن سبعةٍ، وإن لم يُضَحِّ بعضٌ، وسبعُ شياهٍ(٣)، لا في الصيدِ(٤)، والمَعْزِ، وجَذَعُ الضأنِ وإن شُقَّ أذُنُه، لا بَيِّنُ المرضِ والجربِ والهُزالِ والعرَجِ، وفائتُ جزءٍ ـ لا خصيةٍ وقرنٍ ـ، وأعورُ(٥)، ومجنونٌ لا يرعى.

وقت الأضحية

بين مُضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمسِ النحرِ، وآخر أيام التشريق.

بنيتِهِ وإن تَقَدَّمَتْ، لا إن وَكَّلَ مسلماً بهما(٦)، وتَعيَّن بجعله ضحية،

---

(١) في (س): باب.

(٢) **الأضحية**: لغة: شاة تذبح يوم النحر، وفيها أربع لغات: أُضحيَّة بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها، وجمعها أَضاحيُّ ـ بتشديد الياء وتخفيفها ـ، ويُقال: أضحاة ـ بفتح الهمزة وكسرها ـ. **اصطلاحاً**: ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى، من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. ينظر: فتح الوهاب ٢/ ٣٢٧، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣١٤، نهاية المحتاج ٨/ ١٣٠، المصباح المنير ٢/ ٣٥٩، مختار الصحاح ١/ ١٥٨، (ض ح و).

(٣) أي: يجزئ الثني من الإبل والبقر عن سبع شياه لزمت الشخص بأسباب مختلفة. ينظر: اللباب في الفقه الشافعي ٣٩٧، الوجيز ٥٣٣، شرح القونوي ٦/ ١٤٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٨٩.

(٤) أي: يجزئ عمن وجب عليه سبع شياه بأسباب مختلفة إلا في جزاء الصيد. ينظر: الوجيز ٥٣٣، شرح القونوي ٦/ ١٤٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٨٩.

(٥) معطوف على قوله: (لا بين المرض) فالعور مانع من صحة الأضحية. ينظر: اللباب في الفقه الشافعي ٣٩٧، الحاوي الكبير ١٥/ ٨٠ ـ ٨١، الوجيز ٥٣٣، شرح القونوي ٦/ ١٥٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٩٠.

(٦) أي: تجب النية على المضحي لا إن وكل مسلماً بالتضحية والنية فإنه يجوز ذلك. ينظر: الوجيز ٥٣٤، منهاج الطالبين ١/ ١٤٢، شرح القونوي ٦/ ١٥٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

ونذرِ المعين ولمعيبةٍ وسخلةٍ[١] وفصيلةٍ[٢]، ولو في الذمةِ صرفَ مَصْرِفَها[٣]، ولغا لظبيَةٍ[٤]، وتعيينُ معيبةٍ لنذره[٥]، وإن عيَّبَ صرفَهُ وضحى سليمةً[٦]، وإن تعيّبَ فضحيّةٌ ولا شيء كأن تَلِفَ وضَل[٧]، وإن عيَّنَ لنذر أبدَل بها[٨].

(١) **السَّخْلَة** ـ بفتح السين المهملة وإسكان الخاء المعجمة ـ: ولد الشاة من المعز والضأن ذكراً كان أو أنثى من حين تولد إلى أن تستكمل أربعة أشهر. والجمع: سُخُل سِخَال. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١١٨، لسان العرب ١١/ ٣٣٢، القاموس المحيط ١/ ١٣١٠. (س خ ل).

(٢) أي: لو أشار إلى سخلة أو فصيل وقال: هذه ضحية، أو علي أن أضحي بها، تعينت ولزمه ذبحها. ينظر: اللباب في الفقه الشافعي ٣٩٦، الوجيز ٥٣٥، إخلاص الناوي ٣/ ٣٥١، أسنى المطالب ١/ ٥٤٤.

(٣) أي: لو كان النذر لمعيبة كأن قال: لله عليّ أن أضحي بمعيبة، صرف ما نذر مصرف الضحايا ولا تجزئ عن الأضحية المشروعة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٣أ ـ ب، إخلاص الناوي ٣/ ٣٥١.

(٤) أي: لو عين ظبية للأضحية أو النذر بها فلا تلزم. ينظر: الوجيز ٥٣٥، شرح الحاوي الصغير ل١٨٣ب، شرح القونوي ٦/ ١٥٦ ـ ١٥٧، إخلاص الناوي ٣/ ٣٥٣.

(٥) معطوف على الضمير المستتر في قوله: (ولغا) وحَسَّنَ ذلك وقوع الفصل؛ أي: ولغا تعيين معيبة لنذره فلو كان في ذمته أضحية أو هدي بنذر أو غيره فعين شاة معيبة عن ذلك لم تتعين ولم تبرأ ذمته بذبحها. ينظر: الوجيز ٥٣٥، شرح الطوسي ل٢٤٠أ، شرح الحاوي الصغير ل١٨٣ب، شرح القونوي ٦/ ١٥٧، إخلاص الناوي ٣/ ٣٥٢.

(٦) أي: وإن عيب المضحي الذي عينه للتضحية صرف مصرف الضحايا، ويلزمه مع ذلك أن يضحي بسليمة. ينظر: الوجيز ٥٣٥، العزيز شرح الوجيز ١٢/ ٩٩، شرح الطوسي ل٢٤٠أ، شرح الحاوي الصغير ل١٨٣ب، شرح القونوي ٦/ ١٥٨، إخلاص الناوي ٣/ ٣٥٢.

(٧) أي: إن تعيب الذي عين بنفسه فهو ضحية يجزئه عن الضحية ويذبحه في وقتها، ولا يلزم المضحي شيء بسبب الحادث في المعينة، كما لا يلزمه لو تلفت، ولو ضل هديه أو أضحيته المتطوع بها لم يلزمه شيء. ينظر: الوجيز ٥٣٥، شرح الطوسي ل٢٤٠أ، شرح القونوي ٦/ ١٥٩، شرح الحاوي الصغير ل١٨٣ب.

(٨) أي: إن عيَّن سليمة لنذر في الذمة ثم تعيب أو عيبه أبدل بالسليمة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٣ب، شرح الطوسي ل٢٤٠أ، شرح القونوي ٦/ ١٦٠، إخلاص الناوي ٣/ ٣٥٣.

وإن ذَبَح أجنبيٌ وقتها فضحيةٌ، وضمن أرشَ الذبحِ، وإن أكل أو فرَّقَ أو أتلفَ القيمةَ؛ كذبح شاة غيرٍ وأكلهِ[١].

والمالكُ أكثرَ القيمةِ والمثلِ[٢]، ويُشتَرى ببدَلِهِ[٣] مثلُهُ[٤] [٨٩ب]، وإن نقصَ أو زاد ولا كريمةَ فشقصٌ[٥].

والأولى سَبعُ غنمٍ، ثم بَدَنَةٌ، ثم بقرَةٌ وذكرٌ أسمنُ أبيضُ أكملُ.

وتركُ المضحّي الحلقَ والقَلمَ عشرَ ذي الحجةِ، وذكرُ: اللهُمَّ هذا منكَ وإليكَ، فتقبَّل مني، وأن يضحي أو يَشهَدَ، وأكلُ لقمةٍ، ويحرمُ من الواجبِ، والتصدقُ بالباقي، والكمالُ بالثلثين.

ويجبُ تمليكُ الفقير اللحم نيّاً أقل شيء، لا من ولدِهَا وضمانُهُ بأكلِ الكلِّ، وجازَ إطعامُ الغني لا تمليكُهُ.

---

(١) أي: إن ذبح أجنبي المعين في النذر أو المعين عما نذر في الذمة وقت التضحية فضحية، وضمن الأجنبي أرش الذبح إن بقي اللحم، وإن أكل الأجنبي اللحم أو فرق أو أتلف ضمن القيمة، كما يضمنها في ذبح شاة غير وأكله. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٣ب.

(٢) قوله: (والمالك) معطوف على الضمير المستتر في قوله: (أو أتلف)؛ أي: وإن أتلف المالك الضحية المعينة ضمن أكثر الأمرين من قيمتها يوم الإتلاف ومن مثلها، فإذا لم يحصل مثلها نوعاً وجنساً وسناً بتلك القيمة لغلاء حادث يلزمه أن يضم إليها من عنده ما يتم به الثمن. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٠أ، شرح الحاوي الصغير ل١٨٣ب، شرح القونوي ٦/ ١٦٣، إخلاص الناوي ٣/ ٣٥٣.

(٣) ساقطة من (س).

(٤) أي: ويجب أن يشتري بتلك القيمة المأخوذة من المتلف أجنبياً كان أو مالكاً مثل ما أتلفه حياً، ثم إن اشتراه بعين القيمة صار المُشتَرَى ضحية بنفس الشراء، وكذا إن اشتراه في الذمة ونوى عند الشراء أنها ضحية وإلا فيجعله بعد الشراء ضحية. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٠أ، شرح الحاوي الصغير ل١٨٣ب، شرح القونوي ٦/ ١٦٣، إخلاص الناوي ٣/ ٣٥٣.

(٥) أي: وإن نقص المأخوذ من المتلف فلم يف بقيمة المثل اشترى به شقصاً من المثل، وإن زاد المأخوذ على قيمة المثل اشترى به كريمة أو شاتان فصاعداً إن أمكن، وإن لم يمكن اشترى ببعض المأخوذ المثل وبالقدر الزائد شقصاً. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٠أ، شرح الحاوي الصغير ل١٨٣ب، شرح القونوي ٦/ ١٦٤، إخلاص الناوي ٣/ ٣٥٣.

العقيقة

والعقيقةُ كهي من الولادةِ إلى البلوغ.

وفي السابع، وتسميتُهُ فيه، وحَلقُ شعرِهِ، والتصدقُ بزنتِهِ ذهباً أو فضةً وشاتانِ، وللأنثى شاة بلا كسرِ عظمٍ، والتصدقُ بالمطبوخِ من[1] الدعوةِ أحبُّ.

ويُكرَهُ تلطيخُ رأسِهِ بالدم.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (س): ومن.

[الأطعمة]

حَلَّ الطعامُ الطاهرُ كجلدِ مأكولٍ دُبغ[١]، والجرادِ، وحيوانِ البحرِ حيّاً وميتاً، ومُذَكَّى البرِّ بالحملِ؛ كالأرنبِ، والضَّبُعِ، والثعلبِ، والسَمُّورِ[٢]، والسِّنْجابِ[٣]، والفَنَكِ[٤]، والدَّلَقِ[٥]، والقاقُمِ[٦]،

(١) قال في تحرير الفتاوي ل١٠٤أ: «هذا هو الجديد، وقال في القديم: يحرم، قال في الروضة: وصححه الأكثرون». وينظر: روضة الطالبين ١/ ٤٢.

(٢) **السَمُّور** ـ بفتح السين وضم الميم المشددة ـ: دابة معروفة تكون ببلاد الروس وراء بلاد الترك تشبه النمس، ومنها أسود لامع وأشقر يُتخذ من جلدها فراء غالية الثمن، والجمع (سمامير). ينظر: أسنى المطالب ١/ ٥٦٤، تهذيب الأسماء ٣/ ١٤٧، حياة الحيوان الكبرى ١/ ٣٨٤، تاج العروس ١٢/ ١٨، المصباح المنير ١/ ٢٨٨، (س م ر).

(٣) **السنجاب**: حيوان أكبر من الجرذ له ذنب طويل كثيف الشعر، ولونه أزرق رمادي. ينظر: حاشية البجيرمي ٤/ ٣٠٥، حياة الحيوان الكبرى ١/ ٣٨٥، المعجم الوسيط ١/ ٤٥٣.

(٤) **الفَنَك** ـ بفتحتين ـ: نوع من جراء الثعلب التركي، يلبس جلدها فرواً. ينظر: لسان العرب ١٠/ ٤٧٩، المصباح المنير ٢/ ٤٨١، (ف ن ك).

(٥) **الدَّلَق** ـ بفتحتين ـ: فارسي معرب، دويبة نحو الهرة طويلة الظهر، يعمل منها الفرو.

قال في إخلاص الناوي ٣/ ٣٥٨: «مقتضى كلام الروضة أن الأصح تحريمه كابن آوى».

قال في تحرير الفتاوي ل١٠٤ب: «ووقع في أصل الروضة أنه حرام على الأصح عند الأكثرين، فاعترض به بعض الشراح على المصنف، وقد ظهر بحمد الله تعالى ومنّه أن ذلك من تصرف الروضة، وأن سببه وقوع نقص في الرافعي وتمامه موجود في الشرح الصغير». ينظر: حياة الحيوان الكبرى ١/ ٣٢٣، تاج العروس ٢/ ٣٠٣، مختار الصحاح ١/ ٨٧، المصباح المنير ١/ ١٩٨، المعجم الوسيط ١/ ٢٩٤، (د ل ق).

(٦) **القاقُم** ـ بضم القاف الثانية ـ: حيوان ببلاد الترك على شكل الفأرة إلا أنه =

والحواصِلِ[١]، والقُنْفُذِ[٢]، واليربُوعِ، والضب[٣]، والوَبْر[٤]، والدُّلْدُلِ[٥]، وابنِ عِرسٍ[٦]، وأم حُبَيْنٍ[٧]، والزاغِ[٨]، ....

= أطول ويأكل الفأرة. ينظر: أسنى المطالب ١/ ٥٦٤، المصباح المنير ٢/ ٥١٢.

(١) **الحواصل**: جمع حوصل وهو طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو ويعرف بالبجع. ينظر: مغني المحتاج ٤/٢٩٩، أسنى المطالب ١/ ٥٦٤، حاشية الشرواني ٩/ ٣٨٠، حياة الحيوان الكبرى ١/ ٢٦١.

(٢) **القُنْفُذ** ـ بفتح الفاء وضمها ـ: دويبة من الثديات ذات شوك حاد يلتف فيصير كالكرة، وبذلك يقي نفسه من خطر الاعتداء، والجمع: قنافذ. ينظر: مختار الصحاح ١/ ٢٣١، المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٣، (ق ن ف ذ).

(٣) **الضَّب**: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم خشنه، وله ذنب عريض حرش أعقد، يكثر في صحارى الأقطار العربية. والجمع: ضباب، وأضب. ينظر: حياة الحيوان الكبرى ١/ ٤٢٥، المصباح المنير ٢/ ٣٥٧، المعجم الوسيط ١/ ٥٣٢، (ض ب ب).

(٤) **الوبْر** ـ بموحدة ساكنة ـ: حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب، أطحل اللون، أي: بين الغبرة والسواد، قصير الذنب يحرك فكه السفلي، كأنه يجتر، الجمع وِبار بكسر الواو. ينظر: حاشية قليوبي ٤/ ٢٥٩، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٦٦، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٠٨، (و ب ر).

(٥) **الدُّلْدُل**: ، ضرب من القنافذ له شوك طوال، وقيل: شبه القنفذ، وهي دابة تنتفض فترمي بشوك كالسهام وفرق ما بينهما. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ٢٧١، لسان العرب ١١/ ٢٤٩، المعجم الوسيط ١/ ٢٩٢، (د ل ل).

(٦) **ابن عِرس** ـ بكسر العين وإسكان الراء ـ: دويبة رقيقة، دون السنور، مقلوب الجفن أسك الأذنين لها ناب تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه، وجمع الذكر والأنثى: بنات عرس. ينظر: الإقناع للشربيني ٢/ ٥٨٤، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٦٧، حياة الحيوان الكبرى ١/ ٥١٢، تاج العروس ١٦/ ٢٤٥، القاموس المحيط ١/ ٧١٨، المصباح المنير ٢/ ٤٠٢، (ع ر س).

(٧) **أمُّ حُبَين** ـ بضم المهملة وفتح الموحدة ـ: بلفظ التصغير ضرب من العظاء، على خلقة الحرباء عظيمة البدن منتنة الريح ويقال لها: (حبينة)، وجمعها (أم حبينات) و(أمات حبين). ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٢٧١، حياة الحيوان الكبرى ١/ ٢٧٥، المصباح المنير ١/ ١٢٠، (ح ب ن)

(٨) **الزاغ**: من أنواع الغربان، يقال له: الغراب الزرعي، نحو الحمامة أسود برأسه غبرة وميل إلى البياض ولا يأكل جيفة. ينظر: شرح القونوي ٦/ ١٩٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٨٤، فتح الوهاب ٢/ ٣٣٤، حياة الحيوان الكبرى ١/ ٣٥٤. المعجم الوسيط ١/ ٤٠٧، (ز ا غ).

وكل ذي طوق[١]، ولقَّاطٍ[٢].

لا ذي سمٍّ وإبَرٍ ومخلب وناب يعدو به؛ كالتمساحِ والصقرِ والنسرِ وابن آوى[٣] والهرةِ، وما أُمرَ بقتلِهِ أو نُهي؛ كالغراب، والحدأة[٤]، والبغاثةِ[٥]، والرّخمة[٦]، وسَبُعٍ ضارٍ، والخُطّافِ[٧]، والصُّرَدِ[٨] [٩٠أ]،

---

(١) كل ذي طوق: يطلق على جميعه اسم الحمام، ويدخل فيه القمري والدبسي واليمام والفاختة وغيرها. ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٧٣، شرح القونوي ٦/ ١٩٥.

(٢) أي: كل لقّاط يلقط الحب ـ وإن لم يكن ذا طوق ـ فهو حلال. ينظر: شرح القونوي ٦/ ١٩٦.

(٣) **ابن آوى**: حيوان كريه الريح، طويل المخالب، فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب، والجمع (بنات آوى) و(وبنو آوى). ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٠٠، نهاية المحتاج ٨/ ١٥٣، مختار الصحاح ١/ ١٤، المعجم الوسيط ١/ ٣٤، (أ و ي).

(٤) **الحِدَأة** ـ بكسر الحاء وفتح الدال ـ: طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٧٠، حياة الحيوان الكبرى ١/ ٢٢٠، المعجم الوسيط ١/ ١٥٩، القاموس المحيط ١/ ٤٦، المصباح المنير ١/ ١٢٥، (ح د و).

(٥) **البغاثة** ـ بفتح الباء الموحدة وكسرها وضمها، ثلاث لغات ـ: من طير الماء، لونه كلون الرماد طويل العنق دون الرخمة بطيء الطيران، والجمع البُغُث والأباغِث. ينظر: الإقناع للشربيني ٢/ ٥٨٤، أسنى المطالب ١/ ٥٦٥، حياة الحيوان الكبرى ١/ ١٣٤، المصباح المنير ١/ ٥٦، لسان الغرب ٢/ ١١٨ (ب غ ث)

(٦) **الرَّخمْة**: طائر أبقع يأكل العذرة، يشبه النسر في الخلقة. ينظر: أسنى المطالب ١/ ٥٦٥، حياة الحيوان الكبرى ١/ ٣٥١، المصباح المنير ١/ ٢٢٤، (ر خ م).

(٧) في (س): كالخطاف.

والخُطّاف ـ بضم الخاء وتشديد الطاء ـ: ضرب من الطيور القواطع أسود اللون، عريض المنقار دقيق الجناح طويله منتفش الذيل. ينظر: أسنى المطالب ١/ ٥٦٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٠٢، حياة الحيوان الكبرى ١/ ٢٨١، لسان العرب ٩/ ٧٧، المعجم الوسيط ١/ ٢٤٥، (خ ط ف).

(٨) **الصُّرَد** ـ بضم الصاد وفتح الراء ـ: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، يكون في الشجر، نصفه أبيض ونصفه أسود، يصيد صغار الحشرات وربما صاد العصفور. ينظر: حياة الحيوان الكبرى ١/ ٤١٠، تاج العروس ٨/ ٢٧٣، المعجم الوسيط ١/ ٥١٢، (ص ر د).

والهُدْهُدِ، واللقلقِ[١]، والعقعقِ[٢]، والببغاءِ، والطاووسِ، والبومِ، والنَّهَّاسِ[٣]، ومستخبثِ العرَبِ؛ كالحشراتِ؛ كالضفدع، والسَّرَطَانِ، والسُّلحفَاةِ، والنملِ، والنحلِ، والذبابِ، والوزغ، والصَّرَّارَةِ[٤]، وإن أشكَلَ رُوجِعَتْ[٥]، والحِمارِ الأهلي وولدِهِ؛ كالسمعِ[٦]، والضارٌ؛ كالحجَرِ والنباتِ والمسكرِ.

وتُكرهُ الجلَّالةُ[٧] باللبنِ حتى تطيب بالعلف، والكسبُ بمخامرةِ

---

(١) **اللقلق**: طائر نحو الإوزة طويل العنق يأكل الحيات والجمع: اللقالق.

قال في تحرير الفتاوي ل١٠٤ب: «هذا هو الأصح في التهذيب وهو ما أورده العبادي، وصححه النووي في أصل الروضة، ومال الجويني إلى أنه حلال، وصححه الغزالي، فهذا مما خالف فيه المصنف الغزالي فتنبه له». ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٧٣، أسنى المطالب ١/ ٥٦٥، مغني المحتاج ٤/ ٣٠٢، مختار الصحاح ١/ ٢٥١، المصباح المنير ٢/ ٥٥٧، (ل ق ق).

(٢) **العقعق**: طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان. ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٠١، حياة الحيوان الكبرى ١/ ٤٩١، المصباح المنير ٢/ ٤٢٢، المعجم الوسيط ٢/ ٦١٦، (ع ق ق).

(٣) **النهاس**: بسين مهملة، طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره، وأصل النهس أكل اللحم بطرف الأسنان. مغني المحتاج ٤/ ٣٠١، أسنى المطالب ١/ ٥٦٥، حاشية الشرواني ٩/ ٣٨١.

(٤) **الصَّرَّارة** ـ بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء ـ: وهو دويبة تصوِّت بالليل وتقفز وتطير، وهو الصِّرصار. ينظر: أسنى المطالب ١/ ٥٦٧، طلبة الطلبة ١/ ٧٦، المصباح المنير ١/ ٣٣٨، (ص ر ر).

(٥) أي: إذا وجدنا حيواناً مما لم يرد في تحليله وتحريمه نص خاص ولا عام، ولا أُمر بقتله ولا نهي عنه، وأشكل علينا حاله رجعنا للعرب وعرضناه عليهم، فإن استطابوه أو سَمَّوه باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن استخبثوه أو سموه باسم حيوان حرام فهو حرام. ينظر: المحرر ٤٦٨، شرح القونوي ٦/ ٢٠٤، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٠.

(٦) أي: وولد الحمار الأهلي يعني المتولد بينه وبين مأكول؛ كالبغل المتولد من الفرس والحمار تغليباً للتحريم، كما غلب في السمع المتولد من الضبع والذئب. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٢٠٥، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٨٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٢٧٢.

(٧) **الجَلَّالة**: هي التي تأكل الجَلَّة ـ بفتح الجيم وكسرها وضمها ـ وهي البعرة، =

النجاسَةِ كالحجّامِ ويُطعم رقيقَهُ وناضِحَهُ، لا زرعُ الزِّبل[1].

ويُباحُ لخوفٍ ومرضٍ مخوفٍ أكلُ الحرامِ، وقتلُ صبي الحربي[2] ـ لا معصومٍ، وقطعُ فلذةٍ منهُ[3]، والخمرُ كالتداوي بصرفِها[4] ـ سَدَّ الرَّمَقِ[5]، وإن عجز عن السَّيرِ ويهلِكُ الشِّبَعَ[6].

ويجبُ؛ كطلبِ طعامِ غيرِ المضطرِّ وغصبِهِ[7]، ....

= لكن المراد بها هنا النجاسة سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج.

ورجح الرافعي في المحرر أن كراهة الجلالة كراهة تحريم لا تنزيه. ينظر: المحرر ٤٦٩، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٨، شرح القونوي ٦/ ٢٠٦، أسنى المطالب ١/ ٥٦٨.

(١) أي: يكره ما اكتسبه الإنسان بمخامرة النجاسة كما يكتسبه الحجام والزَّبَّال، ولا يكره زرع الزِّبل ـ بكسر السين ـ وهو السرجين، وإن كثرت النجاسة في أصله. ينظر: الوسيط ٧/ ١٦٦، شرح القونوي ٦/ ٢٠٨، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦١، مغني المحتاج ٤/ ٣٠٥، إعانة الطالبين ٢/ ٣٥٥، تهذيب الأسماء ٣/ ١٢٥.

(٢) قال في تحرير الفتاوي ل١٠٤ب ـ ١٠٥أ: «وجزم الرافعي في المحرر تبعاً للبغوي بأنه لا يُباح له قتله». وينظر: المحرر ٤٦٩.

(٣) أي: لا يباح للمضطر قطع فلذة من لحم نفسه، والذي يقتضيه كلام الرافعي ترجيح الإباحة إذا لم يكن الخوف في قطعها كالخوف في ترك الأكل أو فوقه.

قال المصنف كَلَلهُ في العجاب شرح اللباب ل٢٥٨ب: «وإذا أراد المضطر أن يقطع فلذة من فخذه أو من عضو آخر فيأكلها، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل وأشد لم يكن له قطعها، وإن لم يكن خوف الهلاك فيه كالخوف في ترك الأكل، الأظهر أنه يجوز القطع». وينظر: المحرر ٤٦٩، شرح القونوي ٦/ ٢١٠، تحرير الفتاوي ل١٠٥أ.

(٤) أي: لا يجوز شرب الخمر لضرورة العطش كما لا يجوز التداوي بصِرف الخمر. وشرب الخمر صرفاً؛ أي: شربها بلونها لم يغيره بمزاج. ينظر. شرح الطوسي ل٢٤١أ، شرح القونوي ٦/ ٢١١، الغرر البهية١٠/ ٥١.

(٥) أي: يُباح للمضطر أن يأكل من الحرام قدر ما يسد به رمقه. ينظر: متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي ٣٤٦، المحرر ٤٦٩، شرح الطوسي ل٢٤١أ، شرح القونوي ٦/ ٢١١، الغرر البهية ١٠/ ٥١.

(٦) أي: إن كان المضطر في بادية وخاف إن ترك الشبع أن يعجز عن قطعها ويهلك جاز له الأكل قدر الشبع قطعاً. ينظر: المحرر ٤٦٩، شرح القونوي ٦/ ٢١٢، الغرر البهية ١٠/ ٥٢.

(٧) أي: يجب على المضطر أكل ما ذكر أنه يجوز له أكله، كما يجب على =

وشِراؤهُ[١]، والثَّمنُ وإن غبن[٢]، وقتلُهُ إن دَفَعَ هَدَرٌ، والميتَةُ أولى منهُ[٣] ومن الصيدِ للمحرمِ وبلحمِهِ سواء[٤].

= المضطر أن يطلب طعام غير المضطر ويأخذ منه قدر ما يسد رمقه، وأن يغصبه منه إن امتنع من بذله. ينظر: المحرر ٤٦٩، شرح الطوسي ل٢٤١أ، شرح القونوي ٦/ ٢١٢ ـ ٢١٣، الغرر البهية ١٠/ ٥٢.

(١) أي: ويجب على المضطر شراء الطعام إذا باعه صاحبه. ينظر: المحرر ٤٦٩، شرح الطوسي ل٢٤١ب، الغرر البهية ١٠/ ٥٢.

(٢) أي: إن اشترى الطعام بأكثر من ثمن المثل فيلزمه الثمن الذي التزمه وإن غُبن فيه. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤١ب، شرح القونوي ٦/ ٢١٤، الغرر البهية ١٠/ ٥٣.

(٣) قال في تحرير الفتاوي ل١٠٥أ: «المراد بالأولى هنا التعيين».

(٤) أي: إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره فأكل الميتة أولى من أكل طعام الغير، وكذا أكل الميتة أولى من أكل الصيد للمحرم، وأما الميتة مع لحم الصيد الذي ذبحه محرم فهما سواء. ينظر: المحرر ٤٦٩، شرح القونوي ٦/ ٢١٤ ـ ٢١٥، الغرر البهية ١٠/ ٥٤.

[المسابقة]

المسابقةُ(١) في جنسٍ من الدابةِ، والفيلِ(٢)، والإبلِ، والمِزراقِ(٣)، والزانةِ(٤)، والسهمِ، والحجرِ، وإجالةِ السيفِ.

بمالٍ ولو من بيتِ المالِ، يُفْضَلُ الفِسْكِل(٥)، لا السابقُ بكتدِ الإبلِ وعنقِ الخيلِ(٦)، ....

(١) **المسابقة**: مأخوذة من السَّبْق مصدر سَبَقَ، وقد سَبَقه ويسبقه سبقاً، بمعنى التقدم وهي: تكون على الخيل ونحوها والمناضلة المراماة بالسهام ونحوها، والجمع: الأسباق والسوابق.

قال البجيرمي في حاشيته ٤/ ٣١٠: «لم يسبق أحد من المصنفين الإمام الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ في تصنيف هذا الكتاب، وكان الأنسب ذكره قبل الجهاد لأنه كالوسيلة له لنفعه فيه، إلا أن يقال أخَّره للإشارة إلى عدم توقف الجهاد عليه». وينظر: شرح القونوي ٦/٢١٦، السراج الوهاج ١/٥٦٨، لسان العرب ١٠/١٥١، تاج العروس ٢٥/ ٤٣٠، (س ب ق).

(٢) ساقطة من (س).

(٣) **المِزْرَاق**: رمح قصير أخف من العَنَزة، والجمع: المَزَاريق. ينظر: السراج الوهاج ١/٥٦٨، لسان العرب ١٠/١٣٩، المصباح المنير ١/ ٢٥٢، (زرق).

(٤) **الزَّانَة**: شبه المزراق يرمي به الديلم والجمع: زانات. ينظر: المصباح المنير ١/ ٢٦٠، المعجم الوسيط ١/٤٠٨، (ز ا ن).

(٥) **الفِسْكِل** ـ بكسر الفاء والكاف وإسكان السين المهملة بينهما ـ: الأخير في السباق.

والمعنى أي: يجوز أن يُشرط للخيل الذي يصلُ آخراً مال، لكن بشرط أن يُفضل، أي: يُجعل مفضولاً، بأن يكون المشروط له دون المشروط لمن قبله، فلا يجوز أن يشرط له المال كله ولا الأكثر، ولا يجوز أيضاً أن يسوى بمن قبله. ينظر: الوسيط ٧/١٧٨، روضة الطالبين ١٠/٣٥٣، شرح القونوي ٦/ ٢٢٢، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٤، مغني المحتاج ٤/ ٣١٤.

(٦) **كَتَد الإبل** ـ بفتح التاء وكسرها والفتح أفصح ـ: وهو موصل العنق في =

لدى الغايةِ[١].

ومطلقُهُ الأول[٢]، بغانم الكلِّ بلا غُرْم[٣]، ونَدْرَةِ سبقِ أحدٍ[٤]، وتعيينِ المركبِ[٥]، والرامي وبادئةِ[٦] مختارِ الموقِفِ[٧] الثاني ثانياً، والنُّوَبِ[٨]

= الظهر وهو ما بين الكاهل إلى الظهر، والكاهل ما بين الكتفين، مجتمع كتفيها، فيُعتبر السبق في الإبل بأكتادها، وفي الخيل بأعناقها. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٢٢٣، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٤، مغني المحتاج ٤/ ٣١٥، فتح الوهاب ٢/ ٣٤٠، تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ١٣٧، مقاييس اللغة ٥/ ١٥٦.

(١) أي: السابق هو الذي يسبق لدى الغاية، فلا بد من تعيين غاية للسباق، وإذا عين الغاية وشرط أنَّ من سَبَق في وسط الميدان كان سابقاً لم يجز. ينظر: مختصر المزني ١/ ٢٨٧، المهذب ١/ ٤١٥، الحاوي الكبير ١٥/ ١٩٨، شرح القونوي ٦/ ٢٢٤، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٤.

(٢) أي: ومطلق السابق هو السابق الأول فإذا أُطلِقَ شرطُ المالِ للسابقِ لم يُصرَفْ إلى من سبق غيره إذا كان مسبوقاً بغيره بل إذا لم يكن مسبوقاً بغيره. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤١ب، شرح القونوي ٦/ ٢٢٤، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٥، الغرر البهية ١٠/ ٦١.

(٣) أي: تصح المسابقة مع وجود من يغنم كل المشروط إن سبق، ولا يغرم إن سُبق ويسمى المحلل؛ لأنه يحلل العقد والمال للمتسابقين. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤١أ، شرح القونوي ٦/ ٢٢٤، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٥، الغرر البهية ١٠/ ٦١.

(٤) أي: وبلا ندرة سبق كل من فرسي المتسابقين، بل يُشترط أن يكون كل واحد منها بحيث يحتمل أن يسبق الآخر. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٢أ، شرح القونوي ٦/ ٢٢٨، الغرر البهية ١٠/ ٦١ ـ ٦٢.

(٥) قال القونوي ﷺ في شرحه ٦/ ٢٢٨: «جمع المصنف في هذا الموضع بين شروط السباق والرماية، ولو أفرد كلاً منهما لكان أحسن وأبين».

(٦) أي: تصح المسابقة ويشترط تعيين المركوب في السباق، كما يُشترط تعيين الرامي، فلا يصح عقد المناضلة بعد تعيين الرامين، ولا بد أيضاً من تعيين بادئ الرمي؛ إذ لا بد من الترتيب في رمي المتناضلين. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٢أ، شرح القونوي ٦/ ٢٣٠، إخلاص الناوي ٣/ ١٦٥ ـ ٣٦٦.

(٧) بدل عطف أو بيان لقوله: (بادئة)؛ أي: البادئ هو الذي يختار الموقف، يعني موضع الوقوف في وسط الصف، مقابل الغرض إن عن يمينه أو عن يساره، فإذا اختلفوا في ذلك كان الاختيار إلى البادئ. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٢٣٠، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٦، الغرر البهية ١٠/ ٦٥.

(٨) أي: يُشترط تعيين النوب التي تسمى أرشاقاً، واحدها: رِشق ـ بكسر الراء ـ =

أو وصفِهِ[١]، وعلم المبدإ والغايةِ، وعددِ الإصابةِ، وتساوي الحزبينِ[٢]، وفيهما[٣]، وحيثُ لا عادةَ مسافةِ الرميِ والغرضِ [٩٠ب] [٤]وارتفاعِهِ[٥]، وعلى* البَرْتابِ[٦].

تنفسخُ بموتِ الرامي والمركَبِ.

وفي الفاسدِ أجرُ المثلِ، وجائزةٌ للمحلِّلِ[٧].

ويُعَيِّنُ القوسَ العادةُ ثم التوافُقُ ثم يفسُدُ[٨]، ....

= وهو النوبة من الرمي، تجري بين الراميين، إما سهماً سهماً، أو ثلاثة ثلاثة، أو خمسة خمسة، أو ما يتفقان عليه، ويجوز أن يتفقا على أن يرمي أحدهما جميع العدد ثم الآخر كذلك. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٢٣٢، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٦، الغرر البهية ١٠/ ٦٦.

(١) أي: وصف المركوب، وإيراد العقد على الموصوف، ثم إحضاره يقوم مقام التعيين. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٢أ، شرح القونوي ٦/ ٢٣٢، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٥.

(٢) أي: يشترط تساوي الحزبين في العدد، فلا يجوز أن يرامي رجل رجلين ليرمي هو اثنين وكل منهما واحداً. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٢ب، شرح القونوي ٦/ ٢٣٤، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٦.

(٣) أي: يشترط تساوي الحزبين في عدد أنفسهما، وفي الإصابة، فلا يجوز أن يجعل عدد الإصابة لأحد الحزبين خمسة من ثلاثين - مثلاً - وللآخر عشرة من ثلاثين لتنزل الحزبين منزلة الشخصين. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٢٣٥، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٦، الغرر البهية ١٠/ ٧٢.

(٤ - *) ساقطة من (س).

(٥) أي: ويشترط العلم بمسافة الرمي، وبقدر الغرض، وبارتفاع الغرض من الأرض حيث لا عادة فيجب الإعلام بالمسافة التي يرميان فيها. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٢ب، شرح القونوي ٦/ ٢٣٥، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٦.

(٦) في (س): والرتاب.

والبرتاب: لفظة فارسية، والمراد بها ها هنا هو الرمي إلى غير غرض بل لمجرد الإبعاد، فيستحق المال من كان موقع نبله أبعد من موقع نبل الآخر. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٥ب، شرح القونوي ٦/ ٢٣٦، المصباح المنير ١/ ٤١.

(٧) أي: والمسابقة لازمة لغير المحلل وهي جائزة للمحلل وليست بلازمة في حقه، فللمحلل أن يترك العمل بعد الشروع فيه، وليس ذلك لغيره. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٥ب، شرح القونوي ٦/ ٢٣٨، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٥.

(٨) أي: إذا أطلقا عقد المناضلة ولم يتعرضا لنوع من أنواع القسي والسهام، =

ويُبدَلُ بمثلِهِ[١]، ونفيُهُ مُفسِدٌ[٢]، وجازَ بشرطِ احتسابِ القريبِ حيثُ عادةٌ أو ذُكِرَ حدُّهُ، وإسقاطُ الأقربِ أو المركزِ غيرَهُ[٣]، والتزامُ مالٍ لمن إصابتُهُ من عددٍ أكثرُ[٤]، لا في رميِهِ لنفسِهِ[٥]، ولحطِّ فضلِهِ[٦].

والقرعُ: الإصابةُ بالنصلِ وإن انكسرَ[٧].

= ولا عيّنا فرداً من نوع، وثَمَّ عادة غالبة فيما يرمي به عَينت العادة القوس والسهم، وإن لم تكن عادة واختلفا فتوافُقُ المتناضلين عند العقد على نوع معين، فإن لم تكن عادة ولا توافق عند العقد فسد العقد بالإطلاق. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، شرح الحاوي الصغير ل١٨٥ب، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٦.

(١) أي: يجوز أن يبدل بما عيَّناه من قوس أو سهم مثله من ذلك النوع. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٤٤، شرح الحاوي الصغير ل١٨٥ب، شرح القونوي ٦/ ٢٣٩، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٧.

(٢) أي: وشرط نفي الإبدال مفسد للعقد. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٥ب، شرح القونوي ٦/ ٢٣٩، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٧.

(٣) أي: وجاز العقد بشرط احتساب القريب من الغرض حيث كانت للرماة عادة في القرب، أو لم تكن وذكر حد القرب، من ذراع أو ذراعين، وجاز بشرط إسقاط الأقرب من الغرض وغيره، أو بشرط إسقاط ما أصاب المركز غيره مما على جوانبه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٥ب، شرح الحاوي الصغير ٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٨.

(٤) أي: وجاز التزام مال لمن أصابته من عدد أكثر، لو قال إنسان لغيره: ارم عشرة، فلو كانت إصابتك فيها أكثر فلك كذا جاز. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٥ب، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٨.

(٥) أي: لا يجوز التزام مال لمن إصابته في رميه لنفسه أكثر، فلو قال لرام: ارم خمسة عني، وخمسة عن نفسك، فإن كانت إصابتك في رميك عن نفسك أكثر، أو أصبت في جميعه فلك عليّ كذا لم يجز. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٥ب، شرح القونوي ٦/ ٢٤١، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٨، الغرر البهية ١٠/ ٧٢.

(٦) أي: لا يجوز التزام المال لحط فضل الناضل، فلو تناضل اثنان ففضل أحدهما الآخر بإصابات، فقال له المفضول: حُطَّ فضلك، ولك عليّ كذا لنتساوى، ونترامى بعد ذلك لم يجز. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٥ب، شرح القونوي ٦/ ٢٤١، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٨، الغرر البهية ١٠/ ٧٢.

(٧) هذه اصطلاحات للرماة في صفات الإصابة. فالقرع: هو الإصابة المجردة وإن لم تؤثر بالخدش أو الخرق. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٢٤٢، منهاج الطالبين ١/ ١٤٤، شرح الطوسي ل٢٤٣ أ، الغرر البهية ١٠/ ٧٣.

والخَسْقُ[١]: الخرقُ ولو ببعضٍ للطرفِ، أو ثبتَ في ثقبةٍ[٢].

وإن أصابَ المشروطَ في المحاطّةِ[٣] يُتمُّ[٤]، وفي المبادرةِ[٥] إلى أن تساويا، أو أُيِّسَ.

وإن انكسرَ قوسٌ بإساءتِهِ[٦] أو انصدمَ بثابتٍ، لا إن عرضَ ماشٍ وعاصفٌ، يحسبُ عليه، وله في الكلِّ.

(١) أي: إذا شرط الخسق فلا بد من خرق الغرض ولا يكفي مجرد القرع. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٥ب، شرح القونوي ٦/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، الغرر البهية ١٠/ ٧٣.

(٢) أي: لو وقع السهم في نقبة قديمة من الغرض وثبت فيها فإنه يكون خاسقاً أيضاً. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٥ب، شرح القونوي ٦/ ٢٤٣، الغرر البهية ١٠/ ٧٣.

(٣) **المحاطة**: أن يشرط استحقاق المال لمن يخلص له من الإصابة عدد معلوم بعد مقابلة إصابات أحد المتراميين بإصابات الآخر وإسقاط ما يتفقان فيه، كما لو شرط عشرين رشقاً وخلوص خمس إصابات، فإذا رمى كل منهما عشرين وأصاب أحدهما عشرة والآخر خمسة استحق الأول المال، وإن أصاب كل منهما عشرة أو خمسة لم يستحقه واحد منهما. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٣ أ، شرح القونوي ٦/ ٢٤٤، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٩، الغرر البهية ١٠/ ٧٤.

(٤) في (س): ويتم.

(٥) **المبادرة**: أن يشترط الاستحقاق لمن سبق إلى إصابة عدد من جملة، كإصابة خمسة من عشرين، فإذا رمى كل منهما عشرين وأصاب أحدهما في خمسة والآخر في أربعة فالأول ناضل فائز بالاستحقاق. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٥ب ـ ١٨٦أ، شرح الطوسي ل٢٤٣ ب، شرح القونوي ٦/ ٢٤٤، إخلاص الناوي ٣/ ٣٦٩.

(٦) أي: تحسب الرمية على صاحبها في جميع الصور المتقدمة من القرع والخسق وغيرهما إذا لم يصب الغرض، وإن انكسر قوسه بإساءته أو انصدم سهمه بشيء ثابت. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٤٤، شرح الطوسي ل٢٤٣ب، شرح القونوي ٦/ ٢٤٦، إخلاص الناوي ٣/ ٣٧٠.

[الأيمان]

اليمينُ: تحقيقُ ما لم يجب بذكرِ اسمِ اللهِ الخاصِّ، ولا يُديِّنُ؛ كواللهِ، والرحمٰن، والغالبِ وصفتِهِ بلا نيةِ غيرٍ[1]؛ كالرحيم، والعليم، والحكيم، والخالقِ، والرازق، والحقِّ، والجبّار، والربِّ، وعظمتِهِ[2]، وجلالِهِ، وكبريائِهِ[3]، وحقِّهِ، وكلامِهِ، وعِلْمِهِ، وقدرتِهِ، ومشيئتِهِ.

كأحلِفُ، وأقسمتُ، أو عليك باللهِ.

وكنايةٍ: الله بلا باء وواوٍ وتاءٍ، وبلَّه[4]، ولعمرُو الله، وأيمُ اللهِ، وأشهدُ، وأعزِمُ بالله.

وتعليقُ التزامِ قربةٍ، ونذرٍ، وكفارةِ يمينٍ[5]، لا هي بفعلِهِ وتركِهِ[6].

---

(١) يتعلق بمسألة الحلف بالاسم الغالب والحلف بالصفة، فإذا لم يقصد غير اليمين بل قصد اليمين أو أطلق انعقدت يمينه. ينظر: المحرر ٤٧٣، شرح الطوسي ل٢٤٣ب، شرح القونوي ٦/ ٢٥٤، إخلاص الناوي ٣/ ٣٧١.

(٢) في (س) زيادة: وعزته. (٣) مكررة في الأصل.

(٤) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في الروضة ١١/ ١٠ في الحلف بقوله: (بلَّه) ـ بتشديد اللام وحذف الألف:

«ينبغي ألا يكون يميناً». وينظر: تحرير الفتاوي لابن الملقن ل١٠٦أ، إخلاص الناوي ٣/ ٣٧٢.

(٥) أي: اليمين الموجبة لكفارة الحنث تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله، وبتعليق التزام قربة والتزام نذر والتزام كفارة يمين بفعل شيء أو تركه فإنه يمين أيضاً.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ في تحرير الفتاوي ل١٠٦أ: «وهذا التعليق يُسمى يمين الغضب واللجاج ونذرهما، والأظهر عند النووي في نذر اللجاج أنه يتخير بين الكفارة وبين الوفاء بما التزم، والأصح في المحرر وجوب كفارة يمين». ينظر: الوسيط ٧/ ٢١١، المحرر ٤٨٠، روضة الطالبين ٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، شرح الطوسي ل٢٤٣أ، شرح القونوي ٦/ ٢٦٠.

(٦) أي: لا التزام يمين بفعله أو تركه، بأن قال: إن فعلت كذا، أو لم أفعل =

ففي ممتنِع البَرِّ؛ كقتلِ ميتٍ، أو حَنِث؛ كلا أكلّمك، فَتَنَحَّ[١]، أو [٩١أ] أقضي حَقَّكَ رأسَ الشهرِ، فَقَدَّمَ الهلال أو أَخَّرَ[٢]، أو إلى حينٍ، فتمكنَ فمات[٣]، لا آخَرُ[٤]، ولا أُسَاكِنُكَ فقَامَ لبناءٍ، لا إن فارقَ واحدٌ[٥]، وانفردَ[٦] في بيتٍ في خانٍ[٧]، أو[٨] دارٍ كبيرةٍ لكلٍّ بابٌ وغلق[٩]، وحجرةٍ

= كذا فعليّ يمين، فإنه يلغو إذا لم يأت بنذر ولا بصيغة اليمين، وليست اليمين مما يلتزم في الذمة. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٣ب، شرح القونوي ٦/ ٢٦٢.

(١). أي: لو لم يمتنع البر في يمينه لكنه حنث فيها فتلزمه الكفارة. ثم شرع يذكر صوراً من الحنث في الممكن منها: ما لو قال: والله لا أكلمك، فتنح عني، حنث. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٤ أ، شرح القونوي ٦/ ٢٦٣، إخلاص الناوي ٣/ ٣٧٣.

(٢) أي: لو قال: والله لأقضين حقك رأس الشهر، أو مع رأس الشهر، فقدم قضاء الحق على رؤية الهلال أو أخره عنها حنث. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٤ أ، شرح القونوي ٦/ ٢٦٣، إخلاص الناوي ٣/ ٣٧٤.

(٣) أي: لو قال: والله لأقضين حقك إلى حين، فتمكن من القضاء ومات قبل أن يقضي حنث. ينظر: الوسيط ٧/ ٢٥٠، روضة الطالبين ١١/ ٧١، شرح القونوي ٦/ ٢٦٤، شرح الطوسي ل٢٤٤ أ.

(٤) أي: لا إن مات الآخر، يعني صاحب الحق فلا يحنث.

قال القونوي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه ٦/ ٢٦٤: «ولا يخفى ما في تنكير قوله: (آخر) وعطفه الضمير المستتر من غير تأكيد ولا فصل من خلاف الأولى». وينظر: شرح الطوسي ل٢٤٤ أ.

(٥) أي: لو قال: والله لا أساكنك، وهو مساكنه، فقام إلى بناء حائل بينهما يحنث، فإن خرج أحدهما في الحال فبنى الحائل ثم عاد لم يحنث. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٤ أ، شرح القونوي ٦/ ٢٦٥، إخلاص الناوي ٣/ ٣٧٤.

(٦) في (س): أو انفرد.

(٧) أي: لو انفرد كل منهما ببيت في خان كبير أو صغير فلا مساكنة حينئذ وإن لم يكن لكلٍّ بيتٍ بابٌ وغلقٌ. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٢٦٥، شرح الطوسي ل٢٤٤أ، إخلاص الناوي ٣/ ٣٧٤.

(٨) في (س): و.

(٩) أي: إن كانا في دار كبيرة فمن شرط عدم الحنث أن يكون لكل منهما باب وغلق. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٤أ، شرح القونوي ٦/ ٢٦٦، إخلاص الناوي ٣/ ٣٧٤.

مَمَرُّها فيها[١]، ولا أفارِقُكَ، وتماشيا[٢] فوقَفَ واحدٌ، لا إن فارقَ آخر[٣]، ولا آكلُ السمنَ أو الخَل، ففي[٤] عصيدةٍ وسكباجٍ[٥] وظهرَ أثرُهُ[٦]، أو بخبزٍ[٧]، ولحم هذِهِ البقرةِ لسخلةٍ[٨].

لا البيضَ، وآكلُ ذا البيضِ، ففي الناطِفِ[٩].

---

(١) أي: إن انفرد أحدهما بحجرة من الدار والآخر ساكن في الدار فإنه لا يحنث، وإن كان ممر الحجرة في الدار. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٤ أ، شرح القونوي ٦/ ٢٦٦، إخلاص الناوي ٣/ ٣٧٤، الغرر البهية ١٠/ ٨٩.

(٢) في (س): تماشيا.

(٣) أي: لو حلف لا يفارق غريمه ـ مثلاً ـ حتى يستوفي حقه منه، وتماشيا فوقف واحد منهما ومضى الآخر في مشيه حنث الحالف، بخلاف ما إذا كانا ساكنين فابتدأ الغريم المشي؛ فإن الحادث ها هنا هو المشي، فالمفارقة منسوبة إلى الغريم، والحالف إنما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل الغريم. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٤ أ، شرح القونوي ٦/ ٢٦٦، الغرر البهية ١٠/ ٨٩.

(٤) في (س): في.

(٥) **السِّكباج** ـ بكسر السين ـ: السك: الخل، وباج: لون؛ أي: لون الخل، وهي كلمة فارسية. ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٣١٢، لسان العرب ٦/ ٤٠ (ج ل س)، المصباح المنير ١/ ٢٨١، (س ك ب).

(٦) أي: إن قال: والله لا آكل السمن، فأكل السمن حال كونه في عصيدة وظهر أثره فيها، حنث، وكذا إذا قال: والله لا آكل الخل، فأكله في سكباج وظهر أثره فيه. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٤ أ، شرح القونوي ٦/ ٢٦٧، إخلاص الناوي ٣/ ٣٧٥، الغرر البهية ١٠/ ٩٠.

(٧) أي: يحنث أيضاً إذا أكل السمن بخبز سواء كان جامداً أو ذائباً. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٢٦٧، إخلاص الناوي ٣/ ٣٧٥، الغرر البهية ١٠/ ٩٠.

(٨) أي: لو أشار إلى سخلة، وقال: والله لا آكل لحم هذه البقرة، حنث بأكل لحمها؛ اعتباراً للإشارة دون الاسم. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٧أ، شرح القونوي ٦/ ٢٦٨، إخلاص الناوي ٣/ ٣٧٦، الغرر البهية ١٠/ ٩٠.

(٩) **الناطف**: نوع من الحلوى يصنع من اللوز والجوز والفستق، ويسمى القبيط.
والمعنى: لو قال: لا آكل البيض، وقال مع ذلك: لآكلن هذا مشيراً إلى ما في كم إنسان، وإذا ما في كمه بيض فجعل ذلك البيض في ناطف وأكله فلا يحنث.
ينظر: الوسيط ٧/ ٢٣٨، روضة الطالبين ١١/ ٤٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٦، نهاية المحتاج ٨/ ١٩٧، المصباح المنير ٢/ ٦١١، مختار الصحاح ١/ ٢٧٧، المعجم الوسيط ٢/ ٩٣١، (ن ط ف).

وأفعل غداً، فتمكنَ فعجزَ[١]، أو فوّتَ قبلَ الغَدِ[٢]، أو إلا أن يشاء زيدٌ، فماتَ وشكَّ[٣]، لا في تَثَاقُلِ العِثْكالِ[٤].

كفارة اليمين

يُعْتِقُ لا حُرُّ البعضِ، أو يُمَلِّكُ عشرةَ مساكينَ مُدّاً مدّاً، أو كِسوةَ إزارٍ، أو رداءٍ، أو قميصٍ، أو سَرَاويلَ صوفٍ وكتَانٍ وحَرِيرٍ وقُطْنٍ، ولو عتيقاً، ولِطفلٍ، لا مخرَّقٍ، وقريبِ انمحاقٍ، ودِرعٍ[٥]، وشُمشُقٍ[٦]، وقلنسوةٍ[٧]،

---

(١) معطوف على ما قبل النفي؛ أي: لو قال: والله لأفعلن كذا غداً، فتمكن بعد مجيء الغد من أكله ثم عجز، بأن تلف ذلك الطعام أو بعضه فإنه يحنث لتفويته البر بالاختيار بعد التمكن منه، وجعل الطوسي في شرحه على الحاوي هذه الصورة من صور عدم الحنث، وقدر قوله: (وأفعل) معطوفاً على النفي. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٦٤ب، شرح الحاوي الصغير ل١٨٧أ، شرح الطوسي ل٢٤٤أ ـ ب، شرح القونوي ٦/ ٢٦٩،تحرير الفتاوي ل١٠٦ب.

(٢) في (س): الفداء.

أي: يحنث أيضاً إذا فوت الحالف المحلوف عليه قبل الغد بأن أتلف الطعام أو بعضه بالأكل أو غيره. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٦٤ب، شرح القونوي ٦/ ٢٧٠، شرح الحاوي الصغير ل١٨٧أ.

(٣) أي: يحنث أيضاً إذا قال: والله لأدخلن هذه الدار اليوم إلا أن يشاء زيد، فمات زيد ووقع الشك في مشيئته. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٧أ، شرح القونوي ٦/ ٢٧١.

(٤) **العثكال** ـ بفتح العين وكسرها ـ: العرجون الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها البسر والرطب، ولا يطلق إلا على شمراخ النخل ما دام رطباً، والجمع: عثاكيل.

أي: لا إن شك في تناقل العثكال، يعني: إذا حلف ليضربن عبده مائة خشبة، فضربه بعثكال عليه مائة شمراخ بر بذلك إذا تحقق أن الجميع أصاب بدنه، بمعنى انكباس بعضها على بعض بحيث يناله ثقل الجميع. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٢٧٢، أسنى المطالب ٤/ ١٣٤، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٣٢٥، المصباح المنير ٢/ ٣٩٢.

(٥) **الدرع**: هو القميص الذي لا كم له. ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٢٣، شرح الحاوي الصغير ل١٨٧أ.

(٦) **الشَّمشَق**: المداس وهو المُكْعب. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٧أ، شرح الطوسي ل٢٤٤ب.

(٧) **القَلَنْسُوَة**: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال، والجمع قلانس، قلانيس، وقلاس، وقلاسي. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٨٣، تاج العروس ١٦/ ٣٩٣، المعجم الوسيط ٢/ ٧٥٤، (ق ل س).

وخُفٍّ، ونَعلٍ، ومنطقةٍ[١].

ثُم والعبدُ يَصُومُ ثلاثةَ أيامٍ[٢]، وللسيدِ منعُهُ كالجارِيَةِ إن امتَنَعَ خدمتَهُ، أو[٣] حَنِثَ لا بإذنِهِ، وأن يُطعِمَ ويَكسُوَ عنهُ إن ماتَ[٤].

ويقدمُ على الحنثِ[٥] ـ لا الشرط[٦] ـ كالظهار غير الصَّومِ[٧].

والصَّلاةُ إن تحرَّم[٨]، والصومُ إن أصبح صائماً، أو نوى النفل ضُحًى

---

(١) قال النووي رحمه الله في الروضة ١١/ ٢٣: «وفي الدرع والمكعب وهو المداس والنعل والجوارب والخف والقلنسوة والتبان وهو سراويل قصيرة لا تبلغ الركبة فوجهان أصحهما المنع لعدم اسم الكسوة». ينظر: المصباح المنير ٢/ ٦١١، مختار الصحاح ١/ ٢٧٧، (ن ط ق).

(٢) ساقطة من (س).

أي: ثم الحر إن كان معسراً والعبد يصوم كل منهما ثلاثة أيام ولو متفرقة. ينظر: المحرر ٤٧٤، روضة الطالبين ١١/ ٢٣، شرح الحاوي الصغير ل١٨٧ب، شرح القونوي ٦/ ٢٧٨.

(٣) قال في تحرير الفتاوي ل١٠٦ب: «الصواب حذف هذه الألف.. أو تكون بمعنى الواو.».

(٤) أي: للسيد أن يطعم ويكسو عن عبده الذي لزمته كفارة اليمين إن مات قبل التكفير، وليس له ذلك في حياته. ينظر: المحرر ٤٧٤، روضة الطالبين ١١/ ٢٥، شرح الحاوي الصغير ل١٨٧ب.

(٥) أي: ويجوز للحالف أن يقدم على الحنث غير الصوم من خصال الكفارة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٧ب، شرح القونوي ٦/ ٢٨٠، إخلاص الناوي ٣/ ٣٧٩.

(٦) أي: لا يجوز تقديم الكفارة على اليمين المعلقة بشرط، كأن قال: إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٢٨١، شرح الحاوي الصغير ل١٨٧ب، إخلاص الناوي ٣/ ٣٧٩.

(٧) أي: اليمين كالظهار، والحنث كالعود في تقديم الكفارة نفياً وإثباتاً، فيجوز تقديم كفارته المالية على العود بعد الظهار. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٧ب، شرح القونوي ٦/ ٢٨٢، إخلاص الناوي ٣/ ٣٧٩.

(٨) قوله: (الصلاة) مبتدأ خبره وخبر وما عطف عليه قوله بعد أسطر (هي). والمعنى: لو حلف لا يصلي وتَحَرَّمَ بالصلاة حنث؛ إذا يُسمى حينئذ مصلياً. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٧ب، شرح القونوي ٦/ ٢٨٣، إخلاص الناوي ٣/ ٣٧٩ - ٣٨٠، الغرر البهية ١٠/ ٩٨.

وفَسَدَ، ودُخولُ الدِّهليز[١] وبِهِ بإذنِهِ لا سكوتِهِ[٢]؛ كالنزول من السَّطح[٣]، لا صُعُودِهِ[٤]، واستدامةُ الرُّكوبِ واللُّبس والقيام والقُعود واستقبال القبلة، لا التزوجُ والتطهر [٩١ب] والتطيب والدخُول والخروج[٥].

وبيتُ الشَّعرِ[٦] والجلدِ[٧] والكرباس[٨] نَهْ خانهْ[٩]، وخبز الأرز[١٠]،

---

(١) أي: ودخول دهليز الدار دخول فيه، فلو حلف لا يدخل الدار، فدخل الدهليز حنث. ينظر: الوسيط ٧/ ٢٢٥، شرح الحاوي الصغير ل١٨٧ب، إخلاص الناوي ٣/ ٣٨٠، الغرر البهية ١٠/ ٩٨.

(٢) أي: لو حلف لا يدخل الدار فحمله إنسان فدخل به، فإن حمله بإذنه حنث، ولو لم يأذن في ذلك لكنه سكت لم يحنث. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٧ب، شرح القونوي ٦/ ٢٨٥.

(٣) أي: دخول الدهليز؛ كالنزول من السطح إلى الدار، فإنه دخول فيها أيضاً فيحنث به. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٢٨٥، شرح الحاوي الصغير ل١٨٧ب.

(٤) أي: صعود سطح الدار وحده ليس بدخول فيها، فإذا صعد السطح ولم ينزل إلى الدار لم يحنث. ينظر: الوسيط ٧/ ٢٢٥، شرح الحاوي الصغير ل١٨٧ب، شرح القونوي ٦/ ٢٨٦.

(٥) أي: لو حلف لا يتزوج وهو متزوج، أو لا يتطهر وهو متطهر، أو لا يتطيب وهو متطيب، فاستدام الحال لم يحنث، قال في تحرير الفتاوي ل١٠٦أ: «ووقع في المحرر تحنيثه باستدامتها وهو غلط». ينظر: الوسيط ٧/ ٢٢٥، المحرر ٤٧٥، شرح الحاوي الصغير ل١٨٨أ، شرح القونوي ٦/ ٢٨٧.

(٦) أي: وبيت الشَّعَرِ بيت، فلو حلف لا يدخل أو لا يسكن بيتاً حنث إذا دخل أو سكن بيتاً متخذاً من الشعر أو الجلد أو الكرباس. ينظر: المحرر ٤٧٦، شرح الحاوي الصغير ١٨٨أ، الغرر البهية ١٠/ ١٠١.

(٧) ساقطة من (س).

(٨) **الكِرْباس** ـ بالكسر ـ: ثوب غليظ من القطن، فارسي معرب، والجمع كرابيس. ينظر: تاج العروس ١٦/ ٤٣٢، القاموس المحيط ١/ ٧٣٥، المعجم الوسيط ٢/ ٧٨١، (ك ر ب س).

(٩) أي: لا لفظة خانة، فإن هذه اللفظة فارسية، والعجم لا يطلقونها على بيت الشعر والخيام بل على المبني، ولفظة (نه) فارسية بمعنى: لا.

قال القونوي رحمه الله في شرحه ٦/ ٢٩٠: «ولم يكن له حاجة إلى الإتيان بها، بل لو قال: لا خانة لكان أحسن». وينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٨أ.

(١٠) أي: والخبز المتخذ من الأرز خبز، حتى لو حلف لا يأكل الخبز حنث بأكل خبز الأرز. ينظر: المحرر ٤٧٦، شرح الحاوي الصغير ل١٨٨أ، شرح القونوي =

وتصرفهُ وكالةً[١]، لا التزوجُ[٢]، وتزوجُ وكيله لا بيعه وشراؤه[٣]، والحجُّ الفاسِدُ لا غيرُ[٤]، وإذنٌ لا يسمعُ[٥]، هي[٦].

ولو حَنِثَ باستدامة اللبسِ، ثم حلف أن لا يلبس فاستدام، لزمته كفارة أخرى.

والمكثُ لا لنقلِ المتاعِ سكونٌ[٧].

وماءُ الكوزِ والنهرِ للكُلِّ[٨].

والأشياءُ بالواو بلا إعادةِ النفي كالشيء.

= ٦/ ٢٩٠، الغرر البهية ١٠/ ١٠٣.

(١) أي: تصرف الحالف عن غيره تصرف، فلو قال: والله لا أبيع ولا اشتري، فباع أو اشترى وكالة حنث. ينظر: المحرر ٤٧٨، شرح الحاوي الصغير ل١٨٨أ، شرح القونوي ٦/ ٢٩١، الغرر البهية ١٠/ ١٠٣.

(٢) أي: لو حلف لا يتزوج فقبل لغيره نكاح امرأة لم يكن ذلك تزوجاً، فلا يحنث به. ينظر: المحرر ٤٧٨، شرح الحاوي الصغير ل١٨٨أ، شرح القونوي ٦/ ٢٩١.

(٣) أي: وتزوج الوكيل تزوج له، فلو حلف لا يتزوج فوكل من قَبِلَ له النكاح حنث، بخلاف بيع الوكيل وشرائه فلو حلف لا يبيع أو لا يشتري فوكل غيره فباع له أو اشترى لم يحنث. ينظر: المحرر ٤٧٨، شرح الحاوي الصغير ل١٨٨أ، شرح القونوي ٦/ ٢٩٢، الغرر البهية ١٠/ ١٠٣.

(٤) أي: الحج الفاسد حج، لا غير الحج نحو البيع والهبة وسائر العقود فإن ألفاظها منزلة على الصحيح منها. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٨أ، شرح القونوي ٦/ ٢٩٣، الغرر البهية ١٠/ ١٠٤.

(٥) أي: لو حلف لا يخرج فلان إلا بإذنه، فأذن له بحيث لم يسمعه، ولم يعلم به، وخرج لم يحنث. ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٦١، شرح الحاوي الصغير ل١٨٨أ، شرح القونوي ٦/ ٢٩٥.

(٦) عائد إلى جميع المذكورات من عند قوله: (والصلاة)، وينبغي أن يُقدر في كل مسألة ما يناسبها. ينظر: شرح الحاوي الصغير ٦/ ٢٩٥.

(٧) أي: لو حلف لا يسكن في هذه الدار وهو عند الحلف فيها فمكث فيها من غير عذر حنث. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٢٩٥، شرح الحاوي الصغير ل١٨٨أ، الغرر البهية ١٠/ ١٠٥.

(٨) أي: لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز أو ماء هذا النهر، لا يبر بشرب البعض بل بشرب الجميع. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٨أ، شرح القونوي ٦/ ٢٩٦، الغرر البهية ١٠/ ١٠٦.

والرأسُ للنعمِ، والظبي إن اعتِيدَ، لا الطيرِ والسمكِ[١].

والبيضُ ما يبينُ في الحياةِ كالنعام والعصفُور لا السمك.

والبطيخُ والتَّمرُ والجوزُ لغيرِ الهنديِّ.

والعنبُ والرطبُ والرمانُ والموزُ والتينُ والبطيخُ، كاليابسِ[٢]؛ كالتمرِ والزبيبِ، واللُّبِّ[٣]؛ كالفُسْتِقِ والبُنْدُق ـ لا القثاء والخيارُ ـ فاكهةٌ.

واللحم[٤] وشحمُ البطن والأليةُ والسنامُ والمِعاءُ والكبدُ والكِرش والقلبُ، والسمنُ والزُّبدُ والدُّهنُ، والأكلُ والشُّربُ، والعنبُ والزبيبُ، والرطبُ والتمر، والرُّمانُ والعصيرُ، وأكل السُّكرِ وابتلاعُهُ بالذَّوبِ ومسكنُهُ ومغصُوبُهُ، مختلفاتٌ.

والأكلُ والشُّربُ تطعّمٌ وتناولٌ[٥].

وابتلاعُ السكر والخبزِ أكلُهُ، وامتصاصُ العِنَبِ والرُّمانِ ورَميُ الثَّفْل ليسَ بأكلِهِ.

ومِلك زيدٍ بالسلم والتوليةِ والإشتراك[٦] مشتراهُ، لا القسمةِ، والشفعَةِ، وصلح الدَّينِ، والراجعِ بعيبٍ، أو إقالةٍ [٩٢أ]، وشِراء شركةٍ

---

(١) أي: لو حلف لا يأكل الرأس أو لا يشتريها حمل اللفظ على ما تميز من البدن، ويشترى منفرداً وهي رؤوس الإبل والبقر والغنم، وكذا رأس الظبي إن اعتيد بيعه منفرداً، لا رأس الطير والسمك إن لم يعتد، وقوى الرافعي حصول الحنث برأس الظبي ولا فرق بينه وما سواه من النعم. ينظر: المحرر ٤٧٦، شرح الحاوي الصغير ل١٨٨أ، شرح القونوي ٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٢) أي: اسم الفاكهة يتناول اليابس من الفاكهة أيضاً. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٨أ، شرح القونوي ٦/ ٣٠٠.

(٣) معطوف على اليابس؛ أي: اسم الفاكهة يتناول اللبوب أيضاً، كلُبِّ الفستق والبندق. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٨أ، شرح القونوي ٦/ ٣٠٠، الغرر البهية ١٠/ ١١٠.

(٤) مبتدأ خبره وخبر ما عطف عليه قوله: (مختلفات). ينظر: شرح القونوي ٦/ ٣٠١.

(٥) أي: لو حلف لا يطعم شيئاً، فأكل أو شرب حنث. ينظر: أسنى المطالب ٤/ ٢٥٨، حاشية الجمل ٥/ ٣١١، نهاية المحتاج ٨/ ٢٠١.

(٦) في (س): والإشراك.

ووكيلِهِ(١).

وممكنِ الخُلوص من المخلوط(٢).

والتصدقُ لا الوقفُ هبةٌ ولا عكس.

والدَّينُ(٣) المؤجل، وعلى المعسِرِ، وغير الزكويِّ، والمُدَبَّر، وأم الولدِ، لا المكاتب ولا منفعةُ المستأجَرِ مالٌ.

والمضافُ كدارِ العبدِ للمِلكِ إن عتقَ(٤).

وإلى الدابةِ المنتسِبِ(٥).

وذا البابُ لذا المنفذِ(٦)، ....

---

(١) أي: لو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد حنث بأكل ما ملكه بالسلم والتولية والاشتراك، ولا يحنث بأكل ما ملكه بالقسمة، ولو حلف لا يسكن داراً اشتراها زيد لم يحنث بالدار التي ملك بعضها بالشفعة، ولا التي صالح عليها زيد عن دين، أو رجعت إليه بعيب أو إقالة، ولا ما اشتراه زيد بمشاركة غيره، وكذلك ليس ما اشتراه وكيل زيد مشتراه. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٤٧، شرح الحاوي الصغير ل١٨٨ب.

(٢) أي: لو حلف لا يأكل طعاماً من طعام اشتراه زيد، واشترى زيد طعاماً وخلطه بطعام آخر لم يشتره هو فأكل الحالف من المخلوط، فإن كان الذي أكل منه قليلاً يمكن خلوصه مما اشتراه زيد لم يحنث، وإن كان قدراً صالحاً كالكف والكفين يحنث. ينظر: التنبيه ١/ ١٩٨، شرح القونوي ٦/ ٣٠٧، شرح الحاوي الصغير ل١٨٨ب.

(٣) مبتدأ خبره وخبر ما عطف عليه قوله: (مال). ينظر: شرح القونوي ٦/ ٣٠٩.

(٤) أي: إذا أضاف الدار إلى عبد في يمينه لم يحنث إلا بدار ملكها ذلك العبد بعد عتقه. ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٥٦، شرح الحاوي الصغير ل١٨٨ب، شرح القونوي ٦/ ٣١١، الغرر البهية ١٠/ ١١٩.

(٥) في (س): للمنتسب.

أي: والمضاف إلى الدابة يقال للمنتسب إليها لعدم صلاحيتها للملك، فلو حلف لا يركب سرج هذه الدابة، فركب السرج المعروف بها حنث وإن كان على دابة أخرى. ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٥٦، شرح الحاوي الصغير ل١٨٨ب ـ ١٨٩أ، شرح القونوي ٦/ ٣١١ ـ ٣١٢، حاشية الشرواني ١٠/ ٣١.

(٦) أي: لو حلف لا يدخل هذه الدار من هذا الباب وحول الخشب إلى منفذ آخر لم يحنث عند الإطلاق بالدخول من المنفذ المحول إليه، وحنث بالدخول من =

وبابُ ذا تناوَل الجديد[١].

وما منَّ[٢]، وغزلت لموهوب ومغزول الماضي[٣]، وثوبٌ[٤] من غزلها عام، لا فيما سُداه وخيطُهُ منهُ[٥].

وارتداءٌ واتزارٌ بقميصٍ لبسُهُ وثوبٍ، لا إن فرش ورَقَدَ أو تَدَثَّرَ به، أو فتقَ[٦].

وهذه السخلةُ والعبدُ والرطبُ والحنطةُ، وكبُرَتْ وعتَقَ وجفَّ وطحنت غيرٌ[٧].

= المنفذ المحول عنه. ينظر: المهذب ٢/ ١٣٣، شرح الحاوي الصغير ل١٨٩أ، شرح القونوي ٩/ ٣١٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٤.

(١) أي: لو حلف لا يدخل باب ذا البيت، أو لا أدخل هذا البيت من بابه، ففتح له باب جديد يحنث بالدخول من الجديد والقديم. ينظر: المهذب ٢/ ١٣٣، روضة الطالبين ١١/ ٥٦، شرح القونوي ٦/ ٣١٣.

(٢) في (س) زيادة: به.

(٣) أي: لو حلف ـ مثلاً ـ لا يلبس ما منّ به على زيد أو ما غزلته هند حمل اللفظ على مقتضاه، وهو الماضي فيحنث بلبس ما مضت المنة به، وما مضى من غزلها له، ولا يحنث بما يمن به ويغزله من بعد، ولو قال: لا ألبس مما يمن به ويغزله انعكس الحكم. ينظر: الوسيط ٧/ ٢٤٥، روضة الطالبين ١١/ ٥٧، شرح الحاوي الصغير ل١٨٩أ، شرح القونوي ٦/ ٣١٣، حاشية الشرواني ١٠/ ٦٧.

(٤) مكررة في الأصل.

(٥) أي: إذا حلف لا يلبس ثوباً من غزلها كان ذلك عاماً للماضي والمستقبل لصلاحية المصدر لهما، فيحنث بكل منهما ولا يكون عاماً لثوب سداه من غزلها، واللحمة من غيره فلا يحنث به. ينظر: الوسيط ٧/ ٢٤٥، روضة الطالبين ١١/ ٥٧، شرح الحاوي الصغير ل١٨٩أ، شرح القونوي ٦/ ٣١٤، أسنى المطالب٤/ ٢٦٤.

(٦) معطوف على الضمير المجرور في قوله: (لبسه) أي: ذلك لبس ثوب أيضاً، حتى لو كان قد حلف لا يلبس ثوباً حنث بالارتداء أو الائتزار بقميص، ولو فرش القميص ورقد عليه لم يحنث في المسألتين، ولو فتق القميص فارتدى به أو ائتزر لم يحنث في يمينه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٩أ.

(٧) أي: لو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت فذبحها وأكل من لحمها لم يحنث، ولو حلف لا يكلِّم هذا العبد فعتق وكلمه بعد العتق لم يحنث، ولو حلف لا يأكل هذا الرطب فجف وأكله تمراً لم يحنث. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٩أ، شرح الطوسي ل٢٤٦ب، شرح القونوي ٦/ ٣١٥ ـ ٣١٦.

والأَمرُ والنهيُ، والشتمُ، وترديدُ الشِّعرِ بنفسِه كلام، لا الكتابة والإشارةُ والتسبيحُ والتهليلُ والتكبيرُ والدعاءُ والقراءةُ.

وأحسَنُ الثناءِ على اللهِ تعالى: لا أحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ.

وأحمَدُ الله بمجامِعِ الحمدِ، أو بأَجَلِّ التحاميدِ يقولُ: الحمد لله حمداً يوافي نعمَهُ، ويكافئُ مزيدَهُ.

وأفضلُ الصلاةِ[1] على النبيِّ ﷺ: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ؛ كلما ذكرهُ الذاكرونَ، وكلما سهى عنه الغافلون.

والقاضي لجنسِ قاضي البلدِ، وأرفَعُ إلى هذا، رَفَعَ عَلِمَ أو عُزِلَ إن لم يُرد وهو قاضٍ[2].

ولا أكلمُ زيداً [٩٢ب]، ولا[3] أسلمُ عليهِ، فسلم على قومٍ وهو[4] فيهم، استثناهُ ولو بالنيةِ، لا إن قال: لا أدخل عليه، فدخل عليهم.

وإن خرجتِ بغير إذني، أو بغير خُفٍّ تنحلُّ بالخروج مرةً، لا في كلما، ويبرأ إن قال: أذنتُ[5] كلما أردتِّ.

(١) في الأصل زيادة: على الصلاة.

(٢) أي: لو قال: كل مُنكَرٍ أراه أرفع إلى هذا القاضي، فعليه أن يرفع إليه، عَلِم القاضي ذلك المنكر قبل رفعه إليه أو لم يعلم، عُزِل أو لم يُعزل، إن لم يرد القائل، أرفع إليه وهو قاض. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٨٩أ.

(٣) في (س): أو لا.

(٤) في (س): هو.

(٥) في (ب) زيادة: لك.

[النذر]

النذرُ: التزامُ مُكلَّفٍ، مُسلِمٍ، كَلِلّهِ عليَّ[١] أو عليَّ، قُربةً، وصِفَتها، لفظاً، منجَّزاً ومعلّقاً[٢] بمقصودٍ.

كعيادةِ المرضى، وستر الكعبةِ وتطييبها، لا مسجدٍ[٣]، ومداومةِ الوترِ، والصوم، وإتمام الصلاة في السفرِ حيثُ هُوَ أفضلُ، وما نوى نهاراً وركعةٍ، والصلاةِ قاعداً، وخُيِّرَ، وتجديدِ[٤] الوُضوءِ، والمشي من بيتِهِ في الحجِّ، وطولِ القراءةِ، وصوم شهرٍ متفرقاً، لا بعضَ يومٍ، ويومِ الشكِّ، وركوعٍ وسجودٍ، وإتيانِ بيتِ الله تعالى، وحجِّ السَّنَةِ بضيقٍ.

فيصحُّ من المحجورِ عليه[٥] نذرُ القُرَبِ البَدَنِيَّةِ، ومن المفلسِ الماليةِ في الذمةِ.

والصوم يومٌ[٦]، والصلاةُ ركعتانِ، والصدقةُ متموّلٌ، وفي الصَّومِ المعيّنِ قضى ما يَقعُ عنه كأثانينِ[٧] الكفارة وقدّمها[٨].

---

(١) ساقطة من (ب).
(٢) في (ب): أو معلقاً.
(٣) أي: لا كتطييب مسجد غير الكعبة فإنه لا يلزم بالنذر.
قال في تحرير الفتاوي ل١٠٨أ: «وهذا ما مال إليه الإمام، وأقره الرافعي، وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب: المختار اللزوم». وينظر: المحرر ٤٨٣، المجموع ٨/ ٣٦٤.
(٤) في (ب): وتجديده.
(٥) في (ب) زيادة: والمفلس.
(٦) أي: إذا أطلق التزام الصوم، بأن قال: لله عليَّ أن أصوم، أو صوم، نُزِّلَ المطلق على يوم. ينظر: الوجيز ٥٥٥، المحرر ٤٨٣، شرح القونوي ٦/ ٣٣٤، إخلاص الناوي ٣/ ٣٩٥.
(٧) في الأصل كثآنين، والمثبت هو الصواب من نسخة: (ب) و(ذ) و(س).
(٨) أي: وفي نذر صوم المعين، كما لو نذر صوم الاثنين أبداً، أو أن يصوم =

والدهرِ لكلِ يوم أفطرَ عمداً، فدى مُدّاً[١].

ويومَ يَقْدَمُ زيدٌ صامَهُ بعلامةٍ أو أَخَّرَ[٢]، واعتكَفَ ما بقيَ[٣].

وعبدِي حُرٌّ يومَهُ، وبَاعَ[٤] ضحوةً فقدم بان بطلانُهُ[٥].

وإتيانُ شيءٍ من الحرمِ يوجبُ الحجَّ والعمرةَ[٦]، وتعيينُه للذبحِ[٧]؛ كالصلاةِ[٨] والصدقةِ، لا الصوم، وكلُّ بلد للتضحيةِ [٩٣أ] التعين

= اليوم الذي يقدم فيه زيد أبداً، فقدم يوم الاثنين لزمه أن يصوم الأثانين، وأن يقضيَ كل اثنين يمكن أن يقع صومه عن نذره، كالأثانين الواقعة في صوم شهرين متتابعين للكفارة، ويُقدَّمُ صوم الكفارة على الأثانين، ورجح الرافعي والنووي عدم لزوم القضاء. ينظر: المهذب ١/ ٢٤٥، الوجيز ٥٥٦، المحرر ٤٨١، روضة الطالبين ٣/ ٣١٦، شرح القونوي ٦/ ٣٣٥، إخلاص الناوي ٣/ ٣٩٦، كنز الراغبين ٥٨٢.

(١) أي: وفي نذر صوم الدهر يلزمه الوفاء، ثم إن أفطر بعد ذلك يلزمه لكل يوم أفطر فيه عمداً بغير عذر أن يفدي مداً. ينظر: الأم ٢/ ١٠٤، الوجيز ٥٥٦، إخلاص الناوي ٣/ ٣٩٦، شرح القونوي ٦/ ٣٣٦.

(٢) أي: إذا نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه زيد انعقد نذره، وصام اليوم الذي يقدم فيه إذا عرف قدومه من الغد بعلامة، فإن لم يعلم صام يوماً آخر غير يوم قدومه إذ لم يكن علامة. ينظر: اللباب في الفقه الشافعي ٤٠٦، المحرر ٤٨٢، شرح القونوي ٦/ ٢٤٧، إخلاص الناوي ٣/ ٣٩٦، كنز الراغبين ٥٨٣.

(٣) أي: إن كان قد نذر أن يعتكف يوم قدوم زيد فقدم في أثناء النهار اعتكف ما بقي من النهار. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٣٣٧، إخلاص الناوي ٣/ ٣٩٦، أسنى المطالب ١/ ٤٤٠. مغني المحتاج ١/ ٤٥٦.

(٤) في (س): فباع.

(٥) أي: لو قال: عبدي حر يوم يقدم زيد، وباعه ضحوة يوم، ثم قدم زيد في بقية ذلك اليوم بان بطلان البيع وحرية العبد. ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٢٠٠، روضة الطالبين ٣/ ٣١٥، شرح القونوي ٦/ ٣٣٨، إخلاص الناوي ٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

(٦) في (ب، ز): أو العمرة.

والمعنى: لو نذر إتيان شيء من حرم مكة فنذره يوجب الحج أو العمرة. ينظر: الوجيز ٥٥٧، المحرر ٤٨٢، شرح القونوي ٦/ ٣٣٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٣.

(٧) أي وتعيين شيء من الحرم للذبح يوجب التعيين، فلو نذر أن يذبح شاة، أو ينحر بعيراً بحرم مكة، ولو لم يتعرض للتضحية ولا للتصدق باللحم انعقد نذره مع وجوب تفرقة اللحم على فقرائه. ينظر: الوجيز ٥٥٧، المحرر ٤٨٣، شرح القونوي ٦/ ٣٣٩ ـ ٣٤١، إخلاص الناوي ٣/ ٣٩٧.

(٨) في (ز، س): كالصلاة.

بالتفرقةِ[١].

والبدنةِ لها، ثم بقَرةٍ، ثم سبعِ شياهٍ[٢].

والفقير، والدرهم للصدقةِ[٣].

والجهاد في جهةٍ[٤] مسافةً ومؤنةً[٥].

والهديَ كضحية الحرم[٦].

وإهداء معيبٍ، وظبي التصدُّقُ بحيِّهما[٧].

ومالٍ به، وعسرِ النقلِ بثمنِهِ[٨].

وإن أسلم الكافر وفى ندباً[٩].

والله أعلم

---

(١) أي: وتعيين كل بلدة للتضحية بها يوجب تعيينها مع وجوب تفرقة اللحم على فقرائها. ينظر: الوجيز ٥٥٧، المحرر ٤٨٣، شرح القونوي ٦/ ٣٤١، إخلاص الناوي ٣/ ٣٩٧.

(٢) أي: وتعيين البدنة في النذر يوجب التعيين للبدنة التي هي الإبل، ثم البقرة، ثم لسبع شياه، فإذا نذر أن يهدي بدنة أو يضحي بها لزمه بعير، وإن لم يقيد البدنة بالإبل لفظاً ولا نية. ينظر: الوجيز ٥٥٧، شرح القونوي ٦/ ٣٤١، إخلاص الناوي ٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٣) أي: وتعيين الفقير للصدقة يوجب التعيين لها، وكذا تعيين الدرهم لها. ينظر: الوجيز ٥٥٧، شرح القونوي ٦/ ٣٤٢، إخلاص الناوي ٣/ ٣٩٨.

(٤) في (ب، ز، س) زيادة: مثلها.

(٥) أي: وتعيين الجهاد في جهة يوجب تعيين تلك الجهة أو مثلها في المسافة والمؤنة. ينظر: الوجيز ٥٥٥، شرح القونوي ٦/ ٣٤٢، إخلاص الناوي ٣/ ٣٩٨.

(٦) أي: لو قال: لله عليّ هدي، لم يجزئه أي منحة، بل يلزمه ما يجزئ في الأضحية. ينظر: الوجيز ٥٥٨، روضة الطالبين ٣/ ٣٢٩، شرح القونوي ٦/ ٣٤٣، إخلاص الناوي ٣/ ٣٩٨.

(٧) أي: ونذر إهداء حيوان معيب، لا يصلح للتضحية يوجب التصدق به حياً على فقراء الحرم، وهكذا لو نذر إهداء ظبي أو طائر ونحوه. ينظر: الوجيز ٥٥٨، روضة الطالبين ٣/ ٣٣١، شرح القونوي ٦/ ٣٤٣، إخلاص الناوي ٣/ ٣٩٨.

(٨) أي: وإن نذر إهداء مال لا يعسر نقله إلى الحرم يوجب التصدق بذلك المال على مساكين الحرم، وإن عَسُر النقل أو امتنع وجب بيعه ونقل ثمنه والتصدق به على مساكين الحرم. ينظر: الوجيز ٥٥٨، شرح القونوي ٦/ ٣٤٤، إخلاص الناوي ٣/ ٣٩٨.

(٩) أي: إن نذر الكافر في الكفر قربة ثم أسلم استحب له الوفاء بما نذر. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٣٤٤، إخلاص الناوي ٣/ ٣٩٨، الغرر البهية ١٠/ ١٥٧.

[القضاء]

أهلُ القضاءِ(١) والنيابةِ العامَّةِ أهلٌ للشهاداتِ(٢) كافٍ(٣)، مجتهدٌ عارفٌ(٤) أحكامَ الكتابِ والسنةِ، والقياسِ وأنواعهِ، والرواةِ، ولغةَ العربِ، وأقوالَ العلماء.

وإن تعذَّرَ من ولاهُ ذو شوكةٍ(٥).

ولزِمَ متعينَ البلدِ طلبُهُ(٦)، ونُدِبَ للأصلحِ(٧)، والمثلِ لحاجةٍ

---

(١) **القضاء**: لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه، وإتمام الشيء والفراغ منه. **اصطلاحاً**: إلزام ممن له الإلزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع. ينظر: الديباج المذهب ١/ ١١٥، حاشية عميرة ٤/ ٢٩٦، السراج الوهاج ١/ ٥٨٧، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٣٣١، مختار الصحاح ١/ ٢٢٦، (ق ض ي).

(٢) إشارة إلى اشتراط: الإسلام، والحرية، والذكورة، والتكليف، والسمع، والبصر، والنطق، والعدالة. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٧ب، شرح القونوي ٦/ ٣٤٧، فتح الوهاب ٢/ ٣٦٢.

(٣) احتراز عن المغفل والمختل رأيه بنحو كبر أو مرض فلا يجوز تقليده القضاء. ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٩٧، شرح القونوي ٦/ ٣٤٩، الغرر البهية ١٠/ ١٦٠.

(٤) بيان للمجتهد فإن أهلية الاجتهاد إنما تحصل بمعرفة أمور منها: معرفة ما يتعلق بالأحكام من كتاب الله تعالى ولا يشترط العلم بجميعه ولا حفظه عن ظهر القلب. ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٩٥، شرح القونوي ٦/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠، فتح الوهاب ٢/ ٣٦٣.

(٥) أي: إن تعذر وجود من فيه هذه الصفات بخلو العصر عن المجتهد، فأهل القضاء من ولاه سلطان ذو شوكة. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٣٥٥، الغرر البهية ١٠/ ١٦٢.

(٦) أي: ولزم من تعين للقضاء؛ بأن لم يوجد في قطره ممن يصلح للقضاء غيره أن يطلب القضاء. ينظر: التنبيه ١/ ٢٥١، المهذب ٢/ ٢٨٩، الديباج المذهب ١/ ١١٨، الغرر البهية ١٠/ ١٦٢، إعانة الطالبين ٤/ ٢١١.

(٧) أي: إذا لم يتعين للقضاء من هو أهل له، بل كان في البلد من هو صالح له =

وخُمول[1]، وكُرِهَ لغيرٍ؛ كالإمامةِ[2].

وحَرُمَ قَبُولُ غير المتعينِ بعزلٍ وخوف خيانةٍ[3].

ويثبتُ بشاهدينِ أو شُهرةٍ[4].

ويُعزَلُ بخَلَلٍ، وأصلح، ومصلحةٍ، ودُونَهُ[5] نفذَ[6]، وينعزلُ ونَائبُهُ، لا العامُّ عن الإمام، ولا قيِّمُ اليتيم والوقفِ بخبرِهِ[7]، وجنُونٍ، وعمًى، ونسيانٍ، وفسقٍ لا الإمام به، وبُدِّل حيث لا فتنةَ، ولا القاضي بموتِهِ وانعزالِهِ[8].

= أيضاً لكنه دونه في الصلاحية فلا يلزم الأصلح طلب القضاء بل يستحب له ذلك. ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٩٢ ـ ٩٣، شرح القونوي ٦/ ٣٥٦، نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٦.

(١) أي: وندب طلب القضاء أيضاً للمثل في الصلاحية إن كان به حاجة بأن لم يكن له كفاية، ولو ولي حصلت كفايته من بيت المال، أو كان خاملاً ولو ولي لاشتهر وانتفع الناس بعلمه. ينظر: المهذب ٢/ ٢٩٠، المحرر ٤٨٤، منهاج الطالبين ١/ ١٤٨، روضة الطالبين ١١/ ٩٣، شرح القونوي ٦/ ٣٥٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٤.

(٢) أي: القضاء في جميع ما ذكر كالإمامة العظمى. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٨أ، شرح القونوي ٦/ ٣٥٨، إخلاص الناوي ٣/ ٤٠٣.

(٣) أي: وحرم قبول غير المتعين للقضاء مع عزل من يصلح للقضاء، وكذا حرم قبول غير المتعين مع خوف خيانة من نفسه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١١٩٠ب.

(٤) أي: يثبت قضاء القاضي بشاهدين يشهدان على تولية الإمام له، وإن انتشر خبر التولية واشتهر كفت الشهرة. ينظر: تذكرة النبيه ٣/ ٤٩٣، شرح القونوي ٦/ ٣٦٢، فتح الوهاب ٢/ ٣٦٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٦١٦، حاشية الجمل ٥/ ٣٩٩.

(٥) ساقطة من (س)، وفي (ب) دونه.

(٦) أي: إن عَزَل الإمامُ القاضي دون ما ذكر من الشروط نفذ وإن حرم عليه ذلك. ينظر: المحرر ٤٨٥، شرح القونوي ٦/ ٣٦٥، إخلاص الناوي ٣/ ٤٠٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٦١٦، السراج الوهاج ١/ ٥٩٠.

(٧) أي: وينعزل القاضي بوصول خبر العزل إليه، لا بنفس العزل، وينعزل بانعزاله نائبه الخاص، وهو كل مأذون له في شغل معين؛ كبيع على ميت أو غائب أو سماع شهادة في واقعة معينة، وأما نائبه العام، وهو: الذي استخلفه القاضي، فإن لم يكن مأذوناً في الاستخلاف فكذلك. ينظر: الإقناع للماوردي ١/ ١٩٦، المحرر ٤٨٥، شرح القونوي ٦/ ٣٦٦، إخلاص الناوي ٣/ ٤٠٤، السراج الوهاج ١/ ٥٩٠.

(٨) أي: لا ينعزل القاضي بموت الإمام، ولا بانعزال الإمام. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٠ب.

ويشهَدُ بشاهِدٍ إن قَضَى به قاضٍ، لا أنا(١).

أدب القاضي

وأدبُهُ النظرُ في المحبُوسِ، وعلى خصمِ زاعمِ الظلمِ الحجَّةُ، وكَتَبَ إلى الغائب، ونُودي إن زَعَمَ الجهلَ فإن لم يحضُر أُطلِقَ(٢)؛ كالمظلوم(٣)، وللتعزيرِ [٩٣ب] إن رأى(٤)، ثم في الوَصي، ومالِ الطفلِ، والضَّالِ، والوقفِ العامِّ(٥).

ثم رتّبَ(٦) كاتباً مُسلماً عدلاً شرطاً(٧)، (٨عفيفاً فقيهاً*) جَيِّدَ الخط،

---

(١) أي: ويجوز أن يشهد القاضي بعد العزل مع شاهد آخر على حكمه إذا لم يضفه إلى نفسه، بأن قال: أشهد أن قاضياً جائز الحكم قضى به، وإن أضاف الحكم إلى نفسه لم تقبل شهادته. ينظر: المحرر ٤٨٦، مصباح الحاوي ل٢٤٨أ، شرح القونوي ٦/٣٦٨، الغرر البهية ١٠/١٧١.

(٢) أي: إن قال المحبوس: لا خصم لي، أو زعم الجهل، وقال: لا أدري لم حُبست، نودي في طلب الخصم فإن لم يحضر أحد حلف وأطلق. ينظر: الوسيط ٧/ ٢٩٩، روضة الطالبين ١١/١٣٣، شرح القونوي ٦/ ٣٧٠ ـ ٣٧١، أسنى المطالب ٤/ ٢٩٤.

(٣) أي: كالذي اعترف خصمه بأنه ظلمه، أو كان القاضي عالماً بذلك، فإنه يطلقه أيضاً. ينظر: الوسيط ٧/ ٢٩٩، شرح الطوسي ل٢٤٨، شرح القونوي ٦/ ٣٧١، الغرر البهية ١٠/ ١٧٤.

(٤) أي: وكالذي حبس للتعزير، فإنه أيضاً يطلقه إن رأى إطلاقه. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٨ب، شرح القونوي ٦/ ٣٧١، إخلاص الناوي ٣/ ٤٠٦، الغرر البهية ١٠/ ١٧٤.

(٥) أي: إذا فرغ من النظر في أمر المحبوسين نظر بعد ذلك في الأوصياء، أمناء الحكم المنصوبين على الأطفال، وفي تفرقة الوصايا، ونظر في الضوال، والوقف العام. ينظر: المهذب ٢/ ٢٩٨، شرح الطوسي ل٢٤٨ب، شرح القونوي ٦/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٦١٦، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٠، السراج الوهاج١/ ٥٩١.

(٦) أي: إذا فرغ مما مر رتب أمر الكتاب والمزكين والمترجمين. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٨ب، شرح القونوي ٦/ ٣٧٤.

(٧) إشارة إلى اشتراط الوصفين لا غير، أما باقي الصفات الآتية فإنها مندوبة. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٨ب، شرح القونوي ٦/ ٣٧٥، إخلاص الناوي ٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧، الغرر البهية ١٠/ ١٧٦.

(٨ ـ *) في (ز): فقيهاً عفيفاً.

ومزكيين، ومترجمين، والأصم مسمعين[١]، أهلَي الشهادَة[٢]، بلفظهَا[٣]، والأجرُ على المستحق[٤].

وكتبَ بالحكمِ وحفظَ[٥]، وآخر للمستحق.

وخَرج إن اجتَمَع الفقهاء وشاوَرَهُم، وزجَرَ مُسيءَ الأدبِ لفظاً، ثم عزَّر، وشاهد الزُّور في الملإ بنداء، وليسوين[٦] الخصمين في الإكرام، وله رفعُ المسلم في المجلسِ، وقدَّم المسافر المستوفز[٧]، ثم المرأةَ، ثم السابقَ، ثم بالقرعةِ بخصومةٍ كالمفتي والمدرس[٨]، ويتخذ مجلساً رفيقاً[٩].

---

(١) أي: والقاضي الأصم الذي يحتاج إلى من يسمِّعه رتب مسمعين، فيُشترط العدد في مسمع القاضي، كما في المترجم. ينظر: الوسيط ٧/ ٣٠٠، المحرر ٤٨٧، شرح القونوي ٦/ ٣٧٧، أسنى المطالب ٤/ ٢٩٥.

(٢) صفة لمزكين ومترجمين ومسمعين، فلا بد فيهم جميعاً من العدالة والحرية والتكليف، كما في الشاهد. ينظر: المحرر ٤٨٧، شرح الطوسي ل٢٤٨ب، شرح القونوي ٦/ ٣٧٨.

(٣) أي: لا بد من لفظ الشهادة، فيقول المترجم والمسمع: أشهد أنه يقول كذا وكذا. ينظر: روضة الطالبين ١١/ ١٣٦، شرح القونوي ٦/ ٣٧٨، أسنى المطالب ٤/ ٢٩٥، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٩.

(٤) أي: وأجر هؤلاء على المستحق، إن لم يكن لهم رزق من بيت المال. ينظر: روضة الطالبين ١١/ ١٣٧، شرح الطوسي ل٢٤٨ب، شرح القونوي ٦/ ٣٧٨، إخلاص الناوي ٣/ ٤٠٧.

(٥) أي: ومن أدب القاضي أنه إذا حكم بشيء كتب بالحكم سجلاً وحفظه. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٨ب، شرح القونوي ٦/ ٣٧٩، إخلاص الناوي ٣/ ٤٠٧.

(٦) في (ز، س) زيادة: بين.

(٧) **المستوفز**: المستعجل، الذي تهيأ للسفر وخاف انقطاعه عن رفقته إن تأخر. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩١أ، الغرر البهية ١٠/ ١٨٣، لسان العرب ٥/ ٤٣٠، (و ف ز).

(٨) أي: القاضي كالمفتي والمدرس فإنهما يُقدِّمان عند الازدحام بالسبق ثم بالقرعة. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٣٩١، إخلاص الناوي ٣/ ٤٠٩، الغرر البهية ١٠/ ١٨٥.

(٩) أي: من أدب القاضي أن يتخذ للقضاء مجلساً، ذا رفق بأن يكون متسعاً، لا يتأذى الحاضرون بالزحام فيه لضيقه. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٩أ، شرح القونوي =

وكُرِهَ المسجدُ لا لمتفرّقةٍ[١]، ونصبُ بوّابٍ وحاجبٍ إن جلسَ له ولا زحمةَ، والحكمُ بما يُدهِشُ عن الفِكر[٢]، وأن يُعامِلَ بنفسِهِ ووكيلٍ يُعرَفُ[٣]، وحضورُ وليمةٍ قُصِدَ، وللخصم[٤]، وهديتُهُ سُحتٌ ولا يملِكُ، ومن غيرِ عُهِدَ منهُ نُدِبَ أن لا يأخُذَ أو يثيبَ.

ونقَضَ الخطأ قطعاً وظناً بخبر واحدٍ وقياس جليٍّ[٥]؛ كنفي خيارِ المجلسِ، والعرَايا، وذكاةِ الجنينِ، والقِصاصِ بالمثقَّلِ، ونكاحِ مفقودِ زوجها بعد أربع سنينَ[٦]، لا دونَ ولي وشاهدٍ غيرِ أهلٍ.

= ٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٢، إخلاص الناوي ٣/ ٤١٠، الغرر البهية ١٠/ ١٨٥.

(١) أي: إن اتفقت قضية أو قضايا متفرقة وقت حضور القاضي في المسجد للصلاة أو غيرها لم يكره فصلها. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٩أ، شرح القونوي ٦/ ٣٩٣، إخلاص الناوي٣/ ٤١٠، الغرر البهية ١٠/ ١٨٦.

(٢) أي: يكره للقاضي أن يحكم مع كل حال يدهشه عن استيفاء الفكر، وإمعان النظر في الحكم، كما لو كان مهموماً همّاً شديداً، أو مريضاً مرضاً مؤلماً أو غلبه النعاس. ينظر: الأم ٦/ ١٩٩، الحاوي الكبير ١٦/ ٣٣ ـ ٣٤، الوسيط ٧/ ٣٠٢، شرح القونوي ٦/ ٣٩٤، الديباج المذهب ١/ ١٨٤.

(٣) أي: يكره للقاضي أن يتولى المعاملات، فإذا احتاج القاضي إلى شيء من ذلك فيُوكل، فإذا عُرِف وكيلُه أبدلَ به غيره. ينظر: روضة الطالبين ١١/ ١٤٢، شرح الطوسي ل٢٤٩أ، شرح القونوي ٦/ ٣٩٦، إخلاص الناوي ٣/ ٤١١، الديباج المذهب ١/ ١٨٥.

(٤) أي: يكره للقاضي حضور وليمة عملت لأجله خاصة، ويحرم أن يحضر وليمة من له خصومة وإن كانت عامة. ينظر: إخلاص الناوي ٣/ ٤١١، الغرر البهية ١٠/ ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٥) أي: وينقض القاضي حكم نفسه وحكم غيره إذا خالف الحق سواء كان قطعياً كمخالفة الكتاب والسنة المتواترة، أو ظنياً كمخالفة خبر الواحد والقياس الجلي. ينظر: إخلاص الناوي ٣/ ٤١١، الغرر البهية ١٠/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(٦) أي: ومظنون الخطأ بمخالفته لخبر الواحد مثل الحكم بنفي خيار المجلس، وبنفي صحة بيع العرايا، وبنفي ذكاة الجنين بذكاة أمه، ومظنون الخطأ بمخالفته للقياس الجلي مثل الحكم بنفي القصاص في القتل بالمثقل، ومثل الحكم بصحة نكاح امرأة المفقود بعد أربع سنين ومدة العدة، فينقض قضاؤهم لمخالفته القياس الجلي. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩١ب، شرح الطوسي ل٢٤٩أ ـ ب، الغرر البهية ١٠/ ١٩٢.

ويسكتُ أو يقولُ: ليتكلم المدعي[١]، مكلفٌ ملتزم[٢]، ذاكرُ خفيٍّ كأسلمنا معاً[٣].

وله جحد[٤] حقهِ إن جحد وتقاصّا كدينين تساويا صفةً[٥]، وأخذُ مالِهِ حيثُ لا فتنَةَ[٦]، وغيرِ جنس دَينِهِ[٧]، ضامناً[٨] [١٩٤أ]، لا لنقبٍ وزائدٍ تعينَ طريقاً[٩]،

(١) أي: إذا حضر الخصمان عند القاضي فيسكت حتى يتكلم المدعي منهما، أو يقول: ليتكلم المدعي منكما. ينظر: إخلاص الناوي ٣/ ٤١٢، الديباج المذهب ١/ ٢٢٠، الغرر البهية ١٠/ ١٩٣.

(٢) أي: من شرط المدعي أن يكون مكلفاً فلا تسمع دعوى صبي ونحوه، ومن شرطه أن يكون ملتزماً لأحكام الإسلام كالمسلم والذمي دون الحربي. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٩ب، إخلاص الناوي ٣/ ٤١٢، الغرر البهية ١٠/ ١٩٤.

(٣) أي: المدعي من الخصمين من يذكر أمراً خفياً يخالف الظاهر، فإذا ادعى زيد مالاً عند عمرو، فزيد يدعي خلاف الظاهر، وإذا أسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا فقال الزوج: أسلمنا معاً فالنكاح باق، وقالت المرأة: بل تعاقب الإسلامان فلا نكاح بيننا، فالزوج هو المدعي؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر. ينظر: شرح الطوسي ل٢٤٩ب، إخلاص الناوي ٣/ ٤١٢.

(٤) في (ب): جحده.

(٥) أي: يباح لأحد الغريمين إذا كان له على الآخر مثل ما للآخر عليه، أو أكثر منه جحد حق الآخر، إن جحد الآخر حقه، إذا كان من جنسه وتقاصّا، وكذا إن كان من غير جنسه فيجحد قدر قيمته، كما يتقاصّان في الدينين المتساويين في الصفة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩١ب، شرح الطوسي ل٢٤٩ب، إخلاص الناوي ٣/ ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٦) أي: للمدعي أخذ ماله إن كان عيناً وقَدِرَ على أخذه من غير تحريك فتنة وإلا فيرفع إلى الحاكم. ينظر: روضة الطالبين ١٢/ ٣ ـ ٤، إخلاص الناوي ٣/ ٤١٣، الغرر البهية ١٠/ ١٩٧.

(٧) أي: لرب الدين عند تعذر أخذ جنس دينه أخذ غير جنس دينه استقلالاً من مال غريمه المماطل أو المنكر. ينظر: الوجيز ٥٨١، روضة الطالبين ١٢/ ٣، شرح الطوسي ل٢٥٠أ، إخلاص الناوي ٣/ ٤١٣، الغرر البهية ١٠/ ١٩٨.

(٨) أي: إذا أخذ من غير جنس الدين كان ضامناً به إن تلف أو نقصت قيمته قبل بيعه. ينظر: الوجيز ٥٨١، روضة الطالبين ١٢/ ٤، الغرر البهية ١٠/ ١٩٩، إخلاص الناوي ٣/ ٤١٣.

(٩) أي: لو لم يتوصل إلى حقه إلا بنقب أو كسر قفل ونحوه لم يضمن ما هو طريق إليه. ينظر: الوجيز ٥٨١، شرح الحاوي الصغير ل١٩٢أ، إخلاص الناوي ٣/ ٤١٣.

وبيعُهُ وتملك جنسِهِ[١]؛ كمكسرٍ لصحيح لا عكسِهِ[٢]، لا من مُقِرٍّ مؤدٍ وعقوبةٍ[٣].

الدعوى وشروط صحتها

فإنِ ادَّعى صحيحةٍ بذكرِ التلقي إن أَقَرَّ، لا إن أَخَذَ بحُجَّةٍ[٤]، وجنسِ الثَّمنِ، والنوعِ، والقَدْرِ، وأوصافِ سلم العينِ[٥]، وإن تَلِفَت مثليةً وإلا القيمةَ[٦]، والناحيَةِ، والبلدةِ، والمحلةِ، والسكةِ، والحدودِ في العقارِ، لا في الفَرْضِ والوصيةِ والإقرارِ[٧]، وتَزوجَ بولي وشاهدَي عدلٍ ورضاها حيثُ

(١) أي: للمدعي بيع غير جنس دَينه ثم عند البيع إن كان الحق من جنس نقد البلد فيباع المأخوذ به، وإن لم يكن بأن ظفر بثوب والدين حنطة ـ مثلاً ـ فيُباع الثوب بنقد البلد ويشترى به الحنطة. ينظر: الوجيز ٥٨١، شرح الحاوي الصغير ل١٩٢أ.

(٢) أي: لو كان حقه دراهم صحيحة فظفر الغريم بمكسرة أو رديئة جاز له تملكها؛ لأنها جنس وقد قبل دون حقه، وإن كان بالعكس لم يجز؛ لما فيه من زيادة العوض. ينظر: الوجيز ٥٨١، روضة الطالبين ١٢/٦، إخلاص الناوي ٣/ ٤١٣ ـ ٤١٤، أسنى المطالب ٤/ ٢٨٨.

(٣) أي: إذا كان المدعى عليه مقراً غير مماطل لم يجزِ أخذ ماله، وليس للمدعي أخذ عقوبة من الجاحد كالقصاص وحد القذف بغير الحاكم. ينظر: الوجيز ٥٨١، شرح الطوسي ل١٩٢أ، إخلاص الناوي ٣/ ٤١٣.

(٤) أي: من شروط سماع الدعوى ذكر التلقي، فمن أقر لرجل بعين ثم ادعاها فإنها لا تسمع حتى يذكر انتقالها إليه منه، أو ممن انتقلت منه إليه، فلو أقر زيد لعمرو بمالٍ ثم جاء زيد يدعي عليه استحقاق ذلك المال لم تصح دعواه حتى يذكر انتقال المال إليه من المدعى عليه ببيع أو هبة أو نحوهما، لا إن أخذ المدعى عليه المدعى به بحجة، كما لو كانت تحت يد رجل دار، فأثبت بها آخر عند الحاكم وأخذها بحكمه، ثم جاء من نزعت من تحت يده يدعيها، لم يحتج إلى ذكر التلقي لثبوت يده. ينظر: شرح الطوسي ل١٩٢أ، إخلاص الناوي ٣/ ٤١٥، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣٣١.

(٥) أي: على المدعي أن يذكر جنس الثمن، والنوع، والعدد، في دعوى الثمن، ويذكر أوصاف السلم في دعوى العين. ينظر: شرح الطوسي ل١٩٢أ، إخلاص الناوي ٣/ ٤١٥.

(٦) أي: إن تلفت العين حال كونها مثلية فعلى المدعي أن يذكر أوصاف السلم، وإن تلفت ولم تكن مثلية فيذكر القيمة. ينظر: شرح الطوسي ل١٩٢أ، إخلاص الناوي ٣/ ٤١٥، الغرر البهية ١٠/ ٢٠٥، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٥.

(٧) أي: تصح الدعوى مع الجهل للمفوضة؛ لأنها تطلب من القاضي أن يفرض =

شُرِطَ، وعجز عنِ الطَّوْل وخافَ العنتَ في نكاحِ الأمَةِ، ومنها بلا تعرّضِ مهرٍ ونفقةٍ[(١)].

وقَتَلَ عمداً أو خطأً أو شِبْهَه، منفرداً أو بشركةٍ، بحصرٍ لا في العمدِ على مُكلّفٍ معين[(٢)]، لا مناقَضةً كالشهادَةِ لها كانفرادِهِ بقتلٍ ثم بشركةٍ آخرَ، ويؤاخَذُ المصدّقُ[(٣)]، واستفصَل المجمل[(٤)]، وإن فَسَّرَ بغيرِهِ بقي أصلُها[(٥)].

ولزِمَ التسليمُ[(٦)]، أو أنه يمنَعُني منهُ[(٧)]، أو مُرهُ بالخُروجِ عن حقي أو

= لها فلا يتصور منها البيان، وفي الوصية تصح الدعوى بها ولو مع الجهل؛ تحرزاً عن ضياعها، ولأنها تحتمل الجهل، وفي الإقرار ولو بالنكاح تصح الدعوى مع الجهل كالإقرار بالمجهول. ينظر: شرح الطوسي ل١٩٢أ، إخلاص الناوي ٣/ ٤١٥، الغرر البهية ١٠/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٥.

(١) أي: وسمعت دعوى النكاح من المرأة بلا ذكر شيء من حقوق الزوجية من مهر لها أو نفقة أو قسم أو غيرها. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٢أ، إخلاص الناوي ٣/ ٤١٦، الغرر البهية ١٠/ ٢٠٩.

(٢) أي: إن كانت الدعوى قتلاً، فلا بد أن يذكر أنه قتل عمداً أو خطأً أو شبهه، منفرداً أو بشركة، فإن قال: القتل بشركة، وجب حصر الشركاء في الدعوى فإن قال: لا أعرف عددهم لم تسمع دعواه، فإن كان القتل عمداً لم يشترط حصرهم. ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ٤، إخلاص الناوي ٣/ ٤١٦، الغرر البهية ١٠/ ٢١٠ ـ ٢١١، أسنى المطالب ٤/ ٩٦.

(٣) أي: إن ادعى دعوى مناقضة لدعوى أخرى فإنها لا تسمع؛ كالشهادة المناقضة للدعوى فإنها أيضاً لا تسمع، والدعوى المناقضة: كما لو ادعى انفراد شخص بقتل، ثم ادعى شركة آخر معه في ذلك القتل، ويؤاخِذُ القاضي المدعى عليه المصدق للدعوى المناقضة وإن لم تسمع هي. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٢ب، الغرر البهية ١٠/ ٢١١ ـ ٢١٢.

(٤) أي: إذا أجمل المدعي الدعوى لم يعرض عنه القاضي، بل له أن يستفصله. ينظر: الوسيط ٦/ ٣٩٦، روضة الطالبين ١٠/ ٥، شرح القونوي ٦/ ٤٢٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٢٠.

(٥) أي: إذا استفصله الحاكم ففصل ووصف العمد بما ليس بعمد مثلاً لم يبطل أصل دعوى القتل. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٤٢٧، إخلاص الناوي ٣/ ٤١٨.

(٦) أي: مما يعتبر في كون الدعوى صحيحة كونها ملزمة، فلو قال: وهب مني كذا، أو باع، لم تسمع دعواه ما لم يقل: ويلزمه التسليم إلي. ينظر: روضة الطالبين ١٢/ ١٠، شرح القونوي ٦/ ٤٢٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٢٠، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣٣١.

(٧) أي: يقول في دعوى الدين مثلاً: لي في ذمته كذا وهو يمتنع من الأداء =

سلهُ جوابَ دَعواي[١]، طالَبَ بالجواب[٢].

والعبدَ في مقبولِ إقرارِهِ؛ كالقِصَاصِ وحَدِّ القذفِ[٣]، والسَّيِّدَ في غيرِ كالأرشِ[٤]، والمرأةَ والمُجْبِرَ في النكاحِ[٥]، ولا تُقَدَّمُ بينةُ من هي تحتَهُ، وتقدمُ بينَةُ النكاحِ على بينَةِ إقرارِها[٦].

وإن قالَ: أنا المدَّعِي، ثم يدعي[٧]، ....

= الواجب عليه، وفي دعوى العقار: هو لي، وإنه يمنعني منه. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، الغرر البهية ١٠/ ٢١٣.

(١) أي: إذا ادعى حقاً ينبغي أن يقول للقاضي: مره بالخروج عن حقي، أو سله جواب دعواي.

وصحح النووي أن للقاضي أن يطالب المدعى عليه ولو لم يقل المدعي: مره بالخروج عن حقي أو سله جواب دعواي؛ للعلم بأنه الغرض من الحضور. ينظر: روضة الناظرين ١٠/ ١٢، شرح القونوي ٦/ ٤٢٩، الغرر البهية ١٠/ ٢١٣.

(٢) جواب للشرط المتقدم؛ أي: فإن ادعى دعوى صحيحة على مكلف معين طالبه القاضي بالجواب. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٢ب، شرح الطوسي ل٢٥٠ب، شرح القونوي ٦/ ٤٣٠، الغرر البهية ١٠/ ٢١٤.

(٣) أي: إن كان المُدعى أمراً يُقبَلُ إقرار العبد فيه؛ كالقصاص وحد القذف، فالدعوى فيه تكون على العبد، فيطالبه القاضي بالجواب. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٢ب، شرح القونوي ٦/ ٤٣٠، شرح الطوسي ل٢٥٠أ.

(٤) أي: إن كانت الدعوى في ما لا يقبل إقرار العبد فيه من الحقوق التي تتعلق برقبته؛ كالأرش وضمان الأموال، فتتوجه فيه الدعوى على السيد، ويطالب القاضي السيد بالجواب. ينظر: شرح الحاوي الصغيرل ١٩٢ب، شرح الطوسي ل٢٥٠ب، شرح القونوي ٦/ ٤٣٠.

(٥) أي: وطالب المرأة في دعوى النكاح، وكذا الولي المجبر تسمع دعوى النكاح عليه فيطالبه القاضي بالجواب. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٢ب، شرح الطوسي ل٢٥٠ب، شرح القونوي ٦/ ٤٣٠.

(٦) أي: لو كانت المرأة تحت رجل وادعى آخر أنها زوجته وأقام كل منهما بينة فلا تُقدم بينة من هي تحته، ولو قامت بينة أحدهما على النكاح وبينة الآخر على إقرارها بالنكاح قدمت بينة النكاح. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٢ب، شرح الطوسي ل٢٥١أ، شرح القونوي ٦/ ٤٣٠ ـ ٤٣١، إخلاص الناوي ٣/ ٤١٩، الغرر البهية ١٠/ ٢١٨.

(٧) أي: إذا سبق أحد الخصمين إلى الدعوى طالب القاضي الآخر بالجواب، =

فإن أقرَّ ثَبَتَ(١)، ولغيرٍ لا مجهولٍ ومكذِّبٍ حُلِّفَ(٢)، وتُسمَعُ بينَتُهُ للغائبِ(٣)، ولا يثبتُ [٩٤ب] ملكُهُ(٤)، ورُجِّحَ للمدعي، وإن حَضَرَ عُكِسَ(٥).

وإن أنكرَ أو سكَتَ (٦أو غابَ فوقَ العَدوى أو توارى أو تعزَّزَ*) قضى حيثُ يشهَدُ، وللمنُوبِ والموصَى عليهِ(٧)، والحَكَمُ على الراضي برضاهُ الأول بلا حبسٍ وعقوبةٍ.

ونفذَ ظاهِراً(٨)، ولا يمنع غيرَ معتقِده من الطلبِ(٩)، إن علمَ كالتعديل

= وإن قال المدعى عليه: أنا المدعي، فلا يلتفت إلى قوله هذا، بل عليه أن يجيب ثم يدعي إن شاء. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٢ب ـ ١٩٣أ، شرح الطوسي ل٢٥١أ، شرح القونوي ٦/ ٤٣١.

(١) أي: إذا طالب القاضي المُدعى عليه بالجواب، فإن أقر بالمُدَّعى للمدعي ثبت للمدعي ما ادعاه بمجرد إقرار خصمه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٣أ، شرح القونوي ٦/ ٤٣٢، إخلاص الناوي ٣/ ٤١٩.

(٢) أي: إن أقر المُدَّعى عليه بالمُدَّعَى لغير المدعي حلف المدعى عليه ـ إن كان المُقَرُّ له غائباً ـ على أنه للغائب، وانصرفت الخصومة إلى المقر له، لا إن أقر بمجهول ومكذب فإنه لا يحلف؛ لأن الخصومة لا تنصرف عنه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٣أ.

(٣) في (س): للغالب.

(٤) أي: تسمع بينة المدعى عليه للمقر له الغائب ولا يثبت ملك الغائب للمقر به. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٣أ، إخلاص الناوي ٣/ ٤٢٠.

(٥) أي: إذا قلنا بعدم ثبوت الملك للغائب بينة المقر الحاضر، وأقام المدعي بينة على أن المقر به هو له رجحت بينة المدعي على بينة المدعى عليه، وإن حضر الغائب وأعاد البينة رجحت بينته على بينة المدعي. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٣أ، شرح القونوي ٦/ ٤٣٥.

(٦ ـ *) ساقطة من (ز، س).

(٧) أي: يجوز أن يقضي النائب لمنوبه، وكذا إن كان لليتيم وصي فتولى القضاء جاز أن يسمع البينة لليتيم الذي هو وصي عليه ثم يقضي له. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٣أ، شرح الطوسي ل٢٥١أ، شرح القونوي ٦/ ٤٣٦، إخلاص الناوي ٣/ ٤٢٠.

(٨) أي: ونفذ حكم القاضي ظاهراً، ولا يغير الحق باطناً. ينظر: شرح الطوسي ل٢٥١أ، شرح الحاوي الصغير ل١٩٣أ، شرح القونوي ٦/ ٤٤٠.

(٩) أي: لا يمنع القاضي غير معتقده المدعي من الطلب إذا كان الطلب موافقاً =

والتقويم لا في حدُودِ الله تعالى[١]، وآخَرُ بشاهديهِ إن لم يكذب[٢] لا هو[٣].

وبالخطِّ كالشاهدِ[٤]، ويروي بخطِّهِ المحفوظِ وعمن يَروي عنهُ[٥]، وإلا سكتَ أو سأل الحجةَ[٦]: ذكراً[٧]، ناطقاً، مسلماً، حراً، عدلاً: ما باشرَ كبيرةً مُوجبةَ حَدٍّ وما أَصَرَّ على صغيرةٍ؛ كَغِيبَةٍ، وكِذبَةٍ، وسفاهَةٍ،

صفات الشاهد

= لمعتقد القاضي، كما لو كان القاضي حنفياً فلا يمنع الشافعي من طلب شفعة الجار. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٣أ، شرح الطوسي ل٢٥١ب.

(١) أي: يقضى القاضي لمن تُقبل شهادته له إن علم صدق المدعي، كما يقضي القاضي بعلمه في الحقوق يقضي به في تعديل الشهود وكذا يقضي بعمله في التقويم، فلا يحتاج إلى تقويم غيره إذا علم القيمة، أما في حدود الله تعالى فإن القاضي لا يقضي بعلمه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٣أ، شرح الطوسي ل٢٥١ب، شرح القونوي ٦/ ٤٤١ ـ ٤٤٢، إخلاص الناوي ٣/ ٤٢١.

(٢) أي: يجوز أن يقضي قاض آخر بما قضى به الأول، ويمضي حكمه بشاهدين شهدا على حكمه إلا إذا قامت البينة على أن الأول أنكر حكمه وكذب الشاهدين، فإن قامت البينة على أنه توقف من غير إنكار ولا تكذيب لم يمنع ذلك من قبول الثاني شهادتهما. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٣أ، شرح الطوسي ل٢٥١ب، شرح القونوي ٦/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(٣) أي: لا يقضي القاضي الأول بشاهدي قضاء نفسه إن لم يتذكره. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٣أ، شرح الطوسي ل٢٥١ب، شرح القونوي ٦/٤٤٣.

(٤) أي: لا يقضي القاضي بمضمون خطه بمجرد الخط ما لم يتذكر، وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه وإن كان محفوظاً عنده إن لم يتذكر. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٣أ، شرح الطوسي ل٢٥١ب، شرح القونوي ٦/ ٤٤٣.

(٥) أي: للراوي أن يروي الحديث المكتوب بخطه المحفوظ عنده وإن لم يتذكر الرواية، وإذا نسي الراوي ما رواه جاز له أن يريه عمن سمعه منه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٣أ ـ ب، شرح الطوسي ل٢٥١ب، شرح القونوي ٦/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٦) أي: إذا أنكر المدعى عليه قضى القاضي لمن له الحق إن علمه، وإن لم يعلمه فله أن يسكت، وله أن يقول للمدعي: ألك بينة؟ ينظر: التنبيه ١/ ٢٥٤، الوسيط ٧/ ٣١٤، روضة الطالبين ١١/ ١٦٢، شرح الحاوي الصغير ل١٩٣ب، شرح القونوي ٦/ ٤٤٥.

(٧) عطف بيان للحجة، وفيه إشارة إلى ما يعتبر في الشاهد من الشروط. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٣ب، شرح الطوسي ل٢٥١ب، شرح القونوي ٦/ ٤٤٥.

ولعنٍ، وهجوٍ، ولعبِ بنَرْدٍ[١]، وسَمَاعِ شِعارِ الشُّرْبِ[٢]، وحيثُ يعظم مرةً[٣]، أو تابَ وصَلُحَ بالقرائنِ[٤]؛ كالقاذِفِ يقُولُ: تبتُ ولا أعودُ إن لم يُقِرَّ بالكذِبِ، ذا مُرُوءةٍ تاركٍ غيرِ لائقٍ بهِ، من إدامةِ لعبِ الشطرنج والحَمامِ، وسماعِ الغناء[٥]، والدُّفِّ، وبصنجٍ[٦]، وحِرَفٍ دَنِيَّةٍ، غيرَ متَّهَمٍ بجرٍّ ودفعٍ[٧]؛ كأن شَهِدَ لبعضٍ[٨]، وعلى من [٩]يفرَح بحزنِهِ*، ويحزن بفرحِهِ؛ كزنا زوجتِهِ،

---

(١) **النرد**: فارسي معرب، وهو لعبة تعتمد على الحظ، ذات صندوق وحجارة وزهرين، وتنتقل فيها الحجارة حسبما يأتي به الزهران، وهو ما يعرف اليوم بالطاولة. ينظر: المصباح المنير ٢/ ٥٩٩، المعجم الوسيط ٢/ ٩١٢، (نرد).

(٢) أي: ومن أمثلة الصغيرة سماع شعار شاربي الخمر من الآلات المطربة والمعازف. ينظر: شرح الطوسي ل٢٥٢أ، شرح الحاوي الصغير ل١٩٣أ، شرح القونوي ٦/ ٤٥٢.

(٣) أي: ما تقدم ذكره من اللعب بالنرد وسماع الأوتار لا ترد الشهادة بالإقدام عليه مرة واحدة حيث لا يستعظم، وحيث يُستعظم فترد الشهادة بالمرة الواحدة.

قال في إخلاص الناوي ٣/ ٤٢٦: «قوله: ما أصر على صغيرة، هذا قال به كثيرون، والذي عليه الجمهور كما قال الرافعي والنووي في الروضة: أن من غلبت طاعته معاصيه كان عدلاً وعكسه فاسق». وينظر: روضة الطالبين ١١/ ٢٢٥، ٣٣٠ ـ ٣٣١، شرح القونوي ٦/ ٤٥٣.

(٤) أي: العدل من لم يرتكب ما ذكر أو ارتكب وتاب فظهر صلاحه. ينظر: المحرر ٤٩٠، شرح الطوسي ل٢٥٢ب، شرح القونوي ٦/ ٤٥٥، شرح الحاوي الصغير ل١٩٣ب.

(٥) **الغناء** ـ بالمد وقد يقصر وبكسر المعجمة ـ: رفع الصوت بالشعر. ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٢٨، حاشية البجيرمي ٤/ ٣٧٥، السراج الوهاج ١/ ٦٠٣.

(٦) **الصنج**: صفيحة مدورة من صفر يضرب بها على أخرى، ويطلق على صفائح صفر صغيرة مستديرة تثبت في أطراف الدف، أو في أصابع الراقصة يدق بها عند الطرب، ويطلق على آلة طرب لها أوتار، جمعه: صنوج. ينظر: المصباح المنير ١/ ٣٤٨، المعجم الوسيط ١/ ٥٢٥، (ص ن ج).

(٧) أي: سأل الحجة ذكراً موصوفاً بما مر، غير متهم، ومن صور التهمة أن يجر إلى نفسه بشهادته نفعاً أو يدفع بها ضرراً، فلا تقبل شهادة الوارث لمن يرثه، ولا الغريم للميت. ينظر: التنبيه ١/ ٢٦٩، الوسيط ٧/ ٣٥٤، شرح الطوسي ل٢٥٢ ب، شرح القونوي ٦/ ٤٦٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٣٢.

(٨) أي: من صور التهمة أن يشهد لبعضه، فلا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده وإن سفل. ينظر: التنبيه ١/ ٢٦٩، الوسيط ٧/ ٣٥٤، شرح الطوسي ل٢٥٢ب، شرح القونوي ٦/ ٤٦٨.

(٩ ـ *) ساقطة من (ز).

والمعادةِ إن زالَ الفسقُ والعداوةُ والسيادةُ[١]، لا الرِّقُّ والكفرُ والصِّبَى والبِدارُ[٢]، والمشهودِ عليهما بالقتلِ على الشاهدينِ[٣]، والعاقِلةِ بفسقِ شهودِ الخطإِ ولو فقراءَ لا أباعِدَ، وبجَرحِ [٩٥أ] المورِّثِ لداها[٤]، لا بمالٍ[٥]، ووصيَّةٍ في مالٍ لمن شهدَ له بمثلٍ[٦]، والرفقاءِ في قطعِ الطريقِ[٧]، وتغافلٍ حيثُ يحتملُ الغلطَ[٨]، ومبادَرةٍ قبلَ الطلبِ لا ما فيهِ حقٌّ مؤكَّدٌ للهِ

---

(١) أي: وكالشهادة المعادة إن زال الفسق، فإن الفاسق إذا شهد وردَّت شهادته، ثم زال فسقه قبلت شهادته، لكن لو أعاد تلك الشهادة المردودة عليه لفسقه لم تقبل، وكذا لو ردت شهادة العدو ثم زالت العداوة فأعاد تلك الشهادة، أو شهادة السيد لمكاتبه بمال، أو لعبد بنكاح ثم زالت السيادة بالعتق فأعاد الشهادة المردودة لم تقبل. ينظر: الوسيط ٧/ ٣٥٦، شرح القونوي ٦/ ٤٧١.

(٢) أي: لو شهد عبد أو كافر أو صبي فلم يعتد بشهادتهم، ثم زال نقصهم فأعادوا تلك الشهادة فإنها تقبل، ومن ردت شهادته للمبادرة إليها ثم أعاد تلك الشهادة بعد الاستشهاد وزوال البدار قبلت. ينظر: التنبيه ١/ ٢٧٠، شرح القونوي ٦/ ٤٧١ ـ ٤٧٢.

(٣) أي: لو شهد اثنان على اثنين أنهما قتلا فلاناً فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بأنهما قتلاه لم تقبل شهادتهما للتهمة. ينظر: المهذب ٢/ ٣٣٩، روضة الطالبين ١٠/ ٣٦، شرح الحاوي الصغير ل١٩٤أ، شرح الطوسي ل٢٥٢أ، شرح القونوي ٦/ ٤٧٢.

(٤) أي: وكشهادة الوارث بجرح مورثه لدى الشهادة، وإن لم يكن وارثاً لدى الموت فإن الشهادة لا تقبل. ينظر: الوسيط ٦/ ٤٠٩، روضة الطالبين ١١/ ٢٣٤، شرح الحاوي الصغير ل١٩٤أ، شرح الطوسي ل٢٥٢ب، شرح القونوي ٦/ ٤٧٣.

(٥) أي: لو شهد الوارث بمال لمورثه المجروح، ولو قبل اندمال جرحه، أو المريض مرض الموت، فإنها تقبل. ينظر: الوسيط ٦/ ٤٠٩، روضة الطالبين ١١/ ٢٣٤، شرح الطوسي ل٢٥٢ب، شرح القونوي ٦/ ٤٧٤.

(٦) أي: ولا كشهادة إنسان بوصية في مال لمن شهد له بمثلها، فإنها تقبل. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٤أ، شرح الطوسي ل٢٥٢ب، شرح القونوي ٦/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

(٧) أي: وتقبل شهادة رفقاء القافلة بعضهم لبعض في قطع الطريق. ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٢٣٦، شرح الطوسي ل٢٥٢ب، شرح القونوي ٦/ ٤٧٥.

(٨) أي: غير متهم بجر ودفع وغير متهم بتغافل حيث يحتمل الغلط، فالمغفل الذي لا يحفظ لا تقبل شهادته، فإن لم تحتمل الغلط، كما إذا فصَّل وفسَّر وقت التحمل ومكانه وزالت الريبة قبلت. ينظر: المهذب ٢/ ٣٢٤، روضة الطالبين ١١/ ٢٤١، شرح الطوسي ل٢٥٢ب، شرح الحاوي الصغير ل١٩٤أ.

تعالى[١]؛ كالطلاقِ والعتاقِ والخلعِ وعفوِ القصاصِ والرضاعِ والنسبِ، لا الوقفِ[٢]، وشراءِ البعضِ[٣]، أبصَرَ[٤]، وللمِلكِ اليدَ والتصرُّفَ[٥]؛ كالبناءِ والهدمِ والبيعِ والإجارة والرهن، بطولٍ أو تسامُعٍ بلا منازعٍ[٦]، وسَمِعَ القولَ بهِ[٧]، وممن لا ينحصِرُ في النسبِ بلا معارضٍ؛ كإنكارِ المنسوبِ إليه وطعنٍ[٨]،

---

(١) أي: وغير متهم بمبادرة إلى الشهادة قبل طلب القاضي والخصم فلا تقبل شهادته إلا ما فيه حق مؤكد لله فإن شهادة المبادر تقبل فيها. ينظر: روضة الطالبين ١١/٢٤٢، شرح الطوسي ل٢٥٢ ب، شرح القونوي ٦/٤٧٥، الغرر البهية ١٠/٢٤٣.

(٢) أي: الوقف ليس فيه حق مؤكد لله تعالى إذا لم يكن على الجهة العامة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٤أ، شرح القونوي ٦/٤٧٧، الغرر البهية ١٠/٢٤٨.

(٣) أي: لا تقبل شهادة الحسبة في شراء البعض من الأصول أو الفروع؛ لكونها على الملك والعتق تبع. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٤أ، شرح القونوي ٦/٤٧٧ ـ ٤٧٨، الغرر البهية ١٠/٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٤) أي: سأل الحجة ذكراً ناطقاً مسلماً حراً عدلاً ذا مروءة غير متهم أبصر، يشير إلى مستند الشاهد في شهادته، والأصل فيه العلم بالمشهود به، ومن المشهود به ما يكفي في العلم به الإبصار وهو الأفعال؛ كالزنا والسرقة والغصب، ولا يجوز بناء الشهادة فيها على السماع من الغير. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٤أ، شرح الطوسي ل٢٥٢ب، شرح القونوي ٦/٤٧٨ ـ ٤٧٩، الغرر البهية ١٠/٢٤٩.

(٥) أي: ولشهادة الملك أبصر اليد والتصرف، وأشار إلى التصرف المعتبر في الباب وهو تصرف الملاك من البناء والهدم وغيرها. ينظر: شرح الطوسي ل٢٥٢ب، شرح الحاوي الصغير ل١٩٤أ ـ ب، شرح القونوي ٦/٤٧٩، الغرر البهية ١٠/٢٤٩.

(٦) أي: أبصر اليد والتصرف مع طول المدة أو تسامع من الناس أنه ملك فلان بلا معرفة منازع. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٤أ، شرح الطوسي ل٢٥٢ب، الغرر البهية ١٠/٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٧) إشارة إلى ما يعتبر فيه اجتماع السماع والإبصار، فالشهادة في الأقوال لا بد فيها من سماعها ومشاهدة قائلها. ينظر: المهذب ٢/٣٣٥، شرح القونوي ٦/٤٨٢، أسنى المطالب ٤/٣٦٤، حاشية الرملي ٤/٣٦٤.

(٨) أي: وسمع من عدد لا ينحصر في شهادة النسب، فالنسب مما تجوز الشهادة فيه بالتسامع والاستفاضة، ويشترط في هذه الشهادة انتفاء ما يعارضها مما يورث الريبة والتهمة؛ كإنكار المنسوب إليه، وكطعن من يطعن من الناس في ذلك النسب. ينظر: الإقناع للماوردي ١/٢٠٢، روضة الطالبين ١١/٢٦٧، شرح القونوي ٦/٤٨٤ ـ ٤٨٥، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/٣٣٠، مغني المحتاج ٤/٤٤٨.

والموتِ[١].

الشهادة على الشهادة

وللشهادةِ بيّنَ الأصلُ سببَها، أو أذِنَ فيها، أو شَهِدَ لدى حاكمٍ وماتَ أو غابَ فوق العدوى، أو به عذرُ الجمعةِ، لا إن كذّبَ أو فَسَقَ أو عادى.

وبِخبرَةِ الباطنِ للتزكيةِ[٢]، والإعسارِ بِصُحبَةٍ وقرينةِ صَبْرٍ ضُرٍّ.

ويروي الأعمى، ويترجِمُ، ويشهَدُ إن تعلَّقَ بالمقِرِّ، أو سمِعَ قبلَهُ؛ كالقاضي[٣].

لهلالِ رمضانَ[٤].

وللزنا أربعةٌ أنه أدخلَ فرجَهُ في فرجِها.

وغيرٍ كالولاءِ، والكتابةِ، والوكالةِ، والوصايةِ، والجرحِ والتعديلِ، وإقرارِ الزنا، وموجبِ القِصاصِ وإن عُفِيَ رجلينِ، ولو على شاهدينِ[٥].

والظاهرِ للنساءِ كعيبِهِنَّ والولادةِ والرضاعِ أربعاً أو رجُلاً وامرأتانِ.

الشهادة في الأموال

والمالِ وحقِّهِ والآيلِ إليه؛ كموضحةٍ عجزَ عن تعيينِها، ورمي مَرَقَ

(١) معطوف على قوله: (في النسب)؛ أي: وسمع ممن لا ينحصر في النسب والموت. ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٢٦٨، شرح القونوي ٦/ ٤٨٥، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣٣٠.

(٢) أي: من شهد بالعدالة وهو المزكي ومن شهد بالإفلاس، يعتبر فيه صفات الشهود، ويعتبر فيه مع ذلك العلم بالعدالة والخبرة الباطنة بحال من يزكيه بصحبة أو جوار أو معاملة أو نحو ذلك. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٤ب، شرح الطوسي ل٢٥٣أ، شرح القونوي ٦/ ٤٩١.

(٣) أي: لو عمي القاضي بعد سماع البينة وتعديلها نفذ قضاؤه في تلك الواقعة إن لم يحتج إلى الإشارة. ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، شرح القونوي ٦/ ٤٩٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٥.

(٤) أي: سأل القاضي الحجة ذكراً واحداً موصوفاً بما مر لإثبات هلال رمضان. ينظر: الأم ٧/ ٤٨، منهاج الطالبين ١/ ١٥٣، شرح الطوسي ل٢٥٣أ، شرح القونوي ٦/ ٤٩٣، فتح الوهاب ٢/ ٣٨٨.

(٥) أي: سأل رجلين ولو كانا يشهدان على شهادة شاهدين فإنه يكتفي بهما ولا يُشترط أن يشهد عليهما أربعة. ينظر: شرح الطوسي ل٢٥٣ب، شرح الحاوي الصغير ل١٩٤ب، شرح القونوي ٦/ ٤٩٧.

المقصودَ فأصابَ [٩٥ب] خطأً[١]، والأجلِ، والخيارِ، وقبضِ نجومِ الكتابةِ، والمسروقِ، والمهرِ، وعتقِ من قال[٢]: كان مِلكي فأعتقتُه[٣]، ومِلكِ المستولدَةِ[٤]، لا نسبِ الولدِ وحريتِهِ[٥]، والعقوبةِ، والنكاحِ، وهشمٍ سُبِقَ بإيضاحٍ، والطلاقِ والعتقِ المعلَّقِ بالولادةِ أو الغصبِ أو الإتلافِ[٦]، لا إن ثبتَ فَعلقَ[٧]، رجلاً وامرأتينِ أو ثُمَّ يميناً[٨] أن شاهدِي صادقٌ وأني

(١) أي: لو رمى إنسان إلى مقصود فمرق منه السهم فأصاب إنساناً خطأ فقتله فيثبت بذلك القتل الخطأ وهو آيل إلى المال. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٥أ، شرح الطوسي ل٢٥٣ب، الغرر البهية ١٠/ ٢٦٩.

(٢) ساقطة من (س).

(٣) أي: إذا ادعى زيد أن الذي يسترقه عمرو كان ملكي فأعتقته، وأقام على ذلك رجلاً وامرأتين، ثبت ملكه بهذه الحجة، ويثبت عتقه بإقراره، فينزع من يد عمرو، ويحكم بعتقه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٥أ، شرح الطوسي ل٢٥٣أ، شرح القونوي ٦/ ٥٠١، الغرر البهية ١٠/ ٢٧٠.

(٤) هذا أيضاً مثال للمال، فلو ادعى زيد أن الجارية التي يسترقها عمرو مع ولدها مستولدتي، وأقام عليه رجلاً وامرأتين، ثبت ملكه في المستولدة واستيلادها، وإن تضمن عتقها بموته. ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٢٧٩، شرح الطوسي ل١٩٥، شرح القونوي ٦/ ٥٠٢، الغرر البهية ١٠/ ٢٧٠ ـ ٢٧١، فتح الوهاب ٢/ ٣٩٠.

(٥) أي: يثبت ملك المستولدة في الصورة المذكورة، ولا يثبت نسب ولدها من المدعي ولا حريته، ولا يثبت بها أيضاً عقوبة سواء كانت لله تعالى أو للآدميين. ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٢٧٩، شرح الطوسي ل٢٥٣أ، شرح القونوي ٦/ ٥٠٢، فتح الوهاب ٢/ ٣٩٠.

(٦) أي: لو علق طلاق امرأته، أو عتق عبده على الولادة، ثم شهد بالولادة أربع نسوة أو رجل وامرأتان ثبتت الولادة ولا يقع الطلاق والعتق، وكذا لو علقها على الغصب والإتلاف فشهد بهما رجل وامرأتان يثبت الغصب والإتلاف، ولا يحكم بوقوع الطلاق والعتق المعلقين به، ولا بحلول الدين المؤجل به. ينظر: الوسيط ٧/ ٣٦٦، شرح القونوي ٦/ ٥٠٣، أسنى المطالب ٤/ ٣٦٢.

(٧) أي: ما ذكرنا من عدم وقوع الطلاق والعتق في صورة التعليق إذا لم يثبت المعلق عليه أولاً، فأما إذا ثبت وحكم به حاكم ثم علق عليه الطلاق والعتق فإنهما يقعان. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٥أ، شرح الطوسي ل٢٥٤ب، شرح القونوي ٦/ ٥٠٣.

(٨) أي: يتخير فيما يثبت برجل وامرأتين، بين الإثبات برجل وامرأتين، أو برجل ويمين. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٥أ، شرح الطوسي ل٢٥٤، شرح =

مستحقٌّ كذا[١].

ولمن حلفَ من الورثةِ نصيبُهُ، ولا يُساهَمُ[٢]، ويقضِي دينَ الميتِ بالحصّةِ[٣]؛ كوارثِ الساكتِ، لا الناكلِ بلا إعادةِ الشهادةِ؛ كالغائبِ، والطفلِ، والقاضي عاد إلى موضعِهِ[٤]، لا إن عزلَ[٥]، وللوصيةِ[٦]، وللبطنِ الثاني إن حَلفَ نصيبُ كلٍّ في وقفِ الترتيبِ إن ماتوا، أو إن ماتَ الحالفُ وحدَهُ فنصيبُهُ لهم[٧].

= القونوي ٦/ ٥٠٤، الغرر البهية ١٠/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(١) أي: يجب أن يتعرض المدعي في يمينه لصدق الشاهد، فيقول: والله إن شاهدي لصادق، وإني مستحق لكذا. ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٢٧٨، شرح القونوي ٦/ ٥٠٦، فتح الوهاب ٢/ ٣٨٩، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣٣١.

(٢) أي: إذا ادعى ورثة ميت عيناً أو ديناً لمورثهم، وأقاموا شاهداً واحداً، وحلف بعضهم دون البعض، فلمن حلف منهم نصيبه من المدعى لا يشاركه فيه من لم يحلف. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٥٠٦، إخلاص الناوي ٣/ ٤٣٧، الغرر البهية ١٠/ ٢٧٣.

(٣) أي: لا يلزم الحالف المذكور أن يقضي مما أخذه جميع الدين الذي على مورثه، بل يقضيه بحصته. ينظر: شرح الطوسي ل٢٥٤ب، شرح القونوي ٦/ ٥٠٧، الغرر البهية ١٠/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٤) أي: يثبت لوارث الساكت نصيبه بحلفه بلا إعادة الشهادة؛ كالغائب إذا حضر يحلف ويأخذ نصيبه بلا إعادة الشهادة، والطفل إذا بلغ يحلف ويأخذ نصيبه بلا إعادة الشهادة، والقاضي إذا عاد إلى موضعه وقد سمع في محل ولايته الشهادة في واقعة فإنه يقضي بتلك الشهادة بلا إعادة الشهادة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٥ب، شرح القونوي ٦/ ٥٠٧، الغرر البهية ١٠/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٥) أي: إن عزل القاضي بعد سماع الشهادة فإنه إذا ولي لم يقض بالشهادة المسموعة قبل العزل. ينظر: الوجيز ٥٦٧، شرح الحاوي الصغير ل١٩٥ب، مغني المحتاج ٤/ ٤١٥، نهاية المحتاج ٨/ ٢٧٢.

(٦) أي: إن سمع القاضي الشهادة للوصية، فإنه يحتاج إلى إعادتها فيها، فلو ادعى زيد على عمرو أن أباه أوصى له ولأخيه الغائب أو الصبي أو المجنون بمال وأقام شاهداً واحداً وحلف معه يأخذ نصيبه، فإذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون لا بد من إعادة الشهادة ليحلف معه ويأخذ نصيبه. ينظر: شرح الطوسي ل٢٥٤أ، شرح الحاوي الصغير ل١٩٥ب، الغرر البهية ١٠/ ٢٧٧.

(٧) أي: يثبت للبطن الثاني سواء كان وارث الحالف أو الساكت أو الناكل إن =

وفي الشركةِ وقفَ نصيبُ الحادثِ إلى حلفِهِ، فإن نكلَ صُرِفَ إلى الحالِفِ بلا يمينٍ.

ويؤخَذُ للمجنونِ والغائبِ بشاهدينِ.

وجوب أداء الشهادة

ويجبُ أداؤُها إن دُعيَ من العَدوى[١]، لا على فاسقٍ إجماعاً، ومعذورٍ بنحوِ مرضٍ.

وله أجرُ[٢] المركوبِ وإن لم يركبْ.

وللكاتبِ أجرُهُ.

واستزكى إن شكَّ، لا إن أقرَّ الخصمُ بعدالتِهِ، وقبلَ التزكيةِ بشاهدينِ يُحالُ في العتقِ والطلاقِ، وبالطلبِ عن المالِ[٣]، ويُحبَسُ في القصاصِ وحدِّ الآدمي.

= حلف البطن الثاني على الوقف بعد إقامة شاهد واحد نصيب كل من الحالف والساكت والناكل من البطن الأول في وقف الترتيب إن ماتوا، وإن مات من البطن الأول الحالف وحده فنصيبه يثبت للبطن الثاني بلا حلفهم. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٥ب، إخلاص الناوي ٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧، الغرر البهية ١٠/ ٢٧٧ ـ ٢٨٠.

(١) أي: يجب أداء الشهادة على متحملها قصداً، وكذا على من سمع الشيء أو وقع عليه بصره اتفاقاً إن دُعِيَ لأدائها من مسافة العدوى فما دونها.

ومسافة العدوى: هي المسافة التي يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله بالليل. سُميت بذلك لأن القاضي يعدي من استعداه إليها؛ أي: يعين من طلب إعانته إليها.

قال في روضة الطالبين ١١/ ١٩٤: «وفي ضبط البعيدة وجهان أحدهما تقصر فيه الصلاة والقريبة دونها، وأصحهما أن القريبة ما يمكن المبكر الرجوع منها إلى مسكنه ليلاً». وينظر: الوسيط ٧/ ٣٧٥، روضة الطالبين ١١/ ٢٧١، شرح القونوي ٦/ ٥١٦ ـ ٥١٧، السراج الوهاج ١/ ٦١٠.

(٢) في (س): أخذ.

(٣) أي: بعد قيام البينة بشاهدين شهدا على رجل أنه أعتق عبداً له ولم يزكيا بعد، يجوز للقاضي أن يحول بينه وبين العبد المشهود على عتقه إذا رأى ذلك، وكذا لو ادعت المرأة الطلاق وأقامت شاهدين يفرق الحاكم بينهما قبل التزكية، وأما المال فإنه يحال بينه وبين المدعى عليه بعد الشهادة وقبل تزكيتهما إذا طلب المدعي الحيلولة. ينظر: الوسيط ٧/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨، روضة الطالبين ١١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨، شرح القونوي ٦/ ٥٢١ ـ ٥٢٢.

وكتبَ اسمهُما والخصمينِ وقدرَ المالِ(١)، وشهدَ(٢) شِفاهاً أنهُ مقبولُ الشهادةِ(٣)، أو حكمَ بالعدالةِ إن حُكِّمَ فيه(٤)، فإن شهدَ ثانياً [١٩٦أ] وطال الزمانُ روجِعَ، فإن ارتابَ فليستفصِلْ، فإن أصرَّ حَكَمَ ويحملهُ، لا النتاجِ والثمرةِ الباديةِ بالمطلقةِ(٥)، ورجعَ المشتري بالثمنِ وإن أخذَ من مشتريهِ ومتَّهِبِهِ.

ولو شهدَ بإقرارِهِ أمسِ أو يدِهِ أو بملكِهِ بلا أعلمُ له(٦) مزيلاً، أو اشتراهُ منهُ، لا إن اعتقدَ مِلكَهُ بالاستصحابِ(٧).

---

(١) أي: إذا أراد القاضي البحث عن حال الشاهدين كتب إلى المزكي اسم كل منهما واسم أبيه وجده واسم الخصمين، وكتب أيضاً قدر المال. ينظر: الوجيز ٥٦٤، روضة الطالبين ١١/١٥٩ ـ ١٦٩، شرح القونوي ٦/٥٢٣، مغني المحتاج ٤/٤٠٣.

(٢) في (ز) زيادة: المزكي.

(٣) أي: إذا وقف المزكي على كتاب القاضي فإن عرف الشاهد وكان خبيراً بحاله حضر عند القاضي وشهد شفاهاً مشيراً إلى الشاهد أنه مقبول الشهادة أو عدل أو مرضيّ. ينظر: الوسيط ٧/٣١٩، شرح الطوسي ل٢٥٥أ، شرح القونوي ٦/٥٢٣ ـ ٥٢٤، إخلاص الناوي ٣/٤٤١، الغرر البهية ١٠/٢٨٩.

(٤) في (س): به.

أي: شهادة الشاهد مقبولة إذا حكم المزكي بعدالة الشاهدين، فلو قال المزكي: حكمت بعدالة الشاهد، قبلت الشهادة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٦أ، الغرر البهية ١٠/٢٨٩.

(٥) أي: إن أصر الشاهد على شهادته حكم القاضي بما شهد، ويحمل ما شُهد به، ولا يحكم بنتاجه ولا بثمرته البادية بالبينة المطلقة، فلا بد من تقدم الملك على إقامة البينة، فلو أقام بينة على ملك دابة أو شجرة لم يحكم له القاضي بالنتاج والثمرة الحاصلين قبل قيام البينة، وكذلك الثمرة الظاهرة عند قيام البينة بل يبقى جميع ذلك للمدعى عليه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٦أ، شرح القونوي ٦/٥٢٧ ـ ٥٢٨، إخلاص الناوي ٣/٤٤١، الغرر البهية ١٠/٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٦) ساقطة من (ز، س).

(٧) أي: لو شهد الشاهد بإقرار المدعى عليه أمس للمدعي بالملك حكم القاضي للمدعي بالملك في الحال، ويحكم بملك المدعي إن شهد الشاهد بملكه أمس مع قوله: لا أعلم له مزيلاً، أو قوله: اشتراه المدعي من المدعى عليه، أما لو قال الشاهد: أعتقدُ ملك المدعي بالاستصحاب فإنه لا يحكم بالملك للمدعي. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٦أ ـ ب، إخلاص الناوي ٣/٤٤٢، الغرر البهية ١٠/٢٩٣ ـ ٢٩٤.

القضاء على الغائب

وعلى غائبٍ فوقَ العدوى كسماعِ الدعوى إن لم يدَّعِ إقرارَهُ، والبينةِ، وشاهدٍ، ويمينٍ[١]، وعلى وكالتِهِ[٢].

ويحضُرُ دونَهُ إن لم يكنْ ثَمَّ قاضٍ[٣].

ومتوارٍ ومتعزِّزٍ وطفلٍ ومجنونٍ وميتٍ[٤]، لا في عقوبةِ اللهِ تعالى[٥]، إن حلفَ أنه في ذمتِهِ أو بنفيِ نحو الإبراءِ[٦]، وما ادعى الحاضرُ من أداءٍ، وعِلمِهِ بفسقِ الشهودِ، وأقرَّ لي، وحلفَ مرةً[٧]، لا إن ادعى الوكيلُ على

---

(١) أي: إن أصر الشاهد على شهادته حكم القاضي على الحاضر وعلى الغائب فوق مسافة الدعوى؛ كسماع الدعوى فإن القاضي يسمع الدعوى على الحاضر وعلى الغائب فوق العدوى إن لم يدّع المدعي إقرار المدعى عليه الغائب بحقه، وكذا تسمع البينة والشاهد واليمينين إذا كان الغائب فوق مسافة العدوى.

واليمينان: أحدهما لتكميل الحجة، والأخرى لدفع المعارض. ينظر: الوجيز ٥٦٧، شرح الحاوي الصغير ل١٩٦ب، الغرر البهية ١٠/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٢) أي: للقاضي أن يسمع بينة الوكيل على وكالته للغائب فوق العدوى. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٥٣٤، الغرر البهية ١٠/ ٢٩٦.

(٣) أي: ويحضر القاضي المدعى عليه إلى مجلس الحكم إذا كان على ما دون مسافة العدوى، إذا لم يكن هناك قاض. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٦ب، شرح القونوي ٦/ ٥٣٤، الغرر البهية ١٠/ ٢٩٧.

(٤) أي: ويسمع القاضي الدعوى والبينة على الغائب والمتوار والمتعزز والطفل والمجنون والميت ويحكم عليهم. ينظر: المحرر ٤٩٢، شرح القونوي ٦/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦، إخلاص الناوي ٣/ ٤٤٣، الغرر البهية ١٠/ ٢٩٨، فتح المعين ٤/ ٢٣٨.

(٥) أي: حكم على الغائب لا في عقوبة الله تعالى؛ لأنها مبنية على المسامحة. ينظر: المحرر ٤٩٢، شرح القونوي ٦/ ٥٣٦، نهاية المحتاج ٨/ ٢٦٨، فتح المعين ٤/ ٢٣٨.

(٦) أي: حكم على الغائب إن حلف المدعي بعد قيام بينته على ثبوت حقه في ذمة المدعى عليه، أو على نفي نحو الإبراء، فيحلف أنه ما أبرأه عن الدين الذي يدعيه ولا شيء منه، ولا اعتاض عنه، ولا استوفى، ولا أحال عليه، ولا أحد من جهته، بل هو ثابت في ذمة المدعى عليه يلزمه وفاؤه. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٥٣٦، شرح الحاوي الصغير ل١٩٦ب، حاشية الشرواني ١٠/ ١٦٦.

(٧) أي: حكم على الغائب إن حلف المدعي على نفي ما مر، وعلى الحاضر إن حلف المدعي على نفي ما ادعاه الحاضر من أداء ونحوه، ومن علمه بفسق الشهود، ومن أنه أقر لي، ومن أنه حلف مرة، فلو ادعى المُدَّعى عليه على المدعي بعد ثبوت =

الغائبِ[١] أو عليه إبراءَ الموكِّلِ الغائبِ[٢]، ووفى من مالِهِ إن حضرَ بلا كفيلٍ[٣]، وإلا شافَهَ في محلٍّ ولايتِهِ قاضياً؛ كأن ثبتَ استقلالهما في بلدٍ[٤]، أو كتبَ ندباً اسمَ المحكومِ لهُ، وعليهِ ونَسَبَهُ، وحِليتَهُ وختَمَ، وأشهدَ رجلينِ بتفصيلِهِ، والمقرُّ بما فيهِ[٥]، وعلى مجهولٍ بَطَلَ وإن قال: عُنِيتُ[٦]، فإن

= الحق الأداء أو عِلْم المدعي بفسق الشهود أو إقرارِهِ بالمُدَّعَى للمُدَّعى عليه أو تحليف المدَّعِي للمدعى عليه مرة، يحلف المُدَّعِي بنفي ما ادعاه المُدَّعى عليه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٦ب، شرح القونوي ٦/ ٥٣٧، أسنى المطالب ٤/ ٣٩٢.

(١) أي: إن ادعى المستحق بنفسه على الغائب حكم القاضي على الغائب، لا إن ادعى وكيل المستحق على الغائب، فإن الوكيل لا يحلف. ينظر: المحرر ٤٩٠، شرح الحاوي الصغير ل١٩٦ب، شرح الطوسي ل٢٥٦أ، شرح القونوي ٦/ ٥٣٨.

(٢) أي: إن ادعى المدعى عليه الحاضر على وكيل الغائب المستحق بعدما أقام البينة أن موكله الغائب أبرأه عما يدعيه، وطلب التأخير إلى أن يحضر الموكل فيحلف، فإنه لا يمكن منه بل عليه تسليم الحق ثم يثبت الإبراء من بعد أن كانت له حجة. ينظر: المحرر ٤٩٠، شرح الطوسي ل٢٥٦أ، شرح القونوي ٦/ ٥٣٨.

(٣) أي: إذا ثبت على الغائب دين فإن حضر له مال فعلى القاضي أن يوفي الدين منه إذا طلب المدعي، ولا يطالب بكفيل. ينظر: المحرر ٤٩٠، روضة الطالبين ١١/ ١٩٦، شرح الحاوي الصغير ل١٦٧أ، شرح الطوسي ل٢٥٦أ، شرح القونوي ٦/ ٥٣٩.

(٤) أي: إن لم يحضر مال المحكوم عليه في موضع ولاية القاضي الحاكم على الغائب شافه القاضي في محل ولايته قاضياً آخر: بأني حكمت لفلان على فلان بكذا، ليقضيه ويوفر حقه من ماله الذي في موضعه، كما يشافه قاض قاضياً آخر إن ثبت استقلالهما في بلد. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٧أ.

(٥) أي: إذا سأل المدعي إنهاء الحكم إلى قاضي بلد الغائب شافهه على ما مر، أو كتب إليه بالحكم ندباً، وينبغي أن يثبت في الكتاب اسم المحكوم له، واسم المحكوم عليه، وكنيتهما، أو اسم أبيهما وجدهما، وحليتهما، وختم وأشهد رجلين يخرجان إلى قاضي بلد الغائب بتفصيل حكمه، ليشهدا عند قاضي بلد الغائب ويشهد المقر بما في الكتاب. ينظر: الوسيط ٧/ ٣٢٥، روضة الطالبين ١١/ ١٨١ ـ ١٨٢، شرح الحاوي الصغير ل١٩٧أ، شرح القونوي ٦/ ٥٤١.

(٦) أي: ولو كتب إنه حكم على مجهول، كما لو اقتصر على قوله: حكمت على محمد بن أحمد مثلاً ولم يرفع نسبه، ولم يميزه عن غيره بطل الحكم وإن اعترف رجل في بلد المكتوب إليه، وقال: أنا الذي عناه الكاتب فإنه لا يلزمه الحكم لبطلانه في نفسه. ينظر: الوسيط ٧/ ٣٢٧، روضة الطالبين ١١/ ١٨٣، شرح القونوي ٦/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤.

أظهرَ مُشارِكَهُ أو جحدَ أنه اسمُهُ وحلفَ، انصرفَ[١].

ولسماعِ شهادةٍ ذَكَرَ الشهودَ والتعديلَ لا لشهودِ كتابِهِ[٢]، وقبل فوقِ العدوى[٣].

ويشهدُ عند كلٍّ وإن لم يعمِّم أو مات والمكتوبُ إليهِ ولو بخلافِ الكتابِ[٤]، وفي غائبٍ يُعرَفُ أو [٩٦ب] يُعَرَّفُ بالحدِّ، ويَسمَعُ البينةَ في متميِّزٍ بعلامةٍ[٥]، ويُنقَلُ ليأخُذَ بكفيلٍ ليُعَيِّنَهُ الشاهدُ، وطولبَ بإحضارِ ما ثَمَّ

---

(١) أي: إذا كتب القاضي اسم المحكوم عليه ونسبه وحليته إلى قاضي بلد الغائب، فإن أظهر المحكوم عليه مشاركة في الاسم والنسل والحلية انصرف الحكم عنه، وإن جحد المحكوم عليه أن المكتوب في الكتاب الحكمي اسمه وحلف على أنه ليس باسمه انصرف الدعوى عنه. ينظر: الوسيط ٧/ ٣٢٧، المحرر ٤٩٠، روضة الطالبين ١١/ ١٨٢، شرح الحاوي الصغير ل١٩٧أ.

(٢) أي: لو كتب القاضي إلى قاضي بلد الغائب كتاباً لسماع شهادة على الغائب بلا حكم ذكر في الكتاب اسم الشهود وتعديلهم ليقضي القاضي المكتوب إليه بشهادتهم، لا التعديل لشهود كتابه فإنه لا يذكر في الكتاب. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٧أ، شرح الطوسي ل٢٥٦ب، الغرر البهية ١٠/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٣) أي: وقبل كتاب سماع الشهادة فوق مسافة العدوى وهي التي يقبل فيها الشهادة على الشهادة، ولا يقبل دون مسافة العدوى. ينظر: المحرر ٤٩١، شرح الحاوي الصغير ل١٩٧أ، الغرر البهية ١٠/٣٠٨.

(٤) أي: ويشهد شاهد كتاب الحكم وشاهد سماع البينة، عند كل قاض وإن لم يعمم القاضي الكاتب، بأن كتب إلى قاض معين أو مات القاضي الكاتب فإنه يشهد عند كل، وإن مات القاضي المكتوب إليه فإنه أيضاً يشهد عند قاض آخر ولو بخلاف ما في الكتاب، ويعمل القاضي بشهادته. ينظر: شرح الحاوي الصغير لحفيد المنصف ل١٩٧أ، شرح الطوسي ل٢٥٦ب، إخلاص الناوي ٣/ ٤٤٦، الغرر البهية ١٠/ ٣٠٨.

(٥) أي: يحكم القاضي في مال غائب عن البلد إذا كان المال معروفاً بحيث يؤمن فيه الاشتباه كالعبد والفرس المعروفين وكالعقار المعروف، أو الذي يُعرَّفُ ولا بد من تعريفه بحدوده الأربعة، وأما غير المعروف فإن كان بحيث يمكن تمييزه بالصفات والحلي كالرقيق فإن القاضي لا يحكم به للمدعي للجهالة وخطر الاشتباه، لكنه يسمع البينة عليه، وإن لم يمكن تمييزه بالصفات لكثرة أمثاله لم تسمع البينة عليه. ينظر: المحرر ٤٩١، شرح القونوي ٦/ ٥٥٠ ـ ٥٥١، شرح الحاوي الصغير ل١٩٧أ، شرح الطوسي ل٢٥٧أ، إخلاص الناوي ٣/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

إن سَهُلَ(١).

وتُسمَعُ دعوى العينِ أو قيمتِها إن تلِفتْ(٢)، وبيِّنَةِ الصفةِ تثبتُ القيمَةُ إن ادعى التلفَ(٣).

(٤)وإن جحدَ كونَهُ في يدِهِ حُبسَ ببيِّنَةٍ ومردودةٍ، وتخلَّصَ إن ادعى التلفَ(٥)، وإن حلفَ انقطعتْ*(٦)، وإن أُحضِرَ غَرِمَ مؤنتَهُ إن لم يثبتْ وللردِّ لا منفعتَهُ إن كانَ في البلدِ وللمُدَّعى عليهِ(٧)، فإن رجعَ قبلَهُ لم

---

(١) أي: وطالب القاضي المدعى عليه إذا كان حاضراً بإحضار ما ثم؛ أي: الذي في بلد القاضي مع غيبته عن مجلس الحكم، فيؤمر بإحضاره في المجلس إذا سهل إحضاره، ليقيم البينة على عينه، ولا يسمع البينة على الصفة والحالة هذه، كما لا يسمع البينة على المدعى عليه إذا كان في البلد وهو غائب عن مجلس الحكم. ينظر: المحرر ٤٩١، شرح الحاوي الصغير ل١٩٧ب، إخلاص الناوي ٣/ ٤٤٧.

(٢) أي: إذا لم يعلم المدعي بقاء العين ليطالب بها، ولا تلفها ليطالب بقيمتها، وادعى على التردد بأن قال: غصب مني كذا، فإن كان باقياً فعليه رده، وإن كان تالفاً فقيمته، فتسمع هذه الدعوى مع ترددها للحاجة، فيحلف الخصم أنه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها. ينظر: المحرر ٤٩١ ـ ٤٩٢، منهاج الطالبين ١/ ١٥١، شرح الحاوي الصغير ل١٩٧ب، شرح القونوي ٦/ ٥٥٣.

(٣) أي: إذا ادعى على زيد ـ مثلاً ـ أنه غصب منه ثوباً صفته كيت وكيت، وأقام على ذلك بينة، وقد علم تلف الثوب تثبت للمدعي قيمة الثوب على تلك الصفة إن ادعى المدعى عليه تلفه. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٥٥٤، شرح الحاوي الصغير ل١٩٧ب.

(٤ ـ *) ساقطة من (ب).

(٥) أي: ما مر من المطالبة بالإحضار حيث اعترف المدعى عليه باشتمال يده على المال المدعى له، فإن جحد كونه في يده، وأقام المدعي بينة على أنه في يده، أو نكل المدعى عليه فحلف المدعي اليمين المردودة إليه ألزم بإحضاره وحبس على ذلك، ولم يطلق إلا بالإحضار أو يدعي التلف، ويتخلص من الحبس إن ادعى التلف، فيؤخذ منه القيمة. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٥٥٤، الغرر البهية ١٠/ ٣١٥.

(٦) أي: إن حلف المدعى عليه أن المال المدعى به ليس في يده انقطعت عنه دعوى العين، وللمدعي أن يدعي القيمة لاحتمال هلاك العين في يده. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٥٥٥، شرح الحاوي الصغير ل١٩٧ب.

(٧) أي: إن أحضر المال الغائب عن البلد أو مجلس الحكم غرم المدعي مؤونة إحضاره ورده إن لم يثبت أنه له، ولا يغرم المدعي منفعة المال المحضر التي تعطلت =

يقضِ[١]، وفي القذفِ يُحَدُّ[٢]، وإن قال: توقفْ، ثم: اقضِ، قضى بلا إعادةٍ[٣].

وبعدَهُ أخذَ المالَ، وأمضى العقودَ لا العقوبةَ[٤]، ونفَذَ الطلاقُ والعتاقُ والرضاعُ، وغَرِمَ ومن مهرِ المِثلِ لا في الرجعيِّ إن راجَعَ[٥]، ومن القيمَةِ في عتقِ العبدِ والمدبَّرِ والمكاتَبِ والمستولَدَةِ[٦]، لا في تدبيرٍ

= على المدعى عليه زمن الإحضار إلى مجلس الحكم وإن كان في البلد. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٥١، شرح القونوي ٦/ ٥٥٥، إخلاص الناوي ٣/ ٤٤٨، الغرر البهية ١٠/ ٣١٦، فتح الوهاب ٢/ ٣٧٧.

(١) أي: فإن رجع الشاهد على شهادته قبل القضاء بمقتضاها لم يقض القاضي به. ينظر: المحرر ٥٠٢، شرح الحاوي الصغير ل١٦٧ب، شرح القونوي ٦/ ٥٥٦، إخلاص الناوي ٣/ ٤٤٩.

(٢) أي: وفي الشهادة بالزنى إذا رجع الشاهد عنها صار قاذفاً فيحد للقذف. ينظر: الوسيط ٧/ ٣٨٨، شرح القونوي ٦/ ٥٥٦، شرح الحاوي الصغير ل١٦٧ب، إخلاص الناوي ٣/ ٤٤٩.

(٣) أي: إن قال الشاهد للقاضي بعد أداء الشهادة: توقف في القضاء، وجب التوقف، فإن قال بعد ذلك: اقض فأنا ثابت على شهادتي. جاز له أن يقضي والحالة هذه، ولا يجب حينئذ إعادة الشهادة. ينظر: الوسيط ٧/ ٣٨٨، روضة الطالبين ١١/ ٢٩٦، شرح القونوي ٦/ ٥٥٦، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٦.

(٤) أي: إن رجع الشاهد بعد القضاء، فإن كانت الشهادة في مال استوفي، وأمضيت العقود المشهود بها، وإن كانت الشهادة في عقوبة فلا يمضيها بعد رجوع الشاهد عن الشهادة. ينظر: المهذب ٢/ ٣٤٠، روضة الطالبين ١١/ ٢٩٦، المحرر ٥٧٨ ـ ٥٧٩، شرح الحاوي الصغير ل١٩٧ب، شرح الحاوي الصغير٦/ ٥٥٧.

(٥) أي: يجب على الشهود للزوج إذا فات عليه منفعة البضع بشهادتهم مهر المثل بتمامه، أما إن كانت شهادة الشهود في الطلاق الرجعي فلا يغرم الشاهد إن راجع الزوج، وإن لم يراجع حتى انقضت العدة فهو كالطلاق البائن فيجب الغرم. ينظر: شرح الطوسي ل٢٥٨أ، شرح الحاوي الصغير ل١٩٧ب، شرح القونوي ٦/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨، الغرر البهية ١٠/ ٣١٩.

(٦) أي: وغرم الشاهد من قيمة الرقيق المشهود بعتقه إذا رجع عن شهادته ما تقتضيه الحصة، سواء كان المشهود بعتقه قناً أو مدبراً أو مكاتباً أو مستولدة. ينظر: المهذب ٢/ ٣٤١، روضة الطالبين ١١/ ٣٠٢، شرح الحاوي الصغير ل١٩٧ب، شرح الطوسي ل٢٥٨أ، شرح القونوي ٦/ ٥٥٩، الغرر البهية ١٠/ ٣١٩.

واستيلادٍ حتى يموتَ وفي تعليقِ عتقٍ أو طلاقٍ بصفةٍ حتى توجَدَ[١]، حصةَ ما نقصَ عن أقلِّ الحجّةِ[٢]، لا شهودِ الإحصانِ وصفةِ الطلاقِ والعتاقِ[٣].

وإن شهدَ اثنانِ بالنكاحِ في صفر، واثنان بالإصابةِ في رجب، واثنان بالطلاقِ، غَرِمَ شهودُ[٤] الإصابةِ ما غرمَ الزوجُ بالسويَّةِ، ولا يغرَمُ شهودُ الطلاقِ ولا الإصابَةِ إن أطلقوا.

والنساءُ في المالِ، وكلُّ ثنتينِ في الرَّضاعِ؛ كرجلٍ.

وإن قُتِلَ قُتِلَ إن قال: تعمدتُ؛ كالوليِّ والمزكي وهم شركاءُ[٥]، لا أخطأتُ، أو شريكي، أو ما علمتُ يُقتَلُ بقولي[٦].

---

(١) أي: إن شهد في تدبير واستيلاد ورجع بعد القضاء به فإنه لا يغرم شيئاً حتى يموت السيد، وكذا لا يغرم في رجوعه عن الشهادة بتعليق عتق أو طلاق بصفة حتى توجد الصفة فإذا وجدت لزم الغرم. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٥٥٩، الغرر البهية ١٠/ ٣١٩.

(٢) أي: غرم الشهود إذا رجعوا بعد القضاء ويوزع الغرم عليهم بالسوية، وإن رجع بعضهم دون بعض غرم الذي رجع ما نقص عن أقل الحجة في تلك الواقعة، وإن لم ينقص فلا غرم، فلو زاد عدد الشهود في الواقعة على العدد المعتبر فيها كما لو شهد ثلاثة بالعتق فإن رجع أحد الثلاثة لم يغرم الراجع شيئاً لبقاء من تقوم به الحجة بعد رجوع الراجع. ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤، شرح القونوي ٦/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

(٣) أي: لا إن رجع شهود الإحصان في الزنا، فإنه لا يتعلق برجوعهم غرم، وكذلك شهود الصفة مع شهود تعليق الطلاق أو العتاق إذا رجعوا اختص شهود التعليق بالغرم ولم يغرم شهود الصفة شيئاً. ينظر: المهذب ٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١، روضة الطالبين ١١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥، شرح القونوي ٦/ ٥٦٠ ـ ٥٦١.

(٤) في (ب، ز، س) زيادة: النكاح و.

(٥) أي: إن كانت الشهادة فيما يوجب القتل، فقتل المشهود عليه، قتل الشاهد الراجع إن قال: تعمدت في هذه الشهادة؛ كولي القتل ومزكي الشهود فإنهما يقتلان بقتل المشهود عليه إن قالا: تعمدنا، والشهود والولي ومزكي الشهود شركاء في القتل، فإذا رجعوا واعترفوا بالتعمد وجب عليهم القصاص، وإذا آل الأمر إلى المال فيوزع عليهم. ينظر: المهذب ٢/ ٣٤٠، الوجيز ٥٧٩، شرح الحاوي الصغير ل١٩٨أ.

(٦) أي: إن قال الذي رجع عن شهادته بما يوجب القتل: أخطأت في شهادتي، فإنه لا يقتل، أو قال: أخطأ شريكي لم يلزمه القصاص، ولا يقتل الشاهد الراجع أيضاً إن قال: تعمدت، وما علمت أن المشهود عليه يقتل بقولي، إن كان مما يخفى عليه =

وحلفَ [٩٧أ] كلُّ أمينٍ في التلفِ وبظاهرٍ أثبتَ[١]، وفي الردِّ على مؤتَمنِهِ[٢]، لا المستأجِرِ والمرتَهِنِ[٣]، ومدَّعي بقاءِ حياةِ الملفوفِ[٤]، وسلامةِ ما سُتِرَ مروءةً[٥]، والموتِ بعد اندمالِ يديهِ ورجليهِ[٦]، وحُريةِ

= ذلك لقرب عهده بالإسلام. ينظر: المهذب ٢/ ٣٤٠، الوجيز ٥٧٩، شرح القونوي ٦/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧، فتح الوهاب ٢/ ٣٩٥، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٧.

(١) أي: سأل القاضي الحجة ذكراً ناطقاً، فالقاضي يطلب من المدعي البينة إن لم يكن المدعي من الأمناء، ويطلب منه الحلف إن كان متهماً وادعى تلف ما هو أمين فيه ولم يذكر سبباً ظاهراً، وإن ذكر للتلف سبباً ظاهراً كالحريق والسيل وادعى التلف به طولب بإقامة البينة عليه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٨ب، شرح الطوسي ل٢٥٨ب، شرح القونوي ٦/ ٥٦٨، إخلاص الناوي ٣/ ٤٥٢، الغرر البهية ١٠/ ٣٢٦.

(٢) أي: وسأل حلف كل يمين في دعوى الرد على مؤتمنه، يريد أن الأمين كالمودع إذا ادعى أنه رد المال على الذي ائتمنه عليه، صدق بيمينه كما في التلف، وإن ادعى رده على غير من ائتمنه طولب بالبينة. ينظر: شرح الطوسي ل٢٥٨ب، إخلاص الناوي ٣/ ٤٥٢، الغرر البهية ١٠/ ٣٢٦.

(٣) أي: لا إذا ادعى المستأجر والمرتهن رد المال على مؤتمنهما، فلا يقبل قولهما باليمين، بل لا بد لهما من البينة على ذلك، وهذا بخلاف دعوى التلف حيث يصدقان فيه باليمين. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٥٦٩، إخلاص الناوي ٣/ ٤٥٢، الغرر البهية ١٠/ ٣٢٧.

(٤) أي: ويسأل القاضي حلف من يدعي حياة الملفوف في ثوب، فمن قدَّ شخصاً ملفوفاً في ثوب نصفين، وقال: إنه كان ميتاً، وادعى ولي المقدود أنه كان حيّاً فالقول قول الولي بيمينه. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٠٩، تذكرة النبيه ٣/ ٥١٣، إخلاص الناوي ٣/ ٤٥٢، الغرر البهية ١٠/ ٣٢٧، نهاية المحتاج ٧/ ٢٩٤.

(٥) أي: وسأل أيضاً حلف من يدعي سلامة عضو يستر مروءة، فإذا قطع عضو إنسان واختلفا في سلامته، فالقول قول من يدعي سلامته بيمينه، إذا كان العضو من ما يعتاد ستره غالباً. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٥٧٠، إخلاص الناوي ٣/ ٤٥٢، الغرر البهية ١٠/ ٣٢٧.

(٦) أي: وسأل حلف مدعي الموت، فلو قطع يدي إنسان ورجليه فمات، واختلف الجاني والولي، فقال الجاني: مات بالسراية، وقال الولي: بل مات بعد الاندمال فعليك ديتان، فالقول قول الولي بيمينه. ينظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٢٣٣، روضة الطالبين ٩/ ٢١١، شرح مختصر المزني ١/ ٢٤٣، الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧، شرح القونوي ٦/ ٥٧١.

المقطوعِ والمقتولِ والمقذوفِ[١]، والإقرارِ بالأنوثةِ[٢]، والرجوعِ عن الإذنِ قبلَ البيعِ[٣]، وقصدِ الأداءِ[٤]، ودونَهُ صرَفَ إلى ما شاءَ[٥]، وحريةِ الأصلِ وإن سبقَ في الصغرِ قرينةٌ[٦]، ويشتري بسكوتِهِ[٧].

القسامة

ومستحِقٌّ بدلِ الدمِ لوجوبِهِ[٨] كالمكاتَبِ في عبدِهِ[٩] والسيدِ إن عَجَزَ

(١) أي: إذا قطع حر طرف إنسان أو قتله أو قذفه، واختلف الجاني والمجني عليه أو وليه في حرية المجني عليه، فالقول قول مدعي الحرية بيمينه. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٥٧٢، الغرر البهية ١٠/ ٣٢٨.

(٢) أي: وسأل أيضاً حلف مدعي الإقرار بالأنوثة فيما إذا قطع رجل من خنثى مشكل ذكره وأنثييه وشفريه واختلفا، فادعى القاطع إقرار المقطوع بالأنوثة، وأنكر المقطوع ذلك، وقال: بل قلت إني رجل، فالقول قول القاطع. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ١٥٨ ـ ١٥٩، شرح القونوي ٦/ ٥٧٢، الغرر البهية ١٠/ ٣٢٩.

(٣) أي: إذا أذن المرتهن في بيع المرهون، فباع الراهن ورجع المرتهن عن الإذن، ثم اختلفا، فقال المرتهن: رجعت قبل البيع، وبقي المال مرهوناً كما كان، وقال الراهن: بل بعده، فيقبل قول مدعي الرجوع مع يمينه. ينظر: منهاج الطالبين ١/ ٥٧، شرح القونوي ٦/ ٥٧٣، نهاية المحتاج ٤/ ٣٠٢.

(٤) أي: إذا كان على إنسان دينان لواحد، وبأحدهما رهن أو كفيل أو هو حال أو ثمن مبيع محبوس عليه دون الآخر، فدفع إلى مستحق الدين مبلغاً ثم اختلفا، فقال من عليه الدين: قصدت به الأداء عن الذي به رهن مثلاً، وقال المستحق: بل عن الآخر، فالقول قول الدافع. ينظر: شرح الطوسي ل٢٥٨ب، شرح القونوي ٦/ ٥٧٣، إخلاص الناوي ٣/ ٤٥٣.

(٥) أي: إن أدى أحد الدينين بدون القصد صرف إلى ما شاء من الدينين. ينظر: شرح الطوسي ل٢٥٨ب، شرح الحاوي الصغير ل١٩٨ب.

(٦) أي: يصدق مدعي حرية الأصل بيمينه، وإن سبق مدعي رقه في حال الصغر قرينة تدل على الرق ظاهراً؛ كاستخدامه، والتصرف فيه بنحو الإيجار؛ إذ لا تدل اليد والتصرف على الملك إلا فيما هو مال في نفسه. ينظر: شرح الطوسي ل٢٥٨ب، شرح القونوي ٦/ ٥٧٤، إخلاص الناوي ٣/ ٤٥٣.

(٧) أي: ويشترى البالغ ممن في يده مع سكوته عن دعوى الحرية وإنكار الرق. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٨ب، شرح الطوسي ل٢٥٩أ، إخلاص الناوي ٣/ ٤٥٣.

(٨) أي: وسأل حلف مستحق بدل الدم لوجوبه لا القصاص، حتى لو ادعى قتلاً عمداً وكان المدعى عليه ممن يقتل بذلك القتيل وحلف لم يستحق القصاص به. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٨ب، شرح القونوي ٦/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

(٩) أي: حلف مستحق بدل الدم؛ كالمكاتب فإنه يُقسِم إذا قُتِل عبده، ويستعين =

قبلَ النكولِ[١]؛ كالوارِثِ[٢] ولو في العبدِ الموصَى بقيمتِهِ[٣]، نسبةَ حقِّهِ من خمسينَ بتكميلِ المنكَسِرِ، والحاضِرِ إن فُرِضَ حائزاً[٤]، والخنثى الأكثرَ وأَخَذَ الأقلَّ ووُقِفَ الباقي بحلفِ المنتظِرِ حصتَهُ[٥].

إن ظهرَ لوثٌ[٦] قرينَةٌ مغلِّبَةٌ؛ كقتيلٍ في محلَّةِ عدوٍّ، أو جمعٍ محصورٍ، أو صفِّ الخصمِ المقاتِلِ، أو بصحراءَ برجُلٍ بسكينٍ، وإقرارٍ بسحرٍ بألمٍ حتى ماتَ، وقولِ راوٍ وصِبيَةٍ وفَسَقَةٍ[٧]، وإن لم يكنْ أثرُ جَرحٍ

= بقيمته على أداء النجوم، ولا يقسم سيد المكاتب. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٥٧٨.

(١) أي: وكسيد المكاتب إن عجز المكاتب قبل النكول عن القسامة، سواء بعد عرضها عليه أو قبله، فإن عرضت عليه ونكل لم يقسم السيد لبطلان حقه بنكوله، بل يحلف المدعى عليه، وإن عجز أخذ السيد القيمة كما لو مات. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٥٧٩.

(٢) أي: كوارث مستحق بدل الدم، فإنه إنما يحلف لأخذ البدل إذا مات المورث قبل النكول، فإن مات بعد النكول لم يحلف. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٩أ، شرح القونوي ٦/ ٥٧٩.

(٣) أي: يحلف السيد ثم الوارث، ولو في العبد الموصى بقيمته، فإذا أوصى لمستولدته أو لغيرها بقيمة عبده إن قُتل فإن هذه الوصية تصح، ثم إذا قتل العبد في محل اللوث كان حق القسامة للسيد، فإن لم يقسم حتى مات ولم يحصل منه نكول أقسم الوارث، وتكون القيمة للموصى له. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٩أ، شرح القونوي ٦/ ٥٧٩.

(٤) أي: إن كان بعض المستحقين غائباً وبعضهم حاضراً، فيخير الحاضر بين أن يصبر إلى حضور الآخرين وبين أن يحلف خمسين يميناً ويأخذ نصيبه. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٥٨٢، أسنى المطالب ٤/ ١٠٢.

(٥) أي: إذا كان في الورثة خنثى مشكل فيحلف الأكثر من الأيمان على تقديري الذكورة والأنوثة ويأخذ الأقل من الدية على التقديرين ووقف الباقي من الدية بحلف المنتظر استحقاقه من العصبة حصته من الأيمان. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٩أ، شرح القونوي ٦/ ٥٨٣.

(٦) **اللوث** ـ بإسكان الواو وبالمثلثة ـ: مشتق من التلويث أي التلطيخ. **اصطلاحاً**: قرينة تغلب الظن بصدق مدعي الدم. ينظر: التنبيه ١/ ٢٦٦، الإقناع للماوردي ١/ ١٦٧، الوسيط ٦/ ٣٩٨، شرح القونوي ٦/ ٥٨٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٥١٥.

(٧) أي: لو شهد واحد بأن فلاناً قتل فلاناً، فإنه لوث في حق المشهود عليه، =

وتخنيقٍ[١].

لا إن[٢] تكاذبَ شاهدانِ بآلةٍ وزَمَنٍ ووصفٍ[٣]، أو حلفَ بغَيبتِهِ[٤]، وبالبينةِ نَقَضَ الحكمَ بها كحبسٍ ومرضٍ يُبعِّدُ قتلَهُ، وكُذِّبَ [وارثٌ][٥].

في القتلِ عمداً أو خطأً[٦] كسائرِ أيمانِ الجراحِ[٧] بلا توزيعٍ[٨].

= وكذا لو شهد صِبية أو فسقة بالقتل فإن شهادتهم لا تقبل، ولكن قولهم يورث اللوث. ينظر: التنبيه ١/ ٢٦٦، الوسيط ٦/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩، منهاج الطالبين ١/ ١٣٠، شرح القونوي ٦/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩.

(١) أي: حلف مستحق بدل الدم إن ظهر لوث وإن لم يكن على القتيل أثر جرح أو أثر تخنيق. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٩٩ب، شرح القونوي ٦/ ٥٨٩، الغرر البهية ١٠/ ٣٣٨.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) أي: حلف مستحق بدل الدم إن ظهر لوث لا إن تكاذب شاهدان في القتل بآلة كما لو قال أحدهما: بالسيف، وقال الآخر: بالرمح، أو تكاذبا بزمن، كما لو قال أحدهما: قتله يوم السبت غدوة، وقال الآخر: يوم الأحد أو عشية، وكذا لو تكاذبا بمكان؛ كالبيت والسوق، أو تكاذبا بوصف: كحز الرقبة، وقده نصفين، فإن القتل لا يثبت بقولهما ولا يحصل اللوث به. ينظر: المهذب ٢/ ٣٢٠، الوسيط ٦/ ٤٠٠، روضة الطالبين ١٠/ ١٤ ـ ١٥، شرح القونوي ٦/ ٥٩٠، فتح الوهاب ٢/ ٢٦٠.

(٤) أي: لو حلف المدعى عليه في محل اللوث، أو واحد من الجمع المدعى عليهم أنه كان غائباً يوم القتل، فإنه يصدق بيمينه، ولا يكفي المدعي القسامة بل عليه البينة على حضوره يوم القتل. ينظر: الوسيط ٦/ ٣٩٩، روضة الطالبين ١٠/ ١٣، شرح القونوي ٦/ ٥٩٠، فتح الوهاب ٢/ ٢٦٠.

(٥) ساقطة من الأصل.

والمعنى: ولا إن كذب وارث، فلو كان للقتيل وارثان، فقال أحدهما: قتله فلان، وكذبه الآخر، بطل اللوث بتكذيبه؛ لانخرام الظن به. ينظر: التنبيه ١/ ٢٦٦، الوسيط ٦/ ٤٠٠، شرح القونوي ٦/ ٥٩٢، السراج الوهاج ١/ ٥١٢.

(٦) أي: سأل حلف مستحق بدل الدم إن ظهر لوث في القتل عمداً كان أو خطأً لا في غيره من الجراحات. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٥٩٢.

(٧) أي: يمين مدعي الدم يغلظ بالخمسين إذا كانت ابتداء كسائر أيمان الجراح، سواء كانت من جانب المدعى عليه، أو من جانب المدعي بعد نكول المدعى عليه، أو مع شاهد واحد بالقتل؛ لوجوب المال لا القصاص. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣.

(٨) أي: بلا توزيع الخمسين، لا على الأشخاص ولا على الأبدال، فلو تعدد =

وأُمهِلَ الخصمُ ثلاثةً إن طلبَ.

وإن لم تكن حُجَّةٌ حلفَ من توجهت عليه ـ لا في حدود اللهِ تعالى [٩٧ب]، والقاضي وإن عُزِلَ[(١)]، والشاهدُ، والوصيُّ، والقيمُ، ومنكِرُ الوكالةِ ـ لنفي المُدَّعَى وأجزائِهِ بتّاً كما أجابَ[(٢)]؛ كأرشِ جنايةِ العبدِ، وإتلافِ بهيمةٍ قصَّرَ بتسريحها[(٣)].

والحوالةِ وإن جرى لفظُها[(٤)]، ويمتنعُ القبضُ[(٥)]، لا الطلبُ

= المدعى عليهم حلف كل منهم خمسين يميناً، ولا توزع الخمسون على عدد رؤوسهم. ينظر: الوسيط ٦/ ٤٠١، المهذب ٢/ ٣١٩، شرح القونوي ٦/ ٥٩٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٥١٦.

(١) أي: ولا القاضي، فإنه إذا ادعى عليه أحد الخصمين أنه ظلمه في الحكم لا يحلف، وإن عزل القاضي فادعى عليه أنه حكم وقت ولايته ظلماً وأنكر فلا يحلف. ينظر: روضة الطالبين ١٢/ ٣٨، شرح القونوي ٦/ ٥٩٥.

(٢) أي: حلف من توجهت الدعوى عليه لنفي ما ادعاه المدعي، ولنفي أجزاء ما ادعاه فلو ادعى رجل على رجل عشرة مثلاً لم يكفه أن يقول: لا يلزمني العشرة، بل لا بد وأن يقول: لا يلزمني العشرة ولا شيء منها، واليمين تكون على البت في جميع الصور إلا إذا كانت على نفي فعل الغير فتكون على نفي العلم، ويكون حلف من توجهت عليه الدعوى كما أجاب للمدعي، فلو قال في جواب الدعوى: لا يلزمني العشرة ولا شيء منها، فيحلف كذلك. ينظر: الوسيط ٧/ ٤١٢، روضة الطالبين ١٢/ ٢١ ـ ٢٢، العجاب شرح اللباب ل٢٩٠ب، شرح الحاوي الصغير ل٢٠٠ أ، شرح القونوي ٦/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨.

(٣) مثال لما يحلف المدعى عليه فيه على البت، وإن كان نفياً لفعل الغير، **وصورة المسألة**: أن يدعي إنسان على رجل أن عبدك جنى علي بما يوجب كذا فأنكر المدعى عليه يحلف على البت: أن عبدي ما جنى عليه، وكذلك إذا ادعى عليه أن بهيمته أتلفت زرعاً فأنكر، يحلف على البت. ينظر: الوسيط ٧/ ٤١٩، شرح القونوي ٦/ ٥٩٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٣٠، السراج الوهاج ١/ ٦١٨.

(٤) معطوف على قوله: (المُدَّعَى)؛ أي: حلف لنفي المدعى، ولنفي الحوالة، فلو اختلف زيد وعمرو، فقال زيد: أحلتني على سعد، وقال عمرو: بل وكلتك، فاختلفا في أصل اللفظ، فالقول قول عمرو بيمينه. ينظر: شرح الطوسي ل٢٦٠ب، شرح القونوي ٦/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠، السراج الوهاج ١/ ٢٤٠.

(٥) أي: إذا حلف نافي الحوالة، ولم يكن زيد قد قبض ما على سعد بعد لم يجز له أن يقبضه منه. ينظر: شرح الطوسي ل٢٦٠ب، شرح القونوي ٦/ ٦٠٠، الغرر البهية ١٠/ ٣٤٨.

بدعواها[١]، ويتملكُ إن قَبَضَ قبلَ جَحدِهِ[٢]، والرهنِ والهبةِ والقبضِ وباليدِ[٣]، وإن أقرَّ حَلَّفَ[٤]، ورجوعِ الراهنِ والمرتهنِ عن الإذنِ[٥]، وقدرِ المرهونِ وبهِ[٦]، والإعتاقِ والإيلادِ والغصبِ قبلَ الرهنِ[٧]، وجنايةِ المرهونِ، ثم غَرِمَ الراهنُ للمُقَرِّ لهُ[٨]، لا إن نكلَ عن المردودةِ [٩]إذ تُرَدُّ* إليه[١٠]،

(١) أي: لا يمتنع طلب زيد من عمرو حقه بدعواه الحوالة في المثال المذكور، ولا يقال إنه بدعوى الحوالة اعترف ببراءته. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٠ب، شرح الطوسي ل٢٦٠ب، شرح القونوي ٦/ ٦٠١، إخلاص الناوي ٣/ ٤٦١.

(٢) أي: يجوز لزيد فيما بينه وبين الله تعالى أن يتملك المقبوض من سعد إن قبضه قبل جحد عمرو الحوالة وحلفه على نفيها. ينظر: شرح الطوسي ل٢٦٠ب، شرح القونوي ٦/ ٦٠١، شرح الحاوي الصغير ل٢٠٠ب.

(٣) أي: وحلف المالك لنفي الرهن إذا ادعاه رب الدين، وكذا حلف لنفي الهبة إذا ادعاه مدع وأنكرها المالك، وحلف أيضاً لنفي قبض المرهون والموهوب إذا ادعاه المرتهن والمتهب وأنكره المالك. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٠ب، شرح الطوسي ل٢٦٠ب ـ ٢٦١أ، شرح القونوي ٦/ ٦٠٢، الغرر البهية١٠/ ٣٤٩.

(٤) أي: وإن أقر الراهن في مجلس الحكم بإقباض المرهون، وادعى أن إقراره لم يكن عن حقيقة وطلب تحليف المرتهن على أنه قبض حلف المرتهن. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٦٠٢، الغرر البهية ١٠/ ٣٥٠.

(٥) أي: وحلف المرتهن لنفي رجوع الراهن عن الإذن في القبض. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٠ب، شرح القونوي ٦/ ٦٠٣، الغرر البهية ١٠/ ٣٥٠.

(٦) أي: وحلف الراهن لنفي قدر المرهون إذا تنازع فيه هو والمرتهن، وحلف أيضاً لنفي قدر الدين المرهون به. ينظر: المهذب ١/ ٣١٦، ٣١٧، شرح الحاوي الصغير ل٢٠٠ب، شرح القونوي ٦/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦.

(٧) أي: وحلف المرتهن لنفي جريان هذه الموانع ـ وهي الإعتاق والاستيلاد والغصب ـ من الرهن قبل الرهن. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٠ب، شرح القونوي ٦/ ٦٠٦، الغرر البهية ١٠/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٨) أي: إذا لم يقبل الراهن بجناية المرهون، وحلف المرتهن على نفي العلم بها استمر الرهن وغرم الراهن للمقر له بالجناية. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٠ب، شرح القونوي ٦/ ٦٠٧، الغرر البهية ١٠/ ٣٥١.

(٩ ـ *) مكررة في الأصل.

(١٠) أي: إن نكل المقر له عن اليمين المردودة، فإن الراهن المُقِر لا يغرم له حينئذ، وعُلم من قوله: (إذ ترد إليه): أن المرتهن إذا لم يحلف بعد توجه اليمين عليه لم ترد على الراهن بل على المقر له بالجناية. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٠ب، =

وتصرُّفِ الوكيلِ[١]، وقَبضِهِ الثمنَ وتَلفِهِ قبلَ التسليمِ[٢]، والإذنِ وصفتِهِ وقدرِهِ[٣]، ثم جُعِلَ مُخالفاً[٤]، فلو أقرَّ البائعُ بها اندفعَ الشراءُ، وإن أنكر فيقولُ للوكيل[٥]: بعتُكَ أو إن أذنتُ وإلا لا يحلُّ له[٦]، فباعَ وأخذَ ثمنَهُ[٧]،

= شرح القونوي ٦/٦٠٧، الغرر البهية ١٠/ ٣٥١.

(١) أي: وحلف الموكل لنفي تصرف الوكيل. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٠ب، شرح القونوي ٦/٦٠٨، الغرر البهية ١٠/ ٣٥٢.

(٢) أي: وحلف الوكيل لنفي قبض الوكيل ثمن ما وكله في بيعه، فلو وكله في بيع شيء وقبض ثمنه، واتفقا على البيع واختلفا في قبض الثمن، فقال الوكيل: قبضته وتلف في يدي، وأنكل الموكل القبض، فإن جرى الاختلاف قبل أن يسلم الوكيل المبيع إلى المشتري فالقول قول الموكل في نفي القبض. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠١أ، شرح القونوي ٦/ ٦٠٩، الغرر البهية ١٠/ ٣٥٢.

(٣) أي: وحلف لنفي الإذن في التصرف من نفاه عند الاختلاف في أصل الإذن، فإذا اختلفا في صفة الإذن أو قدره حلف الموكل على نفي ما يدعيه الوكيل. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠١أ، شرح القونوي ٦/ ٦٠٩، الغرر البهية ١٠/ ٣٥٢.

(٤) أي: إذا حلف الموكل لنفي الصفة أو القدر جعل الوكيل مخالفاً لأمر الموكل، ورتب على المخالفة مقتضاها. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠١أ، شرح القونوي ٦/ ٦١٠، الغرر البهية ١٠/ ٣٥٢.

(٥) ساقطة من (ب، ز، س). (٦) ساقطة من (ب، ز، س).

(٧) في (ز، س) زيادة: منه.

والمعنى: إذا وكله في شراء جارية، فاشترى بعشرين ـ مثلاً ـ وقال الموكل: ما أذنت إلا في الشراء بعشرة، وحلف على نفي الإذن بعشرين، فإن كان الشراء بعين مال الموكل، وذكر في العقد أن المال لفلان والشراء له، أو أقر البائع بوكالته اندفع الشراء، وإن أنكر البائع الوكالة وقال للمشتري: إنما اشتريتها لنفسك لا لغيرك، حلف على نفي العلم بالوكالة، وحكم بصحة الشراء، وسلم الثمن للبائع، وغرم بدله لموكله، وإن كان الشراء بثمن في الذمة فإن لم يسم الموكل بل نواه كانت الجارية للوكيل والشراء له، فإن أقر البائع اندفع الشراء، وإن أنكر وقع الشراء للوكيل، وله بيع الجارية وأخذ ثمنها الذي دفعه فيها.

قال القونوي رحمه الله ٦/ ٦١٢: «وهذه المسائل مكررة في النسخة القديمة من الحاوي، مذكور بعضها في الرهن، وبعضها في الوكالة، مع ذكرها في هذا الموضع، وفي النسخة التي ذكر عن ابن المصنف أنه أصلحها لم يذكر في بابي الرهن والوكالة منها شيء من هذه المسائل». وينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠١أ، شرح القونوي ٦/ ٦١٠ ـ ٦١١، الغرر البهية ١٠/ ٣٥٣.

ونفيِ العلمِ لنفيِ فعلِ غيرِهِ[١]؛ كرضاعٍ[٢]، ويَحِلُّ بظنٍّ بخطٍّ وقرينةٍ كنكولٍ[٣].

بنيَّةِ القاضي واعتقادِهِ، ولا يصحُّ توريةٌ واستثناءٌ لا يُسمَعُ، وتُغلَّظُ لا في مالٍ دونَ نصابٍ؛ كعبدٍ خسيسٍ يدَّعي العتقَ لا سيدِهِ[٤]، وتنقطِعُ الخصومَةُ، وتُقامُ البينَةُ بعدَهُ، وإن قال: لا بينةَ لي لا حاضرةً ولا غائبةً[٥]، فإن نكلَ بأن قال: لا أحلفُ، أو أنا ناكلٌ، أو سكتَ، وقضى بالنكولِ، أو قال للمدعي: احلِف[٦]، فالمدَّعي لا الوليُّ فيما لا[٧] بتصرفِهِ كدعواهُ بتلفِ[٨] مالِ الطفلِ[٩]، ويُمهَلُ بطلبِهِ ثلاثةً[١٠]، لا خصمُهُ

---

(١) أي: حلف من توجهت عليه الدعوى لنفي المدعى وأجزائه بتاً وحلف على نفي العلم لنفي فعل غيره. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠١أ.

(٢) في (س): وكرضاع.

أي: إذا ادعى أحد الزوجين أن بينهما رضاعاً محرماً وأنكر الآخر، فإن المنكِر يحلف على نفي العلم بالرضاع لكونه فعلاً لغيره. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠١أ، شرح القونوي ٦/٦١٣.

(٣) أي: ويحل الحلف على البت بناء على ظن مؤكد ينشأ من خط مورثه، أو نكول خصمه، ولا يشترط فيه اليقين. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠١أ، شرح القونوي ٦/٦١٣.

(٤) هذا مثال لما تغلظ فيه اليمين من جانب أحد الخصمين، فإذا ادعى العبد المذكور على سيده عتقاً فأنكر السيد لم يغلّظ عليه في يمينه، فإن نكل السيد غلّظ على العبد في اليمين المردودة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠١أ، شرح القونوي ٦/٦١٧ ـ ٦١٨.

(٥) أي: يجوز للمدعي أن يقيم البينة بعد حلف المدعى عليه، إن كان قد قال: لا بينة لي. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠١أ، شرح القونوي ٦/٦١٩.

(٦) أي: لو قال القاضي للمدعي: احلف، فقوله نازل منزلة قوله: حكمت بأن المدعى عليه ناكل. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠١أ، شرح القونوي ٦/٦٢٠، الإقناع للشربيني ٢/٦٢٨.

(٧) في (ب) زيادة: يتعلق. (٨) في (ب، ز، س): إتلاف.

(٩) أي: يحلف المدعي اليمين المردودة لا ولي الطفل أو المجنون فيما لا يدعى ثبوته بتصرفه، كما إذا ادعى على إنسان أنه أتلف مال الطفل فأنكر ونكل، لا ترد اليمين على الولي، إذا الحق للطفل لا للولي، ولا هو ثابت بتصرفه، فينتظر بلوغ الطفل وإفاقة المجنون ليحلفا. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠١أ، شرح القونوي ٦/٦٢١.

(١٠) أي: ويمهل المدعي ثلاثة أيام لا غير إذا ردت اليمين عليه وامتنع من =

[٩٨أ]، فإن أَخَّرَ أو بشاهدٍ لم يحلِف[١]، وعرضَ ثلاثاً وشَرَحَ[٢]، حُكِمَ بالنكولِ ندباً، فإن قضى به، وقال: لا[٣] أعرفُ حكمَهُ، حلفَ برضى المدعي[٤].

ونكولُ المدَّعي كحلفِ الخصمِ، وحلفُهُ كإقرارِهِ.

وأُخِذَت الزكاةُ والجزيةُ في الإسلامِ قبلَ السَّنةِ، ولم يُكتَبْ اسمُ ولدِ المرتَزِقَةِ[٥] في بلوغِهِ[٦]، وحُبِسَ في دينٍ من لا وارِثَ له وليحلفْ أو يُقِرَّ[٧].

تعارض البينتين

وإن تعارضت بيِّنتانِ، قُدِّمت الناقِلَةُ، والمضيفَةُ، وبالقتلِ على

= الحلف وقال: أمهلوني، إن ذكر لامتناعه سبباً. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠١أ، شرح القونوي ٦/ ٦٢٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٢٨.

(١) أي: إن أخر المدعي الحلف في اليمين المردودة عن ثلاثة أيام بعد الاستمهال، أو لو أقام المدعي شاهداً واحداً ليحلف معه ثم لم يحلف، لم يحلف بعد ذلك ولا يغنيه حينئذ إلا البينة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠١أ، شرح القونوي ٦/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤.

(٢) أي: ويستحب للقاضي أن يعرض اليمين ثلاث مرات على من توقف في الحلف، ويشرح له حكم النكول بأن يقول: إذا نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ الحق منك. ينظر: روضة الطالبين ١٢/ ٤٤، شرح الحاوي الصغير ل٢٠١ب، شرح القونوي ٦/ ٦٢٤، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٨.

(٣) في (ز، س): لم.

(٤) أي: حيث مُنِع المدعى عليه من الحلف فذلك إذا لم يرض المدعي، فإن رضي حلف. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٦٢٥.

(٥) **المرتزقة**: هم الذين يُفرض لهم من بيت المال بقدر الحاجة والكفاية، مأخوذ من ارتزق، يقال: ارتزق القوم. إذا أخذوا أرزاقهم، فهم مرتزقة. ينظر: حاشية الشرواني ٩/ ٢٣٧، تاج العروس ٢٥/ ٣٤٢، (رزق).

(٦) أي: إذا ادعى ولد المرتزقة البلوغ بالاحتلام وطلب أن يكتب اسمه في الديوان لم يصدق بغير يمين، بل يحلف عند التهمة. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٩٢ب، روضة الطالبين ١٢/ ٤٩، شرح القونوي ٦/ ٦٢٧.

(٧) أي: إذا مات من لا وارث له ووجدت له تذكرة فيها أن له ديناً على فلان، فادعى عليه القاضي أو منصوبه ذلك الدين، فأنكره المدعى عليه، ونكل عن اليمين، فيحبس المدعى عليه حتى يقر فيؤخذ منه الحق أو يحلف فيعرض عنه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٢أ، شرح القونوي ٦/ ٦٢٧.

الموتِ، وبيدِهِ[١]، ومقرِّهِ[٢]، وإن زالت ببينَةِ الخارجِ[٣]، إن أقامت[٤] آخِراً وإن لم تُزَكَّ الأُولى[٥]، ثم شاهدانِ على واحدٍ ويمينٍ، ثم السابقةُ تاريخاً، ثم تساقطتا كالمطلقةِ والمؤرَّخَةِ.

وغرِمَ الثمنينِ في البيعِ والشراءِ منهُ، وتوفيرِهِ[٦].

وبعتقِ عبدينِ كلٌّ ثُلُثُ مالِ المريضِ عتقَ نصفُ كلٍّ[٧]، ولا يُقبَلُ برجوعٍ مُبهَمٍ[٨]، ومن وارثٍ لا يشهَدُ ببدلٍ مساوٍ[٩]، فلو شهدَ أجنبيانِ بعتقِ

---

(١) أي: وقدمت البينة مع يد صاحب اليد ويسمى الداخل، على بينة غير صاحب اليد ويسمى الخارج. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٦٣٠، إخلاص الناوي ٣/ ٤٦٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٢٩.

(٢) أي: وقدمت البينة مع يد المقر لصاحب البينة، فلو أقر صاحب اليد لأحدهما قبل تمام البينتين قُبل إقراره، وصار المقر له صاحب يد حتى ترجح بينته. ينظر: إخلاص الناوي ٣/ ٤٦٨، الغرر البهية ١٠/ ٣٧٣.

(٣) أي: قدمت البينة مع اليد وإن زالت اليد بسبب بينة الخارج، فإذا أقام الخارج بينة فقضي له بها، وسُلم المال إليه وزالت يد الداخل عنه، ثم بعد ذلك ادعى الداخل أنه المالك ملكاً مستنداً إلى ما قبل إزالة اليد، وأقام عليه بينة، سُمعت بينته وقدمت على بينة الخارج. ينظر: المحرر ٥١٠، شرح القونوي ٦/ ٦٣٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٢٩، إخلاص الناوي ٣/ ٤٦٨، الغرر البهية ١٠/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٤) في (ب، ز، س): قامت.

(٥) أي: قُدمت بينة صاحب اليد إن قامت آخراً، ولو بعد بينة الخارج وقبل أن يزكي سُمعت وقُدمت. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٦٣٣، الغرر البهية ١٠/ ٣٧٣.

(٦) **التوفير**: الأداء، وفر عليه حقه توفيراً واستوفره: استوفاه. والمعنى: وتوفير كل منهما ما عليه من الثمن. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٦٣٨، الغرر البهية ١٠/ ٣٧٥.

(٧) أي: إذا أعتق من به مرض الموت عبدين كل واحد منهما ثلث ماله، عتق من كل عبد نصفه. ينظر: المهذب ٢/ ٣٤٠، المحرر ٥١٢، شرح القونوي ٦/ ٦٣٨، إخلاص الناوي ٣/ ٤٧٠.

(٨) أي: ولا تقبل الشهادة برجوع مبهم في وصيتين ثبت كل منهما ببينة، فلو شهد اثنان على ميت أنه أوصى بثلث ماله لزيد، وشهد آخران أنه أوصى به لعمرو، ثم شهد اثنان أنه رجع عن إحدى الوصيتين ولم يعينا المرجوع عنها فيكون الثلث بينهما. ينظر: روضة الطالبين ١٢/ ٨٩، شرح الحاوي الصغر ٦/ ٦٤٠، الغرر البهية ١٠/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٩) أي: ولا تقبل شهادة الرجوع من وارث لا يشهد ببدل مساو للمرجوع عنه. =

سالمٍ، ووارثانِ فاسقانِ برجوعِهِ وعِتقِ غانِمٍ، وكلٌّ واحدٍ ثلثٌ، عَتَقَ سالمٌ ومنْ غانمٍ قدرَ ثلثُ الباقي بعدَ سالمٍ[1].

ولو شهدَ اثنانِ أنه غصبَ كذًا أو سرَقَهُ غُدوةً، وآخرانِ أنه سرقَهُ أو غصَبَهُ عشيةً، فتعارضَ البينتانِ، ولا يُحكَمُ بواحدةٍ منهما.

ولو شهدَ شاهدٌ هكذا، وشاهدٌ هكذا، يحلِفُ المدَّعِي مع أحدِهما ويأخُذُ الغُرمَ، ولو شهدَ شاهدٌ على إتلافِ ثوبٍ قيمتُهُ ربُعٌ، وآخرُ على إتلافِهِ وقيمتُهُ ثمنٌ، ثبتَ [٩٨ب] الأقلُّ، وللمدعي أن يحلِفَ مع الآخَرِ.

ولو شهدَ اثنانِ هكذا، واثنانِ هكذا، ثبتَ الأقلُّ، وفي الزائدِ التعارُضُ، وفي وزنِ الذهبِ الذي أتلفَهُ ثبتَ الأكثَرُ.

❊ ❊ ❊

= ينظر: شرح القونوي ٦/ ٦٤١، إخلاص الناوي ٣/ ٤٧٠، الغرر البهية ١٠/ ٣٧٧.

(١) أي: لو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم، وشهد وارثان فاسقان أنه رجع عن الوصية بعتق سالم، وأوصى بعتق غانم، وكل واحد منهما ثلث ماله، لم يثبت الرجوع بقول الفاسقين، ويحكم بعتق سالم، ويعتق من غانم بإقرار الوارثين قدر ما يحتمله ثلث الباقي من المال بعد خروج سالم منه. ينظر: المحرر ٥١٢، روضة الطالبين ١٢/ ٨٦، شرح القونوي ٦/ ٦٤٢، أسنى المطالب ٤/ ٤٢١، إخلاص الناوي ٣/ ٤٧١، الغرر البهية ١٠/ ٣٧٨.

[القسمة]

يكفي قاسمٌ[(١)] لا مقوِّمٌ[(٢)]، وأجرُهُ بالحصَصِ[(٣)]، وإن استؤجِرَ - ولا ينفردُ شريكٌ[(٤)] - مسمى كلٍّ[(٥)]، حتى الطفل بلا غبطةٍ إن طولبَ[(٦)].

ويُجبَرُ إن قُسِمَ بأجزاءٍ متساويةِ الصفةِ[(٧)]، ....

---

(١) **القسمة**: لغة: مصدر قَسَم، يقال: قَسَم قَسماً وقِسمة؛ أي: فرزه أجزاء، وأطلق القَسم والقِسم على الحصة والنصيب. **اصطلاحاً**: تمييز بعض الأنصباء من بعض. ينظر: أسنى المطالب ٤/٣٢٩، الإقناع للشربيني ٢/٦٢٣، تحرير ألفاظ التنبيه ١/٣٣٧، مختار الصحاح ١/٢٢٣، القاموس المحيط ١/١٤٨٣، (ق س م).

(٢) أي: إذا لم يكن في القسمة تقويم فيكفي قاسم واحد، وإن كان فيها تقويم فلا بد فيها من العدد. ينظر: المهذب ٢/٣٠٦، الوجيز ٥٦٨، المحرر ٤٩٣، شرح الحاوي الصغير ل٢٠٣أ، شرح القونوي ٦/ ٦٤٤.

(٣) أي: إذا لم يستأجر الشركاء قاسماً استئجاراً صحيحاً بأجرة مفصلة، فله أجرة المثل، وإن سموا له ديناراً مثلاً وأطلقوه فله المسمى، يتوزع على حصصهم لا على عدد رؤوسهم. ينظر: الوجيز ٥٦٨، المحرر ٤٩٣، شرح القونوي ٦/٦٤٦، إخلاص الناوي ٣/ ٤٧٣.

(٤) هذه مسألة اعترض بها المصنف بين الشرط وجوابه، وفيها أنه لا يجوز أن ينفرد شريك بالاستئجار في غير قسمة الإجبار من غير رضا الباقين. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٦٤٦ - ٦٤٧.

(٥) أي: إن استأجروه بأجرة مفصلة على كل شريك بأن يسمي كل منهم له أجرة يلتزمها، فيكون له مسمى كل واحد منهم. ينظر: المحرر ٤٩٣، شرح القونوي ٦/ ٦٤٦.

(٦) أي: الأجرة بالحصص على الشركاء حتى الطفل، فإنه إذا كان أحد الشركاء، فإن كان في القسمة غبطة له وجب على الولي طلبها وبذل الحصة من الأجرة من مال الطفل، وإن لم يكن فيها غبطة فلا يطلبها. ينظر: الوجيز ٥٦٨، روضة الطالبين ١١/ ٢٠٣، إخلاص الناوي ٣/ ٤٧٤.

(٧) أي: ويجبر القاضي الشريك الممتنع من القسمة إن قُسِم المال المشترك إلى =

ثم القِيَم[1]، بأقلِّ حَظٍّ[2]؛ كلِلدَّينِ والتركةِ ثم للحريةِ والرقِّ[3].

وإن تعذَّرَ متقاربةٍ؛ كثلاثتينِ واثنينِ لعتقِ ثلثِ ثمانيةٍ متساويةٍ[4]، وبالأقربِ إلى الفصلِ[5].

ويُقرَعُ بخشبٍ ونوًى لا ظهورُ غرابٍ[6]، أو كُتِبَتْ، أو الشركاءُ

= أجزاء متساوية الصفة، كالحبوب والأدهان والدراهم، والأراضي المتساوية الأجزاء، وسائر المثليات، وتسمى هذه القسمة قسمة المتشابهات. ينظر: المهذب ٢/ ٣٠٧، الوسيط ٧/ ٣٣٩، المحرر ٤٩٣، شرح الحاوي الصغير ل٢٠٣أ، شرح القونوي ٦/ ٦٤٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٢٥.

(١) أي: ويجبر أيضاً إن قسم بأجزاء متساوية القيم، إلحاقاً لها بالتساوي في الأجزاء، وتسمى هذه القسمة: قسمة التعديل. ينظر: المحرر٤٩٤، شرح الحاوي الصغير ل٢٠٣أ، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٢٥.

(٢) أي: إذا كانت الأنصباء مختلفة، كما إذا كان لأحد الشركاء النصف، وللآخر الثلث، وللثالث السدس، قسم المشترك بأقل السهام، وهو السدس في هذا المثال، فيجعل ستة أجزاء، ويحترز أن يتفرق على الواحد ملكه. ينظر: الأم ٦/ ٢١٣، التنبيه ١/ ٢٥٩، الوسيط ٧/ ٣٣٦، المحرر ٤٩٤.

(٣) أي: قسم بأقل حظ لغير الدين كما يقسم به للدين والتركة ثم للحرية والرق، فلو أعتق المريض في مرض موته عبيداً لا مال له غيرهم، ومات وعليه دين بقدر ربعهم مثلاً، قسم عبيده أربعة أجزاء وأقرع بينهم أولاً بسهم دين، وثلاثة أسهم تركة، فمن خرجت عليه قرعة الدين بيع فيه، ثم يقرع للحرية والرق، ولا يقرع دفعة واحدة للدين والعتق والتركة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٣أ، شرح القونوي ٦/ ٦٥٠.

(٤) أي: وإن تعذرت القسمة بأجزاء متساوية الصفة أو القيم قسم بأجزاء متقاربة إلى المتساوية، كما لو أوصى بعتق ثلث ثمانية أعبد متساوية الصفة أو القيمة، فإنهم يجزؤون ثلاثة أجزاء، بحيث يقترب من التثليث، فتجزأ الثمانية ثلاثتين؛ أي: ثلاثة، وثلاثة، واثنتين، لا أربعة واثنين واثنين؛ لبعد هذه التجزأة عن التثليث. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٣أ، شرح القونوي ٦/ ٦٥٠ ـ ٦٥١.

(٥) أي: ويجوز أن يقسم بالأقرب إلى فصل الأمر، فيجوز أن يكتب أسماء العبيد المذكورين في ثمان رقاع، ويخرج واحدة بعد واحدة إلى أن يتم الثلث. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٣أ ـ ب، إخلاص الناوي ٣/ ٤٧٨.

(٦) أي: يجوز أن يُقرع بنحو خشب أو نوى أو أقلام متساوية، ولا يجوز العدول عن القرعة إلى التمييز بنحو ظهور غراب ونحو ذلك، بأن يتفقوا على أنه مثلاً إن طار غراب ففلان حر. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٣ب، شرح القونوي ٦/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣، إخلاص الناوي ٣/ ٤٧٧.

والعبيدُ والشركاءُ[١] إن اختلفت الأنصباءُ على أجزاءٍ يتأدّى منها كلُّ حظٍّ[٢]، في رقاعٍ وبنادقَ سواءٍ، ويُخرِجُ غائبٌ وطفلٌ أولى واحدةً[٣]، لِما عيّنَ القاسمُ[٤]، ولا يفرِّقُ حقٌّ[٥]، ثم أُخرى[٦].

في عقارٍ ومنقولاتِ نوعٍ[٧]؛ كدارٍ، ولَبِنَاتٍ مختلفةِ الأبنيةِ

---

(١) ساقطة من (س).

(٢) أي: ويقرع بخشب ونوى أو كتبت الأجزاء في الملك بعد تجزئته بالأقل، وتمييز الأجزاء بعضها عن بعض بحد أو جهة أو غيرهما، وكتبت الحرية والرق في العتق في رقاع متساوية، أو كتبت فيها أسماء الشركاء في الملك وأسماء العبيد في العتق، هذا إذا كانت الأنصباء متساوية، وأما إذا كانت مختلفة فيكتب أسماء الشركاء في الرقاع ثم تُخرج على أجزاء يتأدى منها كل حظ صحيحاً. ينظر: التنبيه ١/ ٢٥٩، شرح الحاوي الصغير ل٢٠٣ب، شرح القونوي ٦/ ٦٥٣ - ٦٥٥، إخلاص الناوي ٣/ ٤٧٧ - ٤٧٨.

(٣) أي: كتب اسم شريك من الشركاء أو جزء من الأجزاء في رقاع وأدرجت في بنادق متساوية وزناً وشكلاً إما من طين وتجفف أو من شمع وتجعل تلك البنادق في حِجر من لم يحضر الكتابة والإدراج، وكونه طفلاً أو أعجمياً أولى لبعد التهمة، فيخرج بندقة واحدة للجزء الأول، فمن خرج اسمه أخذه. ينظر: الوجيز ٥٦٨، شرح الحاوي الصغير ل٢٠٣ب، شرح القونوي ٦/ ٦٥٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٢٥.

(٤) أي: تعيين الذي يبدأ به من الأجزاء والشركاء إنما هو إلى القاسم. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٦٥٦.

(٥) أي: إذا كان نصف الأرض لواحد والثلث لآخر والسدس لثالث، لا يجعل لصاحب النصف مثلاً الجزء الأول والثالث والخامس، بل الأول والثاني والثالث. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٣ب، شرح القونوي ٦/ ٦٥٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٢٥.

(٦) معطوف على قوله: (واحدة)؛ أي: ثم يؤمر من في حجره البنادق أن يخرج بندقة أخرى للشريك الثاني، ثم أخرى للشريك الثالث، وهكذا. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٣ب، شرح القونوي ٦/ ٦٥٦.

(٧) أي: ويجبر إن قسم بأجزاء متساوية القيمة في عقار يعد شيئاً واحداً كالأرض والدار المشتركة، وإن كان لا يعد شيئاً واحداً لم يُجبر على القسمة كدارين ودار وحانوت، ومنقولات من نوع واحد يمكن تعديلها بالقيمة كعبدين متساويي القيمة بين اثنين، أو كثلاثة أعبد بين اثنين أحدهما يساوي الآخرين، فلا يُجبر على القسمة في عبدين تركي وهندي بين اثنين. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٤أ - ب، شرح القونوي ٦/ ٦٥٧ - ٦٥٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٢٥ - ٦٢٦.

والقوالبِ[1]، ويبقى الانتفاعُ[2] للطالبِ[3] ولو بإحداثِ بئرٍ ومستوقَدٍ[4].

وتزولُ شركَةٌ كُلّاً[5].

وبتكريرِ تراضٍ في غيرٍ؛ كالجدارِ طولاً بقُرعَةٍ وعرضاً خُصَّ كلٌّ وجهٍ بصاحبِهِ[6].

ولا ينفعُ دعوى الغلطِ[7]، ونقضَتْ بالإجبارِ بالحجَّةِ[8]، وإن استُحِقَّ

---

(١) من باب اللف والنشر، فالدار مثال لقوله: (في عقار)، واللبنات المذكورة مثال لقوله: (ومنقولات نوع). ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٤ب، شرح القونوي ٦/٦٥٨ ـ ٦٥٩.

(٢) أي: يجبر بشرط أن يُقسم بأجزاء متساوية الصفة ثم القيمة، وبشرط أن يبقى الانتفاع بالمقسوم بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة. ينظر: شرح الطوسي ل٢٦٤ب، شرح القونوي ٦/٦٥٩.

(٣) أي: النظر إلى بقاء الانتفاع للطالب لا لغيره، فلو تضرر أحد الشريكين بالقسمة دون الآخر، كما إذا كان بين اثنين دار لأحدهما عشرها، وللآخر باقيها، ولو قسمت لم تصلح العشر للسكنى، وصلح الباقي لها، فإن طلب صاحب الأكثر القسمة أجيب إليها، وأجبر الآخر عليها إن امتنع؛ لأنه يبقى الانتفاع للطالب بما يصير إليه بخلاف العكس. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٤ب، إخلاص الناوي ٣/٤٧٨.

(٤) أي: ويجبر إن بقي الانتفاع لشريكين، أو للطالب ولو كان بقاء الانتفاع بإحداث بئر ومستوقد. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٩٧أ، شرح الطوسي ل٢٦٤ب، شرح القونوي ٦/ ٦٦٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٠.

(٥) أي: من شروط الإجبار: أن تزول بالقسمة الشركة كُلاً، فلا بد من زوال الشركة بالقسمة في كل عين مشتركة. ينظر: شرح الطوسي ل٢٦٤ب، شرح القونوي ٦/ ٦٦١، إخلاص الناوي ٣/ ٤٧٤.

(٦) أي: في غير قسمة الإجبار لا بد من تكرير التراضي، فلا بد من رضا الشريكين بالقسمة قبلها وبعدها، كالجدار المشترك في طوله فإنه لا يجبر عليها الممتنع بل لا بد فيها من القرعة ومن تكرير التراضي، ويقسم في العرض بقرعة ولا بد من تكرير التراضي. ينظر: العجاب شرح اللباب ل٢٩٧ب، شرح الطوسي ل٢٦٤ب، شرح الحاوي الصغير ل٢٩٤ب، شرح القونوي ٦/ ٦٦٢.

(٧) أي: إذا ادعى أحد الشريكين على قسام القاضي غلطاً أو حيفاً لا تنفع دعواه ولا يُلتفت إليها. ينظر: المهذب ٢/ ٣٠٩، الوسيط ٧/ ٣٣٧، روضة الطالبين ١١/ ٢٠٨، شرح القونوي ٦/ ٦٦٣، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٥.

(٨) أي: ولا تنفع دعوى الغلط بغير حجة، ونقضت القسمة إذا كانت بالإجبار بالحجة على الغلط أو الحيف. ينظر: المهذب ٢/ ٣٠٩، روضة الطالبين ١١/ ٢٠٨، =

معينٌ بطلَتْ[١]، وبالسواءِ فيه[٢].

وغيرُ الأولِ بيعٌ[٣].

ويجيبُ طالبيها[٤]، وكتبَ أنه قسَمَ بقولِهم[٥]، ويهايؤ إن امتنعتْ[٦]، ورجَعَ ما لم يستوفِ نوبتَهُ[٧]، فإن رجعَ واحدٌ قبلَ تمامِ [١٩٩أ] النوبتينِ غرمَ المستوفي نصفَ أجرِ مثلِ ما استوفى للآخَرِ، وللنزاعِ يؤجَرُ.

= شرح القونوي ٦/ ٦٦٤، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٥.

(١) أي: إن استحق بعض معين من المقسوم بطلت القسمة، إن اختص ذلك البعض بنصيب أحد الشريكين، أو كان المستحق من نصيب أحدهما أكثر. ينظر: التنبيه ١/ ٢٦٠، المهذب٢/ ٣٠٩، الحاوي الكبير ١٦/ ٢٦١، الوسيط ٧/ ٣٣٧، شرح القونوي ٦/ ٦٦٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٢٦.

(٢) أي: إن كان المستحق من الجانبين على السواء، بأن كان المستحق من نصيب هذا مساوياً للمستحق من نصيب ذلك بطلت القسمة فيه، وبقيت في الباقي. ينظر: التنبيه ١/ ٢٦٠، المهذب ٢/ ٣٠٩، الحاوي الكبير ١٦/ ٢٦١، الوسيط ٧/ ٣٣٧، شرح الطوسي ل٢٦٥أ، شرح القونوي ٦/ ٦٦٥.

(٣) أي: وغير النوع الأول من أنواع القسمة بيع، والنوع الأول وهو قسمة المتشابهات إفراز بحق؛ أي: أن القسمة تُبيِّنُ أن ما خرج لكل من الشريكين هو ملكه، وغير هذه القسمة هو قسمة التعديل وقسمة الرد، كل منهما بيع، وصحح الرافعي أن قسمة التعديل إفراز حق وليست بيعاً. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩، روضة الطالبين ١١/ ٢١٥، شرح الطوسي ل٢٦٥أ، شرح القونوي ٦/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٢٦.

(٤) أي: إذا تقدم جماعة في أيديهم دار، أو أرض إلى القاضي وطلبوا منه قسمتها بينهم أجابهم إليها إن أقاموا بينة على أنها ملكهم. ينظر: شرح الطوسي ل٢٦٥أ، شرح القونوي ٦/ ٦٦٧.

(٥) أي: إن لم يكن لهم بينة على الملك، فإذا قسم القاضي بينهم كتب في السجل أنه قسم بقولهم؛ لئلا يحتجوا بقسمته على الملك. ينظر: الوسيط ٧/ ٣٤٣، شرح الطوسي ل٢٦٥أ، شرح القونوي ٦/ ٦٦٨.

(٦) أي: ويناوب بين الشريكين أو الشركاء في استيفاء منافع العين المشتركة إن امتنعت قسمتها. ينظر: الوسيط ٧/ ٣٤٣، شرح الطوسي ل٢٦٥أ، شرح القونوي ٦/ ٦٦٨.

(٧) أي: وللشريك أن يرجع في نوبته إذا لم يستوفها. ينظر: الوسيط ٧/ ٣٤٣، شرح الحاوي الصغير ل٢٠٥أ، شرح الطوسي ل٢٦٥أ.

[العتق]

إنما يصحُّ إعتاقُ[1] مالكٍ، به[2]، وتحريرٍ، وفكِّ رقبةٍ، ويا حُرَّ، وأزادَ مَردَ[3] بلا قرينةِ مدحٍ وقصدِ اسمِهِ القديمِ، وابني إن أمكنَ وإن عُرِفَ وكذَّبَ[4].

وكنايةِ يا حرُّ للمسمَّى بِهِ[5]، ومولايَ وسيدي وكَذْبا نُوْيَةُ[6]، وألفاظُ

(١) **الإعتاق**: لغة: مأخوذ من قولهم عتق الفرس، إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل، فكأن العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل. **شرعاً**: إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى. ينظر: الإقناع للشربيني ٢/ ٦٤٢، السراج الوهاج ١/ ٦٢٥، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣٣٣، القاموس المحيط ١/ ١١٧٠، (ع ت ق).

(٢) أي: إنما يصح العتق بلفظ الإعتاق. ينظر: الوجيز ٥٩٣، المحرر ٥١٥، شرح القونوي ٦/ ٦٧٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٤٣.

(٣) لفظتان فارسيتان، ومعنى (أزاد) الحر، و(مرد) معناه الرجل. فكأنه قال: يا أيها الرجل الحر. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٦٧٢ - ٦٧٣.

(٤) أي: إن قال السيد لعبده: يا ابني، وأمكن كونه منه بالسن، فيعتق العبد، وإن عرف نسب العبد من غيره، وإن كذَّبَ العبدُ كونه ابناً له فإنه يعتق في الصورتين. ينظر: الوسيط ٧/ ٤٧٩، روضة الطالبين ١٢/ ١٥٥، شرح الحاوي الصغير ل٢٩٥أ، أسنى المطالب ٤/ ٤٥٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٤٣٩.

(٥) ساقطة من (س).

والمعنى: لو قال لعبده الذي اسمه حر: يا حر، ولم يقصد الإعتاق لم يعتق، فإن قصد به الإعتاق عتق. ينظر: الوجيز ٥٩٣، شرح القونوي ٦/ ٦٧٤، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣٣٤.

(٦) قال القونوي رحمه الله في شرحه ٦/ ٦٧٥: «معنى كذبانو، وكذبانوي، بحذف الياء وإثباتها: صاحبة البيت، وهي كلمة فارسية. .، وأما كذبانويه، بزيادة الهاء بعد الياء على ما وقع في نسخ الحاوي فغير معروفة».

الطلاقِ والظهارِ، لا أنا منكَ حرٌّ.

ولأولِ ولدٍ، ينحلُّ بميتٍ[١]، وتبعها حملٌ له، لا العكسُ[٢].

وبعوضٍ كالخلع[٣]، فأعتِقْ عبدكَ أو مستولدتَكَ على كذا، فأعتقَ، نفذَ واستحقَّ، لا إن قال: مجاناً، أو عنى المستولدةَ[٤]. ويملكُ بالإعتاقِ، وترتَّبَ العِتقُ[٥].

واحدُكما حرٌّ بألفٍ، فقبلا، وأُيِسَ البيانُ، فعلى خارجٍ قُرعَتُهُ قيمتُهُ[٦].

قال في تحرير الفتاوي ل١١٦ب: «قوله: (وكذبا نويه) هو ما في المحرر، لكن أبدلها بقوله: كذبا نوي، وهو المعروف خلاف ما في الكتاب».

(١) أي: لو قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت ولداً ميتاً تنحل به اليمين. ينظر: الوسيط ٧/ ٤٧٩، روضة الطالبين ١٢/ ١٥٤، شرح القونوي ٦/ ٦٧٦، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٦.

(٢) أي: وتبع الأمة الحامل حملُها في العتق، إن كان الحمل ملكاً لمالكها، ولا يتبع الحملَ الأم في العتق، فلو أعتق الحمل نفذ فيه ولم تعتق الأم. ينظر: المحرر ٥١٥، أسنى المطالب ٣/ ٦٢، فتح المعين ٤/ ٣٢٥.

(٣) أي: يصح الإعتاق بغير عوض وبعوض. ينظر: المحرر ٥١٥، الغرر البهية ١٠/ ٤٠٨.

(٤) أي: لو قال: أعتق مستولدتك عني على كذا، فقال: أعتقتها عنك، نفذ العتق ولغى قوله: عني، وقول المعتق: عنك؛ لامتناع انتقال المستولدة من شخص إلى شخص. ينظر: الوسيط ٦/ ٥٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٩٢، شرح القونوي ٦/ ٦٧٨، حاشية الشرواني ٨/ ١٩٥ الغرر البهية ١٠/ ٤٠٩.

(٥) أي: إذا قال لغيره: أعتق عبدك عني، فأعتق، نفذ العتق عن المستدعي، ولا يمكن نفوذه عنه إلا بتقدير ثبوت الملك له، فيُقدَّر أن المستدعي يملك بالإعتاق بحيث لا يتقدم الملك على آخر لفظ الإعتاق، وترتب العتق على الملك في لحظة لطيفة. ينظر: التنبيه ١/ ١٤٥، الوسيط ٦/ ٥٣ ـ ٥٤، شرح القونوي ٦/ ٦٧٩.

(٦) أي: إذا قال لعبديه: أحدكما حر بألف، فيطالب السيد بالبيان، فإن مات قبل أن يبين وأيس عن البيان؛ بأن لم يكن وارث، أو لم يقم الوارث مقامه في البيان، أقرع بين العبدين، فمن خرجت قرعته عتق، ولا يعتق مجاناً، بل يجب عليه قيمته لفساد المسمى بسبب عدم تعيين من عليه. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٦٨١، الغرر البهية ١٠/ ٤١٠ ـ ٤١١.

وسرى مختارُهُ ولمأذونِهِ[١]؛ كشراءِ بعضٍ، وقبولِ هبةٍ، ووصيةٍ، لا إرثٍ[٢]، وردَّ بعيبٍ[٣]، وبعدَ موتٍ[٤]، حالاً؛ كالإيلادِ[٥]، وإن علّقَ عليهِ عتقَهُ[٦]، لا بسبقٍ ومعيةٍ، لا التدبيرُ[٧]، إلى باقي ملكِهِ، ولشريكِهِ[٨]، وإن

---

(١) أي: وإن أعتق بعضاً من رقيق شائعاً، كنصف وربع، أو معيناً، كيد ورجل سرى العتق إلى باقي ملكه، وإن كان الرقيق مشتركاً عتق على المعتق نصيب شريكه، وكان ولاء الجميع له إن كان المعتق موسراً بقيمة نصيب الشريك، ويُشترط لسرايته إلى نصيب الشريك: أن يكون العتق باختيار المالك، أو باختيار مأذونه. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٦٨٢، الغرر البهية ١٠/ ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٢) مثال للعتق المختار، وذلك ما إذا اشترى بعض من يعتق عليه من أصوله أو فروعه، فإنه تملك اختياري يستعقب العتق، وكذلك إذا قَبِل هبة بعض من يعتق عليه أو وصيته، بخلاف ما إذا ورث بعضه؛ إذ لا اختيار له في الإرث. ينظر: الوجيز ٥٩٤ ـ ٥٩٥، المحرر ٥١٧، شرح الطوسي ل٢٦٦أ، شرح القونوي ٦/ ٦٨٢، الغرر البهية ١٠/ ٤١٥.

(٣) مثال آخر لحصول العتق بغير اختيار المالك؛ أي: ولا كرد بعيب، وذلك كما لو باع بعض ابن أخيه بثوب ومات ووارثه أخوه، فوجد بالثوب عيباً فردّه ورجع بعض ابنه إليه وعتق عليه فإنه لا يسري. ينظر: شرح الطوسي ل٢٦٦أ، شرح القونوي ٦/ ٦٨٣، الغرر البهية ١٠/ ٤١٥.

(٤) أي: ولا كعتق بعد موت، وذلك كما لو أوصى لزيد ببعض من يعتق على وارثه لا عليه، ومات زيد قبل قبول الوصية، وقبلها وارثه، عتق البعض عليه ولم يسر. ينظر: شرح الطوسي ل٢٦٦أ، شرح القونوي ٦/ ٦٨٣، الغرر البهية ١٠/ ٤١٥ ـ ٤١٦.

(٥) أي: وسرى العتق المختار في الحال من غير توقف على أداء القيمة كالإيلاد، فإذا أولد أحد الشريكين الجارية المشتركة بينهما، وكان موسراً سرى الإيلاد حال العلوق من غير توقف على أداء القيمة. ينظر: الوجيز ٥٩٣ ـ ٥٩٤، المحرر ٥١٥ ـ ٥١٦، شرح القونوي ٦/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥، الغرر البهية ١٠/ ٤١٦.

(٦) أي: وسرى العتق وإن علق أحد الشريكين عتق نصيبه على عتق نصيب الآخر، فإذا أعتق المقول له نصيبه، وكان موسراً عتق الكل عليه، ولزمه قيمة نصيب المعلق. ينظر: الوجيز ٥٩٤، شرح الطوسي ل٢٦٦أ، شرح القونوي ٦/ ٦٨٥، الغرر البهية ١٠/ ٤١٦.

(٧) أي: وسرى مختاره لا التدبير، فإنه إذا دبر بعض عبد باقيه له أو لغيره اقتصر التدبير على ما دبره ولم يسر إلى الباقي. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٥.

(٨) متعلق بقوله فيما تقدم: (وسرى) أي: وسرى العتق المختار في بعض الرقيق إلى باقي ملك المعتق، وإلى باقي الملك لشريك المعتق حيث كان مشتركاً بينه وبين غيره. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٦٨٧.

دَبَّرَ، وكاتَبَ إذا عجزَ، ورهنَ[١]، لا إن أولدَ[٢]، قدرَ فاضلِ متروكِ المفلسِ[٣]، لا دينِهِ[٤]، بقيمةِ يومِهِ، يحلفُ الغارِمُ[٥]، لا نقصٍ طارئٍ[٦]، بحصةِ رؤوسِ المعتقينَ[٧].

وشرطُ نفي الولاءِ ولغيرٍ لغوٌ[٨].

(١) أي: وسرى العتق إلى نصيب الشريك وإن دبر الشريك نصيبه، وكذلك إن كاتب نصيبه، وكذلك إن رهن الشريك نصيبه فإن العتق يسري إليه. ينظر: شرح الطوسي ل٢٦٦أ، الغرر البهية ١٠/٤١٨.

(٢) أي: لا يسري العتق إلى نصيب الشريك إن أولد الشريك نصيبه، بأن استولد الجارية المشتركة أحد الشريكين وهو معسر فاقتصر حكم الاستيلاد على نصيبه ثم أعتق الشريك الآخر نصيبه لم يسر. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٦٨٨، الغرر البهية ١٠/ ٤١٨.

(٣) أي: سرى العتق إلى باقي الملك لشريكه بقدر ما يفضل مما يترك للمفلس، فيباع للسراية كل ما يباع ويصرف إلى الديون؛ لأن قيمة نصيب الشريك تصير كالدين. ينظر: شرح القونوي ٦/٦٨٨، الغرر البهية ١٠/٤١٨.

(٤) أي: لا قدر فاضل دينه، فلو ملك الشريك المعتق نصيب شريكه لكن عليه من الدين مثل ما يملكه أو أكثر لم يمنع الدين التقويم عليه والسراية كما لا تمنع الزكاة. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٦٨٩.

(٥) أي: إن اختلف الشريكان في قيمة العبد، فإن كان العبد حاضراً أو العهد قريب فصل الأمر بمراجعة المقومين، وإن مات العبد أو غاب أو تقادم العهد صدِّق المعتق بيمينه. ينظر: شرح القونوي ٦/ ٦٩٠، الغرر البهية ١٠/ ٤١٩.

(٦) أي: لو اختلف الشريكان في نقص طارئ، فادعى المعتق حدوث عيب في الرقيق بعد السلامة، وأنكره شريكه لم يصدق الغارم. ينظر: شرح الطوسي ل٢٦٦ب، شرح القونوي ٦/ ٦٩٠، الغرر البهية١٠/ ٤١٩.

(٧) أي: سرى العتق إلى نصيب الشريك بحصة رؤوس المعتقين، لا بقدر أملاكهم. ينظر: الوجيز ٥٩٤، شرح الطوسي ل٢٦٦ب، شرح القونوي ٦/ ٦٩١، الغرر البهية ١٠/ ٤٢٠.

(٨) أي: وشرط نفي الولاء في العتق لغو، وشرط الولاء لغير المعتق لغو أيضاً. ينظر: الوجيز ٥٩٧، شرح الطوسي ل٢٦٦ب، شرح القونوي ٦/ ٦٩١ ـ ٦٩٢، الغرر البهية ١٠/ ٤٢٠.

[الكتابة]

صحَّ كتابةُ[1] أهلِ تبرعٍ[2] لا مرتدٍّ؛ كلّ ما رقَّ[3] وبعضَهُ في الوصيةِ[4]، بمؤجلٍ بنجمينِ وأكثرَ، وبمنفعةِ عينٍ معلومةٍ.

بكاتبتُ، بإن أديتَ فأنتَ حُرٌّ أو نيّتِهِ[5]، وقبلتُ.

ونُدبتْ بطلبِ أمينٍ كسوبٍ.

---

(١) **الكتابة** ـ بكسر الكاف وقيل بفتحها ـ: لغة: الضم والجمع. وسمي كتابة لما فيه من ضم نجم إلى نجم. قال في المصباح المنير ٢/ ٥٢٤: «إطلاق الكتابة، فيه تسامح لأن الكتابة اسم المكتوب وقيل للمكاتبة، كتابة تسمية باسم المكتوب مجازاً واتساعاً لأنه يكتب في الغالب للعبد على مولاه». **شرعاً**: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم بنجمين فأكثر ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم. ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣٣٥، الغرر البهية ١٠/ ٤٣٥، تهذيب الأسماء ٣/ ٢٨٩، المصباح المنير ٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥، (ك ت ب).

(٢) قال في إخلاص الناوي ٣/ ٤٩٤: «قوله: (أهل التبرع) في بعض النسخ (أهل تبرع) وهو أحسن ليحسن استثناء المرتد لما بينا أن التبرع الذي يقبل الوقف كالعتق قد يصح من المرتد بالعود إلى الإسلام».

(٣) أي: صح كتابة أهل تبرع كل ما رق من المملوك، فلو كاتب بعض رقيقه وباقيه حر صح لحصول الاستقلال، بخلاف ما لو كان باقيه رقيقاً. ينظر: المهذب ٢/ ١٠، منهاج الطالبين ١/ ١٦٠، شرح الطوسي ل٢٦٧أ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣٣٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٥٣.

(٤) أي: لو أوصى بكتابة رقيقه، فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم يجز الورثة الباقي فيجوز كتابة البعض الذي احتمله الثلث. ينظر: الأم ٨/ ٨١، شرح الطوسي ل٢٦٧أ، الغرر البهية ١٠/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٥٣، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٣٣٦.

(٥) أي: تصح الكتابة بقول السيد لرقيقه: كاتبتك على كذا، مع قوله: فإن أديت لي فأنت حر، أو نوى ذلك، فإن لم ينوه ولم يقله لم تصح الكتابة. ينظر: الأم ٨/ ٤٧، التنبيه ١/ ١٤٦، روضة الطالبين ١٢/ ٢٠٩، الغرر البهية ١٠/ ٤٤٠.

وعتقَ بولدِهِ من أمتِهِ بلا استيلادها وولدِها إن قبضَ[١]، وقَيِّمُهُ إن جُنَّ[٢]، والقاضي إن غابَ [١٠٠أ] أو امتنعَ، ومن مجنونٍ[٣]، لا مشتري النجمِ[٤]، كُلَّ قسطِهِ[٥]، لا شيءَ بقبضِ سيدٍ وإن قُدِّم[٦].

وإن أقرَّ[٧] به شريكٌ، نصيبُهُ ولم يَسْرِ[٨]، وشاركَهُ الآخَرُ، أو طالب العبدَ بكلِّ قسطِهِ، ولا يرجعُ أحدٌ[٩].

وإن أقرّ لأحدٍ، حلفَ الوارثُ بنفي العلمِ، ويُقرَعُ، أو برئ[١٠].

---

(١) أي: يعتق المكاتب مع فرعه والمكاتبة مع فرعها إن قبض السيد، ولو بنائبه النجوم. ينظر: الأم ٨/ ٤٧، التنبيه ١/ ١٤٧، الحاوي الكبير ١٨/ ١٧٩، الغرر البهية ١٠/ ٤٤١.

(٢) أي: إن جُنَّ السيد المكاتِب فيقبض عنه قيِّمه قيمة الكتابة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٧ب.

(٣) أي: لو جن المكاتب وقبض سيده منه عتق. ينظر: الحاوي الكبير ١٨/ ٢٩٨، الوسيط ٧/ ٥١٨، روضة الطالبين ١٢/ ٢٣٧، الغرر البهية ١٠/ ٤٤٢.

(٤) أي: لو باع السيد النجوم على رجل فقبض من المكاتب فإنه لا يعتق بهذا القبض. ينظر: الغرر البهية ١٠/ ٤٤٣، فتح الوهاب ٢/ ٤٣١، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٥٥، السراج الوهاج ١/ ٦٣٩.

(٥) أي: يعتق المكاتب إن قبض من ذُكر كل قسط المكاتب من النجوم، فلا يعتق بقبض بعضها. ينظر: الأم ٨/ ٤٧، التنبيه ١/ ١٤٧، المهذب ٢/ ١٤، الغرر البهية ١٠/ ٤٤٣.

(٦) أي: إذا كاتب اثنان رقيقهما فلا يعتق شيء منه بقبض واحد منهما؛ إذ ليس له تقديم أحدهما في الدفع. ينظر: روضة الطالبين ١٢/ ٢٣٦، إخلاص الناوي ٣/ ٤٩٥، الغرر البهية ١٠/ ٤٤٣.

(٧) في (ب): وأقر.

(٨) أي: وإن أقر شريكه بقبض كل النجوم، بأن قال: قبض كل منا قسطه منها، وأنكر الآخر، كان العتق ثابتاً في نصيب المُقر، وصدق المنكر، ولم يسر العتق إلى نصيبه. ينظر: الغرر البهية ١٠/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٩) أي: لا يرجع شخص من المقر والعبد بما أخذه منه المنكر على صاحبه لاعترافه بظلم المنكر له فيما أخذه منه. ينظر: الغرر البهية ١٠/ ٤٤٥، شرح الطوسي ل٢٦٨أ.

(١٠) أي: إن أقر السيد بالكتابة لأحد العبدين ومات قبل البيان حلف الوارث بنفي العلم بالمقر له، ويقرع بينهما فمَن خرجت قرعته بالحرية عتق، وعليه قيمته. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٧ب.

وإن أعتقَ وارثٌ عَتقَ بكتابةِ الميتِ؛ كأن أبرأَ وقبضَ، وسرى لا هما إلى نصيبِ منكرِها[١].

وله بدلُهُ إن قُتِلَ، والقَودُ، وكسبُهُ إن رَقَّ، وينفقُ إن احتاجَ[٢]، وردُّ الناقِصِ[٣]، وطلبُ الأرشِ إن تلفَ وبان الرِّقُّ؛ كأن استُحِقَّ، وإن قال عتقتَ؛ كأن ظننتُ[٤] وأُفتِيَ بضدِّهِ؛ كالطلاقِ، وإن رضيَ، العتقُ من القبضِ[٥].

ويجبُ حطٌّ أو بذلُ متموّلٍ من جنسِهِ قبلَ العتقِ، وإن ماتَ قُدِّمَ كالدَّينِ[٦]، وإن بقي كالمرهونِ[٧].

---

(١) أي: إذا كاتب رجل رقيقه ومات وخلف ابنين، فأبرأ أحدهما المكاتب عن نصيبه، أو أعتقه عتق عن الميت، ولم يسر إلى الباقي وإن كان موسراً. وولاء ذلك البعض للميت لا يختص به معتقه دون أخيه إذا عجز، هذا إذا كان الوارث الآخر معترفاً بكتابة أبيه للعبد، وإن كان منكراً وأعتق المقر نصيبه من المكاتب سرى العتق إلى نصيب المنكر، وولاء الكل للمقر لنفي المنكر الكتابة. ينظر: الأم ٨/ ٥١، شرح الحاوي الصغير لحفيد المؤلف ل١٥٧ب ـ ١٥٨أ، إخلاص الناوي ٣/ ٤٩٥، أسنى المطالب ٤/ ٤٨٢.

(٢) أي: ويجب على السيد الإنفاق على المكاتب إن احتاج إلى النفقة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٥٨أ، شرح الطوسي ل٢٦٨أ.

(٣) أي: وعلى السيد رد الناقص من النجوم إلى المكاتب إن بقي النجم الناقص في يد السيد. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٥٨أ، شرح الطوسي ل٢٦٨أ.

(٤) في (س): ظنت.

(٥) أي: إذا لم يرض السيد المكاتب بالناقص فرده، أو طلب الأرش بان بقاء رق المكاتب، كما لو استحق غير المكاتب المدفوع أو بعضه فإنه يتبين بقاء رقه، وإن كان سيده قال: إنه عتق، أو حر، فإنه يتبين بقاء رقه حملاً لإطلاق قوله على ظاهر الحال من صحة الأداء، كما أن الطلاق حكمه كذلك، فلو قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: ظننت أنك مطلقة بناء على قولي لك أغناك الله، وأُفتي بضده فإنه لا يقع الطلاق، وإن رضي السيد بالناقص بان العتق من وقت قبض النجوم. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٥٨أ إخلاص الناوي ٣/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨، الغرر البهية ١٠/ ٤٤٩.

(٦) أي: إن مات السيد بعد قبض النجوم قبل الحط ولم يبق مال الكتابة قدم ما يجب حطه أو بذله على غيره كما قدم الدين على غيره. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل١٥٨أ، حاشية البجيرمي ٤/ ٤٣٢، إعانة الطالبين ٤/ ٣٣١، نهاية الزين ١/ ٣٩٨.

(٧) أي: إن بقي مال الكتابة فهو كالمرهون فيؤخذ منه أقل متمول ولا يزاحم =

ولو عجَّلَ ليبرئَ الباقي، لغى وإن وفى، لا إن رضيَ[١].

والفسخُ موسّعاً، وللوارثِ[٢]، وإن أوصى بالنجم، والموصى[٣] له بالرقبةِ إن عجزَ ـ وإن أُمهِلَ أخرَ إن عجزَ، لا إن غابَ بعدَ المحلِّ بإذنهِ حتى يُخبَرَ بندمِهِ وقصَّرَ في الإيابِ[٤]، وعما يُحَطُّ[٥]، ولا تقاصّ[٦]، وأُنظِرَ ليُخرِجَ من الحِرزِ ـ أو امتَنَعَ، أو جُنَّ، لا إن وفى مالُهُ فيؤدي القاضي إن رأى.

وأخذُ المالِ بدَينٍ آخرَ، وتعجيزُهُ[٧]، وللمجنيِّ عليه بالقاضي إن لم يفدِ السيد[٨].

= المكاتب فيه غيره. ينظر: روضة الطالبين ١٢/ ٢٥٠، شرح الحاوي الصغير ل١٥٨أ، إخلاص الناوي ٣/ ٤٩٨.

(١) أي: لو عجل المكاتب بعض النجوم قبل المحل حتى يعفيه السيد من باقي النجوم لغى التعجيل، وإن وفى السيد بالإبراء وقال: أبرأتك عن الباقي فإنه لا يبرأ ولا يحصل العتق، لا إن رضي المكاتب بالتعجيل رضاً جديداً فلا يلغو التعجيل. ينظر: روضة الطالبين ١٢/ ٢٥٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٥٥، السراج الوهاج ١/ ٦٣٩.

(٢) أي: للسيد فسخ الكتابة فسخاً موسعاً إن عجز المكاتب عن أداء النجوم، ولوارث السيد أيضاً فسخ الكتابة فسخاً موسعاً إن عجز المكاتب عن أداء النجوم. ينظر: مختصر المزني ١/ ٣٣١، شرح الحاوي الصغير ل١٥٨أ، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٥٣، فتح الوهاب ٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٣) في (ز): وللموصى.

(٤) أي: إن غاب المكاتب بإذن السيد فليس للسيد الفسخ حتى يرفع إلى الحاكم ويعلمه برجوعه عن الإذن، فيخبر المكاتب بندم السيد، فإن أخبر وقصر في الإياب لا إن عجز فللسيد الفسخ. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٨ب، شرح الطوسي ل٢٦٨ب.

(٥) أي: إن عجز المكاتب عما يُحطُّ فليس للسيد الفسخ. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٨ب، إخلاص الناوي ٣/ ٤٩٩.

(٦) أي: ليس للسيد أن يقاصصه، لجواز الإيتاء من غير مال الكتابة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٨ب، إخلاص الناوي ٣/ ٤٩٩.

(٧) أي: للسيد أن يأخذ مال مكاتبه بدين آخر به عليه، وله تعجيزه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٨ب.

(٨) أي: للمجني عليه أيضاً تعجيز المكاتب بالقاضي لتباع رقبته في الأرش إذا لم يكن في يده مال يصرف إلى الأرش إن لم يَفْدِ السيد المكاتب. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٨ب، إخلاص الناوي ٣/ ٥٠١.

ويُقَدَّمُ دينُ المعاملةِ، ثم الأرشُ على النجمِ ندباً، وإن حُجِرَ حتماً، وإن عجزَ سقطَ للسيدِ، وسُوِّيَ لغيرٍ[١].

وتنفسخُ إن ماتَ، أو فسخَ شريكٌ.

وحلفَ زاعمُ الأداءِ سواءً وجاءَ به معاً[٢]، ونفيِ جرِّ الولاءِ بعتقِهِ إن ماتَ[٣].

لا وصيتُهُ، ووطئُها، وثبتَ المهرُ والإيلادُ لا الحدُّ[٤] وقيمةُ الولدِ، وبيعُهُ[٥].

ويعاملُهُ كالأجنبيِّ[٦].

ويتبرعُ ويُخطِرُ بالبيعِ نسيئةً وشراءِ بعضِهِ، والتسليمِ قبلَ قبضِ الثمنِ،

---

(١) أي: إذا اجتمع على المكاتب الديون وأرش الجنايات فيقدم دين المعاملة على غيره ثم يقدم الأرش على النجم ندباً، وإن عجز المكاتب الذي اجتمع عليه الديون عن أداء النجوم سقط ما للسيد من النجوم والديون وسوي ما لغير السيد من الأروش والديون. ينظر: الحاوي الكبير ١٨/ ١٩٧، شرح الحاوي الصغير ل٢٥٨ب، أسنى المطالب ٤/ ٤٩٠.

(٢) أي: إذا كاتب رجل عبدين وكانا يؤديان النجوم معاً، فادعى النفيس أن النجوم بينهما على قدر المالين، وقال الخسيس: بل بيننا بالسوية، فالقول قول الخسيس مع يمينه. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٥٨ب، إخلاص الناوي ٣/ ٥٠٣.

(٣) أي: إذا مات المكاتب وله أولاد وعليهم الولاء لمعتق الأم، فادعى سيده أنه مات حرّاً بالأداء أو بإعتاقه، وأن الولاء في أولاده انجر إليه، فالقول قول موالي الأم مع يمينهم إن لم تقم بينة. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٥٨ب، إخلاص الناوي ٣/ ٥٠٣.

(٤) أي: وللسيد بدله وغيره مما سبق ذكره، وليس للسيد الوصية بالمكاتب، ولا وطء المكاتبة، ولو وطئها ثبت لها المهر، وصارت أم ولد للشبهة، ولم تنفسخ الكتابة، ولا حد عليه في وطئها، والولد حر نسيب لا تجب قيمته. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٠٨ب ـ ٢٥٩، إخلاص الناوي ٣/ ٥٠٣.

(٥) معطوف على قوله: (لا وصيته)؛ أي: ليس للسيد بيع المكاتب. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٥٩أ، إخلاص الناوي ٣/ ٥٠٣.

(٦) أي: والمكاتب في معاملة السيد كالأجنبي، فيبيع ويشتري منه ويشفع كل واحد منهما على الآخر. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٥٩أ، إخلاص الناوي ٣/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤.

والسَّلمِ، والتزوجِ وتزويجِ عبدِهِ وفداء ابنِهِ، واتهابِ من لزمَ نفقتُهُ، والتكفيرِ بغيرِ الصومِ بإذنٍ، لا العتقِ والكتابةِ والتسري.

ويشتري بعضَ السيدِ فإن عجزَ عتقَ عليهِ(١)، ويقتَصُّ ويفدي نفسَهُ وللسيِّدِ(٢)، وإن أعتقَهُ وعبدَهُ بأقلِّ الأمرينِ، ولزمَ السيدَ بقتلِهِ وعتقِهِ(٣)، وإن أعتقَ السيدُ المجنيَّ عليهِ، فله الأرشُ(٤).

والفاسدُ كشرطِ شراءٍ، لا الباطلَ بفقدِ العقدِ من مكلفٍ مالكٍ(٥) مختارٍ بمقصودٍ كهو(٦)، لا في الحظِّ [١٠٠ب]، والسفرِ، والإيصاءِ،

---

(١) أي: يشتري المكاتب بعض السيد من أصوله وفروعه، فإن عجز المكاتب عن النجوم عتق البعض على السيد. ينظر: روضة الطالبين ١٢/ ٢٨٢، شرح الحاوي الصغير ل٢٥٩أ، حاشية الشرواني ٤/ ٤٨٩، الغرر البهية ١٠/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩، السراج الوهاج ١/ ٦٤١.

(٢) أي: يقتص المكاتب من عبده وعبد غيره إذا قتل عبداً له، ويفدي المكاتب نفسه للأجنبي وللسيد بأقل الأمرين من قيمته ومن أرش جنايته. ينظر: المهذب ٢/ ١١، روضة الطالبين ١٢/ ٣٠٤، شرح الحاوي الصغير ل٢٥٩أ، أسنى المطالب ٤/ ٥٠٤.

(٣) أي: إن أعتق السيد المكاتب الجاني عليه أو على غيره، فإنه يفدي نفسه بأقل الأمرين أيضاً، وكذا يفدي المكاتب عبده الجاني بأقل الأمرين من قيمته وأرش جنايته، ولزم الفداء للأجنبي بقتل المكاتب الجاني على الأجنبي، وكذا لزم بعتق المكاتب الجاني سواء كان عتقه بالإعتاق أو بالإبراء لا بأداء النجوم فإنه يكون عليه لا على السيد، وكما يلزم السيد فداء المكاتب الجاني يلزمه بإعتاقه فداء ابن المكاتب وابنه إذا تكاتبا عليه وجنيا؛ لأنهما يعتقان بإعتاقه. ينظر: روضة الطالبين ١٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤، شرح الحاوي الصغير ل٢٥٩أ، الغرر البهية ١٠/ ٤٦٩ ـ ٤٧١.

(٤) أي: إن أعتق السيد المكاتب المجني عليه فللسيد الأرش على الجاني. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٥٩أ، شرح الطوسي ل٢٦٩ب.

(٥) ساقطة من (س).

(٦) أي: والعقد الفاسد من الكتابة ـ وهو: كشرط السيد على عبد شراء شيء منه ـ كالعقد الصحيح من الكتابة لا الباطل.

والفرق بين العقد الفاسد والباطل، أن العقد الفاسد هو: الصادر بإيجاب وقبول ممن تصح عبارته بعوض مقصود، لكن اختلت صحتها لفساد عوضها كخمر ومجهول، أو لكونه عيناً أو حالاً أو منجماً بنجم واحد، أو لشرط فاسد، أما العقد الباطل فهو: ما لم يصدر فيها عقد من مال مكلف مختار بعوض مقصود. ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٥٩أ، شرح الطوسي ل٢٧٠أ، إخلاص الناوي ٣/ ٥٠٧.

والإبراءِ، والاعتياضِ والانفساخِ بالفسخِ وموتِهِ، وحجرِهِ، وجنونِهِ، وردِّ القاضي والفطرةِ والزكاةِ، والرجوعِ إلى قيمتِهِ[١].

(١) أي: الكتابة الفاسدة كالصحيحة في أشياء، لا في الحط أو البذل لأقل متمول فإنه لا يلزم في الفاسدة بخلاف الصحيحة، ولا في الإيصاء برقبة المكاتب، فإنه يصح في الفاسدة من غير تقييد بعجز ويكون فسخاً لها وإن ظن صحتها بخلاف الصحيحة، ولا في الأسفار فإنه لا يسافر في الفاسدة بلا إذن بخلاف الصحيحة، ولا في الإبراء عن النجوم فإنه لا يعتق به الفاسدة، ولا في الاعتياض عن النجوم فإنه لا يعتق به في الفاسدة.

ولا في الانفساخ بالفسخ، فإن الانفساخ لا يحصل بفسخ السيد في الصحيح ويحصل في الفاسد، ولا في الانفساخ بموت السيد وحجره وجنونه، فإن الصحيح لا ينفسخ بكل واحد من الثلاثة والفاسد ينفسخ.

وفي الانفساخ برد القاضي إذا طلبه السيد، فإن الصحيح لا ينفسخ برد القاضي والفاسد ينفسخ.

ولا في الفطرة فإنها لا تجب على السيد في الصحيح وتجب في الفاسد، ولا في الزكاة فيجوز صرفها إلى المكاتب في العقد الصحيح ولا يجوز صرفها له في العقد الفاسد، ولا في الرد إلى قيمته، فإنه إذا أدى المسمى إلى السيد في الفاسد عتق ويرد السيد المسمى ويرجع إلى قيمته، بخلاف الصحيح فإنه لا يرد فيه ولا يرجع.

ينظر: شرح الحاوي الصغير ل٢٥٩أ ـ ب، شرح الطوسي ل٢٧٠أ، الغرر البهية ١٠/٤٧٢ ـ ٤٧٣.

[أمهات الأولاد]

من أتت بظاهرِ تخطيطٍ[(١)] علِقَتْ من السيدِ عتقتْ وولدُها بعدَهُ[(٢)]؛ كالتدبير إن مات[(٣)].

وإن قتلتْهُ[(٤)]؛ كالتدبيرِ وحلولِ الدَّين[(٥)]، ولا يبيعُهما[(٦)]، ويؤجِرُ ويستخدِمُ، ويطأُ، ويزوجُ جبراً، وله أرشُ جنايتهما.

وإن ادعى كلُّ شريكٍ موسرٍ إيلادَها قبلُ، عتقت إن ماتا، ووُقِفَ

---

(١) أي: لا يُشترط للاستيلاد إلقاء الولد التام، بل لو ألقت مضغة ظهر فيها تخطيط التصوير. ينظر: المهذب ٢/ ١٩، المحرر ٥٣١، روضة الطالبين ١٢/ ٣١٠، إخلاص الناوي ٣/ ٥١٠.

(٢) أي: إذا ثبت الاستيلاد ثم ولدت بعد ذلك، فلكل ولد يحدث بعدها حكمها، يعتق بموت السيد. ينظر: المهذب ٢/ ١٩، روضة الطالبين ١٢/ ٣١١، المحرر ٥٣١، الغرر البهية ١٠/ ٤٨٠.

(٣) أي: تعتق أم الولد وولدها المذكور كما تعتق المدبرة وولدها التابع لها في التدبير، وصحح النووي والرافعي أن حكم التدبير لا يثبت للولد. ينظر: المحرر ٥٢٢، روضة الطالبين ١٢/ ٢٠٣، إخلاص الناوي ٣/ ٥١١.

(٤) في (ب) قتله.

(٥) أي: لو قتلت أم الولد السيد عتقت وإن استعجلت؛ لأن الاستيلاد ينزل منزلة العتق، كما يحل الدين المؤجل إذا قتله الغريم.

قال في تحرير الفتاوي في مسألة حلول الدين بقتل الغريم ل١١٩أ: «وهذا هو الأظهر عند الأكثرين كما قاله الرافعي في شرحيه، لكنه صحح في المحرر تبعاً للبغوي خلافه». ينظر: المهذب ١/ ٤٥١، الحاوي الكبير ٨/ ١٩١ ـ ١٩٢، إخلاص الناوي ٣/ ٥١٠ ـ ٥١١، الغرر البهية ١٠/ ٤٨٢.

(٦) أي: ليس للسيد بيع أم الولد وولدها المذكور من غيرهما، ولو فعل بطل البيع. ينظر: المحرر ٥٣١، العجاب شرح اللباب ل٣١٣أ، شرح الطوسي ل٢٧٠أ، الغرر البهية ١٠/ ٤٨٢.

الولاء. والله أعلم[١].

(١) تم بحمد الله تعالى تحقيق كتاب الحاوي الصغير للإمام نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني.

وقد كتب في هذا الموضع في الأصل: تم الحاوي في الفتاوي بعد صلاة عصر الجمعة آخر يوم من شهر ذي القعدة الحرام سنة ثمان وسبعمائة، والحمد لله وحده لا شريك له في ملكه له الحمد على كل حال، على يد أقل عبيد الله تعالى الراجي عفو ربه محمد بن عيسى بن فخر بن عمر المعروف جده بالحفيد، عفا الله عنهم وعن جميع المسلمين آمين.

الفهارس

* فهرس المراجع والمصادر.
* فهرس المحتويات.

فهرس المصادر والمراجع

- **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، قدم له وعلق على حواشيه: د. صلاح الدين الهواري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٨م).
- **حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، لشهاب الدين أحمد البرسي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ)، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).
- **عقائد الثلاث والسبعين فرقة**، لأبي محمد اليمني، تحقيق: محمد بن عبد الله زربان الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).
- **مدخل إلى تاريخ الحروب الصليبية**، د. سهيل زكار، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ.
- **الأخبار السنية في الحروب الصليبية**، تأليف: سيد علي الحريري.
- **إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي**، تأليف: شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن المقرئ (ت٨٣٧هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م).
- **إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي**، تأليف: شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن المقرئ، (ت٨٣٧هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ـ الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).
- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، وبهامشه: حاشية الشيخ أبي العباس أحمد الرملي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري، (ت١٣٠٠هـ)، باعتناء: محمد خالد العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).
- **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء والمستعربين والمستشرقين**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة، (١٩٩٢م).
- **الأفعال**، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي (ت٥١٥هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).
- **الإقناع**، للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).
- **الإقناع في الفقه الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، حققه وعلق عليه: خضر محمد خضر، دار العروبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٠٢هـ).
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، للخطيب محمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ).
- **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، لمحمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).
- **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وباشر تحقيقه: محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية.
- **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة بروفسور السيد عبد الوهاب البخاري مدير دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).
- **انتخاب العوالي والشيوخ من فهارس شيخنا الإمام المسند العطار**، لأحمد بن عبيد الله العطار، عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن الكزبري، تحقيق: محمد مطيع حافظ، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- **أوضاع العالم الإسلامي في الشرق الإسلامي**، لسعد بن محمد الغامدي، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ).
- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، لجمال الدين ابن هشام الأنصاري، (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الخامسة، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- **إيران**، لمحمود شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ).
- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت.
- **البدر الطالع**، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- **بغية الوعاة**، لجلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
- **البهجة الوردية**، للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي، (ت٧٤٩هـ)، قام بضبطها: محمد عبد القادر عطا، المكتبة الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- **تاج العروس**، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت٧٠٩هـ)، دار الهداية.
- **تاريخ ابن الوردي**، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، (ت٧٤٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- **تاريخ ابن خلدون**، لعبد الرحمٰن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت الطبعة الخامسة، (١٩٨٤م).
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر بن عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).

- **التاريخ الإسلامي**، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، (١٤١١هـ).
- **تاريخ البريهي**، لعبد الوهاب بن عبد الرحمٰن البريهي السكسكي اليمني، (ت٩٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
- **تاريخ التشريع ومراحله الفقهية، دراسة تأريخية ومنهجية**، أ.د: عبد الله بن عبد المحسن الطريقي.
- **تاريخ الحروب الصليبية (١٠٩٥ ـ ١٢٩١م)**، د. محمود سعيد عمران، دار المعرفة.
- **تاريخ الخلفاء**، لعبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١م)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٧١هـ، ١٩٥٢م).
- **تاريخ الفقه الإسلامي**، للشيخ: محمد بن علي السايس، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح.
- **التاريخ المنصوري**، لأبي الفضائل محمد بن علي بن نظيف الحموي، تحقيق: د. أبو العبد دودو، مطبعة الحجاز، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق.
- **تاريخ إيران**، دراسة في التاريخ السياسي لبلاد فارس خلال العصور الإسلامية الوسيطة ٢١ ـ ٩٠٦هـ، د. فاروق عمر ود. مرتضى حسن النقيب، بيت الحكمة، ببغداد، (١٩٨٩م).
- **تاريخ إيران**، لشاهين مكاريوس، دار الآفاق العربي، (١٤٢٠هـ).
- **تاريخ حوادث الزمان وأنبيائه، ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه (المعروف بتاريخ ابن الجزري)**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الجزري القرشي، تحقيق: أ.د. عمر عبد السلام ندوي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).
- **تاريخ علماء المستنصرية**، د. ناجي معروف، مطبوعات الشعب، الطبعة الثالثة.
- **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).

- **تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي**، لشيخ الإسلام الإمام الحافظ أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، اعتنى به د. عبد الرؤوف بن محمد الكمالي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

- **تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي**، لشيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبي عبد الرحمٰن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

- **التحقيق**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

- **التذكرة في الفقه الشافعي**، للشيخ الإمام أبي حفص سراج الدين عمر بن علي السراج الأنصاري المصري الشافعي (ابن الملقن)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. ياسين بن ناصر الخطيب، دار المنارة السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

- **تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه**، للإمام الشيخ عبد الرحيم بن الحسين بن علي بن عمر بن جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ - ١٣٧٠م)، ضبط وتحقيق وتعليق د: محمد عقله الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- **تصحيح التنبيه**، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١هـ - ٦٧٦هـ)، ضبط وتحقيق وتعليق: د. محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن**.

- **التفسير الكبير**، لفخر الدين محمد عمر التميمي الرازي الشافعي، (ت٦٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي، (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

- **التلخيص الحبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م)
- **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت٤٧٩هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- **تهذيب الأسماء واللغات**، لمحيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م).
- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م).
- **التوقيف على مهمات التعاريف**، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).
- **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، لعبد الله بن عبد الرحمٰن بن صالح آل بسام، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، (١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٨م).
- **الجامع الصحيح**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ـ اليمامة، الطبعة الثالثة، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).
- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٧م).
- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، حققه وقدم له: د. رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.
- **حاشية ابن قاسم على الغرر البهية**، للإمام ابن قاسم العبادي (ت٩٢٢هـ)، ضبط وتخريج: محمد عبد القادر عطا، المكتبة الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).
- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، (التجريد لنفع العبيد)**، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية ديار بكر، تركيا.

- **حاشية الرملي**، للشيخ أبي العباس أحمد الرملي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (بهامش أسنى المطالب).
- **حاشية الشربيني على الغرر البهية**، للشيخ عبد الرحمٰن الشربيني (ت١٣٢٦هـ)، ضبط وتخريج: محمد عبد القادر عطا، المكتبة الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).
- **حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج زكريا الأنصاري**، لسليمان الجمل (ت١٢٠٤هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (١٠٦٩هـ)، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).
- **الحاوي الكبير**، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمود مطرجي، وساهم معه: د. ياسين الخطيب، د. عبد الرحمٰن الأهدل، د. أحمد صاج محمد شيخ ماحي، المكتبة التجارية، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).
- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لأبي يحيى زكريا بنُ محمد بن زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).
- **الحروب الصليبية**، لآرنست باركر، نقله إلى العربية: د. السيد الباز العريني، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية.
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم دار دكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأرقم، عمان، الطبعة الأولى (١٩٨٠م).
- **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لعبد الحميد الشرواني، (ت١٢٨٩هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **حياة الحيوان الكبرى**، للشيخ كمال الدين الدميري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- **الحيوان**، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).
- **الخوارج**، **(أول الفرق في تاريخ الإسلام)**، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).

- **دائرة معارف القرن العشرين**، لمحمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٩٧١م).
- **الدارس في أخبار المدارس**، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
- **الدر المنثور**، لعبد الرحمٰن بن كمال جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
- **دراسات في تاريخ الحروب الصليبية**، د. عفاف سيد صبرة، دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٦هـ.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- **دقائق المنهاج**، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم، بيروت، (١٩٩٦م).
- **الدليل الشافي على المنهل الصافي**، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (٨٧٤هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جامعة أم القرى.
- **الدولة الخوارزمية والمغول، غزو جنكيز خان للعالم الإسلامي، وآثاره السياسية والدينية والاقتصادية والثقافية**، لحافظ أحمد حمدي، دار الفكر العربي، (١٩٤٩م).
- **الديباج المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **ذيل تاريخ الإسلام**، للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، اعتنى به: مازن سالم باوزير، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لمحيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ).
- **الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية**، لشهاب الدين عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي (ت٦٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).

- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٣٩٩هـ).
- **السراج الوهاج على متن المنهاج**، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، دار الجيل، (١٤٠٨هـ).
- **السلوك**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).
- **سمط النجوم العوالي**، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، (ت١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).
- **سنن البيهقي الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).
- **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).
- **شذرات الذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ـ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- **شرح الرحبية**، للشيخ محمد بن محمد سبط المارديني، عني بطبعه: عبد الله إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.
- **شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ).
- **الشرق الإسلامي قبيل الغزو المغولي**، د. حافظ أحمد حمدي، دار الفكر العربي، ١٤٢٠هـ.
- **الشرق والغرب زمن الحروب الصليبية**، لكلود كاهن، ترجمة أحمد الشيخ، سينا للنشر.
- **صحيح البخاري** = **الجامع الصحيح**.

- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **الصوفية معتقداً ومسلكاً**، د. صابر طعيمة، عالم الكتب، (١٤٠٥هـ).
- **صيد الخاطر**، للإمام أبي الفرج عبد الرحمٰن ابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية.
- **الضوء اللامع**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، منشورات دار الحياة، بيروت.
- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د. الحافظ عبد العليم خان، رتب فهارسه: د. عبد الله أنيس الصباغ، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ).
- **طبقات الشافعية**، لعبد الرحمٰن الإسنوي جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
- **طلبة الطلبة**، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمٰن العك، دار النفائس، عمان، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).
- **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي، والمشهور بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، حققه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).
- **العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)**، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).
- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد التكروري الشافعي، المعروف بابن الملقن، (ت٨٠٤هـ)، حققه وعلق عليه: أيمن نصر الأزهري ـ سيد مهني، دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ).

- **علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي المدخل إلى فقه الإمام الشافعي**، تأليف: د. ناجي معروف، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م).
- **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، دار ومكتبة الهلال.
- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، (ت١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية**، للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، قام بضبطه وتخريجه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).
- **غريب الحديث**، لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).
- **غريب الحديث**، لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، (ت٣٨٨هـ)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٢هـ.
- **الفائق في غريب الحديث**، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ـ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، الطبعة الثانية.
- **فتاوى السبكي**، للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت٧٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، لأحمد زين الدين بن عبد العزيز المليباري القناعي، دار الفكر، بيروت.
- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- **الفروق**، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت.

- **الفكر الصوفي**، لعبد الرحمٰن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية، الكويت، (١٤٠٦هـ).
- **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، (١٤١٢هـ ـ ٢٠٠٠م).
- **فهرس الفقه الشافعي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي**، إعداد قسم الفهرسة والحاسب الآلي بالمعهد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤١٨هـ).
- **فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية**، مطبعة الأزهر، (١٣٦٥هـ).
- **فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي (دبلن، إيرلندا)**، أعده: أ: آرثر ج. آريري، ترجمه: د. محمود شاكر سعيد، راجعه: د. إحسان صدقي العمد، المجمع لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل بيت، (١٩٩٢م).
- **فهرس المخطوطات العربية في مكتبة متحف طوبقبوسراي**، فهمي أدهم قرتاي، استانبول (١٩٦٤م).
- **فهرس مخطوطات العلمية المحفوظة بدار الكتب المصرية**، ديفيد أ. كنج، القاهرة (١٩٨١م).
- **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل**، للعلامة محمد الأمين بن فضل الله المحبي، تحقيق: د. عثمان الصيني، مكتبة التوبة، الرياض، المطبعة الأولى، (١٤١٥هـ).
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- **الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ).
- **كتاب العدد من الحاوي**، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. وفاء معتوق حمزة فراش، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، الشهير بالملا كاتب الجلبي المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ).

- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).
- **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري مؤسسة الرسالة ـ بيروت (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).
- **كنز الراغبين**، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).
- **لب اللباب في تحرير الأنساب**، لجلال الدين عبد الرحمٰن الأسيوطي الشافعي، دار صادر، بيروت.
- **اللباب في الفقه الشافعي**، للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي (ت٤١٥هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، بريدة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- **اللباب في تهذيب الأنساب**، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر، بيروت.
- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٦٣٠ ـ ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- **اللمع**، لأبي الفتح عثمان ابن جني، (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت.
- **ماهية الحروب الصليبية (الأيدلوجية ـ الدوافع ـ النتائج)**، د. قاسم عبده قاسم، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، (٢٠٠٢م).
- **متن الغاية والتقريب (في الفقه الشافعي)**، للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني (ت٥٩٣هـ) حققه وعلق عليه ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م).
- **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**، لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد شكرو المياديني، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).
- **المجموع شرح المهذب**، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، (١٩٩٧م).

- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).
- **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، للشيخ أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني (ت٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).
- **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.
- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).
- **مختصر المزني**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، (مع الأم) دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
- **المدخل الفقهي العام**، للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة السابعة، دار الفكر، بيروت.
- **المدخل إلى فقه الإمام الشافعي**، د. أكرم بن يوسف ين عمر القواسمي، تقديم: أ.د. مصطفى سعيد الخن، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).
- **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية**، د. محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، (١٤٠٣هـ).
- **مرآة الجنان**، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، (ت٧٦٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).
- **مسند الشافعي**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت.
- **مصطلحات المذاهب الفقهية، وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

- **مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية وأثرها السيء على الأمة الإسلامية**، لإدريس إدريس، مكتبة الرشد، (١٤١٩هـ).
- **معجم الأماكن الوارد ذكرها في صحيح البخاري**، لسعد بن عبد الله بن جنيدل، دارة الملك عبد العزيز، (١٤١٩هـ).
- **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **معجم المؤلفين**، تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء** د. نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).
- **المعجم الوسيط**، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى: أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، مجمع اللغة العربية المكتبة الإسلامية، الإدارة العامة للجمعيات وإحياء التراث.
- **معجم لغة الفقهاء**، وضع: أ.د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي دار النفائس ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).
- **معجم معالم الحجاز**، للمقدم: عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- **مغني اللبيب**، لجمال الدين ابن هشام الأنصاري، (ت٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك ـ محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، (١٩٨٥م).
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧)، دار الفكر بيروت.
- **المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء**، لعماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش (٥٧٥ ـ ٦٥٥هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).
- **المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة في الشعر الجاهلي، والقرآن الكريم، والحديث النبوي، والشعر الأموي**، للدكتور صلاح الدين المنجد، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م)

- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).
- **المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)**، للعلامة عبد الله بن عبد الرحمٰن بافضل الحضرمي، تحقيق: ماجد الحموي الدار المتحدة، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، فالترهنتس، ترجمة عن الألمانية د. كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية توزيع روائع مجدلاوي، الطبعة الثانية (٢٠٠١م).
- **المكاييل والموازين الشرعية**، د. علي جمعة دار الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م).
- **منادمة الأطلال**، للعلامة عبد القادر بدران، (ت١٣٦٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٨٥م).
- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام محيي الدين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، للهيتمي (ت٩٧٣هـ)، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (٩٠٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية**، د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، (١٩٩٢م).
- **النجوم الزاهرة**، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (ت٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.
- **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، للإمام بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي (ت٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم المكتبة التجارية، مكة المكرمة (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).
- **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، لأبي عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نوري الجاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).
- **النهاية في غريب الحديث**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).
- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل باشا البغدادي، (ت١٣٣٩هـ)، دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).
- **همع الهوامع**، لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، (٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الدار التوفيقية، مصر.
- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط ـ تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).
- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، تحقيق: سيد عبده أبو بكر سليم دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).
- **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

الرسائل الجامعية:

- **إظهار الفتاوى في أغوار الحاوي**، لأبي القاسم شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي، (ت٧٣٨هـ)، دراسةً وتحقيقاً، (من أول الكتاب حتى نهاية باب الفرائض)، إعداد الطالب: إبراهيم بن محمد بن عبد الله التويجري، بإشراف: د. فيحان بن شالي بن عتيق المطيري، العام الجامعي ١٤٢١هـ.
- **شرح الحاوي الصغير**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن يوسف القونوي الشافعي (ت٧٢٩هـ) دراسة وتحقيق: (من أول باب الجمعة إلى نهاية باب الحج) فخر الرازي كريفان كرفان (ماجستير)، بإشراف: د. عبد الله بن معتق السهلي ١٤٢١هـ.

- **شرح الحاوي الصغير**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن يوسف القونوي الشافعي (ت٧٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: (من أول باب البيع إلى نهاية باب القراض) محمد نذير إبل (ماجستير)، بإشراف: د. عبد الله بن معتق السهلي (١٤٢١هـ ـ ١٤٢٢هـ).
- **شرح الحاوي الصغير**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن يوسف القونوي الشافعي (ت٧٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: (من أول باب المساقاة إلى آخر باب القسم والنشوز) سعد بن سعيد آل ماطر الشهراني، بإشراف: د. عبد العزيز بن مبروك الأحمدي ١٤٢٣هـ الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة ـ كلية الشريعة.
- **شرح الحاوي الصغير**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن إسماعيل القونوي الشافعي، (ت٧٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: (من أول باب الصيد والذبائح إلى نهاية الكتاب)، إعداد: عبد الله بن جابر بن مسلم المرواني الجهني، إشراف: د. عبد الرحمن بن عبد الله السحيمي. العام الجامعي ١٤٢٤هـ.
- **شرح الحاوي الصغير**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن يوسف القونوي الشافعي (ت٧٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: فضيل الأمين كابر أحمد (ماجستير)، بإشراف: د. عبد الله بن معتق السهلي ١٤٢٠هـ. (من أول الكتاب ـ حتى نهاية باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة).
- **المذهب الشافعي**، (**نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه**). رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، إعداد: محمد معين دين الله بصري، إشراف: أ.د. عبد العزيز بن زيد الرومي، العام الجامعي ١٤٢٢هـ، ١٤٢٣هـ.

المخطوطات:

- **إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي**، لأبي بكر محمد ين الطيب بن أحمد الناشري، دار الكتب بالقاهرة برقم (١٢).
- ـ **بيان الفتاوي في شرح الحاوي الصغير للقزويني**، لعثمان بن علي الكوه كيلوني، محفوظ في مكتبة شستربتي برقم (٥٥١٠).
- ـ **تحرير الفتاوى**، لسراج الدين ابن الملقن، المكتبة الأزهرية رقم (٦١) فقه شافعي.
- **شرح الحاوي الصغير (الكافي في توضيح الحاوي) أو (الكافي في حل الحاوي)**، لمحمد بن عبد الله سبط المصنف، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية، رقم (ف ٦٤، ك٢٦٠).

- **شرح الحاوي الصغير (مصباح الحاوي ومفتاح الحاوي)**، لعبد العزيز بن محمد الطوسي (٧٠٦هـ)، لندن برقم (٥٥٨٠).
- **ـ العجاب شرح اللباب**، لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت٦٦٥هـ)، المكتبة الأزهرية رقم (٢٨٧٣/ ٤٨٣٥٣).
- **اللباب**، لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، (ت٦٦٥هـ)، المكتبة الأزهرية رقم (٢٨٧٣/ ٤٨٣٥٣).

فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة